كتاب فتاوى خيريه
نسخ ٣١

هذا كتاب فتاوى الخيرية

فهرست

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر يا كريم تم بالله

الحمد لله الذي وفق من اراد به الخير للتفقه في الدين، وهدى من شا الى سبيل المهتدين
والصلاة والسلام على سيد الاولين والاخرين، محمد خاتم النبيين والمرسلين،
وعلى اله واصحابه الطيبين الطاهرين **وبعد** فيقول العبد الفقير ابراهيم
ابن سليمان بن محمد بن عبد العزيز قد وجدت شيخنا العلامة الفهامة الشيخ محيي
الدين خطاب ثراه وكانت فراديس الجنان ماواه، قد شرع في جمع فتاوى والده شيخنا
واستاذنا وكتب لها ديباجة صورتها وبعد فيقول العبد الفقير محيي الدين هذا ترتيب
من جم غفير من اجوبة عن اسئلة سئل عنها سيدنا ومولانا شيخ الاسلام والمسلمين
خاتمة الفقها المحققين اوحد الزمان في فقه ابي حنيفة النعمان، وحيد الدهر
وفريد العصر سيدي ووالدي الخير الدين المتين ومن هو خير محض كاسمه الشريف
الا وهو خير الدين متع الله بحياته المسلمين فاجاب عنها بما هو الصحيح المفتى به
من مذهب ابي حنيفة او بما صححه كبار اهل المذهب لاختلاف العصر ولتغير احوال
الناس رفقا بعباد الله طالبا به رضى الله تعالى يوم المخيفة فجمعتها وكتبتها على
طريق الهداية رتبتها ليحصل التسهيل والتقريب للسايل والمجيب ولم ارسم غالبا
الا ما قل وجوده في الاسفار وكثر وقوعه في غالب الديار ولم يصرح به في الابواب
وان فهم من كتب الاصحاب **وسميتها بالفتاوى الخيرية لنفع البرية**،
وبالله المستعان وعليه التكلان هذا وقد اخبرني والدي المشار اليه متع الله
بطول حياته واسبغ نعمه علي وعليه انه لا يعي نفسه الا في تعلم القران وحفظه
والاخذ في تجويده ثم الاعتنا بالفقه وتحقيقه وتمهيده وانه رحل من بلده التي
هي الرملة البيضا سنة سبع بعد الالف الى مصر ولازم العلما بالجامع الازهر
واخذ الفقه عن جماعة من فقها الحنفية كالشيخ عبد الرحمن النحريري والسراج
الحانوتي والشيخ احمد بن الشيخ محمد امين الدين بن عبد العال وغيرهم وقرا الاصول
على المحبي وجماعة والنحو على العلامة الشيخ ابي بكر الشنواني وغيره والفرايض
واكثر التردد على الشيخ فايد الولي المشهور ورجع من مصر الى بلده اواسط ذي
القعدة الحرام سنة ثلاثة عشر والف انتهى ما كتبه فجمع منها الى باب المهر واخترمته
المنية ثم اني استجزت شيخنا العلامة والده المذكور في اكمالها على حسب ترتيبها
فاجازني فاستخرت الله في ذلك واكملتها والله سبحانه وتعالى اساله وبنبيه اتوسل
ان يجعل سعينا فيها مشكورا وان يجعله خالصا مخلصا لوجهه الكريم موصلا الى الفوز
بدار النعيم انه على ما يشا قدير وبالاجابة جدير

كتاب الطهارة

سئل هل يجوز استعمال الما النجس الذي لم يتغير طعمه وريحه في غير الشرب والتطهير
كبل الطين وسقي الدواب **اجاب** نعم يجوز لذلك قال في جامع الفتاوى وغسالة

الثوب النجس ان تغير طعمها وريحها يحرم الاستعمال في غير الشرب والتطهير كبل الطين
وسقي الدواب انتهى وقال في البزازية والنجس ينتفع به في سقي الدواب وبل الطين
ونحوه وفي البحر نقلا عن التجنيس اذا ترح الما النجس من البير يكره ان يبل به الطين ويطين
المسجد وارضه لنجاسته بخلاف السرقين اذا جعل في الطين لان في ذلك ضرورة
لانه لا يتهيا الا بذلك انتهى وفيه نقلا عن الذخيرة ولا باس برش الما النجس في الطريق
ولا يسقى للبهايم وفي خزانة الفتاوى لا باس بان يسقى الما النجس للبقر والابل والغنم
وفي النهر وهل يسقى للدواب قال في الذخيرة لا وفي الخزانة لا باس بذلك واقول ما في
الذخيرة الاولى وما في الخزانة يوافق ما في البدايع وما في الخزانة يوافق ما في الاسبيجابي
فهما قولان متقابلان لا نقلان متنافيان انتهى والله اعلم **سئل** في الشارب اذا
طال هل يجب تخليله ام لا **اجاب** لا يجب تخليله وان طال كما في اعلام الاخيار
وفي شرح القدوري قال عزوا الى رواية المحيط لا يجب ايصال الماء الى ما تحت الحاجبين
والشارب باتفاق الروايات قال الحلواني واتفقوا على انه يمر الماء على شعر حاجبيه وفي
صلاة النصاب اذا قص الشارب لا يجب تخليله وايصال الما الى الشفتين وفي النوازل
لا يجب وان طال انتهى قال الشيخ علي المقدسي في شرح الكنز المنظوم والشارب اذا
طال يجب تخليله انتهى وصرح في البحر بانه لا يجب ايصال الما الى ما تحت شعر الحاجبين
والشارب ثم قال وعلى هذا ينبغي ان يحمل قول من قال انه يجب ايصال الما الى
ما تحت شعر الشارب على ما اذا كان بحيث يبدو منابت الشعر وقد جعله في التجنيس
من الاداب وصرح الولوالجي في باب الكراهة بان المفتى به انه لا يجب ايصال الما الى
ما تحته كالحاجبين انتهى **سئل** عن فارة وقعت في زيت فهل اذا وضع في اناء
مخروق السفل وصب عليه الما من اسفله ثلاث مرات يطهر كما نقله الامام ناصر الدين
ابو القاسم في الملتقط عن ابي يوسف ام لا يطهر وهل اذا طبخ صابونا وصار مستحيلا
يطهر ام لا **اجاب** نعم يطهر الزيت بهذا الصنع وكذا لو صب عليه الما قطعا ورفع
ثلاث مرات كما ورد عن الثاني وقطع به في الظهيرية وعليه الفتوى كما في المجمع وغيره
وظاهر كلام الخلاصة عدم اشتراط التثليث وهو مبني على ان غلبة الظن مجزية عن
التثليث وفيه اختلاف تصحيح وفتوى وهو من المسايل المشهورة قيل غلبة الظن تكفي
وقيل لا بد من التثليث وصحح كلا فلعل صاحب الخلاصة جنح الى الاول وبه صرح في
مسيلة الثوب فانه قال وقد سكوت قلبه اليه ووقع في بعض الكتب في هذه المسيلة
فيغلى فيعلو الدهن الما فيرفع بشي هكذا يفعل ثلاث مرات والظاهر ان لفظة فيغلى
من زيادة الناسخ فانا لم نر من شرط للتطهير الغليان مع كثرة النقل في المسيلة والتتبع
لها اللهم الا ان يراد بالغلي التحريك مجازا فقد صرح في مجمع الروايات شرح القدوري انه
يصب عليه مثله ما ويحرك فتامل ومسيلة طهارة الزيت النجس باتخاذه صابونا

قف على مسيلة طهارة الزيت النجس باتخاذه صابونا

صرح بها في المجتبى والبزازية قال في المجتبى جعل الدهن النجس في صابون يفتى بطهارته
لانه تغير والتغير مطهر عند محمد ويفتى به للبلوى وصرح به في فتح القدير وجواهر
الفتاوى وجامع الفتاوى واثبته صاحب منح الغفار في متنه تنوير الابصار وهو
منقول عن اختيار الناطفي وغيره والله اعلم **سئل** فيما لو نزل فحل الغنم لبن على
هو طاهر يحل شربه ام لا **اجاب** لا شك في طهارته لما في الجوهرة من ان سؤر ما كول
اللحم طاهر كلبنه والظاهر منه حل شربه ولم ار من صرح به والله اعلم **سئل** عن
صاحب سلس البول اذا كان ينقطع ساعة ويقطر ساعة كيف يكون وضوء وصلاته
المسح على الخفين وصلاة يقدم الفائتة على الوقتية كالصحيح **اجاب** صاحب
السلس ونحوه يتوضا لوقت كل فرض ويصلي بوضوئه فرضا ونفلا ما شاء ويبطل
وضوءه بخروج الوقت فقط وهذا اذا لم يمض عليه وقت الا وذلك الحدث
يوجد فيه واما مسحه على الخفين فتحرير ذلك على وجه الاختصار ان اصحاب
الاعذار اذا توضؤا والعذر غير موجود وقت الوضوء واللبس فحكمهم حكم الاصحا
يمسحون في الاقامة يوما وليلة وفي السفر ثلاثة ايام ولياليها من وقت
الحدث العارض له بعد اللبس بخلاف ما اذا لبس بطهارة العذر بان وجد
العذر مقارنا للوضوء او اللبس او لكليهما او فيما بينهما واستمر حتى لبس فانه
انما يمسح في الوقت كلما توضا للحدث غير ما ابتلي به ولا يمسح خارج الوقت بنا
على ذلك اللبس وحكمه في وجوب الترتيب وعدمه حكم الصحيح فيقدم الفائتة
على الوقتية حتما بحيث لو عكس لا يصح اذا كان صاحب ترتيب ويكره اذا لم يكن
صاحب ترتيب والله اعلم **سئل** هل الايلاج في فرج البهيمة ينقض الوضوء
ولو لم يخرج منه شي ام لا **اجاب** مجرد الايلاج
في البهيمة لا ينقض الوضوء ولا يوجب الغسل ما لم يخرج منه شي صرح به
ابن الملك في شرح المجمع في كتاب الصوم في فصل ما يجب وما لا يجب ولذا صرح
به في توقف الجنابة في الصوم ايضا والله اعلم **سئل** هل الانبيا يحتلمون
ام لا **اجاب** قال ابن حجر الهيتمي في كتاب له سماه القول المختصر في علامات
المهدي المنتظر قيل نام ادم فاحتلم فامتزجت نطفته بالتراب فخلق الله ياجوج
وماجوج منها واعترض بان النبي لا يحتلم ورد بان المنفي احتلام عن رؤية
جماع لا مجرد دفق الماء انتهى ذكره عند ذكر ياجوج وماجوج قال وانهما من ولد ادم
من حوى للحديث المرفوع انهما من ذرية نوح وهو من ذريتهما قطعا وبه لعدم
رؤيته نقل احد من السلف ما عدا كعب بخلافه اعترض قول النووي في فتاويه انهم
من ولده لا من حوا عند جماهير العلماء والله اعلم **سئل** في الحمصة التي توضع
على الكي ثم ترتبط بما يمنع السيلان هل يكون صاحبها صاحب عذر ام لا **اجاب**

لايكون

لا يكون صاحب عذر كما هو صريح كلام الخلاصة وغيره صاحب الجرح السائل لو منع
الجرح من السيلان يخرج من ان يكون صاحب الجرح السائل فاذا ان صاحب
كل عذر اذا منع نزوله بدواء او غيره خرج عن كونه صاحب عذر بخلاف الحائض
والله اعلم **سئل** هل يكره الاشتراك في المشط والميل والسواك كما هو شايع
بين العوام يقولون ثلاثة ليس بها اشتراك في المشط والميل والسواك ام لا **اجاب**
اما السواك بسواك غيره فقد صرح في الضيا المعنوي شرح مقدمة الغزنوي انه
لا باس به باذن صاحبه ومثله المشط والميل واما قول الناس فانما ذلك لكراهة
نفوسهم الاشتراك في هذه الثلاثة لئلا تحصل النفرة باعتبار انهم يعافون منه فربما
وقعت الكراهة بينهم بسببه لا انه ورد فيه نص خاص من جانب الشرع الشريف
يوجب محظوريته والله اعلم ورايت في شرح الروض لشيخ الاسلام زكريا الشافعي
وبسواك غيره باذن كره الاستياك وهذا من تصرفه وعبارة الروضة وغيرها
ولا باس بان يستاك بسواك غيره باذنه بل زاد في المجموع وقد جا ذلك في الحديث
الصحيح فالكراهة لا اصل لها **سئل** هل يجوز في المنسوخ ان يمسه المحدث او يتلوه
الجنب **اجاب** فيه تردد والاشبه جوازه فيما نسخ تلاوته واقر حكمه لانه ليس بقران
كذا في شرح مختصر اصول ابن الحاجب للعضد واذا كان هذا فيما اقر حكمه فمن باب اولى
الجواز فيما نسخ تلاوته وحكمه **سئل** عن كيفية الاستنجاء بالماء ما صورتها
اجاب اما الاستنجاء بالماء فلم ار من صرح من علماينا بكيفيته اخذ وصبه
وقد رايت في كتب الشافعية وليس انه لا يستعين بيمينه في شي من الاستنجاء بغير
بغير عذر فياخذ الحجر بيساره بخلاف الماء فانه يصبه بيمينه ويغسل بيساره ولا مانع
منه عندنا فالظاهر ان مذهبنا كذلك وهذا هو المعهود للناس فلعلهم انما
تركوه لظهوره والله اعلم ثم رايت في الضيا المعنوي شرح مقدمة الغزنوي ويفيض
الماء بيده اليمنى على فرجه ويعلي الاناء ويغسل فرجه بيده اليسرى اذا لم يكن عذر
فان كان بيده اليسرى عذر يمنع من الاستنجاء بها جاز الاستنجاء باليمنى من غير
كراهة فهو بحمد الله كما بحثته والله اعلم **باب التيمم** **سئل**
في التيمم لمس المصحف او لتلاوة القران مع وجود الماء والقدرة على استعماله هل
يجوز ام لا **اجاب** المصرح به عندنا انه ما ليست الطهارة شرطا في فعله
وحكمه يجوز التيمم له مع وجود الماء كدخول المسجد للمحدث واما ما الطهارة شرط
في فعله وحكمه فلا يجوز التيمم له مع وجود الماء الا في مواضع يخشى الفوات لا الى
خلف كصلاة الجنازة والعيد فالتيمم لمس المصحف من قبيل الثاني فلا يجوز مع وجود
الماء واما التيمم لقراءة القران العظيم فينظر ان كان محدثا فهو من قبيل الاول لجوازها
بدون ذلك وان كان جنبا فهو من قبيل الثاني فلا يجوز التيمم مع وجود الماء

والقدرة على استعماله وصرحوا بانه لو تيمم لدخول المسجد او للقراءة ولو من المصحف او
مسه وكتابته او لزيارة القبور او لعيادة المريض او لتعليم القران ولا يريد به
الصلاة او تيمم لدفن الميت او الاذان او الاقامة او السلام او رده او الاسلام
لا تجوز الصلاة بذلك التيمم عند عامة المشايخ ولو تيمم لصلاة الجنازة او سجدة التلاوة
جاز له ان يصلي سائر الصلوات بذلك التيمم وتمام ذلك مذكور في كتب العلماء رحمهم
الله تعالى سئل عن رجل مسافر بمفازة بارض وحل لم يجد بها ترابا ولا حجرا وتضايق
وقت الصلاة فهل له ان يتيمم على الطين ويصلي او يوخر الصلاة عن وقتها الى ان يجد
الماء كيف الحال اجاب الصحيح من مذهب الحنفية جواز التيمم بالطين لانه
من جنس الارض وصرحت المتون بجواز التيمم بكل طاهر من جنس الارض حتى على
الحجر الصلد الذي ليس عليه غبار قال في البحر الرائق واذا لم يجد الا الطين
يلطخ به ثوبه او عضوه فاذا جف تيمم به وقيل عند ابي حنيفة يتيمم بالطين
وهو الصحيح لان الواجب عنده وضع اليد على الارض لا استعمال جزء منه والطين
من جنس الارض الا اذا صار مغلوبا بالماء فلا يجوز التيمم به كذا في المحيط انتهى
لكن قالوا الاولى اذا لم يخف فوت الوقت ان يلطخ ثوبه بالطين ويتيمم اذا جف
كيلا يصير في معنى المثلة المنهي عنها في الحديث الشريف والله اعلم سئل
من دمشق من عبارة صاحب الاشباه حيث قال فيما افترق فيه المسح والغسل
لا تنقضه الجنابة بخلاف المسح اجاب قوله لا تنقضه الجنابة بخلاف المسح
اي لا تنقض الجنابة الغسل وتنقض المسح وقد تقرر ان الجنب لا يمسح قال في
الكنز لا جنبا اي لا يجوز للجنب المسح على الخفين قال في البحر والمحققون على
ان الموضع موضع النفي فلا حاجة الى التصوير وقد تكلف علماونا الى التصوير
باشياء يطول ذكرها والحاصل ان معنى قوله في الاشباه لا تنقض الجنابة الغسل
وتنقض المسح يعني السابق عليها فاحتيج اليه ولا سبيل اليه الا برفعها عنه ويسري
الحدث الى الجنابة ومعناه لا تنقض الجنابة غسل الرجل السابق على الجنابة
الكائنة بعد اللبس لان الخف جعل مانعا من سراية الحدث الى الرجل والمسح
انما هو على ظاهرهما فتنقضه الجنابة والجنب ممنوع عن المسح فلا سبيل
اليه معها فاضطر الى نزع خفيه للغسل وبنزعهما يسري الحدث فيجب الغسل
بذلك لا بسبب ان الجنابة تنقضه فتامل والله اعلم

كتاب الصلاة

سئل في اهل مدينة قديمة من مدن المسلمين قد بلغ اجماعهم بالتواتر عن
ابائهم واجدادهم يصلون على القبلة الى الجهة مستدلين عليها بمحاريب المسلمين
بمساجدهم التي بلغ تواترهم واجماعهم من قديم الزمان والى الان ان هذه المحاريب
الكائنة بالمساجد من زمن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله عنه وان الملك صلاح

الدين

الدين قد فتح بالمدينة المذكورة مسجدا ووافق محرابه المحاريب المذكورة والان جاء
شخص فلكي يقول ان هذه الجهة التي بها المحاريب ليست جهة القبلة واهل المعرفة
وان هذه المحاريب مطعون فيها مستدلا بالقواعد الفلكية وادلتها والحال
ان هذه القضية بلغت الى قاضي البلد فنظر عنده وثبت وتحقق ان الجهة المذكورة
التي بها المحاريب المرقومة جهة القبلة عملا باقوال العلماء رضي الله عنهم حيث
اعتمد المحاريب المسلمين وعولوا عليها وحكم بان القبلة والمحاريب القديمة
الموضوعة باجتهاد لا تبدل ولا تغير عن صفتها التي اجمع عليها علماء المسلمين واهل
المدينة المتقدمون والمتاخرون وبابقاء القديم على قدمه ولا اكتفاء الى الجهة
حيث ان التوجه الى عين الكعبة امر عسر وغيب لا يطلع عليه والفلكي المذكور يقول
حيث طعنت في المحاريب التي بالجهة المذكورة فلا تكون القبلة بها ويجب العدول
عنها ولا يعمل بها ولا تقلد ولا يعمل بالتواتر ولا بقول القاضي في هذه المسئلة
فهل والحالة هذه يعمل بما قال القاضي وحكم به على الوجه المذكور ام لا وهل يعمل بما
قاله هذا الفلكي ام لا اجاب اعلم اولا ان فرض غير المكي اصابة جهة
الكعبة عندنا كما مشت عليه المتون وصححه اصحاب الفتاوى والشروح مستدلين
بقوله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة ولان التكليف بحسب
الوسع ولهذا قال بعضهم البيت قبلة لمن يصلي بمكة في بيته او في البطحاء ومكة
قبلة اهل الحرم والحرم قبلة الافاقي وعن ابي حنيفة المشرق قبلة اهل
المغرب والمغرب قبلة اهل المشرق والجنوب قبلة اهل الشمال والشمال
قبلة اهل الجنوب وعليه فالانحراف قليلا لا يضر وجهتها هو الجانب الذي
اذا توجه اليه الشخص يكون مسامتا للكعبة وهوائها اما تحقيقا بمعنى
انه لو فرض خط من تلقاء وجهه على زاوية قائمة الى الافق لا يكون مارا
على الكعبة وهوائها واما تقريبا بمعنى انه يكون ذلك منحرفا عن الكعبة
وهوائها انحرافا لا تزول به المقابلة بالكلية بان يبقى شيء من سطح الوجه
مسامتا لها لان المقابلة اذا وقعت في مسافة بعيدة لا تزول بما تزول به
من الانحراف لو كانت في مسافة قريبة ويتفاوت ذلك بحسب تفاوت البعد
وتبقى المسامتة مع انتقال مناسب لذلك البعد فلو فرض مثلا خط من تلقاء
وجه المستقبل للكعبة على التحقيق في بعض البلاد وخط اخر يقطعه على زاويتين
قائمتين من جانب يمين المستقبل وشماله لا تزول تلك المقابلة والتوجه
بالانتقال الى اليمين والشمال على ذلك الخط بفراسخ كثيرة ولهذا وضع العلماء
قبلة بلد وبلدين وبلاد على سمت واحد قال في الفتاوى الانحراف المفسد
ان يجاوز المشارق الى المغارب فاذا علمت ذلك فنهاية الفلكي المذكور ان يطعن

بالانحراف اليسير الذي لا يجاوز الحد المذكور وهو على تقدير صدقه لا يمنع الجواز
ولهذا قال الشارح الزيلعي لا يجوز التحري مع المحاريب وقال في فتاوى قاضيخان
وجهة الكعبة تعرف بالدليل والدليل في الامصار والقرى المحاريب التي نصبها
الصحابة والتابعون رضي الله عنهم اجمعين فعلينا اتباعهم في استقبال المحاريب
المنصوبة فان لم يكن فالسوال من الاهل انتهى فقد جعل السوال من الاهل
موخرا عن المحاريب وذكر بعضهم ان اقوى الادلة القطب فجعله بالشام وراءه
والرملة ونابلس وبيت المقدس من جملة الشام كدمشق وحلب وجوز للكل
الاعتماد على القطب وجعله خلفه ولابد في ذلك من نوع انحراف لاهل
منها لكنه لا يضر كما قررناه وعلى هذا فتقول من اعتبر الجهة وهو المختار كما في اكثر
الكتب انما من شرط اصابة العين فجعل الانحراف القليل مفسدا لكن لا يتحقق
الخطا بالانحراف يمنة ويسرة مع البعد عن مكة وانما يظن وبنى على الاشتراط
الشافعي ذلك جوزوا الاجتهاد في المحاريب يمنة ويسرة ما عدا محرابه وما جاء
صلى الله عليه وسلم واما الاجتهاد فيها اي في محاريب المسلمين بالنسبة الى الجهة
فلا يجوز حيث سلمت من الطعن لانها لم تنصب الا بحضرة جمع من المسلمين
اهل معرفة بسمت الكواكب فجرى ذلك مجرى الخبر فنقله تلك المحاريب وفي
الخادم لهم كما نقله في حاشية ابن قاسم وهذا كله لذا لم يجتهدوا اما لو
اجتهدوا فظهر لهم الخطا ظنا او قطعا فلا يسوغ له التقليد قطعا الى التقليد
تلك المحاريب انتهى والحاصل المفهوم من كلامهم انه يجوز الاجتهاد في المحاريب
يمنة ويسرة ولا يجب وانه يجوز تقليدها قبل الاجتهاد وبعده لا يجوز له اذا
ظهر خطاوها واما الاجتهاد في الجهة فلا يجوز قبل الطعن اما بعده فيجوز
وعندهم المحراب بمنزلة الخبر فلو اخبر عالم بخلافه هل يتعارضان او يقدم
الخبر او المحراب قال في حاشية ابن قاسم ويدل على تقديمه اي تقديم الخبر
انهم جوزوا فيها اي في المحاريب الاجتهاد يمنة ويسرة ولم يجوزوا معه يعني
الخبر اخذا من قول السبكي يجب الاجتهاد يمنة ويسرة على المحراب المعتمد
لان المحراب في الجهة بمنزلة الخبر فانه كالصريح في امتناع الاجتهاد يمنة او يسرة
مع الخبر وذلك يدل على انه اعلى من المحراب ثم نوزع فيما ذكر في وجوب
الاجتهاد يمنة او يسرة وفيها استدل على ذلك وان ذلك جائز فقط كما تقدم ذلك
شيخنا ابن حجر رحمه الله تعالى فليتامل انتهى فظهر بهذا ان الشافعية يقدمون
خبر العالم على المحراب وقد صرحوا بان المحاريب التي وضعتها الصحابة يجوز فيها
الاجتهاد يمنة ويسرة فيجوز الاجتهاد عندهم في المحراب التي وضعه الملك صلاح
الدين على موافقة المحاريب القديمة التي وضعها الصحابة والتابعون الاول

واما

واما عندنا فعلينا اتباعهم في استقبالها كما ذكروا في الخانية وغيرها فلا يجوز
العمل بقول الفلكي المذكور لما علمته ولو لم يوجد مما ذكر من علم القاضي وحكمه
بل وجود حكمه وعدمه سيان لعدم دخول المسئلة تحت الحكم لانها من الحقوق الدينية
المحضة وليست من حقوق العباد حتى تدخل تحت الحكم فلمن حكم وعلى من حكم
وهذا كما هو جوابه في هلال رمضان والحاصل انها مسئلة خلافية فمذهب الحنفية
يعمل بالمحاريب المذكورة ولا يلتفت للطعن المذكور ومذهب الشافعية يلتفت
اليه ويعمل به اذا كان من عالم بصير ثقة ولا خفا ان مذهبنا سمح حنفي سهل يسير
غير معسر فان الطاعة بحسب الطاقة وفي تعيين عين الكعبة حرج وهو
مدفوع عنا بالنص الشريف وهذا ما ظهر في هذه المسئلة للعبد الضعيف والله
اعلم **وسئل** ايضا عن هذا السوال بصورة اخرى هي ما قولكم رضي الله
عنكم فيما اذا وجد في بلدة محاريب متخالفة من غير وضع الصحابة والتابعين
وبعضها موافق منطبق على طبق الادلة الفلكية المهندسية العقلية التي
هي هلها يقينية وعند فقهاء الشافعية بمنزلة اليقين لان المعتمد وجوب
اتباع هذه الادلة من غير شبهة وبعضها مخالف لهذه الادلة فهل يجب على
الامام الحنفي اذا صلى وراءه شافعيون ان ينحرف في المحراب المخالف الى مقتضى
هذه الادلة لاجل صحة صلاة الشافعية وراءه للخروج من خلاف من اوجب اصابة
العين من ائمة الحنفية ويكون قد زاد خيرا باصابته عين الكعبة ام لا واذا
قلتم لا يجب فهل الافضل له ذلك ام لا وهل يجوز له ذلك ام لا واذا قلتم بوجوب
اتباع محاريب المسلمين مطلقا فيلزم حينئذ انه اذا وجد محراب مخالف للجهة
ان يتبع ويصلى فيه فهل الامر كذلك ام لا وقد وقع هذا الامر في بعض مصر ونقل
المحراب الى الجهة الاخرى كما اخبرني به ثقات من اهل العلم وهل اذا كان حنفي بمفازة
وتحير في معرفة جهة القبلة وعنده من يعرف هذه الادلة فهل يجب عليه ان
ياخذ بقوله او يتعلم هذه الادلة ام لا وهل اذا حلف حنفي بالطلاق الثلاث انه
لابد ان يستقبل بصدره عين الكعبة في جميع صلاته فصلى في محراب مخالف لهذه
الادلة يقع عليه الطلاق ام لا واذا صلى في محراب موافق لهذه الادلة لا يقع عليه
ام لا وما تعريف الجهة التي اذا استقبلها الشخص صحت صلاته واذا انحرف عنها
لم تصح صلاته واذا انحرف شافعي او حنفي او حنبلي الى مقتضى هذه الادلة بعد
اثباتها بالبراهين القطعية فهل يسوغ للقاضي ان يتعرض لاحدهم وان يقول
له جدد اسلامك ثم تب الى الله من هذا الفعل وارجع الى ما كنت عليه سابقا
ام لا واذا فعل هذا القاضي ذلك يكون مخطئا ام لا والحال انه لا يعرف شيئا من
هذا العلم **اجاب** اذا لم يكن المحراب من وضع الصحابة والتابعين ولا

من وضع ذي العلم الموثوق بهم في معرفة القبلة ولا على سمت وضعهم فلا عبرة به اجماعا
واما هو فقد قالت الشافعية وبعض الحنفية الشارطين الاصابة في التوجه لعين القبلة هو
مفضل بلا ريب ولا مين لتصح الصلاة على كلا القولين لكن الكلام في تحقيق ذلك ولا يمنع
على وجه اليقين مع البعد باخبار الميقاتية لا يخفى عند الفقهاء لانه مجرد خبر ومع ذلك
يعارض بلا شبهة اذا خلا عن المعارضة بما هو مثله او فوقه لانه ملزوم وقد كتبنا في الجواب
سابقا ان محاريب الصحابة والتابعين اعلى من خبره كما اقتضاه قولهم فان لم يكن في السواد
من له اهل وهو خلاف ما اقتضاه كلام الشافعية فان مقتضى كلامهم العكس وهذا المحراب
المتنازع فيه حيث كان خارجا عن الجهة بالكلية بان تجاوز المشارق الى المغارب كما
نقله في فتح القدير لا يعتمد عليه ولا يقلد لمخالفته لجميع المذاهب فحينئذ اذا كان
المحراب المخالف للجهة لا عبرة به واذا اشتبهت عليه القبلة وعنده عالم بالقبلة
يجب عليه التحول ولا يعزر والطلاق لا يقع على الحالف المذكور لما اسلفناه من
عدم التيقن وجهتها ان يصل الخط الخارج من جبين المصلي الى الخط المار بالكعبة
على استقامة بحيث يحصل قائمتان او نقول هو ان تقع الكعبة فيما بين خطين يلتقيان
في الدماغ فيخرجان الى العينين كساقي مثلث كذا قال النحرير التفتازاني في شرح
الكشاف فيعلم منه انه لو انحرف عن القبلة انحرافا لا تزول به المقابلة بالكلية جاز
يؤيده ما قال في الظهيرية اذا تيامن او تياسر يجوز لان وجه الانسان مقوس فعند
التيامن او التياسر يكون احد جوانبه الى القبلة كذا قاله منلا خسرو في درر الاحكام
وقد كتبنا ما في معناه في الجواب سابقا ولا يجوز للقاضي ان يقول لاحد ممن يريد
البحث عن حقيقة القبلة مثل هذا القول معتقدا زوال اسلامه واثبات معصيته
ولا ان يتعرض له بمكروه لان المقصود اصابة الصواب واظهار الحق ويحرم المناظرة
لاجل ان تزل قدم من ناظرك وان يظهر جهل من سائلك او ناظرك ويجب ان
يقصد بذلك وجه الله تعالى اذ العلم صفة من صفاته فاذا كنت متصفا به
فلا تقدم ما باحه لك كيف وربنا تعالى علمنا كيف نخاطب الجاهل بقوله عز من
قائل واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما فعلينا اتباع الحق وليس علينا هدى
العالم والمسئلة واضحة وحاصلها اذا تحقق خروجه عن الجهة بالكلية لا يجوز اعتماده
اجماعا واذا لم يخرج عنها جاز اعتماده وان كان فيه انحراف قليل عند الحنفية
ولا يجوز عند الشافعية ومعرفة ذلك من هذا العلم لا ينكره احد ونحن على علم بان
الصحابة رضي الله عنهم اعلم من غيرهم فاذا علمنا انهم وضعوا محرابا لا يعارضهم من
هو دونهم واذا علمنا ان محرابا وضع من غيرهم بغير علم لا نعتمده واذا لم نعلم شيئا وعلمنا
كثرة المارين وتوالي المصلين على مرور السنين عملنا بالظاهر وهو الصحة وعند
تحققنا بالخطأ زال الغطا وهو في اختلاف الجهة بحيث يكون متجاوز المشارق

الى

الى المغارب وقد علمت الاجوبة كلها على كلا المذهبين والله اعلم وسئل عنها
بما صورته فيما اذا وجد في بلد محاريب متخالفة من غير وضع الصحابة والتابعين ولا على
سمت وضعهم ولا على سمت وضع ذي العلم الموثوق بهم في معرفة القبلة وقد طعن
فيها وقد رمنا وجدتها ثم اذا قد تحرر ان بعضها منحرف يمنة عن مقتضى الادلة خمسة
وستين درجة وبعضها خمسة وسبعين درجة من القواعد الفلكية اذا كان الانحراف
عن مقتضى الادلة اكثر من خمسة واربعين درجة يمنة او يسرة يكون ذلك الانحراف
خارجا عن جهة الربع الذي فيه مكة المشرفة من غير اشكال على ان الجهات بالنسبة
الى المصلي اربعة فعلى هذه المحاريب انحرافها كثير فاحش يجب الانحراف فيها يسرة
الى جهة مقتضى الادلة والحالة هذه ما ذكر ام لا واذا قلتم يجب فهل اذا عاند شخص وصلى
في هذه المحاريب بعد اثبات ما ذكر تكون صلاته فاسدة ويحرم عليه ذلك ويلزمه
القضاء ام لا وهل اذا وجد في كلام الفقهاء في هذه المسئلة ادلة خاصة وادلة
عامة يجب العمل بالادلة الخاصة وتحمل العامة عليها ام لا اجاب حيث
زالت بالانحراف المذكور المقابلة بالكلية بحيث لم يبق شيء من سطح الوجه مسامتا
للكعبة عند الاستقبال المشروط لصحة الصلاة بالاجماع واذا عدم الشرط عدم
المشروط واذا ثبت ذلك فلا كلام في عدم صحة الصلاة الى هذه المحاريب الموصوفة
بما ذكر قطعا ووجوب قضاء المؤدى بعد العلم والثبوت ولا يجوز العناد في مثل ذلك بل
يحرم ويفسق مرتكبه ويعزر لارتكابه المعصية خصوصا في مثل هذا الشان العظيم
المتعلق بالصلاة التي هي عماد الدين ولا شك ان ذلك من فاعله بعد ظهوره لا يكون الا
مجرد جهل وعناد وفسق وفساد فعليه ان يتوب ويرجع ولا يعامل بالعذاب الاليم
الموجع واما بحث الخاص والعام فهو مشهور في مسائل اصول الاحكام والانسب
ذكر المطلق والمقيد في هذا المقام يظهر ذلك لمن علم اصطلاح العلماء الاعلام وحيث
علم ذلك فليعلم ان المطلق يحمل على المقيد بحيث اتحدت الحادثة والحكم عندنا كما هو
مقرر في الاصول فاذا وجد في هذه المسئلة اطلاق وتقييد في عباراتهم فليكن
المطلق محمولا على المقيد لاتحاد الحكم وعند الشافعي هو محمول عليه وان لم يتحد الحكم
فالحمل في مثل ما نحن فيه مجمع عليه والله اعلم وسئل فالامام اذا كان الثغ
يبدل الراء المهملة بالغين المعجمة فاذا اراد ان ينطق بالرحمن الرحيم يقول الغحمن
الغحيم واذا اراد ان ينطق برب يقول غب فهل يكون اقتداء الفصيح الذي يخرج الحروف
من مخارجها به باطلا فلا تجوز امامته للفصيح وهل يحرم عليه ان يؤم فصيحا وهل يكره
ان يؤم مثله وهل يجب على الحاكم منعه من ان يؤم في المسجد الجامع ام لا اجاب
مسئلة الالثغ تكررت سؤالها عن حكمها واستخبرت ونظم الناس فيها كلاما
يقضي لكل سائل مراما ومنهم الغزي في تحفته نظما يزين القول من بهجته امامة

الالثغ لمثله ويجوز عند البعض عند الكل وقد اباه اكثر الاصحاب لما النحرير من العصر
وقلت نظاما بو الزمان موزني بنظم الدر والجمان امامة الالثغ بالفصيح
فاسدة في الراجح الصحيح انتهت في البحر بعد كلام كثير والحاصل ان امامة الالثغ
لمماثله صحيحة كالامامة المستحاضة والضالة والخنثى المشكل لمثله ولمن هو دونه
صحيحة ولمن فوقه لا تصح مطلقا انتهى والله اعلم **سئل** فيما اذا اقتدى غير الالثغ
بالالثغ هل تصح على الاصح المفتى به ام تصح عند البعض وهل فاحش اللثغة وغيره
سواء لكون النطق بالحروف غير خالص في الجملة ليس منها لا لغة ولا عرفا كما هو المحقق
وانا لا درت الصلاة بين الصحة والفساد هل تحمل على الفساد احتياطا بشان العبادة
او على الصحة **اجاب** الراجح المفتى به عدم صحة امامة الالثغ لغيره ممن ليس
به لثغة وصرح قاضيخان في فتاويه نقلا عن الشيخ الامام محمد بن الفضل ان امامة
الالثغ لغير الالثغ تصح لان ما يقوله صار لغة له ومثله في الظهيرية وغيرها واما
اللثغة اليسيرة فلم ار من صرح بها من علمائنا ورايت في كتب الشافعية لشيخ
الاسلام زكريا رحمه الله في شرح الروض ما نصه لو كان يسيرة بان ياتي بالحرف غير
صاف لم تؤثر ومثله لابن حجر والرملي رحمة الله تعالى عليهما في شرحيهما على
المنهاج وقواعدنا لا تاباه واذا دار الامر بين الصحة والفساد يحمل على الصحة بلا
شبهة قال جل من قائل وما جعل عليكم في الدين من حرج وفي الحديث الشريف
الدين يسر ولن يغالب الدين احد الا غلبه رواه البخاري بلفظ ان الدين يسر والله
اعلم **سئل** في الصبي هل يصلح ان يكون اماما للبالغين ام لا
اجاب اقتداء البالغ بالصبي فاسد لان صلاته نفل وصلاة البالغ فرض
فلا يجوز البناء عليه كما في سائر المتون والشروح والفتاوى وقد اطلقوا في ذلك
فشمل اقتداءه به في الفرض والسنة كما هو المختار كما في الهداية وقول العامة
كما في المحيط وظاهر الرواية كما ذكره الاسبيجابي لان نفل البالغ مضمون دون
نفل الصبي والله اعلم **سئل** في امامة الاعمى اذا لم يكن من هو افضل
منه هل تكره ام لا **اجاب** نعم اذا كان افضل ممن كان يومه لا تكره امامته
فان امامة عتبان بن مالك الاعمى بقومه مشهورة في الصحيحين واستخلاف ابن
ام مكتوم الاعمى على المدينة كذلك في صحيح ابن حبان كما نقله صاحب البحر عن المحيط
هذا مذهب الحنفية واما مذهب الشافعية فقال في المنهاج والاعمى والبصير
سواء على النص قال شارحه الشيخ جلال الدين وقيل الاعمى اولى لانه اخشع وقيل
البصير اولى لانه عن النجاسة احفظ ولتعارض المقتضيين سوى بينهما الاول انتهى
والله اعلم **سئل** في رجل على يده وشم هل تصح صلاته وامامته معه ام لا
اجاب نعم تصح صلاته وامامته معه بلا شبهة **سئل** في الرجل

اذا كان في الصلاة وخرج من بين اسنانه شيء من فضلة الاكل هل يلقيه ام يبتلعه
وهل يؤذن المصلي ويقيم للفوائت ام لا وهل الافضل للمسافر القصر ام الاتمام
وهل بالاتمام يكون مرتكبا حرمة ام لا وما حكم صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة
اجاب يكره ان يبتلع المصلي ما بين اسنانه ان كان قليلا دون قدر الحمصة
وان كان كثيرا زائدا على قدر الحمصة تفسد صلاته وكذا اذا كان قدر الحمصة في
الصحيح والقاؤه في المسجد مكروه كالبصاق والذي يقتضيه النظر الفقهي عدم
التعرض له الا ان يفرغ المصلي من صلاته فيلقيه في محل مباح ولا ياكله وقد ورد
كلوا الدغم واطرحوا النغم وهو ما يعلق بين الاسنان منه اي ارموا ما يخرجه
الخلال وكذلك ما يتخلل بين الاسنان ويخرج بنفسه خصوصا ان مكث كثيرا
لتغيره وان اكله مع ذلك كره خارجها ايضا قال بعض المتاخرين من شراح
الكنز ولو نظر الى مكتوب وفهمه او اكل ما بين اسنانه او مر مار في موضع سجوده
لا تفسد وان اثم انتهى فعلى ذلك اعني الناظر والاكل والمار وان علمت
الكراهية في الناظر والاكل بل قد مر عن الحلبي انها فيه تحريمية ويؤذن
المصلي للفايتة ويقيم وكذا لاول الفوائت ويخير في الاذان للباقي فان
شاء اذن لكل وان شاء اقتصر على الاقامة هذا اذا فاتته صلوات فقضاها
في مجلس وان قضاها في مجالس يؤذن لكل ويقيم لكل كما صرح ابن الملك
نقلا عن الكفاية والقصر للمسافر واجب حتى لو اتم يكون اثما عاصيا لانه
عزيمة لا رخصة قال يحيى ابن امية قلت لعمر انما قال الله تعالى ان خفتم
وقد امن الناس فقال عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا منه صدقته رواه مسلم
واما صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة فللاحتياط فقد منع منها اكثر الشراح
وصرحوا بان الاحتياط في تركها وذلك مبني على جواز التعدد وعدم جوازه لكن
ذكر في التاتارخانية اختلف المشايخ في اهل القرية الكبيرة اذا لم يعمل بالحكم
والقضا فيها قال بعضهم يصلي الفرض ويصلي الجمعة معها احتياطا
وقال بعضهم يصلي الاربع بنية الظهر في بيتها وفي المسجد اولا ثم يشرع في
الجمعة فان كانت الجمعة جائزة صارت الظهر تطوعا والجمعة صحيحة وقال
بعضهم يصلي الجمعة اولا ثم يصلي السنة اربعا وركعتين ثم يصلي الظهر
فان كانت الجمعة جائزة فهذا يكون تنفلا وان لم تكن الجمعة جائزة فهذا فرضه
وقال في الحجة هذا في القرى الكبيرة واما في البلاد فلا شك في الجواز ولا تعاد
الفريضة والاحتياط في القرى ان يصلي السنة اربعا ثم الجمعة ثم ينوي اربعا
سنة الجمعة ثم يصلي الظهر ثم ركعتين سنة الوقت فهذا هو الصحيح المختار فلو كان

اذا الجمعة صحيحا فقد اداها وسنتها وان لم تكن الجمعة صحيحة فقد صلى الظهر والاربع
سنة والاربع فريضة والركعتان بعد هذا سنة قال الفقيه ابو جعفر النسفي
رايت الامام ابا جعفر الهندواني صلى الجمعة ببودة ثم قام فصلى ركعتين ثم
صلى اربعا فقلت ما هاتان الركعتان والاربع بعدت صلاة الظهر ولم تر الجمعة
ببودة فقال لا ولكن صليت الجمعة ثم صليت ركعتين ثم اربعا على مذهب علي
وقول الناس يصلي اربعا بنية الظهر او بنية اقرب صلاة علي ليس له اصل في
الروايات ولا شك في جواز الجمعة في البلاد والقصبات وفي شرح المجمع في قوله
ويجعلها اي ابي يوسف السنة بعدها ستا الخ ثم اختلفوا في نيته تلك الاربع
قيل ينوي السنة والاحسن الاحوط في موضع الشك في جواز الجمعة وثبوت
شروطها ان يقول نويت ان اصلي اخر ظهر ادركت وقته ولم اصله بعد
وقيل المختار ان يصلي الظهر بهذه النية ثم يصلي اربعا بنية السنة كذا
في الغنية انتهى والمسئلة افردت بالتصانيف سئل عن مسئلة
الاخفاء والجهر بالقراءة في الصلاة واختلاف الاقوال فيها وما هو الاصح
مع عزو كل الى موضعه اجاب قال في التبيين اختلفوا في حد الجهر
والاخفاء فقال الهندواني الجهر ان يسمع غيره وقال الكرخي الجهر ان يسمع
نفسه والمخافتة تصحيح الحروف لان القراءة فعل اللسان دون الصماخ والاول
اصح لان مجرد حركة اللسان لا تسمى قراءة بدون الصوت وعلى هذا الخلاف كل
ما يتعلق بالنطق كالتسمية والذبح ووجوب السجدة بالتلاوة والعتاق والطلاق
والاستثناء انتهى وفي الجوهرة في شرح قول القدوري وان كان منفردا فهو
مخير ان شاء جهر واسمع نفسه قال قوله واسمع نفسه ظاهره ان حد الجهر ان يسمع
نفسه فيكون حد المخافتة تصحيح الحروف وهذا قول ابي الحسن الكرخي فان
ادنى الجهر عنده ان يسمع نفسه واقصاه ان يسمع غيره وحد المخافتة تصحيح
الحروف ووجهه ان القراءة فعل اللسان دون الصماخ وقال الهندواني
الجهر ان يسمع غيره والمخافتة ان يسمع نفسه وهو الصحيح لان مجرد حركة اللسان
لا يسمى قراءة دون الصوت وعلى هذا الخلاف كلما يتعلق بالنطق كالطلاق
والعتاق والاستثناء انتهى وفي البحر ولم يبين المصنف الجهر والاخفاء للاختلاف
مع اختلاف التصحيح فذهب الكرخي الى ان ادنى الجهر ان يسمع نفسه وان المخافتة
تصحيح الحروف وفي البدائع ما قاله الكرخي اقيس واصح وفي كتاب الصلاة لمحمد اشارة
اليه فانه قال ان شاء قرا في نفسه وان شاء جهر واسمع نفسه انتهى واكثر المشايخ
على ان الصحيح ان الجهر ان يسمع غيره والمخافتة ان يسمع نفسه وهو قول الهندواني
وكذا كل ما يتعلق بالنطق كالتسمية على الذبيحة ووجوب السجدة بالتلاوة والعتاق

والطلاق

والطلاق والاستثناء حتى لو طلق ولم يسمع نفسه لا يقع وان صحح الحروف وفي الخلاصة
الامام اذا قرا في صلاة المخافتة بحيث يسمع رجل او رجلان لا يكون جهرا والجهر ان
يسمع الكل وفي فتح القدير واعلم ان القراءة وان كانت فعل اللسان لكن فعله الذي
هو كلام والكلام بالحروف والحروف كيفية تعرض الصوت وهو اخص من النفس
فانه النفس المعروض بالقرع فالحرف عارض للصوت لا للنفس فمجرد تصحيحها بلا صوت
ايما الى الحروف بعضلات المخارج لا حروف فلا كلام اي موجود ابقى ان هذا لا يقتضي
ان يلزم منه مفهوم القراءة ان يصل الى السمع بل كونه بحيث يسمع وهو قول بشر المريسي
ولعله المراد بقول الهندواني بناء على ان الظاهر سماعه بل وجود الصوت اذا
لم يكن مانع انتهى فافاد ان قول بشر المريسي وقول الهندواني وهو خلاف الظاهر
بل الظاهر من عبارتهما ان في المسئلة ثلاثة اقوال قال الكرخي ان القراءة تصحيح
الحروف وان لم يكن الصوت بحيث يسمع وقال بشر لا بد ان يكون بحيث يسمع
وقال الهندواني لا بد ان يكون مسموعا له زاد في المجتبى في النقل عن الهندواني
وانه لا يجزيه ما لم تسمع اذناه ومن بقربه انتهى ونقل في الذخيرة ان الاصح
هذا ولا ينبغي ان يجعل قولا رابعا بل هو قول الهندواني الاول وفي العادة
انما كان مسموعا له يكون مسموعا لمن هو بقربه ايضا الى هنا كلام البحر واقول
لما كان المشايخ على ان الصحيح قول الهندواني عول عليه في متن تنوير الابصار
بقوله والجهر اسماع غيره والمخافتة اسماع نفسه وظاهر كلام القدوري اختيار
قول الكرخي فقد اختلف التصحيح في المسئلة ولكن ما قال الهندواني اصح
وارجح لاعتماد اكثر علمائنا عليه هذا ودعوى خلاف الظاهر لما قاله الكمال بعيد
اذ غالب الشراح لم ينقلوا في المسئلة قولا ثالثا اقتصروا على ذكر قول الكرخي
والهندواني مع ظهور وجه ما قاله الكمال وكونه وسطا اذ يبعد اشتراط
حقيقة السماع مع العلم بانه يختلف باختلاف الالة وربما تختلف مع حقيقة
الجهر ولا بعد في ارادته تقليلا للاقوال بل ان ادعى وجوب المصير اليه فهو
متجه بدليل ان من به صمم لا يسمع نفسه الا باستعمال ما هو جهر في حق غيره
قد ولا يتهيا معه له ذلك مع ما فيه من الرفق وعدم الخروج فانه مع
التعويل على قول الهندواني وعدم اعتبار ما سواه من الاقوال لو اخذ فيه
هذا الشرط لزم عدم صحة اكثر الصلوات في كل خاص وعام فتبين صحة
ما استظهره الكمال ابن الهمام والمحل محتمل لزيادة البحث ولكن الاقتصار
على ما ذكرنا اولى لان الاسماع قصرت عما فيه اطالة وان تعلق بمبحث السماع
والحاصل ان يقال في المسئلة قولان قول الكرخي وقول الهندواني والاعتماد
على قول الهندواني والله اعلم سئل في مصل تلا اية السجدة هل ياتي

تكبيرتين واحدة للوضع واخرى للرفع ام لا وهل اذا اجتمع سجدة تلاوة وقنوت
بايهما يبدا **اجاب** يكبر تكبيرتين واحدة للوضع واخرى للرفع وروى الحسن
عن ابي حنيفة انه قال لا يكبر عند الوضع ويكبر عند الرفع والاول اصح كما في البحر
واما اجتماع مسئلة التلاوة والقنوت فلا شبهة في تقديم سجدة التلاوة لما
صرحوا به من وجوب الصلاتية على الفور ومن ان الثلاث ايات يقطع الفور
والقنوت بعدها ان يزيد عليها فلو قدمه يفوت الفور ولزمه الركوع والسجود
تلوه اذ هو الوارد فياتي بها بعد ذلك قضا فيرتكب الاثم واذا بدا به سلم
من ذلك هذا ما يتبادر للفهم من كلامهم وان لم اره صريحا فتامل والله اعلم

باب الجنائز

سئل في مسلم تولى غسل ميت نصراني وتكفينه ودفنه
فهل يلزمه بذلك اثم او تعزير او لا **اجاب** حيث لم يراع في ذلك ما يراعي
في غسل المسلم وتكفينه ودفنه لا يلزمه فيه اثم ولا تعزير ولكن ان كان
له اقارب من النصارى فالاولى ان يتركه لهم ومع هذا لو لم يترك فقد باشر
خلاف الاولى ولم يرتكب محظورا يعاتب عليه ومن المصرح به ان الميت الكافر
يغسله قريبه المسلم لكن غسل الثوب النجس من غير وضو ولا تيامن وليس المعنى
انه يجب عليه بل لا باس ان يفعله معه ويكفنه في ثوب غير مراع سنة في
كفنه ويدفنه في حفرة من غير لحد ولا توسعة فان راعى ما نصت العلما عليه
في غسل المسلم وتكفينه ودفنه فقد ارتكب محظورا بلا شك لانه ممنوع عنه
شرعا والله اعلم **سئل** عمن مات جنبا هل يوضا بالمضمضة والاستنشاق
ام لا **اجاب** نعم يوضى بلا مضمضة ولا استنشاق لاطلاق المتون
والشروح والعلة في غسل الميت تقتضيه ولم ار من صرح به لكن الاطلاق يحمله
والله اعلم **سئل** ماذا ينوي بالتسليمتين في الصلاة على الميت **اجاب**
ينوي بهما الحفظة والامام والميت اذا كانا محاذيين للمسلم وعن اليمين فقط
فلا نا عنه وعن اليسار كذلك والله اعلم **سئل** في المراة اذا ماتت هل
كفنها فيما تركت ام على الزوج كفنها وتجهيزها **اجاب** كفنها وتجهيزها
على الزوج على ما عليه الفتوى كما ان كسوتها وسكناها حال حياتها عليه ووجد
بخط العلامة شيخ مشايخ الاسلام الشهاب الحلبي ما صورته قال في السراج الوهاج
والمراة اذا ماتت ولا مال لها فعند ابي يوسف يجب كفنها على زوجها كما تجب
كسوتها عليه في حياتها وعن محمد لا يجب لان الزوجية قد انقطعت بالموت فصار
الزوج كالاجنبي واما اذا كان لها مال فكفنها في مالها بالاجماع ولا يجب على الزوج
انتهى قال الشيخ قاسم في حواشيه على المجمع ما نصه الظاهر ان الخلاف في الكفن
فاذا الكرخي ومن لم يكن له مال فكفنه على من تجب عليه نفقته الا المراة عند

محمد فان كفنها على زوجها عنده لان ما بينهما انقطع قال في الايضاح وظاهر الرواية
هو قول محمد وقال في الكبرى فلو لم يكن لها مال فكفنها في بيت المال لا على زوجها بلا
خلاف بين علمائنا رحمهم الله في ظاهر الرواية وروى خلف عن ابي يوسف يجب عليه
كفنها وبه يفتى وفي التقريب قال يعقوب يلزم الزوج كفن الزوجة وقال محمد
لا يلزمه وقال في التجنيس وعند ابي يوسف يجب الكفن عليه وعليه الفتوى لانه
لو لم يجب عليه لوجب على الاجانب وهو كان اولى بايجاب الكسوة عليه حال حياتها
فيترجح على سائر الاجانب وفي مختارات النوازل كفن المراة وتجهيزها على زوجها
هو المختار لانه لو لم يكن عليه لوجب عليها وهو اولى بالوجوب وفي الكافي وكفنها
عليه ولو تركت مالا خلافا لمحمد فتلخص ان اصل الخلاف في الكفن لان ما عداه من
التجهيز كان ليفعل حسبة فلم يقع فيه الخلاف وان التجهيز الحق به وكانه لما صار يجب
عليه انتهى ما قاله الشيخ قاسم وفي الخلاصة في الفصل الرابع في الوصية بالدفن
والكفن وما يتصل بهما امراة اوصت لزوجها ان يكفنها من مهرها الذي عليه
لها قال وصيتها بتكفينها باطلة ولكنه في بيت المال اذا لم يكن لها مال كذا اجاب
ابو بكر الاسكاف وقال الفقيه ابو الليث هذا في ظاهر الرواية وقد روي عن ابي
يوسف ان الكفن على الزوج كالكسوة وعند محمد ان الكفن لا يجب على الزوج
قال في العيون وبقول ابي يوسف نأخذ انتهى قال في المجمع ويامره بتجهيزها
محرم وخالفه محمد وقال النسفي في منظومته في قول ابي يوسف على خلاف
قول محمد ولا قول لابي حنيفة حتى لو ماتت المراة وهي معسرة كان على الزوج
جهازها المقبرة قال في شرحها المستفنى اي الكفن وغير ذلك مما يحتاج اليه الميت
انتهى وبه علم ان ما عدا الكفن من حنوط واجرة غسل وحمل ودفن وغير ذلك
من اجرة حفر قبر وسده على الوجه المسنون فكله على الزوج على قول ابي يوسف
لانه ملحق بالتجهيز لكونه لا يفعل حسبة والله اعلم **سئل** في امراة نصرانية
تحت مسلم ماتت حاملا فهل تدفن في مقابر المسلمين او في مقابر المشركين **اجاب**
صحح العلامة الحلبي في شرح منية المصلي بان المسئلة اختلف الصحابة فيها
قال بعضهم تدفن في مقابر المسلمين وقيل في مقابر المشركين وقال عقبة بن عامر
وواثلة بن الاسقع يتخذ لها قبرا على حدة وهو احوط وفي بعض كتب المالكية
يجعل ظهرها الى القبلة لان وجه الجنين الى ظهرها قاله المروجي وهو حسن
وقال في التاتارخانية وفي فتاوي الحجة الكافرة اذا ماتت وفي بطنها ولد مسلم
قد مات في بطنها لا يصلى عليها بالاجماع واختلفوا في الدفن وفي الينابيع
قال بعضهم تدفن في مقابر المسلمين وقال بعضهم تدفن في مقابر الكفار
وقيل تدفن وحدها والله اعلم **سئل** هل الافضل المشي خلف الجنازة

مراعاتها **اجاب** قال في الاختيار والاحسن في زماننا المشي امامها لما ينتجه
من النساء والله اعلم **سئل** في المراة اذا ماتت وليس معها محرم من يلي
دفنها **اجاب** يلي دفنها جيرانها من اهل الصلاح ولا يدخل احد من النساء
القبر لان مس الاجنبيين اياها فوق الثوب يجوز عند الضرورة في حال الحياة فكذا
بعد الوفاة صرح به في الولوالجية والله اعلم **سئل** في قبر رجل غلط فيه اهل
ميت فدفنوا ميتهم فيه ظنا انه لهم فما الحكم **اجاب** لاهله ان يكلفوا اهله بالنبش
القبر واخراجه منه بعد المنع او قصرت ولهم الترك ان راوا ذلك وقد صرحوا بحرمة
النبش لغير ضرورة وهنا الضرورة حق الغير فاذا اسقطوا حقهم جاز وان كان فيه
اختلاط الرجل بالمراة لمعارضته بحرمة النبش بعد اسقاط حقهم وهذا مستنبط
من تعليلهم لجواز النبش في الارض المغصوبة بحق الغير وهذا اذا كان القبر
ملكا اما اذا كان في الارض وقف فلا ينبش مطلقا والله اعلم **سئل**
في رجل مات وعليه دين لاخر فصرفت ورثته جميع تركته في كفنه وكفن مثله
ياتي بسدسها او ربعها او اقل او اكثر شيئا قليلا هل يضمن الورثة الزائد على
كفن المثل ام لا **اجاب** نعم يضمنوا الورثة والحالة هذه قال في ضوء السراج
وان كان عليه دين واراد الورثة ان يكفنوه كفن المثل قال الفقيه ابو
جعفر ليس لهم ذلك بل يكفن بكفن الكفاية ويقضى بالباقي الدين وكفن الكفاية
للرجل ثوبان جديدا كانا او غسيلين ثم قال وهو الصحيح وفي بعض النسخ
ليس للغرماء ان يمنعوا عن كفن المثل انتهى فعلم منه ضمان ما زاد على كفن المثل
اجماعا والله اعلم **سئل** في مقبرة موقوفة لدفن المسلمين بنى فيها
رجل قبرا ودفن به ولده في تابوت فقبل ان يبلى جسده حفر عليه جماعة القبر
واخرجوه من التابوت وكسروا التابوت واتلفوه ودفنوا فيه ميتا لهم فما
الذي يلزمهم شرعا **اجاب** يلزمهم ضمان ما انفق على القبر ولا يحول ميتهم
قال في التاتارخانية نقلا عن الفتاوى انفق مالا في اصلاح قبر فجاء رجل
ودفن فيه ميته اذا كانت الارض موقوفة يضمن ما انفق عليه ولا يحول
ميته من مكانه لانه وقف انتهى ولا شك انهم يضمنون قيمة التابوت الذي
اتلفوه ولا شك ايضا انهم حيث فعلوا بالميت السابق وفعلوا ما فعلوا على
وجه التعدي يعزرون لارتكابهم محرما لا حد فيه والتعزير واجب بمثله
كما صرحوا به قاطبة والله اعلم **سئل** عمن قتل نفسه خطا هل يغسل ويصلى
عليه ام لا **اجاب** من قتل نفسه خطا بان اراد ضرب العدو فاصاب نفسه
يغسل ويصلى عليه واما اذا قتل نفسه عمدا قال بعضهم لا يصلى عليه وقال
الحلواني الاصح عندي انه يغسل ويصلى عليه وقال ابو علي السغدي الاصح انه

لا يصلى عليه لانه باغ نفسه والباغي لا يصلى عليه وفي فتاوى قاضي خان يغسل
ويصلى عليه عندهما لانه من اهل الكبائر ولم يحارب المسلمين وعن ابي يوسف
لا يصلى عليه لما روي ان رجلا نحر نفسه فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو
محمول عند ابي حنيفة على انه امر غيره بالصلاة عليه كذا في الجوهرة **سئل**
عن الشهيد اذا فعل ما يقع به الارتثاث والحروب قائمة هل يكون مرتثا ام لا
يكون مرتثا الا اذا فعل ذلك بعد انقضائها **اجاب** لا يكون مرتثا
الا اذا فعل افعال المرتثين بعد انقضاء الحرب واما قبل انقضائها فلا يكون مرتثا
بشيء مما ذكر في التبيين والله اعلم **سئل** في شارب خمر قتل ظلما بجارحة ولم يجب
بنفس القتل مال هل يكون شهيدا ولو قتل حال سكره ام لا **اجاب** نعم يكون
شهيدا لان شرب الخمر معصية وهي قطعا لا تمنع الشهادة وهو ظاهر اطلاق المتون
حيث عرفوا الشهيد بانه مكلف مسلم طاهر قتل ظلما بجارحة ولم يجب بنفس
القتل مال ولم يرتث وصرح في البحر نقلا عن المجتبى والبدائع ان شرائط الشهادة
ست العقل والبلوغ والقتل ظلما وانه لا يجب به عوض مالي والطهارة عن
الجنابة وعدم الارتثاث انتهى فافاد هذا بمفهومه ان السكر لا يمنع الشهادة
اذ لم يذكروا ان من شرط الشهادة ان لا يكون سكرانا او ملتبسا بمعصية وقد
صرح بذلك الشافعية في كتبهم شرح الروض وغيره والله اعلم

كتاب الزكاة

سئل فيما اذا وهب الدائن الدين لمديونه الفقير ونوى زكاة
دين اخر على رجل اخر ونوى زكاة عين له هل يجوز ام لا **اجاب** لا يجوز
لان العين خير من الدين والدين يحتمل ان يصير عينا فيصير مؤديا ناقصا
عن كامل فان ادى العين عن الدين جاز لانه ادى كاملا عن ناقص والمسئلة
بتفاصيلها في الخلاصة والخانية وغيرهما **سئل** في نقل الزكاة الى بلد
اخرى قبل حينها هل تكره ام لا **اجاب** انما يكره نقلها اذا كان في حينها
بان اخرجها بعد الحول الا اذا كان الاخراج قبل حينها فلا باس بالنقل كما
في الجوهرة

باب صدقة الفطر

سئل في الصغيرة اذا
زوجت وسلمت الى الزوج ثم جاء يوم الفطر هل يجب على ابيها صدقة فطرها
ام لا **اجاب** صرح في الخلاصة بانها لا تجب على الاب لعدم المؤنة عليها
وفي التاتارخانية لا تسقط عنه صدقة الفطر وفي النهر وفي القنية تزوج
صغيرة معسرة فان كانت تصلح لخدمة الزوج فلا صدقة على الاب والا فعليه
صدقة فطرها **سئل** من دمشق عن اخراج زيادة عن القدر الواجب
في زكاة الفطر هل قال احد بان فاعله يكفر لذلك كما قرره بعض من يدعي العلم
وهو يعظ الناس **اجاب** لا يكفر باجماع الانام

كتاب الصوم

في شرائط الشهادة ستة

ما الواجب

سئل عن النذر المعين اذا نوى فيه واجبا اخر هل يكون عما نوى ويلزمه
قضا المنذور المعين ام لا اجاب نعم عما نوى ويلزمه قضا المنذور المعين في الاصح
كما في الظهيرية سئل عن قبول خبر العدل بالعلة لرمضان هل يشترط ام لا
اجاب يقبل بدون الاستفسار في ظاهر الرواية كما في الجوهرة سئل هل يكره
صوم يوم الشك عن واجب اخر ام لا اجاب ذكر الزيلعي وغيره انه يكره وصحح
القلانسي في تهذيبه انه لا يكره نقله حفيد الحلبي والله اعلم

فصل في النذر

سئل في رجلين يتكلمان على وظيفة الدزدارية بقلعة القدس الشريف
المحمية فضجر احدهما من مشقتها فنذر على نفسه نذرا صورته ان تعرضت لمنع
الوظيفة بالاخذها بعد هذا اليوم مادمت في قيد الحياة فعلي ان اتصدق
على الفقراء بخمسة غروش هل اذا تعرض بالاخذ ووجد ما هو المعلق عليه
يلزمه التصدق بالخمسة غروش ولا يخرج عن عهدة النذر الا بذلك ام
يخرج عن عهدته بكفارة اليمين ام يفعل احدهما ايهما شا وهل اذا امتنع
عن الشيئين المذكورين ورفع الى قاضي الشرع الشريف يحكم عليه به ويحبسه
ام لا اجاب في المسئلة اقوال ثلاثة ظاهر الرواية لزوم التصدق
بالقدر الذي سماه ويتعين الوفا به ان اريد كون الشرط يتعين المسمى وان لم
يرد يتخير بين التصدق وبين كفارة اليمين وفي رواية النوادر هو مخير
فيهما مطلقا قال في الخلاصة بعد ذكر هذا القول وبه يفتى وصحح كل من
القولين الاولين واما اذا رفع الى القاضي بعد امتناعه هل يحكم عليه
ام لا فقد صرح في الخلاصة وكثير من الكتب انه لا يجبره وقال فيها ولو
لم يف يأثم ولكن لا يجبره القاضي والوجه في ذلك ان الفقرا مصرف له
لا اصحاب حق فلا تسمع دعواهم والله اعلم سئل في متولي ادعى على مزارع
الوقف انه نذر على نفسه انه ان رحل يكون عنده للوقف ما يتا دينار وانه
رحل ولزمته للوقف هل تسمع دعواه ام لا اجاب لا تسمع ولا يقضي
القاضي بالنذر وان كان صحيحا مستوفي للشرائط الشرعية وايضا صرحوا
بان الفتوى على ان المعلق يخير الناذر فيه بين الوفا بعين المنذور وبين
كفارة اليمين والله اعلم سئل في النذور المعلقة بالانبيا والاوليا
يقبضها قوم ويزعمون ان ما يتناولونه حقا من حقوقهم بسبب نظارتهم او
نسبة قرابة للاوليا المذكورين وربما وقعت الخصومات فيه بين من يدعي
انه جده او جد ابيه الاعلى وربما كتب بذلك حجج يزعم فيها جهلة القضاة انها
دعوى صحيحة وربما حكموا بها لمن اثبت نسبه وربما وقع الصلح بين المتداعيين
بقسمة ذلك فيما بينهم فما الحكم في ذلك اجاب هذه المسئلة جهل فيها

شيخ الاسلام

شيخ الاسلام الشيخ محمد الغزي رسالة وحاصلها ان النذر لا يصح الا اذا كان من جنسه
واجب مقصود اذ ليس للعبد ان ينصب الاسباب ويشرع الاحكام وله ان يوجب
على نفسه ما اوجبه الله تعالى عليه قال اعلم بان شروط لزوم النذر ان يكون في
غير معصية وان يكون من جنسه واجب وان يكون الواجب مقصودا لنفسه فخرج
بالاول النذر بالمعصية وبالثاني عيادة المريض وبالثالث ما كان مقصودا لغيره
حتى لو نذر الوضو لكل صلاة لا يلزم وكذا سجدة التلاوة وكذا النذر بتكفين الميت لانه
ليس قربة مقصودة قالوا ولو اضاف النذر الى سائر المعاصي كان يمينا ولزمته الكفارة
بالحنث ولو فعل المنذور عصى ولو لم يفعل المنذور كالحلف بالمعصية ينعقد للكفارة فلو
فعل المعصية المحلوف عليها سقطت واثم وصرح في النهاية ان النذر لا يصح الا بشرائط
ثلاثة احدها ان يكون الواجب من جنسه والثاني ان يكون مقصودا والثالث ان
لا يكون واجبا عليه في الحال او في ثاني الحال كالنذر بصلاة الظهر ونحوها
خرج بالشرط الاول اذ قولهم من جنسه واجب يفيد ان المنذور غير الواجب لكن
لا بد من رابع وهو ان لا يكون مستحيل الكون فلو نذر صوم امس او اعتكاف شهر مضى لم
يصح ثم قال وفي شرح الدرر للعلامة قاسم واما النذر الذي ينذره اكثر العوام
كان يقول يا سيدي فلان يعني به وليا من الاولياء او نبيا من الانبياء ان رد
غايبي او شفي مريضي او قضيت حاجتي فلك من الذهب او الفضة او الطعام
او الشراب او الزيت كذا فهذا باطل بالاجماع لانه نذر لمخلوق وهو لا يجوز لانه
اي النذر عبادة لا تجوز لمخلوق والمنذور له ميت والميت لا يملك والله ان ظن
ان الميت يتصرف في الامور كفر الا ان قال يا الله اني نذرت لك ان فعلت
معي كذا ان اطعم الفقرا بباب السيدة نفيسة او الامام الشافعي ونحوهما فيجوز
حيث يكون نفع الفقراء اذ النذر لله عز وجل وذكر الشيخ لمحل الصرف لمستحقيه
القاطنين برباطه او مسجده فيجوز بهذا الاعتبار اذ مصرف النذر الفقرا وقد
وجد والغني غير محتاج فلا يجوز الصرف عليه ولو كان ذا نسب بذلك الولي ما لم
يكن فقيرا ولم يثبت في الشرع جواز الصرف للاغنيا على حرمة النذر للمخلوق
ولا للخادم الشيخ ان كان غنيا فاذا علمت هذا فما يوخذ من الدراهم والشمع والزيت
وغيرها فتنقل الى ضرايح الاوليا تقربا اليهم لا الى الله فحرام باجماع المسلمين ما لم
يقصد والفقرا الاحيا قولا واحدا وقد علم بما نقلناه ان ما ينذره العوام للشيخ
مروان وعلي ابن عليم وروبيل لا يصح ولا يلزم وليس للخادم اخذه على انه نذر
صحيح الا اذا اخذه على وجه الصدقة المبتداة وكان فقيرا وعلم ايضا ان غير
الخادم لو اخذه على انه صدقة له ذلك وليس للخادم نزعه منه لانه لم يملكه الا
ان يكون الناذر عينه في نذره وكان فقيرا انتهى خلاصة كلام الشيخ محمد بن

الغزنوي التمرتاشي الحنفي بتاريخ ذي القعدة الحرام من شهور سنة ثمان وسبعين
وتسعماية اقول قد استباح هذا المحرم المجمع على حرمته جماعة يزعمون انهم متصوفة
يتناولون حقهم فدونه المسلمين ومرتي المريدين ويبالغون في اخذه ويطالبون
الناذر به فان امتنع فدعوه لقضاء هذا الدين فيحكمون به وربما استعانوا بالشرطة
وحكام السياسة بل يفعلون ابلغ من ذلك وهو انهم ليسوا منهم المتصدقون لجمع النواحي
التي تقع فيها هذه النذور فيقاطعونهم ويضربون على كل واحد ناحية مبلغ من
المال في الذمة يوخذ منهم اذا انتهى الاجل المضروب فيدفع ما هو مضروب
عليه وربما لا يبقى بعد الفاضل بما حصل له ببركة الشيخ ويرى ان منع ذلك
هلك وانه سبب قضاء حاجته هذا النذر وان الشيخ ردعا به اوجعا فامر بحبسه
او قضى حاجته ويزعمون انه لا يباح تناوله لغيرهم قايلين هو نذر جدنا وهم
اعضا منقولون ومن تناول شيا منه عاقبوه وادلوا به الى الحكام معتقدين
انه ارتكب كبيرة في الدين وتباشر شنيعة بين اظهر المسلمين وربما حكم
له به قضاة العهد وقد صرح في البحر انه لو رفع الى القاضي لا يجبره
القاضي على وفائه ولنا تتمة على رسالة الشيخ محمد فيها ما يشفي ٭
الغليل والامر الى الله العلي الجليل والله اعلم **سيل** ايضا في ناظر
وقف الخليل ونحوه اذا قاطع رجلا على اقلام النذور ونحوه واماكن معلومة
بمال ثلاث سنوات او اقل او اكثر هل تصح المقاطعة ويلزم المبلغ الذي
قاطع عليه ام لا **اجاب** لا تصح المقاطعة على ذلك بالاجماع ولا يلزم
الرجل المبلغ الذي قاطع عليه وللعلماء في ذلك كلام يطول ذكره فنقتصر
على نزر منه قال الشيخ قاسم في شرح الدرر الذي ينذره اكثر العوام بنحو
ان شفي الله مريضي او رد ضالتي ونحو ذلك فلك كذا فهذا النذر باطل
بالاجماع انتهى فكيف يصح التزام ما هو باطل بالاجماع وكيف يلزم المقاطع
عليه بالمبلغ الذي قاطع عليه هذا لا قايل به وللعلماء رسايل في هذه المسئلة
والله اعلم

كتاب الحج

سيل عمن لم يجد الراحلة وهي
المركب من الابل ووجد البغل والحمار والفرس هل يجب عليه الحج ام لا **اجاب**
قال في البحر لو قدر على غير الراحلة من بغل او حمار فانه لا يجب عليه ولم اره
صريحا لاصحابنا وانما صرحوا بالكراهية انتهى اقول الفقه يقتضي الوجوب
في البغل والحمار والفرس اذ هو منوط بالاستطاعة وهي اعم والله اعلم
سيل عن قول بعضهم وقيل لابن الوردي عندي سوال حسن مستظرف
فرع على اصلين قد تفرعا ٭ قاتل شيا برضا مالكه ٭ ويضمن القيمة والمثل معا **اجاب**
هذا حلال باع صيدا محرما ٭ فما حمى احرامه وما رعى ٭ واتلف الصيد المبيع جانيا ٭

فيضمن

فيضمن القيمة والمثل معا **سيل** عمن لم ياتي بالرمل والسعي في طواف القدوم
والركن هل ياتي بهما في طواف الصدر **اجاب** اذا لم يفعلهما في هذين الطوافين
فعليه بهما طواف الصدر لان السعي غير موقت كما صرح به في البحر وغيره وصرحوا بان
الرمل بعد كل طواف يعقبه سعي فيه علم انه ياتي بهما في الصدر لو لم يقدمهما
ولم اره صريحا وان علم من اطلاقهم والله اعلم **سيل** هل يجوز الرمي بالحصى
النجس ام لا **اجاب** يجوز والافضل غسلها وفي مناسك الشهاب المقدسي
والسنة غسلها لتكون طاهرة بيقين فان المقبول منها يقع في يد الملك والله
اعلم

كتاب النكاح

سيل في انعقاد النكاح بلفظ جوزتك ٭
بتقديم الجيم على الزاي هل ينعقد به النكاح عند قوم تواردوا عليه ام لا **اجاب**
هذه المسئلة اختلف فيها المتاخرون منهم من قال بعدم الانعقاد ومنهم من
قال بالانعقاد وقد افتى شيخ الاسلام ابو السعود العمادي رحمه الله تعالى بالانعقاد
بين قوم اتفقت كلمتهم على هذه اللفظة اقول ومما يدل على صحة ما افتى به ابو
السعود ما في الظهيرية وغيرها رجل تزوج امراة بالعربية او بلفظ لا يعرف معناه
او زوجت نفسها بذلك ان علما ان هذا اللفظ ينعقد به النكاح يكون نكاحا عند الكل
وان لم يعلما معنى اللفظ وان لم يعلما ان هذا لفظ ينعقد به النكاح فهذه جملة
مسايل الطلاق والعتاق والتدبير والنكاح والخلع والابرا عن الحقوق والبيع
والتمليك فالطلاق والعتاق والتدبير واقع في الحكم ذكره في عتاق الاصل
فاذا عرف الجواب في الطلاق والعتاق ينبغي ان يكون النكاح كذلك لان العلم
بمضمون اللفظ انما يعتبر لاجل القصد فيما يستوي فيه الجد والهزل بخلاف
البيع ونحوه انتهى فتامل في قوله واذا عرف الجواب في الطلاق والعتاق
ينبغي ان يكون النكاح كذلك وقد عرفنا الجواب في الطلاق انه وقع مع
التصحيف ولا شك ان معنى قوله وينبغي يجب لما في البزازية ان عليه الفتوى
ولما في البحر ان ظاهر ما في التجنيس ترجيحه فقد ظهر لك بهذا صحة قياس النكاح
على الطلاق فتامل والله اعلم ولا شك ان الصادر من الجهة لا عمار
تصحيف لا دخل لبحث الحقيقة والمجاز ولا لنفي الاستعارة المترتب على عدم
العلاقة فيه المصرح به في كلام الغزي رحمة الله عليه اذ معناه الاصلي وهو
التزويج وجعله مرادا غير ملاحظ لهم اصلا اذ العامي بمعزل عن ادراك ذلك
وحيث كان تصحيفا وغلطا فجميع ما جاء به لا يصلح لاثبات المدعي وحيث اقر
بانه تصحيف كيف يتجه له نفي العلاقة والاستدلال بما ذكره السعد وغايته
اثبات عدم صحة الاستعارة ولا منكر له بل مسلم كونه تصحيفا بابدال الحرف مكان
حرف فلم يتعدى الدليل صورة المسئلة نعم لو صدر من عارف تاتي فيه ما تاتي

في الالفاظ المصرح بعدم الانعقاد بها والله اعلم محل فتوى الشيخ زين بن نجيم ومعاصريه فينبغ الدليل في محلوح وهذا لان الحكم عند الشافعية كذلك فان المصرح به في عامة كتبهم انه لا يخرمن على اجماد الزاي جيئا مع انهم امرونا بالفاظه اذ لا ينعم عندهم الا بلفظ التزويج والانكاح ولم نرجح مذهبنا ما يوجب المخالفة لهم والله اعلم

سئل في رجل خطب بنتا اخر فقال هي لك بكذا فقال الخاطب بحضرة شهود قبلتها منك بكذا هل ينعقد النكاح والحالة هذه ام لا اجاب نعم ينعقد النكاح بذلك والحالة هذه والله اعلم

سئل في رجل خطب صغيرة من ابيها بحضرة الشهود فقال الاب هي لك عطية فقال قبلتها وعوضها مائة غرش هل ينعقد النكاح بهذا اللفظ ام لا اجاب نعم ينعقد كما يوخذ من كلامهم والله اعلم

سئل في رجل قال لاخر وهبتك بنتي فلانة فقال الاخر قبلت ثم توفي الاب فزوجها اخوها بعد ان بلغت لاخر فهل الصادر من الاب نكاح حيث كان بحضور شاهدين فيبطل النكاح الثاني ام لا اجاب نعم ينعقد النكاح بلفظ الهبة على وجهه فالصادر من الاب نكاح والحالة هذه فيبطل ما صدر من الاخ على اي وجه كان ويجب منه مهر المثل لخلاء عن التسمية والله اعلم

سئل في رجل خطب بكرا من والدها وفصل مهرها بقدر معين بحضرة شهود وجرى بينهما في اثناء الخطبة ما ينعقد به النكاح كقوله جيتك خاطبا ابنتك فلانة فقال هي لك وكقوله قبلت نكاحها بكذا فقال هي لك بدا او صارت لك به او تزوجتها بكذا فقال بالسمع والطاعة هل ينعقد النكاح ولا يملك الزوج ولا ابو الزوجة فسخه ام لا اجاب نعم ينعقد النكاح بمثل هذه الالفاظ ويكره ولا يملك الزوج ولا الاب فسخه والحال ما تقدم قال في الخانية لو قال رجل جيتك خاطبا ابنتك فقال الاب ملكتك اياها كان نكاحا وفي الخلاصة لو قال صرت او صيرت لك فانه نكاح عند القبول وفيها لو قال زوجي نفسك مني فقالت بالسمع والطاعة فهو نكاح وكثيرا ما يجري بين الخاطب والمخطوب منه ما ينعقد به النكاح من الالفاظ فيجب مراعاتها والحكم بموجبها خشية ان يقع نكاح اخر لغير الخاطب وهي زوجة للخاطب

سئل في رجل خطب بكرا بالغة من اخوتها اولياها فوقع بينهم وبينه في محل الخطبة من الالفاظ ما ينعقد به النكاح نحو كانت لك بكذا وهي لك بكذا فقال قبلتها بذلك وبلغها الخبر فسكتت راضية بما فعل اخوتها هل تعد نكاحه عليها حتى لا ينعقد عليها نكاح غيره ام لا اجاب ينعقد حيث علمت ذلك وسكتت اذ هذه الالفاظ مما ينعقد به عندنا النكاح كما صرح به اصحاب الفتاوى والشروح فلا ينعقد نكاح غيره عليها والحالة هذه

والله

والله اعلم

سئل في رجل قال لاخر مباركة ابنتك فقال له جاتك فقال جزاوها مائة غرش هل نكاحها ينعقد ام لا اجاب لا لانه لم يات بلفظ النكاح ولا التزويج ولا بما وضع لتمليك العين حالا والنكاح انما ينعقد بذلك والله اعلم

سئل في انعقاد بلفظ التزويج اجاب نعم ينعقد من اتفقت كلمتهم على هذه اللفظة وكانوا يطلبون بها حل الاستمتاع كما افتى به ابو السعود العمادي مفتي الديار الرومية وهذا مما يجب القطع به

سئل في رجل ولدت زوجته بنتا وعنده ضيف قال له مباركة فقال له جاتك فقال له وجزاوها ربح هذه الفرس في مقابلتها ومات ولم يقع بينهما سوى ما ذكر هل لورثة الضيف الرجوع في الفرس ونتاجها لعدم انعقاد النكاح بما ذكر ام لا اجاب نعم لورثته الرجوع بالفرس ونتاجها لعدم انعقاد النكاح بما ذكر قال في الظهيرية لو قالت المراة وهبت نفسي فقال الرجل اخذت قالوا لا يكون نكاحا انتهى فافهم صحة الماخذ والله اعلم

سئل في رجل خطب لاخر صغيرة من وليها وجرى مقدمات النكاح المذكور فعند العقد قال الولي للخاطب زوجتك فلانة بكذا فقال قبلت هل يقع النكاح للخاطب او المخطوب له لتقدم النية والمقدمات ام كيف الحال واذا قلتم يقع للخاطب فهل اذا طلقها قبل الدخول وزوجت للمخطوب له تلوح يجوز لكونها لا عدة عليها وكيف الحكم اجاب وقع النكاح للخاطب ولا عبرة بالمقدمات ففي البزازية خطب لابنه وقال ابوها للابن زوجت بنتي بكذا فقال ابو الابن قبلت صح للاب وان جرى مقدمات ان النكاح للابن في المختار ومثله الوكيل انتهى واذا طلقها الزوج المذكور قبل الدخول وعقد الثاني عليها يكون جائزا اذ لا عدة والحالة هذه والله اعلم

سئل فيما اذا عقد اهل الذمة نكاحا فيما بينهم ثم رفعوا ذلك الينا فظهر فساد ذلك النكاح هل يسوغ للحاكم ابطاله اجاب المسئلة ذات تفصيل ان كان الفساد لعدم الشهود او في عدة كافر وهم يدينونه لا نتعرض لهم عند الامام ترافعوا ولا وان كان في عدة مسلم ابطلناه ترافعوا ام لا وان للمحرمية وترافع الزوج والزوجة فرق بينهما وان رفع احدهما لا يفرق بينهما عند الامام ابي حنيفة والله اعلم

سئل في رجل خطب لابنه بنت اخيه فقال ابوها زوجتك بنتي فلانة بكذا لابنك وقال ابو الابن تزوجته هل ينعقد ام لا اجاب لا ينعقد ووجهه ان التزوج غير التزويج والله اعلم

سئل عن رجل قال لاخر زوج ابنتك من ابني فقال ابو البنت وهبتها لك زوجتها لك فما الحكم اجاب صح النكاح للابن ولو كان مكان وهبتها لك زوجتها لك فقال قبلت صح النكاح للاب اذ صرحوا بانه لو خطب

لابنه فقال ابوها لابي الابن زوجت بنتي بكذا فقال ابو الابن قبلت صح للاب
وان جرى بعده مات ان النكاح للابن في المختار اللهم ان يقال ما مر جواب
ليس فيها الا الخطبة وليس فيه زوج ابنتك من ابني الذي هو توكيل كما مر ولا
به في الفرق بين زوجتني بنتك وزوجني بنتك حتى احتاج اول الى القبول بعده
دون الثاني فلما صار وكيلا عنه به صار قوله زوجتها لك معناه زوجتها لابنك
لاجلك كما في وهبتها لك لانه لا فرق في انعقاده عندنا بلفظ التزويج والهبة ومع
المسئلة كثر السوال عنها وتكرر وقوعها ولم ار من صرح بها ولا عبارة تدل به
عليها بخصوصها من قولهم وهبتها لك والذي يظهر ان زوجتها لك كوهبتها لك
اذا ما جاز في هذه جار في الاخرى وعليك ان تتامل في المسئلة فانه قد يقال
في وهبتها لك المتبادر منه لاجلك بخلاف زوجتها لك واذا نظرنا الى عرف رستاق
بلادنا كان زوجتها لك مثل وهبتها لك بلا فرق لانهم تعارفوا بمعنى لاجلك **سئل**
في صغيرة وكل اخوها في نكاحها لزيد رجلا فوكل زيد عمروا في قبول نكاحها فقال
زوجتك فلانة لموكلك بكذا فقال قبلت فماتت قبل الدخول وبعد ما دفع
بعض المهر هل وقع النكاح لزيد ام لا ويرجع بما دفع **اجاب** لم يقع لزيد وله
استرداد ما دفع **سئل** في نصرانية اسلمت فعرض الاسلام على زوجها
النصراني فاسلم هل يقران على نكاحهما السابق ام لا **اجاب** نعم يقران حيث
لم يكن فاسدا او كان فاسدا لا لحرمة المحل بل لفقد شرطه حيث اعتقدوه **سئل**
في نصراني تزوج نصرانية فتوفي عنها زوجها قبل انقضاء اربعة اشهر وعشرة
ايام ولم يترافعا الى قاض هل يتعرض لهما ويفسخ النكاح ويعزران ام لا يتعرض
لهما ولا يفسخ النكاح ونتركهم وما يدينون **اجاب** صرح علماؤنا قاطبة انه
لا يتعرض لاهل الذمة اذا انكحوا فاسدا ولا يفرق القاضي بينهم اذا علم في
ظاهر الرواية لانا امرنا بتركهم وما يدينون فلا يفسخ النكاح ولا يعزر اذ
كانا راضيين ولم يترافعا بالخصومة لدى قاض من قضاة الاسلام **سئل**
عن رجل خطب لابنه بنت اخر فقال زوجتني بنتك لابني فقال زوجتك ولم
يقل قبلت ما الحكم **اجاب** الظاهر عدم انعقاده اصلا اما الاب فلاحتياجه
الى القبول واما الابن فلان المجيب خص الاب بقوله زوجتك وانما سميناه مجيبا
لان الايجاب حصل بقوله زوجتك ولذلك يحتاج الى القبول والله اعلم
سئل فيما اذا لم يسمع الشهود كلام العاقدين في النكاح هل يصح ام لا
اجاب الاصح الذي عليه العامة ان سماع الشهود كلام المتعاقدين شرط
لصحة النكاح **سئل** في رجل زوج صغيرته القاصرة في مرضه لرجل بمهر
معلوم بحضرة شهود بمجلس الشرع ثم مات هل يقدح في النكاح كون الاب في

المرض وهل لاحد الاولياء النازلة رتبتهم عن رتبة الاب ان يتعرض للنكاح بابطال
او غيره ام لا **اجاب** ليس لغيره ابطال النكاح اذ الولاية لا تبطل بمجرد المرض
مع سلامة العقل المرتب عليها صلاح التصرف باجماع العلماء **سئل** في امراة
اخبرها ثقة ان زوجها الغائب مات ووقع في قلبها صدقه هل لها ان تعتد
وتتزوج ام لا **اجاب** نعم لها ذلك كما ذكره في البزازية والجوهرة وغيرها **سئل**
في الجارية لو قالت لرجل كنت امة لفلان فاعتقني هل له ان يتزوجها ام لا
اجاب نعم له ان يتزوجها ان كانت ثقة عنده او وقع في قلبه انها صادقة
لان القاطع طارئ ولا منازع والخبر بامر محتمل لم يعلم خلافه وصحة النكاح
لا تمنع ما يطرا صرح به علماؤنا في الكراهية **سئل** في رجل خطب بكرا من
ابيها بحضور جمع من المسلمين واتفقا على مقدار المهر وتفرقا عن غير عقد
نكاح شرعي فبعد مدة حضر ابوها لدى قاض وطلب منه ان يفرض نفقتها
وان يستدين وينفق ليرجع على الخاطب ففرض بحضوره ولم يسئله القاضي
هل حصل عقد شرعي بينهما ام لا وهل ما تقدم يكون عقدا شرعيا ام لا
حيث لم يجر بينهما عقد شرعي **اجاب** لا يكون ما تقدم عقدا حيث لم يجر
بينهما عقد شرعي ولا رجوع للاب على الخاطب لتبين عدم صحة الفرض والامر
بالاستدانة لكونها ليست زوجة بل هي والحالة هذه اجنبية **سئل**
في بالغة وكلت شقيقها في تزويجها بشهادة شاهدين عرفاها بتعريف
والدها فقط فهل يقبل تعريف الوالد وحده ومنزلته بالشهادة منه لفرعه
وهل العقد الصادر والحالة هذه صحيح ام لا **اجاب** العقد الصادر والحالة
هذه صحيح لا كلام في صحته وانما التعريف لاجل الحاجة عند التجاحد ويصح من
ابيها وابنها وزوجها وسواء كان الاشهاد لها او عليها على الصحيح لكن الاحوط
في حال اقدام الشاهد على الشهادة عليها عدلان كتعديل العلانية واما صحة
النكاح من اصله فلا يشترط فيها التعريف اصلا فافهم والله اعلم **فصل**
في المحرمات **سئل** عن الجمع بين المراة وبين بنت بنت اختها هل يجوز
ام لا يجوز واذا قلتم بعدم الجواز ودخل الزوج على بنت بنت اخت زوجته
المدخول بها قبلها واتت منه ببنت طرح ثم اتت بابن منه حتى بلغ سنة
فاعلمه بعض الفقهاء بعدم جواز ادخالها على خالة امها فامتنع عنها فما
الحكم في ذلك النكاح وما يترتب عليه من الوطي جاهلا بحرمة الوطي ونسب
الابن المجيء ووجوب المهر المسمى **اجاب** اما الجواز فلا قائل به الا عثمان
البتي وداود الظاهري ومن لا يعبا به من الخوارج واما الوطي فهو
وطي بشبهة يندرئ به حد الزنا عنه فلا يحد حد الزنا ولا يضرب حيث

كان جاهلا لا عكسه غير عالم بحرمته واما الولد فثبت منه ويحكم بثبوته واما المهر
فالواجب فيه مهر المثل فان كان مثل المسمى فقد وجب بعض ذلك به ومن الان
لا عذر له في وطئ فيؤاخذ به ولا تحل له حتى يطلق الاولى او تموت فتحل بنكاح
جديد فقد علمت ما في المسألة من الاحكام والله الهادي البديع الباعث الشهيد
سئل في زوجة ابن الزوجة هل تحل او تحرم اجاب تحل قالوا لا تحرم
على المرء زوجة من تبناه لانه ليس بابن له ولا تحرم بنت زوج الام ولا امه
ولا بنت زوج البنت ولا امه ولا ام زوجة الاب ولا بنتها ولا ام زوجة الابن
ولا بنتها ولا زوجة الربيب ولا زوجة الراب والله اعلم باب
الاولياء والاكفاء سئل في حرمة مكلفة بكر زوجت نفسها من ابن عمها
وهو كفؤ لها هل ينعقد النكاح ولو لم يرض عمها ام لا اجاب نعم ينعقد نكاحها
ولا يتوقف على رضاء عمها والحالة هذه والله اعلم سئل في بكر بالغ زوجها
ابوها من رجل بغير اذنها فردت النكاح حين بلغها فهل والحالة هذه يرتد
النكاح بردها ام لا وهل القول قولها في الرد بيمينها ام لا اجاب نعم يرتد
بردها والقول قولها في الرد بيمينها والحالة هذه والله اعلم سئل في صغيرة
زوجها ابوها بالولاية عليها لابن عمها صغير وقبل عنه ابوه وقد اقدم ابوها
على ذلك فارا من ضمان ابيه المهر لعجز ابنه الصغير عن المهر فابى الاب الضمان
فهل يصح النكاح ام لا وهل اذا تم النكاح ورفع الى قاض يرى عدم صحته مع العجز
عن المهر والتفريق بالاعسار منه قبل الدخول فقضى ببطلان النكاح من اصله
او فرق بالاعسار يصح قضاؤه ويرتفع الخلاف وعصيانه الحنفي ام لا اجاب
ان كان صدر ذلك من ابيها على وجه التعليق فالنكاح غير صحيح لان النكاح
لا يصح تعليقه بالشرط كما صرح به قاضي خان وغيره وان كان صدر لا على وجه
التعليق فهو صحيح ومع صحته لو حكم حاكم يرى عدم صحته مع العجز عن المهر او يرى
التفريق بالاعسار بعده قبل الدخول بها نفذ حكمه وارتفع الخلاف كما صرح به غير
واحد من علمائنا والله اعلم سئل في الاب اذا علم منه سوء الاختيار
وعدم النظر في العواقب اذا زوج ابنته القابلة للتخلق بالخير والشر بغير
كفؤ هل يصح ام لا اجاب قال ابن فرشته في شرح المجمع لو عرف من الاب
سوء الاختيار لسفهه او لطمعه لا يجوز عقده اتفاقا ومثله في الدرر والغرر
وقال في البحر في شرح قول الكنز ولو زوج طفلة غير كفؤ او بغبن فاحش صح ولم يجز
ذلك لغير الاب والجد المطلق في الاب وقيده الشارحون وغيرهم بان لا يكون
معروفا بسوء الاختيار حتى لو كان معروفا بذلك مجانة او فسقا فالعقد باطل
على الصحيح قال في فتح القدير ومن زوج ابنته الصغيرة القابلة للتخلق بالخير

والشر

والشر ممن يعلم انه شرير وفاسق فهو ظاهر سوء اختياره ولان ترك النظر هنا مقطوع
به فلا يعارضه ظهور ارادة مصلحة تفوق ذلك نظرا الى شفقة الابوة انتهى فظاهره
ان محل الجواز للاب اذا كان غير معروف بسوء الاختيار لم يصح عقده باقل من مهر المثل ولا
باكثر في الصغير بغبن فاحش ولا باكثر منه غير الكفؤ فيما سوى كان عدم الكفاءة بسبب
الفسق ولا حق لو زوج بنته من فقير او محترف حرفة دنيئة ولم يكن كفؤا فالعقد باطل
فتقرير المحقق ابن الهمام كلامهم على الفاسق مما لا ينبغي وقد وقع في اكثر الفتاوى في هذه
المسألة ان النكاح باطل فظاهره انه لم ينعقد وفي الظهيرية يفرق بينهما ولم يقل انه
باطل وهو الحق وكذا قال في الذخيرة في قولهم فالنكاح باطل اي يبطل انتهى كلام البحر
والمسألة شهيرة والله اعلم سئل في رجل خطب من اخر بنته البالغة العاقلة
وسمى المهر وقبل الاب وركن بها الى الخاطب واحضر المهر وما بقي الا العقد فرجع
الاب لطمع وخاطب عالم بخطبة الاول فما الحكم الشرعي في ذلك اجاب المصرح
به في كتب الحنفية وغيرهم حرمة الخطبة على خطبة الغير قال في الذخيرة لان نهي
النبي صلى الله عليه وسلم عن الاستيام على سوم الغير نهي عن الخطبة على خطبة الغير
وان من ارتكب محرما لم يرد فيه حد مقدر يعزر وكما تحرم الخطبة تحرم اجابتها لانه
اعانة على معصية فيعزر المجيب ايضا القادر على المنع والله اعلم سئل في امرأة
زوجت ابنتها الصغيرة اليتيم صغيرة سنها سبع سنوات او دون ذلك بمهر معلوم مع
وجود عمه عصبة ولم يكن مراجعته فماتت البنت بعد شهرين او ثلاثة قبل ان يجيز عمه
فهل يلزم اليتيم مهرها ام لا لبطلان النكاح بموتها اجاب لا يلزم اليتيم مهرها
لان الام لا تملك تزويج ابنها مع العم المذكور فبطل النكاح بموت المعقود عليها
قبل اجازته لانه نكاح فضولي وهو يبطل به سئل في يتيمة صغيرة زوجها مع وجود
ابيها فلما علم رد النكاح هل يرتد برده ام لا اجاب نعم يرتد برد الاب حيث لم
يكن غائبا غيبة يفوت الكفؤ الخاطب بانتظاره سئل في صغيرة زوجها خالها
فبلغت وردت النكاح هل يرتد بردها ام لا اجاب ان كان لها ولي عصبة زوجها
الخال معه يرتد بردها وان لم يكن عصبة فلها خيار الفسخ بالقضاء سئل في صغيرة
لها اخوان شقيقان بالغان عاقلان احدهما اصغر سنا من الاخر فهل اذا زوجها
الاصغر سنا يجوز بدون اجازة الاكبر سنا او فسخه اجاب نعم يجوز نكاح الاصغر
سنا حيث اجتمعت فيه شروط الولاية ولا يرد نكاحه برد الاخر اذ هما في الولاية سوا
ولكل منهما ان ينفرد بالنكاح والحالة هذه والله اعلم سئل في يتيمة لها اربعة
ابناء عم كلهم في القوة والدرجة سوا عقد واحد منهم عقد نكاحها عليها لنفسه بمهر المثل
بحضرة شهوده هل ينفذ نكاحه عليها وليس لبقيتهم رده اجاب ليس لهم رده
وهي مسألة تعدد الاولياء المساوين قوة ودرجة سئل في صغير هو ابن عم

مطلب
حرمة الخطبة على خطبة الغير

صغيرة ولها جدة ام اب وهي وصية عليها حاضرة ولكل منهما ام حاضرة وابن عم عصبة
غايب فولاية النكاح لمن ممن ذكر اجاب ان امكن استطلاع راي ابن العم لا يملك واحد
منهما الانكاح بعد الولاية له والا فقد نقل في البحر عن القنية ان ام الاب اولى في
التزويج سئل في بكر مشتهاة لم تبلغ يتيمة لها ام عازبة وام ام متزوجة بجدها
اب امها وام اب عازبة وعمة متزوجة باجنبي فمن يحضنها منهن اجاب الحضانة
والتزويج للام حيث لا عصبة لها اما التزويج فلما صرح به اصحاب المتون قاطبة
بقولهم وان لم يكن عصبة فالولاية للام وهو ظاهر في تقديم الام على ام الاب
قال في النهر هذا الترتيب يعني ترتيب الكنز هو المفتى به كما في الخلاصة وحكى عن جوهر
زاده وعمر النسفي تقديم الاخت على الام لانها من قوم الاب قوله وينبغي ان يخرج
ما مر عن القنية من تقديم ام الاب على الام على هذا القول فقد علمت به ضعف
ما في القنية لانه مقابل لما عليه الفتوى واما الحضانة فلان ظاهر الرواية
ان الام والجدة اولى بها حتى تحيض ومحل الرواية المختارة المقابلة لهذه في
المشتهاة فانها تدفع للاب لحمله اذا كان اب او عصبة والموضوع هنا لا عصبة فافهم
سئل في صغيرة زوجها اخوها فبلغت فاختارت الفسخ بخيار البلوغ فادعى
الزوج ان اخاها زوجها بالوكالة عن ابيها فلا خيار لها وادعت انه زوجها بالولاية
لغيبته مسافة القصر ولها الخيار فهل اذا اثبت الزوج دعواه يبطل خيارها ام لا
وهل اذا لم تكن له بينة واراد تحليفها على ذلك تحلف ام لا اجاب نعم اذا اثبت
الزوج دعواه يبطل خيارها لانه يكون نايبا عن الاب فكان الاب هو المباشر للنكاح
وقد نصوا على ان غير الاب والجد اذا زوج الصغير او الصغيرة مع وجود احدهما
ان كان لغيبته وثبوت الولاية له بالغيبة الموجزة لذلك فلهما خيار البلوغ لانه
زوج بالولاية وان لم يكن كذلك بل زوج بعد توكيل سابق فلا خيار لهما لان
الوكالة السابقة كالاجازة اللاحقة والحاصل انه اذا كان بطريق النيابة لا خيار واذا
كان بطريق الولاية فلهما الخيار على ما عليه الفتوى في المسايل الستة يجب ان تحلف
لكن على نفي العلم لانه على فعل الغير وهو توكيل الاب للاخ فافهم والله اعلم سئل في
بالغة عاقلة خطبها اخوها وزوجها لغير كفوء هل لابيها الاعتراض وفسخ النكاح لعدم
الكفاءة ام لا اجاب نعم اذا طلب الاب ذلك فرق القاضي بينهما وبين الزوج
في ظاهر الرواية سوا دخل بها الزوج او لم يدخل بها ما لم تلد او يظهر حبلها ولا مهر
لها قبل الدخول وروى الحسن عن الامام انه لا ينعقد النكاح من اصله قال في
الخانية وهو المختار في زماننا اذ ليس كل قاض يعدل ولا كل ولي يحسن المرافقة
وفي الجثو بين يدي القاضي مذلة فسد الباب بالقول بعدم الانعقاد اصلا
وهذا اذا زوجها اخوها باذنها اما اذا كان بغير اذنها فردته برده و لا

حاجة الى التفريق والاعتراض من الاب لانه فضولي فيه وان اجازه فهو كمباشرتها
بنفسها فلابيها طلب الفسخ والتفريق من القاضي فيفرق بينهما على ظاهر الرواية
وعلى رواية الحسن لا حاجة الى ذلك لعدم وقوع النكاح صحيحا نافذا من اصله والله
اعلم سئل في بكر بالغة زوجها اخوها لامها من غير كفوء باذنها ففسخ
من له حق الاعتراض نكاحها منه ثم زوجها من كفوء باذنها ودخل بها فهل
يصح النكاح الثاني وليس للاول معارضتها اجاب تزويجه لها باذنها
كتزويجها بنفسها وهي مسئلة من نكحت غير كفوء بلا رضا وليها وفيه
اختلاف فتوى فافتى كثير بعدم انعقاده اصلا وهي رواية الحسن وفي
الكافي والذخيرة وبقوله اخذ كثير من المشايخ لانه ليس كل قاض يعدل
ولا كل ولي يحسن المرافعة والجثو بين يدي القاضي مذلة فسد الباب
بالقول بعدم الانعقاد اصلا انتهى وقد اكثر علماؤنا من النقل في هذه
المسئلة فعلى هذا النكاح هو الثاني لعدم انعقاد الاول واما على ظاهر
الرواية وان كان للولي الاعتراض فسخ النكاح في ذلك يحتاج الى قضاء
القاضي فاذا لم يوجد فنكاح الاول باق الى ان يقضي القاضي بالتفريق
بينهما بطلب الولي فيفرق بينهما وبين الاول ويجدد عقد الثاني ان
شاءت وحيثما علم ان الفتوى على رواية الحسن فالعمل بها بابقاء
الثاني احسن والله اعلم سئل في يتيمة ناهزة البلوغ ولا عصبة
لها ولها ام هل للام تزويجها بمهر المثل من كفوء وهل لشيخ بلادها ان
يحجر عليها ويمنعها من التزويج ليزوجها هو لمن اراد ويأكل مهرها ام
ليس له ذلك ويمنع عنها شرعا اجاب نعم للام ان تزوجها وهي
مقدمة على جميع ذوي الارحام عند ابي حنيفة رحمه الله وعلى الحاكم
واما شيخ البلاد فلا قائل بولايته في النكاح من ساير العباد فان تجرى
على ذلك كان نكاحه باطلا واكله المهر انما ياكل في بطنه النار والسعير
باجماع نقله الشرع عن البشير النذير فيجب منعه عن ذلك فاذا لم ينته
عنه فهو لعنيزنك هاتك والله اعلم سئل من طرف رجل من فضلاء
الشافعية اسمه حسن عن تزويج الاخ لاب اخته القاصرة حيث لا اب ولا
جد ولا شقيق قايلا الاخ المزوج فاسق ولا ولاية للفاسق عند الشافعي
ولا يصح عندكم من غير الاب والجد تزويجه بدون مهر المثل وقد اشكلت
المسئلة علي ومرادي الاحتياط عندكم حيث لا سبيل اليه عندنا فاجابه نفعنا الله
باحسن الاقوال والافعال ومن له لطايف الاحوال ومن هو بخصايل الكمال
مع ورع يجل عن مقال قد وصل المكتوب يا ذا الفضل وفيما ذا عندهم العلم

وعقد غير الاب والجد وثمة يقول نعمان امام العلماء ان زوج البنت التي لم تبلغ ه
غيرهما هل ذاك ما ينبغي ويبتغي به نكاح الحل وعقده الفرج بها تتحل
لقد لما جيئت اليه سائلا جواب حق لم يصادف باطلا ينعقد النكاح بالفساق
في مذهب النعمان باتفاق وغير جد واب يليه حتى الانسا عندنا تليه
كذا الجميع من ذوي الارحام لكن بترتيب لذي العلام فالاخ للاب اذ ما وجدا
اولى بها منزلة ان يعقدا وعند نقض منه يبطل اذ كان نقصا فاحشا يقبل
فالحيلة التزويج مرة بلا مهر واخرى بالذي قد بدلا حتى يصح ما خلا يقينا
بمهر مثل يوجب التبيينا وهذه مذكورة مشهورة وفي صحاح كتبنا مزبورة
هذا وقد وسع ابن ثابت امر النكاح للدليل الثابت فالذي قلده السلامه
من كل ما يعقبه الملامه ولم يضق امر على العباد الا اتى الوسع على المراد
هذا ولولا مذهب النعمان لضاق حال الناس في الاحصان فالله يسقيه سحاب الرحمه
كما جلا عنهم شديد الغمه يا رب خير الدين يرجو الخاتمه بالخير فاغفر ذنبه يا راحمه
قوله ينعقد النكاح بالفساق اي يعقد الاوليا الفساق ففيه حذف الموصوف
وابقا الصفة وقوله فالاخ الخ مبتدا خبره له ان يعقد وما نا فيه واولى فاعل
وحد والعقد وجد للاطلاق كالعقد يعقد وقوله فالحيلة الخ معناه ما صرح به علماؤنا
بان الاحتياط في غير الاب والجد ان يعقد النكاح مرتين مرة بمهر ومرة بلا مهر
فيصح النكاح بيقين لانه مع التسمية ربما يقع بدون مهر المثل فيكون باطلا ومع
عدمها ينعقد بمهر المثل لا محالة فيصح قطعا والله اعلم سيل في امراة ثيب
وكلت رجلا اجنبيا في تزويجها من رجل فقصر الوكيل عن مهر مثلها هل لاخيها
شقيقها الاعتراض فيكمل الزوج مهر المثل وان امتنع يفرق بينهما اجاب
نعم للاخ ان يفرق بين اخته وبين الزوج ان لم يكمل مهر المثل لان له الاعتراض
بسبب التنقيص من مهر مثلها والمراد به حق الفرقة عند امتناع الزوج عن
ذلك ثم ان حصل التفريق بعد الدخول فلها تمام المسمى وان كان قبل الدخول فلا
شي لها فالحاصل اما ان يكمل مهر المثل فتتم حيلته والا يفرق بينه وبينها ويسلم
لها المسمى بالدخول وهذه الفرقة مما تحتاج الى قضاء القاضي سيل فيما
اذا اشهدت على خيار البلوغ في نكاح غير الاب والجد وقت بلوغها ولم تتقدم
الى القاضي هل تستمر على خيارها ام لا اجاب نعم تستمر ما لم تمكنه من نفسها
كما في الشفعة والله اعلم فصل في نكاح الفضولي سيل في رجل قال كل امراة
اتزوجها فهي طالق ثم قال لمجلس لنبتك تزوجني فلانة هل اذا زوجه يحنث
ام لا اجاب لا يحنث لانه لم يتزوج بل زوج والمزوج فضولي بلا شك والحال
هذه فاذا اجاز بالفعل لا بالقول لا يحنث والاجازة بالفعل كان يبعث اليها

شيا

شيا من المهر وان قل او يقبلها او يلمسها بشهوة قولا واحدا وبالاشهر في قول او هناه
الناس فسكت لو اخذ في تجهيزها كما نص عليه في المحيط فذلك كله اجازة بالفعل فلا يحنث
والله اعلم سيل فيما اذا نصب زيد عمرا وصيا في تزويج ابنته القاصرة من اخي الموصي
له الوصية بعد موت الموصي واثبت وصيته لدى حاكم شرعي حنبلي يرى صحتها وحكم بها
ونفذها حنفي فهل حكم الحاكم المنفذ صحيح رافع للخلاف ام لا وهل للموصي له تزويجها
لمن نص له الموصي عليه ام لا اجاب نعم هو صحيح رافع للخلاف اذ هو غير مخالف للكتاب
والسنة والاجماع وللموصي له تزويجها والحال هذه والله اعلم سيل في رجل خطب
من اخ اخته البكر البالغة وسمى لها مهرا بعد ان اجابه الاخ الى خطبته وامتنع عن
العقد حتى يدفع جميع المهر فعقده فضولي بغير اذنها واذنه وغاب الاخ فقيل لها ان
اخاك زوجك منه فمكنته من نفسها بناء عليه ثم تبين ان المزوج فضولي فما الحكم
اجاب ان اجازت نكاح الفضولي المذكور جاز وصار كالوكالة منها سابقة
وان ردت النكاح ارتد ولها الاقل من المسمى ومن مهر المثل وتجب العدة عليها
ولا نفقة لها فيها والاصل عندنا ان نكاح الفضولي موقوف لا باطل بل هو موقوف
على الاجازة لها لا لاخيها واذا ردت النكاح وجب التفريق بينهما وتقرر الاقل
من المسمى ومن مهر المثل بذمة الزوج ويسقط عنه الحد بالشبهة ولا يتكرر
المهر بتكرر الوطي الصادر قبل التفريق والحال هذه والله اعلم باب
المهر سيل في رجل زوج ابنته الصغيرة لرجل بشي مشار اليه من البلوط
وقيمته لا تساوي العشرة دراهم التي هي المهر الشرعي فهل صح النكاح ام لا وان
قلتم بصحة النكاح فما يجب لها من المهر اجاب صح النكاح المذكور ويجب
لها عشرة دراهم بالوطي او بالموت فينظر الى قيمة البلوط مهما كان فتحسب ثم
يكملها على العشرة ويجب تسليمها له اذا هو طالبها بعد دفع ذلك والحال هذه
سيل عمن خطب من اخ اخته ودفع له شيا يسمى ملاكا ودراهم ايضا
من عادة اهل الزوجة اتخاذ طعام به ولم يتم امر النكاح هل للخاطب ان يرجع
فيه ام لا اجاب نعم له ان يرجع بذلك لشرط عدم الاذن منه فان اذن لهم
باتخاذه واطعامه للناس صار كانه اطعم الناس بنفسه طعاما له وفيه
لا يرجع سيل في رجل خطب بكرا بالغة وجرى بينه وبين اهلها مقدمات
النكاح فعقد عمها عليها بغير وكالة منها على مهر معين وسمى لذلك صفاحا في اصطلاح
لكنه مشتمل على ما يحصل به الايجاب والقبول ثم ان اباها حلف لا يزوجها الا
بكذا ازيد مما وقع عليه الرضى او لا فوكلت والدها وزوج بما حلف عليه فهل
يلزم المهر الاول او المهر الثاني ولا عبرة بتزويج عمها له بغير وكالة منها اجاب
لا عبرة بتزويجه لها بغير وكالة سابقة او اجازة لاحقة والنكاح هو الثاني

وجب ما سمى الاب فقط والحال هذه وان كان بلوغها نكاح العم فسكتت ثم وكلت الاب فالنكاح
هو الاول وشرالتسهات في الاصح لانها مسئلة تجديد النكاح وفيها اقوال قال الفقيه ابو الليث
يجب كلا المهرين وذكر في المنية انه الاصح وذكر عصام انه يجب الثاني فقط ولم يذكر خلافا فا
وذكر القاضي انه لا يجب الثاني الا اذا قصد الزيادة على الاول فيجب الثاني فقط والحال هذه
بدلا له حلفه هلا بقول عصام والقاضي وهو مقصود الاب لاسيما وقد اقتصر عليه كثير من
الاصحاب في مصنفاتهم وفي ايجاب التسميتين اجحاف بالزوج والله اعلم سئل في يتيمة
زوجها ابن ابن عمها العصبة بدون مهر المثل وقبض اكثره ومات وبلغت هل لها طلب مهر
مثلها والزوج عادضه الزوج لابن ابن عمها حيث لم يكن وصيا عليها وهل يجب تجديد
النكاح ببلوغها ام لا اجاب اعلم انه ان كان بغبن فاحش لا يصح ويجب تجديد
النكاح وان كان بغبن يسير يصح لتساهل الناس فيه وليس لابن ابن العم قبض شي من
المهر ونرجع به على الزوج وهو على الزوج يرجع بما دفعه في تركة ابن ابن العم ان كان
له تركة والا تاخرت المطالبة الى يوم القيمة والله اعلم سئل في رجل خطب
صغيرة من ابيها ودفع له مالا على جهة التزويج ومات بعد ان استهلك المال
ولم يتفق التزويج ومات الخاطب ومضت مدة سنين والان ولده يطالب المخطوبة
بما دفع ابوها لابيها فهل يلزمها ذلك والحال انها لم تقبض منه شيا وانه لم يترك
مالا اصلا وما الحكم اجاب ما قبضه الاب واستهلكه دين عليه يطالب به
في ارثه فان لم يكن له ارث لا يلزم احدا من ورثته وفاؤه فلا يلزم المخطوبة والحال
هذه سئل في امراة ابى اقاربها ان يزوجوها الا ان يدفع لهم الزوج كذا هو عدهم
به هل يلزم ام لا اجاب لا يلزم ولو دفع فله ان ياخذه قايما او هالكا لانه رشوة
كما في البزازية وغيرها والله اعلم سئل في رجل تزوج امراة بمهر على انه منه
كذا سمعة هل يجب ما جعله للسمعة ام لا اجاب لا يجب ما جعله للسمعة وانما يجب
ما اتفقا عليه انه هو المهر وان ما عداه سمعة والله اعلم سئل في رجل تزوج زوجة
بماية وعشرين بحضرة جماعة ينعقد النكاح بحضرتهم ثم تواضع الزوج مع الاب على ان
يدخلا الى المحكمة يعقد ثانيا على سبعين حشية من كثرة المحصول فهل المهر هو الاول
ام يبطل بالتسمية الثانية اجاب المهر هو الاول وهو الماية والعشرون حيث ثبتت
المواضعة بالبينة او باقرار الزوج او بنكوله عن اليمين سئل في رجل تزوج
امراة على خمسة وثمانين لابيها وعشرين كسوة وخمسة لعمها هل الجميع لها ام لكل
ما سمى اجاب الكل لها والله اعلم سئل في رجل تزوج زوجة فتعرض
له شخص قائلا هذه فلاحتي واطلب عليها خلعة هل يجوز ان يحكم بذلك ام لا
وهل يحرم عليه ذلك ام لا اجاب يحرم عليه ذلك باجماع المسلمين ومن حكم
بذلك معتقدا حله كفر والمفروض على حكام المسلمين وفقهم الله لنصرة الدين

كف يد المتعرض لذلك والا وقع الجميع في مهاوي المهالك سئل في بكرين
زوجتا من رجلين ودخل كل بزوجته فادعى احدهما بعد الدخول انه وجد زوجته ثيبا
وردها على اهلها واسترد نظيرتها فهرا على زوجها بعد ان هجم بيت زوجها ليلا بالقرية
بجماعة من الفلاحين ويريد فسخ النكاح وزوجته تدعي انه اقتض بكارتها فهل له ذلك ام
لا وهل يلزمه التعزير وهل اذا رماها بالزنا يجب اللعان بطلبها وهل على تقدير انه
وجدها ثيبا يحكم عليها بالزنا فيلزمها قتل او حد او تعزير وهل القول قولها افتونا
ماجورين اجاب لا عبرة بقوله وجدتها ثيبا لانه لو وجدها كذلك حقيقة فعليه
كال المهر على ما عليه الفتوى وليس له خيار الفسخ به ولا يلزم منه الثيابة بالزنا لان
البكارة تزول بوثبة او حيضة او كبر سن ونحو ذلك فلا يلزم المراة شي ومن فعل بها
شيا مما ذكر فقد عصى الله تعالى والقول قول المراة والحال هذه والمهر جميعه تقرر
بالخلوة الصحيحة واذا رماها بالزنا وطالبته وجب اللعان وعليه رد نظيرتها الى
موضع غصبها منه ويحبس الى ان يحضرها والله اعلم سئل في رجل دخل بزوجته
البكر البالغة فادعى انه وجدها ثيبا فقيل له كيف ذلك فقال جئتها مرارا فوجدتها
ثيبا فما الحكم الشرعي في ذلك اجاب الحكم وجوب جميع المهر وتقرره عليه
بتمامه وكماله والقول قولها في البكارة لنفي العار عنها واذا اتهمها ينبغي ان يعزر ولا
يقبل قوله في حقها وان قذفها بصريح الزنا وجب عليه اللعان بطلبها والحال هذه
والله اعلم سئل في كبيرة زوجها اخوها بالوكالة عنها وقبضت امها مهرها
وصرفته في جهازها بلا اذنها ولا علمها ومات الزوج فادعى على وصيه فقال
دفع الزوج لامك وصدقته الام هل للبنت اخذ المهر من تركته او ترجع على امها
بما قبضته ام لا اجاب اعلم ان الدفع للام كالدفع للاجنبي فلها اخذ
المهر من تركته لانه دين وما قبضته الام مضمون عليها وهو من جملة تركته
فيوفي به مهرها والوصي قايم مقام الميت في الدعوى عليه والرجوع على الام بما
قبضته منه والحال هذه والله اعلم سئل في رجل تنازع مع زوجته
في مهرها الزوجة تدعي مهرها عليه وهو يقول دفعت الى امك والام تنكر
هل لزوجته ان تطالبه بمهرها وهو ان اثبت على الام شيا يرجع به عليها وما
الحكم اجاب لا ولاية للام في قبض المهر سواء كانت البنت كبيرة او صغيرة
لا وصاية لها عليها فللبنت اخذ المهر من زوجها وهو يرجع على الام ان اثبت
اخذها سئل في من تزوج في بلد ودخل بها زوجها في ذلك البلد هل تجبر على
السفر معه اذا طلبها لبلد اخر وكان بينهما مدة السفر ام لا واذا طلبها لذلك
فامتنعت تسقط نفقتها وكسوتها بامتناعها ام لا اجاب اختلف الافتاء
في ذلك فظاهر الرواية انها تجبر على ان تسافر معه اذا اوفاها المعجل وذكر

في جامع الفصولين ان الفتوى عليه فهو افتى بظاهر الرواية وافتى ابو القاسم الصفار
وتبعهما الفقيه ابو الليث بانه ليس له ذلك مطلقا بغير رضاها وصرح في شرح المختار لكن
قال وعليه الفتوى وافتى بعضهم بانه اذا اوفاها المعجل والموجل وكان مامونا عليها له ان
ينقلها والا فلا قاله صاحب البحر في شرحه وبه يفتى وقد افتى شيخ مشايخنا الشهاب
الحلبي قاطعا به وصورة افتائه حيث لم يكن للمراة على زوجها مهر حال او موجل وكان
مامونا عليها وكان الطريق امنا فله نقلها حيث اراد وليس لها الامتناع حينئذ فاذا امتنعت
فلا نفقة لها ولا كسوة مدة امتناعها وتكرر افتاؤه بذلك كما هو بخطه اه وكذا افتى غيره من
اهل عصره ومن اهل عصرنا به ونحن نفتي به لموافقته لظاهر الرواية وانتفاء المضارة
مع كونه مامونا عليها وكون الطريق امنا مع انه عمل بقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم
والله اعلم **سئل** فيما اذا بعث الخاطب الى مخطوبته شيا من جنس النقدين او مما لا يتسارع
اليه الفساد ثم اختلفا بعد العقد فقال الزوج انما بعثته ليحسب من المهر وقالت هو
هدية هل القول قوله ام قولها **اجاب** القول قوله كما صرح به قاضيخان وغيره بيمينه
معللا بانه المملك وهو اعرف بجهة التمليك والله اعلم **سئل** في عم قبض مهر
بنت اخيه البالغة من زوجها بلا وكالة سابقة ولا اجازة لاحقة واستهلكه وماتت
عن بنت وام ومن ذكر الزوج والعم فما الحكم **اجاب** اعلم ان العم في قبض المهر بمنزلة
الاجنبي كالدفع الى الاجنبي فاذا علمت ذلك فبالدفع اليه لم يبر الزوج في المهر فيبقى في ذمته
دينا لها وبموتها صار مع ما تركته ارثا عنها لورثتها على فرائض الله تعالى يتقاضى
به الزوج والزوج يرجع على العم بما قبضه جميعه حيث استهلكه لانه قبض ما ليس
له قبضه واستهلكه فيرجع به عليه ما لكه غاية له المقاصصة بمثل ماله وان اشتبه
عليك الامر فانظر في الفصل العشرين من دعوى المهر من جامع الفصولين يظهر لك
هذا التحرير والحاصل ان الزوج له مطالبة العم بما قبض ولورثتها مطالبة الزوج فللبنت
النصف وللام السدس وللزوج الربع وللعم ما بقي كما هو الحكم في ساير تركتها فتدبر والله
اعلم **سئل** هل للاب مطالبة الزوج بمهر ابنته الصغيرة ام لا **اجاب** له المطالبة
به حيث كانت صغيرة سواء كانت بكرا ام ثيبا وسواء دخل بها ام لا او كانت بكرا بالغة
ولم يدخل بها زوجها ولم ينه عن قبضه واذا كانت كبيرة ثيبا لا يملك المطالبة به الا
بوكالة عنها دخل بها ام لا **سئل** في رجل تزوج صغيرة لا تطيق الجماع بمهر معلوم
هل لابيها المزوج المطالبة بمهرها وجبه بطلام لا **اجاب** نعم للاب مطالبة الزوج
بمهر الصغيرة التي لا توطا وان زوجت يوم ولدت ويجبر الزوج على دفع المهر اليه
لانه يجب بنفس العقد اذ هو بدل البضع وقد ملكه فيطالب به وان كان كذلك فيحبس
فيه حتى يوفيه او يظهر اعساره لقاضيه هذا اصح ما قيل فيه **سئل** فيما تعورف
في تزويج الابكار من ارساله مبلغا معلوما مسمى بالشروط يصرفه اهل الزوجة في حمامها

واجرة

واجرة الماشطة وثمن حنا وغير ذلك ومبلغا اخر لتهيئة لحفها وفرشها وتبييض اوانيها
النحاس وارساله طعاما مهيا الى بيت العروس ليلة البنا بها اذا استمر ذلك بين اهل
بلده قديما وحديثا بحيث اذا اراد الزوج لا يرسل شيا من ذلك يشترط نفي ذلك وقت
العقد فهل يكون ذلك داخلا تحت قولهم المعروف عرفا كالمشروط شرطا فيكون لازما
شرعا ام لا **اجاب** المقرر في الكتب من قولهم المعروف كالمشروط يوجب الحاق
ما ذكر بالمشروط فيؤول الامر الى ان ما ذكر يؤول مقتضاه الى انه كانه تزوجها على
المبلغ الذي سماه من النقد وعلى المبلغ المسمى بالشروط التي تصرف في الحمام واجرة
الماشطة وثمن الحنا وغير ذلك والمبلغ الذي يتخذ به فرشها ويبيض به اوانيها
وارسال الطعام المهيا فان كان ذلك المبلغ الذي يرسل الى بيت العروس ليلة البنا
معلوم القدر من الدراهم كان لازما المهر للعلم به وعدم جهالته وان كان مجهولا لارادة
ما سيصرف اجرة الحمام والماشطة وثمن الحنا وغير ذلك في وقتها وجب فساد التسمية
اذ لا يعلم كم اجرة الحمام وكذا وكذا في ذلك الوقت واذا افسدت وجب مهر المثل
كما هو مقرر مشهور وهذا اذا ذكر على سبيل العدة فهو غير لازم بالكلية الا ان يتبرع
الزوج والذي يظهر انه يذكر على سبيل العدة لا انه من مسمى المهر لانه يوجب فساد التسمية
وجوب مهر المثل وفي الخانية ما هو كالصريح في ذلك قال فيها رجل تزوج امراة
على عشرة دراهم وثوب لم يصف الثوب كان لها عشرة دراهم ولو طلقها قبل الدخول
كان لها خمسة دراهم الا ان تكون متعتها اكثر فيكون لها ذلك انتهى وقد جعل في
البحر تسمية الثوب لغوا وقد زاغ فهم صاحب البحر واخيه صاحب النهر فيه فلا حول
ولا قوة الا بالله وحمله على العدة يوضح الكلام وينفي الملام والله اعلم **سئل**
في صغيرة سنها نحو تسع سنين زفها والدها على زوجها قبل قبض جميع صداقها
والان يريد استردادها اليه والمطالبة بالمعجل وهي تدعي البلوغ وتنهاه عن
قبضه هل يقبل قولها في البلوغ حيث احتمل ويمنع الاب من المطالبة ام لا **اجاب**
نعم يقبل قولها في دعوى البلوغ فيمنع الاب من مطالبته الزوج لانقطاع ولايته
بالبلوغ والنبي والحال هذه **سئل** عن والد بكر صغيرة زوجها الصغير قبل له
عقد النكاح عليها ابوه بمهر معلوم واقر ابوها بقبضه من ابيه المتوفى هل يصح اقراره
بقبضه ام لا يصح واذا قلتم بصحة اقراره بذلك هل اذا ادعى الاب ان اقراره
كان كاذبا تصح دعواه بذلك ام لا تصح كيف الحكم في ذلك **اجاب** نعم يصح
اقرار الاب بقبض المهر والحالة هذه ولا يعتبر قوله ان الاقرار كاذب ولا تصح دعواه
به عند الامام الاعظم ومحمد لتناقضه واستحسن ابو يوسف تحليف المقر له
فيحلف الزوج على قوله انه ما يعلم ان اقراره كان كاذبا وعلى قوله الفتوى كما هو مصرح
به في غالب كتب المذهب والله اعلم **سئل** في اقرار الاب بقبض مهر بنته

من الزوج ما حكمه اجاب قال في البحر واقرار الاب بقبض الصداق عند انكارها
وعدم البينة غير مقبول ان كانت وقته بالغة والا فمقبول وفي البزازية اقرار الاب
بقبض الصداق ان بكرا صدق وان ثيبا لا وقد صرحوا قاطبة بان الاب يملك قبض
صداق البكر البالغة ومن ملك الانشا ملك الاقرار والذي تحرر في هذه المسئلة
ان الاب اذا اقر بقبض مهر الصغيرة يصح اجماعا وبصداق الثيب البالغة لا يصح اجماعا
وبصداق البكر البالغة فيه خلاف والاكثر على صحته ما لم يتقدم منها نهي فاغتنم هذا
التحرير سيل في صغيرة زوجها ابوها وقبض مهرها واخبر انه نفق عليها منه وطرق
على باب القاضي فهل يقبل قوله في ذلك ولا ضمان عليه ام لا اجاب نعم يقبل قوله
فيما لا يكذبه الظاهر وقد صرحوا بانه يصرف على باب القاضي ما هو اجرة لا ما هو رشوة
وهذا اذا اعطى بنفسه للقاضي اما اذا اخذه بيده ولم يمكنه منعه لا ضمان عليه
مطلقا سوا اخذ اجرة المثل او ازيد وكل ذلك مصرح به في الكتب سيل في رجل
عقد نكاحه على صغيرة بمهر قدره مايتا قرش وامره ابوها بدفع المايتين لغريم له
عليه دين ففعل وفاها له وماتت قبل الدخول فهل للزوج الرجوع بنصف المهر الذي
استحقه ارثا عنها على الاب ان كان حيا وعلى تركته ان كان ميتا ام لا اجاب للزوج
ذلك في تركة الاب ان كان ميتا وان كان حيا يطالب به لانه ضمن المهر فصار دينا عليه
فيورث ويقسم على فرايض الله تعالى والزوج له مما تركت النصف فيطالب به سيل
في بكر غاب عنها زوجها قبل الدخول بها غيبة منقطعة ففسخ القاضي الشافعي
نكاحها على مذهبه القايل به ومات الزوج بعده هل لورثته الرجوع بما قبضته ام
لا اجاب نعم لورثته الرجوع به اذ ورثته تقوم مقامه في طلب ما هو واجب
له شرعا لو كان حيا فتقوم ورثته مقامه فيما هو له قطعا والحال هذه والله اعلم سيل
ياسيدي افتني سايلا وافاكا ٭ برجو جوابا شافيا فتياكا ٭ هل يلزم الزوج بما لم يجره
بذكره تسمية في المهر ٭ من ابيض وازرق وغيره ٭ تفضلوا دمتم بمحض خيره ٭

٭ اجاب ٭

الحمد لله الحميد المنعم ٭ الواحد الفرد الذي لم يلد ٭ لا يلزم الزوج بما لم يذكره
من ابيض وازرق واسمر ٭ والفرض ما سمي وقت العقد ٭ او زيد من عوض لها او نقده
هذا جواب الحق بالتمكين ٭ قد قاله الفقير خير الدين ٭ مصليا وحامدا مسلما مبجلا معظما مكرما
سيل في امراة ادعت على زوجها بمهرها المشروط تعجيله بعد الدخول بها صغيرة
والان بلغت وتطلبه من الزوج وهو يدعي ايصاله للاب فما الحكم في ذلك شرعا
الجواب بالنقل الصريح والقول الصحيح اجاب هذه المسئلة كثر النقل
فيها والكلام عليها وحاصل ما هو المرضي فيه لعلمايينا فاما صاحب المذهب وهو
الامام الاوحد وصاحباه فقد اتفقوا على انه لا يقبل قول الزوج الا ببينة

شرعية

شرعية لانه دين بذمته يدعي انه وفاه والبينة على المدعي والقول قول الزوجة لانها
منكرة والقول قول المنكر بيمينه وقال الفقيه ابو الليث ان كان الزوج بنا بها اي دخل
بها فانه يمنع منها مقدار ما جرت العادة بتعجيله ويكون القول قول المراة فيما زاد على
المعجل فاذا اطردت العادة بذلك لزم بها العمل ولا يكون ذلك منافيا لمذهب الايمة
الثلاثة بالبرهان بل اختلاف باختلاف عادة الازمان فهو اختلاف عصر وزمان لا اختلاف
حجة وبرهان والله اعلم سيل في رجلين زوج كل واحد موليته للاخر واستوفى
المهران وواحدة منهما لا تطيق الجماع هل للاخر حبس موليته حتى يسلمه ولي الصغيرة ام لا
اجاب يجبر ولي التي تطيق الجماع على تسليمها ولا يجبر الاخر بل يحرم عليه تسليمها
وان سلمها يسترد ها حتى تطيقه سيل فيما اراد الزوج الدخول بزوجته الصغيرة
قايلا انها تطيق الوطي والاب يقول لا تطيقه ما الحكم الشرعي في ذلك اجاب ان
كانت ضخمة سمينة تطيق الرجال وسلم المهر المشروط تعجيله يجبر الاب على تسليمها للزوج
على الاصح من الاقوال فينظر القاضي ان كانت ممن يخرج اخرجها ونظر اليها ان
صلحت للرجال امر اباها بدفعها للزوج والا وان كانت ممن لا يخرج امر من يثق
بهن من النساء فان قلن انها تطيق الرجال وتحمل الجماع امر الاب بدفعها الى الزوج
وان قلن لا تحمل لا يامر بذلك سيل في صغيرة لا تتحمل خافت من زوجها فهربت
من بيته الى بيت ابيها خوفا وتخافا امها هل يلزم امها التعزير بذلك ام لا اجاب لا يلزم
امها التعزير بذلك بل حيث كانت لا تطيق الوطي لا يصح تسليمها للزوج وترد الى بيتها
حتى تطيق فيسلمها وليها الاحق بامساكها له بعد ذلك سيل في رجل قال لاخيه
زوج ابنتي الصغيرة وتزوج بمهرها فزوجها باذنه لرجل وسمى لها مهرا وتزوج اخته
وسمى لها مهرا ودخل كل بزوجته قبل قبض المهر وبلغت الصغيرة ومات ابوها
هل اذا وكلت اخاها او غيره في طلب مهرها من زوجها يجبر الزوج على الدفع وكذلك
في جانب اخت الزوج اذا وكلته في خلاص مهرها من زوجها يجبر على دفعه ام لا
اجاب لكل واحدة منهما ان توكل في خلاص مهرها ولا يصح ان يهب ابو الصغيرة
مهرها لعمها او غيره اذ لا ملك له فيه بل هو خالص ملكها لا يملك ابوها هبته ولا
الابرا منه واجمعوا على ان هبة الدين من غير من عليه الدين لا تصح فلو قدرنا
ان له دينا على زوج ابنته فوهبه لاخيه لا تصح الهبة فيه والحاصل ان
المهر الثابت بذمة الزوج لا يبرا عنه الا بابراء زوجته البالغة العاقلة
او هبتها او دفعه لها او لماذونها والله اعلم سيل في بكر بالغة زوجها
اخوها بمهر مثل عمتها هل يجوز النكاح بمقدار مهرها نقودا او امتعة معلومة
المثل والقيمة وهل اذا فوضها لها كرها عن المهر يلزمها ام لا حيث لم تاذن صريحا
ولا دلالة اجاب نعم يجوز النكاح ولها مثل مهر عمتها من كل شي علم انها مهرت

بدعلم الزوج بمقداره او لم يعلم لكن اذا لم يكن علمه له الخيار عند علمه به ان شا قبل النكاح
به وان شا رده والخيار للزوجة كما صرح به في الذخيرة ومجمع الفتاوى وكثير من الكتب
ولا يلزمها اخذ الكرم حيث لم يوجد منها اذن به صريحا ولا دلالة والله اعلم سئل
في المبانة اذا اجلت ما كان من المهر موجلا الى اقرب الاجلين الى مدة معلومة هل
يتاجل ولا تملك الرجوع عن التاجيل بعده ام لا اجاب نعم يتاجل ولا تملك الرجوع فيه
اذ كل دين اجله صاحبه يلزم تاجيله الا في مسايل ذكرها صاحب الاشباه في كتاب
المداينات والله اعلم سئل من غزة من الشيخ صالح بن صاحب التنوير بما صورته
بقوله الفقير اذا تزوج رجل بنت زيد ولم يسم لها مهرا هل لها مطالبته بمهر مثلها
او يقال لها اصبري حتى يطاها او يموت فالمرجو تحرير هذه المسئلة والاطناب في
الجواب في هذا المقام لا مزيد عليه الكلام اجاب هذه المسئلة صرح بها الزيلعي
والكمال وابن الملك وابن الساعاتي وصاحب كمال الدراية وغيرهم قال الزيلعي في
شرح قوله وان لم يسمه او نفاه فلها مهر مثلها اي وان لم يسم المهر في العقد او نفاه
فلها مهر مثلها ان وطي او مات عنها وكذا اذا ماتت هي لان الواجب بالعقد في
مثله مهر المثل ولهذا كان لها ان تطالبه به قبل الدخول فيتاكد ويتقرر بموت
احدهما او بالدخول على ما مر في المهر المسمى في العقد وقال الشافعي لا يجب بنفس
العقد شي وكذا بالدخول والموت عند بعضهم انتهى وفي فتح القدير في شرح قوله
ولنا ان المتعة خلف عن مهر المثل قال ولا نسلم ان ما سلم للمدخول بها في مقابلة
البضع بل بقبولها العقد على نفسها الملتحق به في المال في قوله تعالى ان
تبتغوا باموالكم محصنين ولهذا كان لها المطالبة به قبل الدخول غير ان بالدخول
يتقرر ما كان على شرف السقوط وفي شرح المجمع لابن الملك وان لم يسم في العقد
مهرا او شرط ان لا مهر توجب مهر المثل بالعقد ان دخل بها او مات لا بالدخول
وقال الشافعي ان دخل بها يجب مهر المثل وان مات لا يجب شي انتهى فقد جعل
العقد سبب الوجوب والدخول والموت موكدان له كما في صورة التسمية العقد
موجب واحدهما موكد له اذ هو قبل غير متاكد وكذلك بالطلاق يسقط نصف
المسمى في صورة التسمية ومهر المثل في عدمها ولا شك ان لها في صورة التسمية
المطالبة قبل وجود احدهما كما هو مصرح به في كلامهم قاطبة وفي فتح القدير ايضا
ويصح الرهن بمهر المثل لانه كالمسمى في كونه دينا انتهى وقد استعمل اصحاب المتون
مثل هذه العبارة في صورة التسمية ففي الهداية فلها المسمى ان دخل بها او مات
وفي ملتقى الابحر لزم المسمى بالدخول او موت احدهما ونصفه بالطلاق قبل الدخول
وفي متن الكنز وان سماها او دونها فلها عشرة في الوطي او الموت وهكذا في بقية
المتون والحاصل ان اصحاب المتون ساووا في التعبير في لزوم المسمى وفي

لزوم المهر المثل

لزوم مهر المثل باحدهما وذلك ان باحدهما يتاكد لزوم البدل وكان قبل لازما لكن
على شرف السقوط بالطلاق لان الطلاق قبل الدخول اوجب فساد سبب الملك اما
في الكل في صورة عدم التسمية او في النصف في عدمها كما اشار اليه في فتح القدير فاذا
لم يوجد طلاق فالسبب صحيح موجب لاشتغال الذمة فلها المطالبة وذلك لان المهر
واجب شرعا حكما فلا يحتاج الى ذكره ان لم يسم ابانة لشرف المحل لا اظهار خطره فلا
يستهان به واذا فقد تاكد شرعا باظهار الشهادة ومرة بالزام المال كما اشار اليه في
الفتح فلو لزمها تسليم نفسها قبل قبض مهر المثل لزمت الاستهانة به وجريان البذل
فيه وهو مما لا يجوز فالدخول او الموت شرط في تقرره وتاكده لا في اصل وجوبه
ولا يخفى ان قولهم يجب ان وطي او مات لا يفيد نفي الوجوب بعدهما انما هو مسكوت
عنه فقد تقرر في الاصول ان التعليق لا يوجب العدم وهي مسئلة مفهوم الشرط
المقررة المحررة عندهم والحامل لهم على استعمال هذه العبارة ان الشافعي رحمه الله
لا يقول بوجوب شي للمفوضة بالموت على ما نقله علماونا والا ففي المنهاج للنووي
وان مات احدهما قبل تعيين الفرض والوطي لم يجب مهر في الاظهر كالطلاق قلت
الاظهر وجوبه والله اعلم قال المحلي في شرحه لان الموت كالوطي في تقرير المسمى
فكذا في ايجاب مهر المثل في التفويض انتهى وكذا مالك رحمه الله تعالى في
صورة نفي المهر فارادوا بذلك تحقيق المخالفة كما هو دابهم فيما يخالفون فيه فقد
ظهر امر هذا الفرع نقلا وتفقها والله اعلم سئل في الرجل يدعي عليه بمهر
زوجته المعجل ويثبت باقراره او بالبينة هل للقاضي ان يحبسه مع دعواه
الاعسار ام لا اجاب هذه المسئلة اكثر علماونا الكلام عليها وفيها اختلاف
الفتوى اما المتون وهي غالبا لا تمشي الا على ظاهر الرواية فهي قاطبة على ان
القاضي يحبسه في المهر المعجل بطلب المدعي قالوا لان الاقدام على التزامه
دليل اليسار والخصاف ذكر في ادب القاضي ان القول قول المطلوب لان العسرة
اصل في بني ادم فالمديون متمسك بالاصل والطالب يدعي امرا عارضا فيكون القول
قول المطلوب وذكر في المبسوط فيما اذا وجب الدين بدلا عما ليس بمال كالمهر وبدل
الخلع فالقول قول المطلوب في ظاهر الرواية انتهى فقد نسب كل من القولين
الى ظاهر الرواية وفي البحر لابن نجيم بعد كلام كثير في المسئلة وسوق ثلاثة اقوال
وبه علم ان ما في المختصر يعني الكنز خلاف ظاهر الرواية والمفتى به ونقل الطرسوسي
في المسئلة خمسة اقوال هذا ونحن نفتي بحبسه في المهر المعجل بطلب المدعي منذ
زيادة على ستين سنة اخذا بما في المتون وما شاء الله كان وما لم يشا لا يكون
سئل في صغيرة لا تحمل الوطي هل لها نفقة على زوجها ام لا وهل يحبس في المهر
ام لا اجاب ليس لها نفقة على زوجها اذ هي جزاء الاحتباس وليس له

عليها احتباس ولعال هذه واما المهر فان كان موسرا طولب به وحبس فيه عندنا في ظاهر
الرواية وفي البقالي قيل ليس للاب ان يطالب بمهر ابنته الصغيرة الى ان تصير بحال
ينتفع بها وهو مذهب الشافعي الجديد الاصح هذا اذا كان موسرا فان كان معسرا يجب انظاره
الى الميسرة باجماع المسلمين قال الله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة والله اعلم
سئل في رجل زوج اخرا بنته بخمسة وعشرين غرشا منقصا لها عن مهر مثلها شارطا
على الاخر ان يزوج ابنته من ابنه البالغ بعشرين وعقد لابنه في غيبته بذلك فرد الابن
النكاح فما الحكم اجاب نكاح الابن قد ارتد برده وشرط الاب ان يزوج اخاها الذي هو
ابنه بمنزلة شرط ما لها فيه نفع وعند فواته ينعدم الرضى بالمسمى فيكمل مهر مثلها لها
والله اعلم سئل عن رجل زوج اخاه اليتيم زوجة ودفع مهرها ومات وانقضت
عدة زوجته وبلغ اليتيم فتزوجها ودخل بها وهي خالة الاولى مختارا فسخ نكاحها
قبل الدخول ولم يقض القاضي بالفسخ فما حكم نكاحها اجاب اما الاولى فنكاحها
صحيح وله خيار الفسخ بالبلوغ بشرط القضا وما لم يقض به فهو باق حتى يتوارثان
بالموت قبله ونكاح الثانية غير صحيح لما فيه من الجمع بين الخالة وبنت اختها واذا
قضى بفسخ نكاح الاولى ليسترد المهر الذي دفعه الميت اذ الفسخ بخيار البلوغ ليس
بطلاق ويجب التفريق بينه وبين الثانية كيلا يلزم ارتكاب المحظور اعتبارا بصورة
العقد ويجب لها بالوطي وان تكرر الاكثر من المسمى ومن مهر المثل وان اراد ان
يجدد عليها عقد نكاح بعد ان فسخ القاضي نكاح الاولى جاز لزوال العلة وهي
الجمع من يحرم الجمع بينهما ويثبت النسب والعدة بعد الوطي من وقت التفريق ولا
نفقة لها عليه فيها لانه نكاح فاسد ولا نفقة في عدة النكاح الفاسد والله تعالى اعلم

باب القسم

سئل في النبي صلى الله عليه وسلم هل كان عليه ان يساوي
بين زوجاته في الماكل والمشرب والنوم كما هو علينا اجاب المنصوص عليه في
كتب الفقه وكتب التفسير ان القسم وهو المساواة في البيتوتة عليه صلى الله عليه
وسلم لم يكن واجبا على الصحيح وقد ذكر الرازي ان القول بوجوبه عليه صلى الله عليه
وسلم حقيق بالنسبة الى المفهوم من الاية الشريفة واما الماكل والمشرب والملبس المعبر
عنها بالنفقة عندهم فلا يجب فيها التسوية على احد عندنا على المفتى به من اعتبار
حال الزوجين كما حرره شراح الهداية والكنز في محله والله اعلم سئل في الرجل
اذا سافر من بلدة له فيها زوجة الى بلدة اخرى بينها وبين الاخرى زيادة عن مسافة
القصر له بها زوجة اخرى هل يجب عليه ان يقضي لها قسما بمقدار ما اقام عند الاخرى
ام لا اجاب لا يجب عليه ذلك وما مضى فهو هدر قال في المبسوط وان سافر
الرجل مع احدى امراتيه لحج او غيره فلما قدم طالبته الثانية ان يقيم عندها
مثل المدة التي كان فيها مع الاخرى في السفر لم يكن لها ذلك ولم يحسب عليه

بايام سفره مع التي كانت معه ولكن يستقبل العدل بينهن ثم قال بعده ولو اقام عند
احدهما كثيرا ثم خاصمته الاخرى في ذلك قضي عليه ان يستقبل العدل بينهما وما
مضى فهو عدر غير انه هو فيه اثم لان القسمة تكون بعد الطلب من كل واحد منهما فما
مضى قبل الطلب ليس من القسمة في شي والواجب عليه العدل في القسمة الا ترى ان
ما مضى قبل نكاح احديهما لا يعتبر في حق التي جدد نكاحها فلذلك ما مضى قبل طلبها
انتهى والله اعلم

كتاب الرضاع

سئل فيما اذا ارضعت الصغير
الرضيع ام امه او ام ابيه هل تحرم امه على ابيه ام لا اجاب لا تحرم امه على
ابيه لانها اخت ابنه من الرضاع وقد صرح كثير من اصحاب المتون بذلك كالكنز والهداية
والقدوري وتنوير الابصار وصدر الشريعة واكثر كتب المذهب شروحا ومتونا
كالخزانة والدرر والغرر وقاضيخان والولوالجية وعبارة قاضيخان ولا بأس
للرجل ان يتزوج بمرضعة ولده واخت ولده من الرضاع لان نكاح اخت ولده
من النسب جائز اذا لم يكن ولد موطوئته فان الجارية اذا كانت بين رجلين فجاءت
بولد وادعياه ولكل واحد من الشريكين ابنة من امراة اخرى كان لكل واحد
من المولين ان يتزوج ابنة شريكه وان كانت اخت ولده من النسب ونظايرها
كثيرة مشهورة انتهى وفي الحاوي الزاهدي اذا ارضعته ام امه لا تحرم امه على ابيه
لانها اخت ابنه من الرضاع انتهى اقول وبذلك تبين عدم اعتبار ما نسب الى
الواقعات الصبي اذا ارضعته ام امه حرمت امه على ابيه اذ صارت اخت
ابنه من الرضاع انتهى وكيف تحرم وليست بنته ولا ربيبته وقد استثنوا
قاطبة ام الاخ واخت الابن من قولهم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
فقالوا الا ام اخيه واخت ابنه فالقائل بحرمة ام الرضيع على ابيه غير مصيب
بل غارق في الوهم العجب العجيب سئل في امراة ارضعت صغيرة رضعة
واحدة وللمرضعة اخ شقيق تزوجها هل اذا رفع امره الى قاض شافعي بعد
ان تزوجها وحكم له بصحة التزويج حكما مستوفيا شرائطه ينفذ حكمه ويمضيه
ويمضيه القاضي الحنفي ام لا اجاب نعم ينفذ حكمه واذا رفع الى قاض حنفي
يمضيه قال في اتاتارخانية وما اختلف فيه الفقها وقضى فيه قاض بقضية
ثم رفع الى قاض اخر يرى بخلاف ذلك في القضية امضى قضاء الاول ولا ينقضه
ولو نقضه كان باطلا انتهى والله اعلم سئل في بكر بالغة توارد على خطبتها
ابنا عمها فعقد عليها احدهم فاشاعوا انهما ارتضعا من ثدي واحد هل يعمل باشاعتهم
ام لا اجاب لا يعمل باشاعتهم ولا يوخذ بقولهم الذي قالوه حسدا من عند انفسهم
سئل اقر بعد النكاح والدخول بزوجته انه رضيع من امها وامها ايضا
اخبرت بارضاعهما ثم الذا بانفسهما وقالا لا وهما هل يصح رجوعهما ام لا اجاب

حيث لم يثبت الزوج على الاقرار لا يفرق بينهما ويصح الرجوع قال في التاتارخانية ناقلا
عن المحيط لو تزوج امراة ثم قال بعد النكاح هي اختي من الرضاع وما اشبهه ثم قال
اوهمت ليس الامر كما قلت لا يفرق بينهما استحسانا ولو ثبت على هذا النطق وقال هو حق
كما قلت فرق بينهما ولو جحد بعد ذلك لا ينفعه جحوده والحاصل ان مثل هذا الاقرار انما
يوجب الفرقة بشرط الثبات عليه انتهى سئل في يتيم رضيع له ام وجد اب وليس
لليتيم ولا الجد مال هل تجبر امه على ارضاعه وهل تفرض على جده اجرة ارضاعها ام لا
اجاب نعم تجبر الام على ارضاعه ولا يفرض على جده جميع اجرة ارضاعها له في ظاهر
الرواية ولو كان له اب معسر ولا مال للصغير تجبر الام على ارضاعه عند الكل كما صرح
به في البحر نقلا عن الخانية فما بالك بالجد والوجه في ذلك ان امه ذات يسار
باللبن والمعسر حكمه حكم الميسرة فتجبر وقد صرح الزيلعي بما في الخانية نقلا عن
الخصاف وزاد عليه قوله وتجعل الاجرة دينا على الاب والله اعلم كتاب

الطلاق سئل في رجل قال لزوجته انت طالق لا يرد ذلك قاض ولا
وال ولا عالم هل يكون بائنا ام رجعيا اجاب هو رجعي ولا علك اخراجه
عن موضوعه الشرعي بذلك والله اعلم سئل في رجل قيل له اتطلق زوجتك
الغير المدخول بها واحدة او ثنتين او ثلاثا فقال الكل فقيل له مرة اخرى تطلقها
هل تطلق واحدة او ثنتين او ثلاثا فقال ثلاثا ليس غيرنا والحال هل يقع الطلاق
ام لا اجاب لا يقع حيث نوى الاستقبال وقد صرحوا بان السؤال معاد في الجواب
فكانه قال اطلقها الكل اطلقها ثلاثا الان وصيغة المضارع حقيقة في الاستقبال
كما صرح به صاحب المحيط فاذا نواه فقد نوى حقيقة كلامه ومع ~~محققيقة~~ ^تحقيقه^ في الحال
هو مجاز في الاستقبال فهو محتمل فيصدق على قصد الاستقبال كما هو ظاهر مما في
البحر والكوكب الدري اخذت هذه المسئلة فراجعها ان شئت والله اعلم سئل
في رجل طلق زوجته المدخولة ثلاثا بكلمة واحدة فماذا عليه شرعا اجاب
اما الذي عليه في دينه فقد عصى ربه كما رواه الزيلعي عن مصنف ابي بكر بن ابي
شيبة والدارقطني في حديث ابن عمر قال قلت يا رسول الله ارايت لو طلقتها ثلاثا
قال اذا قد عصيت ربك وبانت منك امراتك وقال ابن عباس لرجل طلق امراته
ثلاثا يطلق احدكم ثم يركب الحموقة ثم يقول يا ابن عباس قال الله تعالى ومن
يتق الله يجعل له مخرجا وانت لم تتق الله فلم اجد لك مخرجا عصيت ربك وبانت
منك امراتك رواه ابو داود والدارقطني عن مجاهد انتهى وقد ورد في حق
المطلق ثلاثا بكلمة واحدة احاديث كثيرة غير ذلك وقد جرمت المتون بان الطلاق
ثلاثا في طهر او بكلمة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار ما لم يعف المولى
المهيمن العزيز الغفار واما الذي عليه في دنياه فعدم اهله وكل ما كان بذمته من

المهر

المهر المؤجل الى حين الفراق ووجب عليه لها ما دامت في العدة الانفاق والكسوة
ان طالت والسكنى ان احتاجت وحرم عليه التزوج باختها واربع سواها ما دامت واذا
اختلف معها في امتعة البيت فجميع ما يخصها بالصلاحية القول فيه قولها بيمينها الى غير
ذلك مما نص عليه علماؤنا وغيرهم رحمهم الله تعالى والله اعلم سئل في رجل سئل
عن حنطة كم مقدار امداده فحلف بالطلاق الثلاث انه مائة وعشرون مدا لا ازيد ولا
انقص على طريق الظن فخطر له في اثناء كلامه على طريق الظن سبيل التيقن انها مائة
وعشرون فقال متصلا من غير فصل او عشرون وفي نفس الامر هي كما ردد واضرب ثانيا
فهل يكون قوله او عشرون مبطلا لكلامه الاول وملغيا له فلا يقع عليه الطلاق اجاب
لا يقع عليه الطلاق والحال هذه ولا يكون لا ازيد ولا انقص مانعا من اتصاله قوله
او عشرون بقوله انها مائة وعشرون امدادا لانه للتاكيد وقد صرحوا بان التاكيد
لا يمنع الاتصال فكانه حلف انها مائة وعشرون امدادا ومائة وعشرون ومن اراد ان
يظهر له الوجه في ذلك فلينظر في البحر في شرح قوله انت طالق واحدة او لا وفي شرح
قوله انت طالق ان شاء الله سئل في رجل قال لزوجته ان ابراتيني من مهرك
فانت طالق فابراته فقال زوجي طالق زوجي طالق قاصدا بكل طلقة هل طلقت ثلاثا
ام واحدة وهل اذا قصد التاكيد واراد واحدة صدق ديانة وله مراجعتها جبرا
عليها ام لا اجاب حيث نوى التاسيس كما ذكر وقع عليه الثلاث وكذا لو لم ينو تاسيسا
ولا تاكيدا وان نوى التاكيد يقع طلقتين واحدة بوجود الشرط وهو البراءة والاخرى
بالتنجيز بعده فتامل وعلى الوجه الثاني ان وجد لا تجبر المراة على نكاحه والحال
هذه والله اعلم سئل في رجل قال لزوجته انت على ما نويت هل يقع عليه
الطلاق ام لا اجاب لا يقع عليه الطلاق اذ هذا اللفظ ليس من الصريح ولا من
الكناية سئل في امراة فرق بينها وبين زوجها قاض شافعي المذهب بعد الدخول
بسبب جذام حدث به وتزوجت بعد انقضاء عدتها ثم مات زوجها الاول الذي
فسخ نكاحه منها ولها بذمته مهر هل يسقط عنه بسبب الفسخ ام لا يسقط ولها اخذه
من ميراثه اجاب لا يسقط ولها اخذه من ميراثه وان كانت الفرقة بطلبها
لتاكده بالدخول سئل في امراة طلبت الفرقة من قاض شافعي المذهب بسبب
عسر زوجها الغائب عن النفقة والمهر ففسخ القاضي النكاح بذلك السبب قبل الدخول
على قاعدة مذهبه هل لها مع ذلك نصف مهرها ام ليس لها شيء اجاب لا مهر لها والله
اعلم سئل فيما اذا كان رجل يفعل افعال المجانين في الاحايين حتى صار الى حالة
حكم الحاكم الشرعي بحبسه بالبيمارستان ولم يثبت به جنون فهل يكون بذلك معتوها فاذا
طلق ثلاثا في خلال ذلك يقع طلاقه ام لا يقع اجاب ان كان حين يلم به لا يستقيم كلامه
وافعاله الا نادرا ويضرب ويشتم كالذي به جنون وان كان قليل الفهم مختلطا فاسد

التعدي لكن لا يضرب ولا يشتم فهو المعتوه وعلى كل لا يقع طلاقه حينئذ اذ المصرح
به عدم وقوع طلاق المجنون والمعتوه والمبرسم والمدهوش والمغمى عليه والمصروع
في حال وضوح ذلك ولو عرف به الجنون مرة فقال عاودني الجنون فتكلمت بذلك وانا
مجنون فالقول قوله مع يمينه وان لم يعرف بالجنون مرة لم يقبل قوله الا ببينة والله اعلم
سئل في رجل عرف بالجنون مرة طلق زوجته ثلاثا واعترف لدى قاض وكتب عليه
ثم قال انما اعترفت لاني توهمت وقوع الطلاق الذي تكلمت به في الجنون هل يصدق
ام لا اجاب ان المجنون والمبرسم في عدم وقوع الطلاق سوا فاذا علمت ذلك
فقد قال في الخانية لو طلق المبرسم امراته فلما صح قال قد طلقت امراتي ان رده
الى حال البرسام وقال قد طلقت امراتي في حالة البرسام يقع قضا قال ابو الليث
هذا اذا لم يكن اقراره بذلك في حالة مذاكرة الطلاق انتهى هكذا نقله في البحر
ومثله في جامع الفصولين وفي البزازية طلق المبرسم فلما صحى قال قد طلقت
امراتي ثم قال انما قلت لاني توهمت وقوع الطلاق الذي تكلمت به في البرسام
ان كان في ذكره وحكايته صدق والا لا ثم ذكر فرعا يتعلق بالصبي ثم قال بعد
وافتى الامام ظهير الدين فيه وغيره في مسئلة البرسام انه لا يقع لانه بنا على غير
الواقع انتهى فقد علم بهذه النقول انه لا يصدق قضا في واقعة الحال لانه لم
يرده الى تلك الحالة ولم يكن في ذكره وحكايته ولم يعلم انه بناه على غير الواقع
وتقدمه الى القاضي واعترافه به لديه يؤكد ذلك هذا في القضا واما في
الديانة فان كان في الواقع انه بناه على ما صدر منه في حال الجنون فلا يؤاخذ
به والحال هذه والله اعلم سئل في رجل قال لزوجته ان لم تلمي بنتك وتحفظيها
عن وجوه الناس تكوني طالقا فلمتها وحفظتها جهدها وصارت البنت تخرج الى
المحلة احيانا هل يقع عليه الطلاق ام لا اجاب لا يقع عليه الطلاق والحال
هذه سئل في رجل حلف بالطلاق ان عند صهره سمنا عتيقا وصهره ينكر هل
يقبل قوله في حقه ويقع الطلاق ام القول قول الزوج ولا يصدق صهره عليه
اجاب لا يصدق صهره في حقه كما يعلم من صريح كلام صاحب البحر فراجعه ان
شئت سئل في رجل قال لزوجته الغير المدخول بها هي طالق هي طالق او انت
طالق انت طالق هل يقع واحدة ام ثنتان اجاب يقع واحدة سئل في رجل
قال لغلام عنده خذ ثلاث حصيات من الارض وارمها لزوجتي عني ولم يذكر الا
المامور لفظ الطلاق هل يقع على زوجته به طلاق ام لا اجاب لا يقع به الطلاق
اذ العدد انما يفيد العلم عرفا وشرعا اذا اقترن بالاسم المبهم ولا طلاق هنا ملفوظ
فكان لغوا والله اعلم سئل في رجل اشترى لصغيرته نعلا فضاع فراى برجل
صغير فقال هو نعل ابنتي فانكر ابوه فحلف كل منهما بالطلاق ان النعل نعل ولده وتفرقا

تزوليم

من

من غير تحقق فهل يقع على واحد منهما الطلاق ام لا يقع على واحد طلاق اجاب
لا يقع الطلاق على واحد منهما والحال هذه كما افصح عنه علماؤنا في كثير من الفروع
المتشابهة لهذه والله اعلم سئل في رجل علق طلاق زوجته الغير المدخول بها على
غيبته عنها مدة ثلاثة اشهر بلا نفقة ولا منفق هل يقع عليه الطلاق ام لا اجاب
ذكر الخوارزمي والعمادي وصاحب الفيض وغيرهم انه لا يقع عليه الطلاق علل بانه
قبل الدخول غائب منها قال في جامع الفصولين والحق في مسئلة ان يعتبر العرف فلو
كان عرفهم ان يراد به الغيبة المبتذلة لا يحنث قبل البنا ولو يراد به الغيبة المطلقة
ينبغي ان يحنث ولو قبل البنا انتهى ولا شك فيما قاله وعرف بلادنا ارادة الغيبة
المطلقة فيحنث والله اعلم سئل في رجل قال ان تزوج فلان فلانة فزوجتي
طالق ثلاثا فهل اذا زوجه فضولي يحنث ام لا اجاب لا يحنث وهي مسئلة ما لو
حلف لا يتزوج فزوجه فضولي والله اعلم سئل في رجل طلق زوجته
المدخولة واحدة رجعية فسئل كيف طلقت زوجتك فقال ثلاثا كاذبا فهل لا يقع
الا ما كان اوقعه من الواحدة الرجعية ديانة فيملك مراجعتها في العدة والحال
هذه والله اعلم اجاب نعم لا يقع في الديانة الا ما كان اوقعه من الواحدة
الرجعية فيملك مراجعتها في العدة والحال هذه والله اعلم سئل في رجل
حلف بالطلاق على ابنه البالغ العاقل انه ما يخليه ان راح لمكان كذا في داره
فعجز عن اخراجه بالقول والفعل هل يحنث ام لا اجاب لا يحنث كما يستفاد
من كلام الخلاصة والبزازية وغيرهما والله اعلم سئل في رجل حلف
بالطلاق الثلاث انه لا يشتي عند زوجته في البلد يعني بلده فهل اذا شتى
في جامعها ولم يبت عند زوجته يقع عليه الطلاق ام لا اجاب لا يقع عليه
الطلاق والحال هذه لان الشرط كونه المشتية في البلد عندها ولم يوجد وعند
الحضرة الا ان ينوي ذلك سئل في رجل له امراتان زينب وعمرة فقالت له
عمرة طلق زينب فقال طلاقها معلق على طلاقك ثم خالع عمرة فهل تطلق زينب
ام لا اجاب ان قصد الاخبار كاذبا دين وان كان الواقع كما اخبر تطلق زينب
طلقة رجعية فقد صرح في البحر في شرح قوله ان لم اطلقك الخ بان بالخلع يحنث
في صورة التعليق بالتطليق ولانه طلاق كما هو في السنة الشريفة كذلك فاذا
وجد الشرط فيقع الجزا والجزا هنا هو الطلاق المعلق وهو رجعي فافهم والله اعلم
سئل في رجل علق طلاق زوجته على عدم ايفايه لها فرضها في يوم معين
ومضى فادعى ايفايه فيه وانكرت فهل القول قولها فتطلق ام قوله فلا تطلق
اجاب هذه المسئلة ذكرها في الفصول العمادية وجامع الفصولين والخلاصة
والبزازية والفيض للكركي والبحر ومنح الغفار وكثير من الكتب وفيها اقوال

صحح في الخلاصة والبزازية ان القول قولها وفي الفيض والفصول وجامعه وهو
الاصح وقد رجع الاستاذ عن قوله ولا يقبل قوله لانه ينكر الحكم الى قبول قولها
ووقوع الطلاق وانت على علم بانه بعد التنصيص على اصحيته لا يعدل عنه الى غيره
خصوصا في هذا الزمان الفاسد كما صرحوا به في الاستشنا **سئل** في رجل قال
لزوجته تزوجي ثمانين طالق ولا نية له هل تطلق حالا او مالا او لا تطلق حالا
ولا مالا **اجاب** صيغة المضارع لا يقع بها الطلاق كما صرح به الكمال بن الهمام
الا اذا غلب في الحال وصرح بعضهم بانها لا تطلق بتكوني طالق حيث لا نية
له لا في الحال ولا في المال وانت على علم بانه يدين على كل حال اي ولو غلب في
الحال فافهم **سئل** في امراة وكلت اباها في طلاقها فقال للزوج خذ كذا
وكذا وطلقها فطلقها فهل يقع الطلاق ويلزم المال ام لا **اجاب** نعم يقع
الطلاق ولا يلزم المال عند ابي حنيفة كما يعلم من كلام المحيط وغيره وعبارته
ولو قالت طلقني ولك الف او اخلعني ولك الف ففعل فعنده وقع ولم يجب
المال والوكيل في ذلك كالاصيل **سئل** في رجل طلق زوجته وحل عليه
مهرها الموجل فالزمه القاضي به فادعى انه فقير هل يحبس ام لا يحبس الا ان
تثبت الزوجة يساره بالبينة وهل اذا كان ذا حرفة لا يقدر على الوفاء الا
منها يقسط عليه بقدر ما يكتسب مما يفضل عما لا بد له منه **اجاب** لا يحبس
اذا ادعى الفقر الا اذا اقامت بينة على يساره فاذا لم تقم بينة على ذلك وكان
محترفا يقسط عليه بقدر ما يحصل من حرفته بعد ان يترك له كفايته من النفقة
وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة **سئل** في رجل حلفه قاض من قضاة
هذا الزمان بالطلاق من زوجته انه يأتيه غدا بكذا مال يسومه محصولا يأخذه
ظلما وكان مدعى عليه فحبسوه الشرطة ومنعوه حتى لغد هل يحنث ام لا **اجاب**
لا يحنث ففي الخانية والتاتارخانية والقنية وغيرها قال لاصحابه ان لم
اذهب بكم الليلة الى منزله فامرأته طالق فذهب بهم بعض الطريق فاخذهم
العسس فحبسهم لا يحنث وفي القنية ان لم اعمل هذه السنة في المزارعة بقا
منها فمرض ولم يتم حنث ولو حبسه السلطان لا يحنث فهذان الفرعان صحيحان في
واقعة الحال والله اعلم **سئل** في طلاق المدهوش هل هو واقع ام لا وما
تفسير المدهوش وهل القول قوله في الدهش ام لا **اجاب** صرح في التاتارخانية
نقلا عن شرح الطحاوي بعدم وقوع طلاق المدهوش وكذا المحقق ابن الهمام
في فتحه وكذا المرحوم العلامة الغزي في متنه واعلم انهم اجمعوا على ان غير
العاقل لا يقع طلاقه الا اذا كان زوال عقله بسبب السكر مما هو معصية
فانه يقع طلاقه زجرا له عندنا فدخل في غير كل من زال عقله بجنون او عته

او عته او برسام او اغما او دهش والجنون داء معروف والعته قلة الفهم واختلاط
الكلام وفساد التدبير وذلك بسبب اختلال العقل فيشبه مرة كلامه العقلا ومرة
كلام المجانين والبرسام علة يهذي فيها العليل والدهش ذهاب العقل من
ذهل او وله وغلط من فسره في هذا المحل بالتحير اذ لا يلزم من التحير وهو التردد
في الامر ذهاب العقل قال في القاموس دهش كفرح فهو دهش تحير وذهب
عقله من ذهل او وله انتهى فالمدهوش هنا الذاهب العقل بسبب احدهما فاذا علمت
ذلك علمت التسوية في الحكم بين طلاقه وبين طلاق من ذكر والحكم في المجنون
اذا عرف انه جن مرة فطلق وقال عاودني الجنون فتكلمت بذلك وانا مجنون
ان القول قوله بيمينه وان لم يعرف بالجنون مرة لم يقبل كما في الخانية والتاتارخانية
وغيرها فظهر لك من هذا ان المدهوش ان عرف منه الدهش مرة فالقول قوله
بيمينه وان لم يعرف لم يقبل قوله قضا الا ببينة اذ الثابت بالبينة كالثابت
عيانا اما ديانة فيقبل لانه اخبر بنفسه فاغتنم هذا التحرير فانه مفرد والله
اعلم **سئل** في غير مدخولة علق زوجها توكيل شخص بطلاقها اذا غاب مدة
كذا وغاب المدة المعينة هل يصير وكيلا فيقع طلاقه عليها ولها التزوج من
تربص **اجاب** نعم يصير وكيلا عنه بالطلاق لصحة تعليق الوكالة بالشرط
فيقع طلاقه ولها التزوج متى شاءت **سئل** في رجلين حلف احدهما بالطلاق
على غلام انه ابن ابراهيم وحلف الاخر بالطلاق الثلاث عليه انه ابن محمود
فتبين انه ابن محمود ومحمود بن ابراهيم المذكور فهل يقع الطلاق على الحالف
انه ابن ابراهيم حيث اراد بالابن ابن الابن ام لا **اجاب** لا يقع عليه الطلاق
ويصدق ديانة كما لو حلف انه مولى فلان وهو مولى مولاه وقد نواه وكما اذا
حلف ان هذه اخته ونوى الاخية في الاسلام كما نص على هذين النوعين
صاحب التاتارخانية وغيره من ائمتنا الاعلام وقد تقرر ان ابن الابن يسمى ابنا
وهذا مما لا شك فيه ولا ايهام عند ذوي الافهام وحيث نوى ما احتمل الكلام
صدق على ارادته ذلك المرام وانظر الى قول القائل بنونا بنو ابنائنا الخ
وواقعة الحال اولى بالحكم من الفرعين المذكورين والله اعلم **سئل**
في رجل حلف بالطلاق الثلاث من زوجته انه لما يحرث في مزارعة كذا
فهل اذا حرث ابنه على بقرة فيها وهو ينذر له ويعشب ويعينه الا في نفس
الحرث يقع عليه الطلاق ام لا حيث نواه وكان حلفه على فعل نفسه اذ هو مما
يباشر بنفسه **اجاب** حيث لم يباشر فعل الحرث الذي هو شق الارض بالمحراث
المعهود لا يقع عليه الطلاق والحال هذه لان المعروف في زماننا بحيث
لا يطلق عرفا الا عليه فلا يسمى البذار با نفراده حراثا ويقال ابذر لي وانا

احدث فهو عرف اقليمنا خاص بما فسرناه وهو ظاهر والله اعلم **سئل** في رجل حلف
بالطلاق انه ما يسكن في البيت العلاني عقب النزول من الكروم الا بنتي فلانة فنزل
من الكروم وسكنت بنته المذكورة فيه عقبه ثم خرجت منه في ثاني ليلة وسكنت
بنته الاخرى فيه فهل يحنث ام لا **اجاب** لا حنث لاخلال البيت بسكنى الاولى فيه
عقب النزول وذلك لان المحلوف عليه عدم سكنى غيرها عقب النزول فاذا وجد سكناها
عقبه لم يبعد وعلى الثانية انما سكنت عقب النزول بل سكنت عقب سكنى
الاولى فانتفى شرط الحنث كما هو ظاهر والله اعلم **سئل** في رجل عازب في ايوان
زوج اخته وعياله له اصهار حلف زوج اخته المذكور بالطلاق الثلاث انه لا ينازله
ما دام صهرا لهم ناويا بالمنازلة الايوان المعهود لهم فهل يحنث بدخوله عليه كما صرح
اذا اراه وسكت ام لا يحنث واذا لم تكن له نية ونوى حقيقة المنازلة هل
لا يحنث بدخوله عليه كما شرح لكونه لا يعد منازلة لا حقيقة ولا عرفا **اجاب**
لا يحنث على كل حال بدخول المحلوف عليه لان من تعهد اخته بالزيارة والاكل
والشرب عندها لا يقال انه نازل صهره لا حقيقة ولا عرفا اذ المنازلة مفاعلة
فيشترط للحنث وجود فعل النزول من كل واحد منهما وذلك معدوم واما الوجه
الاول فعلى تقدير صحة استعارة المنازلة للايوان لا حنث ايضا فقد قال في
التاتارخانية نقلا عن المحيط روي عن ابي يوسف اذا حلف لا يؤوي فلانا
فان كان المحلوف عليه لغيره اذنه فرآه فسكت لم يحنث انتهى وهو ظاهر لانه لم يؤو
وانما اوى اليه بنفسه والله اعلم **سئل** في رجل طلق زوجته في مقابلة الابرا
الصحيح طلاقا بائنا ثم طلقها الزوج في عدته منجزا ثلاثا فحكم حاكم شافعي يرى
عدم لحوق الطلاق المذكور بالمبانة في عدة البائن بوجهه الشرعي وهو المعتمد
الصحيحة فهل ينفذ ويرتفع الخلاف به ولا يجوز نقضه ام لا **اجاب** نعم
ينعقد حكم الحاكم الشافعي بذلك ولا يجوز نقضه بعد وقوعه من خصم على خصم
وذلك لدخوله تحت قولهم اذا رفع اليه حكم قاض امضاه ان لم يخالف الكتاب
والسنة المشهورة والاجماع وما روي المختلعة يلحقها الطلاق ما دامت في
العدة قال ابن الجوزي هو حديث موضوع فلم يكن مما استثني كما هو ظاهر
بل نسب عدم وقوع الثلاث في صورة ما اذا طلق رجل امراته بائنا ثم قال
لها في العدة انت طالق ثلاثا لبعض علمائنا وان لم يعتبر والحاصل انه حكم في محل
الاختلاف وهو يرفع الخلاف **سئل** في شافعي طلق زوجته التي عقد
نكاحها خالها بوكالة عنها ثلاثا مع وجود ولي عصبة فرجع الامر الى قاض
شافعي فحكم ببطلان النكاح والطلاق الثلاث بوجهه هل ينعقد ام لا **اجاب**
ينعقد ولا ينتقض بل يمضيه الحنفي صرح به غالب ائمتنا **سئل** في شريرتزوج

زوجته

زوجته ويضربها بغير حق ويعزرها بغير وجه ويكثر الحلف منها بالطلاق حتى تحققت
انه وقع عليها الطلاق ثلاثا فاذا يلزمه **اجاب** يحرم عليه ذلك ويعزر ويزجر
عنها واذا تحققت الطلاق جاز لها قتله على قول كثير من علمائنا اذا لم تقدر على منعه
الا بالقتل وقال كثير من علمائنا اذا رفعته الى القاضي وحلفته فحلف كان الاثم
عليه لا عليها ولا يجوز لها قتله وعليه الفتوى كما نص عليه في شرح الوهبانية نقلا
عن التاتارخانية عن الملتقط **سئل** من بعض الفضلاء
يا خير دين الله افتي سائلا بجميل فضلك دمت بالاحسان يا عالما بالعلم يا من قد حوى
كل العلوم من العظيم الشان يا عالما يا فاضلا اشهرت له كل الخلائق انسها والجان
يا افضل العلما يا من فضله خرقت به العادات في الاكوان اصل السوال اني اشتكتني زوجتي
بالظلم والشيطان للانسان لم يجر مني في الحقيقة موجب لخصامها يا تالي القران
لما سمعت القول منها والاسى ازداد بي غيظي وزاد هواني فغضبت والغيظ الشديد يموج بي
والنفس غالبة مع الشيطان واتيت للقاضي بغيظ مفرط مع دهشة ومعي به برهان
طلقت امراتي ثلاثا حيث لا ادري بذلك ولا اعي بعيانه فطلاقها والحال ما قد قلته
مني عليها واقع مع شان فافد واوضح لي جوابا شافيا لا زلت في مدد من الرحمن
وصلاة رب العرش ثم سلامه دوما على المبعوث من عدنان والال والاصحاب ارباب الولا
والجود والاحسان والايمان **فاجاب رحمه الله تعالى**
حمدا للذي لا فضال والاحسان وصلاته دوما على العدنان والال والاصحاب كلهم كذا
كذا التابعون وجلة الاعيان واقول محمد ابعون الله جل محلا له في عصمتي وامان
هذا سوال واضح وجوابه ملا الدفاتر من ذوي العرفان ولقد توافق صحبنا مع جمعهم
لم يختلف في امره اثنان ان الطلاق مع الجنون وجوده عدم وفقدان بلا وجدان
انواعه جم وتدخل كلها فقد الحجا لدهشة الانسان فاذا ابهما العقل زال فانه
في عصمة من فرقة وامان واذا ادعاه يقيم بينة به ان لم يكن معتاده بعيان
واذا تكون له بذلك عادة فصدق فيه بلا برهان فاذا فهمت مقالتي وبيانها
فجواب ما استفتيت في تبيان هذا المحرر في كلام ائمة هم عالمون بمذهب النعمان
وبذلك خير الدين افتى فاغتنم تحريره المسطور بالاتقان **سئل** في رجل طلق
زوجته ومات قبل انقضاء عدتها وهي تدعي ان الطلاق رجعي فترث والورثة
تدعي انه بائن فلا ترث **اجاب** القول قولها فترث لانهم يدعون الحرمان
وهي تنكر فيكون القول قولها بيمينها وعلى الورثة البينة **سئل** في جماعة
يطبخون الصابون وضع عندهم رجل زيتا وامرهم ان يطبخوه له فتعللوا عليه
ببعض علل فحلف بالطلاق انهم لم يطبخوا له بعد هذه الطبخة التي على النار
لينقلن زيته من عندهم ويشكوهم الى الباشا فهل اذا طبخوا له بتلك الطبخة

انى على النار ولو جرت يقع عليه الطلاق امرلا لاطلاقه في يمينه اجاب لا يقع عليه
الطلاق لدخول القليل تحت الاطلاق والله اعلم سيل في رجل قال لزوجته زوجي طلاق
وكررها ثلاثا ناويا بذلك جميعه واحدة هل يقع عليه واحدة يملك الرجعة عليها ويدين
امريقع ثلاث اجاب نعم يقع عليه واحدة ديانة حيث نواه فقط كما ذكره الزيلعي
وغيره والله اعلم سيل في رجل تشاجر مع زوجته فطلبت منه الطلاق فقال
فقال ابرئني فقالت ابراك الله فقال روحي الى حمى بن داود يريد دفعها عن
وجهه لا طلاقها هل يقع عليه الطلاق بذلك امرلا يقع اجاب لا يقع عليه بذلك
لان روحي كاذهبي وهو منقسم بما يصلح جوابا وردا ولابد فيه من النية مطلقا
سوا كان في مذاكرة الطلاق اولا وسوا كان في حال الغضب او الرضا هو
محتاج الى النية والقول قوله في ذلك سيل في رجل قال لزوجته المدخولة
هي علي من الثلاث المحرمة يعني الميتة والدم او الخنزير لايتلك نا حيث لم ينوها
وله التزوج بها ولا تحرم الحرمة المغلظة امرلا اجاب نعم له التزوج بها وان
قلنا بوقوع الطلاق البائن ولا تحرم الحرمة المغلظة المغياة بنكاح زوج اخر
والله اعلم سيل في رجل سالت زوجته خلعها عليه فقال بثلاث ولم يزد
على ذلك هل تطلق امرلا اجاب لا تطلق كما لو قال لها انت الثلاث او انت فقط
وانت مني بثلاث ولم تكن في هذا الاخير ناويا له ولم يكن في مذاكرته والله
اعلم سيل في رجل طلبت منه زوجته ان ينفق عليها فقال لها انت
محرمة علي ما انت زوجتي ولا انا زوجك شعث الله عرضك اخرجي من
بيتي الى بيت ابيك فهل تطلق بذلك امرلا اجاب نعم تطلق فقد صرحوا انه
لو قال انت علي حرام والحرام عنده طلاق يقع الطلاق وان لم ينو وصرحوا بان
قوله انت حرام مثل قوله انت علي حرام وكذا انت محرمة وانا عليك حرام او محرم
او حرمت نفسي عليك ويشترط قوله عليك في تحريم نفسه لا نفسها والله اعلم سيل
في رجل تشاجر مع زوجته المدخولة لكونها دفعت بارودته لاخيها فقال لها
علي الطلاق ما تعبري علي روحي لاهلك ولم ينو بقوله روحي لاهلك طلاقا
وذهبت لاهلها هل اذا دعاها لطاعته يجب عليها اجابته واذا عبرت عليه يقع
عليه الطلاق وله مراجعتها في العدة امرلا اجاب يجب عليها الطاعة وكذا على
اوليايها ان يسلموها لزوجها ويحرم منعها عنه انفا لم يحرم عليه بهذا القول واذا
عبرت وقلنا بان علي الطلاق يقع به الطلاق كما اختاره ابن الهمام وكثير من المتاخرين
فله مراجعتها في عدتها من غير حاجة الى عقد جديد سيل في رجل تشاجر
مع زوجته فقالت له طلقني فقال لها روحي على ما نويت هل يقع بذلك عليها
طلاق امرلا اجاب لا يقع عليها الطلاق الا اذا نواه بقوله روحي لان روحي

مثل

مطلب دعوى الاستثناء

مثل اذهبي كما صرح به صاحب البحر والله اعلم سيل في رجل طلق زوجته ثلاثا بشهود
ثم ادعى انه قال الا ان يشا الله والجماعة يقولوا طلقها ثلاثا ولم يستثن هل يقبل قوله
امرلا اجاب لا يقبل قوله على ما عليه الاعتماد والفتوى احتياطا في امر الفروج
في زمان غلب على الناس فيه الفساد والله اعلم سيل في شخص طلق زوجته
ثلاثا مجتمعا في كلمة واحدة فهل يقع ام لا وهل اذا رفع الى حاكم حنفي المذهب يجوز
له تنفيذ الحكم بعدم الوقوع اصلا او بوقوع واحدة او يجب عليه ان يبطله وهل اذا
نفذه ينفذ امرلا اجاب نعم يقعن اعني الثلاث في قول عامة العلماء المشهورين
من فقهاء الامصار ولا عبرة بمن خالفهم في ذلك او حكم بقول مخالفهم والرد على
المخالف القايل بعدم وقوع شي او وقوع واحدة فقط مشهور واذا حكم حاكم بعدم
وقوع الطلاق المذكور لا ينفذ حكمه كما هو مقرر مسطور ففي الخلاصة وكثير من
كتب علمائنا الحنفية لا نعد لو قضى القاضي فيمن طلق امراته ثلاثا جملة انها واحدة
او بان لا يقع شي لا ينفذ وفي التبيين وغيره في كتاب القضا ان القضا بمثل ذلك
لا ينفذ بتنفيذ قاض اخر ولو رفع الى الف حاكم ونفذه لان القضا وقع باطلا
لمخالفته الكتاب والسنة والاجماع فلا يعود صحيحا بالتنفيذ انتهى قال الكمال
ابن الهمام وقول بعض الحنابلة القايلين بهذا المذهب توفى رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن عامة الف عين راته فهل صح لكم عن هولا او عن عشر
عشر عشرهم القول بلزوم الثلاث بفم واحد بل لو جهدتم لم تطيقوا نقله
عن عشرين نفسا باطل اما اولا فاجماعهم ظاهر فانه لم ينقل عن واحد منهم
انه خالف عمر حين امضى الثلاث وليس يلزم في نقل الحكم الاجماعي عن ماية
الف ان يسمى كل فيلزم في مجلد كبير حكم واحد على انه اجماع سكوتي واما ثانيا
فان العبرة في نقل الاجماع نقله عن المجتهدين لا العوام والماية الف الذين
توفى عنهم صلى الله عليه وسلم لا تبلغ عدة المجتهدين والفقها منهم
اكثر من عشرين كالخلفا العبادلة وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وانس وابي
هريرة وقليل والباقون يرجعون اليهم ويستفتون منهم وقد اثبتنا النقل
عن اكثرهم صريحا بايقاع الثلاث ولم يظهر لهم مخالف فماذا بعد الحق الا الضلال
وعلى هذا قلنا لو حكم حاكم بان الثلاث بفم واحد طلقة واحدة لم ينفذ حكمه لانه
لا يسوغ فيه الاجتهاد فهو خلاف لا اختلاف انتهى فقد ظهر لك بذلك انه لا يجوز
لاحد تنفيذه ولا العمل به وانه لا ينفذ بالتنفيذ بل يجب على كل من رفع اليه من
الحكام الحنفية وغيرهم ممن يعتقد عدم جوازه ان يبطله كما في المجتبى وغيره وفيه
ان اصحابنا لم يجعلوا قول من نفى الوقوع خلافا لانهم اوجبوا الحد على من
وطئها في العدة وقال الشربيني وحكي عن الحجاج بن ارطاه وطايفة من

الشيعة والظاهرية لانه لا يقع منها الا واحدة واختاره من المتاخرين من لا يعبا
به فافتى به واقتدى به من اضله الله انتهى وقول المحقق الكمال وقول بعض
الحنابلة القايلين بهذا المذهب صريح في انهم لم يجمعوا عليه وانما هو قول البعض
منهم وهو كذلك فقد افتى من طمس الله فواده منهم وفتح عن بصيرته بما وافق
الاجماع من يهدي الله فهو المهتدي ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا والله
اعلم **سئل** مرة اخرى في رجل طلق زوجته ثلاثا مجتمعة في كلمة واحدة
فافتاه حنبلي المذهب بعدم الوقوع فاستمر معاشرا لزوجته بسبب الفتوى المذكورة
المذكورة مدة سنين فهل يعمل بافتاء الحنبلي المذكور ام لا ولو اتصل به حكم منه
كيف الحال **اجاب** لا عبرة بالفتوى المذكورة ولا ينفذ قضا القاضي بذلك ولو
نفذه الف قاض ويفترض على حكام المسلمين ان يفرقوا بينهما قال بعض العلماء
حكي عن الحجاج بن ارطاه وطايفة من الشيعة والظاهرية انه لا يقع الا واحدة
واختاره من المتاخرين من لا يعبا به فافتى به واقتدى به من اضله الله
تعالى **سئل** في رجل هو وزوجته المدخولة في عايلة ابيه تشاجر معها
فحلف بالطلاق انها ما تاكل في عايلة له فهل اذا استمرت هي في عايلة ابيه
يقع عليه الطلاق ام لا لكونها ليست في عايلة له وهل اذا نوى بذلك عايلة
ابيه او اضافها الى نفسه يجوز الحنث بطلقة واحدة وله مراجعتها في العدة ام لا
اجاب حيث لم تكن في عايلته بل هي وهو عايلة على ابيه ونوى حقيقة
كلامه او لم يكن له نية اصلا لا يقع الطلاق ولا ينقص العدد وان نوى بيمينه
ما هو عليه يجوز ان يقع واحدة رجعية لانه شدد على نفسه بالنية والله اعلم
سئل في رجل قال لزوجته لا حاجة لي فيك هل يكون ذلك طلاقا لها ام لا
اجاب لا يكون طلاقا وان نواه فقد صرح في البحر والخانية والبزازية وكثير
من الكتب انه لو قال لها لا حاجة لي فيك ونوى الطلاق لا يقع فهذا لا تصريح
ولا كناية والله اعلم **سئل** في رجل تشاجرت زوجته مع والدته فقال
علي الطلاق لولا الخوف من كلام الناس ان يقولوا ما هرب الامن الحصيدة ما قعدت
عندك والا تكن زوجته طالقا بالثلاث ان قعدت مع عدم الخوف المقر عنده
عدمه هل تكن طالقا **اجاب** لا تطلق والحال هذه والله اعلم **سئل** فيما
اذا ادعت المراة على زوجها بعد حضوره من غيبة غابها ولم يكن دخل بها انه
علق على نفسه انه متى غاب عنها مدة كذا وتركها بلا نفقة ولا منفق فهي طالق
وان الغيبة مع عدم النفقة والمنفق قد وجدت فاقر بالغيبة وانكر التعليق
وعدم النفقة والمنفق فاظهرت حجة مكتتبة بدمشق مكتوب ضمنها ذلك هل
بمجرد اظهارها الحجة يثبت الطلاق عليه ام لا وهل اذا اقامت بينة على التعليق

المذكور

المذكور وادعى ايصال النفقة وتعيين المنفق يكون القول قوله ام قولها وهل يتصور
غيبته عنها قبل الدخول بها فيصح التعليق المذكور ام لا يتصور فلا يصح من اصله
اجاب اما الثبوت بمجرد اظهار الحجة بلا بينة شرعية فلا قايل به من ايمة الحنفية
المعتمد على قولهم لان الخط رسم مجرد خارج عن حجج الشرع الثلاث التي هي البينة والاقرار
والنكول وهذا لا توقف فيه لاحد واما اذا ثبت التعليق بواحد من الحجج الشرعية
المذكورة ولا بينة له بايصال النفقة ولم يكن مدخولة فقد صرح في العمادية
والبزازية وكثير من الفتاوى ان الغيبة عنها لا تتحقق قبل بنايه بها وحضوره
عندها فلا يصح التعليق من اصله حيث كانت بصيغة ان غبت عنها وفي
جامع الفصولين جعل امرها بيدها ان غابت عنها فغاب قبل ان يبني بها قيل
لا يصير الامر بيدها لانه لم يغب من مكان يسكنان فيه لانه يراد به مكان الازدواج
وذلك ان يبني بها وعلل في الذخيرة بانه قبل البنا بها غاب عنها ثم بحث اي في
جامع الفصولين بحثا يخالف كلام الفتاوى قاطبة واما مسيلة قبول قول احدهما
لو صح التعليق بان لم يقل عنها فقد اختلف علماونا فيها على ثلاثة اقوال قيل ان
القول قوله اي بيمينه وقيل قولها بيمينها وقال في الذخيرة القول قوله في حق
عدم وقوع الطلاق وقولها في حق عدم الوصول اليها وهو تفصيل حسن لان
كلا منهما مدع ومنكر فالزوج يدعي دفع النفقة وينكر وقوع الطلاق والزوجة
تدعي الطلاق وتنكر وصول المال والقول قول المنكر فيما انكر بيمينه وفيما
يدعيه البينة لازمة عليه وقد جزم صاحب القنية بما اقتضاه اطلاق المتون
وهو قول قوله فقد قال ان لم تصل نفقتي اليك عشرة ايام فانت طالق ثم
اختلفا بعد العشرة فادعى الزوج الوصول وانكرت هي فالقول له وبه افتى الشيخ
زين بن نجيم وهي في فتاويه وفي هذا القدر كفاية والله اعلم **سئل** في رجل
علق طلاق زوجته المدخول بها على غيبته عنها مدة معينة مع تركها بلا نفقة
ولا منفق شرعي فوجدت الغيبة والترك المعلق عليهما الطلاق هل تطلق
ام لا وهل اذا كان القاضي فرض لها في المدة نفقة واذن لها بالاستدانة
ترتفع يمينه فلا يقع عليهما الطلاق ام لا يقع **اجاب** لا شك اذا وجدت
الغيبة والترك المعلق عليهما الطلاق انه يقع لوجود الشرط الموجب للجزا وفرض
القاضي لا يوجب ارتفاع اليمين لبقاء تصور البر معه من الحالف وقد ذكر علماونا
في الامر باليد فروعا تشهد بذلك والقضا من القاضي موجب للرجوع عليه
لا رافع ليمينه وقد وجد الشرط فكيف يتخلف الجزا وهذا ظاهر **سئل** في رجل
علق طلاق زوجته على صيغة وهي انه متى تزوج عليها زوجة غيرها بطريق ما
بوجه ما او اجاز قول فضولي او دخل في عصمته زوجة غيرها او تسرى عليها

تكن اذ ذاك طالقا طلقة واحدة بائنة تملك بها نفسها هل اذا نوى بالاجازة الاجازة
القولية دون الفعلية يصدق فلا يقع الطلاق بها وهل له حيلة في ذلك ام لا
اجاب لا شك انه اذا نوى بالاجازة احد نوعيها فهي نية تخصيص العام صحيحة
باجماع مذكور ذلك في الكتب في مواضع منها الباب الخامس في ايمان الجامع الكبير
كما صرح به في البحر وغيره في مسئلة ان لبست او اكلت او شربت ونوى معينا الخ وصرح
بانه اذا قال كل امراة تدخل في نكاحي فهي طالق ثلاثا انه لا يحنث بالاجازة الفعلية
لان دخولها في نكاحه لا يكون الا بالتزوج فيكون ذكر الحكم ذكر سببه المختص به
فكانه قال ان تزوجتها او بتزوج الفضولي لا يصير متزوجا بل مزوجا وقوله هنا
بطريق ما متعلق بتزوج مثله بوجه ما فلا بد من مراعاته وبه يخرج بالاجازة الفعلية
عن ان يكون متزوجا بل هو مزوج فاذا علمت ذلك علمت انه اذا زوجه فضولي واجاز
فعلا لا قولا لا يحنث حيث نوى الاجازة القولية في يمينه دون الفعلية والله
اعلم **سئل** في رجل غضب من زوجته فقال لها ان ابرأتيني اطلقك فقالت
ابرأتك فقال انت طالق هل له ان يراجعها في عدتها ام لا **اجاب** نعم له
المراجعة لانه ليس بطلاق معلق على الابرا بل الابرا مستقل بنفسه فيقتصر كل
على حكمه ولا فرق بين قوله ان ابرأتيني طلقتك او ان ابرأتيني طلقتك لا معنى
كل منهما الاستقبال فافهم والله اعلم **سئل** في امراة قال لها زوجها روحي طالق
تحلي للخنازير وتحرمي علي ثم راجعها بحضرة شهود فتزوجت بعد انقضا العدة
بغيره ودخل بها منكرة المراجعة او كون الطلاق رجعيا هل اذا ثبت انه راجعها
بالبينة الشرعية يحكم بصحة مراجعتها وبالتفريق بينها وبين العاقد عليها ام لا
اجاب نعم اذا ثبت ذلك وجب جميع ذلك اذ عقد الثاني عليها وقع باطلا
لكونها منكوحة الغير ويلزمه العقر بالوطي اذ الطلاق رجعي والحال هذه لان
قوله تحلي للخنازير لغو وقوله تحرمي علي ان اراد به الحال فكذلك لانه خلاف الشرع
اذ لا تحرم به الا بعد انقضاء عدتها عندنا وان اراد به الاستقبال فهو صحيح
لا ينافي المراجعة كما هو ظاهر **سئل** في رجل طرد مخدومه من بابه قائلا له ان
زوجتك فعلت كذا فقال ان صح عنها ذلك فهي طالق ثلاثا هل تطلق او لا تطلق
حتى يصح منها ذلك **اجاب** لا تطلق حتى يصح وليس هذا من مسائل المجازات لان
المتكلم غير **سئل** في رجل تشاجر مع زوجته فقالت طلقني فقال ان كان
مرادك الطلاق تكوني طالق هل يقع طلاقه ام لا حتى تسال فتجيب بانها ارادته
وهل اذا اقر بانه طلقها ثنتين وهذه الثالثة بنا على ظنه الوقوع بها تطلق
ثلاثا وتحرم الحرمة الغليظة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ام لا **اجاب** لا يقع
الطلاق حتى تقول اردته بعد تعليقه بارادتها واذا اقر بما ذكر بنا على ظنه

الوقوع

الوقوع لها ان يعود اليها في الديانة كما صرح به في البزازي وعبارته ظن وقوع الثلاث
عليها بافتا من ليس باهل فامر الكاتب بكتب صك بالطلاق فكتب ثم افتاه عالم بعدم
وقوع الطلاق له ان يعود في الديانة لكن القاضي لا يصدقه لقيام الصك انتهى
ومثله ما في البزازية في الحاوي للزاهدي ونقله في البحر عن القنية وصرح به كثير من
المشايخ اصحاب الفتاوى والله تعالى على الثلاث مذاهب اعلم **سئل** في رجل قال
لزوجته المدخولة انت طالق على الثلاث مذاهب فهل تطلق طلقة واحدة رجعية
يملك مراجعتها في عدتها ام لا الجواب منقولا معللا **اجاب** نعم تطلق طلقة
واحدة رجعية اذ المذاهب الثلاثة والاربعة وسائر المذاهب اتفقت على وقوع الطلاق
الواحد الرجعي في انت طالق والوجه في ذلك واضح قال في منح الغفار اقول وقد
كثر في زماننا قول الرجل انت طالق على الاربع مذاهب يريد ان الطلاق يقع
عليها باتفاقهم وينبغي الجزم بوقوعه قضا وديانة كما لا يخفى اقول ولا شبهة في كونه
رجعيا لا بائنا لما قدمنا من ان المذاهب كلها قد اتفقت على وقوع الطلاق
الواحد الرجعي بقوله انت طالق ولا فرق بين قوله على الاربعة مذاهب وبين قوله
على الثلاثة مذاهب اذ الوجه المذكور يشملهما وكذا يشمل المذهبين والخمسة وما زاد
عليها ولا خفا في ذلك على فهم ضعيف خلقة عن ذي فهم قوي في الفقه وقد
ذكر في فتاوى الرملي الكبير الشافعي في مثل انت طالق على سائر مذاهب المسلمين
ما يتخرج منه الحكم المذكور ونقل عن القاضي ابي الطيب عدم الوقوع في
مسئلة سائر المذاهب معللا بقوله لا يكون وقوع على المذاهب كلها ورده والله
اعلم **سئل** في رجل قال انت طالق على مذهب اليهود والنصارى وعن
رجل قال لزوجته انت طالق على سائر المذاهب المسلمين **اجاب** فيهما بانه
طلاق رجعي **سئل** في رجل قال لوالد زوجته شعث في ابنتك هل يقع عليها
به طلاق ام لا **اجاب** لا يقع لانه ليس بصريح ولا كناية والله اعلم **سئل** فيما
اذا علق رجل طلاق كل من زوجتيه بتطليق الاخرى فما الحيلة الشرعية في
ايقاع الطلاق على واحدة منهما دون الاخرى **اجاب** الحيلة في ذلك ان
يطلق التي يريد بقاها على مال فيقول طلقتك على الف مثلا فتقول
لا اقبل فاذا قالت لا تطلق وتطلق الاخرى لوجود الشرط وهو التعليق قال
في الخانية في باب التعليق ان لم اطلقك اليوم ثلاثا فانت طالق ثم اراد ان لا تطلق
امراته ولا يصير حانثا قالوا الحيلة في هذا ما روي عن ابي حنيفة رحمة الله
عليه والفتوى ان يقول لامراته في اليوم انت طالق ثلاثا على الف درهم
فاذا قال لها ذلك تقول المراة لا اقبل فاذا قالت ذلك ومضى اليوم
كان الزوج بارا في يمينه ولا يقع الطلاق لانه طلقها في اليوم ثلاثا وانما

لم يقع تعليقا الطلاق لردها وهذا لا يخرج كلام الزوج من ان يكون تطليقا الاترى من
ان محمدا رحمه الله تعالى قال في الكتاب رجل قال لامراته طلقتك ثلاثا على الف درهم
فلم تقبل فقالت المراة قبلت كان القول قول الزوج ولا يقع الطلاق سمي كلام الزوج
تطليقا من غير وقوع الطلاق وهذا لان التطليق نوعان تطليق بمال وتطليق بغير
مال وقد تم ما كان من جهة الزوج وهو ايجاب الطلاق بخلاف التعليق لان المعلق بالشرط
عدم قبل وجود الشرط فكان الايجاب عدما قبل وجود الشرط ونقله في الخلاصة والبزازية
والذخاير الاشرفية قالوا وعليه الفتوى والشيخ علي رسالة في هذه المسئلة وفيها فتوى
من افتى بخلاف ذلك واقام النكير عليه وحاصله ان الشرط المعلق عليه بخلاف الاخرى
وجد وهو التطليق فافهم والله تعالى اعلم سئل في رجل حلف بالطلاق الثلاث
لا يشرب كذا واستثنى وشك في الاستثنا ما هو هل هو بلفظ الا ان يامرني حاكم بشربه

(في الهامش: لا يشرب)

او هو الا ان يامرني حاكم به هل اذا امره حاكم بشربه فشرب بعد امره يحنث ام لا
اجاب لا يحنث للشك لما صرح به صاحب المحيط في مسئلة ان كان للعذاب
لا في القبر فانت طالق لا يحنث لانه محتمل فلا يقع بالشك كما لو حلف بسبب
طير يحلف احدهما انه غراب والاخر انه حمام ولم يعلما ذلك لا يحنث احدهما وفي
الجامع الاصغر لمحمد بن وليد السمرقندي قال لها ان كان راسي القلم من راسك فانت
طالق ثلاثا لا يقع لانه لا يعلم ولا شبهة انه بالشرب بعد وجود احد المشكوكين
وقع الشك فلا يقع الطلاق لوجود الشك لاحتمال ان التعليق على انه منهما لما
اطردت كلمة علمائنا عليه بان الطلاق لا يقع بالشك وهذا ظاهر لا غبار عليه
يشهد بصحته من شرايب الفقه تسكن لديه والله تعالى اعلم سئل في رجل
رد لدى القاضي ما اقر به حال صحته من طلاق زوجته ثلاثا في حالة البرسام وذهنه
خامس عشر صفر سنة كذا فلم يصدق في ذلك وطلب منه البينة وغاب ثم عاد وقال
تثبت بل كان بحالة البرسام ثاني عشر محرم السنة المذكورة واقام بينة شرعية تشهد
له بذلك هل تقبل هذه البينة ولا يقع عليه شي والقول قوله في الغلط بتعين الوقت
المذكور ولا يكون اقرارا بالطلاق اخر ام لا اجاب نعم تقبل البينة ولا يقع
طلاق اذا البينة مبينة والقول قوله في الغلط قال في الاشباه والنظاير اذا اقر
بشي ثم ادعى الغلط لم يقبل كما في الخانية الا اذا اقر بالطلاق وبنا على ما افتى به المفتي
ثم تبين عدم الوقوع فانه لا يقع كما في جامع الفصولين والقنية انتهى فهذا في نفس
الطلاق فكيف في التاريخ قطعا لا يكون اقرارا بطلاق اخر باجماع ائمتنا رحمهم
الله تعالى سئل في رجل تزوج صغيرة بعقد زوج خالتها بالوكالة عنها فطلقها
ثلاثا بعد الدخول بها فهل اذا رفعت امرها لمالكي او شافعي فحكم ببطلان النكاح
بمصادفته اجنبية عنه عنده يصح ويعقد له عليها ثانيا عقدا صحيحا لديه وينفذ

امرلا اجاب نعم يصح لانه فصل مجتهد فيه فينفذ الحكم فيه وهو قول ابي يوسف
ومحمد ومالك والشافعي وكثير من اهل الاجتهاد ورواية عن ابي حنيفة ونقل في البحر
عن تهذيب القلانسي رواية ابن زياد عن ابي حنيفة انه لا يلي ابتداء النكاح الا العصبات
وعليه الفتوى قال وهو غريب لمخالفته المتون الموضوعة لبيان الفتوى مع غرابته هو
محل الاجتهاد فينفذ قضا القاضي الذي يراه واذا ابطله بطل ما اوقعه الزوج
فيزوجها ثانيا بعقد صحيح والحال هذه والله اعلم سئل في رجل قال لخادمه الحرام على
الطلاق ما تقعد بريل ما تخدم في هذه الدار هل يلزم عليه الطلاق اذا اخدم ام لا
اجاب قد افتى شيخ الاسلام ابو السعود العمادي مفتي الديار الرومية بانه يعني
قول المخص الطلاق يلزمني لا افعل كذا وعلي الطلاق لا افعل ليس بصريح ولا كناية
قال في تنوير الابصار وقد قرأته بخط المعهود منه قال وهو مبني على عدم استعماله
في ديارهم في الطلاق اصلا كما لا يخفى اقول ولا يخفى فساد قولهم وهو مبني على بقوله
ليس بصريح لان ما ليس بصريح ولا كناية لا يقع به طلاق اجماعا فاذا اخذ الرجل بما افتى
به شيخ الاسلام ابو السعود لا باس به ولا يواخذ به شيخ والله تعالى اعلم سئل
ايضا مرة اخرى في رجل قال علي الطلاق ثلاثا لا افعل كذا هل اذا فعل يقع الطلاق
على زوجته ام لا اجاب هذه المسئلة لم ينقل عن المتقدمين فيها نقل صريح
والمتاخرون اختلفوا فيه وقد افتى شيخ الاسلام ابو السعود العمادي مفتي الروم
بعدم وقوع الطلاق بقوله علي الطلاق ما افعل كذا وانه ليس بصريح ولا كناية
وصرح صاحب البزازية فيها بعدم وقوع الطلاق بقوله طلاقك علي واجب او لازم
او فرض او ثابت قيل يقع واحدة رجعية نوى او لا والمختار عدم الوقوع بقوله
علي الطلاق عازيا للبزازية معللا بان ما في الذمة لا يلزم وجوده في الخارج وقال
الكمال بن الهمام رحمه الله تعالى وقد تعورف في عرفنا في الحلف الطلاق يلزمني
لا افعل كذا يريد ان فعل لزم الطلاق ووقع فيجب ان يجري عليهم لانه صار بمنزلة
قوله ان فعلت فانت طالق وكذا تعارف اهل الارياف الحلف بقوله علي الطلاق لا افعل
انتهى قال العلامة الغزي رحمه الله تعالى قلت وفي ديارنا صار العرف ناشيا في
استعماله في الطلاق لا يعرفون من صيغ الطلاق غيره فيجب الافتا بوقوع الطلاق
به من غير نية كما هو الحكم في الحرام يلزمني وعلي الحرام وممن صرح بوقوع الطلاق
به للتعارف في ديارهم الشيخ قاسم في تصحيحه لمختصر القدوري انتهى واقول الحق
الوقوع به في هذا الزمان لاشتهاره في معنى التطليق ولما في القول بعدم الوقوع
من تجري غالب العوام بل وكثير ممن نصب نفسه للافتا من الجهلة الطغام الذين لا يخافون
المهيمن السلام فنسال الله الحماية بحوله وقوته مما فيه لديه الملام هذا وقد صرح
الشافعية في كتبهم بان علي الطلاق كناية وقال الصيمري انه صريح وهو الاوجه
وقال الزركشي وغيره انه الحق به في هذا الزمان لاشتهاره في معنى التطليق

وهو موافق لما قاله الغزي ونقله عن العلامة قاسم فيجب الرجوع اليه والتعويل
عليه عملاً بالاحتياط في امر الفروج والله اعلم **سئل** فيما اذا طلق الرجل زوجته
التي زوجها له غير ابيها مع وجوده ثلاثا ثم تزوجها قبل المحلل فحكم شافعي بصحته وان
لا ينفسخ طلاقه السابق هل يصح ام لا **اجاب** نعم يصح كما في جامع الفصولين
رامزا للعدة وللاوزجندي للقاضي ان يبعث للشافعي ان يبطل نكاح عقد بشهادة
الفسقة والحنفي ان يبعد ذلك وهي مسالة الحكم على خلاف مذهبه وكذا في نكاح
بلا ولي ولو طلقها ثلاثا ثم تزوجها قبل المحلل اذا حكم بصحته وان لا يقع الطلاق اخذ
بقول محمد وقيل لم يجز ولكن لو بعث الى شافعي ليعقد بينهما ويحكم بالصحة جاز
ولو لم ياخذ الامر والمامور رشيا وبهذا الحكم لا يظهر ان النكاح الاول حراما وفيه
شبهة كذا في **فمن** لفتاوي النسفي وممن صرح بالمسالة صاحب الذخيرة وكثير من
علمائنا وهي مسالة الحكم اذا وقع بشروطه بمضيه المخالف فيه ولا يجوز له نقضه
والله اعلم **سئل** في رجل قال لزوجته الغير المدخولة بها بعد ما قيل له طلق
زوجتك فقال فسخت النكاح ناويا به الطلاق ثم قيل له طلقها ثلاثا فقال تكون
طالق ثلاثا فهل يحل له ان يتزوجها قبل ان تنكح زوجا غيره ام لا **اجاب** نعم يحل
له ذلك قبل ان تنكح زوجا اخر لانها بانت بقوله فسخت النكاح ناويا به الطلاق
لا الى عدة فلم يعمل بقوله تكوني طالق ثلاثا شيا فافهم والله اعلم **سئل** في رجل
ساكن بزوجته في دار ابيه عزم ابوه على تزويج اخته برجل في اثناء سنة ١٠٦٩ فقال
علي الطلاق بالثلاث ان صار هذا لا اساكنك ولا اقعد معك في المدينة هذه السنة
فصار فخرج لوقته وخرجت زوجته حين تهيا لها الخروج ولم يتهيا له نقل امتعته
لعدم تمكنه منه وخرج من المدينة ولم يسكن بها ومضت السنة المشار اليها فهل
يحنث بذلك ام لا وهل اذا رجع الى المدينة بعد انقضائها وقعد بها يحنث ام لا
اجاب ما حنث بذلك والحال هذه لعدم المساكنة والقعود معه ان قلنا بانعقاد
اليمين بقوله علي الطلاق وهو مذهب البعض واما اذا قلنا بعدم انعقاده به من
الاصل فالامر واضح اذ لا يمين فلا حنث وهو معتمد كثير من علمائنا فافهم ومن المقرر
المعلومات المعرف بالاشارة تنتهي اليمين بمضيه فلا حنث عليه بعد انتهاء على اليمين
اذا رجع الى المدينة وقعد معه وساكنه والله اعلم **سئل** في رجل هجم على اخته
وهي في بيت زوجها شاهرا سكينة عليه طالبا اخذها قهرا عليه ورغما فعسر عليه
فقال ان اخذتها فهي طالق بالثلاث فغلب عليه واخذها قهرا ولم يمكنه خلاصها من
يده فهل اذا نوى عدم تمكينه منها ولم يمكنه تطلق بالثلاث ام لا حيث نوى ذلك **اجاب**
حيث نوى ذلك وقامت قرينة دالة على نيته لا تطلق سواء كانت القرينة قولية
او فعلية كما في الحادثة وفي فتاوى صاحب التنوير مستندا لما في فتاوى قارئ الهداية
ما هو صريح فيما افتينا والله تعالى اعلم **سئل** في رجل وقع بينه وبين امراته تشاجر

فقال لها ان ابرأتيني طلقتك بالثلاث فقالت له ابراك الله هل يقع بذلك عليها
الطلاق الثلاث ام لا يقع عليها طلاق اصلا **اجاب** لا يقع عليها طلاق اصلا بل صرح
بعض علمائنا بانه لو علق الطلاق علي ابرائها فقالت ابراك الله لا يقع عليها الطلاق المعلق
على ابرائها لعدم وجود الصيغة لان التعليق على اللفظ خاصة ولم يوجد ولم يقم مقامه
ما يودي معناه وقد تقرر ان ما ثبت للضرورة يتقرر بقدرها وقد ثبت براءة الزوج تصحيحا
لقولها فيقتصر على موضوعه وهو براءة الزوج ولا يتعدى الى الطلاق المعلق على برائها
له لانه لم يوجد منها حقيقة ولا عموم للمقتضي عندنا ومن لا يقول بعمومه لا يوقع عليها
الطلاق بهذا التعليق كما صرح به المولى العراقي الشافعي فكيف عند من لا يقول بعمومه
وان كان صح ابراها في الصرف للضرورة ولا علة يختص بها الشافعي حتى يختلف المذهبان
فافهم والله تعالى اعلم **سئل** في رجل قال لزوجته المدخول بها انت مطلقة منذ ثلاث
سنين وهما مجتمعان هل تطلق الان ام من وقت اسنده اليه والحال ان المراة تقول لا ادري
فما الحكم في ذلك **اجابت** تطلق من وقت الاقرار وتتفرع الاحكام على ذلك والله
تعالى اعلم **سئل** في رجل حلف بالطلاق من زوجته انه لا ياويها هذه السنة فهل
اذا اوت المكان بنفسها من غير ان ياويها هو بنفسه يقع عليه الطلاق ام لا
اجاب لا يقع عليه الطلاق وحيث لم يكن قصده ان يمكنها من الماوى والله اعلم
سئل في رجل طلق زوجته واحدة وانقضت عدتها وسافر فسئل عن زوجته
هذه فقال طلقتها وانقضت عدتها فقيل له انك لم تطلق بل قصدت مضارتها
وتركتها معلقة فقال هي طالق ثلاثا فهل له التزوج بها ام لا وهل اذا ادعى ذلك وصدقته
يصدقان وله التزوج بها ام لا **اجاب** حيث طلقها واحدة وانقضت عدتها
صارت اجنبية لا يقع عليها شي واذا كان انقضاء العدة معلوما عند الناس يصدقان
وله التزوج بها واذا لم يكن معلوما وشهد به عدلان فكذلك كما نقله في القنية والله
اعلم **سئل** في رجل قال لزوجته في مشاجرة ارضيني حتى طلقك فقالت له الله
يبريك من الحق والمستحق فقال لها روحي طالق على مذاهب المسلمين فهل تطلق واحدة
رجعية ام اكثر من ذلك **اجاب** يقع واحدة رجعية ولا تقع البراءة من شي من حقوقها
والله تعالى اعلم **سئل** في رجل تشاجر مع زوجته فطلبت منه الطلاق فقال
انت مطلقة من شهرين ويقول الاخبار في الماضي كاذبا هل يقع عليه الطلاق ام لا
واذا قلتم يقع هل له ان يردها ام لا **اجاب** يقع قضاء لا ديانة وعلى حكم القضاء
له مراجعتها في العدة بغير عقد وبعدها بعقد جديد بل حيث لم يصدر منه سوى ما ذكر
والله تعالى اعلم **سئل** في رجل تخاصم مع جماعة فقال تكون بنت فلان يعني
زوجته طالقا لابد ما اطلبكم من قدام الحاكم رايا ان لم اطلبكم فهي طالق
هل يتعلق الطلاق بطلبهم حتى اذا طلبهم لا يقع الطلاق وتجيزا ام لا يقع مطلقا

فلا يكون تنجيزا ولا تعليقا **اجاب** قياس ما قاله الكمال في فتح القدير وقد تعورف
في الحلف الطلاق يلزمني لا افعل كذا يريد ان فعلته لزم الطلاق ووقع فيجب ان
يجري عليهم لانه صار بمنزلة قوله ان فعلت كذا فانت طالق وكذا تعارف اهل الارياف
الحلف بقوله علي الطلاق لا افعل ان يكون تعليقا لاتحاد الجامع وهو جريان
العرف باستعمال مثله وصوغ عمل النية فيه ومساغة تشاهد الحال عليه فتامل والله
تعالى اعلم **سيل** في رجل قال في حالة الغضب وسوال الطلاق لزوجته نزلت عنها
نزولا شرعيا هل تبين بذلك ام لا **اجاب** لم ار من تعرض لهذا في كلامهم ولكن رايت
فروعا متعددة في الكنايات تقتضي انه يقع بمثله الطلاق البائن اذا وجدت
النية او دلالة الحال فيتعين الافتا بالوقوع في الحادثة واذا علمت ان هذا
يصلح جوابا لا ردا او شتيمة وتاملت في فروع ذكرها صاحب البحر والتاتارخانية
وغيرها قطعت بما ذكرنا والله اعلم **سيل** في رجل حلف بالطلاق من زوجته
على غريف انه تبرطل من فلان بكذا حتى ترك تشميته والعريف منكر هل يقع على
الحالف الطلاق ام لا **اجاب** لا يقع لانه محتمل ولا يسري انكاره عليه والله اعلم
سيل عن رجل قال لزوجته روحي طالق تحلي لليهود وتحرمي علي وعن
من قال روحي طالق تحلي للخنازير وتحرمي علي **اجاب** بانه رجعي لان قوله روحي
طالق صريح فيه وقوله تحلي لليهود والخنازير لغو لانه خلاف المشروع وهو
لا يملكه وقوله وتحرمي اي حرمة تحصل بانقضاء العدة اذ هو الثابت شرعا
بصريح الطلاق بعد الدخول والله اعلم **سيل** في رجل قال لزوجته روحي
طالق هل تطلق ثلاثا رجعيا ام باينا واذا قلتم تطلق رجعيا فما الفرق بينه
وبين ما اذا اقتصر على قوله روحي نا ويا به طلاقا حيث افتيتم بانه باين **اجاب**
بانه في قوله روحي طالق معناه روحي بصفة الطلاق فوقع بالصريح بخلاف
روحي فان وقوعه بلفظ الكناية والله اعلم **سيل** في رجل امر ابنته البالغ
باتيان طعام للضيوف فتمتنع فقال له ابو زوجتك بنتين بدلا وتخالف امرك
طلق فقال طالق طالق ولم يذكر الزوجتين بل قصد الاستخفاف به هل تقع عليه
طلاقهما او طلاق واحدة منهما بقوله هذا ام لا **اجاب** لا يقع قال في البحر وذكر
اسمها او اضافتها اليه كخطابها فلو قال طالق طالق فقيل له من عنيت فقال
امراتي طلقت امراته ومقتضاه انه لو قال ما عنيت امراتي لا يقع والقول قوله
في ذلك اذ هو اعلم بقصده والله تعالى اعلم **سيل** فيما اذا شرط وكيل الزوجة
على وكيل الزوج انه متى تزوج عليها او تسرى عليها تكن طالق هل اذا فعل ذلك
بغير اذن الزوج يصح الشرط **اجاب** لا يصح الشرط اذا لم يذكر من احد الزوجين
والله اعلم **سيل** في رجل اختصم مع اخر في ادخال بنته على زوجها فقال ابو

البنت تكون زوجتي مجازة مثل ابنتي ما يصير لها دخول الى شهر عاشورا ولا نية له في ذلك
فهل اذا دخل عليه او ادخلها عليه قبل عاشورا يثبت عليه شي ام لا **اجاب** لا يثبت
والجاز والمحاد والمنتقد فافهم والله اعلم **سيل** في رجل ضرب زوجته فلامه
اهلها فقال انت مجاورة اي ما اقربك غيرنا وطلاقا هل تطلق بذا القول ام لا
اجاب لا تطلق ففي الخانية في قوله لا ملك لي عليك ولا سبيل لي عليك خليت سبيلك
لي عليك الحقي باهلك لو قال ذلك في حال المذاكرة الطلاق او في الغضب وقال لم
انو به الطلاق يصدق قضا في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف لا يصدق ومعنى
انت مجازة اسم متقلة معادة مما تكرهينه وهو قريب من معنى هذه الالفاظ
سيل في رجل قال ان دخلت من هذه القرية فامراتي طالق متى يعد راحلا
اجاب اذا نقل عامة متاعه بحيث يقول الناس رحل والله تعالى اعلم
سيل في رجل تشاجر مع زوجته فقال انت طالق الى سنتين ولا نية له فما
الحكم **اجاب** يقع عليها بعد السنتين طلقة واحدة رجعية صرح بالحكم
المذكور صاحب البحر والبزازية والولوالجية وغيرهم من كتب الحنفية قال في
الولوالجية لان الطلاق لا يحتمل التاقيت فتكون هذه اضافة الايقاع الى
ما بعد السنة وفي البزازية تكون الى بمعنى بعد لان تاجيل الوقوع غير ممكن فاجل
الايقاع كله والحال هذه ان يراجعها بعدها في عدتها جبرا عليها وعلى اوليايها
والله تعالى اعلم **سيل** في رجل قال لزوجته انت علي حرام ونوى بذلك الطلاق
ثم قال عقيب ذلك في العدة انت طالق ثلاثا فهل يلحق الثاني الاول او لا يلحقه
لكون الثاني باينا والاول باين والباين لا يلحق الباين **اجاب** تلحق ثلاثا
كما صرح به غير واحد من علمايا قال في فتح القدير الطلاق الثلاث من قبيل الصريح
فلا حق لصريح وباين ومثله في البحر والنهر ومنح الغفار وغيرها من الكتب وفي
مشتمل الاحكام والباين لا يلحق الباين يعني الباين اللفظي لا يلحق الباين اللفظي
اما الباين المعنوي يلحق اللفظي مثل الثلاثة من المبسوط انتهى قالوا وهي حادثة
حلب رجل ابان زوجته ثم طلقها ثلاثا وقد افتى لبعضهم بعدم وقوع الثلاث
لانه باين في المعنى والباين لا يلحق الباين فاعتبار المعنى اولى من اعتبار اللفظ
كما ذكر في السوال وافتى بعضهم بوقوع الثلاث قال في الفتح الحق انه يلحقها قال
ابن الشحنة في شرح الوهبانية بعد كلام كثير ولا يخفى عليك بعد هذا الوجه في قول
شيخنا يعني الكمال بن الهمام في فتح القدير واقعة حلب وهي ان رجلا ابان زوجته
ثم طلقها ثلاثا في العدة وقوع الثلاث انتهى وقد نسب بعض الناس كون عدم
الوقوع هو الاصح الذي عليه الفتوى الى قاضي خان وحرره في فتاواه المشهورة
فلم يوجد وكذلك حرر عليه في الكتب المشهورة المعتبرة فلم يوجد فانه وقع

ذلك كيف لا وهو مخالف لما نقله في مشتمل الاحكام عن المبسوط من قوله اما البائن المعنوي
يلحق اللفظي من الثلاث سيل في رجل وكل اخر في طلاق زوجته فطلقها ثلاثا ولم ينو
الموكل الثلاث هل يقع ام لا اجاب لا يقع شي ففي الحاكم من كتاب الوكالة لو وكله
ان يطلق امراته فطلقها الوكيل ثلثا ان نوى الزوج الثلاث وقع الثلاث وان لم ينو
الثلاث لم يقع شي في قول ابي حنيفة وقالا يقع واحدة رجعية ومثله في كثير من
الكتب والله اعلم سيل في رجل ادعى على زوج اخته بالوكالة عنها انه طلقها
بعد الدخول بها وطالبه بموخر صداقها وسال سواله فاجاب بانه استثنى فطلب
منه اثبات الاستثنا فذكر ان لا بينة له هل يلزمه الطلاق الثلاث ام لا حيث لم تشهد
عليه شهود بانه اوقع الثلاث ويكون القول قوله لا سيما وهو رجل صالح اجاب ظاهر
الرواية ان القول قوله وعند بعض المتاخرين لا يقبل قوله الا ببينة وبعضهم فصل
كونه معروفا بالصلاح فيقبل قوله والا لا يقبل الا ببينة وحيث علل المتاخرون
بغلبة فساد اهل الزمان ينبغي ان لا يعدل عن ظاهر الرواية لما صرحوا به انه لا يعدل
عن ظاهر الرواية ليس مذهبا لابي حنيفة ولا قولا له ففي البحر الرايق في كتاب
القضا ما خرج عن ظاهر الرواية فهو مرجوع عنه لما قرروه في الاصول
من عدم امكان صدور قولين مختلفين منا وبين مجتهد والمرجوع عنه لم يبق قولا
له انتهى واقول كما غلب الفساد في الرجال غلب الفساد في النسا بل فيهن ابلغ
فلربما تكره الزوج فيصدقون منه الاستثنا وتنكره التخلص منه فالتقييد بظاهر
الرواية احق واولى ويفوض باطن الامر الى الله العلي العظيم والله اعلم سيل
عن حادثة حدثت بدمشق الشام فعرض على علمايها فامتنعوا عن الجواب الا احد
شافعي المذهب من علمايها افتى بوقوع الطلاق فيها على الحالف وهو رجل صالح
من العوام لشاجر مع عريف على محلة يجبي منها اموالا للظلمة الشام بعد طلبه
منه قدرا فوق طاقته وضايقه في ادايه فقال له علي الطلاق بالثلاث انك
من اهل النار فلامه الحاضرون على هذا الحلف فقال سمعت من العلما الكرام
نقلا عنه عليه الصلاة والسلام ان العرفا في النار هل وقع الطلاق على زوجته
ام لا اجاب بعد الحمدلة وسوال التوفيق لتمام التحرير والتدقيق بقوله ما وقع
عليه طلاق باجماع من ايمتنا واتفاق ووجهه الشك والاحتمال اذ لا يعلم ذلك الا
من المهيمن المتعال كما صرحوا به في علة انت طالق ان شا الله تعالى بانه لا يطلع على
ذلك بحال ولو اراده لما اجرى على لسانه الاستثنا فحق بسبب ذلك الحال قال ابن
فرشته في شرح المجمع بعد ان ذكر مذهب مالك في ان شا الله تعالى وعلل له بانه
لو لم يشا الله ما اجرى على لسانه التطليق ولنا ان مشية الله وقوعه غير معلومة
فلا يقع كما لو علق بمشية انسان غايب لا يوقف عليها انتهى ولا شك ان كونه من اهل

النار

النار ولا لا يعلم بل العلم بواحد بعينه منهما لله الوالي المتعال فجواز كونه من اهل النار
عند العزيز الجبار يوجب عدم الحنث في واقعة الحال اذ الحنث يكون بتحقق شرطه وهو
عدم كونه من اهل النار وهو خاف عنا وعن ساير الابرار ولا يعلمه الا المومن العزيز
الجبار وهذا وفي الحاوي الزاهدي ما هو صريح برمز لبرهان صاحب المحيط ان كان لا غلب
لابي في القبر فانت طالق لا يحنث لانه محتمل فلا يقع بالشك كما لو حلف بسبب طير فحلف
احدهما انه غراب والاخر حمام ولم يعلما ذلك لا يحنث احدهما ورمز تلو للجامع الاصغر
لمحمد بن الوليد السمرقندي قال لها ان كان راسي اثقل من راسك فانت طالق ثلاثا
لا يقع لانه لا يعلم انتهى وهذا صريح في واقعة الحال اذ لا يعلم كون القول الذي هو
العريف المذكور من اهل الجنة دار القرار او من اهل الجنة التي هي دار الفجار والفسقة
والكفار والله اعلم سيل في رجل وكل اخر في طلاق زوجته ناويا واحدة
فطلقها ثلاثا متفرقة ما الحكم اجاب تقع طلقة واحدة وهي الاولى وتكون
رجعية ويلغو الزايد وله مراجعتها في عدتها والحال هذه والله اعلم سيل
في امراة فقيرة غاب عنها زوجها غيبة منقطعة وتركها بلا نفقة ولا منفق
شرعي وتضررت بذلك ضررا بينا فادعت عليه بذلك وانه غاب فقيرا معسرا
لا قدرة له على نفقتها تاركا لها في منزله ومحل طاعته ولا قدرة لها على ان
تصبر على ذلك لفقرها وطلبت من الحاكم الشافعي فسخ النكاح فامرها باحضار
البينة تشهد لها بما تدعي فاحضرت رجلين عادلين شهدا على طبق ما ادعت
فحكم بفسخ النكاح عليه مستوفيا شرايطه الشرعية لديه ثم تزوجت بعد انقضاء
عدتها منه بزوج اخر ليس زمنها وحضر الزوج الاول ويريد ابطال الحكم هل له
ذلك ام ليس له ذلك حيث كان عن ضرورة كلية مسوغة اجاب حيث ثبتت
الضرورة واشتدت الحاجة الى ذلك صح الفسخ على الغايب كما افتى به قاري
الهداية وغيره وليس للحنفي ولا غيره ابطاله هذا هو المفتى به عند المحققين
من علماينا والله اعلم سيل عن حيلة اثبات الطلاق على الغايب ما هي
وهل صح احد بحيلة في ذلك نافعة مع ان الحاجة اليه بذلك مع ما يلحق النسا من
الاضرار والمشقة والعذاب اجاب نقل في جامع الفصولين عن الذخيرة
حيلتين احدهما بدعوى كفالة المهر على حاضر والاخرى ان تدعي على اخر ضمان نفقة
العدة معلقا بوقوع الفرقة وتطالبه بالادا وتبرهن على ما ذكر ويحكم بالفرقة
والضمان قال هذان الوجهان فلم يوجدا في تصانيف المتقدمين ولكن ينبغي
للقاضي ان يحتاط في سماع مثل هذه الدعوى نظرا للغايب ثم قال اقول يرد في
هذه الحيلة يعني الثانية ما يرد في الاولى من النظر ورمز للخلاصة قايلا
اورد النظر فيه ايضا ثم قال ولكن مع هذا لو حكم بالحرمة على الغايب

نفذ حكمه لاختلاف المشايخ فيه وفي الوجيز اثبات طلاق الغايب كلها على الضعيف
من ان الشرط كالسبب انتهى وقد مر في جامع الفصولين قبل هذا انه قد اضطرب في مسايل
الحكم للغايب وعليه ولم يضع عنهم اصل قوي ظاهر تبنى عليه الفروع بلا اضطراب ولا
اشكال فالظاهر ان يتامل في الوقايع ويلاحظ الحرج والضرورات فيفتي بحسبها جوازا
او فسادا ثم قال مثلا لو طلق امراته عند العدول ثم غاب او غاب المديون عن
البلد وله نقد وبرهن على الغايب واطمان قلب القاضي وغلب على ظنه انه حق لا تزوير
ولا حيلة فيه ينبغي ان يحكم على الغايب وله وكذا ينبغي للمفتي الفتوى بجوازه دفعا
للحرج وتمامه فيه والله اعلم سئل فيما ذكره شيخ الاسلام المرحوم الشيخ محمد
ابن عبد الله الغزي التمرتاشي في متنه تنوير الابصار في باب الطلاق الصريح
بقوله بخلاف اكثره بالتا المثناه من فوق فانه يقع به الثلاث ولا يدين في الواحدة
بعد تصريحه بوقوع الواحدة الباينة ان لم ينو ثلاثا في قوله اكبره بالبا الموحدة
قوله فيه بالتاء المثناة من فوق ضبط صحيح او غلط صريح ام سهو بدا للقلم
وسبق اليه كما به القضا والقدر حكم وعلى تقدير الثالث لو قدر وقوعه
ممن يقع طلاقه غير فارق بين المثلثة والمثناة او فارقا بينهما بما علم الله
هل يكون ثلاثا ام واحدة باينة ام رجعية ام يفترق الحال بين النية فيه وعدم
النية وهل للاصحاب في هذه المسالة بخصوصها اي في مسيلة التاء المثناة من
فوق نص ضعيف او صحيح او دلالة تقوم مقام الصريح الجواب مفصلا على الوجه
الابين والطريق الاحسن بل المزيد عليه اجاب قوله في المتن بالتاء المثناة
فوق ذهول والمذكور في كلامهم بالثا المثلثة ففي البحر الذي هو مفترق منه
قال واشار يعني صاحب الكنز بافحش الطلاق الى كل وصف كان على افعل لانه
للتفاوت وهو يحصل بالبينونة وهو افحش من الطلاق الرجعي فدخل اخبث
الطلاق واسوءه واشره واخشه واكبره واغلظه واطوله واعرضه واعظمه الا في
اكثره بالثا المثلثة فانه يقع به الثلاث ولا يدين اذا قال نويت واحدة انتهى
ولم نر احدا ضبطه بالمثلثة وجعله في مقابلة اكبر بالموحدة فكان عن سهو قطعا
ثم الواقع بالتا كما سبق اليه قلم هذا الفاضل فالذي يقتضيه نظر الفقيه انه
يقع به الثلاث ولا يدين ويدل لذلك ما صرح به قاضي خان في زلة القاري في
فروع كثيرة قايلا ما مراجعة الى انه لو ذكر حرفا مكان حرف وان غير المعنى لا تفسد
صلاته حيث كان الفصل بين الحرفين لا ياتي الا بمشقة كالظاء مع الضاد والصاد
مع السين والتا مع الطا عند اكثر المشايخ وذكر ايضا مع الخطاء في الاعراب
اذا كان يفهم منه ما يفهم من الصواب لا يفسد ايضا مستدلا بانه لو قال رجل زينب
بالخفض او لامراة زينب بنصب التا بجد لان الخطا في الاعراب مما لا يمكن

الاحتراز عنه فاذا كان هذا في مثل الطلاق ومثل الحد لا يوثر فكيف في الطلاق
وقد غلب على السنة الناس ذكر التا وكثير ولا يفهم منها الا ما يفهم من اكثر وكثير
فينبغي ان يقع به ما يقع بالاخرى وصرحوا قاطبة بوقوع الطلاق بالالفاظ المصحفة
وهي تلاق وتلاغ وطلاغ وطلاك وتلاك ولم يعتبروا فيه ابدال الحروف ولولا
عدم الفراغ للاطالة لكتبنا في ذلك رسالة وفي هذا القدر كفاية والله اعلم
سئل في رجل حلف بالطلاق لا يدخل دار فلان فادخل محمولا هل يحنث ام لا
واذا قلتم لا يحنث هل تنحل اليمين به حتى اذا دخل بعده بنفسه لا يحنث اجاب
لا يحنث ولا تنحل اليمين به على الصحيح وقال السيد ابو شجاع تنحل وهو ارفق بالناس
ذكر ذلك في فتح القدير والبحر وغيرهما فعليه لا يحنث بالدخول لنفسه بعده وقد افتى
به الناس ميلا الى ما هو الارفق بالناس مع كونه خلاف الصحيح والله اعلم
سئل في رجل زوج ابنه الصغير زوجة وشرط انه متى تزوج ابنه المذكور
او تسرى عليها فهي طالق فبلغ وتزوج عليها امراة هل تطلق ام لا تطلق لفساد
الشرط اجاب لا تطلق لفساد الشرط المذكور وقد تقرر ان النكاح لا يبطل
بالشرط الفاسد وان طلاق الصغير لا يقع سوا كان معلقا او منجزا والله اعلم
سئل في رجل غضب من زوجته الحرة المدخولة فقال لها ابرايني
وانا اطلقك فقالت له ابراك الله فقال زوجي طالق هل يمتنع عليه مراجعتها
في عدتها ام لا وله مراجعتها ولو قال لها ذلك مرتين نوى التاكيد والتاسيس
او لا او لا اجاب لا يمتنع عليه مراجعتها في عدتها بذلك اذ الابرا المذكور
مستقل بنفسه لم يعلق الطلاق عليه لان قوله وانا اطلقك وعد به وقوله
زوجي طالق انشا طلاق وسوا قال ذلك مرة او مرتين لعدم استكمال العدد
الموجب للبينونة في الحرة مع نية التاسيس حيث لم يقع قبله شي فافهم والله
اعلم سئل في رجل حصل له غضب من احدى زوجتيه المدخولة فقال
لها زوجي طالق مثل اختي فما يلزمه اجاب هو طلاق باين حيث نواه فله
المراجعة بعقد جديد والله اعلم سئل في رجل قال لامراته في حالة
الغضب زوجي طالق بالسكون هل يقع عليه طلقة واحدة باينة نحو اذهبي طالقا
ام رجعية اجاب يقع واحدة رجعية وان نوى الاكثر والابانة او لم ينو شيا
لانه صريح والكناية ما يحتمل الطلاق ولا يكون الطلاق مذكورا ايضا كما صرح
به قاضي خان في الكنايات وهنا الصريح مذكور ولو اقتصر على لفظ زوجي الذي
بمعنى اذهبي لكان من الكنايات فتعمل فيه النية كما هو مصرح به في كلام ايمتنا
والله اعلم سئل في رجل طلق زوجته وتزوجت بعد انقضاء عدتها
منه بصغير لا يطيق بقبول ابيه له بمهر معلوم لدى شهود ودخل بها وطلقها ابوه

الصغير بعوض للصغير وتزوجها المطلق لها ثلاثا فورا ودخل بها ووطاها فقيل له
الغالم نحل فطلقها وتزوجها اخوه البالغ فورا ودخل بها ولم يطاوها وطلقها ثم انكم
في ذلك كله الجواب مع بيان الوجه في ذلك اجاب نكاح الصبي بعقد ابيه بحضرة
من يعقد النكاح بحضرتهم جايز وطلاق ابيه سواكان بمال في جامع الفتاوى وفي
شرح النافع للمصنف اذا جامعها المراهق قبل البلوغ فلا بد ان يطلقها بعد البلوغ
لان الطلاق منه قبل البلوغ غير واقع وقد صرحوا بان المراد بالمراهق الذي يجامع
مثله وتتحرك الته ويشتهي الجماع وقدره شمس الايمة بعشر سنين وحيث تقرر لك ذلك
فالمراة زوجة الصبي باقية على عصمته وعقد المحلل له غير صحيح ووطئه لها وطي
شبهة لوجود العقد وان كان فاسدا فيجب مهر المثل والعدة ويثبت النسب
عند ابي حنيفة ان ولدت للمدة المنصوص عليها في الكتب وهي ستة اشهر ولما
لم نقل يثبت نسبه من الزوج لانه صبي والصبي الذي لا يعلق له لا يثبت نسبه منه
واذا علمت ان عقد المحلل له غير صحيح علمت ان طلاقه وعدم طلاقه سوا اذ هي
اجنبية عنه وليست بزوجة له والحال هذه وكذلك عقد اخيه وقع باطلا
وخلوته بها بغير وطي لا يوجب مهرا ولا عدة لان الخلوة انما توجبها في النكاح
الصحيح وقد علمت انه باطل وطلاقه لغو اذ لا طلاق من اجنبية هذا بنا على
انه لم يجز قضا قاض يرى وقوع طلاق الاب بعدم لزوم عدة من الصغير
فان جرى فلدفعها مجال في الحكم المرتب على مذهب الصادر من حاكم او حاكمين
فلا نشير اليه حتى نطلع عليه والله اعلم سئل في رجل طلق زوجته طلقة
واحدة رجعية فادعت عليه لدى الحاكم الشرعي بمؤخر صداقها فقيل له طلقها
بواحدة فقال بالخمس هل يصدق انه قالها كاذبا وتبين ام لا اجاب يدين
وقد صرحوا بانه لو قال كاذبا لا يصح ديانة الاما كان اوقعه نقله في البحر وغيره
سئل في عامي تشاجر مع زوجته فقال له ابنه منها طلقها فقال ان كان
لك فيها طالع تكن طالقة ناويا تعليقا هل تطلق ام لا اجاب لا تطلق والله
تعالى اعلم سئل في رجل تشاجر مع ابي زوجته فطلقها ثلاثا والثلث متصلا
بحيث انه سمع واسمع الحاضرين فهل اذا قالوا لم نسمع واسمع هو نفسه يصح انشاوه
والقول قوله في ذلك ام لا اجاب هذه المسئلة وقع فيها اختلاف وكلام
واسع لهم والذي ترجح عندي ان القول قوله لانه ظاهر الرواية وعللوا المقالة
بفساد الزمان وفيه نظر اذ الفساد كما يكون في جانب الزوج يكون من جانبها
ايضا فيبطل الاستدلال به وجب اتباع ظاهر الرواية وهو قبول قول
الزوج والله اعلم سئل في رجل قال لزوجته انت طالق الا انه يشا الله
بوصل الهمزة هل يقع عليه الطلاق ام لا اجاب لا يقع عليه الطلاق اذ لو

اقتصر

اقتصر على لا اوان لا يقع ان هذا استثنا والايقاع اذا الحقه الاستثنا لا يبقى ايقاعا
وكذا لو قال ثلاثا ثلاثا ان او قال ثلاثا ان لم يكن لان كله شرط والايقاع اذا الحقه شرط
لم يبق ايقاعا كذا صرح به علماونا ومنهم صاحب التاتارخانية فيها نقلا عن الحاوي
والواقعات للناطفي ونص في العمادية قول ابي يوسف قال وعليه الفتوى انتهى
سئل في رجل ولاه حاكم قسم قرية فاتخذ كيالا ثم غضب منه لامر فقال
علي الطلاق ثلاثا ما تطلع تحت يدي كيالا ثم عزل الحاكم المولى على القسم ثم ولاه
بعد مدة قسم القرية ثانيا ونصب الحاكم الكيال بنفسه على الكيالة من جانبه فهل
يحنث الحالف المذكور بالكيل معه ام لا اجاب لا يحنث الحالف ان نوى بكونه
تحت يده قدرته او سلطانه او ملكه او حجره اذ والحالة هذه ليست تحت يده
بل هو تحت يد الحاكم الذي نصبه فلا يحنث لانتفا شرط الحنث وان نوى بكونه
تحت يده كونه كيالا فيما له عليه تكلم يحنث كما هو ظاهر وان لم يكن له نية يحنث
لانصراف الكلام الى المتعارف عند الاطلاق والله تعالى اعلم سئل وهو ببيت
المقدس عن رجل قال له ان نساك ذهبن الى القرية الفلانية يخربن بها فقال
ان كان قد راحت واحدة منهن لها فهي طالق فتبين ان اثنتين منهن ذهبتا
الى القرية معا فهل يقع الطلاق عليهما ام يقع على واحدة منهما ام لا يقع على
واحدة منهما اجاب بانه يقع عليهما لارادته منعهن عن الخروج الا اذا
نوى واحدة معينة او مبهمة فيدين فيقع على المعينة في صورتها وعليه التعيين
في المبهمة مستدلا بان واحدة نكرة في سياق الشرط فتعم وطولب بالنقل فلم يكن
عنده من كتبه ما فيه صريح النقل فلما رجع الى منزله بالرملة راجع كتبه فكتب
ما صورته في الولوالجية من باب الايلا لو حلف لا يقرب واحدة منهن فهو مول
منهن ان مضت الاربعة اشهر بن جميعا لان واحدة نكرة في سياق النفي فتعم
انتهى وفي المنهاج لابي حفص عمر بن الحنفية ولو قال والله لا اقرب واحدة منكما
فهو مول منهما فان مضت المدة من غير جماع بانتا وفي منح الغفار شرح تنوير الابصار
للشيخ محمد بن عبد الله الغزي التمرتاشي ناقلا عن فتح القدير في باب الايلا ولو قال
لهن والله لا اقرب احداكن جعلناه موليا من واحدة وقال زفر بن الاربعة
حتى لو مضت اربعة اشهر ولم يقرب احداهن بانت واحدة وعلى الزوج ان يعينها
وعنده بن كلهن وقوله احداكن وواحدة منكن سوا ولو قال لا اقرب واحدة منكن
يصير موليا منهن جميعا فكذا هنا قلنا احداكن لا يعم لانه معرفة وكذا لا يصح ان
يقال لكل احداهن على درهم واما واحدة منكن فنكرة منفية فتعم ولذا صح لكل
واحدة علي درهم ومثله في شرح المجمع للمصنف ولابن الملك وفي الكوكب الدري
للاسنادي مسئلة النكرة في سياق النفي تعم سوا باشرها النافي نحو ما احد قايما

وباشر عاملها نحو ما قام احد وسوا كان النافي ما ولا ولم ولن وليس وان ثم ان كانت
النكرة صادرة على القليل والكثير كشي او ملازمة للنفي نحو احد او داخلة عليها نحو ما جا
من رجل او واقعة بعد الا العاملة عمل ان وهي لا التي لنفي الجنس فواضح كونها للعموم
وما عدا ذلك نحو لا رجلا قايما بنصب الخبر وما في الدار رجل فالصحيح انها للعموم ايضا
ونقله شيخنا ابو حيان في الارتشاف والكلام على حروف الجر وعن سيبويه لكنها
ظاهرة في العموم لا نص فيه ولهذا نص سيبويه على جواز مخالفته فتقول ما فيها
رجل بل رجلان ولا رجل فيها بل رجلان اي برفع رجل كما تقرر عن الظاهر فتقول
جا الرجال الا زيدا وذهب المبرد انها ليست للعموم وتبعه عليه الجرجاني في اول
الايضاح والزمخشري في تفسير قوله تعالى ما لكم من اله غيره وقوله تعالى ما ياتيهم
من كذا المطلق النحاة المسالة ولابد من استثناء شي قد ذكرته في كتاب التمهيد
وهو سلب الحكم عن العموم كقولنا ليس كل عدد زوجا فان ذلك ليس من باب
عموم السلب اي ليس حكما بالسلب على كل فرد والا لم يكن في العدد زوج وذلك باطل
بل المقصود بهذا الكلام ابطال قول من قال ان كل عدد زوج اذا علمت ذلك
فيتفرع عليه مسايل وذكر ثلاثا ثم ذكر فقال الرابعة اذا كان له زوجات فقال
والله لا اطا واحدة منكن فله ثلاثة احوال احدها ان يريد الامتناع عن كل واحدة
فيكون موليا منهن ثم قال الحال الثاني ان يقول اردت الامتناع عن واحدة منهن
لا غير فيقبل قوله لاحتمال اللفظ وقال الشيخ ابو حامد لا يقبل المبهمة والصحيح
الاول ثم قد يريد معينة وقد يريد مبهمة فان اراد معينة فهو مول منها ويؤمر
بالبيان كما في الطلاق ثم قال وان اراد واحدة مبهمة امر بالتعيين قال السرخسي
ويكون موليا من احداهن لا على التعيين ثم قال الحال الثالث ان يطلق اللفظ
ولا ينوي تعميما ولا تخصيصا فهل يحمل على التعميم ام على التخصيص بواحدة وجهان
اصحهما الاول وبه قطع البغوي وغيره انتهى كلامه وفي الجامع الصغير في مسئلة
ان لبست ثوبا او اكلت طعاما او شربت شرابا وقال عنيت ثوبا دون ثوب وطعاما
دون طعام دين فيما بينه وبين الله تعالى قال لانه ذكر الطعام والثوب وانه
نكرة في موضع الشرط وموضع الشرط نفي والنكرة في موضع النفي تعم فتصح نيته
التخصيص فيه ولا يصدق قضاء لان التخصيص خلاف الظاهر وفيه تخفيف
على نفسه فلا يصدق انتهى وفي تلخيص الجامع الكبير لمحمد بن عباد بن ملك داد
الشهير بالخلاطي من باب الايلا ولو قال ان قربت واحدة منكما فواحدة منكما
طالق كان موليا منهما فتطلق بالتركيتها وبالحنث احداهما لان النكرة في الشرط تعم
وفي الجزا تخص كهي في النفي والاثبات ولو قال فهي طالق طلقت بقربانها لانها
كناية عن الداخلة تحت الشرط فعمت بعمومه انتهى وفي مسئلتنا لفظ فهي طالق

لا لفظ

لا لفظ فواحدة منكن طالق فهي كناية عن الداخلة تحت الشرط الذي هي رواح واحدة
فعمت بعمومه بخلاف قوله فواحدة منكن طالق فان واحدة فيه نكرة وقعت في
الجزا فتخص ولا يستفاد من لفظ واحدة وصف التوحيد فقد نصوا على انه لو
كان تحته اربعة نسوة وله عبيد فقال ان طلقت واحدة منهن فعبد من عبيدي
حر وان طلقت اثنين فعبدان حران وان طلقت ثلاثة فثلاثة اعبد احرار وان طلقت
اربعا فاربعة اعبد احرار فطلقهن معا او مفرقا اي مرتبا في الكل او في البعض
عتق عشرة من عبيده واحدة بطلاق الاولى واثنان بطلاق الثانية وثلاثة بطلاق
الثالثة واربعة بطلاق الرابعة ومجموع ذلك عشرة فلو اشترط وصف التوحيد في
لفظ الواحدة لما وقع العتق على الواحد في صورة طلاقهن معا لانه حينيذ لم يطلق
واحدة حال كونها منفردة بل طلقها في جملة نسايه الاربع فذهاب الزوجتين معا
لا يمنع وقوع الطلاق على كل واحدة كذلك وكلام تلخيص الجامع صريح في ذلك هذا
ما ظهر لي والله سبحانه وتعالى اعلم

باب الايلاء

سئل في رجل
قال لزوجته انت محرمة علي خمسين سنة وقد مضت من غير جماع فما الحكم **اجاب**
هذا ايلا بقرينة ضرب المدة وقد بانت بمضي اربعة اشهر من وقت اليمين وبانقضا
عدتها منه تحل للازواج والله تعالى اعلم **سئل** في رجل قال لامراته انت محرمة
علي اربعة اشهر ثم وطيها في الاربعة اشهر فماذا يلزمه **اجاب** يلزمه كفارة يمين والله
اعلم **سئل** عن رجل قال لزوجتيه كونا محرمتين علي هذا الوقت الى
مثله من السنة الاتية بعد هذه السنة الاتية وكان في شهر القعدة فما يلزمه
بوطيهما **اجاب** هذا ايلا منهما فيلزمه بوطي واحدة منهما قبل مضي اربعة
اشهر كفارة مستقلة لتعدد الايلا كما ذكر في البحر واذا مضت اربعة اشهر من وقت
الحلف بالاجماع وقعت طلقة باينة على كل واحدة وبمضي اربعة اشهر تقع
اخرى ان كانت في العدة كما في الظهيرية او بعد التزوج بها كما نص عليه في
الكنز وهكذا الى ان تقع الثلاث على كل واحدة منهما فينبغي تدارك امره
بالوطي قبل وقوع ذلك **سئل** في رجل علق طلاق زوجته الحرة المدخول بها
على صفة هي انه ان وطيها قبل عشرة اشهر تمضي فهي طالق فما الحكم **اجاب** هذا
ايلا فان وطيها قبل اربعة اشهر طلقت طلقة رجعية يمكن مراجعتها في عدتها
لحنثه قبل مضي مدة الايلا وان لم يطاها حتى مضت اربعة بانت منه لبقا الايلا
بعدم الحنث بالوطي قبل مضي الاربعة اشهر انتهت يمينه بالطلاق الرجعي وبطل
الايلا فافهم والله اعلم **سئل** في رجل دعا امراته الى الخروج من القرية معه
فابت فقال لها ان لم تخرجي معي فانت حرام من الحول الى مثله ناويا مجرد الحرمة
لا الطلاق فلم تخرج معه **اجاب** هو يمين ان حنث فيها بالوطي قبل اربعة

كفر كفارة اليمين ومضى حكمها وان لم يحنث به لزمه ما يلزم المولي من الطلاق البائن وبقية
احكام المولي لازمة عليه حيث حنث بالوطي عندنا والله اعلم **سيل** في رجل غضب
من زوجته فقال لها انت محرمة علي من الجمعة الى الجمعة ناويا الحرمة المطلقة **اجاب**
لا يلزمه طلاق والكفارة يمين لعدم وطئها في المدة المحلوف عليها وهي من الجمعة الى الجمعة
والله اعلم **سيل** في رجل قال تكوني علي مثل اختي من اليوم الى مثل اليوم ناويا
عدم قربانها اسبوعا وتكوني علي بالسبع المحرمات ويريد الحرمة المجردة فماذا يلزمه
اجاب اما قوله تكوني علي مثل اخواتي فقد ارتفع بمضي الاسبوع حكمه وبقي الحكم
في قوله وتكوني علي بالسبع المحرمات ناويا الحرمة فهو يمين يلزمه بقربانها كفارة اليمين
وهي اما اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة هو مخير في واحدة من هذه
الثلاثة وان لم يقدر على واحدة منها صام ثلاثة ايام متوالية **سيل** في رجل تشاجر
مع زوجته فقال احرمها الله علي مدة اربعة سنين مثل امي واختي وبنتي قاصدا
ايجاب تحريمها هذه المدة فقط فماذا يلزمه بهذا القول **اجاب** اذا وطيها قبل
مضي اربعة اشهر من وقت القول كفر كفارة يمين فيحرر رقبة او يطعم عشرة مساكين
او يكسوهم وان عجز عن التحرير والاطعام والكسوة صام ثلاثة ايام متتابعة وان
مضت اربعة اشهر قبل الوطي وقعت عليه طلقة بائنة فيجدد عقده عليها ويطاها
ويكفر لان هذا ايلا وحكمه ما ذكرنا والله اعلم

باب الخلع

سيل عن
صغيرة خالعها عمها على ثور غير عين التزمه فقبل زوجها ذلك هل يلزم
عمها ثور وسط ولا يسقط شي من مهرها ام لا **اجاب** لا ينقطع شي من مهرها
ويلزم العم ثور وسط لالتزامه لبدل الخلع المذكور والله اعلم **سيل** في
رجل سال زوج بنته الكبيرة المدخول بها ان يخالعها على كذا دراهم عليه
هو يخلعها على البدل المضاف على الاب هل يصح الخلع ويطالب الاب
بالبدل الذي التزمه وجعله عليه والمراة تطالب الزوج بمالها عليه حيث
كان بغير اذنها ولا يرجع الزوج بما اخذته منه على الاب وكيف الحكم **اجاب**
حيث اضاف الاب البدل الى نفسه صح ولزمه ولا يسقط من مهرها شي فتطالب
الزوج بما لها عليه ولا يرجع به على الاب اذ لم يضمن له ذلك وانما يلزمه
البدل الذي التزمه في عقد الخلع والله تعالى اعلم **سيل** في امراة
استدانت من اخيها نفقتها الذي فرضها القاضي بامر القاضي ثم خالعها
الزوج ووقعت البراة العامة بينهما بعد الخلع هل يسقط دين الاخ واذا
قلتم لا يسقط فهل يطالب الزوج ام الزوجة **اجاب** نعم يسقط دين الاخ
وله مطالبة ابنها متى شا **سيل** في رجل قال لزوج بنته البالغة المدخولة
طلقها ولك ستون قرشا فوكل من طلقها ثلاثا هل يسقط الستين على الاب ام لا

ولها مطالبة الزوج بما عليه من مهرها **اجاب** لا يستحق ذلك ولها مطالبته بمهرها
وقد وقع عليها الطلاق الثلاث مجانا عند ابي حنيفة رحمه الله كما صرح به في الكافي
وغيره فراجعه ان شئت **سيل** في رجل خالع زوجته بعد الدخول بها وقبض معجل
صداقها على مال معلوم ولم يذكر المهر هل له ان يراجع بالمقبوض ام لا **اجاب**
لا يرجع به على الصحيح كما نقله صاحب البحر عن المحيط وصرح به في جامع الفصولين عن فتاوى
قاضي ظهير وغيرهما **سيل** في يتيمة زوجها ابو ابيها الرجل بمهر معلوم ثم دعت
المصلحة الى الخلع واراد الاب والجد صحة الخلع على وجه يسقط المهر فما الحيلة
في ذلك **اجاب** ذكر البزازي في ذلك حيلا احدها ان يخالع اجنبي مع زوجها على
مال قدر المهر فيجب البدل على الاجنبي للزوج ثم يحيل الزوج بما عليه من الصداق
لمن له ولاية قبض صداقها على ذلك الاجنبي فيبرا الزوج عن المهر ويكون في
ذمة ذلك الرجل والثانية ان يحيل بالصداق على الاب يعني ان كان وان لم
يكن فعلى الجد كما في مسئلتنا فيبرا الزوج منه وينتقل الى ذمته اذا كان املا من
الزوج او مثله قال وذكر الحاكم حيلة اخرى ان يقر الاب يعني الجد بقبضه ثم
يطلقها ويبرا الزوج في الظاهر وتعقب هذا وقد صرحوا بان الزوج اذا خالعها على
على صداقها على انه ضامن له صح الخلع ويضمن الجد للزوج نصف الصداق
الواجب بالطلاق قبل الدخول والله اعلم **سيل** في رجل سالته زوجته ان يطلقها
على رضاع ولدها الذي هي حامل به وعلى امساكه مدة سنين معلومة فطلقها
على ذلك هل يلزمها ذلك ويكون حكمه حكم الخلع **اجاب** نعم يلزمها شرعا
فقد صرحوا بصحة الخلع على امساك الولد مدة معلومة وعلى ارضاعه اذا كان
رضيعا وان لم يبين المدة وترضعه حولين والطلاق الكاين على عوض بمنزلة
الخلع وممن صرح بذلك صاحب الوجيز وغيره بل هو في هذه المسئلة من جملة
ما يطلق عليه اسم الخلع فقد نص في الجوهرة انه عبارة عن عقد بين الزوجين المال
فيه من المراة تبذل له ليخلعها او يطلقها وفيها ايضا الفاظ الخلع خمسة ذكر
من جملتها طلقي نفسك على الف ولان امساك الولد وارضاعه مدة معينة منفعة
معلومة وهي تتقوم بالعقد فصح جعلها بدلا عن خروج البضع عن ملكه بلفظ
يقع به ذلك والله اعلم **سيل** في رجل قال لاخر طلق زوجتك على هذه البقرات
الاربع وعلى عشرين غرشا علي ففعل هل يصح ذلك ويلزمه دفع البقرات والعشرين
من الغروش ام لا يصح **اجاب** نعم يصح ذلك ويلزمه دفع ما التزمه كما صرح به صاحب
الهداية في باب العتق على جعل وغيره والله اعلم

باب الظهار

سيل
في رجل غضب من زوجته فقال انت علي محرمة مثل اختي سنتين فما الحكم

مطلب اذا خالعها على رضاع ولدها الذي هي حامل به وعلى امساكه مدة سنين معلومة

اجاب هو بالاعلى قولها ابي يوسف وعلى قول محمد ظهار وصحح انه قول الكل فاذا عرفت
انه ظهار فاللازم به عليه ان كان غنيا عتق رقبة فان لم يجد اي يقدر فصيام شهرين متتابعين
ليس فيهما رمضان ولا الايام المنهية الخمسة المعروفة فان لم يقدر اطعم ستين فقيرا
غداء وعشاء مشبعا ولا يحل لها الخروج ولا لابويها اخراجها من بيت زوجها لبقائها على
عصمته فان جامعها في اثناء الصوم استانفه واستغفر ربه فقط وهي زوجته من
كل وجه وان ترتبت الاحكام عليه فافهم والله تعالى اعلم سئل في رجل قال
لزوجته انت مثل اختي هذه الليلة ناويا الحرمة المجردة فما الحكم اجاب موجب
هذا على ما هو الصحيح انه قول الكل انه ظهار موقت فيرتفع بمضي الليلة ولا يلزمه
شي بالعود بعدها كما نص عليه في البحر وغيره والله سبحانه وتعالى اعلم سئل
في رجل تشاجر مع زوجته فقال لها روحي طالق محرمة مثل اختي ناويا بمجرد
الحرمة المطلقة هل له ان ينكحها ام لا اجاب بقوله طالق وقع الطلاق الرجعي
لانه صريح وبقوله محرمة الخ ناويا الحرمة المجردة يكون ظهارا فيلزمه كفارة الظهار
لقوله مثل اختي الذي هو تشبيه منكوحته بمحرمة عليه على التابيد وهي اخته
والله اعلم سئل في رجل قال لزوجته وقد خرجت من بيته ان لم تعودي وتبيتي
فيه تكوني مثل اختي فلم تعد ما الحكم اجاب ان نوى برا او ظهارا او طلاقا
فكما نوى وان لم يكن له نية لغا كلامه ولا شي عليه وذلك ماخوذ مما ذكروا في الظهار
في مسئلة انت علي مثل امي اي ولا فرق بين التعليق والتنجيز فان الظهار مما يجوز
تعليقه والله اعلم سئل في رجل غضب من الي زوجته فقال هي مثل
اختي فماذا يلزمه اجاب ان لم يكن له نية فيه فهو باطل لا يلزمه به شي
والله تعالى اعلم سئل في رجل قال لزوجته وهي بحضرة امه تكوني مثل
هذه ما تحلي لي وبعد هذه السنة هل يقع عليه بذلك طلاق ام لا اجاب
لا يقع عليه طلاق ويصير به مظاهرا ان دخلت في السنة وهذا الذي نواه
ويلزمه كفارة الظهار وهي عتق رقبة ان قدر عليها وان لم يقدر فعليه
صوم شهرين متتابعين فان لم يستطع فعليه ان يطعم ستين فقيرا والله اعلم
سئل في رجل تخاصم مع زوجته فقال انت مثل امي انت مثل اختي
ناويا هو منه ماذا يلزمه اجاب في المسئلة خلاف وصحح كونه ظهارا فيلزمه
فيه تحرير رقبة ان قدر وان لم يقدر صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان
ولا ايام منهية فان لم يقدر اطعم ستين فقيرا

باب العنين

سئل في بكر ادعت على زوجها بعد الدخول بها انه عنين لم يصل اليها فطلقها على مال
فزوجها ابوها بعد عشرة ايام لغيره هل يصح تزويجها له قبل انقضاء عدتها

ام لا اجاب لا يصح قبل انقضاء عدتها لوجود الخلوة الصحيحة كما صرح به علماؤنا
قاطبة والله تعالى اعلم سئل في بكر صغيرة دخل بها زوجها ثم ان ابويها اخذاها
الى قريتهما ومنعاها عن زوجها وبلغت فادعت ان زوجها عنين هل يفرق بينهما
بمجرد دعواها ام لا اجاب لا يفرق بينه وبين زوجته بمجرد دعواها انه عنين وعلى
تقدير ثبوت عنته باقراره او بقول النساء انها بكر يوجل من وقت المرافعة
سنة كاملة ولا يحسب منها ايام مرضه ولا مرضها ولا ايام غيبتها عنه ولو حجها
وهو وحجها منه فان وطي والا بانت بالتفريق ان طلبت سئل في عنين اجلت
زوجته بعد ما اجل سنة البكر البالغة انه ازال بكارتها في اثناء السنة باصبعه
لا بالته وهو يدعي انه ازالها بالته فعرضت عليه اليمين انه ما ازالها باصبعه وانما
ازالها بالته فنكل عن اليمين هل يفرق بينهما وبينه بنكوله عن اليمين بعد انتهاء السنة
ام لا اجاب نعم يفرق بينهما بنكوله عن اليمين والحال هذه اذ هو مما يحلف
عليه ويقضى فيه بالنكول لانه لو اقر يلزم به فيحلف فان هو حلف والا قضي
عليه كما هو الظاهر من ان ينكر سئل في رجل اسلم وتحته نصرانية بالغة
ابوها يريد ان يفرق بينها وبين زوجها المسلم كراهة في الاسلام هل له
ذلك ام لا واذا ادعت انه لم يصل اليها واجلها استاذ قريته الى دخول المحرم
يصح تاجيله ام لا اجاب بقاء الكتابية في نكاح اذا اسلم مقرر في الكتب متونا
وشروحا وفتاوى ولا يصح التاجيل الا من الحاكم الشرعي ولا عبرة بتاجيل غيره
قال في الخانية وتاجيل العنين لا يكون الا عند قاضي مصر او مدينة
فلا يعتبر تاجيل المراة ولا تاجيل غيرها انتهى والمصرح به في زوجة العنين اذا
اجله الحاكم سنة وطلبت التفريق بانت اما بابانة الزوج واما بتفريق القاضي
اذا ابى الزوج ولا تثبت الفرقة بمجرد اختيارها كما هو مصرح به في كتب الحنفية
قاطبة والله اعلم سئل في زوجة العنين الموجل لها سنة اذا هربت
واخذها والدها وحبسها عنه هل تحسب تلك الايام ام لا اجاب لا تحسب
والله اعلم

باب العدة

سئل في امراة شابة امتد طهرها هل تعتد
بالشهور ام لا بد من الحيض وليس قول ابن الشحنة في شرح الوهبانية لتسع
شهور تنقضي عدة التي امتد طهرها يعتد بها بما يجزم مجرد اجاب هو مخالف
لجميع الروايات فلا يفتى به نعم لو قضى مالكي به نفذ ولا داعي الى الافتاء بقول
يعتقد انه خطا يحتمل الصواب مع امكان الترافع الى مالكي يحكم به وينص
علماؤنا بذلك قال في نكاح الخلاصة قيل الحنفي ما مذهب الشافعي في كذا
وجب عليه ان يقول قال ابو حنيفة ذكره في النهر مع مخالفة الروايات
وغرابته يوهم نظمه انه المذهب الذي عنه لا يذهب والواجب طرد الغرائب

تاجيل

وحفظ المذهب عنها واذ الزم ذكر ذلك على سبيل الارشاد ودفع الضرر عنها لو
نقض بذلك مالكي نفذ وقد نظمت نظاما سالما من النقد **فقلت**

،، لممتدة طهر بتسعة اشهر ،، وقاعدة ان مالكي يقرر ،،
،، ومن بعده لاوجه للنقض هكذا ،، يقال بلا نقض عليه ينظر ،،

سئل اذا قضى مالكي في ممتدة الطهر بانقضا العدة بتسعة اشهر ينفذ ام لا
اجاب لاشك انه اذا قضى مالكي المذهب في ممتدة الطهر بانقضا العدة
بتسعة اشهر ينفذ ولا يجوز نقضه لانه لم يخالف الكتاب ولا السنة المشهورة ولا
الاجماع والله تعالى اعلم **سئل** في امراة توفي عنها زوجها ببلد او بالرملة
هل لها ان تخرج من بيتها وتنتقل الى القدس قبل انقضاء عدتها ام لا
اجاب ليس لها ذلك والله تعالى اعلم **سئل** في الحرة المطلقة هل
تخرج من بيت طلقت وهي به ام لا ويجبر على العود اليه اذ هي خرجت قبل انقضاء
عدتها وتجب نفقتها عليه وكذا الكسوة **اجاب** لا تخرج منه ويحرم
عليها ذلك لقوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن الآية قال ابن عباس الفاحشة
الزنا فتخرج لاقامة الحد وبه قال الاكثرون وقال ابن عمر هي خروجها
قبل انقضاء عدتها ولو باذن الزوج لان الحرمة لا تسقط باذنه حق الله
تعالى فلا تخرج ليلا ولا نهارا حتى صحن دار فيها منازل لغيره بخلاف
ما اذا كانت له وصرحوا بانه اذا كان المنزل مستاجرا وكان الزوج غايبا وهي
قادرة على دفع الاجرة ليس لها ان تخرج منه بل تمكث وتدفع الاجرة
وترجع بها عليه اذا كان باذن الحاكم ولا يحل لاهلها اخراجها ولو امرها
ابويها بذلك عليها ان تعصيهما وقد حثوا على ملازمة النسا لبيوتهن
مطلقا اكثر منه غير مطلقا فانه يحل لان الخروج باذن الازواج بخلاف
المطلقات اذ لا اذن فيما فيه معصية الله تعالى ويجب عليه نفقة المعتدة
ويدخل في مسماها الكسوة اذا طالت بان كانت حاملا او ممتدة الطهر
سئل في المتوفي عنها زوجها اذا كانت تسكن معه في بيت يستحق
الميت منه بسبب شرط الواقف فاخرجها المستحقون هل لها السكنى فيه
رغما عليهم ام لا ولهم اخراجها **اجاب** نعم لهم اخراجها والله تعالى اعلم
سئل في رجل غايب اقر بانه طلق زوجته من مدة تزيد على
سبعة اشهر ثلاثا وارسل بذلك كتابا اليها هل يصدق في اسقاط نفقتها
ام لا ولها النفقة حتى تنقضي عدتها من تاريخ علمها وعليه وفا مهرها
المشروط حلوله بطلاقها ام لا **اجاب** ان كذبته فلها النفقة والكسوة قال
في البحر بعد كلام قدمه ان العدة تعتبر من وقت الطلاق في اقراره يعني

الزوج بالطلاق من زمان مضى الى الان المتاخرين اختاروا وجوب العدة من وقت
الاقرار حتى لا يحل له التزوج باختها واربع سواها زجرا له حيث كتم طلاقها لكن
لا نفقة لها ولا كسوة ان صادقته في الاسناد لان قولها مقبولا على نفسها
ثم قال بعد كلام كثير والحاصل انها ان كذبته في الاسناد او قالت لا ادري فمن وقت
وان صدقته ففي حقها من وقت الطلاق وفي حق الله من وقت الاقرار انتهى
والحال انه لا يقبل مجرد قوله في ابطال حقها اجماعا في النفقة والكسوة منها وعليه
وفا مهرها المشروط حلوله بطلاقها اجماعا والله اعلم **سئل** في رجل طلق زوجته
ولد منها بنت رضيعة ممتدة امها صالحها على دراهم مسماة هل يصح الصلح ام لا
اجاب لا يصح الصلح قال في البحر واذا صالح الرجل امراته على نفقتها ما دامت
في العدة على دراهم مسماة لا يزيد عليه حتى تنقضي العدة ينظر ان كانت عدتها
بالحيض فلا يصح الصلح بالجهالة وهنا عدتها بالحيض فلا يصح للجهالة ويجب
عليه النفقة ما دامت تحيض والله سبحانه وتعالى اعلم **باب**

ثبوت النسب سئل في ابن الهاشمية هل هو هاشمي ام لا واذا قلتم هل
ثبت له شرف ام لا واذا قلتم نعم هل يتسلسل في اولاده ام لا **اجاب** لا شبهة
في ان له شرف ما وكذا الاولاده اما الاصل النسب مخصوص بالاباء والقايل بهذا
قد نهج المنهج الواضح واتبع الوجه اللايح اذ بادلى نسبه اليه صلى الله عليه
وسلم يثبت الشرف والسيادة فاذا ثبت هذا القدر لابن الهاشمية يثبت لاولاده
واولاد اولاده الى اخر الدهر لوجود نسبته ما من النسب ولنا في ذلك رسالة
مسماة بالعقود والعنم في مسئلة الشرف من الام فمن اراد زيادة في ذلك فليرجع
اليها والله تعالى اعلم **سئل** في علي بن عبد الله الجواد بن الامام الشهيد
جعفر الطيار وابن سيدتنا زينب بنت الزهرا رضي الله عنها بنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم هل له ولاولاده وذريته وعترته شرف مثل
شرف الحسينية وحمل العمامة الخضرا على روسهم ام لا **اجاب** يطلق عليهم
انهم اشراف بلا شبهة اذ اسم الشريف يطلق على كل من كان من اهل البيت سوا
كان حسينيا او حسنيا او علويا او جعفريا او عقيليا او عباسيا كما كان كذلك
في الصدر الاول وان قصر الخلفا الفاطميون اسم الشريف على ذرية الحسن
والحسين فقط لكن لهم شرف الاول الذين تحرم الصدقة عليهم لا شرف النسب
اليه صلى الله عليه وسلم فان العلما رحمهم الله تعالى ذكروا ان من خصايصه
صلى الله عليه وسلم ان ينتسب اليه اولاد بناته ولم يذكروا مثل ذلك في اولاد
اولاد بناته فالخصوصية للطبقة العليا فقط فاولاد فاطمة الاربعة الحسن
والحسين وام كلثوم وزينب فينتسبون اليه صلى الله عليه وسلم واولاد زينب

مطلب ان ابن الهاشمية هاشمي كامه وكذا اولاده

وام كلثوم الى ابيهم عمر وعبد الله لا الى الام ولا الى ابيها صلى الله عليه وسلم لانهم اولاد
بنت بنته لا اولاد بنته يجري الامر فيهم على قاعدة الشرع الشريف في ان الولد
يتبع اباه في النسب لا امه وانما خرج اولاد فاطمة وحدها للخصوصية التي ورد
الحديث بها وهي مقصورة على ذرية الحسن والحسين لكن مطلق الشرف الذي
للال يثبت لهم واما الشرف الاخص وهو شرف النسبة اليه صلى الله عليه وسلم فلا
فافهم والله تعالى اعلم واما العمامة الخضرا او العلامة الخضرا فليس لها اصل في
الشرع الشريف ولا في السنة ولا كانت في الزمن القديم ولكن لبسها بدعة مباحة
لا يمنع منها ولا يومر بها اقصى ما في الباب انه اذا احدث التمييز في الجائز انه
يختص بها المنتسبون اليه صلى الله عليه وسلم وهم ذرية الحسن والحسين وان
يعم في كل اهل البيت كل جائز شرعا والله تعالى اعلم **سئل** عن رجل مات عن
اخت وام معروفة عند الناس طلبت الاختصاص بالارث فرضا وردا فادعى جماعة
انهم ابناء عم عصبة له وليس لها سوى السدس هل يعطون بمجرد دعواهم ام لا
وهل اذا اشهد جماعة بانهم ابناء عم كفى ذلك في شهادتهم ام لا بد من ذكر الجد
اجاب لا يعطون بدعواهم واذا شهد الشهود ولم يذكروا الجد الذي
يجتمعون فيه مع الميت لا تقبل شهادتهم لانه لا يحصل العلم للقاضي بدون
ذكره صرح به في جامع الفصولين والله تعالى اعلم **سئل** في رجل زوج
ام ولده من زيد بعد ان استبراها فدخل بها الزوج ثم بعد مضي اشهر
من وطيها ظهر بها حمل وكل من السيد والزوج ينفي كونه منه فما الحكم الشرعي
فيما اذا وضعته لاقل من ستة اشهر من وطي الزوج او لاكثر منها منه وعلى
تقدير انها كانت حاملا عند التزويج وكان السيد لم يعلم به حين ذاك اعليه
جناح في ذلك ام لا **اجاب** اما نفي المولى فصحيح مطلقا اذ المصرح به
في كتب علمائنا قاطبة صحة نفي ام الولد من المولى وسوا ولدت لستة اشهر
او اقل او اكثر من وقت النكاح واما نفي الزوج فلا يصح اذا اتت به لستة
اشهر او اكثر واذا كان الاقل يصح نفيه ومع صحة نفيه لا يثبت نسبه من
المولى مع نفيه ولا جناح على السيد في ذلك والله تعالى اعلم **سئل** من
ولد المرحوم الشيخ محيي الدين نظما رحمهما الله تعالى

يا من سما بعلومه اضحى بها كالهلالي ... ما اثنان كل ينادي يا ابن عم ابن خالي

اجاب

هذا ابوي مزوج بالخالي ... اختا لهذا وهذا لذاك فافهم مقالي
فابن كل ينادي يا ابن عمي ابن خالي ... **وسئل** منه نظما
يا ايها الخبر الذي نثر الجواهر اودعا ... ادبا وفقها والحديث موصلا ومفرعا

من ذا يزوج امه رجلا واخته معا ... من نسب قد اثبتا بالحق شرعا اثرها

اجاب

امه اتت بابن وذي لاثنين فادعيا معا ... وهما لكل منهما بنت من الغير اسمعا

باب الحضانة **سئل** في صغير يتيم له ام متزوجة باجنبي
واخت لاب كذلك فهل تحضنه امه ام اخته **اجاب** حيث لم يكن للصغير عصبة محرم
ولا ذا رحم من غير العصبات كالاخ من ام وعم وخال ولم يكن له غير الام المذكورة
والاخت المذكورة وقد قام بكل منهما مانع من الاستحقاق في الحضانة فابقاوه
عند امه اولى من ابقايه عند اخته لكمال شفقة الام كما افتى به شيخ الاسلام شهاب
الدين الحلبي **سئل** في امراة اختلعت من زوجها بارضاع ولده الذي
هي حامل به وحضانته اذا ولدته سنة هل يجوز ام لا وهل اذا طلبت على
ذلك اجرة بعد السنة والاب معسر وله اخت لابيه ترضعه وتربيه مجانا
وابت امه ذلك الا بالاجر ينزع منها ويدفع للاخت ام لا **اجاب** يجوز
الخلع على ذلك ويلزمها الوفا به واذا ابت امه امساكه وارضاعه الا باجرة
واخته تقبله مجانا يدفع اليها صرح به في الخانية والبزازية والخلاصة
والظهيرية وكثير من الكتب والله تعالى اعلم **سئل** في الام تحضن
الصغير الزمن وهل يلزمها كفيل يكفلها خشية ان تغيب بها او تسافر ام لا
اجاب الام اولى بها حتى تحيض كما هو ظاهر الرواية وعليها المتون
وفي رواية محمد حتى تشتهي وعليها الفتوى لفساد الزمان ولا يلزمها كفيل
يكفلها فيما ذكر والله اعلم **سئل** في الام الحاضنة المبتوتة المنقضية
عدتها اذا طلبت اجرة لحضانتها لاولادها الصغار هل تجاب الى ذلك
وايضا اذا احتاجوا الى الخادم يلزمه ويلزم بسكنها ايضا ام لا **اجاب**
نعم تجاب الى ذلك كله اذ هو واجب على الاب ككسوتهم ونفقة طعامهم
كما صرح به غير واحد **سئل** في بكر بالغة لها راي يريد عمها ان يضمها
وهي تابى ولا تريد الانضمام الا الى امها الصالحة العازبة هل يقدر على
ان يضمها اليه جبرا ام لا **اجاب** لا يقدر عمها على ذلك ولا يمنعها
المكث عند امها والله اعلم **سئل** في مراهقة نصرانية تنازع في حضانتها
اخوتها المسلمون واخوتها النصرانيون كل يريد ضمها لنفسه فعند من
تكون **اجاب** تكون عند من اختارت تكون عنده اذ المراهقة حكمها
حكم البالغة في ذلك والله اعلم **سئل** في صغيرة لها ام وجدة ام ام
واخت شقيقة تساقطن الحق من الحضانة لكونهن متزوجات باجانب
ولها اخ لاب هل له ان يحضنها ام لا **اجاب** نعم تساقطن الحضانة

بالتزوج بالاجانب كالمبنيات كما في البحر وغيره فحق الحضانة للاخ والخالة هنا وفي
التاتارخانية بعد ان رمز للمحيط واذا اجتمعت النسا ولهن ازواج اجانب يضعه
القاضي حيث يشا والله اعلم **سئل** في صغيرة لها عم عصبة وام تزوجت
باجنبي وخال فمن يلي نكاحها وحضانتها **اجاب** العم هو الذي يلي النكاح
واما الحضانة فحيث لم يوجد من يتقدم على الام مثل الجدة والاخت والخالة والعمة
ونحوهم فللعم اخذها والله اعلم **سئل** في اب معسر له من بنات صغيرة ازيد
من سنتين ابنا امها ان تربيها وتحضنها الا باجر وقالت جدة لها ام ابيها انا ازكي
ولد ولدي الفقير بلا اجر هل تسقط حضانة الام وتكون الجدة اولى بها ام لا
اجاب نعم تكون اولى بها في الصحيح كما صرح به في البحر وغيره والله اعلم
سئل في غلام صبيح بالغ لابيه ضمه اليه ومنعه من السفر واذا وقع
منه شي له ان يؤدبه **اجاب** نعم له ضمه ومنعه من السفر وتاديبه اذا وقع
منه شي قال في البحر نقلا عن الظهيرية والغلام اذا عقل واجتمع رايه
واستغنى عن الاب ليس للاب ان يضمه الى نفسه الا ان كان غير مامون على
نفسه فللابيه ان يضمه الى نفسه وليس عليه نفقته الا ان يتبرع وفيه
نقلا عن الاسبيجابي ان للاب ان يودب ولده البالغ اذا وقع منه شي
وفي التاتارخانية والامرد اذا كان صبيحا ان اراد ان يخرج الى طلب العلم
فلابيه ان يمنعه وفي كراهية الخانية وكان محمد بن الحسن صبيحا وكان
ابو حنيفة رحمهما الله تعالى يجلسه خلف ظهره او خلف يساره مخافة
خيانة العين مع كمال تقواه انتهى وفيها قبله نقلا عن العتابية الصبي
اذا بلغ مبلغ الرجال اذا لم يكن صبيحا فحكمه حكم الرجال فان كان صبيحا
فهو في حكم النسا وهو عورة الى قدمه المتقطيعي لا يحل للرجال النظر
اليه عن شهوة فاما النظر فلا باس به ولهذا لا يومر بالنقاب وفي حكم الصلاة
كالرجال وفي الملتقط الناصري فاما السلام والنظر لا عن شهوة فلا باس
به وفي استحسان كفاية الشعبي حكي واحد من العباد روي في المنام
فقيل له ما فعل الله بك قال كل ذنب استغفرت منه غفر لي الا ذنبا استحييت
ان استغفر الله تعالى منه فعذبت بذلك الذنب فقيل له ما هو فقال نظرت الى
غلام بشهوة قال القاضي سمعت الامام يقول ان مع كل امراة شيطانين
ومع الامرد ثمانية عشر شيطانا انتهى وفي البحر في كتاب الحج نقلا عن النوازل
ان كان الابن امرد صبيح الوجه للاب ان يمنعه من الخروج حتى يلتحي انتهى
والحاصل ان طاعة الوالدين واجبة بالنص وهو حكم واجب في الشرع
الشريف والايات والاحاديث في ذلك اكثر من ان تحصى والله تعالى اعلم **سئل**

في غلام

في غلام عاقل انه غير مامون على نفسه فمن يضمه اليه **اجاب** قال في الظهيرية
الغلام اذا عقل واجتمع رايه واستغنى عن الاب ليس للاب ان يضمه الى نفسه
انتهى قال في منهاج الحنفية للعقيلي وان لم يكن وانقضت الحضانة فمن سواه
من العصبة والاقرب فالاقرب انتهى فهذا مفيد في كونه لا يستقل بنفسه الا
اذا كان مامونا عليه ولتقديم الاقرب فالاقرب من العصبة ولا شك في اشتراط
كون العصبة غير فاسق يخشى عليه المعصية لديه والضياع عنده والله اعلم **سئل**
في الصبي اذا انقضت مدة حضانته هل لعمه عصبته ان ياخذه من امه ام لا
اجاب نعم يضمه العم قال في المنهاج لجلال الدين ابي حفص عمر بن محمد بن
عمر الانصاري العقيلي من الحنفية ان لم يكن للصبي اب وانقضت الحضانة
فمن سواه من العصبة اولى الاقرب فالاقرب **سئل** في المبانة المنقضية
عدتها اذا طلبت اجرة الحضانة لابنها الصغير من الاب هل تجاب الى ذلك
واذا وجد الاب من غير محارمه من يحضنه مجانا يكون اولى من الام ام لا
اجاب نعم تجاب الى ذلك ويفرض لها اجر المثل ولا يدفع لمن لا حق لها
في الحضانة ولو تبرعت ما من الخالات كالاجنبية كما صرح به في البحر وغيره
سئل في بكر بالغة مستقلة براي لها ام واب يريد ان يسكنها مع ضرة امها
ويفرق بينها وبين امها هل ذلك ام لا **اجاب** حيث كان لها راي وعقل
ودخلت في السن ليس لابيها ان يكرهها على ان تسكن معه لا سيما مع ضرة امها
وليس لها ان تنزل حيث احبت حيث لا يتخوف عليها صرح بذلك في الظهيرية
والله اعلم **سئل** في يتيمة ادعى زوج عمتها ان اباها قبل موته زوجها
لابنه الصغير وقبل النكاح لتنزعها العمة من امها هل على تقدير ثبوت ذلك
بالبينة العادلة تسقط حضانة الام ام لا **اجاب** لا تسقط حضانة الام
ما دامت الصغيرة لا تصلح للرجال صرح به في المنهج والمنح نقلا عن القنية
والله اعلم **سئل** في الغلام اذا استغنى عن امه فصار ياكل ويشرب ويلبس
ويستنجي وحده هل لامه عليه حضانة ام لا ويصير ابوه احق بضمه اليه لتاديبه
ليتخلق باخلاق الرجال **اجاب** نعم اذا كان بهذه الصفة انتهت عنه حضانة
امه وصار ابوه احق بضمه وقد اتفقت على هذا المتون والشروح والفتاوى
والله اعلم **سئل** في صغيرة يزيد سنها على ثلاث سنين ولها زوج وام
متزوجة باجنبي لا غير ذلك من العصبات وغيرها وزوجها يخشى عليها من
الام وزوجها ان يتغيبا بها فيضيع حقه لكونهما غريبين ويخشى ايضا منهما
ان كلام برهان الدين المذهب للقاضي ان يضعها حيث شا لتومن على نفسها
ومالها ويومر الزوج بالانفاق عليها من مهرها حتى تطيق الرجال فيامر عدلا

يقبض بقية مهرها من الزوج ودفعه لها اذا بلغت وانس رشدها ام لا اجاب
نعم للقاضي ذلك فقد صرحوا في باب الحضانة بانه حيث لم يكن للصغير عصبة
ولا من له حق حضانة يضعها القاضي حيث شا وساقطات الحضانة كالاجنبيات
وقد نقل ذلك في مجمع الفتاوى عن المحيط فكيف لا يكون له ذلك مع الخشية المذكورة
هذا لا يخالف فيه احد والله اعلم سيل في يتيمة لا مال لها تريد عمتها حضانتها
مجانا وامها تريد ان تفرض اجرة لحضانتها هل لها ذلك ام لا اجاب حيث ابت
الام ان تحضنها الا بالاجرة تدفع للعمة ولا يصح للام ان تفرض لها عليها شيا
لترجع به عليها بعد بلوغها باجماع العلما والله اعلم سيل في صغيرة لها
ام متزوجة باجنبي ولها خالة ام واب هل تدفع للاب ام لخالة الام اجاب
تدفع لخالة الام لان النسا اقدر على الحضانة من الرجال فتدفع لخالة
الام الى انقضا مدة الحضانة والله اعلم سيل في رجل معسر له ابن
رضيع من مبانة وبنت سنها ست سنين وامه تريد حضانتهما مجانا م
وامهما تابى ذلك الا باجرة هل يدفعا للجدة ام لا اجاب المصرح به في
الزيلعي وغيره ان الاجنبية اذا تبرعت بارضاعه والام تطلب الاجرة
ولا ترضعه الا بها فالاجنبية اولى اما الحضانة فالصحيح ان يقال للام
اما ان تمسكي الولد بغير اجر واما ان تدفعيه للجدة او لمن لها حق ما في
الحضانة كما في الخانية والبزازية والخلاصة والظهيرية وكثير من
الكتب والله اعلم سيل في رجل له اخ قاصر يريد ان يضمه اليه
اتقا لعرضه وجدته تريد ان تضمه اليها وسنه مناهز البلوغ
ويخشى عليه عندها فمن الاولى منهما بضمه اليه اجاب حيث عقل
واستغنى برايه انتهت حضانة جدته ولم يبق لها عليه حضانة
وان خشي عليه لاخيه ضمه اليه كما يستفاد من كلامهم والله اعلم سيل
عن رجل مات عن زوجة وبنت منها وعن اخوة يريدون انتزاعها
من امها هل لهم ذلك ام الام احق بحضانتها مادامت عازبة واذا طلبت
لحضانتها اجرا هل تجاب الى ذلك ام لا اجاب ليس لاحد انتزاعها من
امها وابطال حضانتها والام احق بها من كل احد مادامت عازبة
وفي السراجية ان الام تستحق اجرة على الحضانة اذا لم تكن منكوحة
ولا معتدة لابيه وهو بالحلاقة يعني من في مال المحضون او مال الاب
ان كان له مال وان لم يكن له مال ولا اب وجب عليها حضانته ديانة
والله اعلم سيل في يتيم رضيع سنه دون سنة واخر سنه دون خمس
سنين واخر سنه دون سبع سنين فرض القاضي لحضانة امهم لهم سبعة

قطع

قطع مصرية كل يوم وهو غبن فاحش هل يصح ذلك ام لا اجاب اما الغبن
الفاحش في مال الايتام فلا قايل به اصلا من العلما الكرام ويسترد منها المزيد بلا
كلام واما استحقاقها الاجرة ففيه خلاف قيل لا تستحق فقد سيل قاضي القضاة فخر
الدين خان عن المبتوتة هل لها اجرة الحضانة بعد فطام الولد قال لا وموضوعه
اذا كان هناك اب والوجه فيه انها حق لها والشخص لا يستحق اجرة على اسقاط
حقه فكيف يستحق مع عدم الاب نعم لها اذا كانت محتاجة ان تاكل من مال اولادها
بالمعروف لا على وجه انها واجبة حضانتها وقيل تستحق على الاب ولا اب هنا
والحضانة واجبة عليها لقدرتها عليها ولا تستحق الاجرة على اداء الواجب عليها
وهذا تحرير هذه المسيلة والناس عنه غافلون وقد كتبت على حاشية نسختي جواهر
الفتاوى على قوله فيها سيل قاضي القضاة الخ ما يعلم منه ان المتوفى عنها زوجها
لا اجرة لحضانتها من باب اولى لكن اذا كانت محتاجة وللولد مال لها ان تاكل
منه بالمعروف وهي كثيرة الوقوع فلتحفظ والله اعلم سيل في رضيع
يتيم لا مال له وله اخ لاب معسر وامه ذات لبن هل اذا طلبت من القاضي ان
يفرض لها اجرة لارضاعه وحضانتها عليه يجيبها ام لا وتجبر على ارضاعه
وحضانته مجانا اجاب لا يجيبها القاضي الى ذلك بل لو كان للرضيع اب معسر
لها تجبر امه على ارضاعه كما صرح به في البحر نقلا عن الخانية فكيف الاخ م
والحضانة بهذا الحكم اولوية والله اعلم سيل عن الجدة ام الام اذا
كان لها حق الحضانة فطلبت من الاب اجرة لها ذلك ام لا اجاب لها ذلك
والله تعالى اعلم سيل في صغير يتيم بلغ منه السن سبع سنوات وامه
متزوجة باجنبي طلب ابن عمه المراهق ضمه اليه هل يجاب الى ذلك ام لا اجاب
ان ادعى المراهق المذكور البلوغ دفع اليه قال العقيلي وان لم يكن للصبي اب
وانقضت الحضانة فمن سواها من العصبة اولى الاقرب فالاقرب غير ان
الانثى لا تدفع الا الى محرم ومثله في الخلاصة والتاتارخانية وغيرهما وانما
قيد بدعوى البلوغ لان الصغير لا حق له في الحضانة لانها من باب الولاية
كما في شرح المجمع لابن الملك وليس هو من اهل الولايات كما صرح به في الاشباه والنظا
والله تعالى اعلم سيل في محضونة لها ام ام وام اب معسر هل تفرض لام الام
اجرة الحضانة ولو طلبتها ام الاب مجانا ام لا اجاب ام الام احق في باب الحضانة
من ام الاب كما صرحوا به قاطبة واما اولويتها به وان طلبتها ام الاب مجانا فالمفهوم
من كلام الخانية والخلاصة والظهيرية والبزازية وكثير من كتب المذهب المعتمدة
انه مع تبرع الاب بام الاب اولى منها لتقييدهم الدفع الى العمة مجانا بكون الاب
معسرا فيفهم منه عدم الدفع اليها اذا كان موسرا وقد ذكر في البحر انه ليست بقيد

بل المراد بها كل من كان له حق الحضانة في الجملة وقد تقرر ان مفهوم التصانيف حجة يعمل به فعلم بما نقلناه اولوية ام الام على ام الاب حيث لم تطلب زيادة على اجرة المثل والله اعلم **سئل** في المبتوتة طلبت اجرة لحضانة ولدها مع بقاء عدتها هل تستحق اجرة الحضانة ما دامت في عدة الاب ام لا **اجاب** لا تستحق اجرة بسبب حضانة ولدها ما دامت في العدة والله اعلم **سئل** في بكر بلغت مبلغ النساء واختارت ان تكون عند اختها لابيها دون عمها هل لها ذلك وان اختها العمة حيث لم يكن فاسقا يخشى عليها عنده **اجاب** لها ذلك ففي التاتارخانية عن الذخيرة في البكر اذا بلغت للاولياء ضمها وان لم يخف عليها الفساد اذا كانت حديثة السن تكتب وقد انضم الى ذلك اختيارها له **سئل** في صغيرين لهما جدة ام ام عاجزة عن حضانتهما وام اب قادرة على تعليمهما هل يدفعان لام الاب القادرة ام لام الام العاجزة او الخالة لهما وان كن قادرات **اجاب** من شروط الحضانة القدرة على الحضانة فان شرطها ان تكون حرة بالغة قادرة امينة عاقلة وام الاب مقدمة على الخالات

باب النفقة

سئل في امراة غاب عنها زوجها وتركها بلا نفقة ولا منفق شرعي ففرض لها القاضي على الغائب برسم نفقتها وكسوتها كل يوم قدرا مسمى واذن لها القاضي في الاستدانة لذلك لترجع ببدله على الزوج المزبور فهلا ان قال الزوج او وكيله انها لم تستدن وقالت هي استدنت يكون القول قولها في الاستدانة والانفاق **اجاب** حيث فرض لها القاضي النفقة فلها الرجوع بها عليه لما مضى من المدة سواء استدانت او لم تستدن لانها واجبة لها عليه مع قدرتها بخلاف نفقة الاقارب لكن اذا قدر بسقوطها مثلا بالموت وادعت الاستدانة والمطالبة بعد الموت لا يقبل مجرد قولها ويحتاج الى بينة فان مجرد الامر بالاستدانة لا يكفي لعدم السقوط بل لا بد من الاستدانة حقيقة وقد غلط بعضهم في هذه المسئلة وزعم ان مجرد الامر يكفي لعدم السقوط وانما قلت بالموت لان الطلاق باقسامه فيه خلاف قال في البحر والذي يتعين المصير اليه على كل مفت وقاض اعتماد عدم السقوط لما في ضده من الاضرار بالنساء ووجه تكليفها البينة فيما قررنا وانها تدعي امرا عارضا وهو الاستدانة والزوج ينكره وهذا ظاهر مصرح به والله اعلم **سئل** في مبتوتة خرجت من البيت الذي وجب عليها الاعتداد فيه وعصت في ذلك امر زوجها حتى صارت ناشزة هل يجب لها نفقة ام لا **اجاب** نفقة العدة كنفقة النكاح تسقط بالنشوز وهو الخروج من بيت الزوج بغير حق والله تعالى اعلم

مطلب في شروط الحضانة

سئل

سئل في الزوج هل عليه ان يسكنها دارا مفردة ليس فيها احد من اهله ويكون بين قوم صالحين يعينونها على مصالح دينها ودنياها ويمنعون الزوج عن ظلمها اذا ارادته وليس له ان يشرك معها غيرها ام لا ويكفيها بيت واحد من دار ذات بيوت من غير مرافق **اجاب** نعم على الزوج اسكانها في دار مفردة ليس فيها احد من اهله وعليه ايضا ان يسكنها بين قوم صالحين يعينونها على مصالح دينها ودنياها ويمنعون الزوج عن ظلمها اذا اراد ظلمها وليس له ان يشرك معها غيرها ولا يكفي بيت واحد من دار ذات بيوت الا ان يكون بجميع مرافقه من مطبخ وبيت خلاء ومما لا بد لها منه في السكنى كما صرح به كله علماؤنا والله تعالى اعلم **سئل** فيما لو فرض القاضي على الزوج الحاضر ببلدته الغائب عن مجلس الحكم لزوجته واولاده نفقة بغير حضرة الزوج مع تيسر بلا مشقة هل يجوز ام لا **اجاب** لا يجوز ذلك والحال هذه فقد صرح في البحر في اول باب النفقة انه يشترط لوجوب الفرض على القاضي وجوازه منه شرطان احدهما طلب المراة والثاني حضرة الزوج وانما عمل بقول زفر في الغائب لاحتياج الناس اليه وذلك في الغيبة مدة السفر وحيث كان حاضرا في البلد متيسرا احضاره للقاضي لا يجوز الفرض في غيبته ولا يلزم كما هو صريح كلامهم والله تعالى اعلم **سئل** في رجل رملي تزوج غزية ولم توجد النقلة بعد وهو يتعهد بارسال نفقة من الرملة الى غزة فرضت عليه دراهم لدى قاضي غزة وهو في الرملة من غير مراجعته واحضاره مع امكان ذلك لكون المسافة بينهما دون مدة السفر هل يصح هذا الفرض ام لا يصح **اجاب** فرض النفقة من القاضي كامر جوابه وقد جوز فرضه لزوجة الغائب على قول زفر لحاجة الناس رفقا بهم وقد صرح في البحر نقلا عن الصيرفية ان شرط ايجاب النفقة في غيبة الزوج ان تكون المسافة مدة السفر قال وهو قيد حسن يجب حفظه فانه فيما دونها يسهل احضاره ومراجعته انتهى فقد انتفت العلة التي لاجلها خالفنا ظاهر الرواية وعملنا بقول زفر وهي الحاجة والاضطرار الى القضاء على قوله فلا يصح القضاء في غيبة الزوج مع سهولة احضاره ومراجعته والله اعلم **سئل** في رجل تزوج صغيرة يتيمة مشتهاة من امها ودخل بها قبل ان يوفيها المعجل والان تركها عند امها وامتنع من الانفاق عليها هل لها مطالبته بالنفقة والكسوة والسكنى والمهر المعجل حيث كان معترفا به ام لا **اجاب** على الزوج نفقتها وكسوتها واسكانها حيث سكن وايفاء ما بقي من معجل صداقها واذا امتنع من ذلك يحبس لينفق عليها ويحبس ليوفيها ما اعترف به من معجل صداقها والله اعلم **سئل** في رجل غاب وترك

زوجته بلا نفقة هل اذا رفعت امرها الى القاضي يفرض لها النفقة الواجبة عليه
شرعا ويامرها بالاستدانة لترجع عليه ام لا اجاب نعم يفرض لها النفقة رغما
عنه حيث كان عالما بالنكاح او برهنت عليه ان لم يكن عالما به قال في ملتقى الابحر وهو
المختار وفي كثير من الكتب وبه يفتى صرح به في النهر وعمل القضاة عليه اليوم للحاجة
فيقضى به واستحسنه اكثر المشايخ اذا لم يكن حضوره متيسرا والله تعالى اعلم سيل
في المراة اذا سلمت نفسها قبل استكمال ما شرط تعجيله لها من المهر هل لها بعد ذلك
منع نفسها عنه وهل تجبر على ان تسكن مع ضرتها في محل واحد ام لا اجاب
نعم لها منع نفسها حتى تستكمل ذلك عند الامام وان كانت سلمت نفسها وبه صرحت
المتون قاطبة ولا تجبر على السكنى مع ضرتها في بيت بل ولا في دار حيث لم يتوفر حقها
لما فيه من الاضرار والله تعالى اعلم سيل في رجل فرض على نفسه لزوجته
نفقة ومضى زمان هل يلزمه النفقة التي وقع عليها الرضا كما يلزمه بالقضا
ولا تسقط بمضي الزمان ولا بغيبة الزوج اجاب نعم النفقة تصير دينا على
الزوج بالرضا كما تصير عليه دينا بالقضا ولا تسقط بمضي الزمان والغيبة والله تعالى
اعلم سيل في امراة يريد زوجها ان يغيب عنها وتخشى من عدم النفقة وتريد ان
تاخذ منه كفيلا بالنفقة هل يجيبها القاضي الى ذلك ام لا اجاب نعم يجيبها القاضي
في اخذ الكفيل الى شهر وهو قول ابي يوسف استحسانا منه وعليه الفتوى كما في الولوالجية
والظهيرية وغيرها والله اعلم سيل في امراة تحققت من زوجها السفر فطلبت
منه كفيلا بالنفقة فكفله والده فيها وفيما يترتب لها عليه شرعا فسافر الزوج فرفعت
امرها الى القاضي ففرض لها ما يكفيها مقدارا معلوما لكل يوم واذن لها في الاستدانة
والرجوع على زوجها وعلى والده الكفيل فهل هذه الكفالة صحيحة فلها ان تطالبه بها
شاءت بنفقتها ام لا ولا تطالب بها الا زوجها اجاب نقل في البحر عن الذخيرة جواز
اخذ الكفيل في مسالة مريد السفر سواء كانت المسالة مفروضة ام لا فراجعه ان شئت ولا
شك انه مبني على قول ابي يوسف وعليه الفتوى كما صرح به في الولوالجية فعليه لها مطالبة
ايهما شاءت بنفقتها كما هو ظاهر والله تعالى اعلم سيل في النفقة المستدانة بامر القاضي
بعد موت الزوجة هل للداين مطالبة الزوج او مطالبة ورثتها ليودوا من تركتها ويجبر
اجاب هو مخير لما صرح به في البحران فائدة امرها بالاستدانة دون امر الزوج بها
ان يصير لها المطالبة على شخصين الزوج والمراة فان طالب الزوج فلا كلام انه
وفى دينا لزمه في ماله وان اتبع التركة فاخذها منه ترجع الورثة على الزوج بحصتهم
منها والله تعالى اعلم سيل في صغيرة مزوجة لرجل دفعها ابواها لرجل
وامره ان ينفق عليها ويربيها الى ان تدخل بزوجها وله ثلاثون غرشا من مهرها وكفل
الزوج ذلك فدفع منها عشرين ثم ماتت بعد ثلاث سنين ويطلب العشرة الباقية

هل

هل له ذلك حيث كانت قيمة النفقة التي انفقها في هذه المدة فبلغ الثلاثين وربما
تزيد ام لا اجاب نعم له ذلك فطالب ايهما شاء ويحسب من المهر والله تعالى اعلم
سيل في يتيمة لا مال لها لها ام وخال وابنا عم موسرون فعلى من تجب نفقتها
اجاب تجب على امها لا على خالها ولا على ابنا عمها اما الخال فلما مر حواله من
تاخير الام عن الام فكيف بابنه الذي يدلي به وقد خص في المنهاج للحنفي
مشاركة الام بالعصبة المحرمة فخرج غير العصبة كالخال وتوهم مشاركته للام في غاية
البعد والله تعالى اعلم سيل فيما لو امر ابو الصغيرة امها التي هي منكوحة الغير
بالانفاق على الصغيرة من مالها وترجع عليه ففعلت ثم مات فهل ترجع في تركته
ام لا اجاب نعم ترجع في تركته كما اوضحت ذلك في حاشيتي على البحر الرايق
والله اعلم سيل في رجل صالح مطلقته من نفقة عدتها بالحيض بسبعة
غروش هل يصح ذلك ام لا واذا قلتم بعدم الصحة هل يلزمها رد الزايد على
نفقة مثلها لتلك المدة ام لا اجاب لا يصح هذا الصلح كما جزم به في البحر
نقلا عن الذخيرة وجزم به في التاتارخانية نقلا عن الفتاوى الكبرى وجزم
به في الولوالجية وكثير من الكتب وعن بعض مشايخ بلخ جوازه كما نص عليه
في الخلاصة وعلى ما هو الراجح اذا وقع بناء على انه لازم له ان يرجع فيما
زاد على نفقة مثلها كما انها لو طالت عدتها ولم يكفها المصالح عليه تطالب
بكفايتها كما هو ظاهر والله اعلم سيل في رجل قبض بعض مهر بنته الصغيرة
وانفقه عليها وعلى نفسه معسرا وماتت هل ما بقي موروث على فرايض
الله تعالى ولا يرجع عليه بشي مما انفقه ام لا اجاب نعم ما بقي منه
موروث على فرايض الله تعالى ولا يرجع على الاب بما قبضه وانفقه حال
كونه معسرا اذ له ذلك حال اعساره نص عليه كثير من علمائنا والله اعلم
سيل في كبيرة فقيرة لها اب وام هل يجب لها النفقة عليهما اثلاثا
ام تجب على الاب اجاب تجب على الاب وحده على الظاهر والله تعالى اعلم
سيل في يتيم لا مال له وله ابن عم فقير وام هل تجب نفقته على ابن العم
وحده ام على الام وحدها ام عليهما ام لا ولا اجاب نعم النفقة على امه لا على
ابن عمه لانه ليس بمحرم وان كان وارثا وشرط النفقة على القريب ان يكون محرما
والله تعالى اعلم سيل في رجل طلق زوجته فخرجت بلا مسوغ شرعي من البيت
الذي كان اعده لسكناها حال بقاء النكاح فسكنت في دار اخرى لتعتد منها هل
تكون ناشزة بذلك فتسقط نفقة عدتها بذلك ام لا اجاب نعم تكون ناشزة بذلك
فتسقط نفقتها ولو بعضا لعدم موجبها وهو الاحتباس ففي البحر نقلا عن الذخيرة
المعتدة اذا خرجت من بيت العدة تسقط نفقتها ما دامت على النشوز وفي الزيلعي

شرط وجوب النفقة ان تكون محبوسة في بيته قاله جوابا عن حديث فاطمة
بنت قيس المبانة ولم يختلف احد من ايمتنا في سقوط نفقة المعتدة بالخروج
من بيت وجب عليها ان تعتد فيه بغير وجه شرعي والله اعلم سئل في امراة
اسلمت ولها زوج نصراني ابى ان يسلم فطلقها وله منه فطيم هل يلزم الزوج
موخر صداقها ونفقة عدتها ونفقة الطفل وهل لها حضانته اجاب نعم
يلزم الزوج موخر صداقها ونفقة عدتها ونفقة الطفل وهي الطعام والشراب
وكسوة الثياب وهي احق بحضانته مادامت قابية والله تعالى اعلم سئل
في رجل مات عن اربعة اولاد ذكور وانثى كلهم قاصرون وعن ثلاث بنات
بالغات وليس للقاصرين مال ينفق عليهم والاخوات الثلاث البالغات
يدعون الفقر ولهم عمة شقيقة موسرة هل تجب نفقة الايتام القاصرين
على العمة المزبورة ام لا اجاب نعم تجب النفقة على العمة والقول
قول الاخوات انهن معسرات بايمانهن وعلى مدعي اليسار عليهن البينة
وقد صرح علماونا بان المعسر كالميت صرح بها في البحر والذخيرة والولوالجية
وكثير من الكتب قال في الذخيرة وهذه النفقة لا تجب الا على الموسرين
فلا تجب على الفقرا قليل ولا كثير لان هذه النفقة تجب بطريق الصلة
والصلة تجب على الاغنياء دون الفقرا والله تعالى اعلم
سئل في رجل تشاجر مع زوجته فارادت الذهاب الى دار
والدها فحلف بالطلاق ان ذهبت الى دار والدها لا تعود الى داره
الا الى بعد ختام السنة وذهبت الى دار والدها بغير اذن زوجها ثم
ان زوجها اذن لوالدها ان تبقى عنده الى ختام السنة المحلوف عليها هل
يلزم زوجها نفقتها مدة اقامتها عند والدها ام لا اجاب نعم يلزم
الزوج نفقتها لرضاه باقامتها عند والدها فقد صرح في فتح القدير
ان النشوز المسقط للنفقة عدم موافقتها للزوج سواء كان بعد خروجها
او امتناعها عن ان تجي الى منزله وهنا موافقة الزوج على اقامتها
عند والدها خشية الحنث موجودة فلا وجه لسقوط نفقتها سئل
في رجل غايب عن زوجته هل يجب على ابيه نفقتها ام لا اجاب
لا تجب كما صرح به في الخلاصة وتومر بالاستدانة والرجوع عليه
اذا حضر والله اعلم سئل في صغيرين لهما ام فقيرة عاجزة وعم
ملي واب غايب غيبة منقطعة هل يلزم عمهما نفقتهما ام لا اجاب
يلزم عمهما نفقتهما اذ يجبر الابعد ان غاب الاقرب وبابوة الام وفقرها
وغنا العم وجبت عليه نفقتهما احتيا لمهجتهما والله تعالى اعلم سئل

في صغير له ام وعم معسران فعلى من تجب نفقته منهما اجاب تجب على الام لا على
العم لانها اصل والنفقة على الاصل ولو كان معسرا وغير الاصل اذا كان معسرا فحكمه
حكم الميت والله تعالى اعلم سئل في المراة اذا كانت فقيرة ولها يتيمان لها عم
غني امرها القاضي بالاستدانة والنفقة عليها فاستدانت هل الاستدانة
تكون على من تجب عليه النفقة فتكون على العم حيث كان غنيا وكانت فقيرة
وترجع بالاستدانة عليه ام لا اجاب نعم تكون على العم ان كان غنيا وكانت
فقيرة وترجع بما استدانت عليه والله اعلم سئل في رجل غاب وله زوجة
وبنات فقرا وله ابن اخ يتيم قاصر ووجه ما يتحصل من املاكه لنفقة زوجته
وبناته الفقرا وابن اخيه اليتيم القاصر والغايب عليه دين وبعد مدة وجه
ما يتحصل من الاملاك لبعض اصحاب الديون فهل يدفع ما يتحصل من الاملاك
المذكورة لعياله لنفقتهم ووجه معيشتهم ام لاصحاب الديون وابن الاخ
المذكور له نصف الاملاك فما الحكم اجاب المقرر عندنا والمسطر في كتب
علمايتنا ان الغايب اذا كان له عقار وله غلة للقاضي ان ينفق على زوجته واطفاله
من غلته وليس له ان يقضي دينه وان كان الذي بيده مقرا به لانه انما يامر
في حق الغايب بما يكون نظرا له وحفظا لملكه والانفاق على زوجته والعياله
من ماله حفظ ملكه وفي اداء دينه قضا عليه بقول الغير وهو لا يجوز واما ابن
اخيه اليتيم فنفقته في ماله فينفق عليه من غلة نصف املاكه كذا في البحر وغيره
والله تعالى اعلم سئل فيما اذا فرض القاضي لليتيم قدرا من النفقة
وامر رجلا ان ينفق ذلك عليه من ماله وان احتاج اليتيم الى نفقة ولم يكن له
مال حاضر ينفق من ماله ويرجع في مال اليتيم به ففعل هل يرجع به ام لا
اجاب نعم يرجع في ماله اذا اثبت ذلك وانما احتيج الى الاثبات لانه مدعي دينا
ومدعي الدين يفتقر الى البينة والله تعالى اعلم سئل في رجل جمع بين امراتيه
في دار واحدة واسكن كلا في بيت له غلق على حدة هل لواحدة ان تطالب الزوج
ببيت في دار على حدة ام ليس لها ذلك اجاب نعم لها ان تطالبه بذلك كما صرح به
صدر الاسلام المتقطعة معللا بان المنافرة في الضراير اوفر وهو مشاهد وفي
منعه اعني طلب ذلك مضارة بالنسا ولا شي في قواعدنا باباه والله تعالى اعلم
سئل في ضرة اسكنها الزوج في بيت له غلق على حدة لكن الكنيف والمطبخ
مشترك بينها وبين ضرتها هل لها ان تطالبه ببيت له مطبخ وكنيف خاص ام لا
اجاب نعم لها ذلك كما حرره في البحر اخذا من شرح المختار والله تعالى اعلم
سئل ايضا في رجل ساكن بزوجته في بيت وقف يخصه له غلق على حدة
ومطبخ ومرتفق مشترك هل لزوجته طلب مسكن غيره ام لا اجاب ليس لها

طلب غيره ولا يضر في ذلك كون المرتفق مشتركا بين غير الاجانب كما صرح به في البحر
اخذا من كلام صاحب الهداية والله اعلم سيل في المسكن الواجب على الزوج
شرعا ما هو او نحو النا الجواب اجاب المسكن الواجب عليه شرعا على الصحيح بيت
له مرافق وغلق على حدة فلا بد من بيت خلا ومطبخ ويشترط ان لا يكون في الدار احد
من احمائها يؤذونها كما صرح به في الخانية وتكون بين جيران صالحين ويشترط
ان تكون مامونا عليها فيه ويتمكن فيه من الاستمتاع بها كما هو جوابه قاطبة والله
تعالى اعلم بالصواب سيل في رجل فقير وله زوجة فقيرة تطلب منه النفقة
فهل يلزمه تموينها ام يقدر القاضي لها شيئا من الدراهم واذا قلتم بتموينها فما هو
التموين وما صفته اجاب هي الطعام والكسوة والسكنى قال في الخلاصة
وقال هشام سالت محمدا عن النفقة فقال هي الطعام والكسوة والسكنى انتهى
فان رضيت ان تاكل معه فبها ونعمت وان خاصمته في فرض النفقة يفرض
لها بالمعروف مما يأتدمون به في عادتهم وليس في ذلك تقدير لازم لانه
مما يختلف فيه طباع الناس واحوالهم ويختلف باختلاف الاوقات واذا
فرض فرض من جنس الطعام والكسوة فان طلبت ان يقدر ذلك بالدراهم
ولم يكن الزوج صاحب مائدة جاز للقاضي ان يقدرها ويفرض عليه ذلك
وينبغي للقاضي ان يأمرها ولا يحسن العشرة معه ويامره ايضا بحسن
العشرة معها وذلك بان تاكل معه ويأكل معها ليكون نفقته ونفقتها سوا
فان ايسر فبها والا فرض عليه فاذا كانا معسرين فرض ما هو اللائق بالمعسرين
والمفروض على القاضي ان ينظر بتقوى الله تعالى في ذلك والله بما تعملون
بصير فله في عباده الحكم والتدبير وهو على كل شي قدير والله اعلم سيل
في رجل خطب امراة وصار ينفق عليها للتزوجه وتحققت انه انما ينفق عليها
ليتزوجها ثم امتنعت عن التزوج به وتزوجت بغيره هل يرجع بما انفق ام لا
اجاب نعم يرجع قال في الخانية بعد ان ذكر القولين في المسيلة قال
المصنف رحمه الله تعالى وينبغي ان يرجع لانه اذا علم انه لو لم يتزوجها
لا ينفق عليها كان ذلك بمنزلة الشرط وان لم يكن مشروطا لفظا وفي التتمة سيل
والدي عمن بعث الى ابي المخطوبة سكرا ولوزا وجوزا ثم ترك الابن المعاقدة
هل لذلك الخاطب ان يرجع باسترداد ما دفع فقال ان فرق ذلك على الناس
باذن الدافع فليس له حق الرجوع وان لم ياذن له في ذلك فله ذلك انتهى وهو
مرجح لما علله في الخانية وهو ظاهر الوجه فلا ينبغي ان يعدل عنه والله تعالى
اعلم سيل في رجل معسر تزوج بكرا بالغة ولم يدفع لها مهرها المشروط
تعجيله ولم ينفق عليها ولم يكسها وقد اضر ذلك بحالها جدا هل يجب عليه احد

الامرين الذين امر الله تعالى بهما بقوله تعالى فامساك بمعروف او تسريح باحسان وهل
اذا فسخ النكاح حاكم يرى الفسخ بذلك ينفسخ لشدة الضرورة اللاحقة بها واضطرارها
اليه ام لا اجاب نعم يجب على الزوج احد الامرين الذين انزلهما الله تعالى على
رسوله صلى الله عليه وسلم بقوله جل وعلا فامساك بمعروف او تسريح باحسان
وفي صدر الشريعة واصحابنا لما شاهدوا الضرورة في التفريق لان رفع الحاجة الدائمة
لا تتيسر بالاستدانة والظاهر انها لا تجد من يقرضها وغنى الزوج في المال امر
متوهم استحسنوا ان ينصب القاضي نائبا شافعي المذهب يفرق بينهما وقد اختار
كثير من علمائنا ذلك عند شدة الضرورة وهو مما ينشرح صدر الفقيه له
لما فيه من دفع الحرج والاضرار بالنسا والله تعالى اعلم سيل ما نفقة الزوجة
الفقيرة على زوجها الفقير اجاب نفقتها ما تاتدم به الفقرا من الطعام فان
اكلت معه مما ياكل فبها والا يدفع لها طعاما من جنس طعام الفقرا فان لم ترض
وطلبت فرض الدراهم يقوم ذلك ويفرض دراهم ما دام على حاله وان اختلفا
بغلا سعرها او رخصه يتقوم بحسابه كما هو المفتى به والله اعلم سيل في رجل
قررت عليه زوجته نفقة وكسوة فطلقها طلاقا رجعيا فهل هذه الطلقة
تسقط نفقتها وكسوتها التي عليها اشهر فالتزام لا اجاب نعم يسقطان وان
كانتا مقررتين كما في البزازية والذخيرة وهو مذكور في قاضيخان ومقتضى
كلام الخصاف وافتى به صاحب البحر والفتوى بخلافه مخالف للمشهور بحر
والله تعالى اعلم سيل في رجل طلق زوجته باينا وكان القاضي فرض لها
نفقة عليه في غيبته هل يسقط عنه المفروض بالطلاق المذكور ام لا اجاب
نعم يسقط وقد سيل صاحب البحر عن شخص عليه نفقة مقدرة لزوجته وكذا
كسوة ومضت المدة ولم يدفع لها ذلك ثم انه طلقها طلاقا رجعيا هل
يسقطان به ام لا اجاب نعم تسقط النفقة المفروضة وكذا الكسوة بالطلاق الرجعي
انتهى وذكر في بحر نقلا عن المجتبى لو طلقها الزوج في هذه الوجوه فانه يسقط
ما اجتمع عليه من النفقات بعد فرض القاضي قال فقد ظهر من هذا ان الراجح
عندهم سقوطها بالطلاق كالموت خصوصا وقد افتى به الشيخان كما في الذخيرة
ونعني بالشيخين الصدر الشهيد والشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني ثم قال
فظاهر كلامهم انه لا فرق فيه بين الطلاق الرجعي والباين لان عبارة الخانية
والظهيرية قد عطف الباين على الطلاق فعلم ان الطلاق رجعي وقدم قبله
عن الذخيرة ما صورته ولو طلقها الزوج في هذا الوجه يسقط ما اجتمع عليه من
النفقات بعد فرض القاضي كذا حكي عن القاضي الامام ابي علي النسفي وكان يقول
وجدنا رواية هذه المسيلة في كتاب الطلاق وبه كان يفتي الصدر الشهيد

والامام ظهير الدين المرغيناني انتهى وقدم قبله عن النهاية انه جزم بسقوطها
بالطلاق كالموت مسويا بينهما وكذا في الجوهرة وكثير من الكتب وهذا اذا لم تكن
مستدانة باذن القاضي كما هو الصحيح والله تعالى اعلم سيل في الطلاق هل
هو مسقط لفرض النفقة التي قدرها القاضي للزوجة ام لا اجاب نعم هو مسقط
للنفقة المتفق بها مطلقا ولو كان الطلاق رجعيا كما صرح به في الخلاصة
والبزازية وغيرهما من الكتب وافتى به الشيخ زين بن نجيم ووالد شيخنا امين
الدين وهي في فتاويهما وصرح به في الخانية والظهيرية وقد عطفا البائن على
الطلاق فعلم ان الطلاق رجعي والمسيلة تنهيرم وقد بحث فيها بعض المتاخرين
بحثا لا ينهض مع صريح النقل بالسقوط وقد افتينا فيها مرارا كما افتى الصدر
الشهيد والامام ظهير الدين وتوارد النقل به واستفاض والله اعلم سيل
في رجل مجذوب مستغرق غايب عن وجوده بحيث انه يطرح نفسه في الاوحال
ولا يعقل اصلا ما يقال ولا يرد على سايل جوابا واذا اشتد به الجوع اكل امتعة
او ترابا ولا يعلم الذي يدها يكون غير انه اشد حالا عن هو محقق الجنون لا مال
له ولا نوال وله زوجة اضر بها هذا الحال لانها بسببه عادمة المعاش وفاقدة
الفراش ولداب موسر هل تفرض نفقته ونفقة زوجته عليه ام لا اجاب
حاصل القول فيه باختصار انه حيث ثبت العجز فيه والاعسار بسبب ما شرح في
السوال من سوء المزاج وعدم الاعتدال وجبت نفقته على ابيه الموسر وكذلك
نفقة زوجته اذا احتاج الى خادم يقوم بامره ويدبره كما هو المحرر في المذهب
والبه الفقيه النبيه يذهب ففي البحر نقلا عن الخلاصة يجبر الابن على نفقة
زوجة ابيه ولا يجبر الاب على نفقة زوجة ابنه وفي نفقات الحلواني قال
فيه روايتان في رواية كما قلنا وفي رواية انما تجب نفقة زوجة الاب اذا كان
الاب مريضا او به زمانة يحتاج الى الخدمة اما اذا كان صحيحا فلا قال في
المحيط فعلى هذا لا فرق بين الاب والابن فان الابن اذا كان به هذه الصفة
يجبر الاب على نفقة خادمه انتهى وظاهر ما في الذخيرة ان المذهب عدم
وجوب نفقة امراة الاب وجاريته ام ولده حيث لم يكن بالاب علة وان
القول بالوجوب مطلقا انما هو رواية عن ابي يوسف انتهى ما في البحر وقد
علمت به ان المذهب عند الحاجة الى الخادم تجب نفقة الزوجة ايضا لانه لاحتياجه
الى الخادم صارت من جملة نفقته فتجب عليه فتحرر انه اذا ثبت ما شرح فيه تفرض
نفقته ونفقة زوجته عليه فافهم والله تعالى اعلم سيل في رجل بيته
مملو بالطعام الكثير ويمكن لزوجته تناوله ولا يحجر عليها في تناول ما يكفيها
منه هل اذا اثبت ذلك يفرض القاضي عليه لها نفقة من الدراهم ام لا وفي

الكسوة

الكسوة ما هي وما قدرها وما اعتبارها هل هو بحاله ام بحالها ام باعتبار حالهما
معا اجاب النفقة نوعان تمكين وتمليك فالتمليك متعين في صاحب الطعام الكثير او
الذي له ما يمكن المراة من تناول مقدار كفايتها وليس لها ان تطالبه بفرض
النفقة كذا صرحوا فاذا ثبت ان الزوج بهذا الوصف لا يجوز فرض نفقة عليه لانها
والحال هذه متعنتة في طلبها الفرض وان لم يكن بهذا الوصف فان رضيت ان تاكل
معه فبها ونعمت وان خاصمته يفرض لها بالمعروف على قدر حالهما اسوة امثالها حيث
ظهر للقاضي انه يضر بها ولا ينفق عليها واما الكسوة فذكر في الظهيرية ان محمدا ذكر
درعين وخمارين وملحفة في كل سنة اراد بها صيفيا وشتويا انتهى والدرع القميص
يعني قميصا وخمارا للصيف وقميصا وخمارا للشتاء وفي المجتبى ان ذلك يختلف
باختلاف الاماكن والعادات فيجب على القاضي اعتبار الكفاية بالمعروف في
في كل وقت ومكان انتهى ولا شك انها باعتبار حالهما كالنفقة والله تعالى اعلم
سيل في رجل عقد لابنه الصغير عقد نكاح على صغيرة سنها ست سنوات
ففرض القاضي على ابي الصغير في كل غيبة لهذه الصغيرة نفقة قبل الدخول بها
بطلب والدها هل يصح الفرض المذكور ام لا ولا يلزم الوالد ولا الولد اجاب
لا يصح الفرض من وجوه منها انه لا نفقة لصغيرة لا تطيق الجماع ومنها انه لا يجب
على الاب نفقة زوجة ابنه خصوصا غير المحتاج الى خادم يخدمه ومنها انه غايب
وهو حكم والحكم لا يصح عليه فلا يلزم الوالد ولا الولد والله اعلم سيل في امراة
ارسلت الى زوجها وهو في موضع تغيبه ان يرسل لها النفقة المقدمة لها عليه
والحال انه كان دعاها للنقلة الى موضعه الذي بينه وبين موضعها دون
مسافة القصر فابت هل لها ذلك ام لا لسقوطها بالامتناع من ان تسكن حيث
سكن اجاب ليس لها ذلك حيث دعاها المعجل على ما هو المذهب خصوصا فيما
دون مدة السفر لانها مبطلة في ذلك فنشزت ولا نفقة للناشز ولو كانت
محكوما بها اذ الحكم بالنفقة باطل والله تعالى اعلم سيل في نفقة المعسر
اجاب ظاهر الرواية اعتبار حاله فقط وهو قول الكرخي رحمه الله تعالى
وقال به جمع كثير من المشايخ ونص عليه محمد وقال في التحفة والبدايع انه
الصحيح نظرا الى قوله تعالى لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه
فلينفق مما اتاه الله لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها وفي غاية البيان انه اذا كان
معسرا وهي موسرة واوجبنا الوسط فقد كلفنا بما ليس في وسعه فلا يجوز لكن قال
بعضهم هو مخاطب بما في وسعه فينفقه والباقي دين الى الميسرة فليس تكليفا
بما ليس في وسعه نص عليه في البحر وفيه يعتبر في الفرض الاصح والايسر الحاصل
انه لا يكلف فوق طاقته ولا يحبس في شيء لا يقدر عليه لعسرة والله اعلم سيل

في زوجين معسرين تطلب الزوجة من زوجها ما فوق نفقة مما لا قدرة له عليه فما نفقة
المعسرين المفروضة عليه **اجاب** ليس لها ما فوق نفقة المعسرين وكسوتهم وقد صرحوا
بان نفقة المعسرين ما اعتاده المعسرون وقد اعترفوا ببلادنا اكل خبز الشعير والدرة
والزيت ولبس الدراريع التي من القطن ونحو ذلك فاذا طلبت فوق ذلك لا تجاب
اليه ولا يجوز للقاضي فرضه والله تعالى اعلم **سيل** في الزوجين اذا لم يكونا غنيين
هل يجب عليه نفقة الاغنيا وما حد الاغنيا في باب النفقة **اجاب** نعم يجب نفقة
الاغنيا قال في البحر اختلفوا في حد اليسار على اربعة اقوال اصحها قولان احدهما انه
مقدر بنصاب الزكاة قال في الخلاصة وبه يفتى واختاره الولوالجي معللا بان النفقة
تجب على الموسر ونهاية اليسار لاحد لها وبداية النصاب فيقدر به والثاني انه نصاب
حرمان الصدقة وهو النصاب الذي ليس بنام قال في النهاية وعليه الفتوى وصححه
في الذخيرة انتهى والذي يظهر للفقيه البارع في الفقه ان الاول اولى بالقبول لان
ما ليس بنام سريع النفاد واذا توارد عليه النفقات كما هو ظاهر والله تعالى
اعلم **سيل** في رجل فقير له زوجة فقيرة فما ذا تكون كسوتها **اجاب** لها من جنس
كسوة المعسرين في كل سنة درعان اي قميصان واحد للشتا وواحد للصيف وخماران
كذلك وملحفة مما يكون مثله للفقرا اهل الاعسار لا المتوسطين ولا ذوي اليسار
والمرجع في ذلك للعرف ويختلف باختلاف الناس والاوقات هذا خلاصة ما قاله
علماؤنا في ذلك والله تعالى اعلم **سيل** فيما اذا غاب عن زوجته من بلدهما المصر
من الامصار وتركها بلا نفقة ولا منفق ففرض القاضي لها بطلبها مبلغا برسم نفقتها
وكسوتها فرضا صحيحا شرعيا واذن لها بالاستدانة للفرض المذكور فاستدانت
لذلك وانفقت مدة غيابه غيبة طويلة وقد طلقها الزوج في اثنا غيبته في ذلك
المصر ومضى على طلاقه مدة ولم تعلم به ثم بلغها انه طلق فلم تصدق والى الان
لم يثبت الطلاق فهل لها الرجوع بنظير استدانتها ونفقتها الى ثبوت الطلاق
اجاب نعم لها الرجوع بذلك ولا تسقط النفقة المستدانة بالطلاق مطلقا
سواء كان باينا او رجعيا واذا كذبته في اسناد الطلاق ولم يثبت ببينة يجعل في
حقها كانه طلقها في الحال وكانت العدة باقية في حق النفقة والسكنى والله تعالى
اعلم **سيل** في رجل فرض عليه القاضي نفقة وكسوة لزوجته ومضت مدة فادعى
طلاقها وانقضا عدتها منذ زمان فهل يصدق وتسقط النفقة والكسوة المقرران
والعدة ونفقة العدة ام لا **اجاب** ان كذبته في الاسناد ولم يقم بينة كان عليها
العدة من وقت الدعوى ولها فيها النفقة والسكنى وان صدقته فلا نفقة ولا
سكنى واما النفقة والكسوة المقرران فيسقطان على كل حال بالطلاق ولو رجعيا
على الصحيح والله تعالى اعلم **سيل** فيما اذا فرض القاضي لحاضنة الام اليتيمة

قدر ا

قدر النفقة واذن لها في انفاقه وبالاستدانة لذلك لترجع بما انفقته في مال
اليتيم فانفقت الام مدة والحال ان ليس لليتيم مال ظاهر ولها عم لابوين غني وتريد
الام ان ترجع ببدل ما انفقته في المدة على العم من غير ان يفرض القاضي عليه نفقة
اليتيم فهل لها ذلك ام لا **اجاب** نفقة ذي الرحم المحرم لا تجب بدون القضا والقضا
لا بد له من الطلب والخصومة كما صرح به في البحر نقلا عن البدايع فاذا علمت ذلك
علمت ان الام لا ترجع بما انفقت في المدة المذكورة على العم ولا لكونه غير مقضي عليه
ولا ثانيا على تقدير انه مقضي عليه باجماع شرايط القضا من الخصومة وحضرة المقضي
عليه وغيرهما وامرت بالاستدانة ليس لها الرجوع ايضا ان شرط الانفاق مما
استدانت لا من مالها ففي البحر لا بد في الرجوع من الاستدانة والانفاق مما
استدانت كما قيده في المبسوط والنهاية وغيرهما مفتي قال الطرطوسي ولقد
غلط بعض الفقها ههنا في مفهوم كلام صاحب الهداية وقال اذا اذن القاضي
في الاستدانة ولم تستدن فانها لا تسقط وهذا غلط بل معنى الكلام اذن القاضي
في الاستدانة واستدانت انتهى وايضا المذكور الرجوع بما انفقت على مال اليتيمة
لا على العم واذا لم يكن لليتيمة مال لا يصح اصل الفرض المذكور لتقييده بالرجوع
في مالها والحال انه لا مال لها كما صرح به في البزازية وغيرها وبه علمت ايضا ان ما يكتب
في الوثايق امران يستدين ويرجع على من تجب نفقته عليه شرعا غير صحيح لعدم
حضور المقضي عليه وعدم تعيينه وغير ذلك من شرايط القضاء وكثيرا ما يقع
الغلط في هذه المسئلة لعدم التامل في كلام الفقها وقلة التمييز بين الفروع
مع كثرة الاشتغال بكثرة وقوع مثل هذه الحادثة والله اعلم **سيل** في امراة
تسكن مع زوجها بقرية له طلبها اخوها لتحضر عرس اختها بنابلس فارسلها
معه بشرط ان تعود في شهرها وان مضى الشهر ولم تحضر فهي طالق فمكثت سنة
بنابلس واستمرت بها وكان قرر لها نايب الحكم بنابلس نفقة على زوجها المذكور
وحضر اخوها لطلبها وهي مقيمة بنابلس هل لها النفقة فيما بعد الشهر المضروب
لها اجلا في الغيبة ام لا **اجاب** حيث عصت امره صارت ناشزة فلا تستحق نفقة
واذا ادعت انه اطلق لها الاقامة بنابلس وانكر فالقول قوله لان الاذن يستفاد
منه والله تعالى اعلم **سيل** في شخص ضمن ما يترتب بذمة بكر من كسوة
امراته المقررة عليه ابدا هل يصح هذا الضمان ويطالبه الضامن بما يترتب على الزوج
بعد الضمان ام لا **اجاب** يصح هذا الضمان كما صرح به في نفقات البحر والتاتارخانية
وغيرهما والله اعلم **سيل** في اب كسوب هل تجب نفقته على ابنه المعسر ام لا **اجاب**
اذا كان الابن معسرا لا كسب له او له كسب لا يفضل عن قوته شيئا لا تجب نفقته عليه
كما افهمه كلام البزازية وغيرها والله اعلم **سيل** في كسوب لا يفضل عن كسبه

شي عن نفقته هل يفرض عليه القاضي نفقة لامه الفقيرة ام لا اجاب لا يفرض لها نفقة
على حدة بالشبهة واما اذا كان كسوبا وله عيال يضمها الى عياله وينفق على الكل حيث قدر
على ذلك قال في العزيا نقلا عن شرح الطحاوي ولا يجبر الابن على نفقة ابويه المعسرين
اذا كان معسرا الا اذا كان بهما زمانة او فقر فقط فانما يدخلان مع الابن ويأكلان معه
ولا يفرض لها نفقة على حدة ونقل عن الخانية ما هو ابين منه فراجعه ان شئت والله اعلم
سيل في امراة غاب عنها زوجها وتركها بلا نفقة ولا منفق فحكم بفسخ نكاحها القاضي
الشافعي ونفذ القاضي الحنفي وانقضت العدة هل لها تزويج نفسها لدى القاضي الحنفي
او يشترط ان يقطع نكاحها على مذهب الشافعي بولي وما يشترطه لكونها خلية عنده
وغير خلية عند الحنفي اجاب لكل الن يزوجها اذ هو حيث قلنا بنفاذ الفسخ خلية
عند الحنفي ايضا وقد سيل قاري الهداية عن امراة ادعت عند قاض ان زوجها
سافر عنها ولم يترك لها نفقة وطلبت فسخ نكاحها بذلك واقامت بينة على ذلك
وحكم به حاكم يرى ذلك وفسخ عنها فهل يجوز للحنفي ان يزوجها واذا حضر الاول
ما حكمه فاجاب بقوله اذا اقامت بينة عند القاضي ان الزوج غايب عنها ولم
يترك لها نفقة وطلبت من القاضي فسخ نكاحها وهو يرى ذلك ففسخ نفذ الفسخ وهو
قضا على الغايب وفي القضا على الغايب عندنا روايتان منهم من راه نافذا ومنهم
من لم يره نافذا فعلى القول بنفاذه يسوغ للحنفي ان يزوجها من الغير بعد انقضا
عدتها واذا حضر الزوج واقام بينة على خلاف ما ادعت من تركها بلا نفقة
لا تقبل بينته والبينة الاولى ترجحت بالقضا فلا تبطل بالثانية انتهى والله
تعالى اعلم سيل في رجل طلق زوجته طلاقا باينا ووجبت العدة هل اذا
طلبت اجرة الحضانة ولدها منه او لرضاعه تجاب ام لا ولا يفرض لها عليه
ما دامت في العدة الا نفقة العدة اجاب اما نفقة المبانة في العدة
فواجبة لها عندنا واما نفقة الارضاع والحضانة ففي الكنز لامه لو منكوحة
او معتدة الطلقة فهل رضيع صاحب الهداية يدل على اختياره وفي النهر وهو
الاولى الحاصل ان لها طلب نفقة عدتها عندنا حتى تنقضي وليس لها طلب اجرة
الرضاع والحضانة ما دامت العدة حتى تنقضي في الرواية التي اطلق المتون
فيها عدم الجواز لها والله تعالى اعلم سيل في امراة ابت ان تتحول مع زوجها
من نابلس الى الرملة تكون ناشزة وتسقط نفقتها لا سيما وقد دخل بها بالبلد
وما يلزمها اذا فعلت ذلك اجاب نعم تكون ناشزة بامتناعها عن التحول
معه وتسقط نفقتها به ويلزمها التعزير لارتكابها المعصية ولو قضى
القاضي بها لا يجوز فقد نصوا جميعا بان من القضاء الباطل القضا بنفقة
الناشزة والله تعالى اعلم سيل في رجل بمصر له زوجة في الرملة لها اخ

بالقدس

بالقدس حضر لدى قاضيها وطلب ان يفرض لاخته التي بالرملة نفقة على زوجها
الذي بمصر فاجابه ولم يطلب بينة على النكاح ولا على الوكالة ولا اخذ منها
كفيلا ولا احضرت بنفسها ولا حلفت انه ما ترك عندها نفقة ولا سال عن
حالهما فقيران هما ام غنيان ام احدهما غني والاخر فقير ليراعي الفرض بحسبه بل فرض
على الغايب للغايبة دراهم غير منكشف عن حاله وكتب صكا مضمونه فرض برسم
نفقة فلانة وولدها ولما يحتاجون اليه من ثمن لحم وخبز ودخول حمام وصابون وغسل
الثواب وما لا بد لهم منه وقدره في كل يوم ثمانية قطع مصرية ما هو برسم الزوجة
اربع قطع على زوجها الغايب واذن لها الحاكم بانفاق ذلك عليها وعلى ولدها
سوية بينهما والاستدانة عند الحاجة والرجوع بذلك على زوجها الغايب فرضا
واذنا مقبولين لها من وكيلها شقيقها فلان والحال ان ولدها غلام استغنى عن
امه وبنت فطيمة هل يصح هذا الفرض ام لا اجاب لا يصح لترك ما هو شرط لصحته
وهو طلبها الذي لا بد منه عند ايمتنا باسرهم ومنهم زفر رحمه الله تعالى ولا
يغني طلب اخيها عن طلبها وطلب البينة على النكاح لازم على القاضي لا سيما
الذي لا يعلم به وكذلك اخذ الكفيل كما نص عليه شمس الايمة السرخسي وكذلك
تحليفها انه لم يترك عندها شيا وعلى القاضي ايضا ان يحلفها انها ليست ناشزة
قال في الخانية يحلفها القاضي بالله ما استوفيت النفقة ولم يكن بينكما سبب
يمنع النفقة كالنشوز وغيره ويأخذ منها كفيلا ويحلفها نظرا للغايب ومن
اللازم ايضا قبل ان يفرض النفقة السوال عن حال الزوجين فقرا وغنى ليهتدي
الى طريق العلم بالحال فيفرض بحسبه فانه اذا فرض اكثر من حاله له الامتناع
عن الزيادة ولا ينفذ قضاوه بها كما هو في البحر وغيره والحاصل ان موانع صحة
الفرض المذكور متعددة ولو لم يكن منها الا عدم ثبوت التوكيل لكفى وليت
شعري متى ساغ الحكم للمحكوم له على المحكوم عليه بدعوى الغير على الغير لغيبة
كل منهما بمجرد دعواه الوكالة هذا لا قايل به فحكمه كالعدم باجماع من للقضا
والفتوى مسك بيده القلم والله اعلم سيل في يتيمة لا ام لها ولها ام
وعم طلبت الام ان يفرض لها القاضي النفقة ففعل لغيبة العم ولم يبين المفروض
عليه هل يصح ذلك ام لا اجاب لا يصح اذ شرط وجوب النفقة للقريب غير ذي
الولا الطلب والخصومة بين يدي القاضي فلا تصح على غايب ولو معينا فكيف مع
عدم تعيينه وبه يعلم عدم صحة ما يفعله كثير من النواب في فرض النفقة لمثل
هولا والله اعلم سيل في امراة ادعت على زوجها انها تستحق بذمته كسوة
ست سنين اثنين واربعين غرشا ثمن درعين وقميصين وخمارين وزنار وشنبر
وبابوجين هل يصح دعواها من اصلها ام لا اجاب لا يصح دعواها والحال هذه

الاجماع علمائنا على سقوط النفقة الماضية الخالية عن القضاء والرضا في الزمان الذي
قد مضى وانقضى وايضا هذا القدر المدعى به وهو الدرعان والقميصان والصداريان
والزنار والشنبر واللباس والباجقان زايدان عن الواجب لها شرعا فانها اعني
الكسوة الواجبة درعان وخماران وملحفة كما صرح بذلك في الجوهرة وغيرها فكيف
يصح دعواها بذلك هذه المدة هذا لا قايل به والله تعالى اعلم **سيل** في صغير سنه
ثلاث سنوات هل لامه المبانة ان تمنع اباه عنه احيانا ام لا وهل اذا اتى له بطعام
وكسوة يليقان بحاله يتعين فرض الدراهم عليه ام لا **اجاب** ليس للام منعه عن ابيه
احيانا للنفقة وقد صرح علماؤنا قاطبة بان النفقة هي الطعام والشراب والكسوة
فاذا اتى لولده بذلك لا يجبر على دفع الدراهم وانما المتعين كفايته لا دفع الدراهم
لامه حتى تشتري بها نفقته وفي الذخيرة والتاتارخانية والبحر وغيرها من
الكتب ومن مشايخنا من قال اذا وقعت المنازعة بين الزوجين في هذا الباب
فالقاضي بالخيار ان شاء دفعها الى ثقة يدفعها صباحا ومساء ولا يدفع اليها جملة
وان شاء امر غيرها ان ينفق على ولده بعين الطعام والشراب والكسوة والله اعلم
سيل في رجل اصابه مرض حار فنزع ما عليه من الثياب وخرج من بيته
هائما لا يدري مكانه وله والدة ضريرة فقيرة واخت شقيقة واخت لام واخ
لاب وابن اخ شقيق صغير وله مال من جنس النفقة كالحنطة والدراهم عند من
يقربه هل يفرض لوالدته فيه نفقتها دون من ذكر ام لا **اجاب** يفرض لوالدته
لا لغيرها ممن ذكر ففي الكنز وغيره وفرض لزوجة الغائب وطفله وابويه في ماله
يعني الذي من جنس النفقة عند من يقربه فالتقييد بالزوجة والطفل والابوين
احترازا عن غيرهم والله تعالى اعلم **سيل** عن امراة لها بذمة احد ابنيها
ستة عشر غرشا وتطلب فرض النفقة عليه وعلى اخيه هل لها ذلك وهل اذا
وجبت نفقتها عليهما وهما يطلبان ضمها الى عيالهما لتاكل مما ياكلون وتشرب مما
يشربون وتكتسي مما يكتسون وهي تريد فرض النفقة دراهم يجبرهما القاضي ام لا
اجاب لا يفرض القاضي عليهما نفقتها ولها مال تنفق منه دراهم او دنانير
او عقارا او مواشي او غير ذلك مما يمكن بيعه والانفاق منه وان لم يكن لها ذلك
فعليهما ضمها الى عيالهما فتاكل مما ياكلون وتشرب مما يشربون اذ عليهما دفع
حاجتها وهو حاصل بما ذكروا اما فرض الدراهم فلا قايل بتعيينه لها وان
كانت ذات كسب لا يجوز ان يفرض لها عليهما نفقة الا ان الواجب ديانة عليهما
ان لا يحوجانها الى مشقة الكسب والله تعالى اعلم **سيل** في زعيم ارسل غلاما
له بخيله ورجله ليبيع له غلة زعامته ويحفظ ماله ليبعده عن مكان الزعامة
فقتل الغلام وانتقل الامر الى من يحفظها ويجمع ماله خشية ضياعها ان انتظرت

مراجعته

مراجعته فيقيم الحاكم من يحفظها ويجمعها وينفق عليها وعلى خيله ومن يحتاج اليه
في جمعها وحفظها من ماله ويرجع عليه ففعل ذلك مصلحة للغايب وحفظا لماله عن
الضياع هل له الرجوع عليه بذلك ام لا **اجاب** حيث ثبتت المصلحة في ذلك واذن
الحاكم بالانفاق رجع المامور بما انفق في ذلك بالاتفاق لانه نصب لصلاح من
عجز عن النظر في مصالحه وهو كذلك والله تعالى اعلم **سيل** في رجل تزوج امراة
وتركها وسافر الى الشام بلا نفقة من دراهم وطعام واضر بها والمها غاية الايلام هل
يكون مرتكبا معصية توجب الاثام فيعاقب على هذه بتشديد الانتقام لما ورد عن
المصطفى الرسول كفى بالمرء اثما ان يضيع من يقول **اجاب** لا ريب في ارتكابه
الحرام باجماع علماء الاسلام فيعاقب في الدنيا بالاهانة والاذلال وفي الاخرى بالخزي
والنكال للحديث المذكور في السوال وغيره من الاحاديث الواردة عن رسول الملك
المتعال منها ان الله سايل كل راع عما استرعاه حفظ ام ضيع حتى يسال الرجل
عن اهل بيته فليت شعري ما جوابه عن مثل هذا عند السوال وقد امر بالمعاشرة
بالمعروف فبدله بالضد فيلزمه التعزير والاهانة والتحقير لمخالفة ما امر به الشارع
والله ولي التوفيق نساله الهداية الى سوا الطريق والله اعلم **سيل** في الرجل هل
يجب عليه سكنى زوجته في بيت له غلق على حدة واذا امتنع يحبس حتى يسكنها
اذ هو من جملة النفقة **اجاب** نعم يجب عليه اسكانها في بيت له غلق على حدة
يكون له بملك او اجارة او عارية اجماعا ويحبس اذا امتنع عنه لانه من جملة النفقة
فقد ذكر في الخلاصة وكثير من الكتب قال هشام سالت محمدا عن النفقة فقال
النفقة هي الطعام والكسوة والسكنى فاذا امتنع عنها او عن احد انواعها يحبس
في ذلك والله اعلم **سيل** في امراة لها زوج حاضر وابنان من غيره هل للقاضي
ان يفرض نفقتها على احد ابنيها ام لا واذا فرض يصح فرضه ام لا **اجاب** ليس
للقاضي ان يفرض نفقتها على ابنها مع وجود زوجها اذ نفقتها عليه مطلقا
غنيا كان او فقيرا حاضرا كان او غايبا حتى لو تعذرت النفقة عليها بعجزه او
غيبته فنفقتها مع ذلك على زوجها وان جاز ان يومر الابن بالانفاق عليها
ليرجع عليه بما انفق اذ لا يشارك الزوج في نفقته على زوجته احد قال جل
من قايل وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف والله اعلم **سيل** في
رجل طلق امراته وبينهما صغير وصغيرة وللصغيرين عمة تريد ان تربيهما بغير
شيء والام تابى ذلك وتطالب الاب بالاجر ونفقة الصغيرين والاب معسر
هل تجاب الام الى ذلك ام يدفعان للعمة **اجاب** الصحيح في المسالة ان يقال
للام اما ان تمسكي الولد بغير اجر واما ان تدفعيه للعمة صرح بذلك في البحر نقلا
عن الولوالجية والمسالة مصرح بها في الخانية والبزازية والخلاصة والظهيرية

والله اعلم سيل في صغيرتين محضونتين للجدة ام ام باجرة قدرها قطعة مصرية في كل يوم وابوهما معسر وتريد ان تحكم في اجرة الحضانة باكثر منها ولهما جدة ام اب تريدان تحضنهما مجانا هل يدفعان لها ام لا اجاب الصحيح ان يقال للام الام اما ان تمسكيهما مجانا واما ان تدفعيهما لام الاب كما في الخلاصة والولوالجية وغيرها من كتب المذهب والله اعلم سيل في صغيرة فقيرة لها اخ لاب فقير هل تجب نفقتها عليه ام لا اجاب لا تجب اذ شرطها اليسار وهو يسار النطرة على اصح الاقوال وعليه الفتوى سيل في القريب المحرم كابن الاخ اذا كان قادرا على الكسب فكيف يجب على عمه مع قدرته على الكسب صرح بذلك في الايضاح صاحب البحر والنهر والتاتارخانية نقلا عن الحاوي والامر فيه ظاهر والله اعلم سيل في يتيم له مال وام وابن عم لاب التزمت امه الانفاق عليه خمسة عشرة سنة متبرعة والتزم ابن العم ان لا ياخذ منها وان هي تزوجت هل يلزمها ما التزما ام لا وللام ان تمتنع عن الانفاق عليه متبرعة خصوصا مع عجزها عنه وتنفق عليه من ماله اجاب لا يلزمها ما التزمتا اذ هو التزام ما لا يلزم ونفقته واجبة في ماله والله اعلم سيل في رجل من طلبة العلم الشريف وله اخوة من ابيه تطالبه امهم بنفقتهم وهو معسر فهل تلزمه نفقة اخوته مع اعساره ام لا اجاب لا تلزمه نفقتهم اذ نفقة القريب العاجز عن الكسب لا تجب على قريبه الا اذا كان موسرا واختلفوا في هذا اليسار على اربعة اقوال الاصح منها قولان احدهما انه مقدر بنصاب الزكاة حتى لو انتقص درهم لا تجب قال في الخلاصة وبه يفتى واختاره الولوالجي وثانيهما انه نصاب حرمان الصدقة وهو النصاب الذي ليس بنام قال في الهداية وعليه الفتوى وصححه في الذخيرة والقولان الاخران تركنا ذكرهما لترجيحهما والله اعلم سيل في ايتام لهم شقيق معسر وشقيقة كذلك وعم لاب لام يدعي الاعسار ايضا هل تجب نفقتهم على احد من ذكر ام لا والقول قول مدعي الاعسار اجاب لا تجب نفقتهم على احد ممن ذكر لتصريح علمائنا بان المعسر ينزل منزلة الميت والقول قول مدعي الاعسار الا اذا قامت لمدعي اليسار بينة عادلة فيحكم الحاكم بها على من قامت عليه به فاذا لم تقم بينة وطلب من القاضي ان يسال عن حاله لا يجب على القاضي السوال وان سال كان حسنا وان اخبره عدل انه موسر لا يقبل القاضي ذلك حتى يخبره عدلان انه موسر فيقضي القاضي بالنفقة عليه والحاصل انها دعوى كبقية الدعاوي فيجب الاحتياط والله اعلم

كتاب العتاق

سيل في امرأة ملكت اخاه شقيقه جميع ما يملكه في موضعه الذي مات فيه عنه وعن بنت فاقر الاخ بان اخاه اعتق جاريته الموجوده

وتدعيه وصدقها الاخ واجازه وكذبتها البنت فما الحكم اجاب لا يصح تمليكه له في مرضه الذي قد مات فيه واما عتق الجارية الذي اقر به الاخ واجازه فهو نافذ في نصيبه الموروث عن اخيه واما نصيب البنت وهو النصف من الجارية فهي مخيرة فيه ان شاءت حررت واستسعت والولاء لهما وان شاءت ضمنت المقر لو كان موسرا ويرجع به على الجارية والولاء له وهذا عند ابي حنيفة واما عندهما ليس للبنت الا الضمان مع اليسار والسعاية مع الاعسار والله تعالى اعلم سيل في رقيق ثمنه لامراة وبقيته لابنها اعتقته المراة وماتت عن الابن فقط فما الحكم اجاب الابن مخير ان شاء اعتق بقيته وان شاء استسعاه في قيمة ذلك هذا اذا لم يعتقها الكل اما اذا اجازه فهو جائز وعتق جميعه مجانا لان العتق مما يتوقف على الاجازة اذا صدر من الفضولي وهي فضولية في حصة الابن فيتوقف فيها على الاجازة فاذا اجازه جاز وممن صرح بتوقف العتق على الاجازة الكمال بن الهمام في شرح الهداية في الكلام على بيع الفضولي فراجعه ان شئت والله اعلم

باب الاستيلاد

سيل في ام ولد استعارت من حرة حليا طلب منها فانكرته فاقيم عليها بينة فادعت انه سرق منها هل تصدق في دعواها ام لا وهل للقاضي حبسها مدة يظهر له فيها انها لو كانت العين المستعارة باقية لاظهرتها وهل قالت ايمة الحنفية ان الرق من موانع لزوم الحبس بحق الغير ام لا اجاب المقرر ان اقرار ام الولد لا يجوز في حق المولى لانه المالك لها ولما في يدها ملكا كاملا فيرجع الاقرار على سيدها فلا ينفذ عليه والدعوى عليها بغير حضرته لا تصح لانها وما في يدها ملك طلق لسيدها فترجع الدعوى عليه فلا تصح بغيبته وان سمعت بحضرته وثبت عليها الاقرار بعد الانكار وطولبت بعد الحرية ولا يطالب السيد وليس للقاضي حبسها لما فيه من ضياع حق السيد ولا يصح الطلاق بان الرق يمنع لزوم الحبس بغير الحق مطلقا بل الفرق بين القول والفعل بسبب ان الحجر يقع في القول لا في الفعل فاختلفا فافهم والله تعالى اعلم

باب الايمان

سيل في رجل غضب من زوجته فحلف بالطلاق فلان منها انه لا يشتغل في حرفته الفلانية ما دامت معه ومقصوده بالزوجية فهل اذا ابانها ثم اشتغل في الحرفة بعد التزوج او قبله يحنث بالطلاق الثلاث ام لا اجاب لا يحنث لما تقرر ان كلمة ما دام غاية تنتهي اليمين بها وبالطلاق البائن زالت الزوجية كما علم من كلامهم والله اعلم سيل في رجل حلف لا يدخل الرملة وله فيها نسا وليس له فيها الا زوجة واحدة فدخلها هل يحنث ام لا اجاب يحنث لارادته الواحدة بصيغة الجمع وهي صحيحة كما هو مقرر في الايمان وغيرها ولو نوى الجمع لا يحنث لانه نوى حقيقة كلامه فافهم والله اعلم سيل في رجل حلف انه لا يزرع في هذه السنة في هذه القرية هل اذا

بذر رجل وحرث الحالف فقط يحنث ام لا اجاب لا يحنث ما لم ينو الحرث اذ حقيقة
الزرع طرح البزر قال في القاموس الزرع طرح البزر والله اعلم سيل في رجل
حلف انه لا يدخل هذه الدار الا ان يحكم عليه الدهر فمرض ابوه فيها واحتاج لبره
فدخلها هل يحنث ام لا اجاب لا يحنث وهذا مجاز لصدوره من الموجد والحكم واذا
دخلها فقد حكم اي قضى عليه رب الدهر بدخولها وهو مستثنى من يمينه فلا حنث عليه
بذلك والله تعالى اعلم سيل في رجل حلف لا يدخل على فلان ما دام فلان يتردد
عليه فما الحيلة في اي يتردد عليه ولا يحنث اجاب اذا انقطع فلان الذي جعل
الحالف دوام تردده شرطا لبقاء اليمين عن التردد انتهت اليمين فلا يحنث الحالف
بالدخول على المحلوف عليه بعده وان عاد فلان الى التردد بعد ذلك اذ كلمة ما دام
غاية تنتهي اليمين بها كما هو صرح به قاطبة والانقطاع عن التردد يحصل بالترك مدة
يثبت بهما عند الناس انه انقطع عن التردد فان كان له عادة في التردد
معلومة وانقطع عن عادته فقد انتهت اليمين والوجه في ذلك ان الحالف
قيد يمينه بدوام التردد لا بنفس التردد والتردد شي ودوامه شي اخر قال في
العمادية والفاظ التاقيت ما دام وما لم وحتى والى فلو قال ان فعلت كذا
ما دمت ببخارى فامراته كذا فخرج من بخارى ثم عاد وفعل لا يحنث وفي فتاوى
الفضلي وعلى هذا اذا حلف لا يصطاد ما دام فلان في هذه البلدة وفلان في
هذه البلدة فخرج الامير الى بلدة اخرى لامر فاصطاد الحالف قبل رجوعه
وبعد رجوعه لا يحنث في يمينه لان اليمين انتهى والفروع في مثل هذه كثيرة
ومن عادة الامام ابي حنيفة رحمه الله فيما لم يرد فيه تقدير ان يحيله الى العادة
ويفوضه الى راي المبتلي والتردد الاختلاف وفيهما من زيادة المبالغة وحصول
اصل الفعل مرة بعد مرة كما نص عليه اهل الصرف ما لا يخفى فاذا ترك ذلك حكم
بانقطاع دوام التردد فانتهت اليمين ولا تعود بعوده له لعدم تصور عود
الديمومة بعد انقطاعها فافهم والله تعالى اعلم سيل في رجل حلف لا يشرب
الخمر فاوجر في حلقه هل يحنث ام لا اجاب لا يحنث كما في البحر نقلا عن فتح
القدير في الكلام على قوله في الكنز لا يخرج فاخرج والله تعالى اعلم سيل في رجل
حلف بالطلاق ثلاثا من زوجته فلانة انه يحضر في غد لمجلس الشرع بعد ان امره
الحاكم بالحضور لمجلسه فلم يحضر هل يحنث ام لا اجاب نعم يحنث بالثلاث ما لم ينو
بمجلس الشرع مجلسا تصح اضافته اليه وحضره فيصدق ديانة ولا يحنث والله تعالى اعلم
سيل في رجل حلف لا يشارك اباه في الفلاحة فهل اذا باع الاب ما يتعلق بالفلاحة
من بقر وبذر وغير ذلك لابنه الصغير وشارك الحالف اخاه يحنث ام لا اجاب نعم لا يحنث
كما صرح به في البحر نقلا عن الظهيرية حيث قال ولو حلف لا يشارك فلانا فشاركه

بالثلاث

بمال

بمال ابنه الصغير لا يحنث والله اعلم سيل في رجل قال لزوجته علي الطلاق بالثلاث
لا تطحني بكرة مد مغل وتعجنيه وتخبزيه ومضى بكرة ولم تفعل هل تطلق بذلك ثلاثا ام
لا اجاب لا تطلق اذ الحلف اليمين المذكورة للنفي لا للاثبات كما صرح به العلما اذ هو
في الاثبات لتعاقبن باللام والنون عند البصريين وقال الكوفيون والفارسي بجواز
الاقتصار على احدهما ولم يات بواحد منهما فكان نفيا وقد وجد النفي وذكر اغلب
علمائنا المسئلة وهي في البحر في موضعين الاول في شرح قوله وقد نظم والثاني في
شرح قوله لا يفعل كذا تركه ابدا او ليفعلن يحنث وقرانه بلا النافية ولا يختلف الحال بين
كونه جاهلا او عالما لعدم صلاحية لفظه الاثبات بطريق من الطرق فافهم والله اعلم
سيل في شاب طلب منه شبان ان يتخذ لهم ما بدا فلجا لهم الى ذلك فقالوا
لا نصدقك الا ان تحلف لنا بالطلاق الثلاث فقال علي الطلاق الثلاث تكونوا
الليلة عندي فلم ياتوا اليه هل حنث ام لا اجاب صرح علماؤنا بان الحلف بالاثبات
لا بد ان يقترن بالتاكيد وهو اللام والنون قال في البحر لا بد من ذكرهما
كما في المحيط والحلف بالعربية ان يقول في الاثبات والله لافعلن كذا او والله
لقد فعلت كذا مقرونا بالتاكيد ثم قال في اخر كتاب الايمان قدمنا انه قال والله
افعل كذا انها عين النفي وتكون لا مقدرة وليست للاثبات اذ لا يجوز حذف نون
التوكيد ولامه في الاثبات فليحفظ هذا وقد قال الشيخ علي المقدسي في شرح الكنز
المنظوم اقول على هذا اكثر ما يقع من لا يكون يمينا من عدم اللام والنون فلا
كفارة عليهم فيها ثم بحث بحثا رده بعض الناس بانه بحث يصادم المنقول فلا
يعتبر فاذا علمت حنث الشاب المذكور اذ يمينه للنفي لا للاثبات وقد اكثر
علماؤنا في هذه المسئلة وذكرها الاسنائي من الشافعية في الكوكب قال وان كان
يعني جواب القسم مضارعا مثبتا وجبت اللام والنون ثم قال فتفرع عليه اذا قال
والله اقوم فقياسه انه اذا اقام حنث وان تركه القيام فلا لان المحلوف عليه نفي
القيام اذ لو حلف على اثباته لاقترن باللام والنون على ما سبق والله تعالى اعلم
سيل من رجل حلف لانه لا بد ان يروح بكرة النهار الى فلان فذهب اليه في
مكانه المعهود فوجده غايبا عن المدينة التي بها سكنه هل يحنث ام لا اجاب
لا يحنث والله سبحانه وتعالى اعلم سيل في رجل حلف بالطلاق انه طول ما هو
في الشام لم يسكن ما دام لا يسكن هذا البيت مشيرا الى بيت معين هل له سبيل
الى سكناه ولا يحنث ام لا اجاب سبيله ان يخرج من الشام الى غيرها ولو الى
قرية قريبة منها ثم يعود فيسكنه ولا يحنث اذ الاصل الحلف اذا جعل له غاية
وفاتت تبطل اليمين عند ابي حنيفة ومحمد وخرجوا على ذلك فروعا منها
ان فعلت كذا ما دمت ببخارى فكذا فخرج منها ثم رحل وفعل ذلك لا يحنث لانه

جعل اليمين موقتة بوقت فتنتهي بانتهائه فيقول الحالف ما دام او كان او استمر او
استقر او طول فالامر كذا وما زال ونحو ذلك من كل ما يوجب التوقيت يقتضي الدوام
وعدم الانقطاع لبقاء اليمين فاذا زالت الديمومة وفعل ذلك الفعل فعله واليمين منتهية
فلا يحنث صرح بذلك في فتاوى القاضي ظهير الدين وجامع الفتاوى وفتاوى الفضلي
وفتاوى ابي الليث والعيون والبحر وكثير من الكتب وعبارة البحر لا يفعل كذا ما دام
ببخارى فخرج تنتهي يمينه بالخروج فاذا عاد واليمين منتهية فاذا فعل ذلك الفعل لا يحنث
في يمينه انتهى والحاصل ان النقل مستفيض في المسئلة والله تعالى اعلم سئل في
رجل تشاجر مع ابن خالته فحلف بالطلاق الثلاث الذي يجيبه ابوك ما اكل منه ناويا
اللحم فقط هل يحنث بغيره ام لا وهل نفس اللحم اذا اتى به غيره وطبخه غيره يحنث
باكله ام لا اجاب هذا تخصيص للعام وفيه تخصيص العام صحيحة بالاجماع
كما صرح به في البحر وغيره فتصح لاسيما فيما بينه وبين الله تعالى فلا يحنث بغيره فاذا
اتى به غيره وطبخه غيره لا يحنث لعدم وجود شرط الحنث والله اعلم سئل
الحمد لله مجلي الصدور ومنبت الازهار في الروض عبر ثم الصلاة والسلام دائبا
على الذي جرد حساما رمّا وآله وصحبه وجنده ثم الذين اتبعوا من بعده وبعد
فالمرجو من التحرير وناظم النثر مع التقرير هو الذي قد فاق ابناء الزمن في
قوله الصحيح ايضا والحسن ومن رقى وجاهه شامخا بعلمه وفضله وباذخا هو
الفاضل اعنيه خير الدين وصوفة الخليل في الركا واللبن ايضاح قولي عن سؤالي هذا مبينا
طرقا عدمت سدادا فمقسم على الذي يدعوه لا افعل او كما يتلوه كالحي
اقسم عليك تفعل ويفعلان فكذا لا تفعل يلزمه شرعا له الاجابه فافتنا
باوجه الاصابه وما الذي يلزمه ان لم يجب وما عليه بخلاف قد يجب اجب
سريعا سائلا قد جاكا يرجو جوابا شافيا فتياكا لازلت ترقى في سما المعالي كهفا
عليا عالي المنالي ودمت في عز هنا وسروره ما اخضرت الاغصان في شامي النهى
قد قاله الديري وهو النشي ابن ابي البقا اعني به القدسي محمد وهو الملقب بالكمال الراجي
عفوا من جليل ذي الجلال اجاب رحمه الله تعالى
حمدا لمن الهمنا الصوابا علمنا السؤال والجوابا وهو الذي بذاته قد اقسما
ومن لا زال الورى قد قسما وافضل التسليم والصلاة على الذي قد خص بالصلاة
وآله وصحبه الكرام وجنده بالفضل والانعام وبعد من يقسم بغير الصمد
فقيل مكروه لما في السند وقيل لا وانه المعتمد قالوا حتى فيه لا يشدد
والنهي محمول على من يكن مقصود التوثيق فافهم واستبن اما اذا قال بحق طه
وسورة الليل وما طحاها فهو كما نصوا عليه مكروه بالاتفاق هكذا ذكروه
وان قيل يا صاح بالاله وبالنبي وبحق الله لا يلزم الاتيان به شرعا

ولم

ولم يكن الى بذاك بدعا والاحسن الاولى اذا ما قيل له بالله او بحقه ان يفعله
قد قاله الرملي خير الدين مرتجيا مبادرا في الحين معترفا بالخل ذي الكمال
محمد الديري بالافضال والله ربي عالم الصواب وهاك حسن القول من جوابي
سئل في رجل حلف بالطلاق من زوجته انها لا تروح في هذه السنة لاهلها
فذهبت بقصد الحمام او الجنابة او بقصد ما غير الرواح الى اهلها ثم اتت اهلها بعد
خروجها بقصد مما ذكر هل يقع عليه الطلاق بذلك حيث لا نية له اجاب لا يقع
الطلاق عليها بذلك والحال هذه لان الرواح بمعنى الذهاب والخروج والاعتبار
للقصد عند الخروج فاذا خرجت لغير اهلها ثم اتت اهلها لا يحنث والله اعلم
سئل في محل يحمون اخبازهم وقت غذائهم للاكل احضر واحد منهم خبزا رديا
يكاد ان لا يوكل فامتنعوا عن اكله مرة بعد مرة وصاحبه يدعوهم الى اكله فحلف
واحد منهم بالطلاق انه لا ياكل ناويا الاكل الكامل للامزجة المعتدلة فهل يصدق
ام لا اجاب نعم يصدق ولا يقع عليه الطلاق والحال هذه لان اللفظ
المذكور كناية عن رداءته واحتقاره والعرف قاض بمثله فلا حنث بمثله ولهذا
يعلم كثير مما يقع للناس مما يشبه هذا وقد راينا من العلما من افتى فيمن حلف
بالطلاق الثلاث قائلا علي الطلاق تفتقني بعد العشا بغيته هذا لاثنائه طريق
مشيرا الى رجل انه لا يقع عليه الطلاق متعللا بان اللفظ المذكور كناية
عن احتقار المشار اليه والله اعلم سئل في رجل تشاجر مع اخيه وحلف
بالطلاق انه ما يصالحه فما الحيلة في ايقاع الصلح بينهما من غير حنث اجاب
اذا حلف المدعي ان لا يصالح عن هذه الدعوى او عن هذا المال فوكل فيه
وكيلا لا يحنث مطلقا واذا حلف المدعى عليه بذلك ثم وكل به فان كان عن اقرار
لا يحنث وان كان عن انكار وسكوت يحنث والحيلة فيه ان يصالح فضولي
وتقع الاجازة بالفعل وكذلك ان كان الحلف في الصلح عن دم الحيلة صلح
الفضولي وان كان المراد الصلح اللغوي الدافع للعداوة والغيظ بترك
التكلم بما يفيد الصلح المعروف ولا يضر التكلم معه بحديث غيره اذ الحديث
بغير الفاظ الصلح المعروفة لا يلزم منه الصلح ولا حنث الا به وليراجع البحر
من باب اليمين في البيع والشرا في شرح قوله ما يحنث بالمباشرة بالامر ليظهر
لمن يطلب الوقوف على صحة اكثر ما قدمت والله اعلم سئل في اخوين ارادا
الخروج من دمشق الى بيت المقدس فحلف احدهما انه لا يرافق الاخر من الشام
الى بيت المقدس ناويا انه لا يستغرق معه الطريق هل تصح نيته فلا يحنث
حيث فارقه قبل دخوله الى بيت المقدس ام لا اجاب نعم تصح نيته
فلا يحنث فان ذلك مما يحتمله اللفظ فافهم والله اعلم سئل في رجل ضاق

صدر من الاقامة في قريته فحلف انه لا رضيا سكناها فهل اذا سكنها غير راض بل لعناد
في زوجته عنتا ام لا اجاب لا يحنث لان حلفه على الرضا ولم يوجد حيث سكنها
غير راض بسكناها للعلة المذكورة والله اعلم سئل في اخوين بينهما قتل بنبح
منه المحصر حلف احدهما بالطلاق من زوجته انهما نتبع من قتل اخيه قاصدا من
قتل له فيه شركة فهل اذا باع الاخ حقه وانقطعت منه شبهة لا يقع الطلاق ام لا
اجاب لا يقع والله اعلم سئل في رجلين حلف احدهما بالطلاق انه اعار
الاخر كذا وحلف الاخر بالطلاق انه ما استعار منه ولا يعلم بالحق الامر ما هو
هل يقع على واحد منهما طلاق ام لا اجاب لا يقع على واحد منهما للجهالة والله
اعلم سئل في رجل حلف بالطلاق الثلاث من زوجته انها ما تفصل هذا
الضر لنفسها فدفعته لجاريتها وفصلته لها هل يقع الطلاق ام لا اجاب
ان كان من عادة الزوجة انها تفصل بنفسها لا غير لا يقع الطلاق وان كان
من عادتها انها لا تفصل وانما تفصل لها غيرها وعلم الزوج ذلك لم يقع وان
كانت تارة تفصل بنفسها وتارة بغيرها لا يقع الا اذا عنى الزوج الا
التفصيل فيقع وقد اخذت الحكم من مسئلة ذكرها في البحر نقلا عن النوازل
في شرح قوله وما يحنث بها فمن وقع عنده شبهة في ذلك فليراجعه ويتأمل
والله اعلم سئل في رجل حلف بالطلاق الثلاث من زوجته انها ما تفصل
هذا الضر لنفسها فدفعته لجاريتها وفصلت كميه وبدنه لا غير هل يقع عليه
الطلاق ام لا اجاب لا يقع والله اعلم سئل في رجل تشاجر مع زوجته
بحضرة امها فقال لها بالتركية ما معناه اذهبي مع امك فقالت امها
بالتركية ما معناه لا تتكلم بهذا الكلام يكن ضررا على نكاحك فقال
بالتركية ما معناه الذي تكلمني به يكون ثلاثا فهل يقع عليه الطلاق
الثلاث او الواحد ام لا يقع الطلاق اصلا وهل يفتقر الى النية حتى يقع ام لا
اجاب اذا لم يكن الحال حال مذاكرة الطلاق ولم ينوه لا يقع شيء والا وقع
الثلاث والذي يوقفك على هذا الصواب في الجواب ما قاله الاصحاب من
ان الاصل الذي عليه الفتوى في الطلاق بالفارسية انه ان كان لفظ
لا يستعمل الا في الطلاق فهو صريح يقع بلا نية اذا اضيف الى المرأة وما
يستعمل استعمال الطلاق وغيره فهو من كنايات الفارسية فحكمه حكم
كنايات العربية في جميع الاحكام والمراد بالفارسية خلاف العربية كما صرحوا
به في كتاب الصلاة فاذا علمت هذا فاعلم ان اصحاب الفتاوى وبعض الشروح
صرحوا باربعة فروع في الايقاع بطريق الاخبار لو قال انت الثلاث ونوى
لا يقع لانه جعل الثلاث صفة للمرأة لا صفة الطلاق المضمر فقد نوى

ما لا يحتمله

ما لا يحتمله لفظه فلم يصح ولو قال انت مني بثلاث ونوى الطلاق طلقت لانه نوى ما يحتمله
وان قال لم انو الطلاق لم يصدق ان كان في حال مذاكرة الطلاق انه لا يحتمل الرد
ولو قال انت بثلاث واضمر الطلاق يقع لانه قال انت طالق بثلاث كما في المحيط وظاهره
ان انت مني بثلاث وانت بثلاث بحذف مني سواء في كونه كناية واما انت الثلاث فليس
بكناية وفي التاتارخانية وفي فتاوى الفضلي اذا قال لها انت مني ثلاثا والذي
بحذف مني سواء في كونه كناية سواها انت الثلاث ان نوى الطلاق طلقت وان قال لم
انو الطلاق لا يصدق اذا كان في حال مذاكرة الطلاق ولكن في الخانية جعله صريحا
لا يفتقر الى النية فعلم باختلاف جواب الفضلي وقع كما يشهد به نظر الفقيه وفي
التاتارخانية عن الحجة تراقوسه المختار انه يقع فقوله ترا بضم المثناة من فوق وبالراء
المقصورة معناه لك وقوله تو بضم التاء وسكون الواو معناه انت وسه معناه ثلاث
فحصل ان اللفظ اذا احتمل الطلاق وغيره وخلا عن النية وعن مذاكرته غوميا كان
اللفظ او غيره لا يقع واحتمال اللفظ المسئول عنه ظاهر اذ يحتمل اذهبي مع امك فاني
طلقتك وقوله الذي تكلمني به اي من الضرر المعني به الطلاق يكون ثلاثا فهو من
اطلاق الكل وارادة البعض وهو سائغ ويحتمل اذهبي مع امك حتى يسكن غضبي
وقوله الذي تكلمني به الخ اي جملتنا المنهي عنه لعلة الضرر يكون ثلاثا فهو اراد الحقيقة
وبه لا يقع فتامل والله اعلم سئل عن رجل له ابنة اخ خطبها منه ابن خالها
فحلف بالطلاق ثلاثا انه لا يأخذها رجل غيرا ولاده فهل اذا نوى الخاطب بخصوصه
والا يمكنها من التزوج فزوجت نفسها قهرا عليه من غير الخاطب الاول يقع عليه
الطلاق ام لا اجاب لا يقع والحال هذه والله اعلم سئل في رجل حلف بالطلاق
انه لا يشرب التتن مضارا يضع اليابسة في الدواة ويشرب من دخانها هل
يحنث ام لا اجاب لا يحنث للعرف كما في لا يأكل لحما اذا اكل لحم السمك والله اعلم
سئل في رجل بقرية من قرى فلسطين تشاجر مع زوجته فحلف
بالطلاق ثلاثا انه ما يأتي مثل هذا اليوم من العام القابل وانا في هذه البلاد
فهل اذا سافر عن هذه المسمى فلسطين كما اذا كان في عيون التجار وعكا مثلا في ذلك
اليوم يبرأ في يمينه ام لا اجاب نعم يبر به ويكمل العقد المربور لسقوط الحد
بصدوره فوجب العقر بالضم والله اعلم سئل في محصن شقي خطف بكرا وازال
بكارتها وهربت منه الى اهلها فتبعها يريد ان يغصبها في نفسها هل يجب منعه عنها
وماذا يلزمه اجاب نعم يجب منعه وان ادعى شبهة لا حد عليه ويلزمه
مهر مثلها وان لم يدع شبهة وثبتت عليه باحد وجهية الاقرار والبينة وجب
الحد باحد نوعيه ان كان محصنا يرجم والا يجلد اذ كل موضع سقط فيه الحد
يجب فيه المهر الا في مواضع ليس هذا منها والله اعلم سئل في رجل قذف

محصنا بالزنا بحضور من له اقامة الحدود لحده بطلب المقذوف فهل اذا طلب من
القاضي اقامة الحد عليه ثانيا ليس له ذلك وما الحكم في شهادة هذا القاذف واخبار
الفاسق في الديانات **اجاب** ليس له اقامة الحد على القاذف في قذف واحد مرتين
بالاجماع والحكم في شهادته عدم القبول ولو تاب عندنا لانه من تمام الحد فلا تقبل له
شهادة ابدا ولا يعتبر قول الفاسق في الديانات صرحت به علماونا في المتون والشروح
والفتاوى والله اعلم **سيل** في رجل وطي امة كريمة في فرجها وهي ملك الغير فما
ذا يلزمه شرعا **اجاب** يعزر ويشهر قال في الخانية لصاحبها ان يدفعها اليه بالقيمة
ثم تدبع هكذا ذكروا ولا يعرف ذلك الا سماعا فيحمل على انهم قالوا في البحر والظاهر انه
لا يجبر على دفعها انتهى يعني ان صاحبها دفعها بقيمتها فان اراد امسكها له تعميتها تدبع
واقول ذلك لقطع الحدث بذلك كما ان الحمص يحدث بحكايتها والله اعلم **فصل**
في التعزير **سيل** في مومن تفرس بفراسته الايمانية في بيان سرقة فلاهه
رجل واذاه وهدده بالفاظ فاحشة موجبة للتعزير فماذا يترتب عليه وهل
يلزمه بالفراسة الايمانية الصادقة اثم اخروي او جرم دنيوي ام لا **اجاب**
يترتب على اللايم المذكور باستيذايه وتهديده التعزير الشديد لكونه متهما الحق وصفه
الصدق اذ الفراسة الايمانية والنظر بالانوار الربانية لاشين فيها ولا عار ولا
حرمة فيها توجب النار فكيف يلحقه بذلك اثم وعقاب وهي تجلب لربها الثواب
فالمعترض عليه غير مصيب والله اعلم **سيل** في شرير يضر الناس بيده ولسانه
بسعيه في الارض المقدسة واعوانه ويأخذ منهم مالا وجعل ذلك وظيفة له
انسطارا بها وعليها غالب هل يجب من اهل المدينة الاخبار عنه بذلك لدى
الحكام العادلين والايمة المنصفين واذا سمع قولهم فيه فما يجب عليه **اجاب**
نعم يجب الاخبار بكونه شريرا بيده ولسانه سوا كان حاضرا او غايبا لان الامور الموجبة
للتعزير ولو بالقتل المحضة حقا لله تعالى التي لم يقصدها شخص معين لا يحتاج
الى الدعوى المحتاجة الى حضور المدعى عليه وليس هذا من قبيل الجرح المجرد الذي
لا يقبل لانه لا يكون الا فيما هو من حق العبد خاصة وهذا من حق الله لقصد
وجهه الكريم ولذا نص علماونا بان المخبرين بذلك لهم الاجر والثواب الجزيل
حيث كانوا مخلصين لقصدهم دفع المتعدي لعامة المسلمين وللحاكم طلبه
وتعزيره ولو بالقتل حيث تفرس فيه انه لا يرجع الا بالقتل واما السعاية والعوان
فنص عبارة علما مذهب ابي حنيفة النعمان انه يثاب قاتله لما فيه من دفع شره
عن عباد الله تعالى وقد ذكر البزازي المسلة في ثلاثة مواضع من جامعه
المشهور بالبزازية الاول في السير والثاني في الكراهة والثالث في اخر الجنايات
قال في جواهر الفتاوى في الباب السادس قال القاضي الامام ملك الملوك

ابو العلا الناصحي لما سيل عن مفسد يسعى في الارض بالفساد ويوقع بين الناس
الشر رادا الى السلطان ماذا يجب عليه **اجاب** القتل مشروع عليه واجب
لفساده والقتل فيه مقنع شاهان شاه ملك الملوك ابو العلا نظم الجواب بكلامه هو نوع
انتهى وفي المجتبى راى مسلما زنى يحل قتله وعلى هذا القياس المكابر بالظلم
وقطاع الطريق وصاحب المكس وجميع الظلمة بادنى شي له قيمة وجميع السعاة
فيباح قتل الكل ويثاب قاتلهم والمقصود بهذا كله حسم مادة الظلم فانه يجب اعدامه
فان الظلم ظلمات والله اعلم **سيل** في ساع في الارض بالفساد وجب عليه
تعزير لايق بحاله رادع لامثاله اراد ولي الامر اقامة ذلك الواجب عليه دفعا للضرر
عن الاسلام والمسلمين حسب ما نصت عليه علما الدين واتفق به جل المفتيين ثم
فتعرض له جماعة باستخلاصه من يده وترك اقامة الواجب عليه وسلموه منه
وتكفلوه واطلقوه من حبسه بشفاعتهم فما الذي يستحقونه بذلك ويستوجبو
عند مالك الممالك **اجاب** اللهم توفيقا للصواب لاشك انهم يستوجبون
بذلك ما يستوجبه من يشفع شفاعة سيئة قال جل من قايل ومن يشفع شفاعة
سيئة يكن له كفل منها قال اهل التفسير الكفل النصيب اي عليه من وزرها
نصيب مساو لها في القدر قال القاضي ابو السعود والشفاعة السيئة التي لم
يقصد بها مراعاة حق المسلم ولا دفع الشر عنه ولا جلب الخير اليه ولا ابتغا وجه
الله تعالى وكانت في امر غير جايز وكانت في دفع حد من حدود الله تعالى
او دفع حق من الحقوق وقد ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حالت شفاعته دون حد من
حدود الله فقد ضاد الله عز وجل وعن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود
عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل الذي يعين قومه
على غير الحق كمثل بعير تردى في بير فهو ينزع منها بذنبه رواه ابو داود
وابن حبان في صحيحه قال الحافظ معناه انه قد وقع في الاثم وهلك
كالبعير اذا تردى في بير فصار ينزع بذنبه ولا يقدر على الخلاص وعن ابي الدردا
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل حالت شفاعته دون حد من حدود
الله لم يزل في غضب الله حتى ينزع وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من حالت شفاعته دون حد من حدود الله
تعالى فقد ضاد الله في ملكه ومن اعان على خصومة لا يعلم احق ام باطل
فهو في سخط الله حتى ينزع وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من اعان ظالما بباطل ليدحض به حقا فقد بري من ذمة الله
وذمة رسوله رواه الطبراني في الكبير وفي الترغيب والترهيب من ذلك العجب

الحبيب والرامال ان سعي الجماعة المذكورين على خلاص الشقي المذكور سعي في سبيل
الشيطان وكبيرة عند المهيمن الديان يستحقون بها في الدنيا الاهانة والتعزير
وفي الاخرة عذاب ودخول جهنم وبئس المصير والله اعلم سئل في ذي صلاح
وعلم ودين سرقت كتبه من حجرته الكاينة بمحل له جار من المتهمين فغلب على ظنه
ان الاخذ لها فاخبر قاضي بلده بخاطر اخبر حاكم العرف الذي لم يجد منه اخذ بعنف
نساه ان يتبين له الحال بالفراسة الصادقة المطابقة للواقعة هل عليه بذلك
جناح او عتاب اجاب ليس عليه بذلك جناح ولا عتاب لا سيما اذا كان حاكم
العرف ليس بذي عنف وكان من ذوي الالباب والسياسة عادلة تخرج الحق
من الظالم الفاجر فهي من الشرع علمها من علمها وجهلها من جهلها وقد
صنف الناس في السياسة الشرعية كتبا متعددة وقد صرح في البحر نقلا عن
التجنيس في المعروف بالعرفة اذا وجد رجل يذهب في حاجة غير مشغول بالسرقة
ليس له ان يقتله وله ان ياخذه وللامام ان يحبسه حتى يتوب لان الحبس للزجر
لتوبته مشروع انتهى والله اعلم سئل فيما اذا ثبت على رجل انه اغرى ذا
سياسة على قتل رجل ظلما بشهادة عدول فماذا يلزمه شرعا اجاب قد تقرر
عند العلما ان التعزير في كل معصية ليس فيها حد مقدر والاغرا على قتل النفس
المعصومة معصية من معاصي الله تعالى يجب فيها التعزير فيجب على المغري
المذكور ويجوز الترقي فيه الى القتل قال في البحر الرايق شرح كنز الدقايق
وقد ذكروا ان يعني العلما التعزير بالقتل فيما اذا وذكروا من جملتها الكباير
والاعونة والسعاة والظلمة بادنى شي له قيمة فكيف الساعي على قتل نفس معصومة
ظلما فمثله يجوز قتله تعزيرا لزجر الغير عن ارتكاب المعاصي والسعي فيها والله
اعلم سئل في شقي سعى باخر الى حاكم السياسة سعاية كاذبة قاصدا تغريمه
وايذاه فما يلزمه شرعا اجاب هذه المسئلة اكثر علماونا ايرادها في كتبهم
وسموها مسئلة السعاية والاعونة وافتوا بوجوب قتل الساعي فيها وقال
القاضي الامام ابو العلا الناصحي فيها هو

القتل مشروع عليه واجب • والقتل فيه مقنع
شاهان لنساه ملك الملوك • ابو العلا نظم الجواب لكل من يتوقع

وقد ذكر البزازي المسئلة في فتاويه في ثلاثة مواضع في الحدود وفي الكراهية وفي
الجنايات وذكرها في منح الغفار شرح تنوير الابصار وغيره من مصنفات
الحنفية رحمة الله عليهم اجمعين وحشرنا في زمرتهم امين فقوله القتل
مشروع عليه واجب اي يوجب على الحكام ايقاع القتل عليه وتركهم له معصية
من معاصي الله تعالى والله اعلم سئل في رجل سعى بنفسه الى اعراب

البوادي المارقين وجعل نفسه في صالحهم والفلاح بل ونفسه وعياله وما كفاه ذلك
حتى سعى باخي عمه ايضا لهم وقال لهم هذا ايضا فلاحكم وسلطهم عليه فماذا يلزمه
شرعا اجاب اعلم ان هذا الشقي البعيد الطريد عن رحمة الله تعالى الساعي
في اضرار نفسه واضرار عباد الله تعالى مستحق لاشد التعزير وابلغ التحقير
ولا شبهة في جواز الترقي في تعزيره الى القتل لان الساعي لهولاء الكفرة والطغمة
الفجرة بمثل ذلك ساع في الارض بالفساد فجزاءه ما في الذكر الحكيم من قوله عز وجل
انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية ومن شاهد افعال الاعراب المارقين
قطع بكفرهم بيقين وباب السكوت عنهم مع القدرة عليهم من اكبر معاصي
الله تعالى لاستحلالهم اموال المسلمين ونفوس المعصومين بل ذنب من سكت
عنهم مع القدرة عليهم اعظم منهم عند الله رب العالمين ذنبا اذ هو اذا قادر
على ازالة المنكر ولم يزله من بلاد الله تعالى فعليه من الوزر والخطيئة
ما وردت به الاحاديث التي لا تعد ولا تحصى ومن جملتها قوله صلى
الله عليه وسلم ما من قوم يكون بين اظهرهم رجل يعمل بالمعاصي هم امنع
منه واعز لا يغيرون عليه الا اصابهم الله بعقاب فلا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم والله اعلم بالصواب سئل في رجل عقد على
منكوحة الغير ووطئها عالما بكونها منكوحة الغير فماذا يلزمه اجاب
يوجع بالضرب الشديد اشد ما يكون من التعزير سياسة وعليه المهر
لها وعليها عدة وهي باقية على عصمة زوجها الاول اذ نكاح الثاني
باطل والحال هذه والله اعلم سئل في رجل عمد الى بكر بالغة في نكاح
غيره فخطفها في شهر رمضان وحملها الى قرية قرب قريتها وادخلها على
شيخ القرية فتلقاه بالقبول واكرمه واواه وادخله عليها والحال ان
خالتها في نكاحه فالاجنبي وبينها عصوبة وهذه طريقة الفلاحين
فما جزاء هو والذي تلقاه واكرمه واواه وادخله عليها وارتكب معصية
الله هل يجب على حكام المسلمين زجر طايفة الفلاحين عن مثل ذلك
ولو بالقتل والقتال اجاب جزاء الخاطف ومن اكرمه واواه واعانه
على هذه المعصية المغلظة الضرب الشديد والحبس المديد والمبالغة
في العقوبة الى ان تظهر منهما التوبة ويجوز ان يترقى في عقوبتهما الى القتل
لغلظ ما ارتكباه من معصية الله وهذه طريقة يخشى على اهل الاقليم الذي
تشيع بين اظهرهم فيه ولا ينكرونه ولا يتناهون عنه ان ينزل الله عليهم عذابا
من عنده ويحلها فان مرتكب ذلك والساكت عنه كمن ينقر السفينة ليغرق اهلها
وهم عنه مضربون فالمعروض على حكام المسلمين التقييد في قطع هذه الطريقة

الشنيعة وحرمة هذه الفعلة الفضيحة ولو بالقتل والقتال ولا حول ولا قوة الا
بالله العلي العظيم نسأله سبحانه اصلاح الاحوال والله اعلم **سُئل** في رجل
تزوج صد بقاله فقال وحدتك على غير الطريقة قاصدا نصحه هل يلزمه تعزير
املا والقول قوله في قصد النصيحة **اجاب** لا يلزمه تعزير والقول قوله
في قصد النصيحة لانه اعرف بمفهوم كلامه المحتمل ولا شبهة ان الى غير الطريقة
بدلا عن الاضافة والمضاف محتمل اي لغير طريقتي او لغير طريقة القوم او
لغير طريقة الناس كما هو اوضح من ان يشرح واظهر من ان يذكر والله اعلم **سُئل**
في شقي يسعى دائما في عقوق ابيه ويأتي له بكلام يشوش ويؤذيه ساكنا معه
بداره مسيئا في حقه قائما في اضراره يأمر لسوء عشرته بالخروج عن ملكه فيهدده
بالقتل ويومي عليه بالضرب ويشرع في سبه وشتمه واتلاف عرضه وهتكه
وقد كان زوجه امرأة فعلا الدين لهذا السبب وتسأله الاعانة عليه فزاد في
الشتم والسب وهو عفريت لهذا الشقي صفيت منبت وقد اكبر الان وضعف
مقاساة اخلاقه وعجز عن الاكتساب وابنه المذكور في عنوان الشباب
فهل يلزم بنفقته ونفقة والدته ويجب عليه ان يحسن عشرته معه ويطيع
[illegible] ومما يلزمه بارتكاب هذه الاخلاق افتونا ولكم الثواب من
المهيمن الخلاق **اجاب** يلزم هذا الشقي العاق بافعاله التعزير البليغ
بالاجماع من الامة والاتفاق لارتكابه كبيرة لم يرفيها خلاف بين النبي وقد
قال صلى الله عليه وسلم وبجل وعظم وكرم رغم انفه ثم رغم انفه قيل
يا رسول الله من قال من ادرك والديه عند الكبر احدهما او كلاهما ثم لم
يدخل الجنة وعن عبد الله بن عمرو انه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من الكبائر شتم الرجل والديه قالوا يا رسول الله وهل يشتم الرجل
والديه قال نعم يسب ابا الرجل فيسب اباه ويسب امه ويلزمه بطلبه
خروجه من داره وامتناعه من ذلك التعزير اللايق بحاله الزاجر لامثاله
لانها معصية اخرى بالاتفاق وعجز الاب عن الكسب يوجب عليه بالاجماع
له الانفاق بل صرح كثير بانه واجب عليه مع قدرته على الكسب اذ لا يليق
بالشاب المكسوب ان يكلف اباه الى التعب والجهد وقد اوعد العاق بعذاب
النار في احاديث تخرج عن الحد بسبب الاكثار والحاصل انه ان استمر على
ذلك كان ممن حرم الدنيا والاخرة ورجع بالحسرة والندامة والخيبة
الكبرى فباختياره بارتكابه ذلك فقد اوقع نفسه في اشد المهالك
والله اعلم **سُئل** في شخص تعدى بدخوله دار زوج اخته بغيبته بغير
اذنه وبها زوجة له اخرى اجنبية منه هجم عليها ونقل اخته مع جميع

ما لها من الاسباب الى داره هل يحرم عليه ذلك ويكون مرتكبا معصية من
معاصي الله تعالى يلزمه بها التعزير اللايق بحاله وهل اذا صدر من صاحب
الامتعة الدعوى عليها بها وهي موجودة عنده للحاكم الزامه باحضارها ليشار
اليها بالدعوى والشهادة ام لا **اجاب** نعم يحرم عليه ذلك ويعزر لارتكابه
المعصية التي قد نهي عنها شرعا وقد رفع الى شيخنا الشيخ محمد بن العانوتي
مثل هذه فافتى بما صورته في فتاويه يلزمه ردها ورد جميع الامتعة الى الزوج
حيث اثبت ذلك ويجب على المتعدي باخذ الزوجة والامتعة ودخول دار
الزوج بغير اذنه التعزير وقد نهى الله سبحانه وتعالى عن دخول بيوت لم
يؤذن بدخولها وهذا الحكم مجمع عليه لا خلاف لاحد فيه واما احضار المدعى
المنقول ليشار اليه فالمتون والشروح والفتاوى طافحة بذلك فيجبر المدعى
عليه على احضاره لما ذكر والله اعلم **سُئل** في رجل يؤذي المسلمين بالتجري على
اخذ وظائفهم من غير جنحة ولا اهلية للاستحقاق فماذا يترتب عليه
وهل يجوز السعي به الى الحاكم بسبب ذلك لاجل منعه وهل اذا عزل القاضي
صاحب وظيفة عن وظيفته بغير جنحة ينعزل او لا ويبقى على ما كان عليه
سابقا **اجاب** يترتب عليه التعزير كما سطر في كتب علمائنا ان من آذى
غيره بقول او بفعل ولو بغمز العين يعزر وفي البحر صرح بحرمة اخذ
وظيفة الغير بغير جنحة وبعدم جواز اخراج الوظيفة عن صاحبها
قائلا لا يعد عزل القاضي لصاحب الوظيفة بغير جنحة وعدم اهلية ولو
فعل لم يصح ويجوز ان يرفع امره الى الحاكم ليمنعه فقد قال في الظهيرية
رجل يصلي ويضر الناس بيده ولسانه فلا باس باعلام السلطان
به والله اعلم **سُئل** في اميرا رسل رجلا بعصا بوز له الى عرصة يافا
ليبيعه بمعرفة امينها فباع البعض وبقي البعض واخفى فردة ووضع
مكانها فردة لنصراني وانكشف امره بالخيانة وكتب ذلك في حجة بالرملة
وابلغت بكتابة قاضي نابلس عليها باعترافه لديه وسجل ليعرض لحضرة
الامير ليردعه عن مثل ذلك هل للامير ردعه وتحقيره وتعزيره ام لا
اجاب نعم للامير ردعه ومنعه وزجره واقامة التعزير عليه وايصال
التحقير اليه لارتكابه الخيانة وخونه الامانة ومن ارتكب المعاصي
فهو جدير بالاخذ بالنواصي فليس لمن يعصي المهيمن حرمة وما الذي ينبغي
الفساد مقام والله اعلم **سُئل** في رجل اذى اخر بقوله يا كافر يا جاحد
ما انت مسلم ولا ابوك بل كافر مشرك بالله ماذا يترتب عليه **اجاب** يعزر
القائل فقد قال في النظم الوهباني ولا كفر من يا كافر وهو مسلم وبا ابها

انما وقالوا يعزر وقد ذكر شيخ الاسلام ابن الشحنة في شرحه ان المختار للفتوى
في هذه المسألة ان القائل لمثل هذه المقالات اذا اراد الشتم ولا يعتقده
كفرا لا يكفر وان كان يعتقده كفر المخاطب بهذا بناء على اعتقاده انه كافر
يكفر لانه لما اعتقد المسلم كافرا فقد كفر انتهى وقد اجمعوا على انه يعزر والله
اعلم

كتاب السرقة

سئل في رجل فقد بعض امتعة زوجته من
بيته فاتهم امراة تدخل على زوجته احيانا هل اذا ادعى عليها بسرقة الامتعة
يقبل بمجرد قوله وتحبس وتمس بعذاب بمجرد دعواه ام لا اجاب لا يقبل
قوله المجرد عن البينة العادلة وهي رجلان عاقلان مسلمان عدلان حران
لان السرقة من جملة موجبات الحدود التي يحتاط فيها غاية الاحتياط وتدرا
بادنى شبهة وقد ورد في الحديث الشريف ادرءوا الحدود بالشبهات ولا تحبس
ولا تمس بعذاب قال في البحر وفي التجنيس لا يفتى بعقوبة السارق لانه جور
فلا يفتى به والله اعلم سئل في رجل اتهم بسرقة او غيرها مما يجب فيه
الحد او القصاص هل يحبس بمجرد الاتهام ام لا بد من شاهد عدل او
اثنين مستورين اجاب لا يحبس شرعا الا اذا شهد عليه رجلان مستوران
او رجل عدل لان التهمة لا تثبت الا بذلك وليس للحاكم حبسه بغير ذلك
صرح علماؤنا به وممن صرح به صاحب البحر في كتاب الكفالة والله اعلم

كتاب البيعة

سئل في كنيسة ببلدة غربيها مسجد لجماعة
المسلمين وشرقيها مسجد لجماعة المسلمين ايضا يقام بكل منهما شعائر
الاسلام وبين الثاني وبينها بقعة ينتفع بها اهل المسجد في التوصل وما
الوضوء ومقامات الصلاة وبها شجر ينتفع به عباد الله تعالى فعمد
نصارى البلدة الى الشجر الذي بها فقطعوه واقاموا لها جدارا واضافوها
الى الكنيسة رافعين اصواتهم بيا دين المسيح على وجه الاظهار ناقلين
انواع الاطعمة لعامتهم بالتصفيق والتهاليل مظهرين انواع الفرح
والسرور والاستبشار لاضافتها الى كنيستهم وانتصارهم على اهل
الاسلام بمنع المسجدين عن الانتفاع بها وقد حصل للمسلمين بذلك غاية
الضرر والايلام فهل يمكنون من ذلك مع انه لم يعهد لهم ذلك فيما سلف
من الزمان وفيه كسر شوكة المسلمين والاسلام والاضرار بهم والارغام
ام لا لما فيه من المذلة والاهانة باهل الايمان اجاب المصرح به في
كتب الحنفية وغيرهم انه لا يجوز الزيادة في الكنائس القديمة على النمط الاول
لا في البناء ولا في الارض واضافة البقعة الى الكنيسة زيادة في الارض
والجدار زيادة في البناء فلا يجوز واحد منهما بل يجب ان يمنع واذا وقع

يرفع

يرفع وخصوصا في رفعة لم يثبت كونها فيما سلف منها وينتفع المسلمون بجميع الامتعة
لمساجدهم ولا يحل للحاكم الاذن لهم في ذلك ولا يجوز لمسلم اعانتهم عليه ولا اجلاء
لنفسه للعمل فيه بل اختار السبكي لنفسه المنع من تمكينهم من كل ترميم واعادة
مطلقا وانتصر له ولكن والجمهور وان قالوا بترك التعرض لهم في اعادة المنهدمة
وترميمها كما كان من غير زيادة بتفرقة وترتيب او ارتفاع او اتساع انما ساغ لنا ذلك لانه
مجرد تاخير المعاقبة الى الدار الاخرة لانه مجرد معصية حتى في حقهم ايضا على الحق
بانهم مكلفون بالفروع واما اعانتهم على ذلك بالقول او الفعل فهو حرام بلا
شبهة وقد وقع ان بعضهم قام بمعونتهم والتزم في ذلك بنصرتهم فروي على
راسه في عالم الرؤيا عمامة نصراني اجارنا الله تعالى والمسلمين من ان نكون
اعوانا لهم في مثل ذلك وانقذنا منه وكرمه من هذه المهاوي والمهالك والواجب
على كل مسلم ان لا يعطي الدنية في دينه وان لا يكسر شوكة الاسلام وقد ذكر في
الاشباه والنظائر في اخر الفن الثالث ان السبكي نقل الاجماع على ان الكنيسة
اذا هدمت ولو بغير وجه لا يجوز اعادتها ذكره السيوطي في حسن المحاضرة في اخبار
مصر والقاهرة عند ذكر الامراء قال قلت يستنبط من ذلك انها اذا اقفلت
لا تفتح ولو بغير وجه شرعي كما وقع ذلك بعصرنا بالقاهرة في كنيسة بحارة
زويلة قفلها الشيخ محمد بن الياس قاضي القضاة فلم تفتح الى الان حتى ورد
الامر الشريف السلطاني بفتحها فلم يتجاسر حاكم على فتحها الخ ووجهه ان في
اعادتها بعد هدم المسلمين لها استخفافا بهم وبالاسلام واخمادا لهم وكسرا لشوكتهم
وانتصارا للكفر وهو لا يجوز والكلام في ذلك للعلماء رحمهم الله واسع والله اعلم
سئل هل يجوز للذمي تعلية بنائه ام لا اجاب بما اجاب به قارئ
الهداية بقوله اهل الذمة في المعاملات كالمسلمين ما جاز للمسلم ان يفعله في
ملكه جاز لهم وما لم يجز للمسلم لم يجز لهم وانما يمتنع من تعلية بنائه اذا حصل
ضرر لجاره من منع ضوء وهذا هو ظاهر المذهب وذكر القاضي ابو يوسف في كتاب
الخراج القاضي له ان يمنع اهل الذمة ان يسكنوا بين المسلمين بل يسكنوا معتزلين
وهو الذي افتى به القاضي انا انتهى قوله وذكر القاضي ابو يوسف الخ يفهم منه
انه يقتضي عدم تعلية بنائه وهو ظاهر لانه اذا منع عن السكنى بينهم فلان
يمنع عن تعلية بنائه على بنائهم كان ذلك اولى وسئل قبله هل يجوز لاهل
الذمة ان يعلوا بناءهم على بناء المسلمين ويسكنون دارا عالية البناء بين الجيران
المسلمين فاجاب لا يجوز لاهل الذمة ذلك بل يمنعون ان يسكنوا محلات
المسلمين ويومرون بالاعتزال في اماكن منفردة عن المسلمين واقول قوله
لا يجوز لاهل الذمة ذلك بل يمنعون ان يسكنوا مخالف لقوله وانما يمنع من تعلية

بالبناء اذا احتفل اضر لجاره كما ذكره عن القاضي ابي يوسف بقوله والذي افتى به
انا وفي النظم الوهباني وليس له رفع البنا وتعمر قال في شرحه بعد كلام قلت وبا
الكلام اشعار لظاهر منعه من انشا البناء عاليا على بنا المسلمين انتهى وهذا وان افتى
قارئ الهداية لكن الاول مع كونه ظاهر المذهب وافتى به ايضا اقوى مدركا
للهدي الشريف لكونهم لهم ما لنا وعليهم ما علينا والله اعلم سئل في دير معد
لسكنى رهبان طائفة الافرنج القاطنين بالقدس الشريف وبيدهم دور جارية في
ملكهم وتصرفهم ملاصقة لجدار الدير وقد تشعث غالب بنائه والدور قد انهدم
غالب بنائها وقد ورد الامر السلطاني بتعمير الدير المعد لسكنهم وملكهم
فهل لهم تعمير ما تشعث من بناء الدير واعادة ما انهدم من الدور الجارية في
ملكهم وفتح ابواب الدور من داخل جدار ديرهم ليسكنوا بها ويحتفظوا برفع بنائها
لكون البناء مانعا من دخول اللصوص اليهم ليامنوا بذلك على اموالهم وانفسهم
ام لا اجاب نعم لهم اعادة ما انهدم كما تظاهر عليه المتون الموضوعة لتصحيح
مذهب الامام الاعظم الافرق في ذلك بين الدير والصومعة والكنيسة
وبيت النار وتعمير ما تشعث منها واعادة ما انهدم من البيوت والدور الجارية
في ملكهم المعدة للسكنى حايزة بالاخلاف لا لتتخذ لاجتماعهم فيها للعبادة
واظهار شعائرهم واذا بنوا بيوتهم ودورهم للتحفظ من اللصوص ليامنوا
على اموالهم وانفسهم فلا يتعرض لهم في ذلك وان كانوا قد نصوا على انهم ليس
لهم رفع بنائهم على المسلمين لان علة منعهم عنه مقيد بالتعلي على المسلمين
فاذا لم يكن ذلك وكان للتحفظ ليامنوا على اموالهم وانفسهم كما شرح لا يمنعون
كما هو ظاهر والله اعلم سئل في يهودي يملك طبقة من جملة دار المسلم
تلقاها ايضا ارثا عن ابيه وكل منهما ساكن في الدار التي له كما كان يسكن ابوه
من قبله ويريد المسلم الان ان يمنع اليهودي من سكنى طبقته والتعلي عليه
قائلا الاسلام يعلو ولا يعلى عليه هل له ذلك ام ليس له ذلك لان الملك مطلق
للتصرف اجاب ليس للمسلم ذلك فقد جوزوا ابقا دار الذمي العالية
على دار المسلم وسكناها اذا ملكها ما لم تنهدم فانه لا يعيدها عالية كما كانت
وممن صرح بذلك ابن الشحنة في شرح النظم الوهباني وكثير من علمائنا والله
اعلم سئل في ارض براح مجاورة لتربة اهل الذمة باعها مالكها بثمن
معلوم لشخص وسلمها له بالتخلية هل يجوز بيعها وللمشتري ان يضمها للتربة
المذكورة لدفن اموات النصارى ام لا يجوز اجاب صرح علما الدين وفقها
المسلمين ان الملك مطلق لتصرف المالكين فلهم بيعه لمن شاوا وللمشتري
التصرف في ملكه باتخاذه مقبرة وقد صرح في التاتارخانية بذلك قال

فيها

فيها وسئل شيخ الاسلام عن قوم من اليهود اشتروا دارا وبستانا من
دور المسلمين في مصر واتخذوها مقبرة لهم هل يمنعون عن ذلك فقال لا
لانهم ملكوها فيفعلون بها ما شاوا كالمسلمين انتهى والله اعلم سئل
في رجل يدعوه الشوق الى زيارة القدس والخليل تقربا الى الله الملك
الجليل فيخرج في بعض السنين من بلده فيلحق به جماعة من المسلمين
وطائفة من اهل الذمة فيصحبونه للامن على انفسهم واموالهم ويلجئون
اليه عند خوفهم من ظالم او قاطع طريق ليذب عنهم هل ينكر ذلك عليه
ام لا اجاب لا ينكر عليه ذلك اذ حكمهم حكم المسلمين فيمنع عما يمنع عنه
المسلمين كالزنا والمزح واللعب بالحمار وغير ذلك مما يمنع عنه المسلم كالملاهي
والفواحش ولا يمنع من الخروج مع قافلة المسلمين الخارجة لزيارة القدس
والخليل وفي الاشباه والنظائر نقلا عن الملتقط كل شي امتنع منه المسلم
امتنع منه الذمي الا الخمر والخنزير ولا يكره عيادة جاره الذمي ولا ضيافته
انتهى ولم يزل اهل الذمة يخرجون مع قوافل المسلمين في اسفارهم من
غير نكير على من ياويهم ويدلهم على الطريق او يطعمهم او يسقيهم او يستخدمهم
او يحسن اليهم او يمنع عنهم اليد العادية ويسلمهم من الظالم والفئة الطاغية
العاتية بل له في ذلك الاجر العظيم والثواب الجسيم وقوله صلى الله
عليه وسلم انما الاعمال بالنيات اصل اصيل في الجواب عن مثل هذه القضيات
والله اعلم سئل في ذمي اظهر الاستعلا على المسلمين واتخذ لولده عرسا
وضربت خلفه الطبول والزمور وطيف به في شوارع المدينة واسواقها
ومشى بين يديه الشموع الكبيرة ويقف به مشيعوه متحلقين به على وجه
التعظيم فهل يمنع الذمي من ذلك ويحرم على المسلمين تعظيمه ويعزرون
على ذلك ام لا اجاب المصرح به في كتب علمائنا انه يجب على اهل الذمة
اظهار المذلة والصغار مع المسلمين ويحرم على المسلمين تعظيمهم واختار
في فتح القدير بحثا انه اذا استعلا على المسلمين حل للامام قتله وصرح
فيه بمنعهم عن الثياب الفاخرة حريرا وغيره كالصوف المربع والجوخ
الرفيع والابراد الرقيقة ولا شك ان هذه الاشيا المذكورة اولى بالمنع
مما صرحوا به ويعزر معظمهم لارتكابه الحرمة وكذلك هم حيث ارتكبوا
الممنوع عليهم فعله بلا ريب وفي الاشباه والنظائر بتبجيل الكافر كفر
فمن سلم على الذمي تبجيلا كفر انتهى والله اعلم **باب العشر
والخراج** سئل في العطاء الديواني المعبر عنه بالتيمار لدى اهله اذا عزل
السلطان نصره الله التيماري المقاطع عليه بخراج المقاسمة من قرى

بيت المال وقرر فيه غيره ولم تكن الغلة فيه جثيثة ادركت فهل تكون لمن عزله السلطان
او لمن ولاه ام تكون بينهما ام توضع في بيت المال حتى يتصرف فيها السلطان او نائبه
او نائبهما المفوض اليه ذلك من قبله **اجاب** المصرح به في كتب علمائنا ان من مات او
عزل من اهل العطا في اثنا الحول حرم العطا اي منع العطا ولا يعطى لورثته لا وجوبا
ولا استحبابا لانه نوع صلة وليس بدين ولهذا اسمي عطا ولا يملك الا بالقبض
ويسقط بالموت وممن صرح بانه صلة لا يملك قبل القبض صاحب الدرر والغرر
في كتابه المذكور فاذا تقرر ذلك علم ان الغلة المقاطع عليها توضع في بيت
المال ولا يستحقها واحد منهما حتى يرى من له امر بيت المال وهو السلطان او
نائبه في ذلك رايه فيه فيصرفه في مصارفه بما يقتضيه ويرتضيه والمسئلة
في غالب كتب المذهب ذكرت في السير في باب الوظائف والجزية والله اعلم
سيل في ذي عطا خاص بارض معلومة من السلطان يتناول ما دونه
بعض الخارج منها فباعه له باذنه بعد قبضه له بثمن معلوم ثم عزل العطا
وولي اخر هل يتم بيعه له لكونه ملكه بالقبض ام لا **اجاب** صرح علماؤنا رحمهم
الله تعالى عليهم ان صاحب العطا يملك المقبوض فله بيعه لاسيما بعد قبضه
وايضا مشتقه ومن ملك شيئا ملك التصرف فيه بالبيع والهبة وسائر
التصرفات السابقة للمالك شرعا وليس للذي ولي بعده ان يبطله والله
اعلم **سيل** في ارض سلطانية بيد زارعين يتعاقبون عليها بالزرع
جيلا بعد جيل ضاق بهم الحال فرهنوها لاهل القرية على مبلغ معلوم
وقبضوه منهم شارطين عليهم ردها اليهم عند رد المبلغ فردوا المبلغ
بعد سنين وردوا الارض عليهم وصارت في ايديهم كما كانت ومضى على
ذلك ثلاث سنين والان يدعون انها لهم وانكروا الارتهان هل اذا ثبت
عليهم ما شرط اعلاه يندفعون عنها ام لا **اجاب** نعم يندفعون عنها لعدم
بطلان قديمتهم بما ذكروا اذ لا تترك لهم بداعي بالرهن وان لم يبع وانما
تبطل قديمتهم بالترك اختيارا ولم يوجد فاذا ثبت عليهم ما شرح اعلاه
يندفعون عنها والله اعلم **سيل** في ارض سلطانية يتوارد عليها الزراع
ابا عن جد اختلفوا فبعضهم يريد ان يقسمها وبعضهم يريد بقاها على
ما كانت قديما هل يبقى القديم على قدمه ام لا **اجاب** يترك القديم
على قدمه نص على ذلك علماؤنا والله اعلم **سيل** في ارض سلطانية لبيت
المال جارية في تيمار شخص اجرها مزارعها بدراهم لرجل فزرعها المستاجر
واكل زرعها الجراد هل يملك المزارع الاجارة المذكورة ام لا يملك الاجارة
لكونه لا ملك له فيها **اجاب** قد تقرر ان اراضي بيت المال يملكها

ارض

مالك الوقف وان اجاره غيرها فهي لا تنقذ والاراضي الان التي في يد المزارعين
ليست ملكا لهم وانما هم مزارعون فيها لانقطاع مالكيها كما حرره الكمال بن الهمام
والتي لهم فيها حق الاحق الزراعة التي هي مجرد منفعة بمنزلة السكنى في دار
الوقف لها وفي فتاوى شيخنا الحانوتي من له من اهل الوقف حق السكنى
ليس له ان يسكن غيره الا بطريق العارية دون الاجارة لان العارية لا توجب
حقا للمستعير لانه بمنزلة ضيف اضافه بخلاف الاجارة فانها توجب حقا
للمستاجر وهو لم يشرطه فلا يصح هذا وفي الاشباه والنظاير الاجرة للارض
كالخراج على المعتمد فاذا استاجرها للزراعة فاصطلم الزرع افة وجب
منه لما قبل الاصطلام وسقط ما بعده هذا فحين يملك الاجارة فكيف مما
لا يملكها البتة والله اعلم **سيل** في رجل كان بيده ارض سلطانية بيد
سباهي جعل له السلطان قسمها نظير عطايه عجز من كان بيده عن عمارتها
لعدم الالة فدفعها لشخص واستمرت بيده عشر سنين ودفعها الثاني
لثالث واستمرت بيده سنة ويريد من كانت بيده اولا ان يرجع في اخذها
والحال انه لا بنا له ولا غرس والثالث قد كربها وهياها للزرع فهل له ذلك
مع ما انفق على عمارتها ام لا **اجاب** الارض التي لبيت المال والناس
تزرعها على الثلث او الربع او الخمس ونحو ذلك لا ملك للناس فيها فلا
يجوز بيعها ولا رهنها ولا هبتها الى غير ذلك من الاحكام التي تجري في الملك
فلا رجوع للاول فيها والماحق الاعطا والمنع للسلطان او نائبه والله
اعلم **سيل** في ارض لبيت المال لها بيرمنهدم اذا رغب في شرايها
انسان بنصف قيمتها هل يجوز شراؤه لها من وكلاء السلطان ناظر
لبيت المال ام لا **اجاب** نعم يجوز بهذا الشرط كما ذكره محي العرمي في شرح
قوله والسواد ما فتح عنوة الخ قال فيه حاكيا عن الفتح كتبت في فتوى
رفعت الي في شرا السلطان الاشرف برسباي الارض من وكلاء بيت
المال هل يجوز شراؤه منه وهو الذي ولاه فكتبت اذا كان بالمسلمين
حاجة والعياذ بالله تعالى جاز ذلك انتهى قال ابن نجيم كان احاب
لا يجوز كما لا يخفى وهو مبني على قول المتقدمين اما على قول المتاخرين
المفتى به لا يختص جواز بيع عقار اليتيم فيما ذكره بل فيه وفيما اذا كان
على الميت دين لا وفاء له الا منه او رغب فيه بضعف قيمته فكذلك
نقول للامام بيع العقار لبيت المال حاجة اذا رغب فيه بنصف قيمته على
المفتى به وهذه مسئلة مهمة وقع النزاع فيها في زماننا في تفتيش وقع
من نايب مصر على الرزق في سنة ثمان وخمسين وتسع مائة حتى ادعى بعضهم

بان المباعات من بيت المال في صحة ليتوصل بذلك الى ابطال الاوقاف
والحيوان وهو مردود بما ذكرنا انتهى ومثله في النهر واقول حيث ترك الما
الاعظم نصره الله تعالى في مال بيت المال منزلة ولي اليتيم وجاز لولي اليتيم
بيع عقاره بضعف قيمته حالا له ولوكيله فيه ذلك هذا ما نظر اليه صاحب
النهر والحاصل انه يجب مراعاة مصلحة بيت المال كما يجب مراعاة مال اليتيم
وما ورد فيه غير خاف على فقيه والله اعلم **سئل** في ارض خراج المقاسمة
كاراضي بلادنا لو جعل والي الخراج على صاحب الارض كل سنة مبلغا معلوما
يغرس فيها فلم يتيسر له الغرس ومضت مدة سنين ولم يغرس بها فزرعها
نحو الحنطة والشعير وهل يلزمه المبلغ الذي جعل عليه ام لا يلزمه
الا خراج المقاسمة **اجاب** لا يلزم الا خراج المقاسمة لفساد الجعل المذكور
ولو التزم به صاحب الارض اذ هو التزام ما لا يلزم وفي الكل لا يجوز للامام
ان يحول الخراج المضاف الى خراج المقاسمة لان فيه نقض العهد وهو
حرام ومقتضاه انه لا يجوز خراج المقاسمة الى الخراج الموظف كما هو ظاهر
لكن اذا ثبت في اراضي الشام ما ثبت في اراضي مصر بانقراض اصحابها
وصارت لبيت المال كان دفعها بالحصة مزارعة وبالدراهم او غيرها
من الدنانير والعروض وما يصلح اجرة اجارة فتلزم فيه احكام الاجارة
فيلزم في واقعة الحال المبلغ المعين لها اجرة حيث وجدت المتخلية
وشرايط لزوم الاجرة من التمكن من الغرس وغيرها ويرجع الى الاجارة
في كل حكم والله اعلم **سئل** فيما اذا ترك الزراع زرع الارض الخراجية
الموظف فلا الصالحة للزرع يلزمه الخراج ام لا **اجاب** يلزمه الخراج
زرع ام لا والله اعلم **سئل** في غراس بيد رجل ملكا وارض الغراس
جارية في تيمار لاساهم وعلى الاشجار المذكورة لصاحب التيمار قدر
معين ثم ان غالب الاشجار قد فنيت وبقي بعضها ويريد صاحب التيمار
ان ياخذ عشر الاشجار الفانية والباقية بالتمام كما كان ياخذه سابقا
فهل له اخذ جميع المبلغ الذي كان ياخذه على الاشجار كلها الباقية
والفانية ام على ما بقي من الاشجار بقدرها ام كيف الحال وهل اذا
طلب صاحب التيمار ان يتسلم الارض المذكورة له ذلك وهل هي مملوكة
بما بقي من الاشجار ام لا **اجاب** الواجب اجرة المثل في الارض المذكورة
ولا اعتبار بعدد الاشجار شرعا اذ رقبة الارض لبيت المال وللتيماري
اخذها باجر المثل كما صرح به العلامة الشيخ قاسم في فتاويه كارض الوقف
وليس للتيماري رفع يد الغارس كحكم اذا مرة القايم اذ هو اخذها باجرة المثل

ولو ابى التيماري

ولو ابى التيماري ذلك اذ رقبة الارض لبيت المال والخراج لمن اقطع له ولا ملك
للمقطع له فيها فلا يصح بيعه ولا وقفه ولا اخراج الزيتون عن ملك مالكه
والله اعلم **سئل** في ارض لبيت المال بيد جماعة يتوارثون على الزرع بها
مدة حياتهم وآباؤهم من قبلهم كذلك من قديم الزمن والان تيماره وعطاء
بيد زيد رفع ايديهم عنها ودفعها لغيرهم هل له ذلك شرعا ام لا **اجاب**
ليس له ذلك شرعا بل تبقى في يد زراعها المتقدمين اذ لا ملك له فيها باجماع
العلماء وانما حقه فيما عليها من الخراج وليس له فيها ملك يوجب جواز اعطائها
لمن اشتهيه نفسه وعملا بالقاعدة المشهورة بقاء ما كان على ما كان والله
اعلم **سئل** في رجل تدعوه الناس محمد بن واسمه الحقيقي محمد وعليه تيماره
براة سلطانية والمكتوب فيها اسمه الحقيقي محمد لا محمد بن هل يوجب ذلك
خللا في براته ام لا **اجاب** لا يوجب خللا فتعدد الاسماء مرجا بز شرعا
وعرفا والمسمى واحد فاذا اتى متعنت مستدركا فيها بهذا الامر ما هو ناقد
هذا ولا يستدرك مثل ذلك في التعريف لان الغرض هو العلم وهو حاصل
باحد الاسمين كما هو ظاهر والله اعلم **سئل** فيما اذا مات احد الجند
بعد ان ادركت الغلة والزيت من القرى التي في تيماره فهل ذلك حق لورثته
المطالبة به ام لا من بيت المال ام لمن وجه السلطان نصره الله التيمار له
اجاب صرح علماؤنا في كتاب السير بان من مات من اهل العطاء في
اخر السنة يستحب الصرف الى قريبه لانه قد اوفى عناه فيستحب العطاء له كذا
في البحر وشرح تنوير الابصار وفيه نقلا عن حاشية اخي زاده لو مات في اخر
السنة صرف الى قريبه لانه قد اوفى مشقته فيصرف اليه ليكون اقرب الى
الوفا اما اذا مات بعد تمام السنة قبل ان يخرج عطاؤه فالصحيح من الجواب
انه لا يصير ميراثا لان استحقاق العطا بطريق الصلة والصلة لا تتم
الا بالقبض وان ثبت الاستحقاق قبل القبض فاذا مات لم يخلفه وارثه
كذا في التتارخانية والله اعلم **سئل** في ارض وقف عليها عشر في غلالها من
صيفي وشتوي وبخراج زيتون وغيره امر السلطان نصره الله تعالى بصرفه
الى جهة صدقة معلومة هل للمتكلم عليها ان يمتنع من دفعه محتجا بانها
وقف ولا شيء عليه ام لا **اجاب** ليس له ان يمتنع من دفع العشر فان علماءنا
قاطبة صرحوا في بابه انه يجب في الارض الموقوفة والله اعلم **سئل**
في مسجد بقرية له ارض لم يعرف ان عليها خراجا قط من قديم الزمان
الى الان ويريد المتكلم على القرية وهو السباهي الان ياخذ عليها خراجا
هل له ذلك ام لا **اجاب** ليس له ذلك اذ القديم يبقى على قدمه وحمل

اموال المسلمين على الصلاح واجب ما امكن لاسيما في مساجد المسلمين المعدة
للركوع والسجود فيبقى ما كان على ما كان ومن احدث على بيوت استحداثا
فقد حارب الله ورسوله ورجع بالذل والهوان والله اعلم سيل في ناظر
متكلم على وقف يفصل على مزارعيها كالبن الحنطة والشعير والتبن وغيرها
بامداد معلومة عليهم وقناطير بمجرد الحدس والتخمين رضوا وغصبوا
هل هذا جائز شرعا ام غير جائز وهل اذا ادعى المزارع ان حصة الوقف
نقصت عن الفصل يكون القول قوله بيمينه لا قول الناظر ام لا اجاب
هذا غير جائز شرعا بل هو باطل قطعا ولا يثبت في ذمة المزارع لانه ربا
بين اذ هو بيع بمعلوم في ذمة المزارع اذ ما في الكدس مجهول المقدار
والجنس بالجنس لا يجوز مجازفة الا ترى ما روي عن جابر انه عليه السلام
نهى عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم كيلها بالكيل المسمى من التمر رواه مسلم
والنسائي وانما الشرع في مثله التمييز والقسمة بالكيل والمجازفة في
ذلك مجازفة في الدين على الخصوص بالوقف الذي يقصد به التقرب
الى الله تعالى وبمثل هذه الاوضاع يكون تقربا الى النار وقد نص
سائر علمائنا ان القول قول المزارع بيمينه وقد شكى ابن الارطا خيانة
المزارعين فارسل اليه عمر رضي الله عنه دع امرهم الى الله تعالى
ومن قوي ظنك فيه بالخيانة فحلفه وكل امره الى ربه وهذا الشرع
الشريف فمن جار عنه فالله اقوى حسيب وقد ورد عنه عليه الصلاة
والسلام اهون الربا الذي ينكح امه والله اعلم سيل في اراضي القسم
التي يزرعها الناس بالحصة فهل لقاسميها ان يضربوا عليها شيئا معلوما
في مقابلة حصتهم يسمونه فصلا وذلك على وجه الجور والتخمين ولا
يطابق ما يخص حصتهم بل يزيد تارة وينقص اخرى ام ليس لهم ذلك
خصوصا على وجه الجبر اجاب ما يفعله بعض القسام مع المزارعين
ويسمونه فصلا امر خارج عن الشرع الشريف بعيد عن الدين المنيف
ويزداد بعدا بفعله جبرا وقهرا ليتوصل فاعلوه الى الجور والظلم باخذ
الزايد عن حقهم من المزارعين كما هو مشاهد فالواجب منعهم عن ذلك
لما هو فيه من الاضرار بالمسلمين ومجاوزة الحق المبين والامر لله
رب العالمين سيل في قرية فصل على اهلها قسامها زرعها بامداد
معلومة مخالف لما هو الشرع والحق وهم قسم غلتها بالربع على حسب
عادتها فيما يتحصل واتفق اهل القرية على توزيع ما فصله من
قراريط اهل القرية وفيهم من لو اعتبرت القراريط واعتبرت

نفس الزرع والغلة التي تقسم لما تخصه لما جعله عليها منها هل يلزمهم بذلك
ام لا يلزم وتكون الغرامة والتوزيع لهذه المظلمة بحيث لم يمكن دفعها
بحسب المتحصل من الغلة الا على وجه الجور والتعدي بحيث ان يحصل على
ذي الزرع القليل كثيرا وعكسه اجاب لا يجوز توزيعها على القراريط
لان الفصل جعل على الزرع الخارج اذ هو الذي يقسمه القسام وياخذ
الحصة منه لا القيراط والغرامات اذا كانت على الاملاك فهي بحسبها واذا
كانت على الانفس فهو بحسبها كما نصوا عليه والله اعلم سيل في رجل
له غراس زيتون في قرية ملك وبه شجر زيتون روماني لبيت المال وقد
مضت سنون وهو يعطي ما عين عليه من الخراج واهل القرية ممن في
ايديهم الروماني يريدون ان ياخذوا منه مثل ما ياخذ من الروماني فهل
لهم ذلك ام لا اجاب لا يسلك بالغراس الملك مسلك الروماني الذي
لبيت المال اذ الواجب في هذا غير الواجب في ذاك لان ما هو لبيت المال
مفوض للامام او نائبه ان شاء عمره لبيت المال من بيت المال ورجع
الخارج في بيت المال وان شاء عامل عليه بحصة من الخارج واما ما هو
ملك في ارض الخراج الموظف فلا يجبا ورثته ما وظفه عمر رضي الله تعالى
عنه واما ما هو في ارض خراج المقاسمة كما في بلادنا فهو متعلق بالخارج لتعلقه
به وان كان مصرفه مصرف الموظف فهو كالموظف مصرفا وكالعشر ماخذا
فافترقا فكيف ياخذ منه مثل ما يوخذ عن الروماني الذي لبيت المال
فافهم والله اعلم سيل في فلاح رحل من قريته الى قرية اخرى جارية في
تيمار جندي فمكث مدة سنين يزرع ولا يعطي خراج المقاسمة في ارض خراج
المقاسمة بنابلس وقد فتن بها واضر اهلها هل يوخذ منه خراج المقاسمة
لان خراج المقاسمة وللتيماري اخراجه منها ام لا اجاب يوخذ منه
خراج المقاسمة لان خراج المقاسمة متعلق بالخارج وقد حبسه واستهلكه
فيضمن مطلقا وفي اخراج الوظيفة كذلك على الصحيح كما صرح به في التاتارخانية
عن الذخيرة واما اخراجه من القرية فجمع عليه لا سيما مع كونه آفاقيا
نزيلا لا ملك له فيها وقد نفى عمر رضي الله عنه رجلا كان تفتتن به
الرجال والنساء مع ما كان له من الملك والاصالة بالمدينة فكيف بهذا
النزيل الافاقي الذي لا ملك له بالقرية مع اضراره والله اعلم
سيل في قرية لبيت المال يتصرف فيها الساهي نظير عطايه
فيه هل له ان يقلع غرس زيتون بها مباح لاهل القرية سابقا
ولاحق ام لا اجاب ليس له ذلك اذ هو ليس بمالك انما له مناولة

المعلوم من جانب السلطان لا تلاف ما فيه ضرر على بيت المال والله أعلم
سئل في ضيعة موقوفة على جهات متعددة غرس زراعها شجر زيتون
في أرض فهل لأحد المتكلمين على أحد الجهات الموقوفة الضيعة عليها أن
يختصها على شجر الزيتون من عداه المقرر فيصرفه المتكلم عليها دون
بقية الجهات الموقوفة عليها أم لا الجواب ليس له ذلك بإجماع المسلمين
إلا العشاء المعروف بهذه البلاد في غراس الزيتون ونحوه إنما يدفعه الغارس
في مقابلة الانتفاع بالأرض الموقوفة أو السلطانية والمملوكة فيجري
على حسب ذلك ويدفع لكل جهة استحقاقها الذي يخصها كما يجري في
الزرع الشتوي والصيفي وجميع ما يزرع بها من المقاثات وسائر الخضراوات
واختصاص جهة بذلك من هذه الجهات لا يقبله شرع ولا عقل ولم
يأت به نص ولا نقل والله أعلم سئل في قريتين خربتا من الظلم
وكثرة التكاليف من يا الجيجية ومباشرة وكيالة وقهوجية وقراسة
وطباخة وسائس وأنواع الظلم يطول تعدادها لا أصل لها في الشرع
ولا في العرف القانوني ولا يحتمل أن قسم الربع مع تقدير عدم هذه
المظلامات فنقل متوليها قسمها من الربع إلى الخمس لما رأى أن لا عمارة
لها بدون ذلك فجعل قسمتها الخمس ورفع تلك الوظائف البدعية بمعرفة
حاكم الشرع الشريف وكتابه حجة بذلك لما رأى من المنفعة العائدة على
الوقف بذلك وأنه إذا دام قسم الربع عليها لا يعمران فهل ما فعله المتولي
وأقره عليه قاضي الشرع الشريف موافق الشرع والصواب واجب تقريره
لأنه إذا أعيد الربع امتنعت الزراع عن زرع أراضيهما بالكلية أم لا
الجواب قد تقرر لدى العلماء أن الظلم يجب إعدامه ويحرم تقريره
وإذا حملت الأرض ما لا تحمل كان ظلما يجب إعدامه ولا شبهة أن خراج
المقاسمة على حسب الطاقة فإذا لم تطق الربع ينقل إلى الخمس بل إذا
لم تطق الخمس بأن كانت أرضا قليلة الريع كثيرة المؤنة بحيث لو فرض
عليها الخمس تعطلت أو لا يفضل لربها شيء بعد المؤنة وكان يخرج من ماله
ينقص عن الخمس وقد صح عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قال للعاملين
لعلكما حملتما الأرض ما لا تطيق فقالا لا بل حملناها ما تطيق ولو زدنا
لطاقت وقد نص الكافي أنه إذا جاز النقصان عند قيام الطاقة فعند
عدم الطاقة بطريق الأولى ذكره في البحر فظهر أن ما فعله المتولي
وقرره حاكم الشرع موافق للشرع الشريف فيجب تقريره ويحرم نقضه
لأنه ظلم والحال هذه والله أعلم سئل في أرض وقف يؤدي من

بوليها

بوليها كل سنة المشار غرشين نظير ما عليها من العشر فهل المشار إليه
يطلب العشر من زراع مستأجرها ومستحكرها أم ليس له عليهم سبيل الجواب
صرح في البحر نقلا عن البدائع وغيره أن العشر يجب على المؤجر عند
أبي حنيفة وعندهما على المستأجر والقول ما قاله الإمام فليس على
المستأجرين وعلى المستحكرين سبيل عنده والحال هذه والله أعلم سئل
في رجل بيده أراضي بعضها وقف وبعضها لبيت المال يزرعها بالحصة
هل يملكها بذلك فتورث بعد موته على فرائض الله تعالى أم لا وإذا
قلتم لا فهل إذا وضع أحد بني المزارع يده عليها مزارعة وتصرف
فيها مدة ثم مات هل للزوجة وسائر بناته أن يخاصمن بنيه وبينهم
ويقاسمهم فيها كقسمة أملاكهم وتجري على الفريضة الشرعية أم لا حق لهن
فيها الجواب أراضي الوقف وأراضي بيت المال لا ملك لمزارعيها فيها
بالإجماع فلا تورث عنهم كما صرح به في البزازية وغيرها فليس لزوجة
المزارع ولا لبناته فيها حق ومن تصرف فيها بالمزارعة فحاله
حق الانتفاع بها وليس له في مزارعتها ملك بإجماع المسلمين والإرث
إنما يكون فيما تركه عن المال وهذه الأراضي ليست مما ترك والله
أعلم سئل في قرية نصف أرضها وقف والنصف سلطاني فخلا
كثير من أهلها من المغارم وكثرة المظالم وطال عليهم الأمد وهم
قاطنون ببلاد الإسلام وقد توالدوا وتناسلوا وتركوا أوطانهم
وأراضيهم المذكورة وبعد ما يزيد على ثلاثين سنة جاءهم ناظر الوقف
أو وكيله يريد جبرهم على العود وغرامتهم على أراضيهم المذكورة التي
تركوها فهل يلزمون بذلك شرعا أم لا الجواب لا قائل من العلماء
بإلزامهم بواحد منهما لا سيما الناظر أو وكيله فإن الوقف حبس العين
على ملك الله والتصدق بالمنفعة وبالقضاء يزول ملكه لا إلى مالك
فإذا علمت ذلك فالزارع والحال هذه في الأرض بالنسبة إلى أرض
الوقف عامل بالحصة وهو كالمستأجر وليس عليه خراج كما صرح
به علماؤنا قال في الإسعاف وإذا دفعها يعني دفع المتولي الأرض
مزارعة فالخراج أو العشر في حصة أهل الوقف لأنها إجارة معنى
انتهى وفي أوقاف هلال أرأيت الفقهاء بأمرهم الصدقة إذا
دفع الأرض مزارعة بالنصف ولم يشترط العشر على من العشر قال
العشر على النصف الذي لأهل الوقف فإذا كان المطلوب لا يلزم
المزارعين بالحصة كيف يطالبون بالعود إلى بلدهم جبرا لأجله

ما هذا الا ضلال بعيد ومثله نقول اذا كانت الارض لبيت المال وتدفع مزارعة
للمزارعين فالماخوذ منهم بدل الاجارة لا خراج كما صرح به الكمال بن الهمام وغيره
وما هو مصرح به ان خراج المقاسمة لا يلزم بالتعطيل وان ارض بيت المال لا خراج
فيها وان الماخوذ منها اجرة فلا شي على الفلاح لو عطلها وهو غير مستاجر لها
ولا جبر عليه بسببها وبه علم ان بعض الزارعين اذا ترك الزراعة وسكن مصر
فلا شي عليه فما تفعله الظلمة من الاضرار به حرام صرح به في البحر الرايق
وفي النهر فما يفعل الان من الاخذ من الفلاح وان لم يزرع وتسمى ذلك فلاحة
واجباره على السكن في بلدة معينة ليعمر داره ويزرع الارض حرام بلا شبهة
واجمعوا على الاقتصار عند العجز والغيبة او الهروبة عن الارض الخراجية
على انه اما ان يدفعها السلطان مزارعة لغيرهم وان لم يجد من ياخذها
مزارعة يواجرها وان لم يجد من يستاجرها يبيعها فيكون الثمن لصاحب
الارض وان لم يجد من يشتري يدفع الى المزارع مقدار ما ينفق في عمارة
الارض قرضا قالوا وهذا قول الصاحبين واما قول الامام لا يبيع
ولا يوجر لانه لا يرى الحجر مثله وقيل انه قول الكل فاقتصارهم على
ذلك يمنع تعرضهم بجبر المزارع والتعرض اليه بشيء مما ذكر في السوال
يقتضي بانه ظلم وجور وضلال لا يحل بحال ولا حول ولا قوة الا بالله
اليه المرجع والمآل **سيل** في ارض خراجية التي عليها السيل صحبا
وبعض احجار فترك اربابها زرعها مع امكان اصلاحهم لها هل يجب
عليهم خراجها الموظف عليها ولا يعذرون بترك الزرع بسبب ذلك ام لا
اجاب نعم يجب عليهم الخراج ولا يعذرون بالترك مع امكان
الاصلاح قال في الخانية وان كان في ارضه قصب او طرفا او خلال
او شجر لا يثمر ينظر ان امكنه ان يقلع ذلك ويجعلها مزارعة فلم يفعل
كان عليه الخراج وفيها بعده بقليل وان كان في ارض الخراج قطعة
ارض سبخة لا تصلح للزراعة ولا يصل الماء اليها ان امكنه اصلاحها
كان عليه خراجها وان لم يمكن فلا خراج عليه ومثله في غيرها والله اعلم
سيل عن حاكم غزة اذا اخذ خراج المقاسمة من الزراع مدة
سنين فاستحقت الارض بان ظهرت وقفا ارصاديا هل يوخذ من الزراع
ثانيا ام لا ويخرجون عن العهدة **اجاب** قد خرجوا من العهدة ولا يلزمهم
دفعه ثانيا صرح به في التاتارخانية والله اعلم **سيل** فيما اذا اصاب
الزرع افة في ارض الخراج بنوعيه هل يسقط ام لا ومثل الزرع الكرم
والرطبة ونحو ذلك وكذلك في ارض العشر ام لا **اجاب** في المتون والشروح

والفتاوى اذا اصاب الزرع افة سماوية لا خراج كالغرق والحرق وشدة البرد
والحق البزازي الجراد به لكن حيث لم يكن دفعه ممكن ولا شك ان الدودة والفارة
والقردة والفيل كذلك صرح كثير من علمائنا بعدم السقوط في القردة والسباع والانعام
ونحوها حيث امكن المنع اذ العلة عدم القدرة على الدفع ولا فرق بين خراج
الوظيفة والمقاسمة والعشر بل بالاولى في الاخيرين لتعلق ذلك بعين الخارج فيهما
فكان بهذا الحكم اولى ومثل الزرع الكرم والرطبة ونحوها وهذا هو الصحيح والاقرب
الى العدل والابعد عن الظلم وقد صرح علماونا في هذا الباب بما يعد من سيرة
الاكاسرة انهم اذا اصاب الزرع افة غرموا له ما انفق من بيت مالهم وقالوا
المزارع شريك في الخسران كما هو شريك في الربح فاذا لم يعطه الامام شيئا فلا اقل
من ان لا يغرم الخراج والله اعلم **سيل** في ارض قرية تقسم بالربع وهي وقفا
ارصادي من حضرة السلطان غرس اهلها السابقون واللاحقون فيها زيتونا
باذن المتولين قديما وحديثا غاب المتكلم عليها ابان او ان جذاذ الزيتون
وخاف اهلها الهلاك فجذوه لغيبته بغير اذنه والان يتسلط عليهم في
حصة الوقف ولا يصدقهم في مقالتهم فهل القول قولهم في ذلك وهل عليهم
عقوبة لجذهم في غيبته للضرورة ام لا **اجاب** القول قولهم في ذلك لان
كل شخص منهم امين على ما في يده ولا يثبت على ما يدعيه عليهم بمجرد قوله
فاذا ادعى الزيادة فعليه البينة الشرعية واذا عجز عنها وطلب منهم
اليمين على ما ادعى به حلفه ذلك اذ البينة على من ادعى واليمين على من انكر
لو اعطي الناس بدعواهم لادعى اناس دماء اناس واموالهم ولا يلزمهم عقوبة
بجميع مالهم وحفظ خشية الهلاك والله اعلم **باب الجزية** **سيل**
عن اهل الذمة اذا امتنعوا عن اداء الجزية وقت وجوبها وعاندوا وقالوا ما لنا
عادة ان نعطي عن الاعزب حتى يتزوج ولا نعطي عن المتزوج هنا غير ربع
غرش وما عندنا ما عليهم شي هل يتبع قولهم شرعا ولا يتبع ويأثم من ياخذ بقولهم
وعلى حاكم الشرع والعرف ان يامرهم بدفع الواجب عليهم شرعا ويزجرهم عن
الترفع عن دفعه ويلزمهم بما هو مقدر في الشرع عند اهل العلم وما مقدار
ما يوخذ منهم شرعا وعلى من تجب الجزية **اجاب** لا يلتفت الى قولهم ولا
يتبع بل كل من امتنع من ادائها يذبح ويزجر ويصفع وتوخذ قهرا او قسرا وجبرا
اذ الجزية هي التي عصمت دماهم عن سيوفنا ومنعت ايدينا عن قتالهم
وقتلهم واسترقاقهم قال عز من قايل قاتلوا الذين لا يومنون بالله
ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق
من الذين اوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون

وقال صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله تعالى
كذا في الصحيح واذا ما قالوها تدعوهم الى الجزية لامره صلى الله عليه وسلم
في حديث طويل رواه احمد ومسلم والترمذي ولانه بقبول الجزية ينتهي القتال
ثم ينتهي الى الاسلام وفي العسان عن عقبة بن عامر انه قال قلت يا رسول
الله انا نمر بقوم فلا هم يضيفونا ولا هم يؤدون ما لنا عليهم من الحق
ولا نا خذ منهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ابوا الا ان تاخذ
كرها فخذوا كذا في المصابيح وهي عند قوم وقوع الصلح حين الفتح على
شي على الفقير في كل سنة اثني عشر درهما وعلى الوسط ضعفه وعلى المكثر
ضعفه بدرهم وعن عمر رضي الله عنه وهو ما كان كل عشرة دراهم وزن سبعة
مثاقيل والمثقال معلوم لم يتغير جاهلية ولا اسلاما الى الان وتوضع
على اليهود والسامرة والنصارى والمجوس والوثني عندنا اذا كان اعجميا
وتاخذ من الصابئة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لا عندهما رحمهما الله
تعالى ومن كل بالغ سواء كان متزوجا او غير متزوج ومشايخهم مثلهم في اخذ
الجزية منهم وبهذا الاسم لا تسقط الجزية عنهم ولا توخذ من وثني عربي
وصبي وامراة وعبد ومكاتب ومزمن واعمى وفقير غير معتمل وراهب
لا يخالط وشمال العبد المدبر وابن ام الولد ومثل الزمن والاعمى المفلوج
ومقطوع اليدين والرجلين والشيخ الكبير العاجز وتسقط بالاسلام والموت
والتكرار ولا تقبل منه اذا ارسلها على نائبه في اصح الروايات بل يكلف
ان يؤدي بنفسه قائما والقابض قاعد وفي رواية ياخذ بتلبيبه ويهزه
هزا ويقول اعط الجزية يا ذمي كذا في الهداية لانهم مامورون باعطائها
حال كونهم صاغرين وبحث الجزية طويل فنقتصر على ما ذكرناه والله اعلم
سئل في ذمي مات لا عن تركة هل تطالب ورثته بجزيته ام لا اجاب
لا تطالب ورثته بجزيته من مالهم بالاجماع اما عندنا فلسقوطها بالموت
واما عند القائل بعدم سقوطها به يقول انها كدين الادمي ولا يلزم
الوارث وفاه من ماله والقول قول الوارث بيمينه انه لم يترك مالا
والله اعلم سئل في نصراني غاب وعليه جالية هل تلزم زوجته ام لا
اجاب لا تلزم الجالية الا من عليه فلا يطالب اب بابنه ولا ابن
بابيه فيهما كالدين الشرعي الثابت بذمة المديون ولا يطالب به احد
والله اعلم باب المرتد سئل في شقي لعن نبي الله تعالى
سيدنا ابراهيم الخليل الذي اثنى عليه الملك الجليل في القران الكريم

بانه

بانه اواه حليم فماذا يترتب عليه وهل اذا جاءنا تائبا من قبل نفسه راجعا
عما قال يدفع عنه ما وجب بالردة الذي هو القتل وما الحكم فيه اجاب
يقتل حدا ولا توبة له اصلا ففي البزازية وغيرها من كتب الفتاوى والنظم
لما لو ارتد والعياذ بالله تعالى تحرم امراته ويجدد النكاح بعد اسلامه
ويعيد الحج وليس عليه اعادة الصلاة والصوم كالكافر الاصلي والمولود
بينهما قبل تجديد النكاح بالوطء بعد التكلم بكلمة الكفر ولد زنا ثم ان اتى
بكلمة الشهادة على العادة لا يجزيه ما لم يرجع عما قاله لان باتيانها
على العادة لا يرتفع الكفر ويؤمر بالتوبة والرجوع عن ذلك به
يجدد النكاح وزال عنه موجب الكفر والارتداد وهو القتل الا اذا
سب الرسول عليه الصلاة والسلام فانه يقتل حدا لا توبة له اصلا
سواء كان بعد القدرة عليه والشهادة او جاءنا تائبا من قبل نفسه كالزنديق
فانه حد وجب فلا يسقط بالتوبة كسائر حقوق الادميين وكحد
القذف لا يزول بالتوبة بخلاف ما اذا سب الله تعالى ثم تاب لانه
حق الله تعالى ولان النبي بشر والبشر جنس تلحقهم المعرة الا من اكرمه
الله تعالى والباري تعالى منزه عن جميع المعايب بخلاف الارتداد
لانه معنى ينفرد به المرتد لا حق فيه لغيره من الادميين ولكونه
بشرا قلنا اذا شتم عليه السلام سكران لا يعفى عنه ويقتل حدا
وهذا مذهب ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه والامام الاعظم
والبدري واهل الكوفة والمشهور من مذهب مالك واصحابه قال
الخطابي لا اعلم احدا من المسلمين اختلف في وجوب قتله اذا كان
مسلما وقال سحنون المالكي اجمع العلماء على ان شاتمه كافر وحكمه القتل
ومن شك في عذابه وكفره كفر قال الله تعالى ملعونين اينما
ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا سنة الله الاية وروى عبد الله
ابن موسى بن جعفر عن علي بن موسى عن ابيه عن جده عن محمد بن
الحسين وعن حسين بن علي عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من سب نبيا فاقتلوه ومن سب اصحابي فاضربوه
وامر صلى الله عليه وسلم بقتل كعب بن الاشرف بلا انذار وكان
يؤذيه صلى الله عليه وسلم وكان امر بقتل الى ابي رافع اليهودي
وكذا امر بقتل ابن خطل بهذا وكان متعلقا باستار الكعبة ودلائل
المسئلة تعرف في دلائل الصارم المسلول على من شاتم الرسول
انتهى وفي الاشباه كل كافر تاب فتوبته مقبولة في الدنيا والاخرة

الاجاعة الكافر بسب نبي وبسب الشيخين او احدهما او بالسحر او بالزندقة قال
اخر ما فيه والمسألة مقررة مشهورة في الكتب غنية عن الاطناب والحاصل
منها وجوب قتل مثل هذا الشقي المعهود في حق مثل هذا النبي الجليل وان
كان قد تاب وجدد الاسلام والله اعلم **سئل** في مسلم يسب خير
الخلق اجمعين محمد رسول رب العالمين وشتمه في وسط السوق من تكبا
اعظم السوق فما حكم هذا الشقي اللعين افتونا ماجورين **اجاب**
حكمه حكم المرتدين وبه صرح في التنوير حيث قال من سب رسول الله ع
صلى الله عليه وسلم فانه مرتد وحكمه حكم المرتدين ويفعل به
ما يفعل بالمرتد وممن صرح بذلك ابن افلاطون في كتابه السرعمي
الحكام حيث قال ناقلا عن شرح الطحاوي ما صورته ومن سب النبي
او نقصه كان ذلك ردة منه وحكمه حكم المرتدين وفي الاشباه
والنظائر كل كافر تاب فتوبته مقبولة في الدنيا والاخرة الا جاعة
الكافر بسب نبي وبسب الشيخين او احدهما الخ وفي البزازية في المرتد
ويومر بالتوبة والرجوع عن ذلك ثم يجدد النكاح وزال عنه موجب
الكفر والارتداد وهو القتل الا اذا سب الرسول صلى الله عليه
وسلم او واحدا من الانبياء عليهم الصلاة والسلام فانه يقتل
حدا ولا توبة له اصلا سوا كان بعد القدرة عليه والشهادة او جا
تائبا من قبل نفسه كالزنديق فانه حد وجب فلا يسقط بالتوبة
ولا يتصور فيه خلاف لاحد لانه حق تعلق به حق العبد فلا يسقط
بالتوبة كسائر حقوق الادميين وكحد القذف لا يزول بالتوبة بخلاف
ما اذا سب الله تعالى فالباري سبحانه منزه عن جميع المعايب
بخلاف الارتداد لانه معنى ينفرد به المرتد لا حق فيه لغيره
من الادميين ولكونه بشرا قلنا اذا شتمه عليه السلام سكران ع
لا يعفى عنه ويقتل ايضا حدا وهذا مذهب ابي بكر الصديق
رضي الله عنه والامام الاعظم والبدري واهل الكوفة والمشهور
من مذهب مالك واصحابه قال الخطابي لا اعلم احدا من المسلمين
اختلف في وجوب قتله اذا كان مسلما وقال سحنون المالكي اجمع
العلماء ان شاتمه كافر وحكمه القتل ومن شك في عذابه وكفره
قال الله تعالى ملعونين اينما ثقفوا اخذوا وقتلوا تقتيلا سنة
الله الاية وروى عبد الله بن موسى بن جعفر بن علي بن موسى عن ابيه
عن جده عن محمد بن علي بن الحسين عن حسين بن علي عن ابيه انه

صلى الله

صلى الله عليه وسلم قال من سب نبيا فاقتلوه ومن سب اصحابي فاضربوه
فامر صلى الله عليه وسلم بقتل كعب بن الاشرف بلا انذار وكان يوذيه
عليه السلام وكذا امر بقتل ابي رافع اليهودي وكذا امر بقتل ابن خطل بعدما
كان متعلقا باستار الكعبة وهذه المسألة تعرف في كتاب الصارم المسلول
على شاتم الرسول وتمامه فيه وفي فتح القدير ما يقرب من هذا ونقله عن
صاحب البحر والله اعلم **سئل** عن نصراني ذمي تجرى على الجناب الرفيع
المحمدي صلى الله عليه وسلم بالسب فماذا يلزمه شرعا خصوصا اذا كان
قصده غيظ المسلمين ومدح النصرانية ومذمة الاسلامية **اجاب**
يبالغ في عقوبته ولو بالقتل فقد صرح علماؤنا بانه يجوز الترقي في التعزير
الى القتل اذا عظم موجبه واي شيء من موجبات التعزير اعظم من سب
الرسول صلى الله عليه وسلم وهذا الذي تميل اليه نفس المومن
فينبغي لحكام المسلمين قتله كيلا يتجرى اعدا الدين الى احراق افئدة
المسلمين بسب نبيهم من الكفرة المتمردين وعلى الله تعالى اصلاح
الاحوال ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم المتعال **سئل**
عما نقله الزاهدي في حاويه بقوله **ج** قيل له في الخروج الى دار الحرب
متجرا فقال الكافر ودار الحرب خير من المسلمين في المعاملات ومن
دار الاسلام فيها فقال اراد به ان الربح ثمة اكثر لا يضره واذا اراد ان
دينهم خير كفر قال ولكلامه هذا وجه احسن منه ان الكفار خير من
المسلمين في المعاملات والتجارات لقلة خيانتهم وغدرهم وقلة
الظلم على التجار وعدم اخذ ولاتهم اموالهم بغير ثمن او بثمن بخس
وهو الظاهر لا يكفر انتهى لو كانوا خيرا من المسلمين في المعاملات
الخ مع ان اساسهم على تقوى واشار الكفار على غير ذلك هل له
حكمة ظاهرة او سر جلي **اجاب** الظاهر ان السبب في ذلك كثيرة
تعرض الشيطان لهم خشية فوات هم من يده فوجد اثره المقرون
بالارادة الالهية بخلاف الكفار فانه امن من فواتهم فاستراح منهم
وترك التعرض لهم وليغر بهم من اضلهم الله عن سوا الطريق والله
اعلم **سئل** في رجل سأل شيئا فقال لو جاءني النبي صلى الله عليه وسلم
ما فعلت او نحو ذلك هل يكفر ام لا **اجاب** لا قال في جامع
الفصولين راما زاح من وقع بينه وبين خصمه خلاف فقال لو ينبير رسول
الله صلى الله عليه وسلم لم امتثل امره لا يكفر وقد افتى به من الشافعية
السبكي والرملي معللا بانه يدل على التعظيم وبانه منتف بلو

وبانه لو قدر محبته في شفاعته وعدم قبولها لا يكفر فقد شفع في قضايا
ولم يقبل كما في قضية بريرة لما عتقت فقال زوجك وابو ولدك فقالت ءا
امرتني قال لا ولكن اشفع قالت لا حاجة لي فيه فاجتمع المذهبان على عدم
كفره والذي يظهر انها اجماعية **سئل** في رجل يدعي العلم ويزعم ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا نظر الى امراة واعجبته حلت له بمجرد نظره سوا
كان لها زوج او لم يكن لها ويدخل بها فهل اذا تكلم بهذا الكلام بين العوام
تنقيصا لمقام الرسول عليه افضل الصلاة والسلام يترتب عليه بذلك
حكم الردة فيقام عليه ما يقام على المرتد وهل اذا تاب تقبل توبته ام لا
اجاب نعم يكون بذلك مرتدا فيترتب عليه احكام المرتدين واهل
الردة من وجوب قتله فقد صرح علماؤنا في غالب كتبهم بان من سب
رسول الله صلى الله عليه وسلم او احدا من الانبياء عليهم الصلاة
والسلام او استخف بهم فانه يقتل حدا ولا توبة له اصلا سوا كان
بعد القدرة عليه والشهادة او جاء تائبا من قبل نفسه لانه حق تعلق
به حق العبد فلا يسقط بالتوبة كسائر حقوق الادميين ووقع
في عبارة البزازية ولو عاب نبيا كفر وقد ذكر المفسرون في قوله
تعالى واذ تقول للذي انعم الله عليه وانعمت عليه امسك عليك
زوجك الاية ما يكذب الزاعم المذكور فمن ذلك قول القرطبي بعد
كلام طويل قدمه وروي عن علي بن الحسن ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان قد اوحى الله اليه ان زيدا يطلق زينب وانت تتزوجها
بتزويج الله لك اياها فلما شكى زيد للنبي صلى الله عليه وسلم
خلق زينب وانها لا تطيعه واعلمه بانه يريد طلاقها قال له
رسول الله صلى الله عليه وسلم على جهة الادب والوصية اتق
الله في قولك وامسك عليك زوجك وهو يعلم انه يفارقها وهذا
الذي اخفى في نفسه ولم يرد ان يامره بالطلاق لما علم انه
سيتزوجها وخشي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلحقه قول
من الناس في ان يتزوج بزينب بعد زيد وهو مولاه وقد امره
بطلاقها فعاتبه الله على هذا القدر من انه خشي الناس في شي قد
اباحه الله له بان قال امسك مع علمه بانه يطلق واعلمه بان الله
احق بالخشية في كل حال قال علماؤنا وهذا القول احسن
ما قيل في تاويل هذه الاية وهو الذي عليه اهل التحقيق من المفسرين
والعلماء الراسخين كالزهري والقاضي بكر بن العلا القشيري والقاضي

ابو بكر

ابو بكر بن العربي وغيرهم ثم قال فاما ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم
هوي زينب امراة زيد وربما اطلق المجان لفظ العشق وهذا انما
يصدر عن جاهل بعصمة النبي صلى الله عليه وسلم عن مثل هذا او مستخف
بحرمته صلى الله عليه وسلم انتهى وفي الكشاف ما يكشف النقاب عن وجه
الخطا والصواب في هذه المسالة ومن اسباب النزول قوله تعالى ما كان
على النبي من حرج فيما فرض الله له اي ما كان عليه من اثم فيما اباحه الله
تعالى له فلا اعتراض لاحد عليه فيه سنة الله في الذين خلوا من قبل من
الانبيا وابتلائه لهم عليهم السلام كداود وسليمان وهذا مما ليس فيه
نقص للميل الطبيعي الذي لا يكاد يسلم الادمي منه معصوما كان او غير
معصوم فلما نظر النبي صلى الله عليه وسلم الى امراة زيد تمناها بقلبه
طلقها زيد تزوجها والمباح لا يستحي منه والله تعالى اخبر انه ما كان
عليه فيه من حرج ولا جناح لا سيما في الامور الجائزة الشرعية فكان
جوابا للمنافقين وقد طلقها زيد وخطبها له صلى الله عليه وسلم
فقال لها ان الله ابدلك خيرا مني رسول الله صلى الله عليه وسلم
ففرحت وقالت الامر بيده وله مرحبا برسول الله صلى الله عليه وسلم
انتهى باختصار فخطبته صلى الله عليه وسلم وتزوجه اياها بعد
زيد يكذب القائل كان اذا نظر الى امراة واعجبته حلت له بمجرد نظره
يدخل بها فجزا القائل بتكلمه بين العوام تنقيصا لمقام الرسول عليه
افضل الصلاة والسلام بهذا الكلام ان يقتل بعد ما يطاف به
في الاسواق ولا تقبل له توبة عند ائمتنا كما نصت عليه علماؤنا الاعلام
والله اعلم **سئل** في رجل دفع له فتوى شرعية من شيخ الاسلام فرماها
الى الارض ومزقها واستهزا بها فما يلزمه شرعا **اجاب** صرح
كثير من علمائنا بكفره قال في البحر بتعداد المكفرات وبالقا الفتوى على
الارض حين اتى بها خصمه اي يكفر بالقا الفتوى الخ وقال اصحاب
الفتاوى لو عرض عليه خصمه فتوى الايمة فردها وقال جه بار نامه
فتوى او رده قيل كفر لرده الحكم الشرعي وعبارة البزازية يكفر بغير
لفظه قيل ولو قيل ليس كما افتى او قال لا يعلم بهذا يعزر اذا باشر المنكر
وهذه عبارة جامع الفصولين والتردد انما هو عند عدم ارادة الاستهزا
بالشرع واما لو كان ذلك مع الاستهزا بالشرع والدين يكفر باجماع المسلمين
والكلام في المسالة طويل ولا شبهة ان الويل ثابت لمن استهزا بالشرع
الواضح الجليل الجميل اعاذنا الله من الموبقات وختم لنا وللمسلمين

بالصالحات والله اعلم سئل في متولي على اوقاف سيدنا الخليل الرحمن
على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام تشكى جماعة من الفلاحين
ونحوهم من ظلم لهم وطريق شرعي فوكلوا جماعة من عشيرتهم ليتولوا الحكم العرفي
المولى من قبل السلطان نصره الله تعالى الرحيم الرحمن ويستغيثوا به
احضرهم مع خزنيهم لمجلس الشرع الشريف فحضر واحضر الجماعة فدعي لمجلس
الشرع الشريف فقال لا اذهب للشرع وعاند فقال له الحاكم اذهب الى
الشرع الشريف فقال انا لا انقرضت الدعوى بالشرع بغلظة وتعاظم
مستخفا بالشرع الشريف وثبت استخفافه بالبينة الشرعية المعدلة لدى
الحاكم الشرعي وامتنع وتطاول على الحاكم المذكور ورفع سوطه
مستخفا به قائلا له بالتركية بيسه سوسيله فحصل له بذلك ايذا وهو
في مجلسه ومحل حكومته المولى منا من قبل السلطان فماذا يترتب
عليه حيث امتنع عن الذهاب للشرع الشريف مستخفا به وما يلزمه
على ما صدر منه من سوء اقواله وشنيع افعاله اجاب قد
تقرر عند علماء الاسلام وهداة الانام ان من استخف بشرع النبي عليه
الصلاة والسلام فقد ارتد باجماع المسلمين ولزمته احكام المرتدين
المقررة المسطرة في المتون والشروح والفتاوى المستغنية عن الشرح
والتبيين من وجه الاهانة بالحبس وكشف الشبهة والقتل ان لم
يجدد اسلامه وغير ذلك من الاحكام هذا ما يتعلق بالاستخفاف
بالشرع والدين واما ما يتعلق بايذاء المسلمين وعباد الله اجمعين
ان من اذا غيره بقول او فعل ولو بغمز العين يعزر فمن باب اولى
ما يوجب وحشة ويحقق اذية من الالفاظ الخشنة المتحملة
للاستخفاف والاهانة الموذية بالاستصغار خصوصا بذوي
المناصب المتلقاة من الحضرة الخاقانية فان الله تعالى اوجب
علينا طاعتهم والزمنا اجابتهم وحرم علينا الافتيات عليهم
والاستهانة بهم اذ هي موذية الى خلل الاحكام وفساد النظام فوضع
الاستهانة في موضع التكريم مضر قبيح ذميم والحكام موضع الاكرام
ومحل الاحترام ومن لا ادب له مع الخلق لا ادب له مع الحق ومن لا ادب
له مع الحق فهو اثيم مجرم ومن يهن الله فما له من مكرم والله سبحانه
ولي التوفيق والهادي الى سواء الطريق سئل في طائفة من الفلاحين
دعوا الى الشرع الواضح المبين في قضية تتعلق بالجنايات من قتل وجراحات
فابوا قائلين لا نعمل بالشرع وانما نعمل بدعاير العرب والفلاحين ماذا

تنبيه على هذا الجواب الموافق للحق والتحقيق

يترتب

يترتب عليهم بذلك شرعا اجاب اذ قالوا ذلك لاعتقادهم عدم حقية
الشرع واستخفافا فلا ريب في كفرهم باجماع المسلمين ويجب ان يجري عليهم
احكام المرتدين وان لم يكن واحد منهم فقد اختلف في كفرهم قال في جامع
الفصولين قال لخصمه حكم الشرع كذا فقال خصمه من برسم كار كنم نه بشرع
يكفر وقيل لا ومعنى هذه الالفاظ انا اعمل بالعادة لا بالشرع واما القول
الاول يفرع عن عماد الدين ومثل ما في جامع الفصولين في كثير من كتب
المذهب واما عقوبة المذكورين وتعزيرهم واهانتهم فواجب على حكام
المسلمين لان العرب والفلاحين غلب عليهم اهمال الشرع والرجوع الى الدعاير
وربما تطرقوا الى هدم الشريعة بالكلية ان تركوا او امرهم ولا يجوز ارخا
عنهم في الضلال واهمال امرهم فيما لا يجوز فيه الاهمال خصوصا فيما يتعلق
بهذا الشان الذي طال ما ضربت الصحابة دونه بسيوفها حتى استقام
وجدوا فيه النفوس حتى جد طلبه وقام فالمتعين على حكام المسلمين
والاسلام وولاة سائر الانام تدارك هذا الامر الخطر المشكل وتلافي
هذا الشان الصعب المذهل والتيقظ برد مثل هولاء الى الشرع المحمدي
وترك ما عداه مما لم ينزل الله به من سلطان ومن ابى وتمادى منهم
في الضلال يجب ان يعامل بالقتل والقتال ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي المتعال اليه مرجعنا ومرجعهم دنا وعليه اعتمادنا في سائر
الاحوال اللهم قوي تمام الشريعة وارفع عمدها وثبت قوائمها بامساك
السماء ان تقع على الارض امين اللهم امين سئل في رجل يسكن
دارا له ثلثها والثلث الاخر لاخر فقيل له ان شريكك يطلب قسمة
الدار اما ان تستاجر حصته منه او يشتريها فقال لا اقبل بذلك
ولا ارضى فقال له الحاكم ارض بالشرع فقال لا اقبل بذلك واجاب
له مفت بانه حيث خالف الشرع فقد كفر وبانت زوجته ويلزمه
تجديد ايمانه ومراجعة زوجته وكتب على بذلك سجل فهل يثبت
بذلك كفره ام لا اجاب اللهم اني اعوذ بك من ان اشرك
بك شيئا وانا اعلم واستغفرك مما لا اعلم انك انت علام الغيوب
اعلم ان علماءنا صرحوا في كتبهم في هذا الباب بانه لا ينبغي للعالم اذا
رفع اليه مثل هذا ان يبادر بتكفير اهل الاسلام مع انقضاء بصحة
اسلام المكره والاسلام يعلو والكفر شي عظيم ولا يخرج الرجل من
الايمان الا بجحود ما ادخله فيه قال في جامع الفصولين وكثير من الكتب
كالبحر للشيخ زين بن نجيم روى الطحاوي عن اصحابنا لا يخرج الرجل من

الايمان الا بجحود ما ادخله فيه ثم ما يتيقن انه ردة يحكم بها وما يشك انها
ردة لا يحكم بها اذ الاسلام الثابت لا يزول بشك مع ان الاسلام يعلو وينبغي
للعالم اذا رفع اليه هذا ان لا يبادر بتكفير اهل الاسلام مع انه يقضي بصحة اسلام
المكره اقول قدمت هذه لتصير ميزانا فيما نقلته في هذا الفصل من المسائل
فانه قد ذكر في بعضها انه كفر مع انه لا يكفر على قياس هذه المقدمة فليتامل
انتهى وفي الفتاوى الصغرى الكفر شيء عظيم فلا اجعل المؤمن كافرا متى وجدت
رواية انه لا يكفر انتهى وفي الفتاوى اذا اطلق الرجل كلمة الكفر عمدا
لكنه لم يعتقد الكفر قال بعض اصحابنا لا يكفر لان الكفر يتعلق بالضمير
ولم يعقد الضمير على الكفر وقال بعضهم يكفر وهو الصحيح عندي لانه
استخف بدينه انتهى وفي الخلاصة اذا كان في المسألة وجوه توجب
التكفير و فعلى المفتي ان يميل الى الوجه الذي يمنع التكفير تحسينا
للظن بالمسلم زاد في البزازية الا اذا صرح بارادته موجب الكفر
فلا ينفعه التاويل حينئذ وفي التاتارخانية لا يكفر بالمحتمل
لان الكفر نهاية في العقوبة فيستدعي نهاية في الجناية ومع الاحتمال
لا نهاية انتهى قال في البحر والحاصل بان من تكلم بكلمة الكفر هازلا
ولاعبا يكفر عند الكل ولا اعتبار باعتقاده كما صرح به قاضي خان
في فتاواه ومن تكلم بها خاطئا او مكرها لا يكفر عند الكل ومن تكلم بها
اختيارا جاهلا بانها كفر ففيه اختلاف والذي تحرر انه لا يفتى بتكفير
مسلم امكن حمل كلامه على محمل حسن او كان في كفره اختلاف ولو رواية
ضعيفة فعلى هذا فاكثر الفاظ التكفير المذكورة لا يفتى بالتكفير
بها ولقد الزمت نفسي ان لا افتي بشيء منها والله اعلم **سئل**
في نحو عرب السعادنة وبني عطية وغيرهم من عرب الشام ومصر
والحجاز وغيرهم من عرب البوادي الذين يطلقون نساءهم فيتزوج الرجل
منهم زوجة الآخر المدخولة بعد طلاقه بجمعة او اقل وكذلك بعد
الموت لا يقيدون مطلقا ويستحلون ذلك واذا توفي احدهم عن عشرة
بنات مثلا وله ابن عم ونحو ذلك من العصبة وان بعد لم يورثوا البنات
مطلقا معه بل يعدونهن بانفسهن ميراثا ويورثون ذلك العصبة فقط
ويستحلون ذلك ويصدقون ببعثته صلى الله عليه وسلم ولكنهم ينكرون
البعث والنشور اذا قيل لاحدهم ان ربنا سبحانه يحيي الخلق بعد موتهم
ويحاسبون على اعمالهم فيقولون لا ندري ذلك ولا يقيمون الصلاة ولا يؤتون
الزكاة وداءبهم الفساد في الارض وقطع الطريق وقتل النفس التي حرم الله

بغير حق ويسمون الحر ويقول بايعه هذا فلاحي ابيعه لمن شئت كيف شئت
واتصرف فيه بالرهن كيف شئت ويستحلون ذلك ومن قبائحهم لو احد اذا جاءته
زوجة الغير معتقة من زوجها وكان بينه وبينها ادنى قرابة يذبح شاة ويلطخها
لاهل حيه ويدخل عليها في الحرام ويعدها زوجة له معتقدا حل ذلك فما حكم
الله تعالى فيهم وما الذي يجب على الحاكم في حقهم شرعا مع نصحه لهم عن ذلك
مرارا وامره لهم بالاستسلام والانقياد لاحكام الله تعالى فلا يزدادون الا
مخالفة وخروجا عن امرهم **اجاب** قد سئل عن هذه المسألة شيخ مشايخنا
الزاهد الورع العالم الشيخ امين الدين محمد بن عبد العال الحنفي رحمه الله تعالى
بما حاصل المراد في فتاواه من استحل حكما علم امره وحرمته في دين نبينا
محمد صلى الله عليه وسلم فهو كافر وحيث نهوا ووعظوا مرارا حل قتلهم وقتالهم
واغتنام اموالهم ثم ينظر في حال نسائهم ان كن مؤمنات مكرهات معهم لا ذنب
لهن لا يتعرض لهن فيعملن الاحكام وان لم يكن كذلك حل سبيهن وبيعهن
كالحربيات انتهى وحيث قطعوا الطريق وقتلوا الانفس واخذوا الاموال
فجزاؤهم ما ذكر الله في كتابه العزيز قال عز من قائل انما جزاء الذين يحاربون الله
ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم
وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم
في الآخرة عذاب عظيم هذا حكمهم مع كونهم مسلمين والا فحكمهم مع
كونهم كفارا وبه يعلم حل قتلهم مطلقا والحال هذه ويثاب قاتلهم واجر
المقاتل لهم كاجر المقاتل لاهل الحرب مع خلوص النية لانه مجاهد في سبيل الله
والله اعلم **سئل** في طائفة الدروز القائلين بالوهية الحاكم بامر الله
العبيدي وبالتناسخ وبعدم نبوة النبي صلى الله عليه وسلم وغير ذلك وهم مع
ذلك يتسترون بين المسلمين بالصلاة والصوم وغير ذلك من شرائع الدين
هل يقبل اسلامهم ويترتب عليهم احكام الاسلام ام لا لما اشتهر عنهم من اخفاء
الكفر واظهار الاسلام فاذا اغار المسلمون وسبوهم فاشترى مسلم من تلك
السبايا فما حكمها **اجاب** صرح العلامة الكمال بن الهمام في فتح القدير
بان من يبطن الكفر ويظهر الاسلام فهو المنافق ويجب ان يكون حكمه في عدم
قبولنا توبته كالزنديق لان ذلك في الزنديق لعدم الاطلاع على ما يبطنه
من التوبة اذا كان يخفي كفره الذي هو عدم اعتقاده دينا والمنافق مثله في
الاخفاء وعلى هذا فطريق العلم بحاله اما بان يعثر بعض الناس عليه او يسر الى من
امن اليه والحق ان الذي يقتل ولا تقبل توبته هو المنافق والزنديق ان كان
حكمه ذلك فيجب ان يكون مبطنا كفره الذي هو عدم التدين ويظهر تدينه

بالاسلام وغيره الى ان ظفرنا به وهو حربي والا فلو فرضنا مظهر لذلك حتى تاب
بعيان لا يقتل وتقبل توبته كسائر الكفار المظهرين كفرهم اذا ظهر والتوبة
انتهى وفي الخلاصة الخانية فاذا جا الزنديق فاقرانه زنديق فتاب عن ذلك
تقبل توبته وان اخذ ثم تاب لم تقبل توبته ويقتل انتهى واما حكم السبايا
فقد علم في الخانية بلدة يدعي اهلها الاسلام يصومون ويصلون ويقرون
القران ويعبدون الاوثان مع ذلك فاغار عليهم المسلمون وسبوهم فاشترى
منهم مسلم من تلك السبايا قالوا ان لم يكن مقرين بالعبودية والرق للملكهم
يجوز شرا النسا والصغار منهم ولا يجوز شرا الذكور الكبار لانهم ان اقروا بالاسلام
ثم عبدوا الاوثان كانوا مرتدين فيجوز استرقاقهم نسا وصغارا ولا يجوز
استرقاق الكبار كما لا يجوز من اهل الردة وان كانوا مقرين بالرق والعبودة
لملكهم فيجوز سبيهم واسترقاقهم فاذا ملكهم جاز بيعهم انتهى والله اعلم

كتاب اللقطة **سيل** في رجل التقط بهيمة
فادعى المالك انه غاصب وادعى هو اللقطة ولا اشهاد ولا بينة فالقول لمن
منهما **اجاب** القول للمالك اجماعا حيث ادعى انه غاصب فلو صدقه
في الالتقاط وادعى انه لنفسه لا اختلف ايمتنا فقال ابو حنيفة ومحمد القول
قول المالك وقال ابو يوسف القول قول الملتقط ارجع الى البحر تجد المسلة
والله اعلم **سيل** في رجل وضع يده على فرسين بغير اذن مالكيهما
واخفاهما في بيته ولم يشهد حين وضع يده عليهما انه اخذهما ليردها الى
مالكيهما ولم يعرف عليهما مع تيسر التعريف بل حبسهما في بيته حتى غصبهما
لا قدرة لمالكيه على خلاصهما من يده هل يضمن قيمتهما لعدم الاشهاد
ام لا وهل يقبل قوله اشهدت بلا بينة **اجاب** نعم يضمن قيمتها حيث لم
يشهد عند اخذها ليردها على مالكيهما فان ادعى ذلك ولم يقم على دعواه
بينة لا يقبل قوله ويضمن عند ابي حنيفة ومحمد وابي يوسف اذا كذبه
المالك في ذلك وادعى تعديه عليهما وكذلك لو صدقه المالك انه
التقطها وكذبه في قوله التقطها لاردها وادعى انه التقطها لنفسه يكون
ضامنا عند ابي حنيفة ومحمد رحمه الله تعالى والله اعلم **سيل** في
قرية سلطانية بها معادة عارية لا يعرف لها مالك اتخذها مزارع من
مزارعي القرية بدا بالات من عنده هل يملكها ام لا **اجاب** لا يملكها
بذلك وانما يملكها بتمليك السلطان له او من فرض له السلطان ذلك واذا
اتخذها المزارع بدا بالات من عنده لزمه اجرة مثلها لبيت المال حال
كونها خالية من الالات التي له كمال اليتيم كما استعمل بغير اجازة على المفق

به والله اعلم **كتاب المفقود وكتاب الابق**
سيل في ناظر وقف قبض من متقبل اجرة مستغل ثم فقد الناظر ولم
يكن المتقبل من الاستغلال فلو اراد يرجع على الناظر والناظر
مفقود وله استحقاق في غلة الوقف وقد فقد كما شرح هل للمتقبل
ان يبنا وله استحقاقه في غلة الوقف ام لا **اجاب** ليس له ذلك
وقد صرح علماونا بانه ليس للقاضي ان يقضي في مال المفقود ولا عليه
بشي حتى قالوا الوهاب المقضي عليه بدين وله مال عند الناس لا يدفع
الى المقضي له حتى يحضر والقضا على الغايب عندنا ممنوع وهي مسئلة
شهيرة فلا يتعرض غريمه لاستحقاقه بشي ولا يجوز للقاضي ان يوفي
به شيا من ديونه لان بقا حياته بالاستصحاب وهو لا يصلح
لاستحقاق والله اعلم **سيل** في امراة ماتت عن ابن مفقود فوضع
امين بيت المال يده على عقار من تركتها وباعه قبل القضا بموته
فحضر المفقود بعد موت البايع فما الحكم **اجاب** للمفقود رد
المبيع واخذ العقار ويرجع المشتري على بايعه بالثمن وان تعذر
تاخرت مطالبته الى يوم القيامة والله اعلم **سيل** في مفقود ثبت
موته بموت اقرانه لدى حاكم شرعي ثبوتا شرعيا وله ولد غايب غيبة
منقطعة نصب الحاكم الشرعي قيما عنه لسماع الدعاوى الشرعية وادعت
عليه زوجة المتوفي المزبور بمؤخر صداقها بذمة واثبته بوجه شرعي القيم
المزبور لثبوت الشرعي والحال ان المتوفي لم يترك سوى حصة في دار فهل
للقيم بيع الحصة المزبورة لوفا صداق الزوجة ام لا **اجاب**
نعم له بيع الحصة المزبورة لوفا صداق الزوجة لانه دين بذمة الميت
ففي العادية وكثيرا ما تكتب والعبارة لها واذا كان للميت تركة حين توفي ووارثه
في بلد اخرى وادعى انسان عليه مالا والوارث غايب غيبة منقطعة فجعل
له القاضي وصيا لان الغيبة المنقطعة بمنزلة الموت وفي المنتقى اذا كان على
الميت دين فبيع العقار جايز كالمنقول عند ابي حنيفة والمنقول في ذلك موافق
في الكتب المتكاثرة والله اعلم **كتاب الشركة**
سيل في دار مشتركة بالارث بنا احد الشركا فيها بنا فما حكمه شرعا **اجاب**
صرح علماونا بانه اذا بنى بغير اذن الشركة وطلب القسمة يقسم فاذا وقع
بناوه في نصيبه فبها والا هدم وهذا اذا بنى باحجار والات هي له واذا بنى
بنقض مشترك من الدار وكان بحيث لو هدم لا قيمة لما وضعه من عنده لا يهدم
ولا يرجع بشي مما انفق على العمارة وان بناه من النقض المشترك ومن ماله

فما له حكمه ينقضه والمشترك في حكم الشركة كما تقدم وان اختلفوا في ذلك
فالقول قول الباقي مع يمينه والبينة على بقية الشركاء المدعين اذ هم
خارجون عنه وهو ذو يد والحال هذه والله اعلم **سئل** في رجل بنى في دار
مشتركة بينه وبين اخيه بغير اذنه متبرعا على العمارة من ماله فما الحكم الشرعي
اجاب ان بنى بانقضاها فالبنا مشترك ولا رجوع على الباني بالانفقة
لو اذا هدمه فيمتنع هدمه واذا طلب القسمة كلاهما او احدهما يقسم ولكل واحد
ما وقع في نصيبه وان بنى بغير انقضاها فالبناء فيه وطلب القسمة او احدهما
قسمت ونظر ما وقع له من النصيب فان وقع في نصيب الباني والا هدم بناؤه
واخذ انقضه التي بناها لانها ملكه ولا تخرج عن ملكه بغير رضاه فيبقى على
ملكه ويكون غاصبا حال البنا نصيب اخيه وشاغلا ملكه بملكه فيقوم بالدفع
ان طلب والله اعلم **سئل** في دار مشتركة يريد احد الشركاء فيها الزام بقية
شركائه بعمارتها واصلاح حيطانها ومرمتها وهم ممتنعون هل يجبرون
على العمارة ام لا **اجاب** لا يجبرون على ذلك كما صرح به غير واحد من
علمائنا رحمهم الله تعالى والله اعلم **سئل** في دكان مشتركة بين جماعة
نصفها شائعا وقف على جهة بر والباقي في ملك اخرين استرمت بل الت
الى السقوط وتابى الملاك عمارتها والمتولي يريدها ويطالبهم بها وابوا
في تعميره وليست قابلة للقسمة ولا يتوصل المتولي الى تحصيل مقصود الواقف
ما دامت كذلك فهل يجبر الملاك على مساواة المتولي في العمارة او يعمر من
ماله ويرجع على الملاك مما يخصهم **اجاب** صرح علماونا بان
المشترك اذا انهدم فابى احد الشريكين او احد الشركاء العمارة ان احتمل القسمة
لا جبر ويقسم والا بنى الشريك ثم يوجره ليرجع قال في الاشباه والنظاير
في كتاب القسمة المشترك اذا انهدم فابى احدهما العمارة فان احتمل القسمة
لا جبر وقسم والا بنى ثم اجره ويرجع وصرح علماونا ايضا بان الوقف اذا
احتيج الى تعميره جازت الاستدانة عليه باذن القاضي حيث لم يتيسر
اجارة عينه ولو نشر امتاع باكثر من قيمته وبيعه ويصرفه على العمارة
كما حرره ابن وهبان وذلك كله للمبادرة الى منفعة الوقف والاهتمام بالنظر
الى هذا الامر الذي اوجبت مراعاة الوقف ارتكابه ولو امر القاضي فامتنع
يكلف المتولي عمارته ويرجع على الشريك بحصته وان شاء امره باجارته
واستيفاء حصة الشريك ثم بعد الاستيفاء يرجع الى النصف بالتصرف
واستيفاء حصة الشريك والحال هذه ويفتى ويقضى بما هو انفع للوقف
وفي الخلاصة في الفصل الثاني في الحائط وعمارته لو كانت الدار بين صغيرين

لكل واحد منهما

لكل واحد منهما وصي انهدمت وابى احدهما العمارة فالوصي يرفع الامر الى القاضي حتى
يجبر على العمارة طاحونة او حمام مشترك انهدم وابى الشريك العمارة يجبر هذا اذا
بقي شي اما اذا انهدم الكل وصار صحرا فان كان الشريك معسرا يقال له انفق حتى
يكون دينا على الشريك انتهى وفي الخانية حمام بين رجلين غاب قدره او حوضه
او شي منه واحتاج الى المرمة فاراد احدهما المرمة وامتنع الاخر اختلفوا فيه
قال بعضهم يواجرها القاضي ويرمها بالاجرة او ياذن لاحدهما في الاجارة والمرمة
من الاجرة قيل هذا قول ابي يوسف ومحمد لان عندهما يجوز الحجر على الحر
والفتوى على قولهما وقال بعضهم القاضي ياذن لغيره اي الممتنع بالانفاق
عليه ثم يمنع صاحبه من الانتفاع به حتى يودي حصته والفتوى على هذا
القول وما عليه الفتوى هو الذي صدرناه في الجواب وما الحقنا هذا
الا ليظهر ان الفتوى عليه ايضا فيجوز الحكم به والله اعلم **سئل** في
رجل باع اخر حصة قراريط معلومة في فرس بثمن معلوم ثم باع
المشتري الحصة لثالث وسلمها له بغير اذن من الاول فهلكت عنده هل
يضمن البايع الثاني للاول قيمة نصيبه ام لا واذا قلتم بالضمان
هل توخذ القيمة من تركته اذا مات ام لا **اجاب** هو اعني
البايع الاول مخير ان شا ضمن المشتري منه للتعدي بتسليمها الثالث بغير
اذن بايعه فاذا ضمن المشتري منه المذكور ليس له ان يضمن المشتري منه
لانه ملكه بالضمان فكان دفعه له دفع ملكه ولا ضمان عليه اي على المشتري
الثاني لدفع المالك ملكه كله وان ضمن البايع الاول المشتري الثاني
لا يرجع بما ضمن على بايعه هو لانه عامل في القبض لنفسه ومن مات
فمن اختار تضمينه منهما يوخذ الضمان من تركته والله اعلم **سئل**
في فرس مشتركة بين اثنين احدهما له ربع فيها وللاخر الباقي باع ذو
الربع ربعه فيها لرجل وسلمها له بغير اذن الشريك هل يضمن حصته
ان هلكت ويجب عليه ردها للشريك ان كانت باقية ام لا **اجاب**
نعم الشريك بتسليمها للمشتري ضامن لحصة شريكه وان كانت قايمة يجب
ردها عليه وان شا الشريك ضمن المشتري في صورة الهلاك والله اعلم
سئل في فرس في يد احد الشريكين انتجت نتاجا كلما طلب الشريك
شيا من نتاجها ليكون في يده ونوبته يمنعه منه حتى هلك بعضه عنده
وبعضه عند غيره تسلم منه بغير اذن شريكه وبعضه بيعه لذي ولاية
عليه ولا تمكن خلاصه من يده فهل يضمن بالبيع والتسليم للغير بغير اذن
ام لا **اجاب** نعم يضمن اذ الشريك حكمه في حصة شريكه حكم

المودع والمودع بالمنع ضامن لما هلك عنده بعد المنع ولما باعه وسلمه كذلك
بلا اذن شريكه او وهبه وسلمه وعوض المتعذر فيضمن والله اعلم **سئل**
في فرس مشتركة بين ثلاثة اركبها احدهم الى اخر بغير اذن الثالث
فهلكت تحته هل يضمنان ام لا **اجاب** نعم يضمنان ويخير في اتباع احدهما
حيث كان ذلك بغير اذنه اذ قد تقرر عند العلماء رحمهم الله تعالى
ان في شركة الملك كل واحد من الشركاء اجنبي في قسط الاخر وفي الهداية
الدابة المشتركة لا يركبها الشريك بغير اذن شريكه يعني فيضمن بالركوب
لتعديه والله اعلم **سئل** في فرس بين ثلاثة لواحد نصفها ولكل واحد
من الاثنين ربعها وقع على احدهما جريمة لحاكم العرف فدفع الفرس
بامر شريكه له وهلكت عنده هل يضمن الشريكان حصة صاحب النصف
ام لا **اجاب** نعم يضمن الشريكان اما الدافع فلا توقف فيه واما
الاخر فلصحة امره فيما يملك فكانهما سلماها معًا والله اعلم **سئل** في فرس
اتفق الشركاء فيها على وضعها عند احدهم فجاء واحد منهم واخذها من
عنده بغير اذن الغايب فهلكت عنده بداء خرج بها هل للغايب تضمينه
ام لا **اجاب** نعم له ذلك اذ قد صرحوا في الدابة المشتركة بانه يصير
غاصبًا باستعمالها فلا يبرا عن الضمان الا بالرد والله اعلم **سئل**
في شريكين في فرس لاحدهما الثلثان وللاخر الثلث باع صاحب
الثلثين ثلثًا منها لاجنبي ولم يسلمه ولم ياذن له باخذها ثم
ذهب اليها فوجدها في الصحرا فاخذها بغير اذن البايع وبغير
اذن الشريك فهلكت عنده فهل على البايع ضمان حصة الشريك الذي
لم يبع ام الضمان على المشتري **اجاب** حيث لم يسلم البايع الفرس
للمشتري لا ضمان وانما الضمان على المشتري خاصة اذ البايع لم يتعد
بمجرد البيع على حصة الشريك وانما يثبت التعدي لو سلم ومما يثبت
الحكم المذكور ما في البزازية في الوديعة قال ابعت الوديعة م
وقبضت ثمنها لا يضمن ما لم يقل دفعتها الى المشتري وقد سئل
قارئ الهداية عن جماعة مشتركين في فرس باع احدهم حصته
من اجنبي وسلم الفرس للمشتري بغير اذن بقية الشركاء فهلكت
عنده فاجاب الشركا مخيرون ان شاوا ضمنوا الشريك وان شاوا ضمنوا
المشتري منه انتهى وانما كان كذلك لوجود التسليم ولا تسليم من البايع في
مسئلتنا والله اعلم **سئل** في دار معدة للاستغلال بين بالغ ويتيم
وامراة سكنها الشريك البالغ بلا استيجار حصة اليتيم منه هل يلزم

البالغ اجرة المثل في حصة اليتيم ام لا **اجاب** قد افتى كثير من المتاخرين بوجوب
اجرة المثل في ذلك صيانة لمال اليتيم والله اعلم **سئل** في شجر قطن بين
رجلين تتمه احدهما في غيبة الاخر وحرث على حصته وترك حصة الاخر
واخرج قطنا فاخذه هل هو مخصوص به ام مشترك بينهما كنحوه **اجاب**
القطن مشترك بينهما ولا يختص به الشريك الحارث والله اعلم **سئل**
في زوج امراة وابنها اجتمعا في دار واحدة واخذ كل منهما يكسب على حدة
وجمعا كسبهما سوا فحصلا بكسبهما اموالا ولا يعلم التفاوت ولا التساوي
فيه ولا يمكن التمييز فهل والحالة هذه يكون المال المجتمع بانواعه بكسبهما
سوية ام لا **اجاب** نعم هو بينهما سوية حيث لا يميز كسب هذا من كسب
هذا ولا يختص احدهما به ولا بزيادة عن الاخر اذ التفاوت ساقط
كملتقط السنابل اذا اخلطاها التقطا وحيث كان كل منهما صاحب يد
لا يكون القول قول واحد منهما في قدر حصة الاخر فلو كان احدهما
صاحب يد والاخر خارج فالقول لذي اليد والبينة بينة الخارج
والله اعلم **سئل** في اخوة اربعة تلقفوا عن ابيهم تركة فاخذوا
في الاكتساب والعمل فيها جملة كل على قدر استطاعته هل تكون جميع
التركة وما حصلوا بالاكتساب بينهم سوية وان اختلفوا في العمل
والراي كثرة وصوابًا **اجاب** نعم يكون الجميع بينهم ارباعًا لكل
ربع وان اختلفوا في الراي والقوة اذ كل واحد منهم يعمل لنفسه
وللاخوة على وجه الشركة والله اعلم **سئل** في اخوين سعيهما
واحد وعايلتهما واحدة حصلا بسعيهما اموالا وغيرهما والان
يريد احدهما مفارقة الاخر ومقاسمة المال مناصفة ويابى
الاخر فهل والحالة هذه جميع ما حصلاه بسعيهما وكسبهما مشترك
بينهما يجب قسمته بينهما مناصفة ام لا **اجاب** نعم ما حصلاه
بكسبهما مشترك بينهما لا يجوز ان يختص به احدهما دون الاخر والله
اعلم **سئل** في رجلين اشتركا شركة وجوه واشتريا من جماعة
بضاعة مناصفة والربح كذلك فخسرت تجارتهما فهل تكون الخسارة
عليهما سوية ام لا **اجاب** نعم ما خسر فهو عليهما بقدر ملكهما في
المشترى وهذا الحكم ثابت عليهما سوا باشرا عقد الشرا او باشره احدهما
لتضمنها الوكالة والله اعلم **سئل** في رجلين لهما فدان اتفقا على ان
كلا منهما يلقي في الارض من بذره بينهما فصار كل منهما يطلب من شريكه
البذر ليلقيه في الارض بينهما فيسلمه له بعد كيله حتى يذكر قدرا

معلوما بينهما فاتفقا ان اخصب احد البزرين وضعف الاخر والان احدهما
يقول لشريكه بذرك لي وبذرك لك فهل يكون مفترضا من الاخر والزرع كله
بينهما مناصفة وخصبه امرلا اجاب الخارج بينهما والحال هذه والله اعلم
سئل في نفر ثلاثة اشتركوا على ان يعملوا للناس بغالا باجر وعمر ويكون
المتحصل بينهم سوية فمرض احدهم واقعده وعمل واحد منهم بمرضه فهل ما تحصل
بما يقيمهم يقسم بينهم على ما شرطوا ويكون للمريض قدر واحد منهم وكذلك
لمرضه امرلا اجاب المتحصل بينهم على ما شرطوا العاملا فيه وغيره سوا لعقد
والغيرة كما هو مصرح به في كثير من المتون والشروح والفتاوى والله اعلم
سئل في شريك اتهم شريكه بالخيانة هل يقبل كلام شريكه في حقه
امرلا يقبل ولا يلزم المتهم يمين اجاب لا يقبل قول شريكه في
حقه ولو اراد تحليفه على الخيانة المبهمة لم يحلف كما في الاشباه والنظا
ما عطالفه والله اعلم سئل في ثلاثة اشتركوا شركة فاسدة وصحيحة
مات احدهم فادعى الذي بيده المال عند ارادة قسمه ان له كذا وصدقه
شريكه وكذبه ورثة الميت هل يقبل قوله بيمينه امرلا اجاب القول
قول من بيده المال انه له فيه كذا وكذا اذ اليد له فيصدق في كلما يقوله
والله اعلم سئل في رجلين لكل منهما اواني نحاس معدة لطبيخ الدبس
اتفقا ان يواجرا لكد والاجر بينهما فتعطلت انية احدها واعانه الاخر
على الطبيخ في انيته فما الحكم في ذلك اجاب الشركة المذكورة فاسدة
وما طبخ في انية احدهما فاجرته لصاحبها وللاخر اجرة المثل لعمله معه
ومثله الذي تعطلت انيته ما طبخ فيها قبل ان تتعطل فاجرته لصاحبها
وللاخر اجرة المثل لعمله معه كمن دفع لاخر دابة ليبيع برا على ظهرها
على ان الربح بينهما الشركة فاسدة بمنزلة الشركة في العروض فالربح لمالك البر
ولمالك الدابة اجر مثلها وكرجلين لاحدهما بغل وللاخر بعير اشتركا
على ان يواجر ذلك والاجر بينهما فهو فاسد ويقسم على عمل البغل والبعير
والفروع الشاهدة لذلك كثيرة والله اعلم سئل في ثلاثة شركا
متفاوضون من المشترك بينهم قماش مصري باعه احدهم لرجل ذمي فتسلمه
منه ثم دفع الثمن لاحد الشركا فادعى واحد من الشركاء المذكورين على الذمي
بما صورته ادعى فلان بن فلان على فلان ان من المشترك بينه وبين
فلان وفلان قماشا مصريا وانه باعه للمدعى عليه بكذا من الثمن وتسلمه
منه وان المدعى عليه دفع ثمنه لفلان الذي هو احد شريكه بغير اذنه
ويطالبه بذلك زاعما انه لا يلي قبض الثمن الا المباشر للبيع وسال

سواله

سواله عن ذلك فاجاب باني اشتريته من شريكك فلان بكذا الذي ادعيت
في دفعت له الثمن بغير اذنك ودفعت له الثمن وبريت بسبب ذلك ذمتي
هل تسمع من المدعي هذه الدعوى المذكورة امرلا تسمع لكون دفعه لشريكه
المفاوض بغير اذنه موجبا لبراة ذمته وان لم ياذن له بالدفع ويوخذ
باقراره في الدعوى وقوله دفع لفلان الشريك بغير اذني وان كان هو المباشر
لعقد البيع امرلا اجاب المقرر في سائر الكتب متونا وشروحا وفتاوى
ان كل واحد من شركاء المفاوضة وكيل عن الاخر وكفيل فكل دين لزم
احدهما بتجارة وغصب وكفالة لزم الاخر حتى ان احدهم لو اجر عبدا فان
للمستاجر مطالبة الاجرة بتسليم العبد كما ان للاخر اخذ الاجرة فان كل واحد
منهما وكيل عن صاحبه في قبض الديون الواجبة في التجارة وكفيل بما وجب
عليه بسببها فصار كل واحد منهما مطالبا فاذا علمت ذلك ظهر لك فساد
دعوى الشريك المدعي بدين قبضه شريكه وان توهمه بسبب عدم اذنه
له وان كان مباشر العقد البيع ان له الرجوع على المشتري توهم باطل
داحض لا يسوغ له الدعوى بذلك وكيفا والحكم بان الدفع باحد شركاء
المفاوضة موجب ببراءة ذمة المديون لكونه وكيلا عنه في ذلك كما هو
مستفيض في كلام علمائنا قاطبة والله اعلم سئل في اخوين شقيقين
شريكين متفاوضين والكبير مفوض للصغير في التصرفات المالية والعقود
الباعية فهل كل شي اشتراه الصغير يكون مشتركا بينهما وان كتب اسمه فهو
عارية امرلا اجاب نعم يكون مشتركا بينهما الا طعام اهله وكسوتهم
كما هو صريح كلام المتون والشروح والفتاوى والله اعلم سئل في ملاحين
بيد كل واحد منهم سفينة لغيره اشتركوا على كل ما يتحصل من
سفينته بينهم سوية على عدد السفن قل حملها او كثر هل تصح هذه
الشركة امرلا تصح وتختص كل سفينة باجر حملها اجاب لا تصح
هذه الشركة فلا يقسم المتحصل على عدد السفن بل اجرة حمل كل سفينة
لربها ولا يشاركه غيره فيها والله اعلم سئل في دباغين اشتركا
فاسلم احدهما رجلا في جلود هل للاخر المطالبة بها ان صح السلم او براس
مال السلم ان لم يصح وهي متصفة بشركة العنان امرلا اجاب الطلب
للمسلم والمسلم اليه منع الامتناع عن الدفع لشريكه والله اعلم سئل
في اسكاف اشترك مع اخر على ان يشتري له الجلود بماله وهو يصنعها نعالا
والربح بينهما انصافا فلهذا النصف بعمله وللاخر النصف بماله هل تصح
هذه الشركة امرلا تصح واذا قلتم لا تصح فما الحكم في الحاصل من ذلك

اجاب لا تصح هذه الشركة والحاصل كله لصاحب الجلود والعامل اجر مثل
عمله لانه عمل فيها باذنه على ان يكون له نصف ما زاد في ثمنها وهذا فاسد كما اذا
دفع جارية مريضة الى طبيب وقال عالجها فان برئت فما زاد في قيمتها بالصحة
فهو بيننا فانه لا يصح وللطبيب اجر المثل وقدر ما انفق في ثمن الادوية والله
اعلم **سيل** في ستة نفر اشتركوا شركة وجوه على ان يشتروا لبنا من رجل
ودوهم ويبيعوا والربح بقدر المشترى ففعلوا وادخل الثاني بهم رجلا ثالثا
يعينهما بغير اذن البقية هل يكون شريكا للستة ام للاثنين ام لا وان عمل مع
الاثنين ماذا يستحق معهما **اجاب** لا يكون شريكا لمن لم ياذن له بالاجماع
اذا اشترى من البايع يكون له الملك في سدس المبيع ولا يجوز لشريكه بيع شي
من نصيبه بادخاله في شركته ومزاحمته له فيه وان قال ما اشتريناه
من اللبن من فلان فلك فيه ثلث ثلث شاهر وصارا وكيلين عنه في ذلك
وان لم يذكر ذلك او ما هو في معناه لا يصح وان لحقته مشقة في العمل معهما
طمعا فيما عيناه له فله اجر مثل عمله فافهم والله اعلم **سيل** في فرس
مشتركة باع احد الشركا حصته منها بثمن معلوم بذمته واشترى منه
كرما وقاصصه والان شركاوه يقولون الكرم للشركة لاشتراكنا في الفرس وهو
يقول ما بعت الا حصتي وما اشتريت الا لخاصتي هل القول قوله ام قولهم
اجاب القول قوله اذ ما باع الا حصته ولا اشترى الكرم الا لنفسه
ان صحت دعواهم بان قالوا بعت للشركة واشتريت للشركة وان ادعوا ان
الكرم مشترك لكون الفرس مشتركة لا يلزمه يمين لفساد الدعوى والحال هذه
والله اعلم **سيل** في اخوين متفاوضين تزوج احدهما زوجة بمهر وزوج
ابنه ايضا زوجة بمهر وقضى المهرين من مال الشركة هل للاخ الاخر ان يطالبه
بنصف ما وفاه وله ان يحبسه على ذلك ام لا **اجاب** نعم له ان يطالبه
بنصف المهرين ويحبسه لان ذلك ملحق بكسوته وكسوة اهله فيضمن حصة
اخيه فاذا ترتب ذلك بذمته يحبس فيه وان لم يوفه والله اعلم **سيل**
في فرس مشتركة بين اثنين تعدى عليها رجل فركبها بغير اذنهما ثم سلمها
لاحدهما فماتت عنده قبل ان تصل الى الاخر هل له يضمن المتعدي **اجاب**
لا يتخلص من الضمان في حصته بعد ان تعلق به الا بوصولها اليه او باجازة
فعل المتعدي على القول بان الاجازة تلحق الافعال وهو الصحيح صرح به في اخر
الربع الرابع والعشرين من جامع الفصولين وذلك لما تقرر ان شريك الملك
اجنبي عن حصة شريكه فكان دفعها لاجنبي فيضمن كما اشار اليه في جامع الفصولين
ايضا في اخر الخامس بقوله **قيم** سبل مولانا عن موائد لهما غاب احدهما فدفع

الشريك الاخر كلها الى الراعي هل يضمن نصيب شريكه اجاب انه يضمن اذ يمكنه حفظها
بيد اجيره فلا يصير مودعا غيره ولو تركها الشريك الغايب في العمرا ولم يتركها
بيده يمكنه ان يرفع الامر الى القاضي فينصب قيما يحفظ كذا اجاب والله اعلم
سيل عن رجلين اشتريا خمسة قربة ليبيعاها في المزيريب على الحج
فباعا عشرين وكسد الباقي فسافر به احدهما الى دمشق وقايض به فرسا وركبها
الى بيت المقدس وهلكت معه ولم يوجد من شريكه اذن بذلك فهل يضمن قيمة
حصة الشريك من القرب ولا ينفذ عليه ما فعله شريكه ام يضمن قيمة حصته
من الفرس **اجاب** نعم يضمن حصة شريكه من القرب ان كانت شركة ملك ولم
ياذن له بالبيع وان كان اذن له بالبيع يضمن قيمة حصته في الفرس لتعديه
بركوبها اذ كل واحد من شريكي الملك اجنبي في حصة الاخر فيمتنع عليه
ركوب الدابة المشتركة وذلك لما تقرر من مذهب الامامين وكيل البيع
له البيع بما عز وهان باي ثمن كان فينفذ بالفرس كما ينفذ بالنقد بل صرحوا
به من جواز بيع العروض وان كان مقايضة واما ان كانت شركة عقد
وعين له مكانا فتعداه وضمن فاذا عين له المزيريب وتجاوزه الى دمشق
ضمن لتخصيص الشركة بالمكان كما نصوا عليه قاطبة والله اعلم **سيل** في
فرس بيد احد الشركا باع منها حصة وسلمها المشتري ليد بايعه فماتت ثم
ردها المشتري عنده قبل وصولها الى الاخر على واحد منهما ضمان ام لا **اجاب**
لا ضمان على واحد منهما لانه بردها له زال التعدي فارتفع الضمان والله
اعلم **سيل** في اربعة شركا عنانا قال الذي بيده المال كنت استدنت
من فلان كذا للشركة ودفعت اليه دينه هل القول قوله بيمينه ام لا **اجاب**
نعم القول قوله في ذلك بيمينه وقد صرحوا بان الشريك اذا قال قد استقرضت
مائة دينار واخذ عوضها ان كان المال في يد المقر فالاقرار صحيح وله ان
ياخذ المائة صرح بذلك في شرح تنوير الابصار نقلا عن جواهر الفتاوى
والله اعلم

كتاب الوقف

سيل في وقف صورته
وقف على فريح وصالح ولدي المرحوم حزيب بن مزاحم ثم من بعدهما على مصالح
الجامع المعروف بجامع الساطور بنابلس يجري ذلك ابد الابدين الخ ثم مات
فريح فهل تصرف غلته لاخيه او لمصالح الجامع ام لغير ذلك **اجاب** لا تصرف
غلته لاخيه ولا لمصالح الجامع بل للفقرا الى ان يموت الاخ الثاني فيصرف
الى مصالح الجامع جميع غلة الوقف لانه صرفه لمصالحه مشروط بعد موتهما
وصرف حصة الاخ بعد وفاته مسكوت عنه فلا تصرف لاخيه الا اذا كان
فقيرا بجهة كونه من الفقرا **سيل** في كتاب وقف على الاولاد فصار فيه

الواقف اماكن الوقف فجعل منها ما هو مخصوص باولاد الظهور ومنها ما هو مشترك مرتبا ثم اعقب ذلك بقوله وشرط في وقفه هذا شروطا منها اذا مات احد الموقوف عليهم عن ولد او ولد ولد انتقل نصيبه له واذا مات عن غير ولد فالى من في درجته ومنها ان الطبقة العليا تحجب السفلى فهل حصة من مات عن ولد او ولد ولد فيهما ينتقل له عملا بقوله المذكور ام تكون للطبقة العليا عملا بالترتيب السابق ثم او اللاحق الظاهر المراد بقوله العليا تحجب السفلى وكون حكم المخصوص باولاد الذكور الظهور والمشترك واحدا في هذا ام حصل الخلاف لاثنين بهذا التفصيل كيف الحال **اجاب** قوله وشرط في وقفه هذا شروطا راجع الى المشترك والخاص لانهما واحد باعتبار مسمى الوقف والحكم فيهما باعتبار الانتقال الى الولد او ولد الولد واحد ولا ينافيه اشتراط الترتيب بين الطبقات لانه عام خص بقوله على من مات عن ولد الخ وفيه اعمال الكلامين واللاحق موكد على عادة الواقفين من اتيانهم بالموكدات كقولهم طبقة بعد طبقة وبطنا بعد بطن ونسلا بعد نسل والمراد ان الاصل يحجب فروع نفسه لا فروع غيره والله اعلم **سيل** في محدود وقفه واقفه وسمى حدوده الاربعة وداخلها مشتمل على فاخورة ومعصرة زيتون اعني بدا غير ان كتاب الوقف فيه اسم الفاخورة وليس فيه اسم البد فهل يشمل الوقف جميع ما هو داخل الحدود عملا بالتحديد ام يختص بالفاخورة دون البد عملا بالتسمية وما الحكم **اجاب** يشمل الوقف ما احاط به الحدود اذ المحدود وقع عليه الوقف وهو اسم لما بداخل الحدود غايته انه ترك شيئا لا يشترط ذكره اجماعا وايضا قد تقرر ان العقار تقع المعرفة به بحدوده لا باسمه حتى اشترط ذكرها في الدعوى والشهادة وهذا ظاهر والله اعلم **سيل** فيما اذا ولى السلطان ناظرا على وقف هل له عزله بغير جنحة ولا مصلحة ام لا **اجاب** منصوب السلطان ومنصوب القاضي سيان وقد صرح في الخانية ان منصوب القاضي لا يعزل بغير جنحة والمصلحة فكذلك منصوب السلطان اذ القاضي كالوكيل عنه كما افاده في البحر وغيره والله اعلم **سيل** في وقف اشتبهت مصارفه كيف يفعل في غلته **اجاب** ان لم يوقف على شرط واقفه يعمل بما كانت تفعله القوام سابقا فان لم يعلم فعل القوام ايضا وعلم اصل المصرف على الذرية يصرف الى الكل من غير تمييز ذكر على انثى ولا تقديم بطن على بطن اسفل والله اعلم **سيل** اذا كانت القوام فيما سبق تصرف الى كاتب الوقف معلوما هل يصرف عليه معلومه ويبقى في وظيفة الكتابة والله اعلم **اجاب** نعم

يعرف

يعرف له ويبقى في وظيفة الكتابة والله اعلم **سيل** في وقف فقد شرط واقفه واشتبهت مصارفه فادعى شخص على المتكلم عليه استحقاقا فيه فما الحكم حيث اشتبهت مصارفه ولا يعلم ما كانت تصرفه القوام **اجاب** لا بد للمدعي ان يثبت دعواه بالبينة والله اعلم **سيل** في رجل وقف وقفا على نفسه ثم من بعده على ولديه لصلبه الموجودين الان وهما الخواجا زين الدين عبد القادر والزيني اسحاق الرشيد الخالي العارضين وعلى من سيحدث له في اولادهم الذكور والاناث بينهم على حكم الفريضة الشرعية ما دامت البنات قاصرات عن درجات البلوغ ثم من بعد اولاده الذكور على اولادهم ثم اولاد اولادهم ثم على انسالهم واعقابهم يشترك فيه الاثنان فما فوقهما بالسوية ينفرد فيه الواحد عند عدم المشارك تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى على ان من توفي منهم عن ولد او ولد ولد او اسفل منه فنصيبه لولده او لولد ولده ونسله وعقبه على الشرط والترتيب المشروحين اعلاه ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب فنصيبه لمن يوجد في طبقته وذو درجته من مستحقي الوقف ومن مات منهم قبل استحقاقه لهذا الوقف او لشيء منه وترك ولدا او ولد ولد او اسفل عن ذلك قام في الاستحقاق مقام اصله واستحق ما كان يستحق المتوفي ان لو كان حيا وبعد انقراض ذرية الواقف المشار اليه ونسله وعقبه يكون ذلك وقفا على اولاد اخيه المرحوم شمس الدين ابي البشر ثم من بعدهم على اولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم اولاد الذكور دون اولاد الاناث على الشرط والترتيب المنصوص عليهما اعلاه وشرط الواقف شروطا منها ان يصرف الناظر على وقفه والمتولي عليه لبنتي الواقف الموجودتين الان وهما اصيل وعايشة في كل سنة ثمانين قطعة فضة سليمانية ولكل بنت ستحدث للواقف في كل سنة ثمانين قطعة واذا توفت بنات الواقف فلا استحقاق لاولادهن في الوقف المذكور ولا لاولاد اولادهن سوا كانوا ذكورا او اناثا فان اولاد البطون ليس لهم استحقاق في الوقف المذكور هذا لفظ الواقف مات الواقف وولداه المذكوران وبناته لصلبه ولم يحدث له اولاد بعد الوقف وبقي ابنا ابنائه وبنات ابنائه واولاد بناته فهل لاولاد بناته الذين اباؤهم من الاجانب استحقاق في الوقف ام لا وهل لبنات ابنائه استحقاق ام لا واذا قلتم لهن استحقاق هل لاولادهن في الاصالة استحقاق ام لا وهل ينقطع استحقاقهن بالبلوغ لقول الواقف على الشرط والترتيب

المذكورين اعلاه وقد ذكر في حق البنات الصلبيات مادمن قاصرات وهل
استحقاقهن بعد البلوغ يصرف الى ما من يساوامن في الدرجة من اخوتهن
وابنا اعمامهن واخواتهن وبنات اعمامهن القاصرات بحيث لادرجة فوقهن
لعدم صرفه الى ابنائهن وينزل نزعهن من الوقف منزلة موتهن فيصرف الى
ذوي درجتهن او يختص به اخوتهن عملا بقول الواقف على ان من مات
عن ولد او ولد ولد الخ فنصيبه لولده او ولد ولده ومن مات منهم عن غير
ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب فنصيبه لمن يوجد في طبقته فيكون صرف
نصيب الميت الى ذوي الطبقة مشروطا بعدم الموت عن الولد او ولد الولد
وهذا اعني والدهن ميت عن ولد ولا يضر تراخي الاستحقاق الى حين
بلوغ الاخت وكما هو اقرب الى غرض الواقف من صرف نصيب الميت الى
ولده او ولد ولده كيف الحال أجاب لا استحقاق لاولاد البنات
الذين اباؤهم من الاجانب للشرط المصرح بعدم استحقاقهم في قول
الواقف ان اولاد البطون ليس لهم استحقاق في الوقف المذكور واما
بنات ابنائه فلهن استحقاق لانهن من اولاد الظهور لكن مادمن
قاصرات لقول الواقف بعد ذكرالاولاد واولاد الاولاد على الشرط
والترتيب الشرعي اعلاه وقد شرط في الصلبيات دوام القصور عن
درجة البلوغ اذ الاوصاف شرط فلزم في غيرهن به واذا بلغت صرف
استحقاقهن الى من ساواهن في الدرجة ولا يختص به اخواتهن اذ صرف
استحقاقهن بعد البلوغ مسكوت عنه لم يبين الواقف لم يعرف بعد
البلوغ فيحمل فيه بصرف العبارة المتقدمة وهو انها اذا وجدت درجة
اعلى من درجتهن فهو مقسوم بين اهلها على الفريضة الشرعية
والاولاد وجدت درجة مساوية فهو مقسوم بين اهلها كذلك واما
التوهم المذكور في التوجه اختصاص اخوتهن باستحقاقهن فغير ملتفت
اليه لان ما دخل في استحقاقهم انقطعت نسبته الميت عنه فلم يبق
من نصيبه فلم يدخل في قول الواقف على ان من مات عن ولد او ولد
ولد فنصيبه لولده الخ بل هذا استحقاق مستقل ارتفعت عن صاحب
صفة الاستحقاق ببلوغ فيرد في الوقف على ما اقتضته عبارة
الواقف المتقدمة ولو اعتبرنا هذا التوهم لما استحق شخص مع وجود من
هو اعلا منه كما هو ظاهر فهذا توهم ساقط الاعتبار فليتأمل والله اعلم
سئل في رجل وقف وقفا على نفسه مدة حياته ثم من بعده على
اولاده الموجودين الان وهم عبد الكريم وشهاب الدين وامة الله صالحة

وام الفرج

وام الفرج وعلى من سيحدثه الله له من الاولاد على الفريضة الشرعية
ثم من بعد الذكور المذكورين اعلاه على اولادهم ثم على اولاد اولادهم
ونسلهم وعقبهم على الفريضة الشرعية اما الاناث من بنات الواقف
وبنات اولاده الذكور الموقوف عليهم اذا كن خاليات عن الازواج
يستحقن في الوقف على قدر نصيب كل واحدة منهن فاذا تزوجن سقط
حقهن واذا تأيمن عاد حقهم على الشرط والترتيب المشروح اعلاه فاذا
لم يكن ذكر من الموقوف عليهم ولم يبق منهم نسل ولا عقب كان ذلك
وقفا على اقرب عصبات الواقف على الشرط والترتيب المشروحين اعلاه
هذه عبارة الواقف مات الواقف واولاده الجميع ما عدا ابنته ام الفرج
وبنت ابن ابنه عبد الكريم امرأة تدعى حجازية متزوجة ولها ابن
فهل ينحصر ريع الوقف الان في ام الفرج التي هي بنت الواقف ام يقسم
بينها وبين ابن حجازية التي هي بنت ابن الواقف وهل لحجازية نصيب
في الوقف ام الاستحقاق خاص بام الفرج لكونها عازبة وكيف الحال
أجاب ريع الوقف منحصر الان في ام الفرج ولا شيء لحجازية ولا بنتها
اما هي فلكونها متزوجة مع وجود ذكر من الموقوف عليهم وهو ابنها
فانه منهم وان لم يستحق من بعد اذ المراد من اهل الوقف من دخل في اللفظ
السابق من الواقف ان الوقف عليه وان لم يستحق بعد واما ابنها فلشرط
الترتيب المستفاد بثم بين الطبقات فلولاها لاستحق مع وجود بنت
الواقف اذ لا ترتيب بين بنات الواقف وبين اولاد بني الواقف لكونه
افردهن بحكم مستقل حيث قال اما الاناث الخ ولولاه لاستحقوا لعدم
وجود ذكر من الموقوف عليهم فكل منهما حاجب ومحجوب بالاخر فان قلت
كيف دخل ولد البنت التي هي حجازية في الوقف قلت بقوله على اولادهم
ثم على اولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم كما هو ظاهر لمن صبغ اصبعا من
اصابعه في علم الفقه والله اعلم سئل في واقف وقف وقفا وشرط
في كتاب وقفه ما نصه انشا الواقف اثابه الله وفقه الله هذا منجزا
على ولده الطفل المدعو حسن وعلى من سيحدث له من الاولاد الذكور
خاصة دون الاناث ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم
ثم على انسالهم واعقابهم الذكور دون الاناث على ان من مات منهم ومن
اولادهم وانسالهم واعقابهم عن ولد او اسفل منه ان نقل نصيبه لولده
او الاسفل منه وعلى ان من مات من اولادهم واولاد اولادهم عن غير
ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه الى من هو في درجته

وذوي طبقته يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب للمتوفي وعلى ان من مات منهم ومن
اولادهم واولاد اولادهم وانسالهم واعقابهم قبل استحقاقه لشيء من منافع هذا
الوقف وترك ولدا او اسفل منه استحق ذلك المتروك ما كان يستحقه والده ان لو
كان حيا وقام مقامه في الاستحقاق فاذا انقرض الذكور على هذا الترتيب
المذكور عاد ذلك وقفا على اولاده الاناث ان كن موجودات فان لم يكن فعلى
الموجود من اولادهن وذريتهن ونسلهن وعقبهن على الشرط والترتيب
المذكور اعلاه ثم ان ولد الواقف المذكور المدعو حسن مات صغيرا في حياة
والده وحدث للواقف ولد اسمه محمد وانحصر استحقاق الوقف فيه ثم
مات واعقب بنتا ثم ماتت واعقبت ولدا ذكرا اسمه محمود ثم مات واعقب
ولدا ذكرا اسمه محمد فهل يستحق محمد المذكور هذا الوقف بجهة دخوله في عموم
الذكور وفي قول الواقف ثم على اولاد اولادهم الذكور ام بجهة دخوله
في ذكور النسل والعقب بقوله ثم على انسالهم واعقابهم الذكور ام بالجهتين
ام لا يستحق بجهة ما **اجاب** كل من الشرطين لو انفرد لكفى لعلة تحول
محمد المذكور وقد تقرر انه لا مانع من تراحم العلل والاضافة هنا الى الاولاد
لا الى الواقف نفسه ثم قال على اولادهم الخ وكذلك الاضافة في
الانسال والاعقاب انما هي اليهم لا اليه ولا شك انه ذكر من اولاد
اولاد اولادهم كما انه ذكر من انسالهم واعقابهم وان كانت جدته محترزا
عنها بتقييد الذكور فيستحق الموقوف بلا شبهة والحالة هذه والله اعلم

سئل في وقف مسجد ابطله نائب قاض مستندا الى عدم لزومه
عند الامام الاعظم فهل للنائب ولاية ابطال الوقف المذكور ام ولاية الابطال
خاصة بالقاضي الاصلي **اجاب** قال في البحر الرائق وهنا تنبيه
لا بد منه وهو ما المراد من القاضي الذي يملك نصب الوصي والمتولي ويكون
له النظر على الاوقاف قلت هو قاضي القضاة لا كل قاض ثم قال
وعلى هذا فقولهم في الاستدانة بامر القاضي المراد به قاضي القضاة
وفي موضع ذكروا القاضي في امور الاوقاف انتهى فهذا صريح في ان
نائب القاضي لا يملك ابطال الوقف وانما ذلك خاص بالاصل الذي
ذكر له السلطان في منشوره نصب الولاة والاوصيا وفوض اليه امور
الاوقاف وينبغي الاعتماد عليه وان بحث فيه شيخنا الشيخ محمد بن سراج
الدين الحانوتي لما في الطلاق مثله للنواب في هذا الزمان من الاختلال
والمسئلة لا نص فيها بخصوصها فيما اطلعنا عليه وكذلك فيما اطلع عليه
شيخنا المذكور والشيخ زين صاحب البحر لما اخرجها تفقها والله تعالى

اعلم **سئل** فيما اذا وجد دفتر سلطاني جديد ان الطاحونة الفلانية
وقف على زيد ثم على اولاده واولاد اولاده ثم وثم واذا انقرضوا
كان للحرمين الشريفين وكتاب وقف ان زيدا وقفه ثلثي الطاحونة
على اولاد الظهور دون اولاد البطون ولا تعرض فيه للثلث الثالث
وهذه الحجة الملتصق بها هذا السوال بحجة الصك بها سوال كتب عليه الجواب
فهل يثبت وقف الطاحونة المذكورة جميعها بموجب الدفتر السلطاني وتمنع
اولاد البنات بموجب قوله ثم على اولاده الخ الموجب لاخراج اولاد البنات
بموجب قوله كما هو صوابه ام يعمل بهذه الحجة ام لا يعمل بشيء مما ذكر واذا قلتم
بالاخير ولم يوجد في الثلث الثالث متمسك يعمل به شرعا واشتبهت
مصارفه فما الحكم فيه **اجاب** لا يعمل بموجب الدفتر ولا بمجرد
المدعوة الحجة لما صرح به علماونا من عدم الاعتماد على الخط وعدم العمل
به كمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضين وانما العمل
في ذلك بالبينة الشرعية وكيف يعمل بهذه الحجة وهي باطلة من وجوه
الاول ان اعتراف الناظر المذكور على بقية المستحقين من اولاد
الظهور لا يجوز ولا يبطل حقهم **الثاني** انه جعل الذي يخص عرفات
المدعي المذكور مع من يشركه من اولاد بركة المذكورة قيراطا واحدا
ونصف واحد والذي يخص عبد القادر وابراهيم المذكورين
قيراطا واحدا ونصف قيراط وهذا لا يقول به احد بل هو مخالف
لاجماع المذاهب كلها اذ لو ثبت دعوى المدعيين المذكورين الذين هما
عرفات وعبد القادر بالبينة الشرعية لوجب ان يقسم ربع هذا
الثلث على عدد روس اولاد الظهور واولاد البطون سوية لا يفضل
فيه الذكر الانثى وذلك يختلف بكثرتهم وقلتهم فمن اين اخذ هذه
القسمة التي قسمها حتى اعطى عرفات ومن يشركه قليلين كانوا او كثيرين
قيراطا ونصفا وعبد القادر وابراهيم قيراطا ونصفا وبقية اولاد
الظهور كثروا ام قلوا خمسة قراريط فهذه قسمة تخالف اجماع المسلمين
فكيف يعمل بها شرعا والحكم بما خالف الاجماع باطل وهذا الحكم لا يستند فيه
الى دليل شرعي **الثالث** ان اصل دعوى المدعيين غير مسموعة شرعا
لجهالة المدعى بقوله وان استحقاق عرفات المذكور مع من يشركه الخ
وقد تقرر ان من جملة شروط الدعوى معلومية المدعى وما ادعاه لنفسه
مجهول لا يدرى مقداره وليس خصما عن غيره الى غير ذلك من الوجوه
التي لا تخفى على اهل العلم فاذا علمت ذلك فالاصل ان من اثبت بالبينة

حقا فقوله فيجب على القاضي ان يطلب من اولاد البنات بينة تشهد بعدم عاهم
لان استحقاق اولاد الظهور في هذا الثلث محقق واستحقاقهم مظنون فكانوا مدعيين
والبينة على من ادعى فاذا عجزوا عن اقامة البينة يطلب من الاخر بينته فاذا عجزوا
واشتبهت مصارف هذا الثلث فقد صرح علماونا بانه ينظر الى المعهود من حاله فيما
سبق من الزمان من ان قوامه كيف يعملون فيه والى من يصرفونه فيبني على ذلك
لان الظاهر انهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة شرط الواقف وهو المظنون بحال
المسلمين فيعمل على ذلك واذا لم يكن يعلم كيف كانوا يعملون لا يعطى لاولاد البطون
شي للشك في استحقاقهم ومع الشك لا يجوز الحكم لهم بشي هذا وقد اطلعت على
ما في ايدي الفريقين من الحجج والتمسكات فلم اجد ما يسوغ للقاضي الحكم بدخول
اولاد البنات في هذا الثلث فليتئد القاضي نواجده على طلبها منهم فان لم
يثبتوها يمنعهم وليتدبر خشية الاقتحام فيما لا يجوز هذه الاحكام والله ولي النعمة
والتوفيق نسأله الهداية الى سوا الطريق بمنه وكرمه وسوابغ نعمه امين سيل
في عقار بيد جماعة تلقوه بالارث عن ابيهم عن جدهم برز الان رجل يدعي انه
وقف جده مستندا بانه موجود بالدفتر السلطاني في وقف جده هل بمجرد
وجوده في الدفتر السلطاني كاف في ثبوت كونه وقفا ام لا اجاب حجج الشرع
ثلاث البينة والاقرار والنكول لا بمجرد الخط لانه علامة لا تبنى عليها الاحكام
والله اعلم سيل في قسمة اهل الوقف هل تجوز ام لا اجاب ان كانت
قسمة تملك فهي باطلة وان كانت قسمة تناول يجوز صرح به في الفتاوى الحلبية
وفي الاسعاف ما يويدك والله اعلم سيل في ارض وقف على الذرية هل يجوز
ان تقسم قسمة حفظ وعمارة ليعمر كل ما ميزه لنفسه لا قسمة تملك ام لا اجاب
صرح في الاسعاف ان اهل الوقف لو قسموا الوقف بينهم ليزرع كل واحد نصيبه
جاز وقد ذكر استاذ اساتيذنا الشيخ شهاب الدين الحلبي في فتاواه ان قسمة
التناوب فيه جايزة واستشهد له بمسئلة الارض المذكورة وفي القنية ضيعة
موقوفة على الموالي فلهم قسمتها قسمة حفظ وعمارة لا قسمة تملك فيحمل
ما في الخصاف والمتون والشروح من عدم جواز قسمة الوقف على قسمة التملك
لا قسمة الحفظ والعمارة توفيقا بين الكلامين والله اعلم سيل في ناظر وقف وكل
رجلا باجارة مستغل الوقف وقبض اجرته ودفعها له وعزل الناظر هل للناظر الجديد
ان يدعي على الوكيل بما قبض ام لا وهل اذا انكر المعزول ايصال الغلة اليه
يقبل قوله ام لا اجاب قد تقرر صحة توكيل ناظر الوقف مطلقا وناظر القاضي
اذا عمم له وقبول قول الوكيل في دفع ما قبضه لموكله مع يمينه فالعبرة بانكار
المعزول والقول قول الوكيل في الدفع بيمينه لان الوكيل امين وقد اخبر عن

فصل في قسمة اهل الوقف هل تجوز ام لا

ايصال

ايصال الامانة فيقبل قوله بيمينه والله اعلم سيل في اصطبل وقف منهدم
جدرانه واستغنته سلمه ناظر وقفه لرجل يعمره بماله وينتفع به سكنا واسكانا
باجرة معلومة في كل سنة فتسلمه المستاجر وبنى فيه بناء حتى صار ذا رغبة فزاد الناس
عليه من غير زيادة الاجرة في نفسها فهل تنقض الاجارة ام لا اجاب قال
في البحر نقلا عن المحيط وغيره حانوت وقف وعمارته ملك لرجل ابى صاحب
العمارة ان يستاجر باجرة مثله ينظر ان كانت العمارة لو رفعت يستاجر باكثر
مما استاجر صاحب العمارة كلف رفع العمارة ويوجر من غيره لان النقصان
عن اجر المثل لا يجوز من غير ضرورة وان كان لا يستاجر باكثر مما يستاجر
لا يكلف ويترك في يده بذلك الاجر لان فيه ضرورة انتهى والله اعلم سيل
في ارض وقف بيد جماعة اتخذوها كروما ويودون على عدد الاشجار
قدرا من المال والان فنيت الاشجار وصارت الارض ملسا تزرع وتستغل في
كل سنة والمتكلم عليها يطلب القسم لكونه انفع لجهة الوقف هل له ذلك للضرر
البين على الوقف ام لا اجاب نعم له طلب القسم لكونه انفع للوقف وقد
ترادفت كلمة العلماء قاطبة على ذلك وصرحوا بانه يفتى بكل ما هو انفع
للوقف ولا قايل بذلك وقد صارت الارض ملسا تزرع وتستغل في كل
سنة لانه يودي الى الضرر الجلي على الوقف ولا قايل به والله اعلم
سيل في ارض وقف بيد مزارعين متعددة لكل قدر منها في يده من
قديم الزمان ادعى احدهم على اخر ان مقدارا من ارضه دون ارض الاخر
ويريد ان يقاسمه في ذلك هل له ذلك ام لا ويبقى القديم على قدمه اجاب
ليس له ذلك ويبقى القديم على قدمه ولا يعطى المدعي شيئا مما في يد
الاخر اذ ذاك وان كان زايدا فقد يكون بمعنى راه المتكلم على الوقف
والاصل الصحة والله اعلم سيل في رجل وقف وهو بحال الصحة منجزا
وقفا على نفسه ثم من بعده على ولده محمد وعلى من سيحدث له من الذكور
والاناث على الفريضة الشرعية اما الاناث فلهن الاستحقاق بالوقف اذا
كن خاليات من الازواج فاذا تزوجن سقط حقهن وكلما تأيمن عاد حقهن
وليس لاولاد البنات من هذا الوقف حق ثم من بعدهم على اولادهم واولاد
اولادهم ونسلهم وعقبهم ابدا ما تناسلوا ودائما ما تعاقبوا طبقة بعد
طبقة وذكر الواقف المذكور في وقفه شروطا هذا منها ان يكون في وقفه
هذا لنفسه مدة حياته ثم من بعده للارشد فالارشد الموقوف عليهم
الى ان قال فاذا انقرض الموقوف عليهم ولم يبق منهم نسل ولا عقب
كان ذلك وقفا الى اقرب عصبات الواقف واذا انقرضت عصبات الواقف

ولم يبق منهم احد كان وقفا على مصالح حرم سيدنا الخليل عليه الصلاة والسلام
مات محمد في حياة ابيه الواقف بعد ان احدث الله له ثلاث بنات فتزوجت
واحدة منهن اولادا فهل يصرف ريع الوقف لهن ام لا ولاولادهن ام لعصبة الواقف
ام لحرم سيدنا الخليل عليه الصلاة والسلام ام لغير ذلك وهل يجري شرط الواقف
في النظر كما يجري في الصرف ام لا وهل يحل تناولهن من ريع الوقف بوجه وما
الحكم في ذلك اوضحوا لنا الجواب معللا مفصلا **اجاب** اعلم الله قد قام
بكل من المذكورين مانع من الصرف اما بنات الواقف فلسقوط حقهن بالازواج
واما اولادهن فلسقوطهن من الوقف بقول الواقف وليس لاولاد البنات من
هذا الوقف حق ولو قدرنا عدم هذه الجملة من كلامه والباقي على حاله فكذلك
لا يصرف لهم مع وجود امهاتهم لان مراعاة شرطه لازمة فيه وهو انما جعل الاولاد
بعدهم فلا يصرف لهم مع وجودهم وكذلك نقول في عصبة الواقف وجهة حرم
سيدنا الخليل فاذا كان كذلك فالصرف الى الفقرا كما صرح به في كثير من الفروع
المساوية لهذه الواقعة قال في الاسعاف ولو قال على ولدي هذين
فاذا انقرضوا فهي على اولادهما ابدا ما تناسلوا قال الشيخ الامام ابو
بكر محمد بن الفضل اذا انقرض احد الولدين وخلف ولدا تصرف اليه
نصف الغلة الى الباقي والنصف الاخر يصرف الى الفقراء فاذا مات
الولد الاخر تصرف جميع الغلة الى اولاد اولاده لان مراعاة شرطه لازمة
في الوقف وهو انما جعل لاولاد الاولاد بعد انقراض البطن الاول فاذا
مات احدهما يصرف نصف الغلة الى الفقراء وفي فتاوى شيخنا العلامة
الشيخ محمد بن سراج الدين الحانوتي مثل هذه الواقعة صرح بالصرف
الى الفقراء مستندا لما نقلناه عن الاسعاف قايلا والمسؤول عنه مساو
لهذا يعني فكان النص فيه نصا في مساويه فصح الاستنباط ومثل ما في
الاسعاف في الخانية والخلاصة والبزازية والتاتارخانية وغالب كتب
الفتاوى والشروح المطولة فاذا علمت ذلك وان الصرف امتنع لجهة
الشرط وصار الحق فيه للفقرا وكونهن وازواجهن بصفة الفقرا علمت
جواز الصرف عليهن والى ازواجهن واولادهن بجهة كونهم من الفقرا لصحة
والوقف منجز في الصفة غير مضاف الى ما بعد الموت فليس من باب
الوصية وقد صرحوا في مثله بجواز تناول اولاد الواقف الفقرا منه قدر
واما مسئلة النظر فلا شك انه للارشد منهن بلا شبهة اذ شرطه للارشد
فالارشد من الموقوف عليهم ولا شبهة في كونهن من الموقوف عليهم وان
قام بهن مانع عن الصرف وكذلك اذا زال المانع استحقين بالشرط المتقدم

وهذا

وهذا ظاهر لا غبار عليه والله اعلم **سيل** في دكان وقف وضع رجل يده عليه
مدعيا فيه الملك بالشرا من زيد وبنى على ظهره بيتا وفي جوفه بنى بيرا واتسع
بالدكان وبطنه وجوفه مدة سنين ثم ثبت وقفه ناظره لدى الحاكم الشرعي
بالبينة الشرعية حسبما وجد في كتابه المسجل بالسجل المحفوظ وحكم به الحاكم
الشرعي ورفع يد واضع اليد المذكور فهل تلزمه اجرة المثل لذلك في مدة وضع
يده عليه ويهدم بناؤه ام لا **اجاب** نعم تلزمه اجرة المثل اذ منافع الوقف
مضمونة صيانة له عن ايدي الظلمة ويهدم بناؤه لو لم يضر بالوقف فان ضر
فهو اعني الباني المضيع لماله فليتربص الى انهدامه وعليه اجرة المثل للوقف
على اختيار المتاخرين وفي بعض الكتب للناظر تملك البنا باقل القيمتين
للوقف منزوعا وغير منزوع بمال الوقف بمثله صرح في الاشباه والنظاير
وكثير من الكتب والله اعلم **سيل** في تقرير الوظايف والعزل عنها هل
ذلك للقاضي ام للمتولي الذي لم يشترط له الواقف لانه تصرف في الموقوف
عليهم بغير شرط الواقف وذلك لا يجوز بخلاف ما اذا شرطه الواقف كما صرح
به في البحر اخذا من الفتاوى الصغرى والله اعلم **سيل** في رجل وقف عقارا
على اولاده واولاد اولاده ثم وثم ومن جملة الوقف دار ودكان ادعى رجل
بطريق الوكالة عن ابيه ورجل بالاصالة عن نفسه لدى نايب الحكم على
وكيل احد المستحقين في اجارة دار الوقف بانه رأى وكيل اجارة الدار
المدعى عليه اجر الدار ونصف الدكان بثمانية غروش وان الاصيل والموكل
يستحقان في الغلة الربع ويطالبانه وكيل الاجارة المذكورة بغرشين
منها فاجاب الوكيل بان خليل الرجل من ذرية الواقف كان قد منع
الاصيل والموكل من ريع الوقف بحكم نايب الحكم بعد دعوى صحيحة ثم
احضر المدعيان شاهدين شهدا ان الاصيل واخوته اولاد ابراهيم وان
الموكل من ذرية الواقف فحكم نايب الحكم باستحقاقهما ربع الوقف وامر
الوكيل بدفع ما يخص الاصيل والموكل ومن يشركهما من الذكورة وهو غرشان
فهل ذلك صحيح ام لا **اجاب** هو غير صحيح لان وكيل اجارة الدار والدكان
لا يصلح خصما لمن يدعي استحقاقا في الوقف لانه ليس هو وكيلا فيه ففي جامع
الفصولين وكيل اجارة الدار اذا ادعى الساكن انه عجل الاجرة لموكله وبرهن
يوقف ولا يحكم بقبض اجر حتى يحضر الغايب بل ولا المستحق يصلح خصما
لمستحق اخر والدعوى في اثبات الوقف او الملك للمدعي انما هي على ناظره
لا على وكيله في اجارة او قبض غلة او عمل من اعمال الوقف فكيف تسمع الدعوى
على وكيل احد المستحقين في اجارة دار الوقف وتقضى للمدعي وشرط صحة

القضا مفقود وهو الخصم المقضي عليه وايضا شهادة الشاهدين بان الاصيل
واخوته والموكل من ذرية الواقف لا يكفي حتى تبين اذ ابن البنت لا يدخل مع ان
الذرية لمطلق النسل فلا يعم حتى تبين بيانا لا يتخلل فيه انثى ولا تكفي الشهادة
بانه من ذريته كما لا تكفي الشهادة بانه من قرابته حتى يفسروا القرابة والعجب
من امره بان يدفع ما يخص الاصيل والموكل ومن يشركهما والحال ان من يشركهما
لم يسال الدفع ولم يدعي الاستحقاق وهو مقتضيه وايضا الوكيل عن ابيه لم
يظهر من عبارة الحاكم هو وكيل بقبض استحقاقه او بدعوى استحقاقه فان
كان الاول وهو الظاهر من قوله وامر الوكيل بدفع ما يخص الاصيل والموكل
ومن يشركهما وهو غرشان لا يصح كونه مدعيا لاستحقاقه في الوقف لانه
وكيل في مجرد القبض وهو خصم فيه لا في اثبات استحقاقه فافهم والله اعلم

سئل في وقف اهلي وقفه ابو الوفا على نفسه ثم على اولاده الذكور
والاناث تعاقبت عليه نظار فصرفوا ريعه بين اولاد الظهور والبطون
للذكر مثل حظ الانثيين ناظرا بعد ناظر مدة تزيد على مائة واربعين سنة
الى ان تولى عليهم الان ناظر فصرف على اولاد الظهور والبطون كما جرت
عليه النظار من قبله مدة تزيد على عشر سنوات اتباعا لما هو في كتاب وقفه
المسجل في السجل المحفوظ فمنع الان من الصرف على اولاد البطون منكرا
كون الوقف صادرا عن ابي الوفا المزبور ومدعيا ان الوقف من قبل
الشرفي يونس عم ابي الوفا المزبور وانه خاص بالذكور دون الاناث واولاد
وابرز من يده لدى نايب الحكم حجة عليها تنافيذ القضاة الماضين
واحدا بعد واحد بها مكتوب ان الشرفي يونس وقف الاماكن المذكورة
على نفسه ثم على ولدي اخيه ابي الوفا وشقيقه ابي البقا وولده ابي
السعادات ثم على انسالهم الذكور دون الاناث فقرر بيته بوجه وكيل
شخص من اولاد البطون في قبض استحقاقه فسكت الوكيل ولم يدفعها
فكتب نايب الحكم للناظر حجة بمنع اولاد الاناث بمجرد الحجة المقررة لديه
ومن جملة ما كتبه بها عرف يعني نايب الحكم الوكيل ان وقف الشرفي
يونس مختص بالذكور ولا شي للاناث ولا لاولادهن بموجب شرط الواقف
المحكي والمشروح في الحجة المذكورة ولم يكن بيد الناظر كتاب وقف ثابت
بذلك ولا اقام بينة تشهد على ما ادعاه فحكم نايب الحكم على وجه الوكيل
المزبور بمجرد الخط بانه وقف يونس وانه خاص بالذكور دون الاناث
واولادهن عملا بمجرد الحجة المقررة لديه وكتب بذلك حجة وانه سرى حكمه
الواقع على الوكيل المزبور على من يوجد من ذرية الاناث معللا بان

من

الواحد منهم خصم عن الباقين فهل حكم القاضي عليهم جميعا بمجرد هذه الحجة
صحيح ام غير صحيح ويعمل بكتاب الوقف الموجود المسجل بالسجل المحفوظ ويصرف
النظار عليهم بموافقته ولا يعمل بمجرد الحجة التي تناقض ذلك اجاب
الحكم بمجرد الحجة لا يصح مع صرف النظار السابقين الموافق لكتاب الوقف
المسجل في السجل المحفوظ فقد صرح في الذخيرة بانه اذا اشتبهت مصارف الوقف
ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه كيف كانوا يعملون
فيه والى من يصرفونه فيبنى على ذلك لان الظاهر انهم كانوا يفعلون ذلك
على موافقة شرط الواقف وهو المظنون بحال المسلمين فيعمل على ذلك انتهى
وفي كتاب الوقف للخصاف وهذه الاوقاف الذي تقادم امرها ومات
الشهود عليها فما كان لها رسوم في دواوين القضاة وهي في ايدي القضاة
اجريت على رسومها الموجودة في دواوينهم استحسانا وقد سئل بعض
العلماء عن هذه المسئلة فاجاب اذا وجد شرط الواقف فلا سبيل الى مخالفته
واذا فقد عمل بالاستفاضة والاستمرارات العادية المستمرة من تقادم
الزمان والى هذا الوقت انتهى وقد صرحوا بانه يحمل حال المسلم على الكمال
والصلاح ما امكن فيجب ان يحمل حال من سبق من النظار على انهم كانوا
يفعلونه على موافقة شرط الواقف ولا يحمل فعلهم على المخالفة لانه
فسق فيبعد عن المومن وهذا ظاهر ولا شبهة في خلل الحجة التي كتبها
نايب الحكم لانه جعل وكيل المستحق في الوقف بقبض استحقاقه خصما
فيما ليس وكيلا فيه وهو اثبات وقف عن الشرفي يونس وابطال كونه عن
ابي الوفا واختلاف المصارف ومنع الاناث واولادهن فهو اشبه بوكيل
قبض غلة الدار من ساكنها زيد المستاجر اذا ادعى المستاجر انه ملكه
واقام عليه بينة انها ملكه فانه لا يكون خصما في ذلك اجماعا ولا ينفذ
الحكم على الموكل لان الوكيل ليس خصما في ذلك فكيف يسري الحكم عليه
على سائر من يوجد من ذرية الاناث معللا بان الواحد منهم خصم
عن الباقين ما هذا الا جهل عظيم نعوذ بالله من الزيغ والضلال ونتبرا
الى الله عن جهل الجهال والله اعلم

سئل في ارض وقف معدة للزراع
بالحصة مات مزارعها عن ابنين وبنات وابن ابن فاخذ ابن الابن
يزرعها بالحصة كما كان جده يفعل مدة تبلغ اربعين سنة بعد ترك الابنين
لمزارعتها باختيارهم والان يريدون رفع يد ابن الابن عن مزارعتها
باختيارهم هل لهم ذلك مع تركهم الاختياري هذه المسئلة ام لا اجاب
ليس لهم ذلك فقد صرح علماونا بان حق المزارع يسقط بترك الارض اختيارا

في الارض التي هي بالحصة سواء كانت ارض وقف او ارض بيت المال ولا يجري فيها الارث والله اعلم سئل عن رجل استهلك من مهر ابنته خمسة واربعين غرشا ثم فرغ لها عن نصف ارض وقف محكرة بيده نظير المبلغ المذكور هل يصح ان تكون ارض الوقف عوضا عما استهلكه ام لا اجاب لا يصح ذلك والحال هذه اذ الاعتياض بارض الوقف المحكوم به لا يجوز لزواله بالحكم عن ملك الواقف لا الى مالك فلا يجوز ان يكون عوضا عما استهلكه من مهر ابنته والله اعلم سئل في اماكن متعددة تعددت الباعة فيها واحد ابعد واحد ومضى على بيع البايع الاخير منها مدة سنين والان ادعى هذا البايع انها وقف على جماعة معلومين من قبل جدهم فلان بن فلان هل تسمع دعواه بعد بيعه ام لا وهل يستوي الحال بين ان يكون البايع وكيلا واصيلا اجاب لا تسمع كما نص عليه اكثر علمائنا قال قاضي خان رجل باع عقارا ثم ادعى انه هو وقف اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا تسمع وفي الزيلعي لا تقبل وهو اصوب واحوط وفي فتح القدير من باب الاستحقاق باع عقارا ثم برهن ان ما باعه وقف لا يقبل لان مجرد الوقف لا يزيل الملك وفي التاتارخانية ولو باع عقارا ثم برهن انه باع وهو وقف لا يقبل وفي فصول العمادي رجل باع دارا ثم ادعى انها كانت وقفا فان اراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك لان التحليف يترتب على صحة الدعوى ودعواه لا تصح وان اقام البينة على ما ادعاها اختلفوا فيه قيل لا تقبل لانه تناقض وقيل تقبل ثم قال وينبغي ان يكون الجواب على التفصيل ان كان الوقف على قوم باعيانهم لا تقبل البينة بدون الدعوى عند الكل وان كان على الفقراء والمساجد عندهما تقبل وعند ابي حنيفة لا تقبل وذكر رشيد الدين هذا التفصيل وهكذا فصل الامام الفضلي وهو المختار وهو فتوى ابي الفضل الكرماني والنقل في المسئلة مستفيض ولا شبهة ان الوكيل في البيع اصيل في حقوقه فلا فرق في ذلك بين ان يكون وكيلا او اصيلا ولذا اطلقوا الجواب في المسئلة ولم يفرقوا بينهما وهذا غبار عليه والله اعلم سئل فيما اذا قرر المتولي في وظائف الاوقاف هل يصح مع وجود القاضي ام لا يصح اجاب بما في الاشباه والنظاير القاعدة السادسة عشر الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة وفرع عليها فروعا ثم قال وعلى هذا لا يملك القاضي التصرف في الوقف مع وجود ناظر ولو من قبله انتهى وقال في البحر وفي الفتاوى الصغرى اذا مات المتولي والواقف حي فالراي في نصب قيم اخر الى الواقف لا الى القاضي فان كان الواقف ميتا فوصيه اولى من القاضي فان لم يكن اوصى الى احد فالراي في

ذلك الى القاضي انتهى

ذلك الى القاضي انتهى فاذا ابى ولاية القاضي متاخرة عن المشروط له ووصيه ويستفاد منه عدم صحة تقرير القاضي في وظايف الاوقاف اذا كان الواقف شرط التقرير للمتولي وهو خلاف الواقع في القاهرة في زماننا وقبله بسنين انتهى كلام البحر وفي النهر وظاهر انه لو كان المستحق للوقف ناظرا ملك الاجارة والدعوى فان ابى اجرها الحاكم يعني هل له ولاية الاجارة مع عدمها باية بحكم الولاية العامة جزم في الاشباه والنظاير بانه ليس له ذلك اخذا مما افتى الشيخ قاسم من انه لو شرط التقرير للناظر ليس لغيره ولاية ذلك ولو كان قاضيا ويدل عليه ما في القنية القاضي لا يملك التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه ولو كان منصوبه انتهى وفي البحر شرح الجواب في مسئلة الاجارة والحاصل ان المسئلة بخصوصها لا نص عليها ولكن القاعدة المشهورة وهي الولاية الخاصة الى اخره تنطق بان الناظر المشروط له التقرير لو قرر مخصصا فهو المعتبر دون تقرير القاضي اذ لا يملك ذلك معه اما لو لم يشترط له ذلك فلا ولاية له في التقرير فلا تشمله القاعدة كما هو المفهوم من قولهم اذا كان الواقف شرط التقرير للمتولي ومفاهيم التصانيف معمول بها فاذا رفع للمفتي ذلك يجيب بانه ان كان الواقف شرط له التقرير في الوظايف فتقريره هو المعتبر لا تقرير القاضي فان لم يشترط له التقرير فالمعتبر تقرير القاضي والله اعلم سئل في واقف نص في كتاب وقفه ان تقرير الوظايف بعينه للناظر بقوله يقرر الناظر فهل يكون التقرير المذكور للناظر ام لا اجاب ولاية القاضي في تقرير الوظايف متاخرة عن الناظر المشروط له التقرير من الواقف فلا يصح تقرير القاضي معه والله تعالى اعلم سئل في وقف صورته انشا الواقف وقفه هذا على ولده الصغير حسن وعلى من سيحدثه الله له من الاولاد الذكور خاصة دون الاناث ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على انسالهم واعقابهم الذكور دون الاناث على ان من مات منهم ومن اولادهم وانسالهم واعقابهم عن ولد او اسفل منه وعلى ان من مات من اولادهم واولاد اولادهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه الى من هو في درجته يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب للمتوفي وعلى ان من مات منهم عن اولادهم واولاد اولادهم وانسالهم قبل استحقاقهم لشيء من منافع الوقف وترك ولدا او اسفل منه استحق ذلك المتروك ما كان يستحقه والده ان لو كان حيا وقام مقامه في الاستحقاق فاذا انقرض الذكور على هذا الترتيب المذكور عاد وقفا شرعيا على اولاد الاناث ان كن موجودات فان لم يكن فعلى الموجود من اولادهن وذريتهن ونسلهن وعقبهن على الشرط والترتيب المذكور اعلاه فاذا انقرضوا عن

اخرهم وخلت الارض منهم ولم يبق لهم نسل ولا عقب عاد وقفا على سماط سيدنا
ابراهيم الخليل الرحمن صلى الله على نبينا وعليه وسلم فاذا تعذر الصرف على
السماط المذكور عاد وقفا على الفقراء والمساكين من امة محمد صلى الله عليه
وسلم فحدث للواقف ولد اسمه محمد ثم مات اخوه حسن المذكور وتصرف محمد
المذكور في جميع الوقف ثم مات محمد عن بنت ثم ماتت البنت عن ابن اسمه
محمود وعن بنت اسمها صفية ثم مات محمود عن ابن اسمه محمد وصفية ولد
اسمه صالح في رتبة محمد المذكور اذهم بهذه الصورة ابن ابن بنت وابن بنت بنت
وقد استقل محمد المذكور بالوقف ومنع عمته صفية وابنها عنه فهل الاستقلال
به ومنعه عنهما وجه ام لا وجه لذلك وهل وجه استحقاق بنت محمد
ابن الواقف الذي ترتب عليه استحقاق اولادها واولاد اولادها مع
قول الواقف واعقابهم الذكور وقوله فاذا انقرض الذكور على هذا
الترتيب وقد كنتم افدتم الحكم في ذلك وعللتم بما تقاعس فهمه عنه
بعض الناس والمسئول ايضاح ذلك ليزول الوهم

اجاب

اما استقلال محمد بن محمود بالوقف دون عمته فلا يسبق اليه فهم فانهم خلقه
ممن هو بفروع الفقه المستنبطة من اصول عالم وان سبق الى فهمه
انه ذكر ابن ذكر فقد فاته ان جدته المدلي بها انثى واذا اعتبرنا الذكورية
فيما للاباء والاخا فلا استحقاق لها ولا لابنها ولا لابنتها اما هي فلكونها
انثى وكذا بنتها واما ابنها فلكونه ابن انثى واذا لم تستحق هي ولا ابنها
ولا ابنتها فمن اين يأتي استحقاق ابن ابنها محمد والشرط انتقال نصيب من
مات من اهل الوقف عن ولد او اسفل منه وليس على هذا الزعم الذي
ينبني فساده محمد وصفية وامهما من اهل الوقف وعلى هذا الزعم
الفاسد تكون الوقف لجهة السماط لانقطاع الذكور المنسوبين الى
الواقف اذ محمود ليس منسوبا اليه وانما هو منسوب لابيه وابوه
ليس من ذرية الواقف بل هو اجنبي منه ولو اعتبرنا هذا الزم صرف
الوقف الى السماط بموت محمد بن الواقف لكنا نظرنا نظرا اصوليا
موافقا لغرض الواقف وهو ان العام نص في افراده ويعارض الخاص
فينسخه اذا كان متاخرا عنه فنظرنا الى قوله واعقابهم الذكور فرايناه
متقدما على قوله على ان من مات منهم ومن اولادهم وانسالهم عن ولد
او اسفل منه انتقل نصيبه الى ولده او الاسفل منه فنسخناه به فاعطينا
بنت محمد الذي هو ابن الواقف استحقاق ابيها عملا بهذا العام المتاخر
اذ لا يشك شاك في دخولها تحت قوله على ان من مات منهم الخ اذ محمد

منهم

منهم وبنته داخلة في مسمى الولد اذ هو اعم من الذكر والانثى ولو ان هذا الاعتبار
لم يكن لاستحقاقه وجه وبه كانت تنقطع هذه الجهة لان الوقف والحالة
هذه تكون والحالة هذه على الذكور من اولاد المذكور وبموت محمد انقطع
الذكور من اولاد الذكور والجهة الثانية التي هي جهة اولاده الاناث فان
لم يكن فعلى الموجود من اولاد من معل وصة فتعين للسماط على هذا الاعتبار
لكنا لما نظرنا الى اعتبار المتاخر من الشروط كما صرح به الامام الخصاف اوينا عن
الاعتبار عما تقدم خصوصا وغرض الواقف اختصاص الوقف بمن ينسب اليه
ولا من كل جهة فان تعذر فبمن ينسب اليه بجهة ما يوميء قوله في اخره
فاذا انقرضوا عن اخرهم وخلت الارض ولم يبق لهم نسل ولا عقب عاد
ذلك وقفا شرعيا على سماط سيدنا الخليل وبيقا بنت محمد بقي النسل
فلا يصرف للسماط معها واذا استحقت استحق اولادها محمود وصفية
والقسم عليهما مناصفة لعدم اشتراط مزية المذكور وبموت محمود انصرفت
حصته لولده فقط عملا بقوله على ان من مات منهم ومن اولادهم الخ
ولو اعتبرنا قيد الذكورة في الاباء والابناء شرطا فيهم للاستحقاق لزم
استحقاق ابن ابن بنت بنت بنت ابن الواقف وان سفلت بنت البنت
المخللة وحرمان بنت ابن الواقف ولا يوافق غرض الواقف وقد صرحوا
بوجوب مراعاة غرضه حتى نص الاصوليون ان الغرض يصلح مخصصا
وقد كان غرض على هذا السوال مدة وليس لصفية فيه ذكر فافتيت باختصاص
الوقف في محمد بن محمود لعدم المزاحم وكذا افتى الشيخ حسن الشرنبلالي
وبتقديمه على جهة السماط ولم يتعرض لجهة صفية لعدم ذكرها فلا يتوهم
اختصاصه بالوقف دونها لذلك كيف وهي اقرب للواقف منه وقد
قال تقديمهم الاقرب فالاقرب للمتوفي فاعتبر الاقرب فالاقرب اليه
اولا ولولا قوله على ان من مات منهم ومن اولادهم الخ لحجب بها واما
قوله فاذا انقرض الذكور على هذا الترتيب المذكور فمعناه اذا انقرضوا
هم واولادهم وانسالهم واعقابهم على ما سبق من الترتيب المشروط وقد
ذكر في شرطه ان من مات منهم ومن اولادهم وانسالهم عن ولد او اسفل
منه انتقل نصيبه الى ولده او اسفل منه فهذا هو الترتيب المذكور فتامل
ترشد ومن تامل فيما قلناه وراعى الانصاف وجانب الاعتساف ظهر له
الحق الذي لا محيد عنه والرجوع الى الحق خير من التمادي في الباطل
والحق احق ان يتبع والله اعلم

سئل في وقف حكم حاكم حنفي او
عين بلزومه بعد استيفاء شرائط الحكم مع وجود المدعي الشرعي والمد

عليه كذلك هل لحاكم حنفي او غيره ان يحكم بنقضه وجواز بيع الواقف او غيره ام لا
وهل اذا كان في كتاب الوقف ما يصح باعتباره الحكم بنقضه وكان الواقف في نفس
الامر مما لا يصح معه انتقض كما شرح ولم يكتب ذلك فيه وقامت بينة شرعية
عليه من بيع ونحوه اجاب بعد ان حكم باللزوم على وجهه حاكم شرعي
لا سبيل الى ابطاله ونقضه لان ملك الواقف زال عنه بالقضا لا الى مالك
وهو بعده لازم نافذ تمامه لا يرد عليه انتقاض فلو نقضه حاكم بنا على انه
لم يقع فيه حكم حاكم باللزوم ثم تبين انه وقع فيه ذلك بالبرهان الواضح البيان
نقضا الحكم فيه بالبطلان وعاد الوقف على ما كان كما كان وانتقض جميع ما ترتب
عليه من بيع ونحوه بالاجماع وقد صرحوا بان الاعتبار في الشروط لما هو واقع
لا لما كتب في مكتوب الوقف فلو اقيمت بينة بما لم يوجد في كتاب الوقف
عمل بها فلا ريب وذلك لان المكتوب خط مجرد ولا عبرة بمجرد الخط ولا عمل
به بل هو خارج عن حجج الشرع الشريف والاعتبار بما قامت به البينة ومن
المصرح به عند علمائنا ان الدفع يصح بعد الحكم كما يصح قبله على الصحيح
المفتى به ودعوى الواقف او الناظر اللزوم بحكم حاكم شرعي على وجهه
بعد الحكم بالبطلان دفع وهو مقبول كما شرحنا وهذا مما لا شبهة فيه والله
اعلم سيل في وقف لم يحكم بلزومه حاكم اذا بيع وحكم بصحة بيعه
قاض يصح ويكون ابطالا له ام لا اجاب نعم يصح ويبطل الوقف
كما في كتب غالب المذهب وطريق القضا بلزومه كما في الخانية ان يسلم
الواقف ما وقفه للمتولي ثم يريد الرجوع فينازع المتولي بعدم اللزوم
فيختصمان الى القاضي فيقضي بلزومه فاذا فعل كذلك فليس للقاضي ابطاله
واذا لم يكن كذلك فله ابطاله اذ الحكم بلزوم الوقف بلا منازع لا يوجب
لزومه قال في البحر نقلا عن البزازية اما اذا بيع الوقف وحكم بصحته
قاض كان حكما ببطلان الوقف انتهى ثم قال بعده قلت الذي في الوقف لم
يحكم بصحته ولزومه بدليل قوله في الخلاصة ان لم يكن مسجلا اي محكوما
به والمامه فيه والله اعلم سيل فيمن وقف عقارا كاملا ومشاعا
منفعة واحدة وكتب الموثق في كتاب الوقف وحكم الحاكم المشار اليه
اعلاه بصحته ولزومه بعد تقدم دعوى صحيحة شرعية صدرت في
ذلك والجواب عنها فهل هذا حكم بالصحة واللزوم ام لا بد من بيان الدعوى
والمدعى عليه والحادثة والحكم الشرعي وهل اذا باع القاضي شيئا من عقار
هذا الوقف يكون حكما بابطال جميع الوقف ام بما باعه اجاب
الاصل الصحة واستيفا الشروط مطلقا في الوقف والنفي لا يحيط به الا علم

الله تعالى فاذا نوزع في صحته واستيفا شرايطه فالقول لمدعيها وبيع القاضي
ان كان على وجه الاستبدال المستوفي شرايطه يصح والا لا والاصل ايضا
في الاستبدال استيفا شرايطه عملا بحسن الظن الذي هو الاصل في المومن ولا
يكون بيعه حكما بابطال جميع الوقف اذ لا وجه له والله اعلم سيل فيما لو
اطلق القاضي لوارث الوقف بيع الوقف الذي لم يحكم بلزومه حكما على وجهه
بان لم يقع بحادثة من خصم شرعي على خصم شرعي فباع الوارث الوقف هل
يصح ام لا اجاب نعم يصح قال في مجمع الفتاوى وفي فتاوى صدر الاسلام
القاضي اذا اطلق بيع وقف غير مسجل ان اطلق وارث الوقف يكون ذلك منه
حكما ببطلان الوقف ويجوز البيع وان اطلق لغير وارثه لا يصح لان الوقف
لو بطل يعود الى ملك وارث الوقف وبيع مال الغير لا يجوز وفي الخلاصة
واما اذا اطلق القاضي واجاز بيع وقف غير مسجل هل يوجب نقض الوقف
اجاب الشيخ الامام ظهير الدين انه لو اطلق لوارث الوقف يجوز البيع
ويكون حكما بنقض الوقف وان اطلق لغير الواقف فلا انتهى ومثله في
كثير من كتب علمائنا والمراد بقولهم اذا لم يكن مسجلا اي محكوما على وجهه
واصله ظاهر وهو انه قضا بقول الامام فينفذ وكيف لا وقد جزم بقوله
غالب اصحاب المتون والله اعلم سيل في رجل وقف عقارا وشقصا من
عقار لدى حاكم شرعي وكتب ما حاصله وقف على نفسه ثم على ولديه وابن
اخيه ثم على اولادهم الذكور دون الاناث ثم على اولاد اولادهم كذلك ثم
وثم وجعل النظر لنفسه ثم للارشد فالارشد الى ان كتب ورفع الواقف يد
ملكه ورفع يد نظره ثم ادعى وحكم بموجبه حكما شرعيا ولم يكن الحكم بعد رجوع
عنه ونزاع فيه مات الواقف فلحقت ابنه الديون الفادحة فباع الشقص
بعد ان اطلق القاضي الشرعي البيع له فباعه وحكم بصحة البيع وتسليمه
للمشتري فتسلمه فهل حيث لم يحكم بلزوم الوقف حاكم بعد دعوى صحيحة
وكان على نفسه وكان مشاعا لم يقض حاكم بجوازه قضا مستوفيا للشروط
يصح البيع ويبطل الوقف فيه ام لا اجاب نعم يصح البيع ويبطل
الوقف حيث لم يكن محكوما بلزومه حكما مستوفيا لشرايطه ففي الخلاصة
اذا كتب يعني القاضي شهد بذلك وفي الصك باع بيعا جايزا صحيحا كان
حكما بصحة البيع وبطلان الوقف واصل هذا في بيوع الجامع الصغير
واما اذا اطلق القاضي واجاز بيع وقف غير مسجل يعني غير محكوم بلزومه
هل يوجب نقض الوقف اجاب الامام ظهير الدين انه لو اطلق يعني القاضي
لوارث الواقف يجوز البيع ويكون حكما بنقض الوقف وان اطلق لغير

الورثة فلا اما اذا بيع الوقف وقضى القاضي بصحة البيع كان حكما ببطلان الوقف
انتهى وقد سئل شيخ الاسلام مفتي الانام ابو السعود العمادي مفتي الروم
عن واقف باع شيئا من وقفه الصحيح وتسلمه الى المشتري ومضى سنون هل
يبطل الوقف ببيع ذلك الشيء ام لا فاجاب ان لم يكن مسجلا يعني محكوما بلزومه
وقد باعه براي القاضي تبطل وقفية ما باعه والباقي على ما كان نقله
في منح الغفار وفي فتاوى صاحب المنح سئل عن وقف لم يسجل هل اذا حكم
قاض ببيعه يصح حكمه ويبطل الوقف اجاب نعم يصح الحكم ويبطل الوقف قال
في البزازية اذا بيع الوقف وحكم بصحته قاض كان حكما ببطلان الوقف
قال وذكر شمس الائمة افتقر الواقف واحتاج الى الوقف يرجع الى الحاكم
حتى يفسخ ان لم يكن مسجلا وهذا ظاهر على مذهب الامام واما على مذهبهما
فيصح ايضا لوقوعه في فصل مجتهد فيه ونحوه في خلاصة الفتاوى
والمسئلة شهيرة والنقول فيها كثيرة والله سبحانه وتعالى اعلم **سئل**
فيما اذا وقف شخص وقفا وحكم به القاضي ثم الحق به الواقف عقارا ومات
الواقف فباع ابنه الوقف الملحق وحكم القاضي بصحة بيعه هل ينفذ بيعه
ولا يكون حكمه حكم الاول ام لا ينفذ بيعه ويكون حكم القاضي في السابق
حكما في اللاحق **اجاب** لا يكون الحكم في الوقف السابق حكما في اللاحق
باجماع العلما فيثبت له اللاحق احكام الخالي عن الحكم فاذا باعه الواقف
او وارثه وحكم القاضي بصحة بيعه نفذ اذ الوقف لا يزول عن ملك
الواقف الا بقضا القاضي والقضا في المتقدم لا يكون في المتاخر
فينفذ بيعه حيث قضا بصحته القاضي لانه في فصل مجتهد فيه والله اعلم
سئل في حاكم حنبلي حكم ببيع حصة معينة موقوفة على
جهة بر الجهة وقف اخر استغرقها ناظر الشرعي لها على قاعدة مذهبه
الشريفة يسوغ له فيه ثم رفع الحنفي فامضاه في وجه ناظر البائع
المرقوم بعد المرافعة واستيفا شرائط صحة الحكم المقررة والان البائع
يدعي فساد البيع ويطلب الفسخ به هل له ذلك بعد حكم الحنبلي وامضا
الحنفي وتنفيذه على وجهه الشرعي **اجاب** الذي يجب ان
يعول عليه في ذلك انه لا تصح دعواه بعد ما ذكر اذ هو فصل مجتهد فيه
والحكم يرفع الخلاف فيه حيث كان الحنبلي يراه وقد قال علما ونا في
مسئلة الاستبدال اذا كان القاضي فيهما من اهل الجنة فالنفس فيه
مطمئنة والله اعلم **سئل** في واقف اكره على بيع وقفه المحكوم
به هل ينفذ بيعه ام لا وعلى تقدير عدم الاكراه بان باع طايعا هل

ينفذ

ينفذ بيعه ام لا وعلى تقدير وهل يقبل بينة الوقف بعد بيعه ام لا **اجاب**
بيع المكره غير نافذ مطلقا وبيع الوقف المحكوم به غير جايز فاذا ثبت احد
الامرين اعني الاكراه او الوقف المسجل بوجهه الشرعي يرد الوقف الى جهته
ورفعت يد المشتري باجماع من العلماء رحمهم الله تعالى وقد تقدم منا الافتا
في مسئلة البيع ثم دعوى الوقف بعده واجبنا بما عليه المعول في الافتا والقضا
وهو التفصيل بين دعوى الوقف المحكوم به قال في فتح القدير من باب الاستحقاق
باع عقارا ثم برهن انه وقف محكوم بلزومه تقبل انتهى قال في منح الغفار
بعد نقله بما في فتح القدير وهذا التفصيل حكاه عن بعضهم وعزاه الى فتاوى
رشيد الدين فينبغي ان يعول عليه في الافتا والقضا انتهى فالحاصل انه
اذا ثبت الاكراه في البيع وحده فهو كاف في رفع البيع واذا ثبت الوقف
المحكوم به وحده فهو كاف في رفعه والله اعلم **سئل** في عقار موقوف
من قبل زيد على اولاده وذريته ثم على جهة بر لا تنقطع آل الوقف الى زيد
من اولاده نظرا واستحقاقا فباع حصة منه من رجل والان يريد
الدعوى بذلك فهل تسمع دعواه وينقض البيع وله المطالبة بالاجرة عن
المدة الماضية ام لا **اجاب** لا تسمع دعواه ولكن اذا اقام البينة
اختلفوا في قبولها والاصح القبول نص عليه في الخلاصة وكثير من الكتب
وعللوه بان الوقف حق الله تعالى فتسمع فيه البينة بدون الدعوى
وفرق بعضهم بين الوقف والمسجد المحكوم به فتقبل وبين غيره وبين
غيره فلا تقبل والاصح ما قدمناه انه الاصح واذا ثبت كونه وقفا وجبت
الاجرة له في تلك المدة لان منافع الوقف مضمونة على المفتى به
والله اعلم **سئل** في نفقة مدرسة احتاجت الى نفقة العمارة ما
خرب منها وليس هناك ما تعمر به من الوقف فهل يجوز ان تؤجر
قطعة منها بقدر ما ينفق عليه ام لا **اجاب** منصوص في الخلاصة
جواز ذلك فانه قال ولا يؤاجر فرس السبيل الا اذا احتيج الى نفقته
فيؤاجر بقدر ما ينفق عليه وهذه المسئلة دليل على ان المسجد المحتاج
الى النفقة تؤاجر قطعة منه بقدر ما ينفق عليه انتهى وبه يعلم الحكم
في المدرسة بالاولى وقد بحث الطرطوسي بحثا يلوح رده ولا اعتبار
ببحثه فقد قال المحقق ابن الهمام ان الطرطوسي لم يكن من اهل الفقه
وقد نقل كثير من علمائنا عن الناطفي الاستدلال المذكور وسلموا له
تخريجه ومعلوم ان الفرق بين الناطفي والطرطوسي كما بين السماء والارض
وحيث كان الناظر مصلحا لا يخشى الفساد والله يعلم المفسد من المصلح

والله اعلم **سئل** في مسجد انهدم من جانب واحتيج لما يعمره فقط المنهدم وان
ترك انهدم جميع المسجد وله قاعة وقفها الواقف لاغلة لها في السنة الا ما قل
وليس هناك من يرغب في استيجارها مدة هل تباع لاجل بنا هذا المنهدم ام لا
اجاب ان امكن عمارة المسجد بغلتها شيئا فشيئا ولا يخشى انهدام المسجد
يجب عمارته منها وان لم يكن تباع ويعمر المسجد من ثمنها قال في التاتارخانية
نقلا عن فتاوى النسفي عن اهل محلة باعوا وقف المسجد لاجل عمارة المسجد
قال يجوز بامر القاضي وغيره انتهى وهي موافق للقاعدة المشهورة اذا اجتمع
ضرران قدم اخفهما ولم نعلم ان احدا من علمائنا خالف في هذه المسئلة لاسيما
والواقف لها متحد والله اعلم **سئل** في خان مسبل احتاج الى المرمة
هل يجوز اجارة جانب منه لينفق على عمارته من اجرته ام لا **اجاب** نعم
يجوز اجارة جانب منه بل يجوز اجارة جميعه لذلك لتعيينها مصلحة في ذلك
بل صرح في الخلاصة وكثير من الكتب لان مثل ذلك اي اجارة بقعة من
المسجد لعمارته جائز فما بالك بالخان وفي المجتبى قال محمد في الدار لسكنى
القراء والمرابطين والرباط والخان اذا احتاج الى المرمة منها بيتا او
بيتين او ناحية فينفق من غلتها في عمارته وعنه انه يتركه الناس سنة
ويرم من اجرته انتهى وفي جامع الفصولين في اخر الفصل الثالث عشر
لو لم يكن للمسجد وقف واحتاج الى العمارة لا باس ان يوجر جانب منه
انتهى برمز المحيط وفي المجتبى ايضا قال الناطفي وقياسه يعني في الفرس
الحبيس حيث جازت اجارته بقدر نفقته في المسجد ان تجوز اجارة سطحه
لمرمته والنقل في المسجد مستفيض وهو مما يجب احترامه فكيف في خان
للمسافرين والمارين فجواز ذلك فيه مما لا يشك فيه فقيه والله اعلم
سئل في سفل موقوف على جهة بر من واقف معلوم وعلو موقوف
على جهة بر اخرى من واقف اخر انهدم السفل فانهدم العلو بانهدامه
فتعهد بعمارته ناظر العلو من ماله متبرعا ثم عزل قبل ان يعمر بالفراغ
عن النظر لولده ثم ان ولده عمره باذن القاضي ليصل الى عمارة العلو لما
راه في ذلك من المصلحة هل يكون متبرعا بتعهد والده المذكور ان يبنيه
متبرعا ام لا يكون متبرعا بتعهد والده ويرجع بما انفق **اجاب** قد تقرر
ان ولاية القاضي عامة وانه له ولاية الامر بالانفاق في كل موضع له ولاية
الجبر وهنا له ولاية الجبر قال في البحر نقلا عن الخصاف اذا امتنع يعني الناظر
من العمارة وله اي للموقف غلة اجبر عليها فان فعل فيها والا اخرجه من يده
انتهى واذن القاضي موجب للرجوع في مسئلة الحائط المشترك والقن م

والزرع

والزرع المشتركين وفي البحر اذن الشريك كاذن القاضي فيرجع بما انفق كما حرره ابن
الشحنة في شرح الوهبانية والفروع الدالة على الرجوع في مثل هذه المسائل
اذا كان الانفاق باذن القاضي اكثر من ان تعد والله تعالى اعلم **سئل**
في دار وقف اجر بعض المستحقين احصته فيها الناظر عليه هل تصح اجارته ام لا
اجاب لا تصح لامور ثلاثة الاول المستحق في غلة الوقف لا تصح اجارته
الثاني ناظر الوقف لا يملك استيجار دار الوقف لنفسه الثالث انها اجارة
مشاع وهي لا تصح كما جرت عليه متون المذهب والله اعلم **سئل** في ناظر
وقف اهلي جعل طاحونته للوقف مصبنة وادعى انه انفق عليها مالا من مال
نفسه بغير اذن القاضي ويريد الرجوع بما انفق من غلتها هل له ذلك ام لا
وهل يقبل مجرد قوله انه فعل ذلك باذن القاضي ام لا **اجاب** ليس له ذلك
لانه يدعي دينا على الوقف لا وجه للزومه بغير اذن القاضي قال في البحر
لو كان الواقف اذنه ولم يستاذن القاضي يحرم عليه ان ياخذ من الغلة
لما انه بغير الاذن متبرع انتهى والله اعلم **سئل** في متول على وقف من جانب
السلطنة العلية باشر بنفسه وباتباعه وتعاطى ما فيه نفع للوقف مدة ثم
عزل وتولى غيره وفي ريع الواقف عوايد قديمة معهودة يتناولها النظار
بسعيهم هل له طلب تناولها كما جرت به العادة القديمة ام لا **اجاب** نعم له
طلبها وتناولها اذ المعهود كالمشروط قال في البحر في شرح قوله وان جعل الواقف
غلة الوقف لنفسه الخ القيم يستحق اجر سعيه سواء شرط له القاضي او اهل
المحلة اجرا اولا لانه لا يقبل القوامة ظاهرا الا باجر والمعهود كالمشروط وقال
في الاشباه والنظاير نقلا عن اجارة الظهيرية والمعروف عرفا كالمشروط شرطا
انتهى فهو صريح في استحقاقه لما جرت به العادة والله اعلم **سئل** في شخص
وقف عقارا على جهة بر وشرط في كتاب الوقف النظر والتولية لنفسه مدة
حياته ثم من بعده لزوجته ثم الى اولادها ثم الى الارشد من عتقايه ثم الى
اولادهم ثم ونزل الوقف الى عتقايه وتولى النظر والتولية عليهم ارشدهم حسبه
فاشتكى شخص اجنبي طلب من القاضي ان ينصبه ناظرا ثانيا والحال ان الناظر
المشروط بنص الواقف عدل كاف هل يجيبه القاضي الى ذلك ام لا وعلى تقدير نصب
القاضي له هل للناظر اخراجه وابقا النظر الذي شرطه الواقف حيث كان عدلا
كافيا ام لا **اجاب** ليس له نصبه قال في البزازية وفي الاصل الحاكم لا يجعل
القيم من الاجانب ما دام في اهل بيت الواقف من يصلح لذلك واذا لم يجد من
يصلح ونصب من غيرهم ثم وجد فيهم من يصلح صرفه عنه الى اهل بيت
الواقف ومثله في جامع الفصولين وفي البحر نقلا عن جامع الفصولين

فيعمل بالعرف فيما لم يشترط كالمشروط

معزيا الى فوايد شيخ الاسلام برهان الدين شرط الواقف بان يكون المتولي من
اولاده واولاد اولاده هل للقاضي ان يولي غيره بلا خيانة ولو ولاه هل يصير متوليا
قال لا انتهى فقد افاد حرمة تولية غيره وعدم صحتها لو فعل انتهى فالحاصل
ان تصرف القاضي في الاوقاف مقيد بالمصلحة لا انه يتصرف كيف شا فلو فعل
ما يخالف شرط الواقف فانه لا يصح الا لمصلحة ظاهرة والنقل في المصلحة
مستفيض والله اعلم سيل فيما اذا صرف المتولي على المستحقين واخر
العمارة الغير الضرورية هل يضمن ولا يرجع على المستحقين ام لا اجاب
لا يلزم المتولي بذلك حيث لم يلزم بذلك ضرر بين قال في الخانية اذا اجتمع من
غلة الارض في يد القيم فظهر له وجه من وجوه البر والوقف محتاج الى
الاصلاح والعمارة ايضا ويخاف القيم انه لو صرف الغلة الى العمارة يفوت
ذلك البر فانه ينظر ان لم يكن في تاخير اصلاح الارض ومرمته الى الغلة
الثانية ضرر بين يخاف خراب الوقف فانه يصرف الغلة الى ذلك البر ويوخر
المرمة الى الغلة الثانية وان كان في تاخير المرمة ضرر بين فانه يصرف
الغلة الى المرمة فان فضل شي يصرف الى ذلك البر قال في البحر وظاهره
انه يجوز الصرف على المستحقين وتاخير العمارة الى الغلة الثانية اذا لم يخف
ضرر بين فاذا تقرر هذا علم عدم جواز الزام المتولي المعزول بما دفع للمستحقين
والحالة هذه وتمنعه وقت الاستراحة من بحث الرجوع عليهم وعدمه فانه
قد وقعت المناظرة بين بعض العلما من بعض التضييق في ذلك فمن قايل
بعدم الرجوع مطلقا وهذا لا يصح على اطلاقه ومن قايل يصح الرجوع
عليهم ما دام المدفوع قايما لا هالكا او مستهلكا ومنهم من قال انه يرجع به
قايما ويضمن بدله مستهلكا لانه ما دفعه على وجه الهبة وانما دفعه على
انه حق المدفوع اليه وهذا اصح الوجوه ففي شرح النظم الوهباني للشيخ الاسلام
عبد البر من دفع شيا ليس بواجب فله استرداده الا اذا دفعه على
وجه الهبة واستهلكه القابض انتهى وقد صرحوا بان من ظن ان عليه دينا
فبان خلافه فيرجع بما ادى ولو كان قد استهلكه رجع ببدله والله اعلم
سيل فيما اذا استدان متولي الوقف باذن قاضي الشرع الشريف في
عمارة الوقف ولوازمه ومهماته حيث لم يكن فيه غلة حين الاستدانة هل
يجوز له ذلك وللمستدان منه المطالبة ام لا اجاب الصحيح من المذهب
انه ان شرط الواقف في وقفه جاز ذلك لناظره وان لم ياذن القاضي لان شرط
الواقف كنص الشارع وان لم يشرطه الواقف يجوز بامر القاضي او اذنه وان
لم يوجد احد الامرين فالاستحسان جوازه للضرورة اذ القياس يترك

فيما فيه

فيما فيه ضرورة هذا هو المعتمد في المذهب كما صرح به في البحر وغيره واما مطالبة
الداين الناظر بدينه فلم يمنع منها احد من العلما والله اعلم سيل فيما
لو صرف متولي الوقف في عمارته مبلغا معلوما باذن الحاكم الشرعي هل له ان
ياخذ جميع غلة الوقف التي حصلت في السنة التي عمر فيها الوقف ولم يدفع
لمستحقي الوقف شيا حتى يستوفي جميع ما صرفه وهل الوقف الاهلي كغيره في تقديم
العمارة ام لا اجاب العمارة متقدمة في الوقف الاهلي وغيره الا في الامام
والخطيب في المسجد ومن لا يمكن تركه الا بضرر بين والوقف الاهلي كغيره والله
اعلم سيل في متولي وقف استدان بامر القاضي مبلغا للصرف على مستحقيه
الذين ليسوا من ارباب الشعاير كمدرس المسجد ونحوهم وباع زيتا موقوفا على
الفتوى بخصوصه وفي ثمنه ذلك الدين هل الاستدانة جايزة ام لا ويضمن
ما باعه من الزيت واذا قلتم يضمن هل له الرجوع على المستحقين المذكورين
ام لا اجاب المعتمد في المذهب ان الاستدانة على الوقف ان كانت لما
عنه بد لا يجوز له ان يستدين مطلقا وان كانت لما لا بد له عنه فان كان بامر
القاضي جاز والا لا والعمارة مما لا بد منه فيستدين لها باذن القاضي واما
غير العمارة كالصرف على المستحقين فانه لا يجوز ولو كان باذن القاضي فان
له عنه بدا كذا في البحر واستفيد من قوله له منه بد كالامام ومن يتعطل
المسجد بسببه ملحق بالعمارة واما مسالة بيع الزيت الموقوف للتنوير لوفا
دين صرفه على المستحقين المذكورين فهو غير جايز اجماعا ويضمن لمخالفته
شرط الواقف وهو كنص الشارع وله الرجوع بما دفعه كمن دفع مالا لاخر
زاعما انه له فظهر انه لغيره فانه يرجع به عليه بلا شبهة والله اعلم سيل
في متولي وقف طلب منه ارباب شعاير الوقف معلوماتهم بعد تمام الحول
فادعى انه لا شي تحت يده من غلات الوقف فاستاذن القاضي في الاستقراض
لصرف المعلومات فاذن له فاقترض وصرف ثم عزل هذا المتولي قبل دفعه
بدل القرض الى المقرض فهل هذا الاقتراض صحيح شرعا بحيث يثبت اخذ
بدله من غلة الوقف بالاجرة ولو من غلة سنة اخرى ام لا واذا قلتم لا
فهل اذا دفع المتولي الجديد شيا من غلة الوقف الى المقرض ظنا منه
لزوم ذلك في غلة الوقف يرجع عليه بما دفع اليه ام لا كيف الحال
اجاب حيث اذن له القاضي بالاستدانة لارباب الشعاير وقعت
الاستدانة صحيحة فيرجع في غلة الوقف وارباب الشعاير الامام والخطيب
والموذن والمدرس ومما لا بد عنه للمسجد فلا رجوع عليه ولا على المتولي الجديد
والله اعلم سيل فيما لو اذن متولي الوقف لمستاجر مستغل من مستغلات

الوقف في الصرف على مرمته ليكون ما يصرفه دينا على جهة الوقف فصرف مالا
معلوما واستقر ذلك الدين اجر المتولي ذلك المستغل من زيد بعد انقضاء
مدة المستاجر الاول فطلب دينه من المتولي فاعتذر بان لا مال للوقف
تحت يده يوفي منه فاذن للمستاجر الثاني ان يدفع اليه دينه ليكون دينا له
على جهة الوقف كما كان للاول فدفع اليه بدل ذلك الدين وكتب له بذلك صك
عند القاضي مات المتولي ويريد زيد الرجوع بمثل ما دفع الى الداين الذي
هو المستاجر الاول فهل له الرجوع على المتولي الجديد في مال الوقف الذي
تحت يده او في تركة المتولي الاول ويرجع الورثة على المتولي الجديد في مال
الوقف ام كيف الحال **اجاب** المصرح بان الوقف لا ذمة له وان الاستدانة
من القيم للوقف لا تثبت الدين في الوقف اذ لا ذمة له ولا يثبت الدين الا عليه
ويرجع به على الوقف وورثته تقوم مقامه في الرجوع عليهم في تركة الميت
ثم يرجعون في غلة الوقف بالدين فمن ولي الوقف بعده قال الفقيه ابو جعفر
ان القياس يترك فيما فيه ضرورة والاحوط ان تكون الاستدانة بامر الحاكم
لان ولايته اعم في مصالح المسلمين من ولاية الناظر الا ان يكون بعيدا عن
الحاكم فلا باس ان يستدين بنفسه وفي المسئلة كلام طويل واختلاف
كثير والفتوى على ان الاستدانة فيما لا بد منه كعمارة يجوز والاولى ان تكون
باذن القاضي وقيل الاولى خلافه لما علم من تغيير الاحوال والحاصل
ان الرجوع في تركة المتولي الاول وترجع ورثته على مال الوقف بمطالبة
المتولي الجديد والحال ما ذكر والله اعلم **سئل** في ناظر وقف اذن
لرجل ان يصرف على عمارة مكان من اماكن الوقف فاستقرض الرجل من
الناس العشرة بربح وعقد في الربح عقدا شرعيا وزعم انه صرف هذا القدر
على العمارة فهل تلزم هذه الزيادة الوقف ام لا تلزمه بل يضمنها من مال
نفسه **اجاب** اعلم اولا ان الاستدانة على الوقف لا تجوز الا بثلاثة
شرايط الاول ان يكون الضرورة كتعمير وشرا بذر الثاني اذن القاضي الثالث
ان لا يتيسر اجارة العين والصرف من اجرتها وبدون هذه لا تجوز ويضمن
الناظر ويستحق العزل واذا وجدت الشروط فاستدان العشرة مثلا باثني
عشر او ثلاثة عشر وعقد في الزيادة عقدا شرعيا بان اشترى من المقرض شيئا
يسيرا بها فقد صرح في التاتارخانية والقنية انه يرجع بالعشرة الاصلية في غلة
الوقف ويضمن الزيادة من مال نفسه والله اعلم **سئل** في رجل وقف
منقولا فيه تعامل على اولاده الصغار ثم من بعدهم لجهة بر غير منقطعة ثم
اقام وصيا على اولاده المذكورين وامره بتعهد الموقوف وحفظه الى

ايناس الرشد في احدهم ثم مات الواقف وقام الوصي بما فوض اليه ثم مات مجهلا
وضاع الموقوف ولم يانس الرشد في احدهم فهل يضمن بموته مجهلا ويوخذ ضمانه
من تركته ام لا وهل اذا اختلف مع ورثة الوصي فادعى انه مات مجهلا وادعوا انه
بين وكم يمت عن تجهيل يقبل قوله ام قولهم **اجاب** اعلم انهم صرحوا
بان ولاية الوقف الى وصي الواقف اذا نصبه عند موته وصيا ولم يذكر من امر
الوقف شيئا ولو جعل ولاية وقفه لرجل ثم جعل اخر وصيه يكون شريكا للمتولي
في امر الوقف الا ان يقول وقفت ارضي على كذا وكذا وجعلت ولايتها لفلان
وجعلت فلانا وصيا في تركاتي وجميع اموري فحينئذ ينفرد كل منهما بما
فوض اليه كذا في الاسعاف فاذا علمت ذلك علمت ان هذا الوصي متولي الوقف
المذكور وقد نصوا على ان المتولي اذا مات مجهلا لغلات الوقف لا يضمن
واذا مات مجهلا لمال البدل يضمن وقد استفيد من مال البدل ضمانه منها
الدنانير الموقوفة وهو ينادي في مسئلتنا بالضمان فنقول انه ضامن بالموت
عن تجهيل المنقول الموقوف فان قلت ما تصنع بقولهم الوصي اذا مات مجهلا
لا يضمن وهي في الفصول العمادية وكثير من الكتب قلت وهو مع كونه احد الاقوال
لا يعكر عليه لان القياس التضمين بالموت عن تجهيل مطلقا لكن استثنا
بعض المسائل واخذ من هذا الاصل فاذا مر يضمن باعتبار كونه وصيا
يضمن باعتبار كونه متوليا ويرجح الثاني باعتبار السبب الموجب للضمان
وهو صيرورته مستهلكا له بالتجهيل وايضا هو داخل في عموم قولهم
يضمن المتولي مال البدل بالموت عن تجهيل فانه متول مات مجهلا العين
الموقوف ولا يضرنا في ذلك كونه مع ذلك وصيا ولئن قلنا بالتعارض
الموجب للتساقط فالرجوع عند الاصل وهو قولهم الامانات تنقلب
مضمونة بالموت عن تجهيل متعين وهذه امانة وقد مات الامين فيها
عن تجهيل فيضمن والامر فيه المتضلع من الفقه منكشف ظاهر وانما اثبت
بهذا الكلام لئلا تسبق لبعض الافهام الى ما ذكر من الابهام بخصوص مسئلة
الوصي المسطرة في كتب ايمتنا الاعلام واذا تقرر هذا فاعلم انه اذا وقع
الاختلاف بين المدعي والوارث فقال المدعي مات عن تجهيل وقال
الوارث بين ولم يمت عن تجهيل وادعى انها كانت قايمة يوم موته معروفة
ثم هلكت او انه ردها في حياته لمستحقها فالقول للطالب بيمينه وعلى
الوارث البينة كما صرح به في الاشباه وغيره ووجهه ان الوارث بدعواه البيان
يدعي امرا عارضا مسقطا للضمان بعد تقرره بالموت والاصل عدمه فهو يدعي
خلاف الظاهر وخصمه يتمسك بالظاهر والقول قول من يدعي الظاهر

[في الهامش:] قوله فتعليل الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل متعين

والبينة على من يدعي خلافه والله اعلم **سيل** في رجل وقف على نفسه ثم
من بعده على اولاده الموجودين يومئذ والحادثين من تاريخه الذكور والاناث
للذكر مثل حظ الانثيين ثم على اولاد اولاده ونسلهم وعقبهم ابدا ما تناسلوا
بطنا بعد بطن يحجب الطبقة العليا منهم الطبقة السفلى اولادا لظهور دون
اولاد البطون ومن توفي من المستحقين وله ولد او ولد ولد انتقل نصيبه
الى ولده او ولد ولده مع وجود بقية الطبقة العليا واستحق ما كان يستحقه
والده او جده هذه عبارة الواقف مات واحد من الطبقة الثانية عن ابن وابني
ابن مات في حياة والده هل يأخذ نصيب الميت ابنه ولا استحقاق لولدي
ابنه تعلقا واستحقاق معه مع وجود طبقة هي اعلا منها املا واذا قلتم
لا فكيف القسمة **اجاب** يأخذ نصيب الميت ابنه ولا شي لولدي من
مات قبل ابيه ما دام واحد من الطبقة التي هي اعلا من طبقتهما فاذا
انقرضت استحقا ولم يعمل باشتراط انتقال نصيب الميت الى ولده وحينئذ
يكون الواقف قال على اولاده ثم اولاد اولاده فلا يلزم نقض القسمة كما هو
صريح كلام الخصاف كما نقله عنه في الاشباه والنظاير والله اعلم **سيل**
في رجل حصل بينه وبين اخته شقيقته منازعة في وقف شرط
واقفه موهم لمساواتها له في الاستحقاق وقد كان استهلك مما يخصها
مدة سنين فوقفا المسلمون واجروا بالصلح بينهما وكتب صك بالمساواة
بموجب الشرط وكتب فيه ابرا الاخت للاخ واقرارها بالوصول ثم ظهر فساد
الصلح بفتوى الايمة بان موجب شرط الواقف ان يكون للذكر مثل حظ
الانثيين فهل يبطل الابرا والاقرار الجاريين في ضمن عقد الصلح ولها
الدعوى ام لا **اجاب** الابرا والاقرار في ضمن الصلح الفاسد لا يمنع
صحة الدعوى قال في البزازية في كتاب الدعوى في التاسع في دعوى
الصلح جرى الصلح بين المتداعيين وكتب الصك وفيه ابرا كل منهما
الاخر عن دعواه وكتب واقر المدعي ان العين للمدعى عليه ثم ظهر فساد الصلح
بفتوى الايمة واراد المدعي العود الى دعواه قيل لا يصح الابرا السابق والمختار
انه يصح الدعوى والابرا والاقرار في ضمن عقد فاسد لا يمنع صحة الدعوى
لان بطلان المتضمن يدل على بطلان المتضمن ولدفع هذا اختار الايمة
خوارزم ان يرسم الابرا العام في ونبقة الصلح بلفظ يدل على الاستيناف
بان يقر الخصم بعد الصلح ويقول ابرأته ابراءا عاما غير داخل تحت الصلح
او يقر بان العين له اقرار غير داخل تحت الصلح ويكتبه كذلك فان حاكما
لو حكم ببطلان هذا الصلح لا يتمكن المدعي من اعادة دعواه والجملة

لتقطع

لتقطع الخصام واطفا نايرة النزاع حسنة فانها ما شرعت المعاملات والمناكحات
الا لتقطع الخصام واطفا النيران لدفاع انتهى فقد علمت انه حيث لم يوجد ما يدل
على استيناف الابرا والاقرار ببطلان الصلح والحال هذه والله اعلم **سيل** في
رجل بنى في ارض الوقف بغير مسوغ شرعي فما حكمه **اجاب** ان كان الباني
هو المتولي فان كان من مال الوقف فهو وقف وان كان من ماله للوقف او
اطلق فهو وقف وان كان لنفسه فهو له ويكون متعديا في وضعه فيجب رفعه
لو لم يضر فان اضر فهو المضيع لماله لانه لا يملك رفعه لما فيه من ضرر
الوقف ولا الانتفاع لما فيه من التصرف معه بارض الوقف فقد ضيع ماله
وفي هذه الصورة يفسق المتولي ويستحق العزل لتعديه بهذا التصرف وافتى
كثير بانه تمليك للوقف باقل القيمتين منزوعا وغير منزوع بمال الوقف في صورة
الضرر وان كان الباني غير المتولي فان كان باذن المتولي ليرجع فهو وقف
وان لم يكن باذن المتولي فان بنى للوقف فهو وقف وان لنفسه او اطلق رفعه
لو لم يضر بارض الوقف فان اضر الحكم ما تقدم ذكره فقد علمت الاحكام كلها
في هذه المسئلة والله اعلم **سيل** فيما اذا بنى احد المستحقين في الوقف
علية على سطح بيت من بيوت الوقف لنفسه لغير اذن ناظره بحجارة من
نقض الوقف بحيث لو هدمت لا يكون لغيرها قيمة هل للناظر منعه
من الانتفاع بها وتجري في جملة الوقف على شرايطه ام لا **اجاب** نعم للناظر
منعه والحاقه بجملة الوقف واجراؤه على ما شرط الواقف وليس للباني الرجوع
بما انفق على العملة ولا على الجص والطين كما هو مصرح كلامهم في الاستحقاق
والله اعلم **سيل** في علية جارية في وقف تهدمت فاذن ناظر الوقف
لرجل ان يعمرها من ماله فعمرها من ماله بعد الاذن واشهد ان العمارة
للوقف بعد منازعة الناظر فما الحكم في ماله الذي صرفه باذنه على عمارتها
اجاب اعلم ان عمارة الوقف باذن متوليه ليرجع بما انفق توجب
الرجوع باتفاق اصحابنا بما انفق واذا لم يشترط الرجوع ذكر في جامع الفصولين
في عمارة الناظر بنفسه قولين وعمارة مأذونه كعمارته فيقع الخلاف فيهما
وقد جزم في القنية والحاوي الزاهدي بالرجوع وان لم يشترطه اذا كان
يرجع بمعظم منفعة العمارة الى الوقف والله اعلم **سيل** في جماعة
وضعوا حائطا على بناء وقف تعديا هل يؤمرون بهدمه **اجاب** نعم
يؤمرون برفعه ان لم يضر بالوقف فان اضر فهو المضيع لماله فيتربص الى
زواله وقد صرح علماؤنا ان للناظر تملكه للوقف منزوعا وغير منزوع
بمال الوقف وقد اتفق علماؤنا على انه يفتى بكل ما هو انفع للوقف وافق

علماؤنا المتأخرون بأجرة المثل في منافع الوقف اذا غصبت فينبغي تقييدها
في هذه المسألة والله اعلم **سئل** في رجل اشترى من آخر بيتاً مملوءاً بالعمارة
بثمن معلوم فاشتغل بتعزيل ما فيه ولم يتمكن به لعدم صلاحيته للسكنى
وباعه واستحق لجهة وقف فهل يلزمه اجرة ام لا لعدم تصوّر الانتفاع
به مع ما ذكر **اجاب** لا تلزمه له اجرة والحال هذه لان قولهم تضمن منافع
الغصب صريح في اشتراط تصور المنافع ومع ما ذكر لا متصوّر والله اعلم
سئل في رجل وقف وقفاً على نفسه ثم من بعد وفاته بيد الناظر
على ذلك والمتولي عليه بعمارته ثم جهات عيّن لكل واحد من اصحابها قدراً
معلوماً وما فضل من الريع لبنته فلانة ولمن وجد من اولاد الواقف
حينئذ ثم لاولادهم واولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم ولد الظهر
دون ولد البطن ثم لبرّ لا ينقطع شارط النظر لنفسه وبعده لشقيقه
وبعده لبنته المذكورة ثم للارشد من ذوي الاستحقاق النظر لرجلين
من ذريتها فقرر القاضي معهما من الذرية متولياً غير الناظر بعلوفة
نظراً الى ان قول الواقف بيد الناظر على ذلك والمتولي عليه بعمارته اقتضى
ناظراً واقتضى متولياً غيره فهل يصح تقريره متولياً غير الناظر بعلوفة
بناء على ذلك ام لا ويرجع عليه بما تناوله من الوقف بناء عليه لجعل الواقف
الفاضل على المصارف المعينة لاولاد الذرية ويصرح بمتولٍ غير الناظر
عليه بعلوفة وليستفاد من كلام الواقف المذكور جواز نصب متولٍ غير الناظر
ام لا **اجاب** لا يصح تقرير متولٍ بعلوفة مع الناظرين المذكورين
لانه احداث وظيفة في الوقف بدون شرط الواقف وهو لا يجوز ولا
يقتضي عبارة الواقف مغايرة المتولي الناظر لان هذا من باب عطف
النعت على النعت والمنعوت متحد كما لا يخفى ولذلك اقتصر على ذكر
النظر في شرطه ولانه ولانه لا يجوز للقاضي التصرف الا بما فيه مصلحة
للوقف ولا مصلحة في جعل متولٍ بمال معلوم مع ناظر يقوم بمصالحه
من غير مال وقد صرحوا بان منصوب القاضي لا يستحق ما قرر له
الا على جهة الاجرة بعمله حتى لو لم يعمل لا يستحق شيئاً ولو عمل لا يزاد
على اجرة المثل هذا لو لم يعين الواقف ناظراً اما اذا عين لا يجوز للقاضي
تعيين آخر معه بغير خيانة او عجز منه فكيف مع ناظرين يستحقان
النظر بشرط الواقف ويعملا بلا اجرة ولكونهما من اهل الاستحقاق
في الوقف يحرصان على القيام بمصالحه من مقابلة يقرر متول بعلوفة
هذا لا يقول به احد من العلماء فيجب رد ما تناوله من العلوفة على ذلك

لجهة

لجهة لعدم استحقاقه له شرعاً والله اعلم **سئل** في ارض قراح وقف على
العمارة العامرة بالقدس الشريف يزرعها رجل ويؤدي حصة الوقف من
الخارج منها هكذا مدة تزيد على عشرين سنة ومات المزارع وصار وارثه
يفعل فيها كفعله والان برز شخص يزعم انه كان مزارعاً لها فيما غبر من
الزمان ويريد انتزاعها من يده واعطاها للغير هل له ذلك اي فيما مضى
بغير اذن المتولي الا الوقف المذكور ام لا وهل تملك ارض الوقف بوضع
اليد عليها مزارعة ام لا **اجاب** ارض الوقف لا تملك بمثل ذلك ولا تباع
ولا تورث ودفعها للمزارعين مفوض الى متوليها وليس لمن زرعها من قبل
رفع يده عنها ان يتصرف فيها بالدفع لمن شاء اذ لا حق له فيها كما هو ظاهر
والله تعالى اعلم **سئل** في ارض وقفها مالكها على ذريته ثم على
جهة بر لا تنقطع غلة واستغلالاً وسائر الانتفاعات الشرعية دفعها
الناظر لمزارع يزرعها بالحصة هل يملك المزارع دفعها لمزارع آخر بمال
يأخذه منه في مقابلتها منه ام لا وللناظر رفع يده عنها ولا يصح بيعه ولا
فراغه ويرجع المزارع الثاني على المزارع الاول بما دفعه له من المال
اجاب ارض الوقف لا يجوز بيعها ولا رهنها ولا يملكها المزارع
ولا تصرف له فيها بالفراغ عن منفعتها بمال يدفعه له مزارع آخر ليزرعها
لنفسه لان انتفاعه بها الثابت باذن ناظرها مجرد حق لا يجوز له
الاعتياض عنه ويسترده منه صاحبه شرعاً والوقف محرم بحرمات الله تعالى
مصان عن ذلك والله تعالى اعلم **سئل** في ارض وقف جارية في
مصالح ذمي بنى بها بيراً وغرس اشجاراً وصار يزرعها شتوياً وصيفياً
باذن ناظر الوقف وهي في تصرفه زيادة عن عشرين سنة هل لاحد ان
يرفع يده عنها زاعماً انه كان يزرعها قبله ام ليس له ذلك **اجاب**
ليس له ذلك قال في القنية ح له حق القرار في ارض وقف او سلطانية
ويتصرف فيها بغير لبس له حق الاسترداد ثم قال رضي الله عنه قوله ح احوط
وقد ذكر انه يثبت حق القرار في الوقف في ثلاث سنين فكيف لمن له التصرف
باذن ناظر الوقف هذه المدة وله فيها كردار وهو البناء والاشجار فلا شبهة
في منع القيروان كان له فيها تصرف سابق وقد صرح فيها ببطلان قدميته
اذا تركها اختياراً والحاصل انه احق بالانتفاع بها من غيره والحال هذه والله
اعلم **سئل** في وقف على قربات له متول ووكيل وكيلاً يقوم مقامه في التقاضي
ومباشرة قبض الغلال الصيفي والشتوي في كل شيء يتعلق بالوقف من
الوقف على الحكام وارشاد النظار ونصب المباشرين وخلاص الحقوق

واعطا كل ذي حق حقه وجعل له الراي في كل ما يحدث الوقف وعليه واطلق له التصرف وكالة عامة مطلقة مفوضة لرايه وسافر الموكل وتصرف الوكيل كما هو مفوض اليه فهل تكون يده يد امانة فلا ضمان عليه وهل القول قوله فيما اقبض وفيما صرف وهل اذا دفع مالا باذن حاكم الشرع الشريف لرجل قصد اخذ الوقف والتصرف فيه ولم يمكن دفعه الا ببذل ذلك المال يكون ضامنا ام لا اجاب صرح الخصاف بان للقيم ان يوكل وكيلا يقوم مقامه وكذلك في الاسعاف كما نقله عنه في البحر وفي فتاوى شيخ الاسلام الشيخ احمد الحلبي صرح به في موضعين وقال يكون المال في يده امانة ولا يلزمه الضمان بالهلاك والقول قوله فيما قبض وفيما صرف كموكله وفي دعوى الهلاك وحيث عمم له التوكيل وناب الوقف نايبة ولم يمكنه دفعها الا بشي من مال الوقف فدفع لا ضمان عليه قياسا على الوصي ومن المعلوم ان الوقف يستقي من الوصية خصوصا وقد اذن له حاكم الشرع الشريف ومبنى امر الحكم على الصحة فنقول اذن لما راه من المصلحة للوقف والمفتى به في الوقف ما هو الاصلح في جميع اموره والنقول على ما ذكرنا كثيرة مستفيضة في كتبهم والله تعالى اعلم سئل في رجل وقف وقفا على نفسه مدة حياته ثم على ولديه ثم على اولادهما ثم وثم وفي الوقف النجار وقف السيد الخليل عليه وعلى ساير الانبياء الصلاة والسلام افتقر الواقف واضطر الى بيع الوقف ولم يكن تقدم حكم بلزومه بعد دعوى شرعية فباعه او شيا منه فهل اذا حكم قاض يرى بطلانه بسبب عدم جوازه على النفس او بسبب عدم جواز وقف الاشجار على غير جهة الارض او بسبب عدم لزومه اصلا كما هو مذهب الامام الاعظم وبجواز بيعه ينفذ ام لا اجاب نعم اذا حكم حاكم يرى ذلك نفذ لان هذه نصوص اختلف العلما فيها وليست مخالفة لكتاب ولا لسنة مشهورة ولا اجماع نص عليه علماونا قاطبة والله اعلم سئل في ناظر على ارض وقف جرت العادة بزرعها في بالحصة كالربع مثلا وهب لبعض زارعيها حصة الوقف منها يجوز ذلك ام لا اجاب لا يجوز ذلك كما لا يجوز هبة الوصي والاب مال الصغير والله اعلم سئل في بيع انقاض الوقف من حجر وطوب وخشب هل يجوز ام لا اجاب لا يجوز الا في موضعين عند تعذر عوده لمحله وعند خوف هلاكه صرح به في البحر عند قوله ويصرف نقضه الى عمارته ان احتاج وان استغنى عنه امسكه حتى يحتاج الى عمارته فيصرفها فيها ثم قال والله اعلم سئل من قاضي دمياط في حادثة اختلف فتيا جماعة بمصر في واقف وقف وقفا على نفسه

ثم على اولاده زيد وبكر وعمرو ثم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل تحجب العليا السفلى على ان من مات عن ولد او ولد ولد انتقل نصيبه اليه وان سفل فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد انتقل الى اخوته واخواته المشاركين له في الاستحقاق ثم على بر عينه مات الواقف وتناقل الوقف ذريته بطنا بعد بطن وكان من جملة المستحقين هند ماتت عن بنتيها زينب وفاطمة ماتت زينب عن ابن ثم مات عن غير ولد ولا ولد ولد ولا اخوة ولا اخوات وكان من جملة المستحقين حالا فاطمة خالة زيد وعمرة وحفصة وطبقتهما فوق طبقة فاطمة فتنازعت فاطمة معهما في حصة زيد تدعي فاطمة انها اقرب لزيد فهي احق وعمرة وحفصة يدعيان علو الطبقة وانهما بسببه احق منها كما هو الحق قوله مقتضى الواقف تحجب العليا السفلى وافتاهما به عالم متمسكا بعلو الطبقة وافتى عالم اخر بانتقالها الى فاطمة متمسكا باقربيتها له وكونها مشاركة له في الاستحقاق خاصة لكونهما من اصل واحد وهو هند وانما تدعيه حفصة وعمرة من علو الطبقة ممنوع بان حجب الطبقة العليا الطبقة السفلى محمول على حجب الاصل لفرعه دون فرع غيره فيما اذا شرط الواقف على ان من مات منهم عن ولد انتقل نصيبه اليه كما نبه عليه العلامة ابن نجيم في الاشباه وان انتقال حصة زيد اليها دون عمرة وحفصة وان كانتا اعلى طبقة لكون ذلك اشبه بغرض الواقف من عدم خروج استحقاق احد من اهل الوقف عن فرعه ولعدم تمشي حجب حفصة وعمرة لها كما عزاه للاشباه وكون كل من حفصة وعمرة وفاطمة مشاركة لزيد في الاستحقاق غير ان مشاركة حفصة وعمرة عامة ومشاركة فاطمة خاصة فجعل الحال كان زينب والدة زيد لم توجد وان حصة هند انتقلت الى فاطمة هكذا عبارة هذا العالم الثاني ووافق بعض العلماء بنقض القسمة في هذه القضية ورجوع حصة زيد لاهل الوقف وتوزيعها على ساير المستحقين فما الحال في هذه الحادثة واختلاف هذه الاقوال اجاب لا يشك شاك ولا يرتاب في ان نصيب زيد بموته ينتقل الى اعلى الدرجات من اهل الوقف الترتيب المستفاد بثم المؤكد بقول الواقف طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل ولم يستثن منه سوى من مات عن ولد او ولد ولد وان سفل ومن مات عن اخوة واخوات وقد صدق على زيد ذلك لانه لم يمت عن ولد ولا ولد ولد وصرح كثير بمثله بعوده الى الطبقة

العليا تحجب البطن الاعلى للبطن الاسفل في غير ما استثنى الواقف فينظر اليه
ويعود عليه بصريح كلام الواقف من غير تردد ولا توقف والواقف قد اشترط
الترتيب في الطبقات واكده وهو عام وهو خصصه بقوله على ان من مات
عن ولد او ولد ولد الى قوله انتقل لاخوته واخواته المشاركين له في الاستحقاق
فبقي ما وراء هذين على العموم وهو استحقاق من لم يمت عن ولد او ولد ولد
ولا عن اخوة واخوات فيكون معروفا لاعلى الدرجات كاينا من كان
والعام نص في كل فرد من افراده فان كانت حفصة وعمرة من اعلى الدرجات
ولا شريك لهما في ذلك اختصتا به وان كان لهما شريك دخل معهما في الاستحقاق
وان كان هناك طبقة اعلى من طبقتهما فلا شي لهما فيه للترتيب المشروح وقد
صرح السبكي بان ترتيب الطبقات اصل وقد قال القفال نصيب الولد
لولده وتفصيل لذلك الاصل فان التمسك بالاصل اولى من الفرع فقول المفتي الاول
وانهما اي عمرة وحفصة اعلا فيهما فهما احق منها كما هو مقتضى قول الواقف تحجب
العليا السفلى لا يجري على اطلاقه بل يقيد بكون اعلى درجهما على سائر
المستحقين للوقف وليس في الكلام ما يدل عليه وحقه ان يقول ان انحصر علو
الدرجة فيهما ويفصل كما فصلنا في قولنا فان كان عمرة وحفصة من اعلى
الدرجات ولا شريك لهما واختصتا به فان كان لهما في ذلك شريك دخل معهما
في استحقاق ما كان لزيد وان كان هناك طبقة اعلى من طبقتهما فلا شي لهما
من ذلك ويصرف على اعلى الطبقات عملا بالاصل وقول الثاني بانتقالها يعني
حصة زيد الى فاطمة لاقربيتها اليه وكونها مشاركة له في الاستحقاق خاصة
لكونهما من فرع واحد وهو هند وانما تدعيه حفصة وعمرة من علو الدرجة
ممنوع بان حجب الطبقة العليا للسفلى محمول على حجب الاصل لفرعه دون
فرع غيره الخ كلامه غير مستقيم لان الواقف خص صرف حصة من يموت لولده
ان كان او ولد ولده فان لم يكن فللاخوة او للاخوات وفاطمة ليست كذلك
والشركة ليست في الاستحقاق بمجردها لا توجب مطلقا صرف حصة من مات
لا عن ولد ولا ولد ولد ولا عن اخوة ولا عن اخوات للاقرب اليه وهو خال
عنهما اي قرابة الاولاد والاخوة والاخوات وقد عين الواقف الصرف فيهما
وهما منتفيان عن فاطمة وما دخل المشاركة المذكورة مع كونها مقيدة بالقرابة
الاخوية ولا دخل لكونهما من فرع واحد ولا لقوله وانما تدعيه عمرة وحفصة من
علو الطبقة ممنوع الخ اذ لا اصل ولا فرع يوجب استحقاق فاطمة لانتفاء الوصفين
المصرح بهما في كلام الواقف الولادة والاخوة فكانا شرطا لاستحقاق حصة من
مات لا عن ولد ولا ولد ولد ولا اخوة ولا اخوات ولا اشباه ليس فيهما

ثم ما يشهد لشيء مما ذكر ولا يظهر كونه اشبه بغرض الواقف لان اعتناءه بالدرجة التي هي
اقرب اليه اكثر من الدرجة التي هي ابعد منه واعجب من ذلك قوله بجعل الحال
كان والدة زيد لم توجد اذ هذا الجعل لا اضطرار اليه ولا موجب لادعاء عدم وجود
من اوجده واوجبها لوجود فمثله بديهي البطلان وقول الثالث بنقض القسمة
ورجوع حصة زيد لاصل الوقف وتوزيعها على سائر المستحقين غير جار على
اطلاقه بل على المستحقين من اعلا الطبقات فان نقض القسمة لا يجوز الا بانقراض
الطبقة العليا بالكلية على احد القولين في نقض القسمة كلما انقرضت طبقة
تقسم على الاحيا والاموات فما اصاب الاحيا اخذوه وما اصاب الاموات
كان لاولادهم واولاد اولادهم واختاره كثير لما فيه من مراعاة القول بالذرية
والله اعلم سئل في رجل نصبه السلطان ليصلي بالناس عن الائمة
المنصوبين بالامامة للمسجد عند نزول ضرورة شرعية باحدهم مانعة من
حضور الجماعة واختص هذا الامام باسم المعين رفعا من السلطان باولئك
الائمة فاذا سافر احدهم لتعاطي النيابة عن حكام الشرع في بعض البلدان
لاجل المكتسب بذلك وتحصيل الاموال او سافر الى مدينة القسطنطينية
ونحوها من البلاد القاصية لتحصيل الوظايف والتكدي عن الناس
استكثارا من حطام الدنيا وربما طالت غيبته فبلغت الحول او الحولين
فهل يلزم ذلك الرجل الملقب بالمعين شرعا ان يقوم مقام ذلك الغايب
في الامامة بحيث اذا ترك ذلك يكون عاصيا شرعا فيستحق العقوبة
واخراج تلك الوظيفة عنه ام انما يلزمه القيامة عن شخص عنهم عند
مرض او سفر واجب ام كيف الحال اجاب انما يلزم المعين القيام
عمن نزلت به ضرورة شرعية تمنعه حضور الجماعة بالكلية فاذا سافر احدهم
ولا ضرورة حلت به لا يستحق المعلوم بل صرح ابن وهبان انه اذا سافر للحج
او صلة الرحم لا يستحق المعلوم مع انهما فرضان عليه فكيف بما ليس
كذلك ومع كونه لا يستحق يستحق العزل لارتكابه الاضرار عن ما هو عليه
محتم وبه يعلم ان المعين اذا ترك ذلك لا يكون عاصيا شرعا ولا يستحق
العقوبة ولا اخراج الوظيفة عنه لعدم الواجب لذلك وهو المرض
والسفر الواجب ونحوهما مما يقع عليه غلبة الظن بالرضا به من حضرة
السلطان لقصده الشريف به التخفيف عن العبد الضعيف ولا يخفى ما يتميز
احدهما عن الاخر وقد صرحوا بانه لا يجوز عزل صاحب وظيفة ما بغير
جنحة فلا يكون المعين ذا جنحة بالتخلف في غير نزول ضرورة موجبة له اي
للامام الاصلي ومثل ذلك لا يتوقف فيه فقيه والله اعلم سئل

فيما اذا وقف زيد وقفه منجزا على ولديه صلاح الدين يوسف وشقيقه محمد
ثم من بعدهما على اولادهما واولاد اولادهما ونسلهما وعقبهما على الفريضة
الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين على ان من مات من اولادهما واولاد اولادهما
وذريتهما وترك ولدا او ولد ولد اسفل ولده وولد ولده ما كان يستحقه والده
لو كان حيا ومن مات عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد
نصيبه الى من هو في درجته وذوي طبقته على الشرط المذكور تحجب الطبقة
العليا الطبقة السفلى فاذا انقرضت ذرية الموقوف عليهما ولم يبق لهما
نسل ولا عقب عاد ذلك وقفا على من سيحدث للواقف من الاولاد والاناث
على الشرط المذكور ثم على جهة بر متصلة ثم مات صلاح الدين عن ابن وبنتين
وهم محمد وستيته وروسا ثم مات محمد بن الواقف عن بنت تدعى مريم
ثم ماتت ستيته عن ابنين وبنت وهم محمد وابراهيم وفاطمة ثم ماتت
فاطمة عن ابن وبنتين وهم محمد وزينب وخاسكية ثم مات محمد بن ستيته
عن ابن وبنتين وهم محمد ومومنة وخاسكية ثم ماتت روسا عن
بنت تدعى قضاه ثم مات ابراهيم بن ستيته عن ابنين وبنتين ثم
مات محمد بن صلاح الدين عن بنت تدعى رقية عن غير ولد وفي درجتها
قضاة ثم ماتت قضاه عن اولاد خالاتها الموجودين من اهل الوقف
والمتناولين لريعه وعن ابن وبنت اخ مات ابوهما قبل استحقاقه
لشي من منافع الوقف فكيف يقسم ريع الوقف بينهم على شرط الواقف وما
يخص كلا منه **اجاب** هذا السوال ورد علينا ايضا من
دمشق فاجبنا بانه يعطى لمريم الخمس منه ولمحمد بن محمد بن ستيته خمس
الخمس ولاخته مومنة نصف ذلك ولاخته خاسكية مثلها ولابن ابراهيم
ابن ستيته خمس الخمس ولاخته نصف ذلك ولاختها مثلها ولمحمد بن فاطمة
خمس العشر ولاخته زينب نصف ذلك ولاختها خاسكية مثلها فجملة ما ذكر
خمسان وقد اجتمع لقضاة ثلاثة اخماس وبموتها لا عن ولد يصرف لمن في
درجتها بالشرط المذكور والذي يظهر من سوال السايل ان الموجود هنا
مريم بنت محمد لعدم ذكر موتها في السوال ودرجتها الان اعلى الدرجات
ولا سبيل لنقض القسمة مع وجودها فلا يصرف نصيب قضاة لها لعلو
درجتها عنها وقول السايل ماتت قضاة عن اولاد خالاتها فاسد لان
الموجود اولاد خالتها ستيته كما هو ظاهر من نصب السوال ان لم يكن
خطا من السايل في ترتيب الموتى وذكر عددهم على النمط المذكور وكذلك
قوله في السوال وعن ابن وبنت اخ مات ابوهما قبل استحقاقه لشي من

منافع

منافع الوقف فانه فاسد والحال هذه لانه ان اراد بالابن ابن الاخ اكتفاء لا
اخ موجود حسبما تقتضيه العبارة السابقة وان كان موجودا كان يجب ذكره
معها ليدفع لولديه ما كان يستحقه لو كان حيا عند استحقاقه فيه وان اراد بالابن
الابن لبطنها ولا يناسب ان يقول عن اولاد خالتها وبنت اخ لانعدام استحقاقهم
فيه لو كان والظاهر موتها لا عن ولد واذا كان كذلك فالانقطاع حاصل فيه كما
هو حاصل بعد موت صلاح الدين بن الواقف وكلا الانقطاعين داخل في مسمى
منقطع الوسط والمنقطع الوسط فيه خلاف فقيل يصرف الى المساكين وهو
المشهور عندنا والمتظاهر على السنة علمائنا ومع ذلك لو كان اهل الوقف
بصفة الفقر جاز الصرف عليهم بل هو الافضل لكونه يصير صدقة وصلة
فصفة الفقر تشملهم وقيل الى مستحقي الزكاة وهو قول الشافعية
والمشهور عندهم انه يصرف الى اقرب الناس الى الواقف والحاصل انهم اذا
كانوا فقراء لا خلاف في جواز الصرف لهم بل هم اولى من سائر الفقراء لان
مقصود الواقف الثواب والتصدق على الفقرا بالقرابة اكثر ثوابا واليه
اشار صلى الله عليه وسلم بقوله لامراة ابن مسعود حين سالته عن
التصدق على زوجها لك اجران اجر الصدقة واجر الصلة ثم اعلم ان الانقطاع
الاول الحاصل بموت صلاح الدين قد زال بموت اخيه محمد وهذا الانقطاع
يزول بموت مريم سواء كان لها ولد ام لم يكن لانا لا ننقض القسمة بموتها
وتقسم الغلة على الدرجة التي تليها من الاحيا والاموات فيعطى
الحي ما يخصه منها ونصيب الميت لولده او ولد ولده كما شرط وهكذا فافهم
والله اعلم **سيل** في واقف وقف وقفا على مصاريف خيرية عينها في
كتاب وقفه وما فضل عنها يصرف لاولاده الذكور والاناث بالسوية
ثم من بعدهم لاولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم ابدا ما تناسلوا ودايما
ما تعاقبوا وقال بصريح لفظه على ان من مات عن ولد او ولد ولد او
اسفل من ذلك يصرف اليه غير ان الكاتب لم يكتبه في كتاب الوقف فهل
اذا شهد العدول بذلك يعمل به ويعطى نصيب من مات عن اولاد او ولد
ولد او اسفل من ذلك لاولاده او ولده او ولد ولده ام لا واذا لم يشهد
الشهود فلمن يصرف **اجاب** العبرة بما تلفظ به الواقف لا لما كتب
الكاتب فمن عبارات علمائنا العبرة لما هو الواقع في نفس الامر فاذا ثبت
ان الواقع في لفظ الواقف من مات عن ولد او ولد ولد ونحو ذلك
صرف نصيب من مات لولده او ولد ولده ونحو ذلك ومثله قوله من
مات عن اولاد الخ وكذا ثبت بشهادة العدول بوجه ناظر الوقف

لان الخصم فيما يدعي عليه وان لم تشهد الشهود فنصيب من مات منهم منقطع الوسط
لان الواقف لم يبين معرفة مع من هو اعلى منه وقد قال ثم من بعدهم وذلك صريح
في بعدية الكل وبموت واحد منهم لم يبق جد حتى ينقطعوا باجمعهم وفي منقطع الوسط
الاصح صرفه الى الفقراء وهذا مذهب الشافعي والمشهور انه يصرف الى اقرب الناس الى
الواقف والله اعلم سئل فيما اذا ادعى ناظر وقف على من كان قبله ناظرا
بمبلغ معلوم من النقود وسماه في دعواه وانه استهلكه وبقي في ذمته لجهة الوقف
وطالبه به فاجاب بالانكار قائلا ان الوقف تحت يدي مائة غرش بدل عن
بستان له وخمسة وثلثون سلطانيا كانت بذمة رجل وقد اخذ القاضي
العلائي وجو خدار جميع ذلك بغير حق وبغير وجه شرعي وما امكن دفعهما
عن ذلك هل القول قوله بيمينه في ذلك ولا ضمان عليه ام لا اجاب نعم
القول قوله بيمينه في ذلك ولا ضمان عليه وقد صرح علماؤنا قاطبة بان يد
الناظر على الوقف يد امانة لا يد عدوان قال في الذخيرة وان باع الارض
فقبض الثمن وهلك في يده فلا ضمان عليه ويكون الثمن عنده امانة واخذ
القاضي وعونه المال كاخذ اللصوص وقد قال كثير من علمائنا المتاخرين عن
قضاة زماننا انهم سموا باسم القضاة وهم باسم اللصوص احق فلا يضمن حيث لم
يمكنه دفعهما والله اعلم سئل في ناظر الوقف اذا تعذر عليه خلاص الدين
لعسر المتقبل يلزمه ضمان ذلك ام لا اجاب لا يلزمه ضمان باجماع
العلماء لانه فعل ما هو مفروض عليه شرعا فكيف يضمن والله اعلم سئل
في الناظر على الوقف الذي هو من جملة المستحقين اذا ادعى عليه شخص
انه من جملة المستحقين فاقر بما ادعاه وافتيتم فيما سلمناه ينفذ اقراره
عليه خاصة ويشاركه فيما يخصه هل اذا مات المقر وانقطع استحقاقه
منه يبطل اقراره له ويقسم على الباقين حسبما شرط الواقف ولا يدفع له من
ريعه شيء ام لا اجاب نعم يبطل اقراره له ويعطى ما كان له وللمقر له باقراره
الى ما يستحقه من اهل الوقف المعلومين المستحقين كما صرح به الناصحي
في مختصره ومثله في التاتارخانية عن المحيط وكذا في الاسعاف وغيره
ويمنع المقر له لان المقر انما ينفذ اقراره على نفسه فيما يستحقه في الوقف
وبموته ينقطع استحقاقه وينتقل الى غيره فيبطل اقراره به والله اعلم
سئل في رجل وقف وقفا على نفسه وزوجته ابنة عمه ثم من
بعدهما على اولادهم الذكور دون الاناث ثم من بعدهم على اولادهم ثم
اولاد اولادهم ثم على انسالهم واعقابهم الذكور دون الاناث ثم قال
على ان من مات لا عن ولد ولا ولد ولد انتقل نصيبه الى من في درجته

فاذا

فاذا انقرض اولاد الذكور عاد ذلك وقفا على اولاد الاناث من ذرية الواقف
مات الواقف وزوجته وال الوقف الى ابن ابن ابنه ومات هذا الابن عن ابن
وبنت ثم مات الابن عن بنتين وعن ابن اقر لمجهول لا يعرف له استحقاق
فيه بان له في الوقف كذا فشاركه في حصته وبطل اقراره بموته عن اختيه
وعمته فهل يصرف ما كان يستحقه هو والمقر له الى عمته ام الى اختيه ام يستمر
المقر له على استحقاقه فكيف الحال اجاب يصرف ما كان تناوله
المقر والمقر له للاختين لانهما في درجته والعمة من درجة ابيهما ولا تستحق
معهما للشرط المذكور كما استحقتاه مضافا لما كانت تستحقانه قبل موته ولا
شيء للمقر له لان المقر انما ينفذ اقراره على نفسه فيما يستحقه في الوقف
وينتقل الى غيره فيبطل اقراره كما صرح به الناصحي في مختصره ومثله في
التاتارخانية عن المحيط وكذا في الاسعاف وغيره والله اعلم سئل
فيما اذا كان نصف الوقف الاهلي مختصا بابنة الواقف المدعوة فرح
وبذريتها والنصف الاخر مختصا بابن ابن الواقف المدعو منصور
وصدق جماعة من ذرية منصور وذرية فرح لرجل اجنبي منهما
ومن ذريتهما بان له من نصفها المختص بها وبذريتها استحقاقه قدره
كذا وكذا منتقل اليه من امه فاطمة والى فاطمة من امها خديجة بنت
فرح ابنة الواقف المزبور ثم مات المصادقون جميعا عن اولاد وظهر
كتاب وقف متصل للمدعو مهابي بنت خديجة المزبورة متضمن بكون
فاطمة المرقومة ليست ابنة خديجة وانما هي ابنة زوجها من غيرها
فهل يعمل به ويكلف اولاد الاجنبي الى اثبات نسبهم ولا عبرة بتصديقهم
وتصديق ابيهم بمجرد المصادقة ام لا اجاب المقر انما ينفذ اقراره
على نفسه خاصة قال في الاشباه والنظائر اقر الموقوف عليه بان فلانا
يستحق معه كذا او انه يستحق الريع دونه وصدقه فلان صح في حق المقر
دون غيره من اولاده وذريته ولو كان كتاب الوقف مخالفا له حملا على
ان الواقف رجع عما شرط وشرط ما اقر به المقر انتهى وقال الناصحي في مختصره
قال الخصاف اتوهم ان ابي يروي ذلك عن محمد بن الحسن رجل وقف وقفا
على زيد وولده ونسله فاقر زيد انه وقف عليه وعلى نسله وعلى فلان
فانا ما يحدث من الغلة يقسم فيما اصاب زيدا يشاركه المقر له فيه ولا
يصدق زيد فيما يصيب ولده ونسله فاذا مات زيد بطل اقراره وكانت
لولد زيد ونسله ولم يكن للمقر له شيء انتهى وبذلك تعلم الحكم فيما رفع
الينا والله اعلم سئل فيما اذا شرط الواقف في كتاب وقفه الثابت

المضمون المحكوم بصحته ماصورته انشا الواقف وقفه هذا على نفسه
مدة حياته ثم من بعده على اولاده لصلبه الموجودين حالا وهم عبد
الله وداود وهبة الله ومن سيرزقه الله تعالى من الاولاد ذكورا واناثا
بينهم على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على
اولادهم واولاد اولادهم وانسالهم واعقابهم ابدا ما عاشوا ودايما
ما بقوا الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى على ان من مات منهم عن ولد
او ولد ولد او نسل او عقب عاد نصيبه الى من هو في درجته وذوي طبقته
من اهل الوقف يقدم الاقرب فالاقرب الى الواقف ومن مات منهم
اجمعين قبل استحقاقه لشيء من الوقف وعقب ولدا استحق ولده
ما كان يستحقه ابوه لو كان حيا من بعدهم على جهة بر متصلة ثم ان
الواقف انتقل الى رحمة الله تعالى ولم يترك سوى هبة الله وداود
وما عداهما من الاولاد مات حال حياة الواقف من غير نسل
فاستمر كل من هبة الله وداود على الوقف مناصفة ثم مات داود
عن بنتين دخرى وحريم فانتقل نصيبه لهما ثم تزوج محمد بدخرى
ثم ماتت عن ولدين منه هما هبة الله ومصلح الدين فانتقل نصيبه
لهما ثم ماتت كريمة عن ولد يقال له علي فانتقل نصيبها له ثم مات
محمد عن اربع بنين هبة الله ومصلح الدين ولدي دخرى وفضل
الله واحد من امراة اخرى فانتقل نصيبه لهم ثم ماتت حريم
عن ولد يقال له مصطفى فانتقل نصيبها له ثم مات مصلح الدين
عن غير نسل وفي درجته من اهل الوقف اخ شقيق هو هبة الله
المذكور وفضل الله واحد وهما اخوان لاب وابن خالته وهو مصطفى
ابن حريم وابن عمته وهو علي بن كريمة فهل يكون نصيب مصلح الدين
من ابيه مقسوما بين هولاء الخمسة لكونهم كلهم في درجته وهم كلهم في
القرب الى الواقف سوا لان كلا منهم يدلي الى الواقف بواسطتين فان
الاخوة اولاد محمد بن هبة الله بن الواقف وعلي بن كريمة بنت هبة
الله بن الواقف ومصطفى بن كريمة بنت داود بن الواقف او يختص
به الاخ الشقيق لكونه اخا شقيقا فتكون القوة بمنزلة القرب ويكون
القرب الى الميت كالقرب الى الواقف او يختص به الاخ الشقيق لكونه
اخا شقيقا فتكون القوة بمنزلة القرب ويكون القرب الى الميت
كالقرب الى الواقف او لكونه يدلي الى الواقف بالجهتين بالابوة والامومة
فيكون اقرب الى الواقف فان الاخ الشقيق هو هبة الله بن محمد بن هبة

وهو ايضا

وهو ايضا ابن دخرى بنت داود بن الواقف وما عداه لم يترك ذلك اجاب
اما صرف نصيبه فهو لمن في درجته بالاجماع لا لمن فوقه ولا لمن تحته بشرط الواقف
لكن هل يقدم ذو جهتين على ذي جهة بقول الواقف يقدم الاقرب فالاقرب
فيه اختلاف فمنهم من قال يستوي الكل لان زيادة الجهة قوة لا اقربية وبعضهم
يقدم صاحب الجهتين على صاحب الجهة لان الاقرب تارة يكون بقرب
الدرجة وتارة بزيادة القرابة وبعضهم يقدم الاخ من ابوين على الاخ
من الاب والاخ لام وعند عدم الاخ لابوين يستوي بين الاخ لاب والاخ لام
قايلا ان الذي من قبل الاب ارتكض معه في صلب الرجل والذي من قبل
الام ارتكض معه في رحم الام فليس احدهما باقرب من صاحبه ولا يكون
هذا على المواريث قال ابن الصباغ في جد بين احدهما من جهة والاخرى
من جهتين فيه وجهان اصحهما انهما يستويان وقال بعضهم في تعارض
الدرجة ومعنى الاقربية تقف المسئلة ولا نجد مرجحا فاشكلت
المسئلة علينا فرجعنا الى المعنى فراينا ان تقديم الابعد الى الميت اقرب
الى مقاصد الواقفين والى مقاصد اهل العرف وبعضهم قال الاولى ان
يصطلحوا لان اقرب افعل تفضيل من القرب ضد البعد فاصل معناه
يساعد من قال بالمساواة عملا بحقيقة المعنى في الاقربية لاسيما في جهة
قرابة الاولاد قال في مختصر الناصحي في باب الوقف على الاقربا يبدا بالاقرب
فالاقرب قال ابو يوسف في قوله ارضي صدقة موقوفة على قرابة
الاقرب فالاقرب بعد نقله مذهب محمد واليه ذهب هلال تكون الغلة
لاقربهم وابعدهم الى الواقف بينهم بالسوية قال وهذا القول عندي
ليس بشي والقول هو الاول من قولنا وقول محمد انتهى والذي يظهر
ارجحيته حيث رجعت الى الاقرب فالاقرب الى الواقف وهي قرابة
الاولاد لا قرابة الاخوة المتفرقين مساواة الجميع من يدلي من قبل
ابويه او ابيه لانه يلزم من اعتبار ارجحيته ذي الجهتين في ابن هو ابن
ابن عم واخر من اجنبي كامراة تزوجت بابن عمها ولها منه ابن ومن اجنبي
ابن اخر وقعت على الاقرب فالاقرب اليها من اولادها ونسلها وذريتها
يترجح احد ابنيها وهو الذي من جهة ابن عمها على الاخر وهذا بعيد
جدا عن اغراض الواقفين واما من ادلى بالام فقط فيه تردد ولو قضى
القاضي به عن اجتهاد نفذ قضاوه لانه محل اجتهاد وموضع نقل قد
قررته لك في شرح المنهاج للرملي في شرح قوله كما ان مصرف اقربا الداعي
رجالا واناثا فيقدم وجوبا ابن بنت على ابن عم ويوخذ منه صحة

ما الحق به العراقي ان المراد بها في كتب الاوقاف ثم الاقرب الى الواقف او المتوفى
قرب الدرجة والرحم لا قرب الارث والعصوبة فلا ترجيح بها في مستويين
في الاقرب من حيث الرحم والدرجة ومن ثم قال لا يرجح عم على خال بل هما مستويان
ومثله في شرح المنهاج لابن حجر والله اعلم **سئل** في ارض موقوفة من قبل
زيد بها اشجار زيتون وقف من قبل عمرو على جهة بر معينة وان القيم على
وقف عمرو يؤدي ما عليها من المعين في كل سنة لجهة وقف زيد المزبور
وان القيم على وقف زيد تعدى وزرع زرعا بين اشجار الزيتون الجاري
في وقف عمرو بغير طريق شرعي وحصل للاشجار المزبورة تلاف وضرر
بسبب ذلك وصارت غلتها اقل مما تحصل منها سابقا فهل على قيم زيد
الزارع بين الاشجار الجارية في وقف عمرو ارش الاشجار المزبورة وهل له
زرع الارض المزبورة وهل قيمة الزرع المزبور يكون لوقف زيد او
لجهة وقف عمرو وكيف الحال **اجاب** نعم يضمن القيم الزارع على وقف
زيد المتعدي لما يبس من الاشجار الجارية في عمرو بغير طريق شرعي حيث
انه بسبب زرعه والقيم على الشجر باحد الخيارين ان شا اخذ الحطب
لجهة الوقف واستكمل قيمته قبل يبسه وان شا دفعه له وضمنه جميع
قيمته قبل لانه متعد بالزرع اذ ليس للقيم ان يزرع في ارض الوقف
كما صرح به في جامع الفصولين وغيره ويضمن ما نقص من قيمة الارض
ايضا ان انتقصت بذلك وقد صرحوا بذلك في غير المحتكرة فما بالك
بالمحتكرة وما قابل ضمان الاشجار فهو راجع الى وقفها فيصرف الى ما يعود
الى نفعها واصلاحها حتى تعود لما كانت لا الى الصرف على المستحقين لانه
ضمان عين الوقف ولا يصرف شيء من عين الوقف لمستحق غلته وما
قابل ضمان نقصان الارض مصروف الى اصلاح الارض لا الى المستحقين
للغلة كما قلنا صرح بذلك هلال وغيره ولا باس بما يراد ما يوضح الوجه
فيما افتينا به فنذكر مسئلة الاحكار وقد نص عليها الخصاف والزاهدي
في قنيته وحاويه وهي ايضا في فتاوى شيخ شيوخنا العلامة شهاب
الدين بن الحلبي قال فيما جرى عرف الديار المصرية به وتحكم القضاة
بصحته ولزومه ومنهم شيخ الاسلام السعد الديري واطال في ذلك
الاطالة حسنة ويكفي في ذلك كلام الخصاف وقد صرحوا بان للمستحكر الاستبقاء
وان ابى الموقوف عليهم الا القلع حيث كان ذلك باجرة المثل وفي
الاسعاف في فصل ان كان المتولي الوقف وفي غصب الغير اياه
لو اشتغل الغاصب الارض سنين بالزراعة فالغلة له وعليه

قيمة ما نقص من الارض ولا يلزمه اجر مثلها وهذا قول المتقدمين
وقال المتاخرون يلزم اجر مثلها واجر مال اليتيم وما اعد للاستغلال
ومنه يعلم مسئلة قيمة الزرع وفيه قبل هذا بيسير ويضمن الغاصب النقصان
ويصرف بدله في عمارتها ولا يصرف لاهل الوقف لكونه بدل العين التي وقع
عليها عقد الوقف وليس لهم فيها حق وكذا فيما قام مقامها وانما حقهم
في الغلة خاصة انتهى فهو صريح فيما قلنا ومثله في هلال وكثير من
الكتب واما اذا صارت غلتها اقل فلا قائل بضمانه لانه لم يقع الغصب
على الاشجار وقد اغلت فتلفت ضمنها لوقوع الغصب عليها مع اصلها
بخلاف ما اذا اغلت في يده فافهم والله اعلم **سئل** فيما حل لوقف
ابي الانبياء الكرام السيد الخليل على نبينا وعليه وعلى سائر الانبياء
افضل الصلاة والسلام من احداث المرتبات فيه فيلزم من ذلك
اختلال شرط الواقف وما هو المشروط فيه وانتقاص السدنة فيه
والفراشين والائمة والمؤذنين لصرفه لغير مستحقيه فهل يجب على
ولاة الامور اجل الله تعالى لهم الاجور منع تلك المرتبات المحدثة
وقطعها وحسم مادتها ام لا **اجاب** نعم يجب على الولاة اكرمهم
الله تعالى حسم تلك المحدثات وقطع تلك المرتبات فقد صرحوا
بحرمتها وعدم حلها ولهذا فيكون قطعها من باب ازالة المنكر وهو
واجب خصوصا على من كان له سطوة بيده وقدرة على ذلك قال في
البحر تصرف القضاة في الاوقاف مقيد بالمصلحة لا انه يتصرف كيف
شاء فلو فعل ما يخالف شرط الواقف لا يصح وكذا قال في الذخيرة
وغيرها القاضي اذا قرر فراشا في المسجد بغير شرط الواقف وجعل
له معلوما لا يحل للقاضي ذلك ولا يحل للفراش تناول المعلوم ثم
قال استفيد منه صحة عدم تقرير القاضي في بقية الوظائف
بغير شرط الواقف كشهادة ومباشرة وطلب بالاولى وحرمة المرتبات
بالاولى وفي الاشباه والنظائر بعد مسئلة الفراش وبه علم حرمة
احداث الوظائف بالاولى وبه ايضا علم حرمة المرتبات بالاوقاف
بالاولى وقد ذكر المسئلة في القاعدة الاولى من النوع الثاني ايضا
وفي كتاب الوقف وفي الدعوى اعتنا بخلافها وهي من المسائل الم
المهمة والاقوال فيها كثيرة هذا ولوقف السيد الخليل على نبينا
وعليه الصلاة والسلام زيادة الاعتنا لرفع شانه بنسبته الى هذا
النبي العظيم وعلى قدر شرفه يشرف ما نسب اليه على ما نسب الى غيره

من اوقاف الاولياء والعلماء والفضلاء والامراء فالواجب الاهتمام به والاعتنا
بشانه يفعل ذلك من كان له قوة في ايمانه واعتقاد صحيح في اسلامه واحسانه
وفقنا الله لما يحبه ويرضاه بفضله العميم وفيضه العظيم والله اعلم
سئل فيما لحل بوقف المسجد الاقصى الذي نطق القران بفضله
وبورك حوله ووردت الاحاديث الشريفة باسرائه تعظيما لشانه وتوقيرا
له من احداث الوظايف بكثرة الفراشين له بغير شرط من واقف وغيرهم
من المصدرين والواقدين والمعينين للائمة والخطبا بغير حاجة اليهم
وكذلك من البوابين والكتبة والشيخة وغيرهم من الاحداثات التي
لم ينص عليها الواقفون فهل يجب على ولاة الامور اصلحهم الله تعالى
ووفر لهم الاجور حسم مادة تلك المحدثات وقطع تلك المبتدعات لاسيما
مع احتياج المسجد المذكور لعمارة ما انهدم وترميم ما استرم وعمارة مسقفاته
وتلافي ما اشرف على الخراب من مستغلاته وهل مع احتياجه الى ما ذكر
يجوز صرف غلاته الى نقشه بالجص وزخرفته بماء الذهب والفضة
واللازورد ونحوها من الالوان ام لا اجاب نعم يجب على الولاة
حسم تلك المحدثات وقطع تلك المرتبات فقد صرح العلما بحرمتها وعدم
تناول المعلوم فيها فيكون قطعها من باب ازالة المنكر وهو فرض على من له
بسطة يد وقدرة على ذلك قال في البحر تصرف القاضي في الاوقاف
مقيد بالمصلحة ولا يحل له ان يتصرف كيف شا فلو فعل ما يخالف شرط الواقف
لا يصح وكذا قال في الذخيرة وغيرها اذا قرر القاضي فراشا في المسجد
لغير شرط الواقف وجعل له معلوما لا يحل للقاضي ذلك ولا يحل للفراش
تناول المعلوم ثم قال استفيد منه عدم صحة تقرير القاضي في بقية
الوظايف بغير شرط الواقف كشهادة ومباشرة وطلب بالاولى وحرمة
المرتبات بالاوقاف بالاولى وفي الاشباه ايضا في القاعدة الخامسة
بعد مسئلة الفراش وبه علم حرمة احداث الوظايف في الاوقاف بالاولى
وبه علم ايضا حرمة المرتبات بالاولى وقد ذكر المسئلة في القاعدة
الاولى من النوع الثاني ايضا وفي كتاب الوقف والدعوى اعتنا بشانها
وهي من المسايل الشهيرة والنقول فيها كثيرة فلا تخفى على من له بالفقه
ادنى المام بل وما اظن ولا العوام وسوا كان المسجد مستغنيا عن العمارة
او محتاجا لها فكيف مع احتياجه الى العمارة والترميم وتلافي ما هو مشرف
على الوقوع من بنايه الحادث والقديم او بنا مسقفاته وترميم مستغلاته
والمنقول قاطبة قد تواردت على انه يبدا من غلته بعمارته بلا شرط لان قصد

الواقف صرف الغلة مؤبدا ولا تبقى دائمة الا بالعمارة وكذا الشروح والفتاوى
ولا ينكر ذلك الا من اضله الله وابعده الله واقصاه عن رحمته وطرده فلا احتياج
الى الاطناب بزيادة على هذا الجواب واما نقشه وزخرفته بما ذكر من مال الوقف
فحرام مطلقا كما صرحت به علماؤنا ويضمن الناظر المال الذي صرفه فيه قال في
الكافي وهذا اي نفي الكراهة في نقشه اذا فعل من مال نفسه اما المتولي
فيفعل من مال الوقف ما يحكم البنا به دون النقش فلو فعل ضمن لما فيه
من تضييع المال فان اجتمعت اموال المسجد وخاف الضياع بطمع الظلمة
فيها فلا باس به حينئذ انتهى وقوله فان اجتمعت اموال المسجد الخ يعني وهو
مستغن عن العمارة وقوله لا باس الخ يعني لا يضمن وبدون ذلك يضمن
لعدم الجواز والحالة هذه والله اعلم سئل في رجل بنى مسجدا لله تعالى
واذن للمسلمين بالصلاة فيه فصلوا وانشا مدرسة ايضا ووقفهما على
المشتغلين بالقران العظيم والاحاديث النبوية والعلم الشريف وعلى
شيخ يقرا بها القران ويودي بها الاحاديث النبوية ومسايل العلم الشريف
وشرط ان يكون الامام بالمسجد المذكور وجميع المستحقين في وقف المسجد
والمدرسة من اهل مذهب الامام المبجل احمد بن حنبل يقسم القيم ريع
الوقف بينهم على ما يراه وان تعذر الصرف على بعضهم يصرف الى بقيتهم
وماله لفقراء المسلمين وشرط النظر في ذلك لنفسه ايام حياته ثم من بعده
لابن اخيه ثم للارشد فالارشد من ذرية ابن اخيه فان عدموا ولم يكن
فيهم من يصلح للنظر فالنظر فيه لشيخ الحنابلة الفلانية ولم يقدر الواقف
للناظر شيئا من الوقف من الغلة فهل له شيئا من ذلك ام يعطي الجميع للمذكورين
بعد العمارة عملا بموجب شرط الواقف وهل اذا تعذر الصرف الى بعضهم
يصرف الى بقيتهم كما شرط وهل اذا ادعى رجل انه من ذرية ابن اخي الواقف
وانه يصلح للنظر يعمل بمجرد قوله وهل يجوز تغليق باب المسجد دائما ومنع المصلين
فيه وفتحه لكل يوم جمعة للنسا يضربن فيه بالدفوف ويرفعن اصواتهن
فيسمعهن كل من مر على باب المسجد ام لا واذا قلتم لا فما يترتب عليه
بالطريق الشرعي وهل اذا ثبت اختلاسه في الوقف ترفع يده عنه ويقام
شيخ الحنابلة ناظرا او يولي حاكم المسلمين من شا اجاب حيث لم يشرط
له الواقف شيئا ولا فوض له القاضي لا يستحق شيئا واذا نصب القاضي ناظرا
ولم يعين له شيئا فعمل فيه وسعى سنة من الحيل لا شي له لان المنافع لا تتقوم
الا بالعقد ولم يوجد وقيل يستحق اجر سعيه لانه لا يقبل ذلك ظاهرا الا
باجر والمعهود كالمشروط فيحمل الاول على اذا لم يكن معهودا جمعا بين القولين

فعلم من ذلك انه بدون العمل لا يستحق شيئا بدون شرط الواقف واذا لم يعط
شيئا يعطى الجميع المستحقين المنصوص عليهم ويصرف ما تعذر صرفه على
بعضهم لبقيتهم على براءة القيم بعد العمارة واذا لم يكن نسب الرجل المدعي
انه من ذرية ابن اخ الواقف معروفا به لا بد له من بينة تشهد له بمدعاه
ولا يعطى بمجرد دعواه ويحرم عليه قفل باب المسجد في اوقات الصلاة
قولا واحدا ويدخل بذلك في عموم قوله تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد
الله ان يذكر فيها اسمه ويؤدب على ذلك لا سيما وقد مكن النساء من ضرب
الدفوف ورفع اصواتهن واذا ثبتت خيانته وجب على القاضي عزله
وان شرط الواقف انه لا يعزله القاضي والسلطان لانه شرط مخالف لحكم
الشرع فيبطل قال في البحر ومقتضاه اي مقتضى ما صرح به البزازية
بقوله ان عزل الخائن واجب على القاضي الاثم بتركه لو ذا عزله القاضي
ولم يوجد احد من ذرية ابن اخيه او وجد وكان ممن لا يصلح فالنظر
فيه لشيخ الحنابلة الذي شرطه الواقف اذ شرط الواقف كنص الشارع
وكل ما ابيناه نصت عليه علماؤنا والله اعلم **سئل** في احد المستحقين
في الوقف اذا ساقى على كرم موقوف او اجر عقار الوقف وكتب في صك
المساقاة او الاجارة انه ساقى او اجر بما له من الولاية الشرعية على
ذلك والحال ان الناظر على الوقف غيره بشرط الواقف انه للارشد فالارشد
هل يصح مساقاته او اجارته مع كونه ليس ناظرا على الوقف ولا ولاية له
عليه انما هو من احد المستحقين ام لا واذا قلتم لا تصح فما الحكم في ريع
الوقف **اجاب** لا تصح مساقاة المستحق في الوقف ولا اجارته
انما ذلك للناظر لا للمستحق في غلته باجماع علمائنا ولو كتب في صك
المساقاة او الاجارة انه ساقى او اجر بما له من الولاية توهما ان
استحقاقه في الوقف يوجب له ولاية على الوقف اذ العبرة لما
في نفس الامر لا لما كتب في الصك واذا قلنا بفساد المساقاة فالريع
كله يوضع في الوقف ولا شيء للعامل لانه غاصب عمل في الوقف بغير
اجارة نافذة بل ترد برد ناظره فكيف اذا لم يعمل كما ذكره السايل بلسانه
فما تناوله والحالة هذه من ريع الوقف حرام سحت يجب رده الى مصارف
الوقف والله اعلم **سئل** فيما اذا وجهت مشيخة على قراء كتاب الله
تعالى لرجل جاهل لا يحسن القراءة مع وجود من هو اهل لذلك هل
يجب على الحاكم اخراجها عنه وتوجيهها للمستحق ام لا **اجاب**
نعم يجب على الحاكم ذلك وقد صرحوا بان الحاكم اذا اعطى غير المستحق فقد

ظلم

ظلم مرتين مرة باعطاء غير المستحق ومرة بمنع الحق عن المستحق والله اعلم
سئل في قرية خراجية تصرف تسعة اعشار خراجها لمدرسة مخصوصة
والعشر العاشر لبيت المال مصروف لجندي هل اذا تناول المتكلم على المدرسة
تسعة الاعشار وبقي التسع بذمة مزارعيها يطالب المتكلم على المدرسة
بحصة بيت المال مما قبض ام لا **اجاب** لا يطالب بذلك وانما المطالب
به المزارع الذي الخراج لازمه شرعا وليس ذلك شركة بوجه من الوجوه
حتى يقال هو مال مشترك قبض على سبيل الشركة بل المقبوض نصيب المدرسة
ولا شركة للجندي فيه فلم يكن المتكلم على المدرسة متعديا في قبضه
وصرفه لمستحقيه كما لا يخفى على فقيه والله اعلم **سئل** في الوقف هل
يبدأ الناظر من غلته بعمارته ام لا وهل القول قوله في الصرف الى المستحقين
واذا وهب كل فرد منهم شيئا من متعينه للمقبوض بيد الناظر هل لهم الرجوع
فيه ام لا واذا اخذ كل واحد من المرتزقة بعلوفته قرية يتحصل من غلتها
اضعاف ما يستحقه هل لهم ذلك ام لا **اجاب** نعم يبدأ من غلته بعمارته
بلا شرط لان قصد الواقف صرف الغلة مؤبدا ولا تبقى كذلك الا بالعمارة
والقول قول الناظر في الصرف على الموقوف عليهم لانه امين يدعي ايصال
الامانة الى مستحقيها واختلف في تحليفه واعتمد الشيخ زين الدين في فوائده
لانه لا يحلف وقيل يحلف في هذا الزمان وعليه الفتوى ولا رجوع للمستحقين
فيما وهبوه له وقبضه واستهلكه وليس للمستحقين اخذ القرى بما لهم
من المعين اذ حقهم ليس في عين الوقف لا سيما مع كونه اضعاف اضعاف
والله اعلم **سئل** في دار الوقف المعدة للاستغلال اذا خرب صهريجها
المعد للماء الاثنية هل يجب عمارته من اجرتها ام لا **اجاب** نعم يجب
عمارته من اجرتها فقد صرحوا بوجوب عمارة الاوقاف على الصفة التي
كانت عليها زمن الواقف حتى قالوا البياض والحمرة في الحيطان ان لم
يكن على زمنه لا يفعلا والا فعلا والله اعلم **سئل** في رجل وقف
وقفا على ولديه امين الدين ومحمود وعلى من سيحدث له من ذكور واناث
على الفريضة الشرعية ثم وثم على ان من مات عن ولد او ولد ولد
فنصيبه له ثم مات الواقف عن ابنيه المذكورين ثم مات امين الدين
عن بنت فاكل جميع الغلة اخوه محمود ثم مات محمود عن بنتين فما الحكم
فيما اكل وفي قسمة الوقف بعد موته **اجاب** اما ما اكل محمود من
حصة بنت اخيه وهو النصف مضمون عليه ويؤخذ ضمانه من تركته
ويدفع لها واما قسمة غلة الوقف بعد موت محمود فهي على رؤوسهن ثلاثا

فاذا انتقض القسمة نقوية كما نص عليه الخصاف وتعطى كل واحد ثلث ولا تنظر
الى قول الواقف من مات عن ولد او ولد ولد انتقل نصيبه له وقد غلط
من افتى بعدم نقض القسمة لما فيه من مخالفة غرض الواقف فافهم والله اعلم
سئل من دمشق فيما اذا انشا رجل وقفه على نفسه ايام حياته ثم من
بعده على اولاده الذكور والاناث بينهم على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ
الانثيين يستقل به الواحد اذا انفرد ويشترك فيه الاثنين فما فوقهما ثم
من بعدهم على اولادهم كذلك ثم على اولاد اولادهم كذلك ثم على انسالهم
واعقابهم مثل ذلك على ان من توفي منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم
وانسالهم واعقابهم عن ولد او ولد ولد او نسل او عقب انتقل نصيبه
من ذلك الى ولده ثم الى ولد ولده ثم الى نسله وعقبه على الشرط والترتيب
المذكورين اعلاه وعلى ان من توفي منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم
وانسالهم واعقابهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب انتقل
نصيبه من ذلك الى من هو في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف
المستحقين له المتناولين لريعه واجوره يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب
الى المتوفي منهم زيادة عما في يده من ذلك ثم على ولده من انتقل اليه
ثم على نسله وعقبه على الشرط والترتيب المذكورين اعلاه وعلى ان
من توفي منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم وانسالهم واعقابهم قبل استحقاقه
لشيء من ذلك من منافع هذا الوقف وترك ولدا او ولد ولد او نسلا او عقبا
استحق ذلك المتروك ما كان يستحقه المتوفي ان لو كان حيا وقام في
الاستحقاق مقامه كل ذلك على الشرط والترتيب المعين اعلاه ثم مات
الواقف المذكور عن ابنه عمرو وعن اولاد ابن من مات في حياة الواقف
ثم مات عمرو عن ابنين وبنتين ثم مات ابن عمرو واحدى بنتيه عن غير
ولد والموجود الان اختهم واولاد ابن الواقف الذي مات في حياة
الواقف فهل ينتقل نصيب الميتين الذين ماتوا عن غير ولد الى اختهم
المذكورة بمفردها ولا يشاركها فيه اولاد عمها المذكورون ام لا اجاب
نعم ينتقل نصيبهم الى اختهم واولاد العم المذكورين لاستوائهم في الدرجة
وهم من اهل الاستحقاق المتناولين لريعه قطعا للذكر مثل حظ الانثيين
زيادة عما بيده وهذا مما لا شك فيه ولا يتوقف والحال هذه والله اعلم
وفي ذيل السؤال ما صورته وفي هذه الصورة اذا مات احد مستحقي
الوقف عن ولد واولاد اولاد ما توفي في حياة ابيهم قبل استحقاقهم
لشيء من منافع هذا الوقف فهل ينتقل استحقاقه الى ولده دون اولاد

اولاده

اولاده الذين ماتوا في حياة ابيهم ام لا اجاب يقسم استحقاق الميت
على ولده الحي وعلى اولاده الذين ماتوا في حياته فما اصاب الحي اخذه
وما اصاب الميتين دفع لاولادهم عملا بقوله على ان من توفي منهم ومن اولادهم
واولاد اولادهم قبل استحقاقه لشيء من منافع ذلك الوقف وترك ولدا
او ولد ولد استحق ما كان يستحقه والده لو كان حيا الخ وهذا ايضا مما
لا يلتبس فيه والحال هذه والله اعلم سئل فيما اذا وقف زيد حصته
من بستان في مرض مات فيه على نفسه مدة حياته ثم من بعده
على ابنته صادقة وعلى من سيحدث له من الاولاد ثم على اولاد اولاده
ثم على ذريته ثم على انسالهم واعقابهم ثم على جهة بر متصلة وسلمه الى
عمرو بعد ان جعله معه شريكا في النظر على وقفه المسطور وبعد
ارادته الرجوع عنه حكم الحاكم الحنفي عقب الترافع لديه بلزومه ونفوذه
ثم مات زيد بعد التسجيل عن بنته المذكورة وزوجته واخت فادعت
الاخت عدم لزوم الوقف المزبور بصدوره في مرض الموت وعلى تقدير
نفوذه من ثلث المال فغلته تقسم ميراثا مدة حياة صادقة بنت
الواقف فهل اذا خرج ذلك من ثلث مال التركة يكون الوقف لازما
وتختص بنت الواقف المذكورة بغلته لكون الواقف نجز الوقف
وسلمه في حياته وليس في حكم الوصية بعد وفاته ام لا اجاب
المنصوص عليه في كتبنا ان الوقف في المرض وصية ولا فرق بين ان
ينجزه المريض بان يقول وقفت كذا على كذا او يوصي به فقد صرح هلال
في اوقافه ان قوله ارضي صدقة موقوفة على ولدي الخ وصية والوصية
للوارث لا تجوز الا باجازة الورثة ولو خرجت من الثلث ولغير الوارث
تجوز من الثلث وقد جمع الواقف المذكور بين الوارث وغيره بقوله
ثم على بنيه ثم على اولاد اولاده من الثلث ولم يجز على الابنة مطلقا
فاذا لم يجز بقية الورثة ذلك خرج القدر الموقوف المحكوم بصحته من
ثلث المال وان لم يخرج تقسم غلته جميعا على فرائض الله تعالى ما عاشت
صادقة فاذا ماتت صرفت غلته كلها الى اولاد اولاده ان خرج من
الثلث والا فبحسابه لجواز الوقف عليهم والذي يوقفك على ذلك صريحا
على ما ذكره في الخانية وغيرها امراة وقفت منزلا في مرضها على بناتها
ثم من بعدهن على اولادهن واولاد اولادهن ابدا ما تناسلوا فاذا
انقرضوا فعلى مصالح المسجد ثم ماتت من مرضها ذلك وخلفت ابنتين
واختا والاخت لا ترضى بهذا الوقف ولا يخرج المنزل من الثلث قال

الشيخ الامام جاز الوقف بقدر الثلث وما زاد على الثلث يصير ملكا
للورثة على سهامهم وقدر الثلث يصير وقفا فما خرج من غلة المنزل
يقسم بين الورثة حسبا على فرائض الله تعالى ما عاشت الابنتان فاذا ماتتا
صرفت غلة الثلث كلها الى اولادهما واولاد اولادهما لا يعطى للاخت
من ذلك شي لان الوقف في المرض وصية واذا لم تجز الاخت بطلت الوصية
للورثة ويجوز لاولادهم واولاد اولادهم غير ان الواقف اغار حتى الاولاد
الاولاد بعد موت الورثة كانه قال اوصيت لاولادي واولاد اولادي بغلة هذا
المنزل بعد خمس سنين وذلك جايز والوصية بالغلة للابنتين وان
بطلت فالمنزل وقف على حاله فاذا اجازت توبة اولاد الورثة صرفت
الغلة بالسهم والله اعلم سئل في قطعة ارض بقرية موقوفة من
جانب السلطنة على مصالح زاوية منسوبة لولي وقفا ارصادا فهل لمن
ولاه السلطان على تلك القرية ان يتعرض له بطلب شي على تلك الارض
مع ان غيره ممن تقدم من الولاة لم يتعرض بطلب ذلك من متولي من
المتولية السابقة ام لا اجاب ليس له ان يتعرض له بطلب شي اذ
السلطان نصره الله تعالى انما اطلق له فيما هو خارج عن اوقاف المساجد
والزوايا والرباطات والمقابر واما اوقاف هذه المواضع الخيرية فهي
مستثناة اما صريحا او دلالة وفي رسايل ابن نجيم فان قلت هل له
يعني السلطان نصره الله تعالى ان يجعل ارضا وقفا على مسجد قلت نعم
ذكر قاضي خان ان لمن له مصارف الخراج بنا المساجد والنفقة منه على
تعميرها وفيها ولو وقف السلطان ارضا من بيت المال على مصلحة
المسلمين جاز الوقف وفي منظومة ابن وهبان ولو وقفا سلطان
من بيت مالنا لمصلحة عمت يجوز ويوجر وحاشا السلطان الحافظ
لدين الملك العلام ان يطلق لاحد من الانام ان يتناول ذلك السحت من
الحرام والله اعلم سئل فيما اذا سكن ناظر الوقف او احد مستحقيه
رجلا عقار الوقف بلا استيجار وسكنه مدة هل يجب عليه اجرة مثله
ولا يصح ابرا الناظر ولا ابرا المستحق له ام لا اجاب نعم يجب عليه اجرة
مثله ولا يصح ابرا الناظر ولا المستحق منها اذ هي ثابتة في ذمته ولا يملك
واحد منهما ما في ذمته حتى يصح ابراوه لان الوقف قد يطرا عليه
ما هو مقدم عليه كالعمارة فابراوه باطل والله اعلم سئل في رجل
وقف وقفا على جهات برعينها وما فضل من ريع الوقف بعد مصارف
البر التي عينها يقسم على اربعة اقسام يعطى لاولاد ابنه وهم زيد وبكر

وفاطمة الربع من ذلك ثم لاولادهم ثم لاولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم ابدا
ما تناسلوا ودايما ما بقوا اولاد الظهور منهم دون اولاد البطون الطبقة
العليا منهم تحجب الطبقة السفلى على ان من مات منهم عن ولد او ولد
ولد انتقل نصيبه لولده او ولد ولده فان لم يكن له ولد ولا ولد ولده
ينتقل نصيبه لمن هو في درجته وذو طبقته ينتقل نصيبه لمن هو اقرب اليه
للذكر مثل حظ الانثيين على الفريضة الشرعية وبقية ذلك وقدره ثلاثة
ارباع لبنات الواقف المشار اليه وهن عمرة وبكره وزينب بينهن سوية لكل
منهن الربع ثم من بعدهن لاولادهن ثم لاولاد اولادهن ونسلهن وعقبهن
ابدا ما تناسلوا ودايما ما بقوا الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى
على ان من مات منهم عن ولد او ولد ولد انتقل نصيبه وما كان
يستحقه في ذلك لمن هو في درجته وذوي طبقته فان لم يوجد له درجة
ولا ذو طبقة ينتقل لمن هو اقرب اليه للذكر مثل حظ الانثيين على
الفريضة الشرعية فاذا انقرضوا باجمعهم كان وقفا على الفقرا والمساكين
ثم ان زيدا وبكرا ماتا ولم يعقبا ثم ماتت فاطمة واعقبت اولادا
فهل ينتقل نصيبها لاولادها او لمن هو في درجتها من الموقوف عليهم
لكون اولادها ليسوا من اولاد الظهور وهل المراد بقوله لمن هو اقرب
اليه قرب النسب وان كان من غير الموقوف عليهم او يختص القرب بالموقوف
عليهم لكون اولادها ليسوا من اولاد الظهور وهل المراد بقوله لمن هو
اقرب اليه قرب النسب وان كان من غير الموقوف عليهم او يختص القرب
بالموقوف عليهم اجاب ينتقل ما كان لفاطمة وهو الربع مما فضل
من الريع عن مصارف الوقف المعينة لاولادها لا لمن هو في درجتها
عملا بقول الواقف على ان من مات منهم عن ولد او ولد ولد الخ
فانه وان رجع الضمير في قوله منهم الى اولاد الظهور ففاطمة من اولاد
الظهور وقد شرط ان من مات منهم عن ولد او ولد ولد انتقل نصيبه
الى ولده او ولد ولده فينتقل نصيب فاطمة لاولادها للذكر مثل حظ الانثيين
والوجه في استحقاقهم الربع كما ان زيدا وبكرا لما ماتا ولم يعقبا صرف
ما كان لهما لفاطمة لقول الواقف فان لم يكن له ولد ولا ولد ولد ينتقل
نصيبه لمن هو في درجته فصار بانسحاب نصيبها فيصرف لاولادها ولا دخل
لاهل الثلاثة الارباع فيه بل هو وقف مستقل على اولاد ابن الواقف
المعينين فيه ثم لاولادهم حتى ان من مات من اهل هذا الوقف ولم يكن له
ولد ولا ولد ولد ولم يساوه في درجته من اهله احد ينتقل نصيبه لمن

هو اقرب اليه نسبا فان قلت ما تفعل في قوله اولاد الظهور منهم دون اولاد
البطون قلت قد تقرر ان الواقف اذا ذكر شرطين متعارضين يعمل
بالمتأخر منهما وقوله على ان من مات منهم عن ولد او ولد ولد الخ متأخر
عن قوله اولاد الظهور الخ فتأمل هذا ما ظهر لفهمي القاصر ومن ظهر له
خلاف ذلك فليبده وله الاجر الوافر وما ابرزت هذا الجواب الا بعد النظر
في كلام الاصحاب والاخذ المذكور من عباراتهم بفهمهم والله اعلم سئل
في واقف وقف على نفسه مدة حياته ثم من بعده على اولاده واولاد
اولاده ونسله وعقبه للذكر مثل حظ الانثيين ثم على جهة بر لا ينقطع
فهل كل من كان له استحقاق ودخول في الوقف يستحق في غلته من يلي به
حيث لم يشترط الواقف الترتيب ام لا اجاب نعم يستحق الجميع فيقسم بينهم
بحسب قلتهم وكثرتهم فيستحق الابن مع وجود والده ولطالعه هذا والله اعلم
سئل في الوقف على الاولاد واولاد الاولاد واولاد اولاد الاولاد
هل يدخل ولد البنت في ذلك ام لا اجاب لا يدخل ولد البنت في
الوقف على الولد مفردا وجمعا في ظاهر الرواية وهو الصحيح المفتى
به كما في البحر وفيه بعد هذا وصحح قاضي خان دخول اولاد البنات فيما
اذا وقف على اولاده واولاد اولاده وصحح عدمه في ولدي انتهى فقد فرق
قاضي خان بين الجمع كما في واقعة الحال فصحح دخول اولاد البنات فيها
والمفرد فصحح عدمه في المسئلة اختلاف تصحيح وترجح القول بعدم
الدخول بكونه ظاهر الرواية وهو لا يعدل عنه لكونه اصلا للمذهب خصوصا
في اكثر الكتب ان المفتى به عدم الدخول والله اعلم سئل في رجل
وقف على نفسه مدة حياته ثم من بعده على اولاده ثم على اولاد
اولاده ثم على ذريته ونسله وعقبه الذكور والاناث بينهم على
الفريضة الشرعية طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل الخ وحكم
بصحته ولزومه حاكم شرعي هل يدخل في الوقف المذكور اولاد
البنات ام لا يدخلون واذا قدمتم ان في المسئلة روايتين وقضى القاضي
برواية الدخول مختارا لرواية هلال والخصاف ينفذ ويرتفع الخلاف
ام لا اجاب هذه المسئلة مشهورة في غالب كتب الاوقاف مذكورة
وفيها روايتان رواية هلال والخصاف ان اولاد البنات يدخلون
وفي ظاهر الرواية لا يدخلون وكثير افتى بظاهر الرواية وكثير اخذ
برواية هلال والخصاف قال عبد البر في شرح الوهبانية في لفظ الذرية
وينبغي ان ترجح الرواية القائلة بالدخول في هذه الاعصار لان عرفهم

عليه

عليه ولا يعرفون غيره ولا يسري الى اذهانهم غالبا سواه وقال فيه في لفظ
الاولاد قلت نقل صاحب الذخيرة عن شمس الائمة اذا قال وقفت على اولاد
اولاد فلان يدخل تحت الوقف اولاد البنات رواية واحدة ثم نقل عن
علي السغدي والشيخ الامام شيخ الاسلام هذه المسئلة على الروايتين
وكذا ذكر الخصاف رواية الدخول عن اصحابنا ونقله عن محمد قال
واحتج بذلك في كتاب محجة على مالك وهذا عندنا احسن والله اعلم
قلت وينبغي ان تصحح رواية الدخول قطعا لان فيها نص الدخول
عن اصحابنا والمراد بهم في مثل هذا ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد
وقد انضم الى ذلك ان الناس في هذا الزمان لا يفهمون سوى ذلك
ولا يقصدون غيره وعليه عملهم وعرفهم مع كونه حقيقة اللفظ كما قدمنا
والله اعلم انتهى وفي فتاوى الشهاب الحلبي سئل قاضي القضاة نور
الدين الطرابلسي عن اولاد البنات هل يدخلون في لفظ الاولاد فنخ
الى ما اختاره الخصاف من الدخول فقلت له ان الفتوى بخلاف ما اختاره
كما نص عليه في انفع الوسائل وغيره وقدمت المحاورة بيننا فيه
في الدرس فقال لي ان عمل الناس في جميع مكاتباتهم القديمة والحديثة
على دخولهم كما اختاره الخصاف فينبغي الافتا بما اختاره مع التنصيص
على اختياره والله الموفق انتهى وفي فتاوى الشيخ زين التي التقطها
ولده الشيخ احمد من خط والده ان اولاد البنات من الذرية على القول
الراجح انتهى وقد جزم في الاسعاف بان النسل الولد وولد الولد ابدا
ما تناسلوا ذكورا كانوا او اناثا فاذا علمت ذلك وتحققت قوة رواية
هلال والخصاف فلا شبهة انه اذا قضى قاضي يراها غير مقلد بدخول
اولاد البنات تعذر وارتفع الخلاف حيث توفرت شرايط القضا وقد
نص على ذلك الزاهدي في الحاوي والقنية وهو جار على القول المعتمد
فقد مر جوابا بان قضا القاضي في المسايل الخلافية الاجتهادية يرفع
الخلاف ولا يجوز بعده نقضه والله اعلم سئل في واقف وقف
على نفسه ثم من بعده على اولاده وهم مصطفى وعمر وحمزة وست انا
وحسينة وعلى من سيحدث الله له من الاولاد ثم من بعدهم على
اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على اولاد اولاد اولادهم ثم نسلهم
وعقبهم للذكر مثل حظ الانثيين اولاد الظهور منهم دون اولاد
البطون الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى على ان من
مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد انتقل نصيبه لمن هو في درجته

فاذا انقرضوا باجمعهم هاد ذلك وقفا على اولاد البطون على الحكم
والترتيب المذكور وجعل اخره لجهة بر عينها مات الواقف عن اولاده المذكورين
ثم مات من بعده مصطفى وله اولاد ذكور واناث هل لاولاده شي في الوقف مع
وجود اولاد الواقف المذكورين ام لا شي لهم ما دام واحد منهم موجودا
لكونه لم يتعرض لذكر من مات عن ولد انتقل نصيبه اليه وما الحكم في
ذلك اجاب لا شي لاولاد اولاد الواقف ما دام واحد من اولاد الواقف
ذكرا كان او انثى لترتيب الاستحقاق بثم وكذا له بتناول الطبقة العليا
منهم تحجب السفلى ولا ينافيه قوله على ان من مات عن ولد كما لا يخفى
كما هو مقرر له فان من مات عن غير ولد لا يكون له استحقاق الا اذا
كان في درجة ليست محجوبة باعلا فيصرف نصيبه لمن في درجته وهم
اهل الدرجة العليا فبان من ذلك ان لا شي لاهل درجة سفلى ما دام
واحد من اهل درجة عليا يجري الحكم كذلك ابدا ما دام واحد من
اهل الاستحقاق موجودا والله تعالى اعلم سيل في رجل مقرر
في وظيفتي خطابة وامامة عن له لضرورة فاستناب رجلا يقوم
فيها مقامه فباشر عنده مدة اشهر ثم اخذها عنه باعانة المتولي بغير
جنحة فاستردها بتقرير السلطان واعادها السلطان عليه كما كان
فاخذها النايب ثانيا كاخذه الاول هل يصح اخذه ام لا لكونه بلا جنحة
واذا قلتم لا فما الحكم في معلومهما اجاب صرح العلما رضي الله
عنهم بانه لا يجوز ولا يصح عزل صاحب وظيفة بغير جنحة والمسئلة
في البحر وغيره وقد اشتهرت اشتهارا فلا تحتاج ان نزيدها اظهارا
وصرح في البحر ايضا بعد كلام كثير في مسئلة الاستنابة في الوظايف
ان عمل الناس بالقاهرة على جواز الاستنابة في الوظايف وعدم اعتبارها
شاغرة مع وجود قال ثم رايت في الخلاصة من كتاب القضا بان
الامام يجوز استخلافه بلا اذن بخلاف القاضي وعلى هذا لا تكون
وظيفة شاغرة وتصح النيابة وقد رد على الطرطوسي في استنباطه
عدم جواز الاستنابة فراجعه ان شيت والمسئلة وضع فيها رسايل
ويجب العمل بما عليه الناس وخصوصا مع قيام العذر وعلى ذلك يصح
المعلوم للمستنيب وليس للنايب الا الاجرة التي استاجره عليها وذلك
بنا على ما قاله المتاخرون وعليه الفتوى ان الاستيجار على الامامة
والتدريس وتعليم القران جائز وقد ظهر بحمد الله ما في المسئلة من الكلام
الواقع بين علماء الاسلام وما هو المختار عنده وعند الاشياخ والله

الاستيجار على الامامة والتدريس وتعليم القران جايز

اعلم

اعلم سيل في رجل بيده وظيفة تولية على مكان موقوف يتصرف فيها بطريق شرعي
ثم ان بكرا ذهب الى وكيل السلطان وذكر له ان المتولي المذكور اخرب الوقف المزبور
فاعطاه التولية بناء على ذلك ثم ان بكرا جاء ببراة شريفة تتضمن الاعطا بنا على ما ذكر
وعرضها على قاضي النواب فلم يصرفه في ذلك لعدم ثبوت ما انهاه وابقى المتولي
السابق على ما كان عليه من التولية ولم يسجل له براته ولا اذن له في التصرف
ولا قرئت البراة على المتولي السابق ولا احد من قضاة الشرع الشريف منعه
من التصرف فهل يجوز اخراج الوظايف عن اربابها بغير جنحة شرعية ثابتة
بوجه صاحب الوظيفة ام لا وهل والحال ما ذكر اذا تصرف المتولي السابق
في الوقف يكون متعديا ام لا ابسطوا لنا الجواب اجاب قال في البحر
الرايق ولما عزل القاضي فشرطه ان يكون بجنحة واستدل عليه بما نقله في
الاسعاف وجامع الفصولين ثم قال فقد افاد حرمة تولية غيره بلا خيانة
وعدم صحتها لو فعل ثم قال واستفيد من عدم صحة عزل الناظر بغير جنحة
عدمها لصاحب وظيفة وقف واستدل بما نقله عن البزازي وغيره فاذا
علم ذلك فقد ظهر عدم جواز العزل من السلطان بنفسه ومن وكيله وزيرا
كان او قاضيا لما ان القاضي وكيل عنه وولايته مستفادة منه كما هو اظهر
من ان يبحث فيه ويتفرع عنه والى يوصف المتولي السابق بالتعدي في
التصرف والحق له والوظيفة لم تخرج عنه ووظيفته صادرة من الاهل واقع
في المحل وعزل الاول واعطا الثاني بنا على صحة ما ذكر وهو فاسد والمبنى
عليه مثله وحيث بني على ما انهى فالظلم والتعدي للاخر لا للمنهى فيه
ولا للمعطى اذ هو وقيعة في عرض المسلم الثابت حرمتها بالكتاب والسنة
خصوصا لدى الحاكم وولاة الامر فهذه معصية عظيمة في الاسلام
وخليقة ذميمة بين الخواص والعوام وحسبك في تمهيد هذا الامر وتقدير
شانه ما ورد المسلم من سلم الناس من يده ولسانه والله اعلم
سيل في مسجد توالت عليه ايدي النظار من اهل الشام الذي المسجد
به مدة سنين متعددة انهى رجل مغربي للسلطنة ان نظره مشروط للمغاربة
والحال ان النظر قديما وحديثا الى الان لا يعرف الا لاهل الولاية المذكورة
فولاه السلطان بنا على ذلك هل اذا ظهر الامر بخلاف ما انهى ينعزل الاول ام لا
ينعزل اجاب نعم اذا ظهر الامر بخلاف ما انهى لا ينعزل الاول لان
التولية الثانية معلق بالشرط والمعلق بالشرط ينتفي بانتفائه فانتفى بانتفا
ما انهاه والله اعلم سيل في شخص قرر عليه السلطان وظيفة والده
بعد وفاته فانهى اخر للسلطنة العلية ان الوظيفة على شخص غيره من انهى

انهى عليه في الواقع فعزله واعطى المنهي حسب انهايه هل حيث كانت الوظيفة على
شخص غير المنهى فيه لم يصادف كل من العزل والتولية محلا ام لا **اجاب**
نعم لم يصادف كل من العزل والتولية محلا اذا اعطاه بناء على انهايه وهو كاحيث
كان انهاه خلاف الواقع فالاعطا لم يصادف محلا والوظيفة باقية على من
وجهت اليه اولا والله اعلم **سيل** فيما اذا قرر السلطان رجلا في وظيفة
كانت في يد رجل فرغ لغيره عنها بمال هل تكون لمن قرره السلطان او لمن
فرغ له عنها **اجاب** انما تكون لمن قرره السلطان اذ الفراغ لا يمنع
تقريره سوا قلنا بصحة التنازع فيها او بعدها الموافق للقواعد الفقهية
كما حرره العلامة الشيخ على بن غانم المقدسي ثم رايت صريح المسئلة
في شرح منهاج الشافعية لابن حجر في كتاب الوقف ما صورته لو مات
ذو وظيفة فقرر الناظر اخر فبان له انه نزل عنها لاخر لم يقدح ذلك في
التقرير كما افتى به بعضهم وهو ظاهر بل لو قرره مع علمه بذلك فكذلك
لان مجرد النزول سبب ضعيف لا بد من انضمام تقرير الناظر اليه ولم
يوجد فقدم المقرر انتهى والله اعلم **سيل** في رجل بيده وظيفة
نظر بتقرير قاض اخذ عنه رجل وظيفة التولية ببراة شريفة فهل يعزل
عن النظارة ام لا **اجاب** ان شرطهما الواقف وظيفتين كل واحدة
منهما على حدة مستقلة بذلك بان عين النظر لشخص والتولية لاخر وجعل
لهذه معلوما وهذه معلوما لا ينعزل عن النظر لان الماخوذ ليس ما
عليه والا كان الاخر لما عليه فينعزل حيث اجتمعت شروط العزل لاطلاق
الناظرين على الاخر كما يعلم ذلك من له ادنى المام بالفقه وقد تقرر
ان احداث الوظائف لا يجوز فلا يجوز ان يجعل متول بعلوفة مستقلة
مع ناظر الوقف بعلوفة مستقلة لانه احداث وظيفة في الوقف وهو
لا يجوز والله اعلم **سيل** في رجل عزل من التولية على مسجد بجنحة
وولى رجل فين شهد اهل المسجد بعد الله وعفته ثم ولي الامر بانها
ما هو غير الواقع وعزل المشهود له بغير جنحة هل ينعزل ام لا وللقاضي
ابقاوه على التولية **اجاب** قد صرح العلما بانه لا يجوز عزل
الناظر ولا عزل صاحب وظيفة ما بغير جنحة ولو عزله الحاكم لا ينعزل بغير
جنحة وللقاضي ابقاوه على وظيفته والله اعلم **سيل** في رجل
مات فقرر القاضي في وظائف جماعة ثم ان رجلا انهى الى السلطان امر
الميت فقرره في وظائفه بنا على شغورها بالموت غير عالم بتقرير القاضي
السابق فهل العبرة بتقرير القاضي ام بتقرير السلطان مع انه انما قرره

بنا على ما انهى غير عالم بما فعل القاضي **اجاب** العبرة بتقرير القاضي
لا بتقرير السلطان بنا على ما انهى اليه فالمدعا فعل القاضي كمسئلة الوكيل
اذا انجز ما وكل فيه ثم فعل الموكل خصوصا لم يوجد من السلطان تنصيص
على عزل المقرر لها الصادر منه مبنى على امر تبين خلافه فلا يصح والله
اعلم **سيل** في ناظر وقف اراد السفر فاودع كتاب الوقف لرجل
والرجل اودعه الى اخر فطفق الاخر يعمر في الوقف بغير اذن القاضي
ويبني ولد الاجرة ويصرفها كذلك من غير اذن القاضي ومات الناظر
فهل يجوز تصرفه ام لا يجوز ويرجع على من عليه الغلة ويكون المتصرف
متبرعا في ذلك **اجاب** نعم تصرفه بغير اذن القاضي والمتولي لا يجوز
فان كان بنى للوقف فهو وقف لكن يغرم ذلك من ماله ولا تبرا ذمة
المستاجر عن الاجرة بالدفع له قلنا فللناظر الرجوع عليهم وهم عليه
حيث استهلكه في ذلك وغيره وان بنى لنفسه او اطلق رفعه لو لم
يضر والا يتملكه القيم باقل القيمتين منزوعا وغير منزوع بمال الوقف
فان ابى يتربص الى ان يخلص ماله كما تقرر في مسئلة تعمير الاجنبي في
الوقف بلا اذن والله اعلم **سيل** فيما لو وقف انسان على
العلوية الساكنين ببيت المقدس هل يجوز الوقف ام لا واذا قلتم
يجوز فهل اذا اثبت رجل منهم انه علوي بوجه الواقف بشهادة رجلين
شهد ابانه علوي بالشهرة عندهما بذلك يثبت نسبه ويدخل في الوقف
ام لا **اجاب** نعم يجوز الوقف عليهم كما صرح به في الاسعاف وكثير من
الكتب قال في الخانية وهو المختار فاذا ادعى رجل منهم انه علوي بوجه
الواقف بشهادة رجلين او رجل وامراتين يثبت نسبه ويدخل في
الوقف والمسئلة مصرح بها في كثير من الكتب والله اعلم **سيل**
في الوقف على الصوفية هل هو جائز ام لا واذا قلتم غير جائز فهل
اذا وقف خانقاه على الصوفية ومات لا عن وارث وراى السلطان
نصره الله تعالى ان يجعلها مدرسة ويقيم لها مدرسا فاراد المدرس
ان يدرس ويأخذ القدر المتعارف هل له ذلك ولا يجوز منعه عن
التدريس واخذ ذلك **اجاب** المصرح به في كتب اصحابنا ان الوقف
على الصوفية وهو في خانه لا يجوز كما هو الرواية المرجوع اليها من جانب
الكل قال في الخلاصة والبزازية وكثير من الكتب اخرج القاضي الامام
على السغدي الرواية من وقف الخصاف انه لا يجوز على الصوفية والعميان
فرجع الكل اليه انتهى فاذا علم ذلك علم ان السلطان ان جعلها مدرسة

ويقيم بها مدرسًا ولا يباح منعه عن التدريس وله اخذ ما هو مذكور حيث
لا مانع من موانع الشرع الشريف اذ ولايتها والحال هذه قطعًا للسلطان
كما هو ظاهر والله اعلم سئل في منزول على زاوية ادعى حصة في عقار
بيد رجل انها وقف على مصالح الزاوية من قبل عم المدعى عليه واتى
بكتاب وقف ينطق بذلك هل يعمل به ام لا اجاب لا يعمل بمجرد كتاب
الوقف ولا يلتفت اليه لان حجج الشرع ثلاث البينة والاقرار والنكول
فلا يقضي القاضي بغير واحدة منها والله اعلم سئل في وقف
ضاق ريعه عن الصرف الى مستحقيه من خطبا وايمة ومؤذنين وشعالين
وبوابين وتوي وغير ذلك فهل يقدم احد منهم في الصرف ام هم فيه
سوا اجاب الذي تحرر من كلام صاحب البحر نقلا عن الحاوي
القدسي ان الذي يبدا به العمارة ما هو اقرب الى العمارة واعم للمصلحة
كالامام للمسجد والمدرس للمدرسة وينبغي الحاق المؤذنين بالامام
وكذا الميقاتي لكثرة الاحتياج اليه كما في الاشباه والخطيب ملحق
بالامام بل هو امام الجمعة قال في البحر ثم السراج بكسر السين اي
القناديل ومراده مع زيتها والبساط بكسر الباء اي الحصير ويلحق بهما
معلوم خادمهما وهو الوقاد والفراش وتعبيره بثم دون الواو يدل
انهما مؤخران عن الامام والمدرس ومنه تقديم المدرس انما يكون
بشرط ملازمته للمدرسة للتدريس الايام المشروطة في كل جمعة ولذا
قال للمدرسة لان مدرسها اذا غاب تعطلت بخلاف مدرس الجامع انتهى
ومن رام الزيادة يرجع الى البحر والله اعلم سئل في مسجد له امام
وخطيب ومؤذنون هل يقدم في الصرف بعضهم على بعض ام هم متساوون
اجاب الامام والخطيب والمؤذنون سوا في التقديم لا مزية
لاحدهم على الاخر والله العليم سئل في مسجد له خطيب وامام ومؤذنون
وخادم ايهم يقدم في صرف العلوفة واذا صرف الناظر الى المؤذنين
وحرم الامام والخطيب هل هو مخطئ ام مصيب اجاب ان لم يضيق
ريع الوقف فلكل ما شرط له وان ضاق يقدم الثلاثة الاول في الصرف
على الخادم وانظر ما كتبته في الاشباه نقلا عن الحاوي القدسي يزول
عنك في ذلك الاشتباه ولا ريب ان الناظر بتخصيصه الدفع للمؤذنين
وحرمان الامام والخطيب مخطئ غير مصيب والله اعلم سئل هل
للقاضي ان يقرر شخصًا في وظيفة كتابة في وقف مدرسة بغير شرط الواقف
ام لا اجاب ليس للقاضي ان يقرر وظيفة كتابة في الوقف بغير

شرط

شرط الواقف ولا يحل للمقرر الاخذ الا النظر على الوقف كما في الفوائد الزينية
والله اعلم سئل في رجل وقف مشاعًا على المختار لم يفرزه ولم يسلم
الى المتولي حتى مات هل للقاضي ابطال الوقف وجعله للورثة ام لا اجاب
نعم للقاضي ابطال الوقف والحال هذه حيث لم يقع فيه حكم قاض بوجه
الشرع من تقدم دعوى صحيحة على ما مال اليه بعض الاصحاب او وجود
مقضي عليه مع اقامة بينة ونحوها من الحجج كما هو الراجح لينصب القضا عليه
كما هو مشهور والله اعلم سئل في رجل وقف وقفًا على نفسه مدة حياته
ثم من بعده على اولاده لصلبه الموجودين الان وهم لوية وعبد الكريم
واحمد وسعد الدين جميع بينهم بالسوية لا مزية لاحد على الاخر ثم على اولادهم
ثم اولاد اولادهم ثم على اولاد اولاد اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم ابدا
ما داموا ودايمًا ما تناسلوا فهل يدخلون اولاد البنات في هذا الوقف ام لا
اجاب نعم يدخلون حيث اضاف اليهم قال في الخلاصة والبزازية
ولو قال على اولادهم واولاد اولادهم كان ذلك لكلهم يدخل ولد الابن
وولد البنت انتهى وهذا لا خلاف اما اذا اضافه اليه بان قال
على اولادي واولاد اولادي او ولدي وولد ولدي بصيغة الجمع او
الافراد ففي دخولهم وعدمه الخلاف المشهور المعلوم في كتب اصحابنا
والله اعلم سئل في امراة وقفت مالا على القرا وجعلت ناظرا
يتصرف في المال ويرابح ويصرف من الربح للفقراء على موجب ما عينت
الواقفة في شرط وقفها ثم بعد مدة ضاع من مال الوقف شطر
في زمن نظارة السابقة وصارت علوفات القرا على حكم التوزيع
فهل الناظر الان له ان ياخذ علوفته تماما على حكم ما عينت
له الواقفة في شرط وقفها ولا يدخل مع القرا في التوزيع اجاب
لا يدخل مع القراء في التوزيع بل يقدم على القرا فيصرف اليه معينه
تماما حيث كان في مقابلة عمله وكان قدر اجرته ثم ما فضل يوزع
على القرا وقد نقل في الاشباه عن الاسيوطي استوا المستحقين
عند الضيق وانه مخالف لمذهبنا فارجع اليه يظهر لك صحة ما افتيت
به والله اعلم سئل في واقف وقف على ولديه احمد وجمال الدين
ثم على اولادهما واولاد اولادهما تحجب الطبقة العليا السفلى غير ان
من كان له ولد من الاباء او ولد ولد انتقل نصيبه الى ولده او ولد
ولده والا كان نصيبه لمن هو في درجته هذه عبارة الواقف
ماتت واحدة من بنات ابن الواقف ولها استحقاق في الوقف

فهل يصرف استحقاقها لاختها حيث كانت هي الطبقة العليا ومن سواها من
اهل الوقف د ونها ام لولدها اجاب لا يصرف استحقاق الميتة لولدها
ولا لولد ولدها لقول الواقف من كان له ولد من الاباء الخ فالتقيد بالابا
مخرج للامهات فلا ينتقل نصيب من مات من الامهات لولدها ولا لولد ولدها
بل يصرف لذوي الطبقة العليا الا لمن في درجتها لعود الضمير في قوله
والا كان نصيبه لمن هو في درجته الى من القيد بكونه من الابا في صلة
ان انتقال نصيب الميت الى ولده او ولد ولده تقيد بكون الميت من
الابا وكذلك صرف حصته الى من هو في درجته مقيد به ايضا فبقي
قول الواقف تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى على اطلاقه في حق
الامهات فيصرف نصيب من مات من الامهات الى ذوي الطبقة
العليا لا الى ولدها وولد ولدها ولا الى ذوي طبقتها والحالة هذه
والله اعلم سيل عن متول قبض الغلة ووفى دينه بها وترك
العمارة مع الحاجة اليها هل تثبت خيانته بذلك ويجب اخراجه
ام لا اجاب نعم تثبت خيانته ويجب اخراجه فقد صرح في
البحر بان امتناعه عن التعمير خيانة وصرح في البزازية ان عزل
القاضي للخاين واجب عليه قال في البحر ومقتضاه الاثم بتركه
والاثم بتولية الخاين ولا شك فيه والله اعلم سيل في وقف
وقفه زيد على نفسه ثم على اولاده ذكورا كانوا واناثا على الفريضة
الشرعية ثم من بعدهم الى اولادهم ثم اولاد اولادهم ثم انسالهم واعقابهم
على انه من توفي منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم وان سفلوا وترك
ولدا او ولد ولد او اسفل منه فنصيبه الى ولده ثم الى ولد ولده وان
سفل على انه من توفي منهم ومن اولادهم واولاد اولادهم الى اخره
من غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه الى من
هو في درجته من اهل الوقف الاقرب فالاقرب الى المتوفي من
اهل الوقف يستوي الاخ الشقيق والاخ من الاب ومن يجري مجراهم
فان لم يكن احد في درجته ينتقل نصيبه الى اقرب الطبقات
اليه من اهل الوقف على ان من مات منهم قبل دخوله في هذا
الوقف ليحق منه وترك ولدا او ولد ولد او اسفل منه استحق ما كان
يستحقه المتوفي لو كان حيا يتداولون ذلك طبقة بعد طبقة يستقل
الواحد منهم ذكرا كان او انثى ويشترك الاثنان فما فوقهما فيه ذكورا
كانوا واناثا بينهم على الشرط والترتيب وبعد الانقراض الى جهة

برمتصلة مات رجل من اهل الوقف هو محمد بن خديجة بنت تاج الدين
ابن عبد الرحمن بن الواقف عن غير نسل والموجود من اهل طبقته
ابن خالته احمد بن عايشة بن تاج الدين بن عبد الرحمن بن الواقف
وبنت خالته امنة بنت فاطمة بنت تاج الدين بن عبد الرحمن بن الواقف
وعن محمد بن احمد بن عبد الرحمن بن الواقف فمن يستحق نصيب هذا
الميت من الوقف المزبور اجاب ينتقل نصيب الميت المزبور
لاحمد ولامنة ولمحمد للذكر ضعف ما للانثى بالشرط المذكور حيث كانوا من
اهل الوقف وانظر لما قال السبكي لو ان رجلا وقف عليه ثم على اولاده
ثم اولادهم ونسله وعقبه ذكرا وانثى للذكر مثل حظ الانثيين على ان
من توفي منهم عن ولد او نسل عاد ما كان جاريا عليه على ولده ثم على
ولد ولده ثم على نسله على الفريضة الشرعية وعلى ان من توفي عن
غير نسل عاد ما كان جاريا عليه على من في درجته من اهل الوقف
يقدم الاقرب فالاقرب اليه ويستوي الاخ الشقيق والاخ من الاب
الخ مما ذكر والمراد من اهل الوقف من لحق ما حالا او مالا وقد
احترزنا بقولنا من اهل الوقف عن الرواية التي لا يدخل اولاد البنات
وقد صرح كثير بدخولهم اذا ذكروا بصيغة الجمع مضافين الى نفس الواقف
لا الى الاولاد كما هنا ويدخل البطن الرابع وان لم يذكر استحسانا
ووجه الاستحسان فيه انه قال على اولادهم فقد ذكر اولادهم
على العموم بصيغة الجمع فيقع ذلك على البطون كلها فيدخل فيه
اولاد البنات لانه قال على اولادهم واولاد البنات من اولادهم
ذكره في انفع الوسايل في المسئلة الثلاثين على ابن مازة وانما اطلنا
في ذلك لكثرة الاشتباه في دخول اولاد البنات في الوقف على
اولاد واولاد الاولاد سيل في واقف وقف وقفا في صحته
وعافيته على اولاده واولاد اولاده ثم ونحو ماتنا سلوا وما تعاقبوا
وجعل اخره لجهة بر متصل لا تنقطع هل يكون الوقف سوية بين
الذكور والاناث ام لا اجاب نعم يكون بينهم كما صرح به هلال
والمتاخرون فراجعها ان شئت والله اعلم سيل في واقف
شرط في وقفه المعين على مسجد الفلاني النظر والولاية عليه لنفسه
مدة حياته ثم من بعده لمعتوقه ارغون شاه ثم من بعده الارشد
فالارشد من ذرية عتقايه الرجال دون النساء فان لم يكن منهم
رشيد او انقرضوا كان النظر في ذلك والولاية عليه لمن يكون نايب

السلطنة الشريفة بعزة المحروسة وشرط انه ان تعذر الصرف لخراب المكان
كان مصروفا ريعه على الفقرا والمساكين اين ما كانوا واين ما وجدوا
ثم ان حاصله انقرض لرجال من ذرية عتقايه دون النسا وخرب المسجد
ودثر وتفرق الناس عنه فلا يصلى فيه وتعذر الصرف عليه لخرابه وتعطلت
اوقافه وتعذر استغلاله وصارت بحال يجوز فيها الاستبدال فمن ذا
الذي يتعين للاستبدال هل هو امين بيت المال ام الارشد من النسا ام
نايب عزة وما الحكم في نفس المسجد المذكور **اجاب** النظر لنايب
السلطنة الشريفة بعزة المحروسة ولا نظر للنسا من ذرية العتقا
لتوليه دون النسا فهو صريح في المنح من النظر فيهن لهن ولوال
الصرف الى الفقرا والمساكين كما هو ظاهر فاذا علم ذلك فنايب السلطنة
بعزة هو الذي يلي التصرف في الوقف بالامر والنهي والتدبير والعقود
وتنفيذ المال ونحو ذلك فان هذه الاشيا هي وظيفة الناظر واما
الاستبدال فهو للقاضي او نايبه لا للناظر ولا لامين بيت المال
اذ لا دخل لوكيل بيت المال في التصرف في الوقف بحال فاذا صار
الموقوف بصفة مجوزة للاستبدال فالقاضي او نايبه هو الذي يلي
ذلك وقد صرحوا بان ارض الوقف اذا قل نزلها لافة او صارت
بحال لا تصلح للزراعة ولا تنفضل غلتها عن موونتها وصلاح الوقف
في الاستبدال جاز الاستبدال لقاضي الجنة المفسر بذي العلم
والعدل ومسئلة الاستبدال شهيرة مذكورة في اغلب كتب
المذهب والمعتمد للفتوى ما ذكرناه واما حكم المسجد بعد خرابه
وتفرق المصلين فقد اختلف الشيخان فيه فقال محمد اذا خرب
وليس له ما يعمر وقد استغنى الناس عنه لبنا مسجد اخر ولخراب
القرية او لم يخرب لكن خربت القرية بنقل اهلها واستغنوا
عنه فانه يعود الى ملك الواقف ان كان موجودا او ملك ورثته
ان لم يكن وقال ابو يوسف هو مسجد ابدا الى قيام الساعة
لا يعود ميراثا ولا يجوز نقله ونقل ماله الى مسجد اخر سوا
كانوا يصلون فيه او لا والفتوى على قول محمد في الات المسجد
كالقناديل والحصر والبواري وعلى قول ابي يوسف في ذات المسجد
من خشيته التابيد والمسئلة طويلة الذيل ولكن فيما ذكر
الكفاية لانه زبدة كلامهم والله اعلم **سئل** في وقف على شعاير
مدرسته لم يعلم ببينة شرعية مقدار ما شرط الواقف للمتولي

تفسير قاضي الجنة هو ذو العلم والعدل

واارباب

وارباب الشعاير من العلوفات انتصب على هذا الوقف ثلاثة متولين
وكاتب وجابيان يتول كلهم وقد نص السلطان في براتي على ان لي من
العلوفة كل يوم كذا وكذا من الدراهم فاستغرقوا نصف غلة الوقف
مع ان عملهم في الوقف عمل حقير جدا فان مستغل الوقف ارض تؤجر
بالمقاطعة الشرعية ويوخذ اجرتها من المقاطع دفعة واحدة
ويكتب الكاتب دفتر الوقف في اقل من درجة رملية فهل
يجابون الى ذلك فما فضل عنهم ولو اقل قليل يصرف الى المدرس
وارباب الشعاير ام كيف الحال **اجاب** حيث لم يعلم قدر
ما كان الواقف يصرف لهم ينظر الى ما كان معهودا من حاله فيما
سبق من الزمان من قوامه كيف كانوا يعملون فيه فيبنى على ذلك
لان الظاهر انهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة شرط الواقف
وهو المظنون بحال المسلمين فيعمل على ذلك وحيث لم يعلم ما كان
يصرفه لهم بشرط الواقف وكان المصروف باذن القاضي فالواجب
اجرة مثلهم ويمنع عنهم الزوايد على اجرة المثل هذا ان عملوا وان
لم يعملوا لا يستحقون اجرة وان نصبهم القاضي ولم يعين لهم
شيا ينظر ان كان المعهود انهم لا يعملون الا باجرة المثل فلهم اجرة
المثل دون المصروف كالمشروط والا فلا شي لهم والله اعلم **سئل**
فيما اذا وقف رجل طاحونة على نفسه ثم من بعده على ولده لصلبه
البرهاني ابراهيم ثم من بعد ابراهيم على اولاده ثم على اولاد
اولاده ثم على النسل والاعقاب على الفريضة الشرعية للذكر
مثل حظ الانثيين يستقل به الواحد منهما اذا انفرد يشترك
فيه الاثنان فما فوقهما فان مات ابراهيم ولم يعقب او اعقب
وانقرضوا عاد ذلك وقفا شرعيا على من يوجد من اخوته لابيه
ذكرا كان او انثى ذكورا كانوا او اناثا بينهم على الفريضة الشرعية
على الحكم المعين اعلاه فاذا انقرضوا باجمعهم واباد هم الموت
عن اخرهم كان ذلك وقفا على الزاوية الكاينة بباطن دمشق
المعروفة بانشاء الواقف وعلى ساير مصارفها الشرعية واذا
تعذر فعلى الفقرا والمساكين المسلمين فان امكن العود عاد وشرط
الواقف النظر لنفسه ثم من بعده لولده ابراهيم المذكور ثم للارشد
فالارشد من ذرية ابراهيم ونسله وعقبه ثم لحاكم المسلمين وكتب
بذلك وقفية ناطقة بذلك ثم مات الواقف ومات ابنه ابراهيم

بعده ولم يعقب و وجد لابراهيم اخوة لاب فتنا ولوا الوقف ثم انقرضوا عن اخرهم
وصار لاولادهم اولاد واولاد فهل ينتقل الوقف الى الزاوية المذبورة بانقراض اخوة
ابراهيم بعده ولا يدخل في الوقف احد من اولاد الاخوة وذريتهم ام لا
اجاب الاقرب الى غرض الواقف انتقاله الى اولاد اخوة ابراهيم
لامرين الاول الاقربية الى غرض الواقف كما قدمناه والثاني قوله
على الحكم المعين اعلاه فانه عرفه باللام وذلك للعموم والاعتبار لعموم
اللفظ والعام يبقى على عمومه حتى لا يعتبر معه خصوص السبب وقد
ذكر الاكمل ذلك في العناية شرح الهداية في كتاب الصلح عند قوله
والصلح صحيح مع اقرار وسكوت او انكار وكل ذلك جائز لقوله تعالى
والصلح خير فانه باطلاقه يتناول هذه الثلاثة وان كان في صلح
الزوجين قال لان الاعتبار لعموم اللفظ لا لخصوص السبب فهو
منادي في مسئلتنا باستحقاق اولاد اخوة ابراهيم لهذين الامرين
الذين هما غرض الواقف وافادة اللفظ له والحق احق بالاتباع والله
اعلم سئل في النزول عن الوظايف بمال يعطى لصاحبها هل
يجوز ويلزم ام لا اجاب قد صرح في الاشباه والنظاير
ان المذهب عدم اعتبار العرف الخاص وفرع عليه فروعا من النزول
عن الوظايف بمال يعطى لصاحبها فعلى اعتباره ينبغي الجواز
وقول قوله قبله والمذهب عدم اعتبار العرف الخاص يفيد
ان الصحيح خلافه وقد قال العلامة المقدسي المفتوى على عدم
جواز الاعتياض عن الوظايف لانه حق مجرد كالاعتياض عن حق
الشفعة انتهى والله اعلم سئل في رجل فرغ لاخر عن وظيفته
واعطاه لا مجازاة على صنعه من باب المقابلة ثم بعد مدة اخذها
تحجر عنه بحكم السلطان بمجرد انهايه هل للمفروغ له ان يرجع بالمال
المدفوع له والحال هذه ام لا اجاب ليس للمفروغ له ان يرجع
على الفارغ والحال هذه اذا اعقبه اي الفراغ ابراء عام او خاص
منه وهذا باتفاق واذا خلا منهما فللمتاخرين كلام في الرجوع بما
بذله من الحط عوضا عن الوظيفة منهم من منعه بناء على اعتبار
العرف الخاص ومنهم من قال به معللا بانه حق مجرد والحق المجرد لا يجوز
الاعتياض عنه واما اذا جعله من باب المجازات على الصنيع
ولحقه ابراء عام او ابراء خاص فلا قايل بالرجوع والحال هذه والله اعلم
سئل في رجل له وظيفة فرغ عنها لاخر بعوض وقرره القاضي

لاهليته

لاهليته ونذر المفروغ له للفارغ اذا رد اليه نظير المدفوع يتفرغ له ثم فرغ
المفروغ له لاخر فقرره القاضي كذلك والان ينازعه الفارغ الاول متعللا
بالنذر الثابت فهل تقرير القاضي للمتفرغ له بعد الفراغ صحيح نافذ حيث
كان اهلا ولا ينقض بالنذر المذكور ولا يلزم الوفاء به شرعا ام لا اجاب
تقرير القاضي للمنزول له عن الوظيفة صحيح بلا شبهة فانهم صرحوا بان من فرغ
عن وظيفته لشخص فقد عزل نفسه عنها وافتى العلامة قاسم ان من
فرغ لانسان عن وظيفة فقد سقط حقه منها سواء قرر القاضي المنزول
له اولا قاله في البحر فالقاضي الاول ولا يلزم الوفاء بالنذر اذ النذر لا يلزم
الوفاء به الا بشروط وهي متخلفة في هذا ولو فرضنا اجتماع شرايطه فالقاضي
لا يقضي به على النازل كما صرحوا به قاطبة اذ وجوب الوفاء به في حال اجتماع
شرايطه فيما بين النازل وبين الله تعالى ما الحكم تختلف فيه شرطه
وهو وجود الحادثة بين مدع ومدعى عليه كما قرر في محله واما صحة الفراغ
من اصله بمعنى جواز الاعتياض عن هذا الحق فقد تكلم فيها بعض اهل
التحرير من المتاخرين وحاصل ما وقفوا عليه انه لا يصح ولا يستحق به
العوض وانه حاصل انه عزل نفسه عنها وفوضها لغيره بعوض فصح العزل
وبطل ما سواه واما تقرير القاضي للمنزول له فلا منازعة في صحته
هذا هو المذهب المحرر في هذه المسئلة والله اعلم سئل في رجل نزل
لاخر عن وظيفة معلومة فتبين له ان ليس عليه تلك الوظيفة هل للاخر
ان يرجع بالمبلغ الذي دفعه له اجاب له ان يرجع به بل ولو لم يتبين
ذلك لانه اعتياض عن حق مجرد وهو لا يجوز صرح وابه قاطبة ومن افتى
بخلافه فقد افتى بخلاف المذهب لبنائه على اعتبار العرف الخاص
وهو خلاف المذهب والمسئلة شهيرة وقد وقع فيها للمتاخرين رسايل
واتباع الجادة اولى والله اعلم سئل من دمشق فيما اذا وقف رجل
وقفه على نفسه ايام حياته ثم من بعده على جهة بر معينة وما فضل بعد
ذلك يصرف لزوجة الواقف ان كانت موجودة ولمن يوجد حين ذاك من
اولاد الواقف الذكور والاناث بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
يستقل بذلك الواحد من الاولاد والزوجة المذكورة عند الانفراد ويشترك
فيه الاكثر منهم عند الاجتماع ابدا ما عاشوا ودايما ما بقوا ثم من
بعدهم لاولادهم ثم لاولاد اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم من اولاد
الظهور خاصة للذكر مثل حظ الانثيين طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل
وعلى انه ان توفيت الزوجة انتقل نصيبها لمن يوجد من اولاد الواقف

[illegible]

فان لم يوجد ذلك فلمن يوجد من اولاد اولاده وعلى انه من توفي منهم انتقل
نصيبه لمن يوجد من اولاده فان لم يوجد له ذلك فلاولاد اولاده وذريتهم
وعقبهم فان لم يكن له ذلك فلمن يوجد من اخوته واخواته المشاركين له في الوقف
فان لم يكن له ذلك فلاقرب الطبقات الى الواقف وعلى انه من مات من اولاد
الواقف ونسلهم من اولاد الظهور قبل دخول في هذا الوقف واستحقاقه
لشي من منافعه وترك ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك من ولد الظهور
والد الوقف الى الحال لو كان المتوفي باقيا لاستحق ذلك او بعضه قام من تركه
من الظهور مقامه واستحق ما كان اصله يستحقه لو كان حيا وعلى انه من
مات من اهل طبقة مستويه وانتقل نصيبه لمن تركه من ظهره والى الوقف
الى انقراض اهل تلك الطبقة المستوية وكان قد انتقل الى من هو اسفل
منها استحقاق من مات قبله بالتفاصيل واستحقاق نازل مع وجود
اعلى منه نقضت القسمة السابقة على ذلك وقسم جميع الوقف لمن يوجد
من اهل الطبقة الثانية لتلك الطبقة المستوية بالسوية بينهم وهكذا في
كل عصر واوان فان لم يوجد احد من اولاد الواقف وزوجته بعده صرف
ذلك لمن يوجد من ذريته من البطون حين ذلك ثم من بعدهم لاولادهم
وذريتهم ونسلهم على الشرط والترتيب المشروح ذلك اعلاه فان لم يوجد
احد من نسله من البطون وانقرضوا كان ذلك مصروفا الى ما صرفه من
جهة البر المتصلة وانحصر الوقف في الواقف ثم مات الواقف عن ابنته
ستيته وعن ابن ابنه بدر الدين ثم ماتت ستيته المذكورة عن ابنها
محمود وانحصر الوقف في بدر الدين المذكور ولا شي لمحمود لكونه من اولاد
البطون ثم مات بدر الدين المذكور عن بنت اسمها عابدة وانحصر
الوقف فيها ثم ماتت عابدة المعينة عن ابنها سليمان وعن بنتها
باقية بنت زين الدين وانقرضت اولاد الذكور حين موت عابدة المزبورة
ووجد اولاد البطون من اثنين من عابدة المذكورة ابنها سليمان
وبنتها الباقية المزبورة ومن ستيته المزبورة ابنها محمود المذكور
ثم مات محمود المذكور قبل استحقاقه عن ابنيه خليل وعن بنته
عايشة ثم مات خليل المذكور قبل استحقاقه عن اربعة اولاد ذكور
وهم احمد ومحمود وزين الدين وعبد الرحمن ثم مات عبد الرحمن المذكور
قبل استحقاقه عن ابنه سليمان المذكور فهل تستحق بنت محمود
المذكورة وهي عايشة المزبورة واولاد اخيها خليل المذكور بن محمود
المذكور بن ستيته ما كان يستحقه محمود المذكور لقول الواقف على ان

من

من مات منهم ومن اولادهم ومن اولاد اولادهم وانسالهم قبل استحقاقه
لشي من منافع هذا الوقف وترك ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك من ولد
الولد يستحق ذلك المتروك ما كان يستحقه المتوفي ان لو كان حيا وقام
مقامه في استحقاقه اولا وقد رفع هذا السوال بعينه ثانيا له ادام الله
حياته وصورة الاستفهام فيه هل تكون جميع الموجودين المذكورين حين
موت عابدة المذكورة اولاد بطون ويصرف الوقف عليهم جميعا على الفريضة
الشرعية من غير مراعاة ترتيب بين الفرع واصله وفرع غيره عملا بعموم
قول الواقف فان لم يوجد احد من اولاد اولاد الواقف الخ صرف ذلك لمن
يوجد من ذريته من البطون حين ذلك اولا ويجري الحكم في اولاد البطون
كما يجري في اولاد البطون استحقاقا وحرمانا وحجبا ونقصانا وكل شرط
شرط في اولاد الظهور يجب مراعاته في اولاد البطون عملا بقول الواقف
بعد ذكرهم وذكر اولادهم ونسلهم على الشرط والترتيب المشروح اعلاه
فاجاب لا وجه للقول بعدم مراعاة الترتيب مع قوله فلو
ذكرهم وذكر اولادهم ونسلهم على الشرط والترتيب المشروح اعلاه بل ولا
يتوهم ذلك فيجب ان يجري كل شرط في اولاد الظهور في اولاد البطون فاذا
علمت ذلك فاعلم انه بانقراض اولاد الظهور الموقوف عليهم صار وقفا
على اولاد البطون على حسب ما شرطه الواقف فيقسم اولا على خليل وعايشة
ولدي محمود على الفريضة الشرعية فما اصاب خليلا صرف على اولاده الاربعة
محمد واحمد وزين الدين وعبد الرحمن ويصرف ما اصاب عبد الرحمن
لولده سليمان وتصح من ستة لعايشة اثنان ولمحمد واحد ولاخيه احمد
كذلك ولزين الدين مثل ذلك ولسليمان ما خص اباه عبد الرحمن ولا شي
لاولادهم مع وجودهم لحجبهم لهم بوجود الترتيب المستفاد منهم قبض الواقف
فقد اوجب فيهم ما اوجب في اولاد الظهور وفي اولاد الظهور لا ينال الفرع
شي من منال الوقف مع وجود اصله هذا واذا ماتت عايشة تنتقض
القسمة ويقسم الوقف على الدرجة الثالثة لدرجتها حسبما شرطه الواقف
وهذا ما ينبغي في هذا الوقف اعني حجب الاصل فرعه ولا يجوز خلافه
والحال هذه وقد يختلف الجواب باختلاف الموضوع المرفوع لاهل
الفتوى فلا اعتراض على المجيب في الجواب فلما وصل الجواب الى دمشق
الشام رجع في ذلك بان اهل الوقف اختلفوا في حصة خليل واخته
هل وصلت اليهما بالتلقي من محمود بعد القسمة على محمود ومن في طبقته
ام بغير تلق فكتب ما صورته لا ينقسم على محمود لانقراض جميع طبقته

واندراس اهل درجته اذ بانقراضهما انقطع النظر عنهما وقسم على اهل الدرجة النازلة عنها لحرم انقراضهما بوجود عايشة وقد صرح العلما في مثل هذا الوقف بانتفا من القسمة بانقراض كل بطن وقسمة الوقف على البطن الذي يليه على الاحيا والاموات منه فما اصاب الاحيا اخذوه وما اصاب الاموات يصرف لاولادهم ان كانوا ولاولاد اولادهم والاسفل منهم ان لم يكونوا فكذلك قسم عليهما اثلاثا لخليل ثلثان ولعايشة ثلث عملا بالشرط الموجب لتفضيل الذكر على الانثى فما اصاب عايشة لها مادامت حياتها وما اصاب اخاها خليل المذكور صرف لاولاده الاربعة بالسوية فاما عبد الرحمن صرف لولده سليمان ولم يحكم بانتقاض نصيب عابدة لولديها سليمان وباقية لان الشرط المقرر في استحقاق اولاد البطون ان من مات منهم اي من اولاد البطون عن ولد او ولد ولد الخ فنصيبه له وعابدة ليست من اولاد البطون فلم يشملها المقرر ولم يصدق على ولديها المذكورين انهما ولد او ولد بطن لها فلا يتضح صرف مالها لولديها لانقطاع الحكم عن اولاد الظهور تبعا واستقلالا واولاد الظهور بالبطون بالوقف بشرط مستقل فافهم والله اعلم **سئل** في وقف اهلي له متول ومشارف والامر نظره بشرط الواقفة الى انهما وارادت الناظرة ان توكل مشارف الوقف لايلايها في مصالح وقفها والدعاوي لدى السادة الحكام فيما اختلس منه والتصرف عنها في اموره فهل للمتولي معارضة المشارف الذي هو وكيل الناظرة اوله التصرف بغير رضى المتولي اذ هو انفع لجهة الوقف **اجاب** ليس له التصرف بغير اذن المتولي اذ ليس للبنت الواقفة الناظرة نفسها ذلك مع المتولي وقد صرحوا بانه لا يجوز تصرف الوصي الا بعلم المشرف فكيف المتولي واما اختلاس المتولي فللقاضي ان ينظر في ذلك ويفوض الامر الى من يثق به في النظر فان تبين له اختلاسه وخيانته يعزله والله اعلم **سئل** في ساقية مسبلة يتعاطى ادارتها ومصالحها رجل باذن ناظرها يسمى بيارا دفع له الناظر مبلغا ليشتري به شعيرا يعلفه لبغالها فاشترى وصرفه لما امر به وعزل وتولى ناظر غيره ومراده الرجوع بما دفع هل يرجع على البياري ام على الناظر ام لا رجوع له بين **اجاب** ان كان المبلغ من مال الوقف فلا رجوع له على احد مطلقا وان كان من ماله ودفعه لا باذن القاضي فكذلك لانه لا يملك الاستدانة على الوقف باذن القاضي وان كان باذن القاضي ليرجع في الوقف فهو على الوقف لا على الناظر الجديد ولا على البياري فينظر

الى

الى دخول مال الوقف ويوفي منه والله اعلم **سئل** في مدرسة انتقل مدرسها بالوفاة الى رحمة الله تعالى ويريد متوليها ان يدعي على ورثته بانه لم يباشر التدريس مدة حياته ويطلب ما هو مشروط له ومعين من ورثته مما ترك ليعمر به ما يزعم انه محتاج الى العمارة منها والحال انما ريعها من القرى والمزارع الموقوفة عليها هل له ذلك ويقبل بمجرد قوله انه لم يدرس **اجاب** اعلم اولا انه اذا ادعى المتولي على ورثة المدرس انه لم يباشر وظيفة التدريس وادعت الورثة انه باشر فالقول قول الورثة في المباشرة مع اليمين يعني على نفي العلم بعدم المباشرة لانهم قايمون مقام مورثهم والقول قوله في المباشرة مع اليمين لانه امين فكذلك ورثته كما صرحوا به ومن جملة من صرح به العلامة الشيخ شهاب الدين الحلبي في فتاواه فاذا علمت ذلك فاعلم ان العمارة انما تقدم اذا ضاق المحصول فلم يوجد سوى ما يعمر به بقدر ما يبقى الموقوف على الصفة التي وقفه الواقف عليها وكان في تاخير العمارة ضرر بين اما اذا لم يضق الوقف بان كان هناك محصول من ريع قرى الوقف ومزارعه فيوخذ منه ويعمر وكذا اذا ضاق ولم يخش ضرر بين يجوز الصرف على المستحقين وتاخير العمارة الى الغلة الثانية خصوصا على مدرس المدرسة لانهم قالوا الذي يبدا به من ارتفاع الوقف عمارته شرط الواقف ام لا ثم ما هو اقرب للعمارة واعم للمصلحة كالامام للمسجد والمدرس للمدرسة ثم وثم وقد علم بذلك عدم جواز اخذ ما تناوله المدرس من المعلوم المشروط له واخذ العطية المعينة له من بيت المال لانه حق وصل الى مستحقه فلا يوخذ من ورثته والحال هذه والله اعلم **سئل** في ارض محتكر فنى اشجارها وذهب كردارها ويريد محتكرها ان تستمر تحت يده بالحكر السابق وهو دون اجر المثل وكانت قديما قبل الاحتكار تدفع للمزارعين بالربع على طريق المزارعة هل يحكم له ببقائها تحت يده بالحكر السابق جبرا على الناظر ام لا وللناظر ان يتصرف فيها بما فيه من الحظ لجانب الوقف من دفعها بالحصة المذكورة على الطريقة المزبورة او اجارتها بالدراهم او الدنانير او غيرهما بما يرى فيه من الحظ والغبطة لجانب الوقف ام لا **اجاب** لا يحكم له بذلك والحالة هذه بل الناظر يتصرف بما فيه الحظ لجانب الوقف من اجارتها باجرة المثل او دفعها بالحصة والحكر لا يوجب استبقاها في يده ابدا على ما يريد ويشتهي وقد صرحوا بانه يجب الافتا في الوقف بكل ما هو الانفع به فيجب فعل ما هو الانفع

على الناظر من الاجارة والدفع بالحصة على طريق المزارعة والله اعلم
سئل في متولي الوقف اذا صرف حال ولايته عليه زيادة عما قبضه من
ريعه يصير له ذلك دينا على الوقف ويرجع به عليه ام لا يرجع ولو كان باذن
القاضي حيث لم يكن لضرورة عمارة الوقف ونحوها اجاب الذي تحرر
في هذه المسئلة من كلام علمائنا ان الصحيح من المذهب انه لا يصير ذلك دينا
له على الوقف قال في البحر المعتمد في المذهب ان الله منه بد لا يستدين مطلقا
وان كان لا بد له فان كان بامر القاضي جاز والا لا والعمارة لا بد منها فيستد
ها بامر القاضي واما غير العمارة فان كان للصرف على المستحقين لا يجوز
الاستدانة ولو باذن القاضي لانه منه بد كما صرح به في القنية بقوله لا للتنبيه
ذلك على الموقوف عليهم فلو صرف من ماله لما لا بد منه بغير اذن القاضي
لا يرجع على الصحيح في مال يحدث للوقف بعد حيث لا مال حينئذ للوقف
واذا صرف من ماله فيما له بد عنه ولو باذن القاضي لا يرجع ايضا على
ما هو الصحيح من المذهب والله اعلم سئل في واقف شرط في
وقفه ان تكون وظيفة الامامة والاذان بالمسجد الكائن بالبلد
الفلاني كائنين لواحد وان يعطي من المعلوم كل يوم درهمين رائجين
فما المراد بالدرهم الرائج هل هو الدرهم الشرعي الذي اعتبر فيه كل عشرة
منه سبعة مثاقيل بوضع سيدنا عمر رضي الله عنه ام الدراهم الذي
اصطلح عليه اهل زمان الواقف وانصرف اليه الفهم عند الاطلاق ان
كانوا قد اصطلحوا على درهم مخصوص في ذلك الزمان وهذا اذا اشكل
الامر فلم يعلم واختلف المستحقون مع الناظر في ذلك فالقول لمن منهما
اجاب ينصرف الى الدراهم المصطلح عليه في زمن الواقف ما لم يثبت
بالبينة الشرعية انه اعنى الواقف عين الدراهم الذي وضعه سيدنا
عمر رضي الله عنه واذا اشكل ولم تكن بينة فالقول قول الناظر بلا
يمين لان تكون له واقراره على الوقف لا يصح ولا ينظر الى ما تجدد
بعد زمان الواقف ولا الى ما كان قبل اصطلاح اهل زمنه مما لا يسبق
الفهم اليه لان الالفاظ المجملة في الوقف تحمل على العرف الجاري في المخاطبات
القولية وقد اشتهر من قواعدهم المعروف عرفا كالمشروط شرطا وهذا
مما لا ريب فيه والله اعلم سئل في حمام وقف على الحجرة النبوية على
الحال بها افضل الصلاة والسلام واتم التحية هل للقاضي ولاية ايجاره
مع حضور المتولي عليه وعدم ابايه عن ايجاره ام لا اجاب صرح في
البحر انه مع حضور المتولي ليس للقاضي اجارة الوقف الا اذا ابى او غاب

فيه علم ان الدرهم الشرعي
وزنه سبعة اعشار مثقال [margin note in red, partly uncertain]

غيبة منقطعة لان الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة هذا ما تحرر
من كلامهم والله اعلم سئل في واقف انشا وقفه على نفسه مدة حياته
ثم من بعده على ولده ولده المسمى باحمد ثم من بعده على اولاده واولاد اولاده
ثم على اولادهم واولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم اولاد الذكور دون
اولاد الاناث مات احمد الذي هو ابن ابن الواقف عن ذكرين هما يحيى
ومحمد وانثى هي امنة فهل تستحق امنة المذكورة شيئا مع قول الواقف اولاد
الذكور دون اولاد الاناث الذي هو بدل بعض من قوله ثم من بعده
على اولاده ام لا اجاب لا شك في استحقاق امنة لقوله اولاد الذكور
وهي بهذا الوصف لانها بنت ذكر واما اولادها هي فلا استحقاق لهم
لكونهم ليسوا من اولاد الذكور بل اولاد الاناث فخرجوا بهذا القيد
فهي بالصفة الموجبة للحرمان وقوله اولاد الذكور والانثى التي هي بنت
ذكر واولادها يحرمون بكونهم اولاد انثى فالمحروم ابن الانثى التي هي
بنت ذكر من اولاد اولاد الواقف المذكور وان بعدوا والامر ظاهر في
ذلك لا شبهة فيه والله اعلم سئل في مدرسة لها مدرس حنفي قائم
بشعايرها ومدرس شافعي صغير بعد في الكتب وفي دفاتر الوقف التي هي
بيد المتولين سابقا ولاحقا التسوية بين المدرسين في العلوفة هل
يعمل بما في تلك الدفاتر ويستوي الذين يعملون والذين لا يعملون او
يصرف الى المدرس الحنفي ما يكفيه من غلة الوقف ولا يدفع الى المدرس
الشافعي شي لعدم اهليته ومباشرته وهل اذا اعلم شرط الواقف في قدر
علوفة المدرس لكنه لا تقوم بكفايته يخالف ذلك الشرط وما يعطى ما يكفيه
وما المراد بما يكفيه اجاب لا يعطى الصغير العاري عن العلم الذي
هو بعد في الكتب ولو وجد في دفاتر الوقف التسوية بينهما في العلوفة
لان ذلك يكون حال اهلية الاثنين لالقاء الدروس وملازمة
المدرسة بالقائهما واتيانهما بما شرط عليهما وقد انكر ابن نجيم في الاشباه
على كثير من فقهاء زمانه باستباحتهم تناول المعاليم بغير مباشرة او مع
مخالفة الشروط واذا علم ان علوفة المدرس لا تقوم بكفايته وكانت
المدرسة تتعطل بغيبته عن الدرس وفي الوقف سعة يجوز زيادته
بما يكفيه بلا اسراف ولا تقتير والله اعلم سئل في مدرسة لها
مدرسان حنفي وشافعي وثلاثة متوليين وثلاثة نظار وكاتب ومشرف
وثلاث جباه ونايب ناظر وبواب ومؤذن ضاق ريع الوقف عن الوفا
بعلوفاتهم على وجه التمام هل يوزع ريع الوقف على جميعهم على قدر

عنية

سهامهم في العلوفة المذكورة في الدفاتر التي بيد المتولين او على الرؤس لسنوي
الرايس والمروس او يصرف الى المدرس القايم بشعاير المدرسة من اقرا
الدروس في العلوم النافعة ما يقوم بكفايته ولو استغرق غلة الوقف بعد
العمارة الواجبة ويحرم من مدرس لم يباشر وظيفته او غيره ممن ذكر انفا
اجاب يقدم المدرس الملازم للدروس فيها اذا كان عالما يتقيد
وكانت تتعطل بغيبته اذا غاب عنها فيدفع له المشروط بنص الواقف فان
كان لا يكفيه وكان غيره لا مثله في العلم والورع والدين يرضى بالمشروط
ولا يرضى هو به وطلب هذا المساوي المدرس به قرر عليه وان لم يوجد
مثله يدفع اليه ما يكفيه ولو استغرق الغلة بعد العمارة لانها تتعطل
وغرض الواقف يا باه ولا يرضاه وليس لمن لم يباشر وظيفة استحقاق
المشروط بالعمل وهذا التقرير محض ما صرح به علماؤنا وحاصل ما اختاره
المحققون من فقهائنا والله اعلم **سئل** فيما اذا انشا الواقف
وقفه على ولديه هما احمد وعابدة وعلى اولاد ولده ابي بكر وهم شمس الدين
محمد وزين العابدين وزينب بينهم على الفريضة الشرعية على ان من
مات منهم ومن اولادهم وانسالهم عن ولد او اسفل منه عاد نصيبه
من ذلك الى ولده ثم الى الاسفل منه وعلى ان من مات منهم ومن انسالهم
عن غير ولد ولا اسفل منه عاد نصيبه من ذلك الى من هو معه في
درجته وذوي طبقته من اهل الوقف وعلى ان من مات منهم ومن
انسالهم واعقابهم قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقف وترك
ولدا او اسفل منه استحق ذلك المتروك ما كان يستحقه المتوفى
ان لو كان حيا وقام مقامه في الاستحقاق كل ذلك على الشرط والترتيب
المذكورين اعلاه وبعد الانقراض على جهة بر متصلة ثم مات ولدا الواقف
احمد وعابدة عن غير ولد ولا اسفل منه وانحصر الوقف في اولاد ولده
شمس الدين محمد وزين الدين وزينب المذكورين ثم مات شمس الدين محمد
عن ولديه عمر ورقية ثم مات زين العابدين عن ابن وبنتين هم محمود
وحبيبة وخديجة ثم مات كل من محمود وخديجة عن غير ولد ولا
اسفل منه ثم ماتت رقية عن بنت تسمى فاطمة ثم ماتت زينب المذكورة
عن غير ولد ولا اسفل منه والموجود حين موتها عمر ابن اخيها شقيقها
المذكور ثم مات عمر عن غير ولد ولا اسفل منه والموجود حين موته
حبيبة بنت عمه المذكورة وبنت اخته المذكورة وهما الان فقط من
اهل الوقف لا غير كيف يقسم غلة الوقف بينهما **اجاب** لفاطمة بنت

العابدين

وفاطمة

رقية

رقية نصيب امها وهو ثلاثة قراريط وخمس قراريط والباقي وهو عشرون قيراطا
واربعة اخماس قيراط لحبيبة اذ بموت محمود وخديجة لا عن ولد انتقل
نصيبهما لحبيبة لكونها في درجتهما وبموت زينب لا عن ولد انتقل نصيبها
لحبيبة وعمر لانقطاع المصرح فيه بانه يصرف الى الاقرب للواقف لانه اقرب
لقرضه على الاصح وبموت عمر لا عن ولد انتقل نصيبه لحبيبة لكونها
في درجته ولا شيء لفاطمة بنت رقية اخت عمر من نصيبه لبعد درجتها
عنه والله اعلم **سئل** في جامع كبير انقطع عنه اتصال عمارة المدينة
ودثر وانهدمت سقوفه المعقودة بالطين والحجر وصارت تدخل السيول
شتاء وتستوعب الشمس جميع ارضه صيفا فتعطل فتركه الناس لذلك بحيث
ان من دخله لا يامن على نفسه مما هنالك وتفرق الناس عنه ولا يتوقع
عوده ولا يطمع في ان يحضر بعد حفافة عوده ومن داخل المدينة
جامع معمور بالصلوات وشعاير قايمة في كل الاوقات قد الفه المصلون
فيه المتعبدون الى الان ريع وقفه قليل ويحتاج الى مصرف جزيل فهل
يصرف ريع الجامع المتعطل الخراب الى مصالح الجامع العامر بذكر الله العزيز
الوهاب حيث لم يتوقع عوده باعادة تلك المباني ام يكون ميراثا لورثة
الباني ام لا افيدوا الجواب مفصلا **اجاب** تحرير هذا المقام بما لا مزيد
عليه من الكلام وان المسئلة فيها خلاف بين الايمة الاسلاف فقال ابو
يوسف يبقى مسجدا ابدا الى قيام الساعة لا يعود ميراثا ولا يجوز نقله ولا
نقل ماله الى مسجد اخر سواء كانوا يصلون فيه اولا وعند محمد يعود الى صاحبه
ان كان حيا والى ورثته ان كان ميتا وان كان لا يعرف بانيه او عرف ومات
ولا وارث له واجتمع اهل المحلة على بيعه والاستعانة بثمنه في المسجد
الاخر فلا باس به وبصرف اوقافه اليه وفي الاسعاف وكثير من الكتب ان
بعضهم ذكر ان قوله ابي حنيفة كقول ابي يوسف وبعضهم ذكر ان قوله
كقول محمد رحمه الله محمد يقول ان الباني اخرجه عن ملكه لجهة من المنافع
فاذا فصل الانتفاع لتلك الجهة لا يمنع عوده الى ملكه كالكفن اذا افترس
الميت السبع عاد الى ملك الورثة وابو يوسف يقول انه اسقاط لملكه
فلا يعود اليه كالاعتاق الا ترى ان المسجد الحرام استغنى عنه في زمن الفترة
ولم يعد الى ورثة الباني والفتوى على قول ابي يوسف كما في الحاوي القدسي
وفي المجتبى واكثر المشايخ على قول ابي يوسف ورجحه في فتح القدير
بانه الاوجه وصحح قوم قول محمد وفي الواقعات للصدر الشهيد المسجد اذا
خرب وهو عتيق لا يعرف بانيه وبنى اهل المسجد مسجدا اخر فباع اهل

المسجد المسجد الاول واستغنوا عنه في بناء المسجد الثاني على قول من يرى
جواز هذا البيع وان كنا لا نفتي به جاز وفي الخلاصة والبزازية عن الحلواني
اذا خرب وتفرق الناس عنه تصرف اوقافه الى مسجد اخر وفي النوازل وكثير
من الكتب انه لا باس به وهذا كله على قول محمد رحمه الله تعالى فتحرر من هذا
التقرير ان المسئلة اجتهادية وللاختلاف فيها مجال وللاجتهاد فيها مساغ فاذا
توفرت شروط الحكم على قول الامام الثالث الذي رويت موافقته فيه لقول
الامام الاعظم بعد النظر في المصلحة للمصلين والاعانة للمتعبدين فلا شك
في صحته ونفاذه وارتفاع الخلاف فيه فانظر الى قوله في الواقعات
وان كنا لا نفتي به جاز وما ذاك الا انه قد تكون المصلحة فيه متعينة
فاذا علم الله سبحانه وتعالى خلوص النية وصفا الطوية وقصد الدار
الاجر والاجور الوافر واخذ بما هو يسر وطرح ما هو عسر فهو خير محض
ونفع صرف فان الدين كله يسر وان خفي عاقبته سوء وانقلاب موضوع
فالعمل بما عليه الفتوى اولى والامور بمقاصدها وكم من شيء واحد يكون
طاعة بالنية الخيرية ومعصية بالنية الشرية والله سبحانه وتعالى
اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب **سئل** في زاوية معطلة
خيرية ولها وقف هل ينقل ما يحصل عنه ويصرف لجهة جامع الخطبة
الذي تقام فيه الصلوات الخمس ام لا يصرف احد الوقفين الى الاخر
اجاب لا يصرف احد الوقفين الى الاخر صرح به في البحر وغيره والواجب
صرف ما يحصل منه للزاوية فيبدا بما يعمارتها منه على الحالة التي كانت
عليها سابقا والله اعلم **سئل** في وقفين اتحد واقفهما وجهتهما
خرب احدهما هل يعمر من ريع الاخر **اجاب** نعم اذ غرض الواقف
احياء وقفه وفي منع ذلك اماتته وقد صرح بذلك صاحب البزازية
نقلا عن الفتاوى الخوارزمية والله اعلم **سئل** في وقفين
اتحد واقفهما واختلف جهتهما ولكل ناظر مستقل هل تصرف غلة احدهما
للاخر ام لا ويضمن فاعل ذلك ويرد للجهة لصرف عليها **اجاب**
لا تصرف غلة احدهما للاخر حيث اختلفت الجهة بل يراعى شرط الواقف
في كل منهما ويضمن والله اعلم **سئل** في ناظر مستبيح صرف غلة وقف في
وقف اخر من غير اتحاد جهتهما وواقفهما فما الحكم في ذلك **اجاب**
لا يجوز له ذلك لانه بمنزلة ما اذا اختلف مالكهما فيكون تصرفه للاخر
تعديا محضا وفي البحر في شرح قوله ويبدا من غلته بعمارته بعد ان قدم
نقولا في المسئلة وقد علم منه انه لا يجوز لمولى الشيخونية بالقاهرة صرف

احد الوقفين

احد الوقفين للاخر وقال في شرح قوله وان جعل الواقف غلة الوقف لنفسه
وفي القنية قيم خلط غلة الدهن بغلة البواري فهو سارق خائن انتهى ومثله
في الزاهدي له برمز علاء التاجري ولا ريب في انه للحاكم تاديبه على ذلك لارتكابه
المعصية لاحد فيها مقدر والله اعلم **سئل** في قيم المسجد هل القول قوله
فيما لا يكذبه الظاهر فيه كالعمارة والصرف على مصالح المسجد التي لا بد منها ام لا
اجاب نعم يقبل قوله في ذلك وفيما حصل في يده من غلة الوقف وصرفها
فيما لا بد منه كالحصير والدهن واجر الخادم ونحوه فيما صرفه على العمارة
مما لا يكذبه الظاهر فيه وجميع مصالح المسجد والله اعلم **سئل** في رجل
وقف على نفسه وزوجته ابنة عمه ثم على اولادهما للذكر مثل حظ الانثيين
ثم على اولاده الذكور ومن بعدهم على اولادهم ثم اولاد اولادهم ثم ونسلهم
شارطا ان من مات لا عن نسل فنصيبه لمن في درجته وبعد انقراض اولاد
الذكور على اولاد الاناث ال الوقف الى ابن ابن ابن ابنه ثم مات
هذا الابن عن ابن وبنت ثم مات الابن عن ابن وبنتين فاقر هذا
الابن لمن لا يعرف له استحقاق بان له فيه كذا فنفذ عليه لا على عمته
واختيه ومات لا عن اولاد وبطل اقراره بموته عنه فادعى المقر له على
الاختين بما كان اقر له به الميت وانه بجماعة شهدوا عند نائب الحكم
بما لفظه انه هو ووالده وجده متصرفون في اربعة قراريط المزبورة
من ستة عشر قيراطا الموقوفة على اولاد الذكور وزاد شاهد اخر علوان
يعني ابا المدعي بن عطا الله جد المدعي وهو ابن عم لزم لمحمد يعني
والد منصور المقر فسال نائب الحكم المذكور من حضر عن هذه الشهادة
والاتصال فاجابوا انها حق وصدق واما ايصال الشهادة الى الواقف
فيستحيل وانما هذه لا يكون الا بخبر بصر هذا حاصل ما وقع فهل يكون
ما وقع من الشهادة وسوال الشهود والحاضرين والاعطا والمنع واقعا
موقعه ام لا **اجاب** كل ما ذكر فيه ليس واقعا موقعه الذي
يوافق المنصوص عليه لان الشهادة بانه هو ووالده وجده متصرفون في اربعة
قراريط لا يثبت به المدعى اذ لا يلزم من التصرف الملك ولا الاستحقاق
فيما يملك وفيما يستحق فيكون كمن ادعى حق المرور او رقبة الطريق على
اخر وبرهن انه كان يمر في هذه لا يستحق شيئا كما صرحت به غالب علمائنا
ومما امتلات به بطون الدفاتر ان الشاهد اذا فسر للقاضي انه يشهد بمعاينة
اليد لا تقبل شهادته وانواع التصرف كثيرة فلا يحل الحكم بالاستحقاق في
غلة الوقف بالشهادة بانه هو وابوه وجده متصرفون فقد يكون تصرفهم

لولاية او وكالة او غصبا ونحو ذلك ومما هو جوابه ان دعوى بنوة العم تحتاج الى ذكر
نسبته الى الاب والام الى الجد ليصير معلوما لان انتسابه بهذه النسبة ليس بثابت
عند القاضي فيشترط البيان ليعلم لانه لا يحصل العلم للقاضي بدون ذكر الجد والتفسير
هنا العلم بالنسبة الى الواقف وكونه ابن عم لمحمد لا يتحقق به استحقاقه من وقف
الجد الاعلى لتحقق العمومة بانواع منها العم لاب لام والسوال ممن حضر من هذه
الشهادة والاتصال وجوابهم انها حق وصدق مع كون الحق لا يظهر بالشهادة
والله سبحانه وتعالى المنفرد بعلم الحق ولا علم لهم بذلك خلل في المحضر لا سيما
مع قولهم ابصاد الشهادة مستغل وان هذه الطايفة لا يكونون الا بخريص
فانه اقوى دليل على الاشتباه مسمى خريص فاي خريص هو الواقف منهم هذا
مع تصريح علمائنا بان المستحق لا يصلح خصما وهذه دعوى على المستحق
ولا تسمع الا على الناظر وفي البزازية وكثير من الكتب المفتى على انه لا تسمع
الدعوى على المستحق وهذه لم يذكر فيها ان المدعى عليه ناظر او غير ناظر
والحاصل ان خلل المحضر المشتمل على ما ذكر ظاهر والله اعلم **سئل**
في وقف اهلي اقر ناظره الذي هو من جملة المستحقين لرجل بانه يستحق في
الوقف المذكور اربعة قراريط فنفذ اقراره على نفسه وطفق يتناول
الاربعة قراريط من استحقاق الناظر ثم مات الناظر المقر فبطل اقراره
بفتوى المفتي وخلص الوقف جميعه لامراة وبنتي شقيقها فادعى المقر
له انه متصرف في الاربعة قراريط بالتلقي عن والده فلان ووالده عن جده
وان الوقف الآن تحت يده وفي يد المدعى عليها التي هي الناظرة المذكورة
وفي بنتي شقيقها وان له ثمانية قراريط ولهن ثمانية قراريط ويطالب الناظرة
المدعى عليها بالثمانية قراريط فانكرت كونه من اولاد الظهور وكونه من
اهل الاستحقاق فاحضر شاهدا فشهد ان الناظرة المذكورة المدعى عليها
هي مهرة بنت محمد بن حمود وعلى المدعي بن علوان بن عطا الله بن عبد
القادر وان حموده وعبد القادر اخوان ولد اخليل بن خريص فهل [illegible]
شهادة هذا الشاهد يثبت مدعى المدعي المذكور ام لا **اجاب** لا يثبت
بشهادة الشاهد المذكور للمدعي حق باجماع العلماء لعدم صدق ورضا على المدعي
اذ لا يلزم من كونهما اخوين الاستحقاق في غلة الوقف فلا اعتبار بها فافهم
والله اعلم **سئل** في قدور وقف معدة للاجارة استعملها رجل زاعما
انه استاجرها من ناظره فنقصت قيمتها بالاستعمال ولم يثبت الاستيجار
فما الحكم **اجاب** يلزمه اجرة مثلها ما لم يكن نقصان قيمتها انفع
للوقف والحاصل ان الانفع منها للوقف يجب **سئل** في حانوت وقف

اهلي

اهلي يوجر كل يوم بقطعة اجرة ناظره سنة كاملة بثمانية غروش اسدية فهل يكون
فاحشا فلا يجوز اجارته ام لا فيجوز لا سيما اذا كان لمصلحة **اجاب** الاجارة
المذكورة صحيحة والحالة هذه والله اعلم **سئل** في وقف على مصالح مسجد
بني مكتوب في شرط واقفه انه يصرف على الواردين والمجاورين له وولاته يصرف
ريعه للواردين فقط لا للمجاورين الملاصقين له على عادة سنين وكتاب
الوقف منقطع الثبوت فهل يعمل بما في كتاب الوقف فيصرف على المجاورين ايضا
ام لا يعمل بما كان تعامل به النظار المتقدمون فلا **اجاب** حيث كان له رسم
في دواوين القضاة وهو محفوظ في ايديهم اجري على الرسم الموجود في دواوينهم
استحسانا ويصرف ريعه على مقتضى ذلك عند التنازع والا ينظر الى المعهود
من حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه كيف كانوا يعملون فيه والى من
يصرفونه فيبقى على ذلك والله اعلم **سئل** في وقف صورته انشأ الواقف
وقفه هذا على نفسه ثم على ولده احمد وعلى بنته عايشة ورحمة وعلى
من سيحدث له من الاولاد ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم
للذكر مثل حظ الانثيين على ان من مات عن ولد او ولد ولد او اسفل
منه انتقل نصيبه لمن هو في درجته على اولاد الظهور ومنهم دون اولاد
البطون فاذا انقرضوا اولاد الظهور ولم يبق لهم نسل عاد على اقرب
عصبات الواقف ثم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ونسلهم على الشرط
والترتيب المنصوص فاذا انقرضوا باجمعهم عاد ذلك وقفا على سماط
سيدنا الخليل فاذا تعذر ذلك صار وقفا على فقراء المسلمين وشرط شروطا
منها ان النظر على وقفه لنفسه مدة حياته ثم من بعده للارشد فالارشد
من الموقوف عليهم واذا آل الوقف للسماط فلناظره واذا آل للفقراء فلقاضي
الشرع الشريف بمدينة السيد الخليل على نبينا وعليه افضل الصلاة والسلام
وعلى جميع الانبياء والمرسلين ومنها ان تزوجت من الاناث من بنات
الظهور سقط استحقاقها من الوقف فاذا تأيمت عاد استحقاقها هذه
الصورة مات الواقف عمن ذكر من احمد ورحمة وعايشة ثم ماتت ثم مات
احمد ولم يعقبا وانحصر الوقف في عايشة وقام بها مانع التزوج الموجب
لحرمانها ولها اولاد ولاولادهم لاب هو اب عصبات الواقف فهل يصرف ريع الوقف
لها ولاولادها لاخي الواقف المذكور او لسماط الخليل والفقراء ومن يكون
ناظرا عليه هل هو هي اذا ثبت ارشديتها او احد اولادها او اخو الواقف
اجاب اعلم انه قد قام بكل مانع من الصرف اما عايشة بنت الواقف
فلتزوجها اذ هي داخلة في عموم قول الواقف من تزوجت من الاناث

من بنات الظهور كما هو ظاهر ولما او لا دفعا فلا اخراجهم من الوقف باشتراطه
لاولاد الظهور دون اولاد البطون وهم من تمما ولاد البطون ولو قدرنا
عدم فهم هذه الجملة من كلام الواقف والسائل على حاله فكذلك لا يصرف لهم مع
وجود انهم بحجبهم بها وسلكهم لقوله في جهته الثم وسماط الخليل فاذا علمت
ذلك فاعلم ان علماءنا صرحوا بان اذا قام مانع من استحقاق الموقوف
عليهم يصرف الغلة الى الفقراء حتى يزول المانع فيعود الاستحقاق فاذا
علمت ذلك فاعلم انه يجوز صرف الريع لعايشة واولادها اذا كانت وكانوا
فقرا بجهة كونهم من الفقرا وقد صرح علماونا بان الوقف حيث كان منجزا
في الصحة يجوز لاولاده الفقرا تناوله فللقاضي ان يجعل ذلك فيها
وفي اولادها حيث كانوا فقرا واما النظر فلا شك انه للارشد من
الموقوف عليهم وان قام بها مانع وبذلك اذا زال المانع استحقت فاذا
ثبت انها ارشد فهي الناظرة بشرط الواقف كما هو ظاهر والله اعلم
سئل في مدرسة تحت شرط واقفها قرر السلطان رجلا في النظر
عليها وفوض له السكن ببيت معين منها معد للشيخ وهو بيده وظيفة
المشيخة وللمدرسة بواب يريد ان يسكن بالبيت المعد للشيخ وقد
جرى العرف ان البواب يسكن عند باب المدرسة في بيت معد له فهل
للبواب السكن في بيت الشيخ ام لا وهل له التجاوز في السكن الى غيره من
المدرسة وهل له ان يسكن في بيت راكب على المسجد الاقصى بناه ام لا
اجاب صرح علماونا بان الوقف اذا اشتبهت مصارفه بضياع
كتابه ينظر الى المعهود من القوام فيما سبق فيبنى عليه فحيث جرى العرف ان
البواب يسكن في محل مخصوص ليس له ان يتجاوزه الى غيره وليس له منازعة
في البيت المعد للشيخ وليس للبواب ولا لغيره ان يسكن بنفسه ولا بنائبه
في بيت راكب على المسجد الاقصى لان المسجد الى عنان السماء فلا يجوز اتخاذه
مسكنا لانه يؤدي الى المنع وقال تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله
ان يذكر فيها اسمه وبه ثبت وجوب ازالة ما بني في المسجد المذكور لغير
المسجد كما هو اظهر للتقرير من الشمس وحيث وافق تفويض السكن له المعهود
فيه فيما سبق لا يجوز التعرض له بالمنع والله اعلم سئل في مدرسة
لها بواب يسكن في خلوة من خلاويها خرج منها المصلحة فسكنها نائب
المتولي فلما اراد البواب الرجوع اليها منعه منها واستمر ساكنا فهل له ذلك
ام لا اجاب ان عرف لها شرط ثابت من الواقف فيعمل على ما شرط
والا ينظر الى المعهود فيما سبق فيبقى على ذلك وان لم يعرف المعهود فيها

فلا

فلا يسكن بعد ولا لهذا بها اذ ليس من لوازم وظيفة من الوظيفتين ذلك وقد
اخذت ذلك من الذخيرة فيما اذا اشتبه مصارف الوقف فراجعه ان شئت
والله اعلم سئل في امراة وقفت وقفها على بنتها فاطمة ثم على اولادها
ثم على اولاد اولادها ثم على نسلها ثم من بعد انقراضه على ابن اخيها فلان
ثم على اولاده ثم لجهة بر لا تنقطع ماتت فاطمة عن بنتيها منا وليلى ثم
ماتت منا عن اولادها احمد وعلي وابراهيم وستيته وفاطمة ثم ماتت ليلى
عن ولديها عبد الجواد ثم مات احمد بن منا عن اولاده علاء الدين واسماعيل
وفاطمة ثم مات ابراهيم عن اولاده سليمان وخليل ورضيه وعز ثم ماتت
فاطمة بنت منا عن ولديها يوسف وامنة ثم ماتت امنة عن بنتها قادرية
ثم مات عبد الجواد عن اولاده ابي بكر وصالح وفاطمة وصفية فهل يصرف
ريع الوقف على المذكورين جميعا بالسوية ام يختص به اعلام بطنا اجاب
يختص به اعلام بطنا وهم علي وفاطمة بنت ليلى وستيته فيكون ريع الوقف
بينهم اثلاثا لكل منهم الثلث للترتيب بثم وعدم التنصيص على التفضيل
هنا وقد ذكر لي ان عليا المذكور اقر انه مشترك بين الجميع وانهم يستحقون
سوية هل ينفذ اقراره على نفسه لا على فاطمة وستيته فاجبت بانه
ينفذ على نفسه مواخذة له باقراره فيقسم ريع الوقف اثلاثا فالثلث لفاطمة
وثلث لستيته والثلث الثالث بين علي وبين المقر لهم سوية كما علم
من باب الاقرار والله اعلم سئل في طاحونة ثلثاها وقف ثابت
على ذرية واقفها من اولاد الظهور وثلثها تنازع معهم فيه اولاد البطون
فهم يدعون انهم شركاء معهم فيه بالسوية ولا تمسك يقطع لاحدهما بل هناك
حجج من كل منهما لا يقوم بها حكم شرعي لما فيها من الخلل عند اهل العلم
واشتبه الامر في المصرف فما الحكم اجاب حيث لم يكن لهذا الثلث رسوم
في دواوين القضاة وتنازع فيه اهله فمن اثبت من الفريقين حقا بالبينة
الشرعية فهو له هذا اذا لم يعلم حاله فيما سبق اما اذا علم حاله فيما سبق من
الزمان من ان قوامه كيف يعملون فيه والى من يصرفونه فيبنى على ذلك لان
الظاهر انهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة شرط الواقف وهو المظنون
بحال المسلمين فيحمل على ذلك قال في التاتارخانية في الاوقاف التي تقادم
عهدها وماتت الشهود الذين يشهدون عليها وتنازع فيها اهلها تجري على
الرسوم الموجودة في دواوينهم يعني القضاة وان لم يكن لها رسوم في الدواوين
يجعلها موقوفة فمن اثبت في ذلك حقا يقضى له به وفي واقعات الناطفي فان
اصطلح الفريقان على شيء فيما بينهم فالقاضي ينفذ ذلك ويقضي بالغلة

بينهم انتهى وفي انفع الوسايل ذكر في الذخيرة قال سيل الشيخ الاسلام عن وقف
مشهور اشتبهت مصارفه وقدر ما يصرف الى مستحقيه قال ينظر الى المعهود
من حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه كيف يعملون والى اخر العبارة التي قدمناها
فيما ذكر على الحكم في المسئلة والله اعلم **سيل** فيما اذا سكن احد مستحقي الوقف
في دار الوقف فهدم الى كنيفها ورفعه وبنا مكانه حماما معظم منفعته ترجع
الى الساكن لا الى الوقف وصادقه الناظر وبقية المستحقين هل يرجع البان
بما انفق على الناظر او على المستحقين اولا **اجاب** لا يرجع على احد لما
صرح به في البحر نقلا عن القنية انه اذا اذن الناظر للمستاجر بالعمارة ان كان
معظم منفعتها ترجع الى الوقف رجع على الناظر والا بان كان ترجع الى المستاجر
وفيه ضرر بالمدارك كالبالوعة او شغل بعضها كالتنور لا يرجع ما لا يشترط
الرجوع والله اعلم **سيل** في حانوتي وقف عليهما بنا لرجل تهدم فجدده
ومات هل تطالب ورثته برفعه واجرة المثل في تركته لمدة وضعه حيث
لم يكن له بل كان الوضع بطريق التعدي والرفع مشروط بما لم يضر
بالوقف واذا اضر فهو المضيع لماله فليتربص الى خلاصه مع وجوب
الاجرة عليه وقد صرح علماونا ان للناظر تملكه با قل القيمتين للوقف منزوعا
وغير منزوع بمال الوقف والله اعلم **سيل** في مدرسة موقوفة سكنها
رجل بالتغلب مدة من غير عقد اجارة ومات هل لناظر الوقف المطالبة
لورثة الساكن مدة سكنه بها باجرة المثل وتوخذ الاجرة من تركته ام لا
اجاب نعم للناظر ذلك فقد افتى الشيخ علي بن غانم المقدسي بذلك
في مسجد تعدى عليه رجل وجعله بيت قهوة فقال يلزمه اجرة مثله مدة
شغله بما فعله ويعاد كما كان والاصل ان منافع الوقف مضمونة عندنا
بالغصب صيانة له والله اعلم **سيل** في مستاجر خان وقف استرم
فعمره المستاجر باذن القاضي والقاضي من ماله ليكون دينا على جهة
الوقف فتبين الغبن في الاجرة فزاد عليه رجل اخر واستاجره لا بالاولى
عنه ودفع للناظر ما له من الدين باذن الحاكم ليدفعه له فدفعه الناظر
ومات وولي عليه غيره وانقضت مدة اجارة الثاني فطلب دينه من
ورثة الناظر المتوفي هل له ذلك ام لا **اجاب** ليس له ذلك والحالة هذه
اذ الناظر رسول عن المستاجر الثاني فلم يتعلق بذمته دين له لكن حيث
اذن الحاكم الشرعي به يرجع على الوقف فيوخذ من غلته لان القاضي
يملك الاستدانة على الوقف فيملكها المتولي عليه اذا اذن له القاضي ويوخذ
من غلته بلا شبهة صرح به كثير من علماينا والله اعلم **سيل** في وقف شرط

[Margin note: [illegible] لو اباه ... الوقف ... لمطالبة ورثته برفعه واجرة المثل ... لم يكن له ... وضعه حيث ... [illegible]]

واقفه

واقفه صرف فاضل وقفه لاولاده فلان وفلان وفلانه ومن عساه يحدث
للذكر مثل حظ الانثيين خلا بنته لصلبه فلانه فان لها مثل نصيب ذكر ثم
لاولادهم ثم لاولاد اولادهم ثم لانسالهم واعقابهم على ان من توفي منهم
عن ولد وان سفل عاد نصيبه لولده وان سفل ونسله وعقبه ومن مات
لا عن ولد ولا اسفل منه ولم يعقب عاد نصيبه من ذلك الى من هو في
درجته وان لم يكن في درجته احد فلاقرب الموجودين الى الواقف من
اهل الوقف على ان من مات منهم اجمعين قبل ان يصل اليه شي من
الوقف وترك ولدا او ولد ولد او اسفل منه استحق ما كان يستحقه المتوفي
ان لو بقي حيا ابا كان او اما او جدا او جدة ويدخل فيه اولاد البنين والبنات
وبعد الانقراض على جهة بر عينها مات احد المستحقين عن ابن وعن
ابن بنت مات امه في حياة امها المذكورة قبل وصول شي من الوقف
اليها هل ينتقل نصيبها لابنها دون ابن بنتها المتوفية في حياتها قبل
استحقاقها لشي من الوقف ام لا **اجاب** اعلم ان البنت التي ماتت
في حياة امها المذكورة لو كانت حية لشاركت اخاها بمقتضى قول الواقف
ان من مات منهم قبل وصول شي اليه من الوقف وترك ولدا او اسفل
منه استحق ما كان يستحقه المتوفي ان لو بقي حيا ابا كان او اما فابن
البنت المذكورة يستحق ما كانت تستحقه امه لو كانت حية اذ لو كانت
موجودة لشاركت اخاها ولا ينافي هذا اشتراط الواقف بثم لان ذلك عام
خلص صه الواقف على ان من مات عن ولد الخ فلو عملنا بعموم اشتراط
الترتيب لزم منه الغا هذا الكلام اعني كلام الواقف بخلاف ما اذا عملناه
وخصصنا بعموم الترتيب فان فيه اعمال الكلامين والجمع بينهما وهذا
امر ينبغي ان يقطع به وقد اختلف افتا السبكي في هذه المسئلة فتارة
اجاب بعدم الدخول وتارة اجاب بالدخول وهو الذي جزم به السيوطي
والشيخ زين بن نجيم في اشباهه المخالفة في اولاد المتوفي في حياة ابيه
فراجعه لما ذكره فعلم به استحقاق ابن البنت التي ماتت في حياة امها
ما كانت تستحقه امه لو كانت حية ولا يستحقه ابن المراة المتوفية والله
اعلم **سيل** في وقف تقادم امره ومات شهوده وله رسوم في دواوين
القضاة وقد عرف من قوامه صرف غلته الى جماعة مخصوصين على وجه
مخصوص جيلا بعد جيل هل يجب اجراوه على ما كان عليه من الرسوم ولا
يكلفون الى بينة في اتصال نسبهم والحال هذه ام لا **اجاب**
نعم يجب اجراوه على ما كان عليه من الرسوم ولا يكلفون الى بينة حيث كان

في ايديهم جيلا بعد جيل قال في الوسائل واما مسئلة الاشتباه مصارف
الوقف بحكم ضياع كتابه كيف يعمل فيه ذكر في الذخيرة قال سئل شيخ الاسلام
عن وقف اشتبهت مصارفه وقدر ما يصرف الى مستحقيه قال ينظر الى المعهود
من الحالة فيما سبق من الزمان من ان قوامه كيف يعملون فيه والى من
يصرفونه فيبنى على ذلك لان الظاهر انهم كانوا يفعلون ذلك على موافقة
شرط الواقف وهو المظنون بحال المسلمين فيعمل على ذلك انتهى ومن القواعد
الفقهية ان اقصى ما يستدل به على الملك اليد ولا فرق في ذلك بين الملك
والوقف والله اعلم سئل في ناظر وقف غرم لقضاة العهد ما لا بد منه
في انتزاعه من يد اهل الشوكة هل له اخذ ذلك المال من ارتفاعاته ام لا
اجاب نعم له ذلك والحالة هذه ففي البحر وكثير من الكتب للقيم صرف
شيء من مال الوقف الى كتب الفتوى ومحاضر الدعوى لاستخلاص الوقف
من ايدي ذوي الشوكة والله اعلم سئل في ناظر وقف لزم الدعة
والسكون واستاجر اناسا من حزبه للعمل الواجب عليه القيام بنفسه
فيه باجرة فاحشة وطلب اجرا على عمله الغير شرط حدث لكل ناظر ولم
يكن له ذلك ام لا يسوغ وماذا يلزمه اجاب اعلم اولا ان علماءنا
صرحوا بان الناظر اذا لم يشرط له الواقف شيء لا يستحق شيئا ما لم يعمل
لان ما ياخذه بطريق الاجرة ولا اجر بدون العمل واذا شرط كان من جملة
الموقوف عليهم فيدفع له ما شرط قال في البحر وقد تمسك بعض من لا خبرة
له بقول قاضي خان وجعل له عشر الغلة في الوقف على ان للقاضي ان يجعل
للمتولي عشر الغلات مع قطع النظر عن اجرة المثل وهو غلط ثم قال فقد
افاد ان القاضي الثاني يحط ما زاد على اجرة المثل فادعى عدم صحة
تقدير القاضي للناظر معلوما اكثر من اجرة المثل فالفقه المحض انه حيث
شرط الواقف له شيئا اخذه والا فما لم يعمل فيدفع له اجرة مثله فالجواب
ان لا شيء له ما لم يعمل واذا عمل فله قدر اجرة المثل لا زائد عليه والزائد
سحت حرام لا قائل بحله ويلزمه رد ما اخذ زائدا عن اجرة مثله والله اعلم
سئل في واقف وقف وقفا على نفسه ايام حياته ثم من بعده
على اولاده ثم على اولاد اولاده وعلى نسله وعقبه وذريته ذكورا فاذا
انقرضوا كان ذلك على الاناث الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى فاذا انقرضوا
كان ذلك على اولادهم ذكورا واناثا فاذا انقرضوا كان ريع ذلك مصروف
لجهة بر لا ينقطع الخ فهل قوله الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى شرط خاص
بالاناث ام عام في الجميع اجاب هو عام في الجميع الذكور والاناث

بقول

بقول الواقف الطبقة العليا تحجب الطبقة السفلى بعد ذكر الجنسين الذكور
والاناث والمعطوف له حكم المعطوف عليه فاذا جاءت نوبة الاناث فالحكم
فيهن حكم الذكور فاذا انحصر الوقف في الذكور المتساوين في الطبقة ومات
واحد منهم عن ذكر انتقل نصيبه الى المساوين له في الدرجة لا الى ابن المتوفى
حتى تنقطع الدرجة ويعطى الى اهل الدرجة بالسوية وهكذا في كل درجة
لا يعطى النازل منها شيئا حتى تنقطع الدرجة ولا خلاف لعلمائنا في ذلك
والله اعلم سئل في وقف اهلي قديم لم تعلم شروط واقفه من ترتيب
وتفصيل ومنه فهما ولم يعلم الا ان ما كانت تصنع قوامه ان هذا الوقف
الى ان انحصر [illegible] عفيف وانحصر فيه ثم مات عفيف عن بنتين هما ام
كلثوم وعايشة فتصرفتا فيه انصافا ثم ماتت ام كلثوم عن ابنين هما
حافظ الدين وفخر الدين فتصرفا في النصف الذي تصرفت فيه امهما انصافا
وماتت عايشة عن ابن اسمه زكريا فتصرف في الذي تصرفت فيه امه
عايشة ثم مات حافظ الدين عن ابنين هما محمد وابراهيم ومات فخر
الدين عن ابنين هما عفيف وعبد الله فتصرف هؤلاء الاربعة في النصف
ارباعا ثم مات عبد الله وزكريا عن غير ولد ولا ولد ولد ولم يبق من نسل
عفيف سوى محمد وابراهيم فكيف يقسم ريع هذا الوقف عليهم اجاب
يصرف نصيب عبد الله لاخيه شقيقه لكونه مقدما على ابني العم
وهو الظاهر مما تقدم من الصرف للاقرب للميت فالاقرب ويصرف
نصيب زكريا بموته لا عن ولد ولا ولد ولد لابناء ابن خالته عفيف وابراهيم
ومحمد سوية لتساويهم في الدرجة وقربهم من المتوفى قال في التاتارخانية
الاوقاف التي تقادم امرها ومات الشهود الذين يشهدون عليها
تنازع فيها قوم فقال فريق هي وقف علينا وقفها فلان لغير ذلك الرجل
الذي ادعى الفريق من جهته فهذه المسئلة على وجهين احدهما اذا كان
للواقف ورثة احياء ففي هذا الوجه يرجع الى الورثة سواء كان له رسوم
في دواوين القضاة يعملون عليها او لم يكن فاي فريق صدقته الورثة
فالقاضي يجعل الوقف له وان لم يكن للواقف ورثة احياء فهذا على وجهين
ايضا ان كان لهذا الوقف رسوم في دواوين القضاة ويعملون عليها فاذا
تنازع فيها اهلها فانها تجري على الرسوم الموجودة في دواوينهم وان لم
يكن للقضاة رسوم يعملون عليها فالقاضي يجعلها موقوفة فمن اثبت
في ذلك حقا يقضي له به انتهى وهو صريح فيما اذا كان الوقف على الورثة
واختلفوا فيه ليقسم على ما كان من الورثة قبلهم وفعل الورثة في هذه المسئلة

تقديم الاقرب فالاقرب من الميت فيجري في الدرجات كلها فافهم والله اعلم **سئل**
في ناظر وقف اهلي يتصرف فيه بالنظر حسب ما شرط الواقف بتقرير القضاة
الماضية واحكام السلاطين المتقدمة مدة تزيد على عشرين سنة وتقسم الغلة
بينه وبين بقية المستحقين ادعى بعض المستحقين عليه انه ليس من الذرية
ويريد الرجوع عليه بما تناوله المدة من غلة الوقف بالمقاسمة هل تسمع دعواه
مع ما ذكر ام لا تسمع **اجاب** لا تسمع مع ما ذكر اذ المنازعة في الاستحقاق
بينهم لا في نفس الوقف المستثنى بالسماع والنفي المحيط به الاعلم الله تعالى
والله اعلم **سئل** في دعوى مستحق في الوقف على مستحق فيه هل مسموعة
ام غير مسموعة الجواب فيه مصرحا بنقول الاصحاب **اجاب** المصرح
به ان الدعوى من الموقوف عليه لا تصح قال في البحر الدعوى من الموقوف
عليه لا تسمع على الصحيح وبه يفتى كذا في جامع الفصولين قال في التاتارخانية
ولو ادعى انسان في الوقف لا تسمع الدعوى على ارباب الوقف وانما تسمع
على القيم او على المتولي انتهى وفي فتاوى شيخنا الشيخ محمد بن سراج
الدين الحانوتي واما الدعوى على المستحق فهي جايزة حيث كان واضعا
يده لوضع يده نعم الدعوى من المستحق قيل لا تجوز والحق ان الوقف اذا
كان على معين تصح الدعوى منه انتهى لكن قال في جامع الفصولين
في هذه المسيلة ويفتى بانه لا تصح بالاحقية اخذ الغلة لا التصرف
في الوقف انتهى وفيه ايضا ان مستحق غلة الوقف لا يملك غلة
دعوى الوقف وانما يملك المتولي وفيه رامزا للعدة لا تسمع الدعوى من
الموقوف عليهم ثم رمز لنوادر ابن رستم تسمع قال وبالاول يفتى انتهى
وقد علمت ان فيه روايتين وان الاصح عدم الصحة فما خالفه يحمل على
الرواية الثانية والله اعلم **سئل** فيما اذا كانت امراة واضعة
يدها على قدر استحقاق معين في وقف معلوم وتصرفت فيه مدة
ثم ماتت المراة المرقومة عن ابن فوضع الابن يده على الحصة المرقومة
مدة حياته ثم مات الابن المزبور عن اولاد فجا رجل وادعى على ناظر
الوقف المزبور ان المراة المرقومة جدته لامه واثبت ذلك بالبينة
لدى القاضي والان يطالب ناظر الوقف بقدر استحقاقه في الوقف
من حين موت جدته لامه زاعما ان له ذلك فهل يمنع من ذلك وليس له
الا من حين ثبوت نسبه ان المراة جدته لامه ام لا **اجاب**
نعم يستحق من حين موت جدته بالبينة وطلبه على من تناوله لا على
الناظر اذ للناظر دفع ما لا يستحقه من المدفوع اليه على ظن انه يستحقه ثم

المدفوع

المدفوع اليه فلا ضمان عليه في ذلك لعدم تعديه بعدم علمه المستحق وله
مطالبته شرعا مع عدم الضمان فافهم والله اعلم **سئل** فيما اذا وقف
على اولاده لصلبه الموجودين يومئذ وهم محمد وعمر وعبد الرحمن وعلي من
سعد ثم الله من الاولاد الذكور والاناث ثم على اولاد الذكور
ثم على اولاد اولادهم واولاد بنيهم وبني بنيهم بطنا بعد بطن على ان
من مات منهم عن ولد او ولد ولد انتقل نصيبه اليه وان لم يكن له
ولد ولا ولد ولد عاد نصيبه الى من هو مستحق الوقف هذه عبارة الواقف
انحصر الوقف في عبد الرحمن بموت اخيه قبله لا عن عقب ومات عبد
الرحمن عن ابن يقال له عبد الله وعن ابني ابن مات في حياة والده عبد
الرحمن هل ينتقل جميع ما انحصر في عبد الرحمن لابنه ولا شي لابني ابنه
منه وكذا الحكم فيما بينهما ما دامت طبقة تعلوا عليهم من اولاد عبد الله
المستحقين له بالشرط للترتيب المذكور في الوقف ام لا **اجاب**
بموت عبد الرحمن انتقل ما انحصر فيه في ولده عبد الله بقوله من مات
منهم عن ولد او ولد ولد انتقل نصيبه اليه ولا نصيب للابن الذي
مات في حياة والده حقيقة حتى ينتقل الى ولديه والحقيقة لا تتصرف
عن مدلولها بمجرد غرض لم يساعده اللفظ فلا يجعل النصيب في كلام
الواقف على ما هو بالقوة فلا شي لاولاد الابن الذي مات في حياة
والده ولا لاولاد اولادهم وان سفلوا ما داموا في الحجب بطبقة ما لحجبه
من المستحقين بالانصبا بالفعل والحال هذه والله اعلم **سئل**
في رجل استاجر ارض وقف للبنا والغرس فيها فبنا بنا تبلغ قيمته
اضعاف قيمة الارض والمقرر له اجرة المثل هذا اذا مضت مدة الاجارة
او مات المستاجر عن ورثة واراد الموقوف عليهم الا القلع يقلع ام يبقى
باجرة المثل حيث لم يكن في ذلك ضرر عايد لجانب الوقف بدفع اجرة
المثل ولجانب المستاجر او ورثته بعدم اتلاف البناء خصوصا وقد
ابتلى الناس بمثل ذلك كثيرا **اجاب** قال في البحر في شرح قوله
فان مضت المدة قلعها يعني البنا والغرس وسلمها يعني الارض فارغة
وفي القنية استاجر ارضا وقفا وغرس فيها وبنى ثم مضى مدة الاجارة
فللمستاجر ان يستبقيها باجرة المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر ولو
ابى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك انتهى وبهذا يعلم مسيلة الارض
المحتكرة وهي منقولة ايضا في اوقاف الخصاف انتهى كلام البحر ومثله
في شرح التنوير المسمى بمنح الغفار وفي الحاوي الزاهدي بعد ذكر ما في

القنية رامزا للاسرار لنجم الدين العلامة بخلاف ما اذا استاجر ارضا
ملكا ليبني للمستاجر ان يستقيمها كذلك ان ابى المالك الا القلع بل يكلفه
على ذلك الا اذا كانت قيمة الاغراس اكثر من قيمة الارض فاذا لا يكلفه
عليه بل يضمن المستاجر قيمة الارض للمالك فتكون الاغراس والارض للغارس
وفي العكس يضمن المالك للغارس قيمة الاغراس فتكون الارض والاشجار له
وكذا الحكم في العارية انتهى وانت على علم بان الاجارة تنتهي بمضي المدة ولا يبقى
لها اثر اجماعا وبموت المستاجر تنفسخ عندنا خلافا للشافعي فلا يظهر اثر
الانفساخ معه كما نص عليه فان بقوله قال مولانا رحمه الله تعالى وينبغي
ان لا يظهر اثر الانفساخ هنا الحق الحكم في استبقائها باجر المثل في صورة
الموت على ما نص عليه الخصاف والزاهدي اولا دفعا للضرر لا سيما فيما
ابتلى الناس به كثيرا مع رعاية جانب الوقف بدفع اجرة المثل خصوصا اذا
كانت بحيث لو فرغت لا تؤجر باكثر من ذلك ورعاية جانب مالك البنا
بعدما اقره باتلاف بنائه ولعمري انه شرع ظاهر مستقيم وقد افتى به
من له قلب سليم والله اعلم **سئل** في ناظر وقف على ذرية شخص
بنى في ارض الوقف بيتا بماله لنفسه هل يكون البنا ملكا له فيورث عنه
اذا مات ام لا وهل اذا ادعى ناظر الوقف حالا على الورثة او على بعضهم
ان البا[نى] المذكور بناه بانقاض الوقف فيرجع على الوقف يقبل قوله بلا بينة
ام لا وهل اذا اقام بينة من الورثة المستحقين تقبل ام لا **اجاب**
نعم يكون البنا له فيورث عنه ولا يقبل مجرد قول الناظر انه بناه من انقاض
الوقف بلا بينة واذا اقام بينة من الذرية المستحقين لا تقبل لان
الوصف الثابت لهم الموجب للاستحقاق لا ينفك عنهم بخلاف فقها المدرسة
والمجاور ومن له ولد في مكتب الوقف فان الوصف فيهم ينفك فافهم واما
مسئلة نقض هذا البنا فلم يسئل عنها وحكمه انتقض لتخلص منه ارض
الوقف والله اعلم **سئل** في واقف اوقف على نفسه ثم من بعده
على اولاده وهم مصطفى وعمر وحمزة وستنا انا وحسنية وعلى من يحدثه
الله تعالى له من الاولاد ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم
ثم على اولاد اولاد اولادهم ثم على نسلهم وعقبهم للذكر مثل حظ الانثيين
اولاد الظهور منهم دون اولاد البطون الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة
السفلى على ان من مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد انتقل نصيبه
لمن هو في درجته فاذا انقرضوا باجمعهم عاد ذلك وقفا على اولاد البطون
على الحكم والترتيب المذكور وجعل اخره جهة بر عينها مات الواقف عن

اولاده الذكور ثم مات من بعده مصطفى وله اولاد ذكور واناث فهل لاولاد
اولاده شيء في الوقف مع وجود اولاد الواقف المذكورين ام لا شيء لهم ما دام
واحد منهم موجودا **اجاب** لاشيء لاولاد اولاد الواقف المذكورين ما دام
واحد من اولاد الواقف ذكرا كان او انثى لترتيبه الاستحقاق بثم مؤكدا
له بقوله الطبقة العليا منهم تحجب السفلى ولا ينافيه قوله على ان من مات
عن غير ولد كما لا يخفى وكتب الشيخ شرف الدين والشيخ صالح والشيخ محفوظ
المفتيون الحنفيون بغزة جوابي كذلك هذا وقد افتى برهان الدين الطرابلسي
الحنفي في مثله باستحقاق اولاد الميت مع وجود من بقي من اولاد الواقف
قال المفهوم القيد المسكوت عن تتمته بمعلوميته او لغفلة الكاتب
عنه او لضرورة اختصار غلة الوقف في ذرية الواقف ما بقي منهم انتهى
ولا يخفى ما في ذلك لما علم ان المفاهيم غير معمول بها عندنا على تقدير
ان استحقاقه اولاد الميت هو المفهوم وليس ذلك في الحقيقة هو المفهوم
اذ مفهومه ان الاستحقاق عند وجود الاولاد لا يكون لمن في درجة
المتوفي ولا يلزم منه ان يكون لاولاده والاصل عدم الغفلة وضرورة
اختصار غلة الوقف في ذرية الواقف ما بقي منهم احد لا يلزم منه استحقاق
اولاد ولد الواقف مع اولاده لصلبه كما هو ظاهر ثم رايت لشيخ الاسلام
زكريا الشافعي الانصاري افتى بما افتيت في واقعتين وانه لا يرجع
استحقاق الميت الى اولاده مع ما ذكر قال وان افتى براي برجوع الاستحقاق
لاولاد الميت الشيخ ولي الدين العراقي رحمه الله تعالى عملا بمفهوم
الشرط اذ مفهومه ان الاستحقاق عند وجود الاولاد لا يكون لمن في
درجة المتوفي ولا يلزم منه ان يكون لاولاده بل يرجع استحقاق الميت
لاخيه لا لشرط الواقف بل يكون الوقف منقطع الوسط واخوه اقرب الناس
الى الواقف انتهى وقد افتى مولانا الشيخ احمد شهاب الدين الرملي
الانصاري الشافعي بمثل ما افتى به الشيخ ولي الدين العراقي والله اعلم
سئل في رجل وقف وقفا على نفسه مدة حياته ثم من بعده على
اولاده لصلبه وهم عبد الرحمن وسليمان ورضوان وام الاخوة وام الخير
وعلى من سيحدثه الله من الاولاد ثم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم
ثم على نسلهم وعقبهم يدخل في ذلك اولاد الظهور دون اولاد البطون
للذكر مثل حظ الانثيين على ان من مات من الاباء عن ولد او ولد
ولد انتقل نصيبه اليه ومن مات عن غير ولد ولا ولد ولد انتقل نصيبه
لمن في درجته وذوي طبقته تحجب فروع الطبقة العليا دائما منهم

زوع الطبقة السفلى ويحجب الاصل فرعه لا فرع غيره ويجري الحال في ذلك ابدا
ما داموا فاذا انقرضوا باجمعهم عاد وقفا على اقرب عصبات الواقف مرتبا
على نسق هذه عبارة الواقف مات عبد الرحمن في حياة ابيه الواقف عن ابن
يدعى عبد الرحيم ثم مات رضوان في حياة ابيه ايضا ولم يعقب ثم مات الواقف
عن ابنه سليمان المذكور وعن بنتيه ام الاخوة وام الخير فهل يستحق عبد
الرحيم المذكور اعلاه في ريع الوقف شيئا مع سليمان واختيه ام لا اجاب
لا يستحق شيئا معهم وقد افتى في نظيره بذلك الشيخ زين بن نجيم والد
شيخنا امين الدين بن عبد العال وغيرهما لان والده لا يستحق شيئا مع
حياة والده حتى يصرف اليه لانه انما ينتقل اليه نصيب ابيه ولا نصيب له
وقت موته قبل الاستحقاق والله اعلم سئل في واقف وقفا على
نفسه ثم على ولديه محمود ومحمد ومن سيحدث له من الاولاد الذكور والاناث
للذكر مثل حظ الانثيين ثم على اولادهم ثم وثم اولاد الظهور دون
اولاد البطون على ان من مات منهم عن ولد او ولد ولد او ولد ولد ولد او اسفل
منه انتقل نصيبه لولده او ولد ولده ونسله وعقبه على الشرط والترتيب
المشروحين ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل
ولا عقب فنصيبه لمن يوجد في طبقته من مستحقي الوقف المزبور
ومن مات منهم قبل استحقاقه لشيء منه وترك ولدا او ولد ولد
او اسفل من ذلك قام في الاستحقاق مقام اصله واستحق ما كان
يستحقه ان لو كان حيا ثم على جهة بر لا تنقطع مات الواقف عن
محمود ومحمد المزبورين ثم مات محمود عن ستة اولاد احمد وصالح
وسعد الدين واصيل وعزو ونعيمه وعن اولاد ابنه يحيى المتوفى
قبل ابيه خليل وابراهيم ونعيمه ثم مات محمد عن من ذكر ثم مات
سعد الدين عن بنتيه فاطمة ونور الهدى ثم ماتت فاطمة عن اختها
نور الهدى ثم ماتت نور الهدى عن اولاد عمها يحيى المذكورين وعن
اعمامها وعماتها المذكورين هل ينتقل استحقاق نور الهدى لاولاد
عمها يحيى لكونهم في طبقتها ام لاعمامها وعماتها المذكورين اجاب
هو لاهل طبقتها المستحقين لا للاعمام والعمات المذكورين لقوله
من مات عن غير ولد الخ فنصيبه لمن يوجد في طبقته من المستحقين
الاعلى والادنى وغير المستحقين والله اعلم سئل في ارض وقف
بقرية تغلب عليها متغلب وغرس فيها شجرا واثمر الشجر ومات
المتغلب فوضع اهل القرية ايديهم على الاشجار هل للمتكلم على الوقف

الدعوى عليهم واثبات الارض للوقف ونزعها من ايديهم ويلزمهم اجرة
مثلها مدة المتغلب في تركته فتوخذ منها ومدة الفلاحين فتوخذ منهم
وهل يبقى الاشجار ام تقلع اجاب نعم للمتكلم على الوقف الدعوى
على المتعدي بوضع يده على ارض الوقف واقامة البرهان عليه ورفع يده
عن الارض ومطالبته باجرة المثل مدة وضع يده عليه بالغة ما بلغت
وقلع الاشجار الموضوعة بغير حق ما لم يضر ذلك بالارض فان ضر فهو
المضيع لماله وافتى بعض علمائنا بتملكها للوقف باقل القيمتين منزوعا
وغير منزوع وهذا الذي ينبغي التعويل عليه وفي جامع الفصولين
ولو اصطلحوا على ان يجعل للوقف بثمن هو اقل القيمتين منزوعا
او مبنيا فيه صح والله اعلم سئل في ارض وقف غرس فيها المتولي
غراسا لنفسه ثم ملكه لزوجته بما لها عليه واجرها الارض ليستمر لها بقا
حق الغرس فيها ومات المتولي وهلك غالب الشجر ثم ماتت الزوجة
ولها بنت زرع ابنها الارض بغير اذن المتولي على الارض زاعما ان امه
لها حق الزرع وانها احق بالارض من غيرها لما بها من الشجر فهل زعمه
صحيح ام غير صحيح واذا قلتم غير صحيح هل تكلف المراة وابنها الى قلع
الزرع وما بقي من الاشجار ولا تمكنان من منع الارض عن المتولي بسبب
ما بقي لها من الشجر ام لا اجاب يجب قلع الشجر والزرع وتسليم الارض
للمتولي فارغة عنهما اذا ابتدا الفعل وقع ظلما وهو واجب الاعدام
لا التقرير قال عليه الصلاة والسلام ليس لعرق ظالم حق وعلى تقدير
ان يكون اصل الغرس وضع بحق فبموت المستاجر بطل وهو الاجارة
ويجب رد الارض كما كانت له وهذا اذا لم يضر القلع بالارض فان ضر
فللمتولي ان يتملكه بقيمته مقلوعا لجهة الوقف والله اعلم سئل
في غراس وضع في ارض وقف بدون اجر المثل واستمر مدة سنين
عديدة وباعه واضعه لاخر وفي خلاله ارض قراح للوقف يزرع
المشتري بها بقولا وينتفع بها هل يلزمه اجرة المثل في القراح والمشغول
بالغراس ام لا اجاب صرح علماؤنا بان القيم لو اجر الموقوف بدون
اجر المثل قدر ما لا يتغابن فيه حتى لم يجز لمقتضيه المستاجر وانتفع به
لزمه اجر المثل بالغا ما بلغ على ما اختاره المتاخرون والفتوى فيه وسوا
في ذلك القراح والمشغول بالغراس ذو منافع الوقف المغصوب مضمونة
على ما افتى به علماؤنا المتاخرون صيانة لمال الوقف وان امتنع من اجرة المثل
يكلف الى قلع غرسه وسلم الارض للمتولي خالية عن غراسه ويسلم وان

لم يعمر الوقف فان اضر فهو المضيع لماله فلم ترجع الى خاصه مع اداء اجرة المثل
لانه مشغول بغراسه وعلى ما عليه الفتوى يجب النقض والا فتا فعلى المفتى
ان يفتى به وعلى القاضي ان يقضي به والله اعلم سئل فيما اذا وقف بعض
الورثة حصة في دار الميت المتوفي تركة غيرها وعليه مهر زوجته المستغرق
لها هل يصح وقفه ام لا اجاب لا يصح لان استغراق التركة بالدين
يمنع الوارث عن الملك لها والوقف لا ينفذ الا بالملك ولا ملك له والحال
هذه والله اعلم سئل في واقف وقف عقارا على نفسه ثم من بعده
على اولاده محمد وموسى وابي الخير ثم من بعد كل منهم على اولاده ثم على
اولادهم ثم وثم الذكور دون الاناث ثم على جهة بر لا تنقطع مات
الواقف عن اربعة بنين المذكورين ثم مات ابو الخير عن ولده نور
الدين ومات موسى عن ابنيه حسين وكريم ومات علي عن ابنيه خليل
وحسين ومات محمد عن ابنه طه وعن ابن ابنه عوض مات ابوه في حياة
ابيه ثم مات طه عن ابن ابنه عوض ثم مات عوض لا عن ولد ومات
كريم عن غير ولد ومات خليل بن علي الواقف على ابنائه الثلاثة شمس الدين
ومحيي الدين وعلي ومات حسين اخو خليل عن ابنيه محمد وعبد الباقي
وعن ابن ابن اسمه فخر الدين ومات ابوه في حياة ابيه ومات محمد هذا
عن ابنه مصطفى وحسين فالموجود الان ما عين فكيف يقسم الان
الوقف اجاب يقسم الان ريع الوقف على من سيذكر فنصيب
نور الدين بن ابي الخير الربع ونصيب حسن بن موسى الثمن ونصيب شمس
الدين وعلي ومحيي الدين ابنا خليل الثمن ونصيب محمد وعبد الباقي
ابني حسين الثمن والثلثين لفخر الدين بن ابن حسين لموت ابيه في حياة
جده ولمصطفى وحسين ابني محمد بن حسين حصة ابيهما وهو نصف
الثمن وما عدا ذلك وهو ثلاثة اثمان منقطع وحكم المنقطع مختلف فيه
واصح الاقوال فيه انه يصرف الى اقرب الناس الى الواقف واستدلوا
له بان الصدقة على الاقارب افضل لانه صدقة وصلة واقربهم هنا
الى الواقف نور الدين بن ابي الخير بن الواقف وحسن بن موسى بن الواقف
فهذا اصح ما قيل والله اعلم سئل في متولي وقف ولاه السلطان تولية
ذلك الوقف من ابتدا مارتس سنة كذا الى مارتس السنة التي بعدها واذن
له ان يتصرف في جميع ما يحصل لجهة الوقف في تلك السنة ويصرف في
المصارف الواقعة لها فاستقر عند رعايا الوقف الزيت المتحصل في تلك
السنة المشروط ما يتحصل منه لتنوير مسجد ذلك الوقف وكان صرف من

ماله باذن الشرع الشريف زيتا في تنوير ذلك المسجد ليرجع بنظيره على المستقر
عند الرعايا من الزيت المترتب للوقف المشروط للتنوير وكتب دفاتر
محاسبة الوقف لدى قاضي الولاية وجعل جميع الزيت المذكور ايرادا ومصرفا
في الدفاتر وعين له مقدارا من الزيت نظير الزيت الذي صرفه في تنوير
المسجد وبقي الزيت للمتولي عند الرعايا بموجب دفتر المحاسبة ثم بعد ذلك
عزل المتولي المذكور قبل قبض الزيت من الرعايا فقبض المتولي الجديد
المنصوب الزيت المذكور من الرعايا وصرفه في مصارف الوقف التي في
مدته فعرض المعزول امره على السلطان فبرز امره بتخليص الزيت المذكور
ودفعه للمتولي المعزول نظير ما صرفه في التنوير ان كان عند الرعايا يوخذ
منهم وان كان قبضه المتولي الجديد وصرفه في زمنه من الوقف وتبين
الان ان المتولي الجديد قبضه وصرفه في مدته فهل حيث نص السلطان
ان كل متولي يقبض مال سنته ويصرفه في مصارف سنته وقد صرف
المتولي المعزول باذن السلطان وقاضي الشرع الزيت من ماله في
التنوير ليرجع بنظيره وصار القاضي عند المحاسبة الزيت الذي عند
الرعايا له نظير ما صرفه من الزيت وكتب في دفاتر المحاسبة ليس للمتولي
الجديد قبضه وصرفه في مصارف سنته لانه مامور بقبض ما يتحصل
في سنة عينه بامر السلطان اذا قبضه المتولي الجديد المذكور وصرفه
في مصارف الواقعة في مدته وجعله ايرادا ومصرفا في دفاتره يكون
لمتولي النقض الرجوع بنظيره على مال الوقف لكونه صرف في مصارف
الوقف ام لا اجاب هذا السوال يتوقف جوابه على اشيا تتقدمه
وهو ان التولية على الوقف هل تتخصص بالزمان ام لا والثاني اذا
صرف المتولي باذن القاضي ليرجع هل له ان يرجع ام لا الثالث
هل الدين من جملة مصالح المسجد التي يجوز الاستدانة لها باذن
القاضي الرابع هل للمتولي ان يصرف ريع سنة في سنة اخرى ام لا
والجواب عن الاول انه يتخصص بلا ريب كساير الولايات من القضاء
والامارة وغيرهما وهذا بلا اختلاف بين العلما والجواب عن الثاني
انه يرجع قال في البزازية قيم الوقف اشترى شيئا لمرمة المسجد بلا
اذن الحاكم عالما لا يرجع في الوقف كما في العمر وظاهره انه لا رجوع له
مطلقا الا باذن القاضي سوا كان انفق ليرجع او لا سوا رفع الى
القاضي او لا سوا برهن على ذلك او لا انتهى وفي الذخيرة نقل في المسئلة
قياسا واستحسانا وجعل الاستحسان الجواز باذن القاضي والعمل

على الاستحسان الآتي في مسائل البيت هذه منها والجواب عن الثالث ان
الاصح انها من جملة مصالح المسجد والجواب عن الرابع انه لا يجوز صرف
ريع سنة في سنة الا اذا شرط الواقف او نص عليه السلطان في تولينه
صرح في المسئلة شيخ شيوخنا الحلبي في فتاواه واذا تحرر ذلك علم
ان ليس للمتولي الجديد تناول ما هو متحصل في سنة العتيق لمنع السلطان
له من تناوله ويضمن المتعدي بالاخذ لما ليس له اخذه ويضمن الدافع ايضا
والمتولي العتيق بالخيار في تضمين ايهما شاء لوجود التعدي من كل منهما
كما هو ظاهر والله اعلم **سئل** في كرم مشتمل على عنب وبعض من التين
وارضه وقف سيدنا الخليل عليه وعلى نبينا وعلى ساير الانبيا افضل
الصلاة واتم التسليم من الملك الجليل تداولته الايدي بالشرا ثم
ادعى رجل هو احد المستحقين على ذي اليد بانه وقف جده هل تسمع
دعواه ام لا **اجاب** الفتوى على انه لا تسمع الدعوى من الموقوف عليه
قال في جامع الفصولين رامزا للعدة لا تسمع الدعوى من الموقوف عليه
ثم رمز لنوادر ابن رستم تسمع قال وبالاول يفتى وقال قبله رامزا
لفتاوى رشيد الدين مستحق غلة وقف لا يملك دعوى غلة الوقف
وانما يملك المتولي ولو كان الوقف على رجل معين قيل يجوز ان يكون
هو المتولي بغير اطلاق القاضي اذ الحق لا يعدوه وبه يفتى بانه لا تسمع
لانه حقه اخذ الغلة لا التصرف في الوقف ففيه روايتان والاصح
انه لا تسمع دعواه بغير اذن القاضي هذا ودعواه ان الكرم وقف
جده لا تصح اذ الكرم اسم للارض والشجر في عرف بلادنا وفي اللغة
ايضا يطلق الكرم على الارض الملتفة كما صرح به في القاموس فان
اريد به الشجر على جهة هي غير جهة الارض مختلف فيه وقد قال
صاحب الذخيرة وقف البنا من غير وقف الارض لم يجز هو الصحيح
لانه منقول ولا فرق بين البنا والشجر من حيث القيام بالارض
والتبعية بحكم الاتصال وان اريد كل من الارض والشجر فبطلانه
بديهي التصور وان اريد به الارض فبديهة البطلان اولى وايضا
مما صرح به الخصاف لو ادعى رجل على اخر ان هذه الارض التي في يده وقفها
زيد على عمرو وذو اليد يجحد الوقف ويقول هي ملكي واقام المدعي
بينة ان زيدا وقفها عليه لا يستحق بذلك شيا وان شهدت البينة
انها كانت في يده يوم وقفها لان الانسان قد يقف ما لا يملك وقد
تكون في يده بعقد اجارة او اعارة ونحو ذلك وفي مسئلتنا ادعى انه

وقف جده وقد يقول ما لا يملك فلا تصح الدعوى ولا الشهادة والله اعلم **سئل**
في اراضي موقوفة على مصالح سيدنا الخليل صلى الله عليه وسلم غرس بها رجل
غرسا ثم وقفه على نفسه ثم على ولده وعلى من سيحدث له ثم يحيط بجميع صوقه
وطرقه وجدره وما يعرف به وينسب اليه وبكل حق هو له هل يصح وقفه الشامل
للارض والغراس ام لا **اجاب** الشرب والمسيلة والطرق جمع طريق وهي
معلوم فكيف يصح للواقف وقفها على نفسه وهي وقف الخليل عليه الصلاة
والسلام فلا يصح الوقف منه على هذه الكيفية لا سيما وقد قال قاضي خان
لو قال وقفت على نفسي ثم على فلان او على فلان ثم على نفسي لا يصح انتهى
فقد جزم بقول محمد الذي هو اقرب الى موافقة الاثار وصرح في المجمع
ان اكثر فقها الامصار اخذوا بقول محمد والله اعلم **سئل** في رجل استاجر
من المتولي على اوقاف الحرمين الشريفين جميع جهات وقف الحرمين بغزة
والقدس الشريف ولد والرملة ونابلس بيوت الوقف ودكاكينه وحماماته
وبساتينه والحصص التي له في الجهات المذكورة والمزارع المعلوم ذلك كله
سنة بتسع مائة غرش تحل بها رجل شارطا عليه انه ان زاد عليك احد وقبلت
الزيادة يدفع لك من يزيد عليك دينك الذي لك على الوقف سابقا وهو
كذا اعد دهمي وان معلوم الوظايف المرتبة على جهات الوقف في النواحي
المذكورة اولا الجماعة معلومين بموجب الدفاتر تدفع لهم خارجا عن الاجرة
المعينة من مالك وصاحب حالك الى غير ذلك من الشروط هل يلزمه ما التزم
بهذا الشرط الذي شرطه المتولي عليه ام لا يلزمه وله الرجوع على المتولي او على
المدفوع لهم ام لا ولا **اجاب** لا يلزمه ما التزمه اذ الاجارة المذكورة
مع الالتزام المذكور فيها فاسد بلا ريب ولا شك والواجب في الاجارة المذكورة
اذا باشرها المستاجر اجر المثل وشرط الدفع خارجا فاسد وقد شرط الدفع
لاتمام المنفعة بالمسمى والمسمى قد بطل بوجوب اجرة المثل فلم يتم للمستاجر
المذكور غرضه بالاقتصار على المسمى وقد بطل والشي اذا بطل بطل ما في
ضمنه اذ ببطلان الاصل يبطل ما تفرع عليه فيرجع به على المتولي لانه دفع
باذنه وامره له المشروط عليه فكان من جملة الاجرة بالشرط والواجب في
الاجارة الفاسدة اجرة المثل لا المسمى واذا اختلفا اعني الموجر والمستاجر
فيها فالقول قول المستاجر لانكاره الزايد والله اعلم **سئل** في رجل
يريد ان يقف نصف داره على نفسه وزوجته مدة حياتهما ثم من بعدهما على
ولدها الذكر وولد ولده هل اذا قضى بجوازه يصح وينفذ ام لا **اجاب**
نعم وقف المشاع اذا قضى القاضي بجوازه جاز وارتفع به الخلاف وسوا
فيه خلاف وسوا فيه قضا الحنفي وقضا الشافعي والمالكي والحنبلي لانه

قضا في فصل مجتهد فيه وصرحوا بان للقاضي الحنفي المقلد ان يحكم بصحة وقف المشاع
لاختلاف الترجيح في ذلك والمسئلة فيها قولان مصححان فيجوز القضا والافتا باحدهما
ويفلا القضا بذلك والله اعلم **سئل** في مسجد احتاج الى العمارة وللناظر معلوم
بشرط الواقف فهل يصرف له اجرة عمله حال المباشرة لها ولا وهل يستحق ما شرطه
له الواقف في وقفه عمل اولم يعمل **اجاب** لاريب ولاشبهة ان الناظر
حيث شرط له الواقف استحقاقا كان من جملة الموقوف عليهم قال الكمال ابن الهمام
فاذا قطعوا قطعنا الا ان يعمل فياخذ قدر اجرته وان لم يعمل لايا خذ شيئا انتهى وفي
البحر بعد نقله كلام الكمال وظاهره ان عمله من المستحقين زمن العمارة ياخذ
قدر اجرته لكن اذا كان مما لايمكن ترك عمله الا بضرر بين كالامام والخطيب
ولا يراعى على المعلوم المشروط زمن العمارة فعلى هذا اذا عمل المباشر والشاد زمن
العمارة يعطيان بقدر اجرة عملهما فقط واما ما ليس في قطعه ضرر بين فانه
لا يعطى شيئا اصلا زمن العمارة قال في الاشباه والنظائر ومما هو في معنى الامام
للمسجد والمدرس للمدرسة الناظر انتهى فالحاصل ان العلما رحمهم الله تعالى
قدموا العمارة على الكل حيث كان الاعطا لغير تعطيلها وان فعل ما هو خلاف
المشروع ضمن لكونه فعل خلاف المشروع الذي هو في هذا الجواب مشروح الذي
هو في هذا الجواب والله اعلم **سئل** في مدرسة لها خلاوي متعددة
هل للمتكلم عليها ان يسد باب خلوة من خلاويها التي بداخلها ويفتح لها
بابا الى سكة غير نافذة بغير رضا اهل السكة ام لا لما فيه من تغيير معالمها
اجاب ليس للمتكلم ذلك لما فيه من تغيير معالم الوقف وقد
افتى بعض العلماء بعدم جواز فتح شباك التبرسية في جدار الجامع الازهر
اذ لا مصلحة للجامع فيه فكيف يفتح باب الى سكة غير نافذة بغير رضا
اهلها هذا لا قائل به والله اعلم **سئل** في الرجل الصالح للنظر على
وقف ما من جاهل صرحت به علما الحنفية ام لا **اجاب** نعم صرحت
به علما الحنفية رحمهم الله تعالى فقد صرح في البحر عن فتح القدير بقوله
الصالح للنظر من لا يسال الولاية للوقف وليس فيه فسق يعرف قال
وصرح بانه مما يخرج به الناظر ما اذا ظهر به فسق كشربة الخمر ونحوه انتهى
وفي الاسعاف لا يولى الا امين قادر بنفسه او بنائبه لان الولاية مقيدة
بشرط النظر وليس من النظر تولية الخائن لانه يخل بالمقصود وكذا تولية
العاجز لان المقصود لا يحصل به ولا يشترط الحرية والاسلام للصحة قال
في البحر والذمي في الحكم كالعبد وعزاه الى الاسعاف ولاشبهة ان قوله مما
يخرج به الناظر اذا ظهر به فسق كشرب الخمر خاصا بالمذهب المسلم اذ الذمي يترك
وما يدين للحديث الشريف اتركوهم وما يدينون والله اعلم **سئل** مفتي دمشق

باصوريه

باصوريه بالحرف اذا وقف رجل في صحته وسلامته وطواعيته واختياره ما هو
جار في ملكه كروما على مساجد وغير وكتب بذلك وقف شاهد بصحة الوقف
وصحة الواقف وحسن اختياره وسلمه الواقف حال حياته للجهة الموقوف عليها
وتصرف المتولي بالوقف على مقتضى شرط الواقف ومضى على الوقف المرقوم
مدة تزيد على سنتين واستفاض الوقف شهرة والواقف المرقوم ورثة
واستاجرت الورثة كروم الوقف الذي وقفها مورثهم من المتولي والان تدعي
الورثة المزبورون ان مورثهم وقف هذا الوقف في مرض موته واقامت على
ذلك بينة لحكم الحاكم بابطال الوقف والغايه ونفاذه من الثلث لكونه في
مرض الموت فهل يكون الوقف المذكور صحيحا لمضي المدة المذكورة وللاستفاضة
والشهرة في ذلك ويكون اجارة الورثة لكروم الوقف تصديقا منهم على وقف
مورثهم ام لا **اجاب** حيث اقرت الورثة بالوقف او استاجرت
من المتولي الموقوف للجهة لا تصح منهم بعد ذلك دعواهم للتناقض واذا تعارضت
البينتان بينة كونه في الصحة وبينة كونه في المرض قدمت بينة الصحة صرح
به غير واحد من علمائنا وفي جامع الفصولين الاقدام على الاشترى
والاستيهاب والاستيداع والاستيجار اقرار بانه لا ملك له فيه
باتفاق الروايات حتى لو برهن المدعى عليه ولا يخفى ما في السوال من الحشو
وتطويل العبارة كذكر الشهرة والاستفاضة والتطوع في يديه بقوله وقف في
صحته وسلامته وطواعيته واختياره الى غير ذلك من العبارات وكان
يكفي في ذلك رجل وقف محدودا على جهة بر وسلمه للمتولي واستاجره الورثة
منه ثم ادعوا انه كان في مرض الموت هل تسمع دعواهم ام لا والجواب لا تسمع
لان اقدامهم على الاستيجار اقرار بانه لا ملك لهم فيه لكنا كتبنا عليه لوروده
من مسافة بعيدة اجابة للسائل ورعاية للعامل والله اعلم **سئل** فيما
اذا باع احد مستحقي الوقف الاهلي المحكوم به الثابت الذي جعل اخره للمسجد
المحمدي على مشرفه افضل الصلاة والسلام يصح بيعه ام لا ولو مكث في يدي
مشتريه مدة طويلة **اجاب** لا يصح بيعه ويرد الى الوقف ويجب اجرة
المثل بائي طريق سكن الوقف والله اعلم **سئل** في الخلو الواقع في غالب
الاوقاف المصرية والاوقاف الرومية في الحوانيت وغيرها هل يصير حقا لازما
لصاحب الخلو ويجوز بيع سكناه وشراه واذا حكم به حاكم شرعي يمتنع على غيره
من حكام الشرع الشريف نقضه **اجاب** ذكر في الاشباه والنظائر في القاعدة
السادسة في بحث العرف الخاص انه افتى كثير باعتباره قال فعلى اعتباره
ينبغي ان يفتى بان ما يقع في بعض اسواق القاهرة من خلو الحوانيت لازم

فتى على صحة جواز الخلوات في الاوقاف

ويعبر الخلو في الحانوت حقا له فلا يملك صاحب الحانوت اخراجه منها ولا اجارتها
لغيره ولو كانت وقفا وقد وقع في حوانيت الجملون بالغورية لما بناها السلطان الغوري اسكنها
للتجار بالخلو وجعل لكل حانوت قدرا اخذه منهم وكتب ذلك بمكتوب الوقف
انتهى وقد صنف محمد بن محمد بن بلال الحنفي في جواز الخلو رسالة مستقلة
واستدل باشيا وضحها في الدلالة ما نقله عن واقعات الضريري بقوله وفي
واقعات الضريري رجل في يده دكان فغاب ورفع المتولي امره الى القاضي فامر
القاضي بفتحه واجارته ففعل المتولي ذلك ثم حضر الغائب فهو اولى بدكانه وان
كان له خلو فهو احق بخلوه ايضا وله الخيار في ذلك فان شاء فسخ الاجارة وسكن
في دكانه وان شا اجاز الاجارة ورجع بخلوه على المستاجر ويومر المستاجر
باداء ذلك ان رضي والا يومر بالخروج من الدكان وبتسليم الدكان اليه
انتهى كلام صاحب واقعات الضريري قال صاحب منح الغفار بعد ما نقله
لما قال في رسالة له والمسألة نقلها شيخنا في قواعده لكن عبارات
واقعات الضريري ربما تدل على المدعى والله اعلم هذا وقد صرح علماونا
بان لصاحب الكردار حق القرار وهو ان يحدث المزارع والمستاجر في
الارض بنا او غراسا وكبسا بالتراب باذن الواقف او باذن الناظر فيبقى
في يده وفي البحر ومنح الغفار نقلا عن القنية وهي في الحاوي الزاهدي
ايضا استاجر ارضا وقفا وغرس فيها او بنى ثم مضت مدة الاجارة
فللمستاجر ان يستبقيها باجرة المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر ولو ابى
الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك انتهى قال في البحر ومنح الغفار
وبهذا تعلم مسألة الارض المحتكرة وهي منقولة ايضا في اوقاف الخصاف
انتهى وصورة ما في اوقاف الخصاف حانوت اصله وقف وعمارته لرجل
وهو لا يرضى ان يستاجر ارضه باجر المثل قالوا ان كانت العمارة بحيث لو
رفعت يستاجر الاصل باكثر مما يستاجر صاحب البنا كلف رفعه ويوجر
من غيره والا يترك في يده بذلك الاجر انتهى وقد ذكر في الخانية مسألة
بيع سكنى الحانوت في مواضع متعددة وذكرها في جامع الفصولين في
الفصل السادس عشر نقلا عن الذخيرة ونص عليها في الفتاوى الكبرى
والخلاصة والبزازية واغلب كتب الفتاوى وهو شرى سكنى دكان وقف في
بعض النسخ شرى سكنى في دكان وقف فقال المتولي ما اذنت له بالسكنى
فامره بالدفع فلو شراه بشرط القرار يرجع على بايعه والا فلا يرجع عليه
بثمنه ولا بنقصانه انتهى وفي جامع الفصولين والقنية والخلاصة وغيرها
بنى المستاجر او غرس في ارض الوقف صار له فيها حق القرار وهو المسمى

بالكردار له الاستبقا باجر المثل انتهى اقول ليس الغرض بايراد هذه الجمل القطع بالحكم
بل يقع اليقين بارتفاع الخلاف بالحكم حيث استوفى شرايطه باجتماع الاطراف
الست التي هي الاركان في كل حادث كان وهي المنظومة في هذا البيت
اطراف كل قضية حكمية . ست يلوح بعدها التحقيق . حكم ومحكوم به وله
ومحكوم عليه وحاكم وطريق فاذا انصب الحكم بعد استيفاء شرايطه لصحته
ولزومه من مالكي يراه او غيره صح ولزم وارتفع الخلاف كما في مثله علم لانه
لم يكن مخالفا للكتاب ولا للسنة المشهورة ولا للاجماع خصوصا في ما للناس
اليه ضرورة لاسيما في المعاقل والمدن المشهورة كمصر ومدينة الملك فانهم
يتعاطونه ولهم فيه نفع كلي ويضرهم نقضه واعدامه فلربما بفعله تكثر
الاوقاف الا ترى كما فعله الغوري باخذه من كل تاجر قدرا معلوما بحسن
الاختيار منهم وكتبه في مكتوب الوقف فهو داير معه ايما دار بحيث لو
اراد ان يخليه لتاجر اخر يدفع له ذلك المقدار ومما بلغني ان بعض الملوك
عمل ذلك باموال التجار ولم يصرف عليه من ماله الدرهم والدينار بل
فاز بقربة الوقف وفاز بالمنفعة للتجار وكان صلى الله عليه وسلم يحب
ما خفف عن امته والدين يسر ولا مفسدة في ذلك في الدين ولا معارضة
على الموحدين والله اعلم سئل من طرابلس الشام سنة ١٠٧٥ في
وقف اهلي شرط واقفه ان يكون على نفسه مدة حياته ثم من بعده على
اولاده لصلبه وهم فلان وفلانة وفلانة وعلى من يحدث له الله تعالى
له من الاولاد الذكور والاناث بينهم على الفريضة الشرعية للذكر
مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم
كذلك ثم على اولاد اولاد اولادهم ثم على اولاد اولاد اولاد اولادهم
مثل ذلك ثم على انسالهم واعقابهم بطنا بعد بطن الطبقة العليا
منهم تحجب الطبقة السفلى على ان من توفي منهم عن ولد او ولد
ولد او نسل او عقب عاد ما كان جاريا عليه من ذلك على ولده ثم على
ولد ولده ثم على نسله وعقبه بينهم على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ
الانثيين ومن مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا
عقب عاد ما كان جاريا على المتوفى من ذلك الى من هو معه في درجته
وذوي طبقته من اهل الوقف يتقدم في ذلك الاقرب اليه فالاقرب
ويستوي فيه الاخ الشقيق والاخ للاب فان لم يكن في درجته
المتوفى من يساويه فعلى اقرب الموجودين اليه من اهل الوقف
مات رجل من اهل الوقف ومستحقيه وهو في الدرجة الخامسة

من غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب بل ترك ابن خالة له وهو معه
في درجته وترك ايضا اولاد خال لامه وهم في درجته ايضا لكن فيهم من
امه موجود يستحق في الوقف بغير تلك الدرجة فلمن يعود نصيب ذلك الميت
واستحقاقه من المذكورين فهل ينفرد ابن خالته وهذه في ذلك الاستحقاق
او يشترط هو واولاد اولاد خال امه فيه على الفريضة الشرعية او ينفرد
اولاد اولاد خال امه في ذلك يدخل فيه من ابوه موجود وهو مستحق
في الوقف المذكور اولا يدخل وهل يحجب بابيه اولا يحجب وهل يسمى من اهل
الوقف اولا يسمى وما المراد بقول الواقف عاد نصيبه لمن هو معه في درجته
وذوي طبقته من اهل الوقف يقدم في ذلك الاقرب اليه فالاقرب وما
المراد بقول الواقف ايضا فان لم يكن في درجة المتوفى من يساويه
فعلى اقرب الموجودين اليه من اهل الوقف افيدوا لنا الجواب وابسطوه
وبينوا لنا الدرجة والطبقة والنسل والعقب والقرب والبعد
كثر الله فوائدكم وفسح في مدتكم ونفع المسلمين بعلومكم اشفوا
الجواب واوضحوه ايضاحا بينا لان هذه المسئلة موقوفة على جوابكم
احسن الله متقلبكم ومثواكم وجعل في اعلى الفردوس مقركم وملواكم
اجاب اعلم ان شرط الواقف كنص الشارع وقد نص الواقف ان
من مات منهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد ما كان
جاريا على المتوفي الى من هو في درجته وذوي طبقته من اهل
الوقف يقدم في ذلك الاقرب اليه فالاقرب فوجب مراعاة
ما شرط وهي في صرف نصيب المتوفي المذكور الى من هو اقرب اليه
وفي درجته وهي ابن خالته حيث كان من اهل الوقف يقدم في ذلك
الاقرب اليه لا لاولاد اولاد خال امه الذين هم ابعد قرابة وان
اتحد واسمه درجة لان قرب القرابة ادعى الى غرض الواقف في
الصرف لسببه وقد نص عليه يقدم في ذلك الاقرب اليه فالاقرب
وذلك صريح في اعتبار الاقربية التي هي الداعية الى الشفقة ومزيد
الرحمة والى بذل بلا اشكال مع استوا الدرجة فكان اذا وفق لغرضه
المعتبر عند العلما حتى صرحوا بانه يصلح مخصصا فظهر بما تقرر ان
اولاد اولاد خال الام المتوفي لا يستحقون مع ابن خالته شيئا
في نصيبه واما تسمية من لا يتناول شيئا من اهل الوقف فجايزة كما صرح
به السيوطي واختاره في الاشباه والنظاير ومنع قول القايل بعدم
جوازه وقوله في السوال ما المراد بقول الواقف عاد نصيبه لمن هو معه

في درجته

في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف يقدم في ذلك الاقرب اليه
فالاقرب اليه يستحق بالشرط ولا يمنعه قوله مما صار بعده له بموت
من كان يستحقه لوجود سبب الاستحقاق بالشرط الذي شرطه الواقف والمراد
بقوله فان لم يكن في درجة المتوفي من يساويه فعلى اقرب الموجودين اليه
من اهل الوقف انه لو لم يوجد من يستحق من اهل درجته يصرف لاقرب
الموجودين من اهل الوقف له وتقدم شرحه واما الطبقة فهم الجماعة
والدرجة في معناها قال في المغرب درج السلم رتبة الواحدة درجة
درجة واستعير للموقوف عليهم والنسل والعقب بمعناه والقرب والبعد
احدهما خلافا للاخر قال في المغرب قرب خلاف بعد وقال فيه وقيل
القرب في المكان والقربة في المنزلة والقرابة والقربى في الرحمة والله اعلم
سئل من بيت المقدس في رجل وقف على نفسه ثم على ولده زيد ثم
على اولاده واولاد اولاده ونسله على الفريضة الشرعية الطبقة العليا
تحجب الطبقة السفلى وشرط النظر لنفسه ثم للارشد فالارشد من الموقوف
عليهم فهل النظر للارشد من الطبقة الحاجبة المستحقين الان ام مطلقا
وكل من رجلين الطبقتين موقوف عليه اجاب النظر للارشد
مطلقا وان لم يدخل في الاستحقاق بالكلية فهو بصدد ان يصير اليه
قال في الاشباه والنظاير وما ذكره السبكي في تاويل قوله قبل استحقاقه
خلاف الظاهر من اللفظ وخلاف المتبادر الى الافهام بل هو صريح كلام
الواقف انه اراد باهل الوقف الذي مات قبل استحقاقه الذي لم يدخل
في الاستحقاق بالكلية بصدد ان يصير اليه انتهى اقول والسبكي في موضع
اخر ان اولاد الاولاد موقوف عليهم في حياة الاولاد بمعنى ان الوقف
شامل لهم ومقتض للصرف اليهم ولو شرط وجد عمل المقتضي عمله وهذا اقرب
الى قواعد الفقه والله اعلم سئل فيما اذا شرط الواقف في كتاب وقفه
شروطا ومن جملة شروطه ان من مات من اولاد هذا الواقف عن غير
ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد ذلك وقفا شرعا على من
هو في درجته وذوي طبقته يقدم في ذلك الاقرب فالاقرب الى المتوفي
ومات واحد من اولاد اولاد هذا الواقف عن غير ولد ولا ولد
ولد ولا نسل ولا عقب ولها اولاد عم وابن اخت من ابيها من اهل
الوقف فهل ينتقل نصيبها لابن اختها لكونه اقرب اليها ام لا اجاب
ينتقل نصيبها لابن اختها لابيها الذي هو من اهل الوقف حيث كان الوقف
على الاولاد ثم على اولاد الاولاد ثم وثم على ان من مات منهم عن

ولدا وولد ولد او اسفل منه فله نصيبه ومن مات منهم لا عن ولد الخ عاد
ذلك الى من هو في درجته وذوي طبقته يتقدم في ذلك الاقرب فالاقرب
الى المتوفي ومثل هذه الصورة تقع كثيرا في كتب الاوقاف وفيها تعارض ان
قوله عاد ذلك على من هو في درجته يقتضي عدم اعتبارها وصرفها الى
الاقرب اليه وان كان انزل درجة لكن رايناه قوله الاقرب فالاقرب الى
المتوفي متوخرا عن قوله يصرف على من كان في درجته فينسخه او نقول
بتقييد الدرجة بالمتخذ ولا يكون ناسخا اعمالا للكلام مهما امكن هذا وقد
ذكر لي ان صاحب الواقعة يطلب نقلا في المسئلة ولا يقتصر على مجرد
الجواب وان كان محلا للشدة في خصمه فنفرت عن المسئلة فرايت
السبكي رحمه الله تعالى قال في مثلها فاذا تعارض هذان الامران
وتعارض معنى الاقربية مع مقتضى الدرجة نقف عن المسئلة
ولا نجد مرجحا فاشكلت المسئلة علينا فرجعنا الى المعنى فراينا
ان تقديم الاقرب الى الميت اقرب الى مقاصد الواقفين والى
مقاصد اهل العرف وهاهنا لم يقصد الاقرب الى الواقف
فلذلك ترجح عندنا استحقاق هذا الاقرب الى المتوفي والله اعلم
لكنه قد وقع حكم لذي الدرجة مبني على شهادة انه هو المستحق فحكم
القاضي بموجب ذلك من غير ان يحيط علمه بما ذكرناه وانا متوقف في
صحة هذا الحكم فان الشهادة على اراد ليست بصحيحة وايضا فشهادة
الشهود بالاستحقاق في قبولها نظر لانه حكم شرعي وهم انما تقبل شهادتهم
بالاسباب فشهادتهم بانه في الدرجة صحيحة والاستحقاق ليس اليهم
فحكم القاضي بموجب ما شهد وانه عندي فيه نظر لكونه لم يتبين ما
الحق الواقع حتى يظهر له الصواب فيهما وعندي في نقضها ايضا
نظر لاجل الاحتمال وقرب الماخذ وانه لو نظر في ذلك وخالف ما قلناه
وحكم بخلافه عن علم وترجيح كنت اقول ان حكمه صحيح يمتنع نقضه فهذا
الذي عندي في هذه المسئلة اري في هذه الواقعة لاجل الحكم ان يصطلحوا
الى ان ينقرض المحكوم له ويرجعوا الى ما قلته وبينته لمثل ذلك في غيره
من الاوقاف فان مثله يقع كثيرا في كتب الاوقاف ولا يتنبه الناس له
بل يكتفون بما حصل في اول وهلة من ان من مات انتقل نصيبه
الى ولده ولا ينظرون الى قوله ثم الى ولد ولده ونسله وايضا ما كنت انظر
في ذلك الا في هذه الايام وهذه الامور بحسب ما يقذف الله في القلب
والله اعلم انتهى اقول والمصرح به في كتبنا متونا وشروحا وفتاوى انه لا يدخل

في اسم

في اسم القرابة الا ذو الرحم المحرم عند ابي حنيفة فلا يدخل ابن العم في قوله
الاقرب فالاقرب الى المتوفي لانه رحم غير محرم وابن الاخ رحم محرم فدخل
فيه ويصرف اليه بصريح كلام الواقف والله اعلم **سئل** في قرية نصفها وقف
لاربابه والنصف الاخر ملك لاهله فطلب صاحب الملك قسم حصته في
جهة وتمييز الملك من الوقف ليجمع وينتفع به كيف شا وكما شا فامتنع الناظر
على النصف الموقوف عن القسمة وابى التمييز المذكور فهل للقاضي ان يجبر الناظر
على القسمة وعلى تمييز الملك من الوقف لينتفع صاحب الملك كيف شا وكما
شا ام لا **اجاب** نعم يجبر على القسمة لتمييز الملك من الوقف فينتفع
كل بما يخصه وقد صرح بالمسئلة في كثير من الكتب والله اعلم **سئل**
في وقف صورته انشا الواقف وقفه هذا منجزا على ولده الطفل المدعو
حسن وعلى من سيحدث له من الاولاد الذكور خاصة ثم على اولادهم ثم
على اولاد اولادهم ثم على اولاد اولاد اولادهم ثم على انسالهم الذكور
على ان من مات منهم ومن اولادهم وانسالهم عن ولد او اسفل منه
انتقل نصيبه الى ولده او الاسفل منه وعلى ان من مات من اولادهم
واولاد اولادهم عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه
الى من هو في درجته يقدم الاقرب فالاقرب وعلى ان من مات منهم
ومن اولادهم واولاد اولادهم وانسالهم قبل استحقاقه لشي من ذلك
الوقف وترك ولدا او اسفل منه استحق ما كان يستحقه والده ان لو كان
حيا فاذا انقرض الذكور على هذا الترتيب المذكور عاد ذلك وقفا على
الموجود من اولاده الاناث ثم من اولادهن على الشرط والترتيب فاذا
انقرض الجميع عن اخرهم ولم يبق لهم نسل عاد وقفا على سماط الخليل
الخليل ثم انه حدث للواقف ولد اسمه محمد ثم مات اخوه حسن المذكور
وتصرف محمد في جميع الوقف ثم مات عن بنت ثم ماتت البنت عن
ابن اسمه محمود ثم مات محمد عن ابن اسمه محمد فتصرف في الوقف مدة
بحكم قول الواقف المتقدم ثم على اولاد اولادهم الذكور وبدخوله
في ذكور النسل ثم ان ناظر وقف الخليل الان ادعى على محمد بان
الوقف آل الى جهة وقف الخليل محتجا بان ابا محمد اخا حسن بن الواقف
لم يدخل في الوقف لان الضمير في قول الواقف على ولده الطفل حسن
وعلى من سيحدث له من الاولاد يرجع الى حسن لانه اقرب لا الى
الواقف فحكم القاضي برفع يد محمد وتسليمه الى ناظر وقف الخليل
فيقتضي ذلك فتكون جهة وقف الخليل متقدمة على من سيحدث

الواقف من اولاده امر يمتنع ارجاعه الواقف للقرائن الدالة على ذلك
فيكون جهة وقف الخليل متاخرة عن جميع من ينسب الى الواقف واذا
قلتم بتعيين رجوعه الى الواقف ودخول ولده محمد فهل يمتنع دخول
محمد ابن ابن بنته ام يدخل ويلحق بالجهتين المذكورتين وينقض حكم
القاضي المتقدم اجاب قد اجاب مفتي الحنفية بمصر مولانا الشيخ
حسن الشرنبلالي بقوله الضمير في قول الواقف وعلى من سيحدث له راجع
الى الواقف لا الى ولده حسن ولا يتوهم رجوعه الى حسن احد ممن له نوع
المام بمسائل الفقه وحيث حدث محمد بن الواقف بعد صدور الوقفية ان
لم يكن سابق الحدوث على علي ابنه حسن صار الاستحقاق الان خاصا
بمحمد بن محمود مقدما على جهة سماط الخليل والا فهو مقدم عليه وقد
استفتي في هذه الحادثة بما هو مختلف الموضوع في السوال فاختلف الجواب
بسبب ذلك فلا يتوهم معارضة الافتا فيه بين المشايخ ولينظر من له
الامر في حقيقة الحدوث والسبق بين محمد بن الواقف وبين ابنه حسن
فان كان محمد ابنا سابقا فالحق في الاستحقاق الان لسماط الخليل عليه
الصلاة والسلام انتهى واقول اما ارجاع الضمير الى الواقف فما لا يشك
ذو فهم فيه اذ هو الاقرب الى غرض الواقف مع صلاحية اللفظ وقد
تقرر في شروط الواقفين انه اذا كان اللفظ محتملا لا يجب تعيين احد
محتمله بالغرض واذا ارجعنا الضمير الى حسن لزم حرمان ولد الواقف لصلبه
واستحقاق اولاد اولاد اولاد بناته وفيه غاية البعد ولا تمسك بكونه
اقرب مذكور لما ذكر من المحظور وهذا لغاية ظهوره غني عن الاستدلال
له واذا كان حكم القاضي مبنيا على ذلك يجب نقضه لكونه على خلاف
الصواب اما اذا كان مبنيا على وجود محمد ان الواقف فهو صحيح لا يجوز
ابطاله اذ الواقف على من سيحدث ومحمد لم يحدث بعد الوقف فلم
يتناوله لفظ الواقف هذا وقول المجيب في جوابه وان كان حسن سابقا
فالحق لمحمد بن محمود مستدرك عليه من حيث انه اناط الحكم بسابقيته له في
الوجود وليس كذلك اذ لو فرضنا سابقيته حسن عليه في الوجود الا انه كان
ان الوقف موجودا ليس له حق لما قلناه انه لم يتناوله اللفظ الواقف لانه
لم يحدث بعد الوقف والواقف انما وقف على حسن وعلى من سيحدث
فليتنبه لذلك وقلت وما رمت ذما للمجيب وانما خشيت افتي ما في
قضا محرم وكيف واحكام الشريعة واجب صيانتها عن كل ذم دخل
مذمم والله اعلم سئل في اخوين وقفا دارا مشتركة بينهما

وكتب

وكتب ماصورته انشا الواقفان المذكوران وقفهما هذا على انفسهما مدة حياتهما
ثم من بعدهما على اولادهما الذكور والاناث منهم على حكم الفريضة الشرعية
للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم على اولاد الذكور دون اولاد الاناث
وهلم بعد انقراض اهل الوقف باسم ذلك وقفا على مصالح المسجد الفلاني بعوينة
نابلس وسجل وحكم به مات احد الواقفين عن ولد ذكر ثم مات الولد الذكر
عن عمه الواقف الثاني وعن اولاد عمه فهل حصة الواقف الميت تصرف لاخيه
او لاولاد اخيه او للمسجد او للفقرا اجاب لا تصرف الى الاخ لعدم اشتراط
صرف حصة اخيه له بعد موته ولا لاولاده ولا الى المسجد لانه مشروط بعد
انقراض اهل فتعين صرفها الى الفقرا وقد رفع لشيخنا السراج الحانوتي سوال
صورته ما قول سيدنا ومولانا شيخ الاسلام في اخوين شقيقين ولهما
عقار سوية بينهما وقفاه على انفسهما مدة حياتهما ثم من بعدهما على اولادهما
الذكور والاناث بينهم على حكم الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين
ثم من بعدهم على اولاد الذكور دون اولاد الاناث كذلك ثم على اولاد
اولادهم كذلك ثم على نسلهم وعقبهم كذلك فاذا انقرضوا وخلت الارض
منهم عاد وقفا على اولاد الاناث فاذا انقرضوا باجمعهم ولم يبق لهم
نسل ولا عقب عاد وقفا على مصالح مسجد عينه الواقفان ثم مات
احد الاخوين الشقيقين عن ولده وعن اخيه الواقف فهل يستحق الولد
في حياة عمه من الوقف المذكور شيئا ام لا ثم اذا مات الولد ايضا
ولم يكن له عقب ولا نسل هل يعود وقفا كما عينها المسجد المذكور او
يستحق الوقف المذكور جميعه شقيق الواقف احد الواقفين لكونهما
وقفا على انفسهما مدة حياتهما ثم من بعدهما على ما شرطاه فاجاب
المصرح به ان الشخص لو وقف وقفه وقال وقفته على ولدي هذين
فاذا انقرضا فهو على اولادهما الخ قال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن
الفضل اذا انقرض احد الولدين وخلف ولدا يصرف نصف الغلة الى
الباقي والنصف الاخر يصرف الى الفقرا فاذا مات الولد الاخر تصرف
جميع الغلة الى اولاد اولاده الى اخر ما ذكره اقول والمسؤول عنه مساو
لهذا لان قول الواقف وقفت على ولدي هذين ثم من بعدهما على اولادهما
بمنزلة قول الواقفين وقفنا على انفسنا ثم من بعدنا على اولادنا هذا
ما ظهر والله اعلم انتهى كلام شيخنا وفيه علم انه هاد ام شقيق الواقف
الذي هو احد الواقفين فالنصف مصروف للفقراء والنصف له فاذا
مات يصرف جميع الوقف لاولاده لعدم المانع واقول قد عرض

على هذا السؤال من نحو سنين واطلعت على اجوبة فيه لمشايخ متعددين وكل واحد
فيهم شيئا فاجاب على قدر ما فهم والحجة ما ذكر فانه المتبادر لا الاقرب
الى غرض الواقفين كما يظهر بالتامل ثم ظهر لي بالتامل عدم صحة قياس شيخنا
المذكور على المصرح به لانه وقف واحد بخلاف المسؤول عنه فانه وقفان لاثنين
ليس لنا فيعتبر كل واقف ما يخصه على اولاده وقفا مستقلا لا مشاركة له
مع الاخر فيستحقه المسجد والله اعلم **سئل** في سلطان جعل خيرية الى
مصالح مسجد والى بعده سلطان اخر وجعلها الى ائمته وخطبائه هل يتبع
ما امر به شرعا وليس لغيرهم من ارباب الشعاير مضافة في ذلك لكون الامر
في ذلك للسلطان نصره الله تعالى وما الحكم **اجاب** نعم للسلطان ان
يخص به من شاء لعدم وجود صفة الاستحقاق اذ هو مفوض اليه والخيار
له في المنع والاعطا والخيار له في المنع والاعطا والحالة هذه والله سبحانه
وتعالى اعلم **سئل من الشيخ ابراهيم الخياري المدني** في وقف معين
باسم خطبا المسجد النبوي وائمته وحال الواقف كان الخطبا والائمة
نحو خمسة مثلا فعين السلطان خطبا وائمة اخرين غير الخمسة ثم
واشركهم معهم في المباشرة في الخطابة والامامة فهل يدخلون في الوقف
ويشاركونهم في الغلة ام لا **اجاب** حيث لم يعين الواقف جماعة معلومين
ولا عددا مخصوصا بل اطلق وقال على خطبا المسجد النبوي وائمته يدخل
من اتصف بهذا الوصف ممن حدث بتولية السلطان كما يدل عليه
كلام الناصحي وعبارته لو قال وقفت على ولد زيد وهم فلان وفلان
وعد خمسة لم يدخل فيه سائر اولاده ومن يحدث له فهو كما ترى قد نفى
الدخول بالتعيين والعد المنتفيين في واقعة الحال وفي اوقاف هلال
قلت ارايت ان كان له يوم وقف الواقف موالي وحدث بعد ذلك له موالي
فالغلة لهم جميعا والله اعلم **سئل** في وقف صورته وقف على نفسه
ثم على اولاده ومن يحدث له للذكر مثل حظ الانثيين ثم على اولادهم
ثم وثم وعلى ان من مات عن ولد او اسفل منه عاد نصيبه له ومن مات
لا عن ولد ولا اسفل منه عاد نصيبه لمن في درجته يقدم الاقرب
فالاقرب الى الواقف ومن مات منهم قبل استحقاقه لشي منه وترك
ولدا او اسفل منه استحق ما كان يستحقه والده لو كان حيا ثم مات الواقف
وانحصر وقفه في ابنين له فاقتسماه مناصفة ثم مات كل منهما عن اولاد
لاولاد اولاده وانحصر الوقف في ستة ولا ذكورا واناثا من نسلهما متساوين
في الدرجة فمات واحد من الستة عن اخ شقيق واخوين لاب وابن

خالة من ذرية الواقف وابن عمه كذلك فهل يكون نصيبه مقسوما على
الخمسة المذكورين لكونهم كلهم في درجة واحدة وفي القرب الى الواقف
سوا غير انهم مختلفون في قوة القرابة للمتوفي او يختص به الاخ الشقيق دون
البقية **اجاب** نصيبه يكون مقسوما على الخمسة المذكورين
للذكر مثل حظ الانثيين لكونهم في القرب الى الواقف سوا ولا ينظر
الى قوة القرابة وضعفها اذ لا نظر لها مع قول الواقف يقدم الاقرب
فالاقرب الى الواقف ولم يقل للميت فقد اعتبر الواقف الاقربية
اليه لا القوة وهذا مما لا يشك فيه وقد تقرر عند العلماء تاخير القوة
عن القرابة وان كان ضعيفا وجهة الاستحقاق في الوقف واحدة وقد
شرط الواقف تقديم الاقرب ولم يتقدم فيه ذا جهتين على ذي جهة
في شرط وهذا واضح جدا لا يحتاج فيه الى زيادة ايضاح ولا اطناب والله
اعلم **سئل** في ناظر وقف عزل عنه بعد جمعه للغلات وقبضه
للمتحصلات ووضعها في اماكن معلومة فطلب منه الناظر حالا ان
يسلمه ما جمعه من ذلك ليصرفه فيما شرطه الواقف من الجهات والمصارف
فابى قايلا ان ذلك كله لي لاني ملتزم به وقد وفيت المصارف من مالي
فالغلال حقي هل يكون ذلك دفعا شرعيا يمنع المتولي حالا عن التعرض
له ام لا يكون ويطالب بتسليم جميع ذلك لكونه حق الوقف بعينه ولا
اعتبار بقوله اذ لا يصح الالتزام **اجاب** لا يكون قوله هذا دفعا شرعيا
ولا امرا مرعيا بل خبطا خليا وشيا فريا من الشرع اجنبيا اذ لا قايل
من فقهاء الاسلام بصحة الالتزام في اوقاف الانام لانك مهما
اعتبرته كان باطلا وكيفما قومته كان مايلا فان قدرته بيعا فهو بيع
المعدوم او المجهول وان قدرته اجارة فهي واقعة على استهلاك
الاعيان المعدومة الاتية فيما يؤول وهي في الموجودة لا تجوز فكيف
استيجارها ما سيحوز وان اعتبرته واهبا لما سيصرف ومتهبا لما
سيقبض فالهبة في مال الوقف لا تجوز ولو بعض كهبة الاب مال ولده
الصغير مع تخلف جميع شرايط الهبة في ذلك وان اعتبرت ذلك صدقة
منه على الوقف وتصدقا عليه به فهو احرى بالبطلان لما سبق ولما
انه يؤدي الى ابطال العمل بشرطه الذي هو كنص القران وبقية الاعتبارات
بديهية التصورات فالحق المجمع على حقيقته والحكم المتفق على شريعته
الحكم للمتولي حالا باخذ الغلات وقبض المتحصلات ليصرفها فيما شرطه
واقفها وان امتنع المعزول توخذ منه قهرا وتدفع بيد عنها جبرا

كما هو العرف المأمور به لا سيما في أموال الأوقاف التي نص على وجوب صيانتها
والاعتناء بشأنها أئمة الإسلام والله أعلم سئل في رجل وقف داره على
أولاده ثم على أولادهم ثم ذريتهم وجعل آخره لجهة لا تنقطع هل يكون وقفا
عليهم ليسكنوها ويستغلوها ولهم السكنى أو الاستغلال وهل إذا سكنها
أحدهم لبقيتهم مطالبتهم بأجرة المثل أجاب هي عند الإطلاق للاستغلال
وليس لهم سكناها في فتح القدير وليس للموقوف عليهم الدار سكناها بل لهم
الاستغلال كما أنه ليس للموقوف عليهم السكنى الاستغلال وصرح في البحر
بوجوب أجرة المثل للشريك إذا سكن من له الاستغلال وهو فعل ما لا يجوز م
والحاصل أن الوقف إذا أطلق أو عين الاستغلال كان للاستغلال وإن
قيد بالسكنى تقيد بها وإن صرح بهما كان للسكنى وللاستغلال جريا على
كون شرط الواقف كنص الشارع فمن له الاستغلال فقط لا حق له في السكنى
ومن له السكنى لا حق له في الاستغلال وإذا سكن الشريك بالغلبة وجب
عليه أجرة المثل مطلقا سواء كانت الدار للسكنى أو للاستغلال وإن سكن
في دار السكنى والشريك الآخر لم يسكن للضيق لا يستحق لنصيبه أجرة لأن
المتضيق ليس له السكنى ولو كان إلى جنب الآخر وليس له طلب أجرة
لحصته وهو محل كلام الخصاف بأنه لا أجرة على الساكن يعني عن الذي
امتنع عن السكنى للضيق أو لغيره حيث لم يمنعه الشريك عنها فتدبر ذلك
وافهمه فقد اختلط على البعض كلامهم في هذا المحل فلم يعلمه والله أعلم
سئل في دار موقوفة على أولاد الواقف الأربعة وسماهم سكنا وإسكانا
ثم من بعدهم على أولاده ثم ولم ثم على جهة بر لا تنقطع هل إذا أسكنها
أحد الموقوف عليهم بما له من حق السكنى المشروطة له بهذا الشرط
يستحق عليه الباقون أجرة إذ أسكنه بما له من الحق المشروط له بنص الواقف
الذي هو في وجوب العمل به كنص الشارع قال في البحر نقلا عن فتح
القدير ليس لأحد من الموقوف عليهم السكنى أن يكريها ولو زادت
على قدر حاجته سكناه نعم له الإعارة لا غير ولو كثر أولاد الواقف
وولد ولده ونسله حتى ضاقت الدار عليهم ليس لهم إلا سكناها تقسم
على عددهم ولو كانوا ذكورا وإناثا إن كان فيها حجر ومقاصير كان
للذكور أن يسكنوا نساءهم معهم وللنساء أن يسكن أزواجهن معهن
وإن لم يكن فيها حجر لا يستقيم أن تقسم بينهم ولا تقع فيها مهايأة
إنما سكناها لمن جعل الواقف له ذلك لا لغيرهم ومن هذا يعرف أنه لو
سكن بعضهم فلم يجد الآخر موضعا يكفيه لا يستوجب الآخر أجرة حصته

على

على الساكنين بل إن أحب أن يقعد معه في بقعة من تلك الدار بلا زوجة
أو زوج إن كان لأحدهم ذلك فعل وإلا ترك المضيق وخرج أو جلسوا معا
كل في بقعة إلى جنب آخر والأصل المذكور في الشروح والفروع في أوقاف
الخصاف ولم يخالفه أحد فيما علمت وكيف يخالف وقد نقلوا إجماعهم
على الأصل المذكور انتهى واشتراط الإسكان لا يوجب استحقاق الأجرة
على من يسكن منهم لأنه قد استوفى حقه المشروط له وهو السكنى فلم يكن
غاصبا لمنافع الوقف حتى تقول بوجوب الأجرة عليه على قول من قال
بوجوب الأجرة على غاصب الوقف فتنبه لذلك والله تعالى أعلم
سئل في دار موقوفة على جهة شرط الواقف السكن فيها لامرأتين
مدة حياتهما فسكنت أحدهما وطلبت الأخرى السكن فلم تمنعها إلا
المهايأة والقسمة وفتح باب آخر فهل للثانية أن تجبر أختها على القسمة
وفتح باب آخر أو على المهايأة أم ليس لها ذلك حيث أن الواقف شرط
السكن لهما والمحل قابل لسكنهما معا من غير قسمة حيث لم توافقها الثانية
على القسمة ولا على المهايأة وهل إذا كان الواقف شرط السكن للامرأتين
بهذه الدار مدة حياتهما هل لهما أن يسكنا أزواجهما معا من غير رضى
المستحقين في الوقف أم لا وهل إذا تراضيا على القسمة وفتح باب
آخر للدار الموقوفة هل لهما ذلك من غير رضى المستحقين أم لا
أجاب ليس للثانية أن تجبر أختها على القسمة ولا على المهايأة
ولكل منهما أن تسكن زوجها معها وتمتنع القسمة وإن تراضيا على الوجه
المذكور وقد صرح بالمسألة صاحب البحر نقلا عن فتح القدير في كتاب
الوقف في قوله ولا يقسم وإن وقف على أولاده والله تعالى أعلم
سئل في أحد الشركاء في الوقف إذا سكن جميع دار الوقف بدون إذن
البقية هل يجب لهم عليه الأجرة أم لا أجاب نعم يجب عليه قال
في البحر نقلا عن القنية أحد الشريكين إذا استعمل الوقف كله
بالغلبة بدون إذن الآخر فعليه أجر حصة الشريك سواء كان وقفا
على سكناهما أو موقوفة للاستغلال والله أعلم سئل في وقف
صورته أنشأ الواقف وقفه هذا لنفسه ثم على بناته عمرة وزاهدة
وشمسية وأنيسة بينهن بالسوية شارطا السكن لمن عندها [illegible]
الوقف إلى زاهدة وشمسية وأنيسة فتغلب زوجا زاهدة وشمسية
على دارين من دور الوقف وسكنا بهما مع زوجتيهما مع الغيبة عنهما
وأنيسة قاصرة لا زوج لها نحو أحد عشر سنة فلما تزوجت أنيسة سكن

زوجها بما كذلك في دار من دور الوقف ايضا والدور متفاوتة فما الحكم الشرعي ابسطوا لنا الجواب جازاكم الثواب **اجاب** اعلم اولا ان من المقرر في المذهب ان من له سكنى دار ليس له ايجارها واخذ غلتها الا بتنصيصها من الواقف ومن له ايجار دار واخذ غلتها ليس له سكناها الا بتخصيص من الواقف وحيث قصر الواقف السكنى على حالة الاحتياج ليسر لهم عند عدمها السكنى انما لهن الاستغلال فقط فاذا سكن مع عدمها فاجرة المثل لتلك الدور واجبة لكن هل هي ازواجهن لاعليهن لما تقرر انها على المتبوع لا على التابع كما قرر في الغصب فياخذها الناظر منهم ويصرفها على العمارة ان كانت هناك عمارة والا يوزعها عليهن فان قلت ما فايدة الاخذ منهن وارد عليهن قلت حيث كانت الدور متفاوتة اعتبرت كل دار على حدة في اجرة مثلها لاجل الشركة الحاصلة في الوقف فما خص غير الساكن ياخذ من الساكن ويدفع له قال في البحر نقلا عن القنية احد الشريكين اذا استعمل الوقف كله بالغلبة بدون اذن الاخر فعليه اجر حصة الشريك سواء كانت وقفا على سكناها او موقوفة للاستغلال انتهى وهذا صريح في ان السكنى بالغلبة مع الحاجة بغير اذن الشريك موجبة لاجرة المثل بحصة الشريك وقد علم الجواب فا قررناه على كلا الحالين فتاملن ذلك واغتنمه فقل من حرر الجواب في هذه المسيلة على هذا الوجه والله اعلم **سيل** في متول وقف على ذرية شخص سكنه احد الموقوف عليهم بالغلبة فصار يدفع عليه مغارم سلطانية كالعوارض ونحوها بغير اذن شريكه طلب منه اجرة المثل بحصته فابى وتعلل بدفع المغارم هل يجب عليه اجر مثل حصته ام لا وهل تعلله مقبول ام لا **اجاب** عليه اجر حصة الشريك سواء كان وقفا للسكنى او وقفا للاستغلال كما صرح به في البحر نقلا عن القنية وليس للساكن ان يتعلل بما ذكر اذ لا يلزم شريكه المذكور شي مما دفع من المغارم حيث لم ياذن له بالدفع ليرجع عليه بحصته منها كما ان ليس للذي لم يسكن ان يقول للاخر اسكن بقدر ما سكنت لان المهاياة لا تكون بعد الخصومة والله اعلم **سيل** في ثلث عقار موقوف لمستاجر فيه عمارة زادت بسببها اجرة مثله وقضى عليه باجرة المثل لفساد الاجارة او نحو ذلك هل يقضى عليه بها حالة كونه عامرا بعمارته او حالة كونه خاليا عنها **اجاب** يقضى عليه باجرة المثل حالة كونه خاليا عن عمارته التي هي ملكه اذ لا يجب على الانسان اجرة ملكه اذا انتفع به والله اعلم **سيل**

في رجل

في رجل وقف وقفا وجعل له متوليا وجعل اخر ناظرا يعني مشرفا عليه هل يجوز ان يجمع رجل واحد بين الوظيفتين بحيث يكون متوليا وناظرا ام لا يجوز افيدوا الجواب منقولا مصرحا مستنبطا موضحا **اجاب** لا يجوز ان تجتمع الوظيفتان في رجل واحد لا على ما ذكره الناطفي ولا على ما ذكره الامام محمد بن الفضل والذي ورد عنهما ما ذكره في الخانية في باب الوصي فيما يكون قبول الوصية من قوله رجل اوصى الى رجل وجعل غيره مشرفا عليه ذكر الناطفي انهما وصيان كانه قال جعلتكما وصيين فلا ينفرد احدهما بما لا ينفرد به احد الوصيين وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل يكون الوصي اولى بامساك المال ولا يكون المشرف وصيا واثر كونه مشرفا انه لا يجوز تصرف الوصي الا بعلمه انتهى فهذا صريح في عدم اجتماع الوظيفتين في واحد لانه لا يلزم على ما ذكره الناطفي انفراد الواحد بالتصرف والواقف اعتمد على راي اثنين ونظرهما تصرفا ولم يرض بواحد واما على ما ذكر ابو بكر فانه يلزم منه جواز تصرف الوصي بلا علم مشرف عليه وانت على علم بان الوصي يستقي من الوصية وان مسايل تنتزع منها وهذا ظاهر لا غبار عليه ويظهر للمتفقه بادنى امالة نظر اليه والله اعلم **سيل** في وقف له ناظر ومتول هل يجوز لاحدهما ان يتصرف في الوقف بغير علم الاخر ام لا **اجاب** لا يجوز لاحدهما ان يتصرف بغير علم الاخر بل ولا يجوز له ان ينفرد بالتصرف كما هو صريح كلام علمائنا في غير ما مصنف والقيم والمتولي والناظر في كلامهم بمعنى واحد كما يشهد به فروعهم والمتعارفة عليها تلك الالفاظ يفهم ذلك من كان من اهل الفقه وعرف اصطلاحهم وشمله اسم الفقيه والله اعلم **سيل** فيما هو الواقع في الديار من الاوقاف المعروفة بالاوقاف المصرية من ان السلطان ينصب ناظرا عاما عليها والاوقاف التي بالقدس منها ناظر خاص منصوب من قبل السلطان ايضا هل للناظر العام رفع يد الناظر الخاص المنصوب عن التصرف فيما يسوغ له شرعا ام لا واذا عزل السلطان المتولي العام ونصب غيره بغير بذلك المتولي الخاص بيت المقدس ام لا **اجاب** ليس للناظر العام رفع يد الناظر الخاص المتصرف المستفاد من نصب السلطان وكيف ذلك والولاية الخاصة اقوى كما هو المقرر عند اهل العلم واصحاب القضا والفتوى ولا ينعزل الناظر الخاص بعزل الناظر العام وكيف ذلك وكل ولاية منهما مستقلة بنفسها على الوجه التام ولا تلازم بينهما بوجه

من الوجوه ومسالة لا ينعزل نايب المستنيب بعزله تكشف القناع عن هذه
بل هذه بالاولوية اولى باتفاق اهل الاستحسان والوجوه ولا امر فيها حتى نحتاج
زيادة التنبيه والله الموفق والمعين وهو اعلم العالمين سيل في رجل
بيده وظيفة امامة على مسجد يوم اوقات الصلوات الخمس في كل وقت بعشا ان
وقد تناول جميع المعلوم من قيم الوقف والحال انه قد كان ام في بعض الاوقات
دون بعض فهل لا يستحق المعلوم الا بمقدار ما باشره والباقي يرجع عليه به
ويكون موفرا لجهة الوقف ام كيف الحال اجاب الذي تحصل من كلام
البحر مقتضى كلام الخصاف انه لا يستحق الا بمقدار ما باشره وبه صرح ابن
وهبان في المسافر للحج او صلة الرحم حيث قال لا ينعزل ولا يستحق المعلوم
مدة سفره مع انهما فرضان عليه وان مقتضى كلام صاحب القنية
وهو امام يترك الامامة لزيارة اقربايه في الرساتيق اسبوعا او نحوه
او لمصيبة او استراحة لا باس به ومثله عفو في العادة والشرع انه
يستحق اذا كان كذلك العرف وانت على علم ان الخصاف لا يصادمه كلام
صاحب القنية وقد نص في انفع الوسايل ان مقتضى كلام الخصاف هو
الفقه اقول ويؤيد ايضا حصر على جواز الاجارة في هذه الطاعات فكانت
شبيهة الاجارة قويا فيها والله اعلم سيل في كاتب وقف باشر
الكتابة مدة ثم عزل في اثنا السنة هل يسقط معلومه المقدر له على
الكتابة فيستحق بما عمل شرعا ام لا اجاب نعم يستحق بحساب مدته
التي عمل فيها لكونه في مقابلة عمل الكتابة فاذا عمل نصف السنة استحق
نصف المعلوم واذا عمل ثلثيها استحق بحسابه وكذا صاحب كل وظيفة
يكون معلومها في مقابلة العمل وقد صرح بذلك الطرطوسي في انفع
الوسايل ونص على ان المعلوم يبسط على المدرس والفقيه وصاحب
وظيفة ما وقد نقل في الاشباه وقرره وقال في انفع الوسايل انه
الاشبه بالفقه والاعدل معللا بانه في مقابلة العمل فيقسم بقدره
وهو ظاهر في الكتابة لان الكتابة عمل بلا تردد غير واجب والله
اعلم سيل فيما اذا مات المدرس بعد تمام سنة مدرسا هل يستحق
ما هو المشروط في وظيفة التدريس ام لا اجاب نعم يستحق المشروط
بعمله كما هو مصرح به في انفع الوسايل وتبعه في الاشباه والنظاير
قال في انفع الوسايل بعد نقول رمز بها صاحب القنية لهذه الفروع
التي ذكرها صاحب القنية فيها ما هو صريح وذلك ان المدرس والامام
والموذن لا يعتبر في حقوقهم وقت خروج الغلة وما ذاك الا لهذه

الوظايف شوب الاجارة وذلك لان المدرس يتردد الى مكان معين يقرا
ويفيد الطلبة ويهدي ثواب قراته الواقف وكذا الفقيه والامام وهذا
كله ليس بواجب عليه فعله فكان القدر الذي يتناوله من الوقف الذي هو
في مقابلة هذا العمل في معنى الاجرة وقال في الاشباه فاذا مات المدرس
في اثناء السنة مثلا قبل مجي الغلة وقبل ظهورها وقد باشر مدة ثم مات
او عزل ينبغي ان ينظر وقت قسمة الغلة الى مدة مباشرته والى مباشرة من
جاء بعده ويبسط المعلوم على المدرسين وينظر كم يكون منه للمدرس
المنفصل والمتصل فيعطى بحساب مدته ولا يعتبر في حق زمان مجي الغلة
وادراكها كما اعتبر في حق الاولاد في الوقف بل يفترق الحكم بينهم وبين
المدرس والفقيه وصاحب وظيفة ما وهذا هو الاشبه بالفقه والاعدل
كذا حرره الطرطوسي في انفع الوسايل والله اعلم سيل في مدرس
مدرسة مات وللمدرسة صرة معلومة واردة في كل سنة لمدرسها وقد
كان يدرس فيها منذ سنين لكن الصرة المزبورة لم ترد في سنة من سنينه
ثم ولى السلطان مدرسا بها فاتت الصرة بعد سنة من موت المدرس
المذكور ولا فتنازع ورثة الميت مع المدرس حالا واذا حكم بها لورثة
الميت فهل الحكم المزبور باطل لمخالفته الشرع الشريف ام لا اجاب
يحكم بها للمدرس حالا لا اذ الاصل صرف كل سنة لمستحقيه فيها وقد
وردت في مدته فلا تتعداه وقد تشهد لذلك اصول كثيرة وفروع منها
الحادث يضاف الى اقرب اوقاته ومنها ما صرح به شيخنا الشيخ سراج
الدين الحانوتي في فتاويه انه لا يصرف ريع سنة في سنة قبلها خصوصا
اذا اضيف عن السنة التي لم تصرف للمتوفي والصرف بمنزلته قطعا فتعينت
للسنة التي وردت فيها بلا شبهة واذا حكم بها لغير المدرس حالا لا يجوز
لمخالفته الشرع بترك المحقق لاجل الموهوم اذ هي لسنته محقق والحال
هذه واحتمال كونها عينة لسنة المتوفي موهوم وهذا ظاهر والله اعلم
سيل في امام عزل او مات في اثناء السنة هل يستحق بقدر ما عمل
ام لا اجاب نعم يستحق بحسابه كما حرره في انفع الوسايل والله
اعلم سيل في كرم موقوف على اولاد الواقف مات ولد منهم بعد
خروج زهره وصير ورته حصرما هل حصته ميراث ام لمن آل اليه بعده
اجاب بل ميراث عنه لان المراد بطلوع الغلة او خروجها او
بدوها في كلامهم صيرورتها ذات قيمة كما صرح به في انفع الوسايل ولا
شك ان الحصرم له قيمة وقد صرحوا بانه اذا مات بعد خروج الغلة

فحصته ميراث عنه بل صريح كلامه في انفع الوسائل انه ميراث ولو لم يبد صلاحا
قال بعد كلام كثير فعلى هذا يحمل كلام هلال يوم يجي الغلة وتاتي الغلة على
ظهور الزرع من الارض والزهر من الغصون لان له قيمة في الجملة كما قالوا في
بيع ثمار لم يبد صلاحها انتهى والله اعلم **سيل** في رجل تسافر لعذر فاستناب
عنه نايبا في وظيفتي امامة وخطابة مقرر فيهما عليه بتقرير شرعي وجعل
للنايب عنه اجرة معينة لمباشرته عنه فباشر مدة اشهر وسعى النايب في اخذ
الوظيفتين عنه فوجهتا له بانها بالذي هو غير مطابق للواقع وبانهما شاغرتان
فهل تخرج الوظيفتان عن المنوب عنه بذلك ام لا يخرجان عنه واذا كان
النايب تناول شيا من الوقف يوخذ منه ولا يستحق الا الاجرة التي جعلت
له مدة مباشرته ام لا **اجاب** لا تخرج الوظيفتان عن المنوب عنه بذلك
اذ لا تكون الوظيفة شاغرة والحال كذلك واعطا السلطان على ما افاده
فكان وجوده شرطا لصحته فتنتفد لفقده كما قال في السوال معادي الجواب
انتفا ولا ارتياب في ذلك وكتب الاموال منزعة به وموضحة اتم ايضاحه
وسبعة فاذا تقرر ذلك مع تقرير صحة الاستنابة كما بيناه في افتا سابق
فما تناوله النايب في ناظر الوقف من معلوم الجهتين يجب استرداده اذ
لا حق له في جهة الوقف وانما له الاجرة المشروطة التي شرطها له المنيب
حتى وفى العمل المشروط عليه عاتنا وله فان من اعطى شيا بنا على انه حق
ثابت فتبين خلافه يسترد منه لظهور بطلان يده بالوضع عليه والحال هذه
والله اعلم **سيل** هل للقاضي اقامة قيم على الوقف بغيبة ناظره
المنصوب من جهة السلطان او القاضي خشية ضياع غلة الوقف **اجاب**
نعم تصح اقامته له ويسوغ له التصرف والمفوض اليه من قبل قاضي الشرع ولا
خلاف في ذلك لاحد من العلما قال في الاسعاف ولو جعل الولاية لغايب
اقام القاضي مقامه رجلا الى ان يقدم فاذا قدم يرد اليه انتهى ومثله في مختصر
الناصحي لوقفي هلال والخصاف وهذا في منصوب الواقف فما بالك بمنصوب
غيره وكيف لا تصح وقد تعين النظر فيه وصرحوا بانه يجب الافتا والقضا
بكل ما هو انفع للوقف فاذا علمت صحة اقامته مقامه علمت جواز جميع
التصرفات السابقة للناظر المقام مقامه له والله اعلم **سيل** في محدودان
موقوفان على الروضة الشريفة بفلسطين استرمت والناظر عليها غايب عنها
بدمشق الشام هل لقاضي الشرع الشريف بالقدس المنيف ان ينصب
باجرة مباشر لمرمتها ببعض غلاتها لمصلحة الوقف ودفع ضرره ان لم
يجعل بالمرمة ام لا **اجاب** نعم لقاضي الشرع ذلك لما فيه من المصلحة

حق

حتى صرح بها وبان للقاضي ان يستاجر فراشا للمسجد بلا تقرير لمصلحته
وصرحوا بجواز الاستدانة على الوقف للتعمير اذ التعمير من اهم مصالح الوقف
فقد صرحوا بان الناظر اذا صرف للمستحقين مع الحاجة الى التعمير فانه يضمن
اذ لا حق له في الغلة زمن التعمير بل لا حق لهم زمن الاحتياج اليه عمرا ولا وهذا
مما لا يتوقف فيه فاذن القاضي بالتعمير في مسقفات الوقف واصلاح الاراضي
صحيح نافذ رضي به المتولي او لم يرض او غصب باجرة المثل وما قاربها بحيث
عليه والله اعلم **سيل** في رجل وقف جارية على مصالح المسجد الفلاني
في مرض فاعتقها المتولي بعد موته وباعها بالغبن الفاحش فهل يجوز
وقفها وبيعها ام لا **اجاب** وقفها غير صحيح على الاصح المفتى به
فلوارث الميت انتزاعها من يد مشتريها ومشتريها يرجع بثمنها على المتولي
الذي باعه ما لم يكن حكم به حاكم شرعي يرى وقفها مستوفيا لشرائط
الحكم لارتفاع الخلاف بحكمه في محل اجتهاد والله اعلم **سيل** في اربعة
اخوة وقفوا عقارا مشتركا بينهم فانشا كل واقف ريعه على نفسه ثم على
اولاده الذكور ثم على الذكور من اولاد الذكور ثم على الذكور من اولاد
اولاد اولاده الذكور كذلك ثم على نسله وان سفل لا دخل فيه للاناث
الا ان تكون الانثى فقيرة وزوجها فقيرا فلها نصف ما للذكر فلو
مات ابوها ولا ذكر له او اخوتها عن غير ولد استحقت ما لوالدها
واخوتها ايام فقرها وفقر زوجها على ان من توفي من اولاد كل واحد
من الواقفين او اولاد اولاده ونسله المستحقين لمنافعه عاد ما عليه
لولده ثم ولد ولده ثم نسله بينهم على ما ذكر وان من توفي من اولاد
الواقفين ونسلهم المستحقين عن غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل
عاد ما كان جاريا على اهل درجته ثم على ولد من انتقل اليه من
اهل الوقف ثم على نسله وان سفل بينهم على الشرط والترتيب المذكورين
وان من توفي من اولاد كل من الواقفين ونسلهم وان سفل قبل
استحقاقه وترك ولدا او ولد ولد استحق ما كان يستحقه والده لو
بقي حيا ابا دون امهات يجري ذلك عليهم ابدا ومن انقطع نسله من
الواقفين المذكورين من الذكور بان توفي النسل كله ولا ولد ذكر عاد ما كان
جاريا عليه على بناته ثم على بنات بنيه ثم على بنات بني بنيه
وان سفلوا ثم على اولادهن ثم على نسلهم وان سفل ومتى انقرض
نسل واحد من الواقفين الاناث ايضا عاد ما كان جاريا عليه يعني
النسل على اخوته الثلاث المذكورين ثم على اولادهم ثم على نسلهم وان

سفل بينهم على ما ذكر في اولاد المتوفى المذكور يجري ذلك كذلك عليهم ابدا فاذا
انقرض نسل الاخوة المذكورين باسرهم بان لم يعقبوا عاد ذلك وقفا على اقاربهم
من جهة ابيهم ثم على نسلهم يقدم الافقر والاحوج على غيره وكذلك اولاد بنات
الواقفين المذكورين وبنات بنيهم يجري ذلك كذلك عليهم ابدا فاذا انقرض نسل
الاخوة المذكورين باسرهم بان لم يعقبوا عاد ذلك وقفا على اقاربهم من جهة
ابيهم باسرهم عاد وقفا على اقارب الواقفين من جهة امهاتهم يقدم الفقير
منهم على الغني فاذا انقرضوا باسرهم عاد وقفا على الفقرا والمساكين بالقدس
الشريف بينهم على ما يراه الناظر فاذا لم يوجد بها فقير ولا محتاج عاد ذلك وقفا
على مصالح المارستان بها وسائر جهات وقفه ومتى تعذر الصرف الى ذلك
عاد وقفا على مصالح المسجد الاقصى وسائر جهات وقفه ومتى تعذر الصرف
له كان على الفقرا والمساكين حيث وجدوا ويجري ذلك كذلك ابدا هذه صورة
كتاب الواقف مات الواقفون الاربعة وانقطع نسل ثلاثة منهم وانحصر
الوقف في ولد منهم ذكر يدعى تقي الدين هو ابن ابن ابن ابن احد الواقفين
الاربعة ثم مات تقي الدين عن ابنين وبنت هم عفيف واحمد وفاطمة
مات عفيف عن ابنتين كلثوم وعايشة ثم مات احمد عن بنتين ثم ماتت
فاطمة عن ابن اسمه محمد ثم مات محمد المذكور عن بنتين مومنة ورابعة
ثم ماتت عايشة بنت عفيف عن ابن اسمه زكريا ثم ماتت كلثوم عن ابنين
وبنت هم حافظ وفخر الدين وعابدة ثم ماتت واحدة من بنتي احمد عن
ابن اسمه محمد والاخرى عن بنت ثم مات محمد المذكور عن بنتين ثم مات
حافظ عن ابنين وبنت ثم مات فخر الدين عن ابنين فهل يستحق الوقف
كل من نسل عفيف ونسل فاطمة على حسب ما شرطه الواقف ام يحرم
منهم نسل البنين اقتضته عبارة الواقف في وقفه هذا واذا قلتم باستحقاق
الكل فما يستحق كل من بنتي محمد بن بنت احمد وزكريا بن عايشة واولاد
حافظ وابني فخر الدين وعابدة وبنت بنت احمد وبنتي محمد بن فاطمة بنت
تقي الدين وهل يراعى وصف الحاجة فيهم كما شرط في بنتايه وكذلك شرط تفضيل
الذكر على الانثى وشرط الترتيب ام لا يراعى فيهم شي من ذلك **اجاب**
يستحق كل واحد من نسل عفيف ونسل احمد ونسل فاطمة ولا يحرم احد
منهم لانقطاع نسل الواقفين الاربعة من الذكور وصيرورة الجميع من نسل
ابني وبنت ابن ابن ابن ابن الواقف بموت احمد بعد عفيف ابني تقي الدين
فدخلوا في قول الواقف ومن انقطع نسله من الواقفين من الذكور
الدخول ثم على اولادهن ثم على نسلهن وان سفل وقد انقطع الذكور

من نسلهم

من نسلهم وما بقي الا الاناث ونسل الاناث والذكور والانثى داخل في
مسمى اولادهن ونسلهن وان سفل فدخولهم تحت هذه العبارة مما لا ينبغي
ان يتوقف فيه وقد رتب وشرط من توفي عن اولاد او اولاد اولاد عاد ما كان عليه
على ولده الخ ومن لا فعلى اهل درجته فرجعت الى مسئلة السبكي الماخوذة
من مسئلة الخصاف ونقض القسمة بانقراض كل طبقة فيها والكلام فيها
مقرر مشهور اذا علمت ذلك فقد انتقضت القسمة باخر من مات من اهل
طبقة كلثوم وهم عايشة بنت عفيف وبنتا احمد ومحمد بن فاطمة واجتمع
في الطبقة التي تليها كل من حافظ وفخر الدين وزكريا وعابدة ومحمد بن
بنت احمد وبنت بنت احمد ورابعة ومومنة بنتا محمد بن فاطمة فيقسم
ريع الوقف على اثنى عشر سهما للذكور الاربعة كل واحد سهمان بثمانية
اسهم وللاناث الاربعة اسهم لكل واحدة سهم فهذه جملة الاثنى عشر سهما
ثم بموت حافظ انتقل نصيبه لابنيه ايضا والكل واحد منهما نصفه
وبموت محمد بن بنت احمد انتقل نصيبه الى بنتيه ايضا كذلك والباقون
من اهل الطبقة وهم زكريا وعابدة وبنت بنت احمد ورابعة ومومنة
باقون على انصبائهم لزكريا سهمان من اثني عشر سهما ولعابدة سهم منها
ولبنت بنت احمد سهم منها ولمومنة سهم منها ويراعى وصف الحاجة
وتفضيل الذكر واشتراط الترتيب في الاصل مع فرعه واعطا الفرع
ما للاصل بموته لصريح قوله يجري الحال بذلك عليهم كذلك في كل جملة من
جمله والله اعلم **سئل** في وقف صورة كتابه الذي بيد ناظره
الذي هو واحد اولاد الظهور المستحقين لريعه المتصل بالقضاة واحدا
بعد واحد الى الان انشا الاخوان الشقيقان هما محمد وابراهيم
وقفهما سوية على انفسهما ثم من بعد كل منهما على اولاده وهم احمد
وليلى ومي وحلب وست الروم واولاد محمد ويحيى بن ابراهيم وعلى من
سيحدثه الله لهما من الاولاد الذكور والاناث ما عاشوا على الفريضة الشرعية
ثم على اولادهم ثم على انسالهم ذكورا واناثا من اولاد الظهور
خاصة دون اولاد البطون يشترك الاثنان فما فوقهما على الفريضة
الشرعية هذه الصورة الاصلية وقد كانوا اولاد البطون يتناولون من
ريع الوقف ويشاركون اولاد الظهور فيه متمسكين بصورة نقلت
من السجل بتاريخ بينه وبين الصورة الاصلية المذكورة زيادة نحو ستين
سنة ليس فيها قوله من اولاد الظهور خاصة دون اولاد البطون
حذفها الكاتب سهوا من عند قوله على الفريضة الشرعية الاولى

لا قوله الفريضة الشرعية الثانية يسوغ لمن الهما لحضر ناظر الوقف الذي
هو واحد ولاد الناظر بالصورة الاصلية لدى الحاكم الشرعي وادعى على رجل
من اولاد البطون بانه محجوب بالشرط المذكور بعد ثبوته لديه منعا شرعيا بعد
اعتباره وجب اعتباره شرعا ثم ادعى بعض ولد البطن المزبور الذي منعه
الحاكم الشرعي لدى قاض اخر على الناظر المزبور استحقاقا في الريع فمنعه
الحاكم الثاني ايضا وامضى حكم الاول بعد ثبوت مضمون كتاب الوقف
الاصلي المشروح اعلاه لديه منعا شرعيا بعد اعتباره وجب اعتباره
شرعا فهل المعمول به شرعا كتاب الوقف الاصلي المتصل بالقضاة واحد
بعد واحد الثابت المضمون المحكوم به الخالي عن الشبهة ام الصورة
المنقولة من السجل الخالية عن الثبوت المترجح فيها سهو الكاتب وسبق
نظره على الوجه المشروح اجاب لا شبهة في ان المعمول به والذي
يجب اتباعه الكتاب الاصلي المتصل ثبوته بالقضاة المحكوم به الخالي
عن الشبهة لا الصورة المنقولة من السجل الخالية عن الحكم والثبوت
والمترجح فيها سهو الكاتب بسبق نظره المذكور كما يقع ذلك كثيرا للكتبة
في متشابه السطور والعمدة على ما ثبت لدى الحاكم الشرعي وقضى به
لا على وجه الخط والكتابة وكل محتمل متشابه والله اعلم سيل فيما
اذا كان كتاب الوقف على ذرية مسجلا في سجل القاضي المصون في صناديق
القضاة عن تداول الايدي وثم طبق السجل صورة في يد رجل من الذرية
وكتاب الوقف تحت يد زيد من الذرية بحكم كونه ناظرا على الوقف انتقل
اليه ممن كان قبله من النظار لكن في هذا الكتاب مما خالف السجل والصورة
من نحو زيادة كلمة او نقصها وتحريف كلمة ما يغير المعنى بالنسبة
للسجل والصورة وكل مما ذكر عليه خط القاضي بثبوته عنده فهل ينبغي ان
يقدم العمل بالسجل او بالصورة التي تطابقه على العمل بالكتاب الموصوف
بما ذكر اعلاه بعد ان يظهر المقتضي لذلك اجاب نقل في التاتارخانية
عن وقف الخصاف ان الاوقاف التي تقادم امرها وماتت الشهود الذين
يشهدون عليها ما كان موسوما في دواوين القضاة وهي في ايديهم
اجريت على رسومها الموجودة في دواوينهم استحسانا اذا تنازع
اهلها فيها ولم يكن لها رسوم في دواوين القضاة القياس فيها عند التنازع
ان من اثبت حقا حكم له به انتهى فمقتضاه انه يعمل بالسجل المحفوظ في ايدي
القضاة وما وافقه وطابقه لا بما خالفه وفي مثل ذلك القياس عدم
العمل بها اصلا الا بالبرهان الشرعي والله اعلم سيل في طاحونة

موقوفة

موقوفة وقفا شرعيا اجر ناظرها قيراطين منها لرجل لتسعين سنة في عشر
عقود كل عقد في سنة باجرة قدرها ثلاثين سلطانيا لدى قاض حنبلي
المذهب وكتب في صك الاجارة ما صورته وحكم بموجب ذلك ومن موجبه
عدم انفساخ الاجارة بموت المتواجرين او احدهما فوضع المستاجر يده
عليها مدة سنين ومات الاجر ثم استاجر عن ولده محمد وعلوه فوضعا
ايديهما عليها وركبهما دين لرجل ومات هذا الرجل عن صغير بن هما اسماعيل
وتقي فاجر محمد بعد موت اخيه علوه والخصا دائه ضبه القيراطين لاسماعيل
وتقي بعقد وصيهما لهما بقية سني الاجارة ووضع الوصي يده عليهما لليتيمين
ثمنا ولا غلة القيراطين مدة سنين ثم الحكم في ذلك كله اجاب
الاجارة المذكورة على الوجه غير صحيحة لكونها اجارة طويلة وهي لا تصح
في الوقف ولكونها في مشاع وهي لا تصح في الوقف ولا في الملك وتجب اجرة
المثل على كل من وضع يده على المستاجر بقدر مدته وقد تقرر ان
الاجارة تنفسخ بموت العاقدين او احدهما ان عقدها العاقد لنفسه
فعلى تقدير صحة الاجارة فهي قد انفسخت بموت المستاجر لانه
عقدها لنفسه وحكم الحنبلي بعدم انفساخها بعد موت المتواجرين
لا يفيد فائدة للقضا لان الموجب المذكور لم ينفع فيه الحكم على وجهه
الشرعي بخصوصه ولا يتصور حال حياة المتواجرين فكيف يحكم بعد
الانفساخ بالموت ولم يكن والحكم لا بد ان يكون في حادثة بعد دعوى
صحيحة فينصب الحكم عليها لدفع الخصومة بين المتداعيين فيما
ادعى وحين حكم الحنبلي بعدم الانفساخ بالموت ولم يكن وقع الموت
فهو حكم في غير حادثة فلا يرفع الخلاف بل هو افتا لا قضا ومن
المقرر ان الاوقاف يجب فيها اجرة المثل بالغة ما بلغت ويجب
الافتا بكل ما هو انفع للوقف صيانة له حتى صرحوا بان منافع الغصب
مضمونة على غاصبها وعليه الفتوى والله اعلم سيل فيما اذا
اشترى اخوان من عمرو مكانا معينا بثمن معلوم مقبوض وتصرف
المشتريان في المكان المزبور مدة والان يدعي المشتريان ان المكان
المزبور وقف فهل تسمع دعواهما بذلك وينتقض البيع المزبور
بعد ذلك بالطريق الشرعي ام لا اجاب نعم تسمع دعواهما على
متولي الوقف ان كان له متول وان لم يكن له متول فالقاضي ينصب
متوليا فيخاصمان ويثبتان الوقفية فاذا اثبتاها ظهر بطلان البيع
فيستردان الثمن من بايعه قال في التاتارخانية نقلا عن فتاوى

التجنيس ادعى مشتري ارض على بايعه ان هذه الارض وقف وقد بعتها مني ايها
البايع بغير حق قال ليس له هذه المخاصمة يعني مع البايع انما ذلك للمتولي فان
لم يكن هناك متول فالقاضي ينصب متوليا فيخاصم ويثبت الوقفية فاذا اثبت
الوقفية ظهر بطلان البيع فيسترد المشتري الثمن ممن باعه وقال فيها
ايضا ناقلا عن التتمة سئل عمن اشترى من اخر ارضا وقبضها ثم ادعى
البايع ان هذه الارض وقف على كذا وقد بعت ما ليس لك بيعه وقبضت
الثمن مني بغير حق فعليك ان ترد الثمن علي هل له المخاصمة وهل له ان يحلفه
بالله ما يعلم ان الارض التي بعتنا من ارض وقف كذا وليس لك رد الثمن
علي فقال لا ولا تصح الخصومة الا للمتولي والوجه في هذا ان يخاصم المتولي
في ذلك وان لم يكن له متول ينصب القاضي رجلا يخاصم فاذا اثبت الوقفية
ظهر بطلان البيع فيسترد المشتري الثمن المودى الى البايع انتهى وفي جامع
الفصولين وفي الفصل الثالث عشر في دعوى الوقف والشهادة عليه ادعى
المشتري على بايعه ان المبيع وقف تقبل في الاصح وينقض البيع انتهى يعني
على بايعه ان كان هو المتولي وفي الحاوي الزاهدي فع جج للقاضي عبد
الجبار الخجندي اشترى ارضا وتصرف فيها سنين ثم اقام بينة على ان فيها
كردة مسبلة فله ان يسترد ثمن الكردة قال وفي ط المحيط ليس المخاصمة
في المسئلة الاولى يعني المشتري مع البايع حيث لم يكن متوليا انما هي لمتولي
الوقف وان لم يكن له متول نصب القاضي متوليا حتى يخاصم فيثبت
الوقفية وبطلان البيع ثم يسترد الثمن وجواب الخجندي مستقيم على قول
الفقيه ابي جعفر وابي الليث والصدر الشهيد بان دعواه وان لم تصح اي
غير المتولي للتناقض لكن تقبل الشهادة على الوقف وانما تقبل على قول
كثير من المشايخ بدون الدعوى انتهى وفي الخلاصة رجل باع ارضا ثم قال
اني كنت وقفتها ان قال هي وقف علي لا تصح هذه الدعوى وليس له
ان يحلفه اما لو اقام البينة تقبل كما لو شهدوا على عتق الامة من غير
دعوى الامة تقبل فلذلك هاهنا تقبل وان تصح الدعوى هو المختار وكذا
لو ادعى المشتري على بايعه ان هذه الارض وقف على مسجد كذا وفي الحاوي
قال تقبل البينة وينقض البيع عند الفقيه ابي جعفر قال الفقيه ابو الليث
وبه ناخذ انتهى والنقل في هذه المسئلة كثير فلنقتصر على ما ذكر والله اعلم
سئل فيما اذا باع جماعة لاخوين جميع مكان معلوم بناء على انه جار في
ملك البايعين بثمن معين مقبوض وعمر المشتريان في المكان المزبور عمارة
جديدة ثم ان المكان المرفوع وقف وحكم به لجهة الوقف بموجب الشرع الشريف

فهل يسوغ للمشترين الرجوع على البايعين بالثمن المرقوم وبقية العمارة المرقومة
مبنية ام لا اجاب لا شبهة في انه يسوغ للمشترين الرجوع بالثمن المودى الى البايع
صرح به غالب علمائنا واما الرجوع بقية العمارة فلهما ان يرجعا بقيمة العمارة قائما يمكنه ان
يهدمه ويسلمه لما قال في المجتبى اشترى دارا وجصصها وطين سطوحها ثم
استحقت لا يرجع على البايع بالجص والطين وانما يرجع بقيمة ما يمكنه ان يهدمه
ويسلمه انتهى وفي الاشباه والنظاير وفي بعض الكتب للناظر تكليفه اي يرضا الباني
كما صرح به في البحر في كتاب الاجارة باقل القيمتين للوقف منزوعا وغير منزوع
عال الوقف فان لم يرض الباني فهو المضيع لماله فليتربص الى خلاصه واذا
تربص عليه اجرة مثله للوقف على اختيار المتاخرين في ضمان منافع الوقف
بغير عقد اجارة فيه والله اعلم سئل فيما اذا اشترى اخوان من جماعة
جميع مكان معلوم بثمن معين مقبوض لدى حاكم شرعي حنفي بموجب حجة
شرعية ثم نفذ الحجة المرقومة حاكم شرعي مالكي وحكم الحاكم المالكي
باسقاط غلة البيع ان ظهر مستحقا للغير بملك او وقف مما لم يكن المشتري
عالما بالاستحقاق للغير حين العقد على قاعدة مذهبه الشريف وكتب بذلك
حجة والان ظهر ان المبيع وقف وحكم به لجهة الوقف ويطالب اهل جهة
الوقف المشترين المزبورين باجرة مثل المبيع في مدة تصرفهما فيه فهل
يسوغ للحاكم الحنفي انفاذ حكم الحاكم المالكي باسقاط الغلة المرقومة ام لا
اجاب لا يسوغ للحاكم الحنفي انفاذ حكم المالكي في ذلك لعدم وجود
المحكوم عليه بعينه وليس الوقف كالجزئية بل المفتى به عندنا انه لا يكون
قضاء على الناس كافة بخلاف الجزئية فانه يكون على الناس كافة وللمتكلم
على الوقف ان يطالب المشتريين المزبورين باجرة المثل في مدة وضع
ايديهما عليه على ما عليه الفتوى صيانة للوقف وليس هذا من باب الحكم
على الحاكم بل لو علمناه صار حكما على ساير الناس كافة وقد اشترطوا
لنفاذ الحكم المجتهد فيه ان يصير الحكم حادثة فتجري فيه خصومة صحيحة
عند القاضي من خصم على خصم وما ذكر في حكم المالكي لم تجر فيه
خصومة صحيحة عند القاضي في خصم على خصم حتى ينفذ حكمه فيه وقد
صرح في الحاوي القدسي بانه يفتى بكل ما هو انفع للوقف فيما اختلف العلماء
فيه وكذا صرح غير ما واحد من علمائنا باختيار الانفع فالانفع للوقف في
مسايل كثيرة والافتاء بذلك والله اعلم سئل في جهات معلومة
لمشترك فيها اثنان غاب احدهما اربع سنوات والحاضر يباشرها وحده
فقبض جميع معلومها وحضر الشريك بعد ذلك وطلب ما يخصه منها

عن لذلك حيث انه لم يباشرها ولم ينصب نايبا عنه يقوم مقامه ام لا **اجاب**
ليس له ذلك والحالة هذه وقد ذكر ابن وهبان ان العجز وصلة الرحم يسقط
المعلوم ولا يستحق بهما العزل عما باشر بغيرهما والله اعلم **سئل** في وقف
صورته انشا الواقف المذكور وقفه هذا على نفسه مدة حياته ثم من بعده
على اولاده لصلبه الموجودين الان وهم سراج الدين عمر وعبد الرحيم وابراهيم
وامة الرحمن وامة الكريم المشمولون الان بحجره وولاية نظره القاصرون عن
درجة البلوغ وعلى من سيحدثه الله تعالى من الاولاد يقسم ريع ذلك بينهم
على الفريضة الشرعية قسمة الميراث للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعدهم
على اولادهم الذكور ثم على اولاد اولادهم ثم على اولاد اولاد اولادهم
وذرياتهم ونسلهم وعقبهم كذلك الى ان يرث الله الارض ومن عليها
وهو خير الوارثين تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى دايما الا ان من
مات من مستحقي الوقف المذكور عن ولد او ولد ولد عاد نصيبه لولده
او ولد ولده او اسفل من ذلك ذكرا كان او انثى ومن توفي من مستحقي
الوقف المذكور عن غير ولد ولا ولد ولد ولا اسفل من ذلك ذكرا كان
او انثى عاد نصيبه الى من هو في درجته وذوي طبقته فان لم
يوجد احد من مستحقي الوقف المذكور مساو له في درجته عاد نصيبه
الى اقرب الموجودين الى الواقف المذكور وشرط الواقف في استحقاق الانثى
ان يكون ايما فان كانت ذات زوج فلا حق لها في الوقف بل يكون لها السكنى
لا الاسكان فان تايمت عاد استحقاقها فاذا انقرض المذكورون من
اولاده يرجع ذلك كله وقفا على بناته الموجودات حين ذلك ان كن
متزوجات او غير متزوجات ثم من بعدهن على اولاد البطون ثم على
اولادهم واولاد اولادهم بطنا بعد بطن ابدا ما داموا دايما ما تعاقبوا
الى ان يرث الله ومن عليها وهو خير الوارثين انقرضت الاناث من
اولاد الواقف وانحصر هذا الوقف في خليل وشرف الدين وهما ابنا
الواقف مات خليل عن محمد جلبي ثم مات شرف الدين عن القاضي محمد
شرف الدين اخو فاطمة وصفية عن غير ولد ثم مات جلبي بن خليل عن ثلاث
هن عايشة ومومنة ورابعة ثم ماتت نور الهدى بنت شرف عن بنت
ثم ماتت عايشة بنت محمد جلبي بن خليل عن غير ولد ثم ماتت فاطمة بنت
شرف الدين عن ابنين هما احمد ومحمد وبنتين بدرة وصفية فكيف يقسم
الوقف بين الموجودين **اجاب** لصفية بنت شرف الدين اربعة
قراريط واربعة اخماس قيراط ولابنة نور الهدى بنت شرف الدين خمسة

قراريط

قراريط واربعة اخماس قيراط وثلث خمس قيراط ولاختها مومنة مثلها ولاحمد
ابن فاطمة قيراط وثلاثة اخماس قيراط ولاخيه محمد مثله ولاختهما صفية
اربعة اخماس قيراط ولاختهم بدرة مثلها وذلك لنقض القسمة بموت شرف
الدين لانقراض درجته وقسمتها على سبعة اسهم لان فيها ذكرين وثلاثة
اناث فبموت القاضي محمد استحق سهمه جميع اهل طبقته الموجودين فقسم
للذكر مثل حظ الانثيين حسب الفريضة الشرعية في ذلك وبموت محمد
جلبي استحق سهمه بناته الثلاث وبموت نور الهدى استحقت بنتها سهمها
وبموت عايشة بنت محمد جلبي استحقت سهمها اختها رابعة ومومنة
وبنت نور الهدى لانهن اهل درجتها وبموت فاطمة استحق سهمها اولادها
محمد واحمد وصفية وبدرة بقوله اولادا ولاد هم بالميم وبه يتقرر الدخول
ولم تنقض القسمة لعدم انقراض البطن الذي البطن المنقوض بموت شرف
الدين لبقا صفية فلو انقرض بموتها لنقضنا القسمة وقسمنا الوقف
على عدد البطن الذي يليه واعطينا منهم من يموت لمن هو الى ان ينقرض
وهذا على ما رجحه اهل التحقيق واذا تاملت وجدت القسمة المذكورة مطابقة
لما ذكرناه من الحساب والله اعلم **سئل** في ارض الوقف القراح اذا
استحكرت باجرة هي اجرة المثل لاتخاذه دارا بعد ان ثبت انها اجرة المثل
وقيمة العدل لدى حاكم شرعي واتخذت دارا وانتقلت من مالك الى
مالك والان ناظر الوقف ينازع في كون الاجرة اجرة المثل ويدعي انها
نقص فاحش ويريد نقض البنا هل يقبل بمجرد قوله ام لا وما حكم الارض
المحتكرة **اجاب** لا يقبل بمجرد قول الناظر ان هذه الاجرة دون اجرة المثل
والقول قول صاحب العمارة لانه ينكر الزيادة كما هو ظاهر وليس للناظر
نقض البنا بمجرد دعواه انها دون اجرة المثل ومسئلة الاحتكار صرح
بها صاحب البحر ومنح الغفار في اوقاف الخصاف وكثير من الكتب
المعتبرة قالوا ان كانت العمارة اذا رفعت منها لا تستاجر باكثر مما تقرر
تترك في يد صاحب العمارة الذي بناه مقرر وان كانت تستاجر
بالاكثر ورضي به فهو اولى بدفع الضرر وان لم يرض به رفع ان لم يلحق
برفعه ضرر وان لحق الارض ضرر يتربص وقيل الناظر ان ياخذه
للوقف باقل القيمتين مقلوعا وغير مقلوع والحاصل انه لا ضرر ولا ضرار
وهو باطلاقه يشمل مسئلة الاحتكار فالواجب في مثل ذلك من القضاة
النظر من الجهتين جمعا بين الجانبين بما لا ضرر فيه ولا شين والله اعلم
سئل فيما اذا احتكر الناظر الذي هو من جملة المستحقين بمعرفة القاضي

وان لو لم يكن مكانا خرابا يعمر باجرة هي اجرة المثل حين ذلك وامضاه قاض
اخر وعمر وتكلف عليه جملة اموال ومات الناظر والمستحكر فهل لبقية م
المستحقين في الوقف نقض بنايه ما ليس لهم ذلك ولورثة المستحكر استيفاؤه
باجرة المثل حيث لا ضرر على الوقف ام لا **اجاب** قد افتى كثير بالاستيفا
اذ فيه مراعاة الجانبين جانب الوقف بدفع اجرة المثل خصوصا اذا كانت
الارض بحيث لو فرغت من البنا لا تؤجر باكثر من ذلك وجانب مالك البنا
بعدم اضراره بنقض بنائه وقد قال في القنية استاجر ارضا وقفا وغرس
فيها وبنى ثم مضت مدة الاجارة فللمستاجر ان يستبقيها باجرة المثل اذا لم
يكن في ذلك ضرر ولو ابى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك كما
في البحر وبهذا يعلم مسئلة الارض المحتكرة وهي منقولة ايضا في اوقاف
الخصاف انتهى والله اعلم **سئل** في ناظر وقف احكر ابنه ارض بستان
الوقف وهي متحجور من غراس قديم للوقف ولها شرب معلوم لتسع سنين
بانقص من اجرة المثل نقصا فاحشا اذ اجرة مثلها اضعاف ما عقد
عليه الاحتكار لدى قاض حنفي عزل الناظر بعد ان غرس المحتكر
غراسا ورفع الغارس الامر الى قاض شافعي المذهب فامضاه في وجه
ابيه المعزول بعد عزله فترافع الناظر الجديد مع الغارس لدى قاض
حنبلي فامضاه ايضا لعدم اقامة البينة على الغبن الفاحش
الذي ادعاه المتولي الجديد هل اذا اقام بينة شرعية لدى قاض
شرعي ان الاحتكار وقع بالغبن الفاحش الموجب لفساد الاجارة
شرعا تقبل بينته ويعمل بموجبها ويلزم المحتكر اجرة المثل في م
السنين الماضية ولا يمنع من ذلك التنفيذ الصادر من الشافعي والحنبلي
لكون تنفيذ الاول في غير وجه الخصم الشرعي والثاني كان للعجز عن
اقامة البينة على الغبن الفاحش ام لا **اجاب** اعلم ان اجارة
الوقف بقدر ما لا يتغابن الناس فيه لا تجوز وحكم ذلك حكم الاجارة
الفاسدة وتجب اجرة المثل بالغا ما بلغت نظرا للوقف بالتسليم وعليه
الفتوى وقد قال علماؤنا رحمهم الله تعالى يفتى بالضمان في غصب
عقار الوقف وغصب منافعه وكذا بكل ما هو انفع للوقف فيما اختلف
العلما فيه وصرحوا بان شرط نفاذ الحكم تقدم الدعوى الصحيحة من
الخصم الشرعي على الخصم الشرعي فان فقد هذا الشرط لم يكن حكما
قال في البحر بعد كلام طويل وبه علم ان الاتصالات والتنافيذ الواقعة
في زماننا المجردة من الدعاوى يعني الصحيحة ليست حكما وصرحوا

ايضا

دفع الدفع

ايضا بانه كما يصح الدفع وما زاد عليه يصح وهو المختار وكما يصح قبل اقامة البينة
يصح بعدها وكما يصح الدفع قبل الحكم يصح بعد الحكم وصرح به في جامع
الفصولين بان المختار ان الدافع اذا برهن عليه بعد الحكم يقبل ويبطل الحكم
وكتبنا مشحونة بذلك فاذا علمت ذلك وتقرر لديك لم يبق عندك شك ولا
ارتياب في قبول بينة المتولي الجديد بالغبن الفاحش ووجوب العمل بها
وابطال ما تقدم لظهور فساده بسبب وقوعه بالغبن الفاحش الذي
تاباه اقوال العلما وشروط الواقفين ولما فيه من الضرر الكلي بالوقف وتهجم
اهل الجراءة عليه بالظلم والعدوان وذلك مما يغضب الرحمن ويرضي الشيطان
وما شا الله كان وبه التوفيق وعليه التكلان والله اعلم **سئل** فيما اذا
مات المحتكر فتناول من له التكلم على المكان المحتكر من ورثته ما عليه من
الحكر هل يبنى على الصحة ولا ينفسخ العقد ام لا **اجاب** اذا بنى او غرس
في الارض المحتكرة وكان المحتكر يدفع اجرة المثل لها قبل البنا والغرس
ومضت مدة الاجارة فله ان يستبقيها باجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر
ولو ابى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك وقد صرح بذلك كثير من
علمائنا واذا مات المحكر والمحتكر فلورثته الاستبقا لظهور الوجه وهو
عدم الفائدة في ذلك اذ لو قلع لا تؤجر باكثر منه ولو حضر ربما من انواع
الضرر بان كان المستاجر او وارثه مفلسا او سيء المعاملة او متغلبا
يخشى منه او غير ذلك من انواع الضرر يجبر الموقوف عليه وفي قاضيخان
صراحة بذلك في مواضع شتى وكذلك في غيره من الكتب المعتبرة والله
اعلم **سئل** في واقف وقف وقفا على جهة بر وعين له عشرة انفار
كل نفر باسمه وتوفي الواقف الى رحمة الله تعالى هل يجوز لاحد ان يبدلهم
بغيرهم او يشرك غيرهم معهم او يزيد عليهم مخالفا لما شرطه الواقف فاذا
شرط الواقف كنص الشارع والزيادة والتبديل والاشتراك كل منها
مخالف لما شرطه فلا يسوغ فعله هنا وقد قال بعض ذوي التحقيق يصح ان
يكون التشبيه في وجوب العمل ايضا من جهة ان التصرف في الوقف
على اتباع شرطه لانه انما رضي بملكه وقد قال علماؤنا قاطبة ان نقض القاضي
يتقيد بما اذا كان حكما لا دليل عليه قالوا وما خالف شرط الواقف فهو مخالف للنص
وهو حكم لا دليل عليه سواء كان نصا او ظاهرا وهذه من المسائل الظاهرة الشهيرة
فلا حاجة الى ذكر الكتب المصرح بها فانها كثيرة والله اعلم **سئل** في رجل
اراد ان يجعل بيت شعر مسجدا او يقيم فيه مؤذنا واماما فهل اذا جعله
مسجدا بنية ونصب فيه محرابا وكل مدة قليلة ينقله من بقعة الى بقعة

في ارض موات تجري عليه احكام المساجد وهل يدخل في قوله صلى الله عليه وسلم
من بنا مسجدا ام لا **اجاب** لا يصير مسجدا فلا تجري عليه احكام المساجد
لانه ينقل ويحول من محل الى محل ومن مكان الى مكان والمسجد مما لا ينتقل من
مكان الى مكان وصرح علماؤنا في المحبة بان وقف المنقول الذي يجري فيه تعامل
لا يصح وكذا يكفي في النقل بل قد صرحوا بان المسجد المتخذ لصلاة الجنازة
والعيد فيه خلاف هل يكون له حكم المسجد ام لا مع كونه غير منقول ولان شرطه
التابيد وهذا مفقود من بيت الشعر واما حصول ثواب لمن اتخذ ذلك
للصلاة فلا شبهة فيه لانه من اعمال البر ولا يصرف ذلك عموم احكام
المساجد فلا ينبغي ان يمنع من همر به لاجل ذلك والله تعالى اعلم
سئل في ذي يد على محدود يدعيه ملكا ارثا عن والده وان والده
وارثه عن فلانة بنت عمته عصبته ويدعيه ناظر وقف خارج انه وقف
فلان بن فلان على ابنته فلانة واولادها وذريتها ثم وثم واثبته
بالوجه الشرعي وحكم به حاكم شرعي فادعى ذو اليد انه من جملة ذريتها وله
استحقاق في الوقف وانه فلان بن فلان الذي وصل الى فلانة
الموقوفة عليها هل يعمل بمجرد دعواه ام لا اذا لم تقم بينة عادلة مزكاة
على ما ادعاه **اجاب** لا يعمل بمجرد دعواه ما لم تقم بينة تشهد بنسب
معلوم يستحق به في الوقف ومن المعلوم المقرر ان شهادة غير العدل
باجماع العلماء لا تقبل والله تعالى اعلم **سئل** في رجل وقف على
اولاده واولاد اولاده ومات عن بنتين ثم ماتت واحدة عن ابن وبنت
وماتت الثانية عن بنت ثم ماتت هذه البنت عن بنت ثم ماتت
هذه عن ابن عم هل له مدخل في الوقف **اجاب** لا مدخل له ما لم يثبت
انه من نسل الواقف وقد صرحوا بانه اذا وقف على اولاده واولاد اولاده
يصرف الى اولاده واولاد اولاده ابدا ما تناسلوا ولا يصرف الى الفقرا
ما دام واحد منهم باقيا وان سفل لان اسم الاولاد يتناول الكل
بخلاف اسم الولد لشرط ذكر ثلاثة بطون حتى يصرف الى النسل ما تناسلوا
والله اعلم **سئل** في ارض وقف كان يتخصص فيها كردار اشجار زيتون
وعنب يعرفها ناظر الوقف كل سنة فاخذ على كل شجرة قدرا معلوما
وقد فنيت تلك الاشجار ولم يبق الا بعض اشجار زيتون والناظر يطلب
ان ياخذ المقدار الذي كان ياخذه على عدد الاشجار التي فنيت ويابى
صاحب الكردار عن ذلك وهو يتصرف في الارض بما له من حق الانتفاع
بسبب الكردار المذكور بالزرع الشتوي والصيفي وعرف اهل تلك الجهة

قاطبة ان يزرعوا الاراضي بحصة معلومة من الخارج فهل عليه اذا زرع
تلك الحصة المعروفة في مثله او اجر المثل للارض ام العدد الذي كان
يدفعه حال وجود الدوالي **اجاب** اما الاخذ على حسب عدد
ما كان من شجر الدوالي التي فنيت فلا قايل به شرعا واما اخذ الحصة فاذا
كان المتولي دفعها كذلك لتعينت وليس له الا هي على وجه مزارعه واذا
لم يكن دفعها كذلك فالفتوى لما هو انفع لجهة الوقف ان راى اخذ الحصة
انفع اخذها وقد صرحوا بجواز دفع ارض الوقف مزارعة وفي فتاوى محي
الدين ارض موقوفة في قرية يزرعها اهل القرية بالنصف او بالثلث وفيها
حاكم من جهة قاضي البلدة فاستاجر رجل من هذا الحاكم هذه الارض سنة
بدراهم معلومة فلما ادرك الزرع جا المتولي وطلب حصة الوقف من
الخارج قال بعضهم للمتولي ان ياخذ حصة الوقف من الخارج على عرف اهل
القرية لان قاضي البلدة ان كان جعل المتولي متوليا قبل تقليده الحكم
وكان متوليا من جهة الواقف لا تدخل تولية الحاكم في تقليده وان كان
قاضي البلدة جعل المتولي متوليا بعد ما قلد الحاكم الحكومة فقد اخرج
الحاكم عن الولاية على تلك الارض فلا تصح اجارتها ويجعل وجودها
كعدمها فحق زرعها المستاجر يصير كان المتولي دفعها مزارعة على ما هو
المتعارف في تلك القرية فكان للمتولي ان ياخذ تلك من الخارج والله اعلم
سئل فيما اذا استاجر زيد من متولي وقف ارضا وما للوقف باجرة
المثل واذن المتولي للمستاجر بالغراس في الارض والماء ليبقى الغراس على
شرط ان يكون نصف الغراس تبعا لارضه ومايه والنصف الثاني
للغارس فنما ونشا الغراس وصار له غلال واستحرمه المستاجر واستاجر
من المتولي اجارة جديدة واذن له بالغراس مهما اراد واختار ووقف
المستاجر حصة النصف من الغراس لاولاده ولجهة البر ومضى على ذلك
مدة تزيد على سبعين سنة وفي هذه المدة كلما تجدد للوقف المذكور
متول يستاجر منه ويستاذن منه بالغراس باجرة المثل فانشا غراسا
جديدا بعد جديد ومسجد بحد مسجد فجا عمرو فزاده زودا فاحشا
في نصف غراس الوقف وفي الارض والماء فاجره المتولي فهل يسوغ
للمتولي ان يوجر نصفا للغراس وارض الوقف والماء لغير ذي اليد
ويلزمه الزود الفاحش عن اجرة المثل ام لا **اجاب** كل من الاجارة
الاولى وهي الاجارة من زيد على الوجه المشروح والاجارة الثانية وهي
الاجارة من عمرو فاسدة اما الاولى فلعدم مضروب مدة معلومة لها

وصورتها في الخانية رجل دفع الى رجل ارضا مدة معلومة على ان يغرس المدفوع
اليه فيها غراسا على ان ما يحصل من الاغراس والثمار يكون بينهما جاز انتهى
ومثله في كثير من الكتب فتصريحهم بضرب المدة صريح في فسادها بعدمه
ووجه فسادها بذلك انها ليس لادراك الثمار والحال هذه مدة معلومة
كما لو دفع غراسا لم يبلغ الثمر على ان يصلحها فما خرج كان بينهما تفسد ان لم
يذكرا لها مدة معلومة ولم تذكر المدة في واقعة الحال كما هو ظاهر تلخيص السؤال
واما الثانية فانها اجارة لنصف الغراس لا كل ثمرة وقد صرحوا بان اجارة
الشجر والكرم باجر على ان يكون الثمر له لا يصح لانها وقعت على استهلاك
العين قصدا كاستيجار بقرة لشرب لبنها فاذا عرف ذلك عرف منه انه
لا يجوز كل منهما وليرجع من يشك في ذلك الى كتب المذهب كالخانية
والتاتارخانية وشرح الدرر ومنح الغفار وغيرها من الكتب ويتامل
يظهر له ذلك والله اعلم **سئل** في رجل اجتمع في يده كتاب وقف
ورجعة كاتب ولاية وحجة قاض نصها منازعة في استحقاق بنت بنت
الواقف مع ابن ابن ابن الواقف صورة الكتاب وقف على ولده ثم
من بعده على اولاده ثم على اولاد اولاده واولاد اولاده الذكور دون
الاناث وصورة الرجعة وقف على نفسه ثم على اولاده واولاد اولاده
وذكوره بالواو وصورة ما كتب في الحجة بعد بيان الدعوى من
وكيلها ان الاناث ممنوعات بموجب شرط الواقف الدال عليه تذكرة
كاتب الولاية التي صورتها وقف على نفسه واولاد اولاده ذكور
بحذف الواو وفيها فبموجب ذلك عرف الحاكم الوكيل ان الاناث ممنوعات
من الوقف بسبب ما ذكر فهل العمل بكتاب الوقف ام بالرجعة التي
مكتوب بها وذكوره بالواو ام بتعريف القاضي ومنعه لها بسبب الكتابة
الدال عليها الرجعة المذكورة التي حذف منها الكاتب الواو في الحجة
وهي مثبتة بخط كاتب الولاية ام بالعبرة بتصحيح ذلك بما تقوم عليه
البينة الشرعية لا بمجرد هذه الكواغد والخطوط المرقومة **اجاب**
العبرة بما تقوم البينة الشرعية عليه لا بما يوجد من الخطوط والكواغد
فاذا قامت البينة على كتاب الوقف وثبت مضمونه بها وجب الحكم
بمنع بنت بنت ابن الواقف لشرطه المذكور وكذلك لو قامت البينة
على ما في التذكرة المنصوصة في الحجة الساقطة الواو لكونه قيدا [illegible]
يتخلف الاستحقاق بعدمه واما مع الواو التي الاصل فيها العطف الذي
الاصل فيه المغايرة لو ثبت بالبينة وحكم بدخولها حاكم يراه نفذ او

لعدمه

لعدمه نفذ اذ توفرت شروط الحكم بصيرورته في حادثة شرعية واذا لم تقم
على واحدة من الصور بينة يرجع الى مجرد النظر الى المدعي والمدعى عليه
كما يرجع في القضايا الحكمية فمن كان ذا يد كان القول قوله بيمينه والله اعلم
سئل في رجل وقف على نفسه ثم على اولاده محمد وموسى وعلي وابي
الخير ثم من بعد كل منهم على اولاده ثم من بعدهم على اولادهم ثم اولاد
اولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم وبعدهم ابدا لا ينقطع مات الواقف عن
اولاده المذكورين ثم مات محمد عن ابن اسمه عوض مات ابوه في حياة جده
وعن ابن اسمه طه ومات طه عن ابن ابن اسمه حسن مات ابوه في حياة
جده طه المذكور ثم مات حسن المزبور عن غير ولد وانفرد عوض
فحينئذ منسوبا الى محمد بن الواقف ثم مات موسى عن ابنيه حسن المذكور
وكريم ثم مات علي عن ابنيه حسين وخليل ثم مات خليل عن علي
وشمس الدين ومحيي الدين ثم مات حسين عن ابنيه محمد وعبد الباقي
وعن ابن ابن اسمه فخر الدين مات ابوه في حياة جده ثم مات محمد هذا
عن ابنيه مصطفى وحسين ثم مات ابو الخير عن نور الدين فالموجود
الان من نسل الواقف حسن وكريم ابنا موسى بن الواقف ونور الدين
ابن ابي الخير بن الواقف وعلي وشمس الدين ومحيي الدين ابنا ابن الواقف
وعبد الباقي ابن ابن ابن الواقف ومصطفى وحسين ابنا ابن ابن ابن
الواقف وفخر الدين ابن ابن ابن ابن الواقف فكيف يقسم ريع الوقف
اجاب يقسم بعد كل على اولاده فيعطى عوض ابن ابن الواقف
ربعه ويختص به من غير ان يشاركه احد من اولاد اخوة ابيه
الثلاثة ويعطى حسن وكريم ابنا موسى بن الواقف ربع ابيهما بينهما بالسوية
ويعطى نور الدين بن ابي الخير بن الواقف ربع ابيه فيستقل به ويعطى
علي وشمس الدين ومحيي الدين وعبد الباقي ابن ابن ابن الواقف
ربع جدهم يقتسم بينهم ارباعا على قدر رؤوسهم ويحجبون فخر
الدين ومصطفى وحسين ابنا ابن ابن ابن الواقف لنزول رتبتهم
عمن ذكرناه من علي ومن ذكرناه معه من اهل الدرجة التي هي اعلى
من درجتهم وعلة فيما ذكرنا من الحكم ما صرح به الاصوليون من ان
كلمة كل للاحاطة على سبيل الافراد فاعتبر كل واحد من الاربعة
كانه ليس معه غيره في اولاده من اخوته اذ كلمة كل اذا دخلت على المنكر
اوجبت عموم افراده تفصيلا ان كلمة الجمع فانها توجب عموم الاجتماع
دون الافراد وهي مسئلة من دخل هذا الحوض المعروفة المشهورة بينهم

او حيث بسبب ذلك صرف ما لكل واحد من الاربعة بنين لاولاده يستقل به الواحد او الاثنان فازيد ثم يتبع الترتيب بين اولاد كل منهم واولاد اولاده لتوله ثم من بعدهم على اولادهم ثم وثم فيحجب فيه الاصل فرعه وفرع غيره لعدم اشتراط صرف نصيب من مات لولده والامر في ذلك ظاهر بين لاغبار عليه والله اعلم سئل في امراة اسقطت حقها من وقف شرط للذرية وهي منها هل يسقط ام لا اجاب لا يصح اسقاطها قال في الخانية في كتاب الشهادة اما الوقف على المدرسة من كان فقيرا من اصحاب المدرسة يكون مستحقا للوقف استحقاقه لا يبطل بابطاله فانه لو قال ابطلت حقي كان له ان يطلب ويأخذ بعد ذلك انتهى هنا في وقف المدرسة فكيف في الوقف على الذرية المستحقين بشرط الواقف من غير توقف على تقرير الحاكم وقد صرحوا بان شرط الواقف كنص الشارع فاشبه الارث في عدم قبوله الاسقاط وقد وقع لبعضهم في هذه المسئلة كلام يجب ان يحذر والله اعلم سئل في وقف وقفه واقفه على نفسه مدة حياته ثم على اولاده الذكور والاناث ثم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على اولاد اولاد اولادهم الذكور ثم على انسالهم ابدا ما عاشوا على ان الانثى من الموقوف عليهم تستحق بشرط الرملة والحاجة واذا تزوجت سقط حقها من الوقف يجري الحال على ذلك ابدا الابدين الى ان يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين وجعل اخره على مصالح حرم النبي صلى الله عليه وسلم ثم شرط شروطا منها ان يبدا بعمارته وما فضل يصرف على الموقوف عليهم على الشرط والترتيب المعين اعلاه مات اولاده الذكور جميعا وبقي اولادهم ولم يبق من صلبه الا بنت له ارملة محتاجة فكيف يكون صرف الغلة وهل اذا اطلق الواقف الوقف ولم يعينه للسكنى او للاستغلال كيف يكون الحال اجاب اما الصرف الان فهي باسرها لابنته للترتيب المستفاد بثم ولم يستثن بقوله غير ان من مات كان نصيبه لولده فالترتيب فيه يعم فلا شي لاولاد البنين مع ولد الصلب ذكرا كان او انثى والجمع في قوله ثم على اولاده يراد به جنس الاولاد حقيقة الجمع ينفرد به اذا انفرد فتكون الغلة كلها لها لانها من اولاده لصلبه وهم من اولاد الاولاد فحجبتهم بعلو درجتها عليهم كما هو ظاهر لا غبار عليه ولا توقف فيه واما ما يكون اذا وقف ولم ينص على السكنى والاستغلال فالمصرح به في كتبنا ان الواقف اذا اطلق الوقف فهو على الاستغلال لا السكنى قال في النظم الوهباني ومن وقفت دارا عليه

فغاله

فغاله سوى الاجر والسكنى بها لا يغير قال الشارح ابن الشحنة مسئلة البيت من التجنيس والخاصي وقف منزلا على ولديه واولادهما ابدا ما تناسلوا فاراد السكنى ليس لهما حق في السكنى لان حقهما في الغلة انتهى وفي الخانية دار موقوفة قال بعضهم لا يكون للموقوف عليه ان يسكن الدار وهو قول الفقيه ابي جعفر رحمه الله تعالى واستدل في ذلك بجواز اجارة الدار الموقوفة للموقوف عليه ولو كان له حق السكنى لما جازت الاجارة للموقوف عليه لانه يكون مستاجرا يسكن دارا له حق السكنى وذلك باطل فلما جازت الاجارة دل ذلك على انه في سكنى الدار بمنزلة الاجنبي انتهى فتحصل من ذلك ان جميع الغلة تصرف على الارملة المذكورة التي هي بنت الواقف لصلبه لا لاولاد الاولاد ما دامت حية والله اعلم سئل فيمن وقف وقفا وفوض نظره لشخص وتوفي الواقف ثم الناظر بعد ان اوصى الى ولده بالنظر هل يكون ولد الناظر المذكور احق من غيره ام لا وهل على تقدير عدم الوصية هل يجوز نصب الناظر اجنبيا مع وجود من يصلح من ولد الواقف واقربائه ام لا اجاب بقوله قال في التاتارخانية نقلا عن السراجية وان قام القيم بعد ما مات الواقف فان كان القيم قد اوصى الى غيره فوصيه بمنزلته انتهى ومثله في البزازية وفي البحر اذا مات المتولي المشروط له بعد الواقف فان القاضي ينصب غيره وشرط في المجتبى ان لا يكون المتولي اوصى به الى رجل عند موته فان كان اوصى لا ينصب القاضي انتهى ومثله في كثير من الكتب قال في الخانية والظهيرية وغيرهما العبارة للخانية ولو ان الواقف جعل رجلا متوليا وشرط انه ان مات هذا المتولي ليس له ان يوصي الى غيره جاز هذا الشرط انتهى والفقيه يفهم من هذه العبارة الابلغية في اثبات الولاية لوصي الناظر المذكور اذ التنصيص على جواز الشرط لدفع توهم يطرا عليه بعدم الجواز كما يدريه من اكثر من معاشرة نفائس ابكار عباراتهم اذ مثل ذلك يقال في مثل المسائل التي كثر نقلها وداورها بينهم حتى انها مقررة في كل فقيه فيستغنى عن ذكرها بذكر ما يتفرع عليها ويتشعب منها وهذه المسئلة كذلك فان كتب المذهب طافحة بما هي طافحة بمسئلة تولية ولد الواقف واهل بيته فانهم صرحوا قاطبة بانه لا يجعل الناظر من الاجانب ما دام يوجد من ولد الواقف واهل بيته من يصلح لذلك قالوا اما لانه اشفق او لان من قصد الواقف نسبة الوقف اليه حتى قالوا فان اقام اجنبيا

لعدم صلاحية احد من اقربا الواقف نظر صار من وليه من يصلح صرفه اليه
والله اعلم **سئل** في دار موقوفة مع حاكورة ملاصقة لها استاجر
الحاكورة رجل اجارة طويلة مضى عليها فاستبدلت الدار والحاكورة بدار اخرى
في بلدة اخرى استبدالا لاشرعيا لدى نايب الشرع الشريف فادعى مستاجر الحاكورة
في مستبدل الدار والحاكورة فساد الاستبدال هل تصح دعواه من انه ليس
بناظر على الوقف ولا مستحق له ام لا تصح دعوى فساد الاستبدال وما الحكم
في الاجارة الطويلة في الوقف هل هي صحيحة ام لا وهل يشترط في
الاستبدال اتحاد البلدة بحيث يكون البدل والمبدل في بلدة واحدة ام لا
اجاب لا تصح دعوى فساد الاستبدال بسبب كونه مستاجر الحاكورة
المذكورة لانه لا حق له في نفس الدار لا رقبة ولا منفعة لما حققه
على تقدير صحة الاجارة في منفعة الحاكورة فقط فكيف تصح دعواه
الفساد في استبدال الدار وهو اجنبي عنها وعلى تقدير ان الدار
والحاكورة معا في اجارته لا يملك فسخ البيع قال في الخانية ولو اجر
من غيره ثم باع من غيره لا ينفذ بيعه في حق المستاجر فان اراد
المستاجر ان يفسخ البيع اختلفوا فيه والصحيح انه لا يملك الفسخ
انتهى وقال بعده في قبيل الكلام على الاجارة الطويلة الاجر اذا باع
المستاجر فاراد المستاجر ان يفسخ البيع معه اختلفت الروايات
فيه والصحيح انه لا يملك الفسخ انتهى هذا ولو قدرنا ان له الفسخ
على غير الصحيح من المذهب فهو لا يتاتى الا في الحاكورة لا غير اذ
الحاكورة لا يوثر الفساد فيها الفساد في الدار لكن جمع بين ملك ووقف
وليست من قبيل الجمع بين الحر والعبد كما هو ظاهر من ان يقرر
ودعوى فساد الاستبدال لا يكون الا من خصم شرعي على خصم
شرعي والمستاجر لا حق له في الدار يدعيه ولا نظر له ولا ملك منفعة
فظهر كونه لا يصلح خصما يدعي بطلان الاستبدال في الدار ظهور
الشمس في رابعة النهار واما الحكم في الاجارة الطويلة في الاوقاف
ففي من المسائل المشهورة ومن جملة من نص عليها صاحب جواهر الفتاوى
قال في الباب الاول من كتاب الاجارة رجل اجر ضيعة ثلاثين
سنة وكتب في الصك انه اجر ثلاثين عقدا كل عقد عقيب الاخر والضيعة
وقف فانه لا تصح الاجارة هكذا ذكر وهو الصحيح وذكر في النوازل اختلاف
المشايخ وقول الهندواني واختار الفقيه ابو الليث انه لا تصح الاجارة
صيانة للاوقاف وعليه الفتوى انتهى يعني من دعوى الملك فيها

خصوصا

خصوصا في هذا الزمان الفاسد وذكر في الباب السادس عن القاضي الامام
ملك الملوك ابي العلا الناصحي لما سئل عن الاجارة الطويلة في الوقف قال

افتى ببطلان الاجارة معشر ۔ من زمرة الفقها قطعا لازما
وبذلك افتي للمبتدي خشية ۔ كيلا اكون بما احرر ظالما

ثم قال المختار انه لا يصح وافتى جماعة من الفقهاء ببطلان الاجارة وانا
افتي كذلك واما اشتراط اتحاد البلدة فلا قايل به صرح كل من هلال والخصاف
وقاضيخان وغيرهم بجوازه في اي بلد شا حيث كان اكثر غلة وبعيدا
عن احتمال الخراب وقلة الرغبة واما قولهم في صقع احسن وقولهم
انما يجوز اذا كان في محلة واحدة او تكون المحلة المملوكة خيرا من المحلة
الموقوفة فمعنى الاحسنية والخيرية فيما هو المقصود للواقف من
تحصيل الغلة ودوام المنفعة الا ترى انهم عللوا المسئلة باحتمال الخراب
في ادون المحلتين لقلة الرغبات فيها فكيف يقاس البلدان اللذان
لا يحتملان الخراب على المحلتين اللتين احداهما لقلة الرغبة تحتمل
الخراب كما هو مشاهد في الامصار الكبار كمصر وغيرها وعليك ان تتامل
قوله او يكون المحلة المملوكة خيرا من الموقوفة فهذا صريح في انه
اذا كانت المملوكة خيرا من الموقوفة فالاستبدال جائز والحال
هذه وان اختلفت المحلة وان لم يكن كذلك كان كلام هلال الذي هو
العمدة في الوقف مردودا بكلام غيره وذلك غير مقبول والله اعلم
سئل في ارض موقوفة على ذرية شخص ما داموا ثم من بعدهم
على جهة لا تنقطع وبها شجر زيتون قديم نصفه لمستحقي الوقف
ونصفه بيد جماعة تقادم العهد عليه فادعى بعض الجماعة الملك
في الارض بقدر حصته في الشجر وانكر الوقف في الارض وطالب
المستحقين في الوقف باحضار كتاب الوقف فاعتذروا فهل يتوقف ثبوت
وقف الارض على احضاره ام لا يتوقف الا على البينة الشرعية ويكفي
في ذلك قول الشاهد اشهد انها وقف واطلق وقال بعد ان يشهد
به لما ان الوقف لكن لشهرته عندي او اخبرني من اثق به وهل تشترط
تسمية الواقف لا حيث كان قديما وهل اذا ثبت وقف الارض بوجهه
الشرعي يحكم في ارضه وشجره بكل ما هو انفع للوقف من قلع او ابقا
ام لا وهل اذا اقر احد المستحقين للوقف بوضع يد لاحد على حصته
شايعة من الشجر يمنع اقراره دعوى ناظر الوقف وقف الارض المذكورة
ام لا **اجاب** لا يتوقف ثبوت الوقف على احضار كتابه لان يحج

الشرع الشريف ثلاثة البينة والاقرار والنكول وكتاب الوقف انما هو كاغد
به خط وهو لا يعتمد عليه ولا يعمل به كما صرح به كثير من علمائنا والعبرة في ذلك
البينة الشرعية وفي الوقف يسوغ للشاهد اذ يشهد بالسماع ويطلق ولا
يضر في شهادته قوله بعد شهادته لا لمعاينة الوقف ولكن اشتهر عندي
او اخبرني به من اثق به وفي اشتراط تسميته خلاف بين ائمتنا مشهور وقد
ذكر في جامع الفصولين رامزا للعدة ينبغي ان تقبل لو كان قديما وقف
مشهور قديم لا يعرف واقفه استولى عليه ظالم فادعى المتولي انه وقف على
كذا مشهور وشهد الذلك فالمختار انه يجوز انتهى وقد صرح علماؤنا بانه يفتى
بالضمان في غصب عقار الوقف وغصب منافعه وكذا بكل ما هو انفع للوقف
فيما اختلف العلماء فيه هكذا صرح في الحاوي القدسي واقرار احد المستحقين
بوضع يد لرجل على حصة من شخص لا يمنع المقر نفسه اذا كان هو الناظر
المتكلم على الوقف من دعوى الوقف اذ اليد متنوعة الى يد حق ويد
عدوان ويد الحق متنوعة الى يد اجارة واعارة ووديعة وملك فلا
يمنع المقر نفسه فكيف يمنع غيره هذا المنع البديهي البطلان وليس فيه
ما يشبه التناقض ولا الدفع وباب الدعوى في الوقف مفتوح غير
مقفول واليه قد دعا وندب العلماء واكابر الفحول وكلما ذكر فيه مما هو
عنه مسئول قد تناظر وتظاهرت عليه النقول فلا حاجة فيه الى الاسهاب
وكثرة الاطناب والله اعلم **سئل** في واقف وقف وقفا على
زوجته زاهدة بنت مراد وعلى تابعه علي بن احمد سوية بينهما ثم من
بعدهما على اولادهما واولاد اولادهما ونسلهما وعقبهما وذريتهما
ابدا ما عاشوا ودائما ما بقوا ثم بعد انقراض نسلهما وذريتهما تكون
ذلك على مصالح الصخرة المشرفة والمسجد الاقصى الشريف مادامت
الزوجة المذكورة لا عن ولد هل يصرف نصيبها لمصالح الصخرة الشريفة
ام لا **اجاب** لا يصرف نصيبها الى الصخرة الشريفة لان الصرف لها
مشروط بانقراض نسلهما ولم يوجد هذا الشرط فلذلك امتنع والحالة هذه
وللقاضي صرفه للتابع وذريته لا سيما اذا كانوا فقراء لانه اقرب الى غرضه
والله اعلم **سئل من دمشق** فيما اذا انشا واقف وقفه على نفسه
مدة حياته ثم من بعده يعود ذلك وقفا على اولاده لصلبه الموجودين
يومئذ وهم محمد وزين العابدين وصلاح الدين يوسف وام هاني بينهم
على الفريضة الشرعية للذكر مثل حظ الانثيين وعلى من سيحدث للواقف
المشار اليه من الاولاد الذكور والاناث على الفريضة الشرعية يستقل به

الواحد

الواحد منهم عند انفراده ويشترك فيه الاثنان فما فوقهما يجري ذلك عليهم مدة
حياتهم من غير شريك لهم في ذلك ثم من بعد اولاد الواقف المشار اليه يعني على
اولاد الذكور منهم خاصة دون الاناث ثم على اولادهم كذلك ثم على اولادهم
مثل ذلك ثم على اولاد اولاد اولادهم نظير ذلك ثم على انسالهم واعقابهم
وان سفلوا بينهم على الشرط والترتيب المذكور على ان من توفي منهم ومن اولادهم
واولاد اولادهم وانسالهم واعقابهم عن ولد او ولد ولد او نسل او عقب عاد
نصيبه من ذلك لولده او ولد ولده او نسله او عقبه ومن مات منهم عن
غير ولد ولا ولد ولد ولا نسل ولا عقب عاد نصيبه من ذلك لمن هو معه
في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف ومن مات منهم قبل استحقاقه
لشيء من منافع الوقف المذكور وترك ولدا او ولد ولد او اسفل من ذلك
استحق ذلك المتروك ما كان يستحقه المتوفي ان لو كان حيا وقام في
الاستحقاق مقامه ثم من بعد انقراض اولاد الذكور واولادهم واولاد اولادهم
وانسالهم واعقابهم يعود ذلك وقفا على من يوجد من اولاد البنات من
ذرية الواقف والموقوف عليهم بينهم على الفريضة الشرعية على الترتيب
المعين اعلاه وعند انقراض اولاد البنات واولاد اولادهم وذريتهم
ونسلهم وعقبهم يعود ذلك وقفا على من يوجد من اولاد المرحوم
القاضي ولي الدين محمد بن المرحوم الخواجا زين العابدين بن عبد القادر بن فريوات
سبط والد الواقف المشار اليه ومن اولاد اولاده وذريته ونسله وعقبه
بينهم على الفريضة الشرعية على الترتيب المعين اعلاه وبعد الانقراض
على جهة بر متصلة فانقرض اولاد الذكور وآل الوقف الى اولاد
البنات ثم انحصر في بنت منهم ثم ماتت البنت المذكورة والموجود
الان جماعة من ذرية ولي الدين المذكور بعضهم اعلى طبقة من بعضهم
فهل يستحق غلة الوقف اهل الطبقة العليا دون اهل الطبقة السفلى
عملا بقول الواقف على الترتيب المعين اعلاه ولا يستحق احد من
اولاد اهل الطبقة السفلى مع وجود اهل الطبقة العليا حيث لم يقل الواقف
على الشرط والترتيب المعين اعلاه بل قال على الترتيب المعين اعلاه
فقط **اجاب** جميع ما يراعى في اولاد الواقف من حجب الاصل فرعه
دون فرع يراعى في اولاد المرحوم القاضي ولي الدين لان ذلك داخل في
مفهوم الترتيب قطعا وان لم يذكر معه الشرط وهذا بديهي التعقل لمن تنبه
فقد قال فيهم مرتبا على الاصل في الحكم حكم الفريضة وترتيبه شرط فان قلت
شرط الواقف الترتيب حيث بجعله فلا يستحق احد من اولاد الطبقة العليا

ثا مع اصولهم لان استحقاقهم ذلك مرتب على موتهم ومن مات منهم كان
نصيبه لولده او ولد ولده ولا يحجب بمن فوقه ومن مات لا عن ولد فنصيبه
لمن في درجته ثم تنتقض القسمة بعد انقراض الدرجة العليا والقسمة على التي
تحتها هو القول الاصح عندنا لانه الاقرب الى العدل والابعد عن التفاوت
الفاحش في الافضل فافهم والله اعلم **سئل منها ايضا** فيما اذا كانت
مدرسة لها مدرس ومعيد وغير ذلك ولها اوقاف من مسقفات
وغيرها ومن جملة ذلك دار من المساكن فيها فذهب زيد فطلبها من
حاكم البلدة فاسكن اياها مع ان للمدرسة متوليا خاصا فهل يكون ذلك
لنظار الاذن لزيد واقعا غير موقعه وتلزم الاجرة في جميع ما مضى واذا
بنا بنا يكون غير محترم ام لا **اجاب** لا يكون واقعا موقعه مع وجود المتولي
الخاص فقد ذكر العلما من القواعد التي يتفرع عليها كثير من الفروع والفوائد
الولاية الخاصة اقوى من الولاية العامة فقد فرع عليها في الاشباه والنظائر
فروعا من جملتها ما هو صريح في المسالة قائلا وعلى هذا لا يملك القاضي التصرف
في الوقف مع وجود ناظر ولو منصوبا من قبله وفي البحر في اثناء شرحه
للكنز في قوله وان جعل الواقف غلة الوقف لنفسه وولاية القاضي متاخرة
عن المشروط له وعن وصيه وفيه وفي الفتاوى الصغرى اذا مات المتولي
والواقف حي فالراي في نصب قيم اخر الى الواقف لا الى القاضي فان كان
الواقف ميتا فوصيه اولى من القاضي وفيه شرط في المجتبى لصحة نصب
القاضي ان لا يكون المتولي اوصى به الى رجل عند موته فان كان اوصى
لا ينصب القاضي وفيه نقلا عن التاتارخانية الوقف اذا كان على
ارباب معلومين يحصى عددهم اذا نصبوا متوليا بدون استطلاع
راي القاضي يصح اذا كانوا من اهل الصلاح ثم نقل عنها قائلا عن اهل
المسجد اذا اتفقوا على نصب رجل متوليا لمصالح المسجد فتولى ذلك باتفاقهم
اتفق المشايخ المتاخرون واستاذنا ان الافضل ان ينصبوا متوليا ولا يعلموا
القاضي في زماننا لما عرف من طمع القضاة في اموال الاوقاف انتهى
واقول لعمري نظر المتاخرون النظر الصحيح ونحن متاخر المتاخرين قد نظرنا
من طمعهم ما هو خارج عن الحد وموجب للبعد عن الله تعالى والطرد
والصد ومن المقرر في غالب الكتب مسطر ان منافع الوقف تضمن
بالاستهلاك فعلى ساكن الدار المذكورة اجرة المثل لسكنه ويهدم ما بناه
بها ويرفع لو لم يضره وان اضر فقد ضيع ماله فليتربص الى خلاصه بالانهدام
وفي بعض الكتب للناظر تملكه باقل القيمتين منزوعا وغير منزوع بمال

ولا يملك القاضي التصرف في الوقف مع وجود ناظر ولو منصوبا من قبله

صرح به في الاشباه والنظائر وكثير من الكتب المعتمدة والله اعلم **سئل**
في وقف مشروط فيه ان من مات عن ولد او ولد ولد او اسفل منه فنصيبه
له بعد ان رتب بين الطبقات فهل اذا مات واحد من المستحقين للوقف
ذكرا كان او انثى عن ولد قبل انتقاض القسمة بانقراض درجة يصرف
نصيبه لولده ام لا **اجاب** نعم يصرف نصيب من مات لولده
ويكون قوله على ان من مات عن ولد الخ مخصصا لقوله الطبقة العليا
تحجب السفلى فيحجب الاصل فرعه لا فرع غيره ويعطى نصيب كل من مات فيجعله
لفرعه ويستمر الحال كذلك الى ان تنقرض الطبقة باسرها فتنتقض القسمة
وتقسم الغلة بين اهل الطبقة الثانية فمن مات من اهلها عن ولد انتقل
نصيبه اليه الى ان تنقرض وهكذا يفعل في كل بطن كما حرر في محله والله
اعلم **سئل** في رجل التزم لجهة وقف بعمارته واجرة طعامه المشروط
وايصال علوفات مرتزقة وجميع لوازمه بمبلغ معلوم وان احتاج الى
زيادة عليه يدفعه من ماله متبرعا فهل يصح ام لا يصح وهل اذا غصب
غاصب شيا من مال الوقف الذي تحت يد وكيل متوليه يضمنه الوكيل
ام يذهب على الوقف كيف الحال **اجاب** لا يصح الالتزام المذكور
بل هو اجنبي خارج عن الشرع الواضح المشهور فلا يلزمه التبرع بالزيادة
المحتاج اليها وان شرط على نفسه اذ هو التزام ما لا يلزم شرعا فيرد
على علته وما وقع عليه غصب الغاصب من مال الوقف لا يضمنه
الوكيل حيث لم يجد لدفعه عنه من سبيل والمطالب به هو الغاصب
تعست نفسه انها تاجرة فان اداه في الدنيا والا طولب به في الاخرة والله
اعلم **سئل** في وقف اهلي مات احد مستحقيه عن اخ وابن بنت
ادعى ابن البنت ان استحقاق المتوفى انتقل اليه فهل له ذلك ام لا
اجاب الا ان كان للوقف كتاب في ديوان القضاة المسمى في عرفنا
بالسجل وهو في ايديهم اتبع ما فيه استحسانا اذا تنازع اهله فيه
ولا ينظر الى المعهود من حاله فيما سبق من الزمان من ان قوامه
كيف كانوا يعملون وان لم يحصل الحال فيما سبق رجعنا الى القياس الشرعي
وهو ان من اثبت بالبرهان حقا حكم له به فاذا علم ذلك فابن البنت ان
ظهر للقاضي في الكتاب الموصوف بما ذكرنا ان حصة جده لامه تنتقل
اليه ظهورا بينا او لم يظهر لكن عادة القوام فيما سبق كذلك اولم
نقبل عادة القوام ولكن اقام بينة على مدعاه الشرعي بوجهها الشرعي
حكم له به وان لم يوجد من ذلك لا يحكم له بمجرد دعواه والحاصل انه

اذا وجد شرط الواقف فلا سبيل لمخالفته واذا فقد عمل بالاستفاضة
والاستعمالات العادية المستمرة من تقادم الزمان الى هذا الاوان واذا
لم يوجد شي من ذلك فمن ادعى شيا فعليه ان يثبته بالبرهان والله اعلم
سيل في وقف بيد جماعة تلقوه عن اباهم واباوهم عن اجدادهم
وعليه عشر لجانب بيت المال هل لوكيل بيت المال اجارته مع وجود المكلف
عليه من اهله بسبب ان عليه عشرا ام لا وهل يكلفون الى بينة تشهد لهم
بالوقف مع كونهم اصحاب يد كما شرح اجاب ليس لوكيل بيت المال
اجارته لان علماءنا نصوا على وجوب العشر في الاراضي الموقوفة والعشر
مجراه مجرى الصدقة وليس لاخذ الصدقة الاجارة وهذا مما لا يرتاب
فيه ذوو الالباب ولا يكلفون الى بينة تشهد لهم بالوقف اذ اليد قاضي
ما يستدل به وكذا الواد على ذو اليد الملك بان القول قوله بلا بينة فكذا
يقبل اقراره بان ما في يده وقف على جهة كذا ومما صرحوا به انه لا يجوز
للسلطان ان يكلفوا الناس الى اثبات ما بايديهم بالبينة فان اليد
بمجردها كافية وهذا ايضا ظاهر لا مرية فيه والله اعلم سيل في
وقف له متول وكاتب كل منهما مقرر على موجب شرط الواقف ببراة سلطانية
فاذا صرف المتولي شيا على لوازم الوقف او قبض شيا يجب عليه
ان يكون بمعرفة الكاتب ام لا واذا قلتم لا فما فايدة الكاتب
واذا قلتم نعم فما معنى قولهم القول قول المتولي فيما صرفه وقبضه
اجاب لا يجب ان يكون ذلك بمعرفة الكاتب الا اذا شرط الواقف
ان المتولي لا يفعل ذلك الا بمعرفة الكاتب اذا عمل هذا غير عمل هذا
فعمل المتولي الامر والنهي والتدبير والعقود وقبض المال ونحو ذلك
وعمل الكاتب الضبط بالكتابة لا غير هكذا صرحوا وهي فايدة نصب
الكاتب فاذا استقل المتولي بالتصرف يمكن الكاتب الضبط بالكتابة
لا غير هكذا باملايه او بغير ذلك من طرق الوصول الى معرفته كما هو
ظاهر هذا ولبعض المتاخرين ما يشبه المخالفة لهذا ولا اعتداد به
لكونه خلاف ظاهر الرواية وما خالف ظاهر الرواية ليس مذهبا لنا
معاشر الحنفية والله اعلم سيل في وقف صورته وقف على نفسه ثم
من بعده على ولديه محمد واخيه وعلى من سيحدث له من الذكور
والاناث على الفريضة الشرعية ثم على اولاد الذكور ثم على اولادهم
ثم على اولاد اولادهم بطنا بعد بطن وطبقة بعد طبقة العليا تحجب
السفلى على ان من مات من الموقوف عليهم عن غير ولد ولا ولد ولد

وان سفل كان نصيبه لمن هو في درجته من الموقوف عليهم ولم يتعرض لذكر
من مات عن ولد او ولد ولد مات قبل والده عن ولد اسمه صلاح الدين
ثم مات الواقف عن محمد المذكور وعن ولد ولده صلاح الدين هل لصلاح
الدين مع عمه استحقاق ام لا اجاب لا استحقاق لصلاح الدين
مع عمه ولو قدرنا انه قد صرح في الموقوف بان من مات من الموقوف
عليهم عن ولد او ولد ولد كان نصيبه له اذ لا نصيب له وقت موته
كما صرح به والد شيخنا امين الدين في فتاواه والشيخ زين في فتاواه
والمسالة بين العلماء معترك عظيم واضطراب طويل مبني على ان المراد
بالنصيب ما يعم الحاصل بالفعل وما هو بالقوة فكيف مع عدم التعرض
لذكر من مات عن ولد او ولد ولد والحاصل ان محمد يختص بالاستحقاق
ولا شي لابن اخيه صلاح الدين ما دام عمه موجودا والحالة هذه والله
اعلم سيل في رجل وقف وقفا على اولاده الموجودين وسماهم
للذكر مثل حظ الانثيين على ان من مات من الذكور عن ولد او ولد
ولد فنصيبه له ومن مات عن غير ولد او ولد ولد فنصيبه لمن هو
في درجته من الموقوف عليهم ثم على اولادهم ثم وثم فاذا انقرضوا فهو
على اقرب عصباته فاذا انقرضوا فعلى جهة بر عينها مات وانحصر
الوقف في ابنيه ذيب وجلال مات جلال عن ابنيه عبد النبي ورمضان
مات رمضان عن ابن اسمه جلال ثم مات ذيب عن ولد بلغ عن ابن اخيه
ثم مات عبد النبي وابن ابن اخيه جلال ثم مات عن ابن اسمه ابرهيم
وكلاهما في درجة واحدة فكيف يقسم ريع الوقف عليهما اجاب
يقسم ريع الوقف عليهما انصافا لهذا نصفه وللاخر نصفه لاستوايهما
في الدرجة وقد نص الخصاف في اوقافه في مثله بذلك حيث قال
فاذا انقرض البطن الاعلى نقضنا القسمة وجعلناها على عدد البطن
الثاني ولم نعمل باشتراط انتقال نصيبه اليهما وقد حقق العلامة الشيخ
علي المقدسي شيخ شيخنا ذلك ورد على من قال بعدم نقضها في صورة
الواو وخصه بصورة ثم بانه لا يوجب اختلاف الحكم واقول والغرض
يصلح مخصصا ولا شك ان غرضه التساوي في ريع الوقف عند
تساوي الدرجة ولا غرض له في اعطا واحد من المتساويين ربعا واعطا
الاخر ثلاثة ارباع بل هو بعيد عن ان يخطر بباله في اقواله فافهم
والله اعلم سيل في ناظر على وقف بشرط واقفه عين له الواقف
في شرطه السكنى في قاعة معينة تساوي اجرتها نحو من ثلاثة غروش

انتقل الناظر منها الى دار الوقف تساوي اجرتها نحو من خمسة وعشرين غرشا
واسكن معه ولده بعائلته فهل له ذلك ام لا واذا قلتم لا فهل يلزمه اجرة
مثل تلك الدار التي سكنها والحال هذه كما هو جوابه في احد شريكي الوقف والاجنبي
والطلوع في سكنى الموقوف نعم الناظر والشريك والاجنبي بل والواقف بعد
التسليم لتصريحهم بانه يعد كالاجنبي والفروع المشاهدة في ذلك كثيرة ولا
يلزم ولده شي لانها على المتبوع لا على التابع كما صرح به في محله والله اعلم
سيل في وقف اهلي من جملة اماكن معدة لسكنى الموقوف عليهم له
ناظر شرط واقفه عمد الى بعض الاماكن التي بها احد الموقوف عليهم
وحصصه وفتح به كوا وجدد بيتا لم يكن في زمن الواقف وجدارا
ومخصوصات للزراعة وغيرها مما ليس ضروريا فهل يرجع بما صرفه على
الوقف ام ليس له الرجوع وهل اذا كان صرفه ذلك من مال الوقف
يضمنه ام لا اجاب ليس له الرجوع على الوقف والحال هذه واذا
كان الصرف من مال الوقف ضمنه والله اعلم سيل في محدود بيد
رجل تلقاه ولده عنه ومات واختلفت ورثته بينهم من يقول هو ملك
موروث ومنهم من يقول وقف على كذا الجهة بر فما في الحكم اجاب
من ادعى انه وقف فنصيبه ملك يتصرف فيه ما شاء ما لم يشهد شاهدان
على الوقف فيثبت وشهادة الوارثين في ذلك مقبولة كما نص عليه
في التاتارخانية وغيرها والله اعلم سيل في اشتراط بيان اسم
الواقف في الدعوى والشهادة اجاب الصحيح انه يشترط مطلقا
قديما كان او حديثا كما صرح به الامام ظهير الدين والله اعلم سيل
لو وقف زيد دارا وشرط سكنها على بنات بكر وجعل اخرها لجهة
بر وكتب بذلك صك شرعي وتزوجت كل واحدة منهن برجل وامتنع
الامران يسكن معاهل لهن السكنى على الانفراد وليس لاحداهن
الامتناع عن المهاياة وهل اذا سكنت احداهن مدة معلومة للامر
السكنى نظير ذلك حيث تعذر سكناهن معا اجاب ليس لواحدة
منهن الاختصاص بالسكنى دون غيرها بل حقهن في ذلك على التساوي
فيسكن في الدار كلهن فان اتفقن في المهاياة فيها جاز والا تسكن
كل واحدة بقدر ما يخصها فيها بلا مهاياة كما افاد في الخلاصة والبزازية
والتاتارخانية وغيرها وتعذر سكناهن معا غير مسلم وقد تقرر ان من
له السكنى ليس له الاستغلال ومن له الاستغلال ليس له السكنى على
الاصح والمهاياة في الوقف لا جبر عليها لانها قسمة ولا تجوز قسمة

الوقف على وجه الجبر وان كانت قسمة حفظ وعمارة فيه على ان ليس
للاخرى السكنى نظير ما سكنت احداهن قال في فتح القدير بعد ان ذكر
من الفروع الكثيرة ومن هذا يعرف ان لو سكن بعضهم فلم يجد الاخر
موضعا يكفيه لا يستوجب الاجر حصة على الساكن بل ان احب ان يسكن
معه في بقعة من تلك الدار بلا زوجة او زوج اذ كان لاحدهم ذلك
والا ترك المتضيق وخرج او جلسوا معا في كل بقعة الجنب الاخر وقد
ذكر في القنية وغيرها ان المهاياة انما تكون بعد الخصومة فنحن بعد
ان حققنا وحررنا جواز المهاياة في الوقف باتفاق الموقوف عليهم
كما هو صريح كلام الاسعاف وحملنا ما في اوقاف الخصاف على قسمة التملك
فهي انما تكون فيما يستقبل الا فيما مضى فتدبر ولا تغتر بما وقع في بعض
الشروح مما يفهم خلاف ذلك والله اعلم سيل فيما اذا وقف على
نفسه ثم على من يوجد من اولاده عند موته ثم ذكر شروطا ومات
الواقف عن ثلاث بنات لصلبه وعن بنتي ابن مات حال حياته هل
لهما استحقاق في الوقف ام لا اجاب لا استحقاق لهما في الوقف
لاختصاصه باولاده الموجودين عند موته واولاد اولادهم ليسا
كذلك والله اعلم سيل في وقف على ذرية خرب منه طايفة
فاستدان منه ناظره مبلغا وعمر منه الوقف لعدم ما يصرف في العمارة
من جهة الوقف بغير اذن القاضي ثم باع جميع العقار ليودي الدين
المذكور فهل بيعه غير صحيح وهو باق على الوقفية ولا يلزم الدين
الوقف بل يثبت عليه نفسه اجاب الاصح في المذهب انه اذا لم
يشترط الواقف الاستدانة للمتولي لاجل العمارة وقت الحاجة ولم ياذن
القاضي بها وقتها لا يثبت الدين الا عليه ولا يملك قضاه من غلة
الوقف فضلا عن غيره والاجماع منعقد على ان لا يستقيم ايجاب
دين يحتاج اليه الفقراء في مال ليس لهم ورقبة الوقف ليست للفقراء
فبيعه غير صحيح وهو باق على الوقفية ولا يلزم الوفا على الوقف
بل على الناظر نفسه وانظر الى البحر في شرح قوله ويبدا من غلته بعمارته
والله اعلم سيل في صورة كتاب وقفه قرية مكتوب بها حدود
وحول تلك القرية اراضي قرى متعلقة بايدي فلاحيها من قديم الزمان
بحيث لا يحفظ احد انها للوقف المذكور بل هي لبيت المال يقطعها
السلطان للتيمارية نظير عطايهم في بيت المال هل يعتمد على ما بها
ويقضى بها للوقف وتوضع ايدي التيمارية والفلاحين عنها بمجردها

من غير شهود تشهد على خصم شرعي من جهة بيت المال ويصح سماع الدعوى
عليه شرعا ام لا **اجاب** لا يعتمد على صورة الصورة المشروحة ولا يقضى
بها شرعا الا بشهود تشهد على خصم تقدم الدعوى عليه لانه مجرد خط وهو لا يعتمد
عليه ولا يعمل به شرعا قال في الاشباه بعد ان ذكر عدم الاعتماد على الخط
فلا يعمل بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضين لان القاضي
لا يقضي الا بالحجة وهي البينة او الاقرار او النكول كما في اقرار الخانية
انتهى ومثله في كثير من كتب المذهب والله اعلم **سيل** في قرية
موقوفة باراضيها على الحرمين الشريفين هل لمزارعيها ان يقتطعوها
رقبة من الامام او من ناظر الوقف بمال معلوم فيه غاية الغبن
والغدر على جهة الوقف ويصح ذلك شرعا ام لا **اجاب** لا يصح ذلك
والحال هذه وكيف يصح مع كونه عملا مخالفا لشرط الواقف ولحكم الشرع
الشريف اذ المقاطعة على متحصل الوقف باطلة منابذة لقانونه
المنيف وهذا مما لا توقف فيه ولا تردد في بطلانه فقيه والله اعلم
سيل في شخص وقف تكية وشرط لمن ذي وظيفة قدرا معلوما
من الدراهم وغيرها هل لمن يتناول من الوقف ازيد مما عين
له الواقف ام لا وهل اذا تناوله يكون ضامنا ام لا وهل اذا اعتاد
اخذ ذلك مدة سنين على الوجه المذكور وزعم انه لهذه العادة
صار صالحا مستحقا يطيب له ام لا وهل اذا انهى الى السلطان فقرر
شيئا زائدا عما شرطه الواقف يصح له تناوله ويبطل تعيين الواقف
ام لا وهل العوائد المخالفة للشرع الشريف باطلة لا يعمل بها ام لا
وهل يجوز احداث الوظائف في الاوقاف ام لا يجوز وهل
يضمن المتناول لها جميع ما تناوله زائدا عن حقه الذي شرطه له
الواقف ام لا **اجاب** لا يحل لصاحب وظيفة ما ان يتناول
زيادة عما عينه له الواقف ويضمنه اذا اخذه بغير حق لمخالفته
لشرط واقفه ولا يطيب بصيرورته عادة له كالسارق يعتاد السرقة
لا تحل له السرقة باتخاذها له عادة وقد صرحوا بان من الحكم الباطل
الحكم بخلاف شرط الواقف فلا يجوز تناول ما ليس له شرعا بانتهائه
خلاف الواقع المخالف لما هو نص الشارع الموجب لابطال شرط الواقف
والمصادم للمنصوص قاطبة بانه ليس لاحد ان يقرر وظيفة في
الوقف بغير شرط الواقف ولا يحل للمقرر الاخذ الا الناظر على الوقف
لشدة احتياجه اليه وليس لاحد ان يقرر خارجا للمسجد بغير شرط الواقف

وصرح

وصرح في الاشباه والنظائر في القاعدة الخامسة نقلا عن الذخيرة ٤
والولوالجية وغيرهما بان القاضي اذا قرر فراشا للمسجد بغير شرط الواقف
لم يحل للقاضي ذلك ولم يحل للفراش تناول شيء من ذلك وبه علم حرمة
احداث الوظائف بالاوقاف بالاولى لان المسجد مع احتياجه للفراش
لم يجز تقريره لامكان استيجار فراش بلا تقرير فتقرير غيره من الوظائف
بالاولى ثم قال سئلت لو قرر بعض القاضي من فائض وقف سكت الواقف
عن مصرف فائضه هل يصح فاجبت لا يصح ايضا لما في التاتارخانية
ان فائض الوقف لا يصرف للفقراء وانما يشتري به المتولي مستغلا وصرح
في البزازية وتبعه في الدرر والغرر بانه لا يصرف فائض وقف لوقف
آخر اتحد واقفهما او اختلف انتهى ومن المقرر المعلوم ان من تناول
شيئا ليس له تناوله فهو ضامن له ان قيما فبقيمته وان مثليا فبمثله
والله اعلم **سيل** في رجل وقف في صحته دارا على جهة برهان
بنور مكانا معلوما بالاقصى الشريف وان يتصدق برطل خبز للفقراء
في شهر رجب وشعبان ورمضان وان يطبخ في كل ليلة من رمضان
بالطية طعاما للفقراء وان يكون المتولي عليه شيخ المسجد كاينا من
كان ومات الواقف من غير كتب صك والان تنكر الورثة ذلك هل
اذا رفع الى حاكم الشرع الشريف قامت بينة شرعية تشهد بذلك يكون
للقاضي سماعها واذا قضى بها ينفذ قضاؤه شرعا ام لا **اجاب** نعم
رفع لاستاذنا الحانوتي برد الله مضجعه بما هو مثل هذا السؤال فاجاب
بما صورته ذهب الامام ابو يوسف رحمه الله تعالى ان الوقف يصح بمجرد
قوله وقفت من غير احتياج الى التسليم ولا الى التسجيل الى المتولي وصححه
الكثيرون فحيث حكم بصحة الوقف موافقا لقول صحيح نفذ وابرم
والله اعلم **سيل** في رجل باع زوجته غراسا في ارض وقف ومضى
على ذلك مدة سنين ومات البائع فادعى ابن ابنه على رجل اشترى
من الزوج غراسا في ارض وقف ايضا ان جده البائع له كان قد
وقف داره وجميع ما له من الغراس هذا والاول على اولاده ثم وثم
واقام على ذلك بينة هل يبطل شرا الزوجة من زوجها المذكور ام لا
اجاب لا يبطل لامور منها ان المدعى عليه لا يصلح خصما عن
الزوجة ومنها جواز بيع الوقف حيث لم يكن محكوما بلزومه بعد
الدعوى الصحيحة افتى به مفتي الروم ابي السعود وغيره بقوله ان لم
يكن مسجلا يعني محكوما بلزومه بعد دعوى صحيحة شرعية يبطل الواقف

فيما باع والباقي على حاله ومنها ان وقف الغراس بدون الارض مختلف فيه لا سيما مع اختلاف الحنفية فيقبل النقض والله اعلم **سيل** في وقف السيد الخليل المشروط على اجرا الفقرا والارامل والايتام القاطنين ببلده والجاورين لمسجده عليه الصلاة والسلام هل يحل لناظره المتكلم عليه ان يقطعه ويأكل ريعه فتصير المستحقون له في غاية المجاعة والضيقة مع ان فيه ما يقوم بها حسن قيام وينتظم به احوالهم انتظام ام يحرم عليه ذلك لارتكابه محض الحرام لتناوله متحصلاته من غلاتها وعدم صرفها على جهاتها ويفوت هذه عوايد للحق فيها ويصرفه على لذات النفس وشهواتها بينوا لنا الجواب فيما يلزم هذا الناظر ولكم الاجر والثواب **اجاب** من كان بهذه الصفات الذميمة والاخلاق القبيحة السخيفة يجب عزله وتبديله عن برضي الله فعلم كيف لا وهو السماط المنسوب الى هذا النبي الجليل يجب على كل احد صيانته من التعطيل اذ هو صلى الله عليه وسلم وعلى ساير انبياء الرحمن لما اشتهر من اخلاقه الكريمة مع اورثه الله سماطا لا ينقطع على توالي الازمان فكيف يفلح من سعى في قطعه او يفوز من يتسبب في منعه وفي ذلك حرمان مجاوريه من الفقرا والمساكين والارامل والايتام والمنقطعين وقطع هذه عوايد بعيد عن الصواب اذ المتناول ان كان من مال الوقف المستحق لجهة فما هذه العادة القبيحة في اكل مال الوقف وانفاقه على شهوات النفس بلا مسوغ وان كان من مال المزارعين والمتقبلين فهو مال الغير يحرم عليه تناوله فعلى كلا الحالتين فهو من نظم في الحرام متصف بالاثام فعلى حكام المسلمين ازاحته اذاه وتولية من يتقي الله ويعمل لاخراه ولا حول ولا قوة الا بالله والله اعلم **سيل** في ارض وقف غرس رجل هو ولده اشجار زيتون وتين وغيرها باذن شرعي ممن له ولاية الاذن شرعا باجرة هي اجرة المثل لكل سنة وكبر الشجر وعظم وصار له ريع ومات الرجل وغاب ولده وورثهما ذرية ضعاف وايتام يؤدون اجرة المثل المومي اليها هل لناظر الوقف ان يكلف الايتام الذرية قلع الاشجار ام لا والحال انهم يؤدون اجرة المثل على الوجه المطلوب من غير نقصان **اجاب** قال في البحر في شرح قوله فان مضت المدة قلعهما وسلمها فارغة وفي القنية استاجر ارضا وقفا وغرس فيها وبنى ثم مضت مدة الاجارة فللمستاجر ان يستبقيها باجرة المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر ولو ابى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك انتهى وبهذا يعلم مسيلة الارض

المحتكرة وهي منقولة ايضا في اوقاف الخصاف انتهى ما في البحر ووجه انه لا فايدة في قلع الاشجار واجارتها بمثل الاجرة فيجب استبقا الاشجار توفير الحظ للجهتين الذرية الضعاف بحفظها لاتلافها والوقف المشار اليه بعدم ضرر في ذلك واقع لا سيما وقد قابل نقل القنية بما في اوقاف الخصاف وعلى الناظر فيه ان ينظر الى ذلك بعين العدل والانصاف والله اعلم **سيل** فيما اذا اختلف صاحب وظيفة كالتدريس والقراءة ونحوها مع ناظر الوقف فادعى صاحب الوظيفة انه باشرها واستحق معلومها وانكر الناظر هل القول قول صاحب الوظيفة ام قول الناظر وهل يجوز احداث وظيفة في الوقف بغير شرط الواقف ام لا **اجاب** القول قول صاحب الوظيفة وقد سيل شيخ مشايخنا الشيخ شهاب الدين الحلبي من صاحب وظيفة قراءة في مصحف في جامع معين مات فاختلف ورثته مع ناظره في المباشرة فافتى بان القول قول الورثة في المباشرة مع اليمين قال لانهم قايمون مقام مورثهم والقول قوله في المباشرة مع اليمين الى اخره لانه امين فكذلك ورثته وهو موافق لقواعد المذهب ولا شك وانه امين على وظيفته وليس للجامكية شبه الاجارة من كل وجه بل لها شبه بالصلة ايضا وشبه بالصدقة فيعطى كل شبه ما يناسبه واما احداث الوظايف فلا يجوز قال في الاشباه والنظاير صرح في الذخيرة والولوالجية وغيرهما بان القاضي اذا قرر فراشا للمسجد بغير شرط الواقف لم يحل للقاضي ذلك ولا يحل للفراش تناول شي من ذلك وبه علم حرمة احداث الوظايف بالاوقاف بالاولى لان المسجد مع احتياجه للفراش لم يجز تقرير لامكان استيجار فراش بلا تقرير فتقرير غيره من الوظايف لا يحل بالاولى وهذا من النوع الظاهر من فروع الفقه فلا توقف فيه والله اعلم **سيل** في وقف صورته وقف وقفه هذا على نفسه ايام حياته ثم من بعده على ولده لصلبه الموجود الان المدعو شمس الدين ومن سيحدث من الاولاد الذكور دون الاناث على حكم الفريضة الشرعية ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد اولادهم ونسلهم وعقبهم بينهم على حكم الفريضة الشرعية الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة السفلى ابدا ما عاشوا ودايما ما بقوا للذكر مثل حظ الانثيين ثم من بعد انقراض اولاد الذكور واولاد اولادهم وذريتهم ونسلهم وعقبهم يكون وقفا على بنات الواقف على حكم الفريضة

مطلب عدم جواز احداث الوظايف

الشرعية ثم من بعدهن على اولادهن الذكور والاناث ثم اولادهم ونسلهم
وعقبهم بينهم على حكم الفريضة الشرعية ثم من بعد انقراض اولاد الظهور
يكون وقفا على من يوجد من ذرية الواقف من اولاد البطون ثم من بعدهم
على جهات اخر ذكرها الواقف ثم مات الواقف وخلف ولده المذكور وانحصر
الوقف فيه ثم مات شمس الدين وخلف ثلاثة ذكور واربع بنات وانحصر
الوقف فيهم بموجب النص ثم ماتت احدى البنات وخلفت ولدا والده
من غير اولاد الظهور فهل يكون مستحقا في الوقف ما يستحقه والده ام
يكون محجوبا باولاد الظهور **اجاب** هو محجوب بالطبقة التي فوقه
لا باذكر لان الاضافة للاولاد لا الى نفسه في قوله ثم من بعدهم على
اولادهم الخ حتى يستحق بانقراض اهلها فان قلت ما تفعل بقوله ثم من
بعد انقراض اولاد الظهور يكون وقفا على من يوجد من ذرية
الواقف من اولاد البطون قلت لا يغير الحكم المستفاد بالكلام الاول
لما تقرر في الاصول في باب وجوه الوقف على احكام النظم ان ايجاب
الحكم في المسمى لا يوجب النفي لانه ضده فكيف يوجبه ولا اثبات
لا يوجب نفيا لا صيغة ولا دلالة ولا اقتضا وليس فيه الا اثباته
بعد انقراض اولاد الظهور لمن يوجد من ذرية الواقف من اولاد
البطون واما قبل الانقراض فمسكوت عنه وقد علم حكمه مما سبق
فان ادعى منه مفهوما فالمفاهيم لا يجوز الاحتجاج بها في كلام الناس
في ظاهر الرواية كالادلة وهذا مقتضى اصول مذهبنا فمن صبغ اصبعه
في صبغه لم يتوقف فيه فكيف بمن غمس يده فيه الى رسغه والله اعلم
وسئل عنه ايضا بما صورته فيما اذا وقف على نفسه ايام حياته
ثم من بعده على ولده لصلبه شمس الدين وعلى من سيحدث له من
الاولاد الذكور والاناث بينهم على حكم الفريضة الشرعية ثم على
اولادهم ثم على اولاد اولادهم ثم على اولاد اولاد اولادهم ونسلهم
وعقبهم بينهم على حكم الفريضة الشرعية الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة
السفلى ثم من بعد انقراض الذكور واولاد اولادهم وذريتهم ونسلهم
وعقبهم بينهم على حكم الفريضة الشرعية الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة
السفلى ثم من بعد انقراض الذكور واولاد اولادهم وذريتهم ونسلهم
وعقبهم بينهم على حكم الفريضة الشرعية الطبقة العليا منهم تحجب الطبقة
السفلى ثم من بعد انقراض الذكور واولادهم واولاد اولادهم وذريتهم
ونسلهم وعقبهم على بنات الواقف المزبور على حكم الفريضة الشرعية

ثم من

ثم من بعد من على اولادهن الذكور والاناث ثم من بعدهن على اولادهم
ثم على نسلهم وعقبهم بينهم على حكم الفريضة الشرعية الطبقة العليا منهم
تحجب الطبقة السفلى على ان من مات منهم وترك ولدا او ولد ولد وان
سفل وال الامر الحال لو كان اصله حيا باقيا لاستحق في الوقف
قام ولده او ولد ولده وان سفل قام مقامه في الاستحقاق واستحق
ما كان يستحقه اصله لو كان حيا باقيا ومن مات عن غير ولد او ولد
ولد وان سفل عاد استحقاقه لمن هو في درجته وذوي طبقته من اهل
الوقف ثم من بعد انقراض اولاد الظهور يكون وقفا على من يوجد
من ذرية الواقف من اولاد البطون على حكم الشرط والترتيب المعينين اعلاه
فاذا انقرضوا باسرهم وابادهم الموت عن آخرهم ولم يبق للواقف ذرية
مطلقا كان ذلك لاخ الواقف لابيه عبد القادر الى آخر ما ذكر من الجهة
وقد مات الواقف ثم مات شمس الدين عن ثلاثة بنين وثلاث بنات ثم
مات احد البنين عن ابن ثم ماتت احدى البنات عن ابن والاخرى عن
بنتين فهل ينتقل نصيب كل منهم الى ولده ام كيف الحال **اجاب**
نعم ينتقل نصيب كل منهم الى ولده عملا بقوله على ان من مات منهم وترك
ولدا الخ ويدخل بنت شمس الدين في ذلك عملا بقوله ثم على اولادهم ثم
على اولاد اولادهم الذكور بعد قوله عن ولده شمس الدين في ذلك عملا
ثم على اولادهم الذكور بعد قوله عن ولده شمس الدين ومن سيحدث له
لما تقرر ان الاضافة اذا كانت للاولاد دخل ولد البنت والخلاف
انما هو في صورة الاضافة الى الواقف نفسه واما قوله ثم بعد انقراض
اولاد الظهور يكون وقفا على من يوجد من ذرية الواقف من
اولاد البطون فلا يغير الحكم المستفاد من الكلام السابق لما تقرر في
الاصول في عدم حمل المطلق عندنا وان اتحدت الحادثة لامكان العمل
بمقتضى كل منهما اذ الاطلاق من المطلق معنى متعين معلوم يمكن العمل
به مثل التعيين لا صيغة ولا دلالة ولا اقتضاء فاذا علمت ذلك فقوله
ثم بعد انقراض اولاد الظهور يكون وقفا على من يوجد من ذرية
الواقف من اولاد البطون مثبت لاستحقاق اولاد البطون جميع الوقف
بعد انقراض اولاد الظهور والاناث لمشاركتهم لهم مع وجودهم وقد
علمت المشاركة من قوله اولا ثم اولادهم فعملنا بكل منهما وهذا معلوم
لمن له المام بالاصول والله اعلم **سئل** في مكان موقوف على جهة
بر ثبت عند حاكم شرعي ان اجرة مثله قرشان ونصف في كل عام

على المقيد

ثم ان الشانا زاد فيه زيادة ضرر وجعله في كل عام بستة غروش ثم انه
ادعى مستاجر المكان عند حاكم شرعي بان هذه الزيادة زيادة ضرر واقام
بينة بذلك وابطل الاجارة التي اشتملت على زيادة الضرر وحكم بفسادها
في وجه الخصم والان الناظر يطلب ان ياخذ زيادة الضرر فهل والحالة
ما ذكر ليس له ذلك ام لا **اجاب** لا تعتبر زيادة الضرر والتعنت ففي
البزازية وغيرها واللفظ لها وان زاد من ينازع مع المستاجر في الاجرة
تعنتا لا تعتبر الزيادة ولذلك قيدنا بالزيادة عند الكل وذكر في المحيط
ما يؤيد هذا القيد اجر المتولي حمام الوقف باجر ثم زاد اخر فيه ليس للمتولي
ان ينقض الاجارة اذا كانت الاجارة الاولى باجر المثل او بزيادة يتغابن
الناس فيها لانه في الزيادة على اجر المثل متعنت انتهى فاذا علمت ذلك
وكان المستاجر قد الزم بالزيادة على الوجه المذكور فالزامه غير صحيح
فليس للناظر طلب الزيادة والحالة هذه لعدم صحة الالزام هذا ان تضمن
الزيادة على المستاجر جبرا واما اذا وجد عقد عن تراض وزاد هو
في الاجرة برضاه وكان قبل مضي المدة فهو صحيح ويطالب بالزيادة والحال
هذه وان كان العقد فاسدا لمعنى اخر كشرط فاسد او جهالة في المدة
ونحو ذلك فالواجب اجرة المثل لا يجاوز بها المسمى لما تقرر ان الاجارة
الفاسدة يجب فيها اجر المثل حقيقة لا الانتفاع بشرط ان يوجد التسليم
الى المستاجر من جهة الاجر وانما ذكرت هذا التفصيل لان السوال
غير منتظم والواقع محتمل والله اعلم **سئل** في مكان موقوف اجره ناظر
كل سنة بكذا هل تصح هذه الاجارة في السنة الاولى وما زاد عليها تصح
في الاولى فقط **اجاب** العقد صحيح في السنة التي تليه فاسد
فيما عداها واذا سكن الثانية لزمته الاجرة المعينة وهكذا والله اعلم
سئل في رجل وقف عقارا على اولاده ونسله وعقبه الذكور والاناث
على حكم الفريضة الشرعية ثم من بعدهم على اولادهم ثم على اولاد
اولادهم ونسلهم وعقبهم من ولد الظهر وولد البطن اولاد الذكور
والاناث على حكم ابائهم بطنا بعد بطن ونسلا بعد نسل مذكور
في شرط وقفه بهذا اللفظ فهل يدخل اولاد البنات في الوقف مع
وجود اولاد الذكور ام لا **اجاب** نعم يدخل اولاد البنات لقوله
من ولد الظهر والبطن موكدا بقوله اولاد الذكور واولاد اولاد
الذكور واولاد الاناث على شرطه والله اعلم **سئل** في رجل وقف
وقفا على ابنه فلان وبنته فلانة ثم من بعدهما على اولادهما واولاد

اولادهما ثم وثم وجعل اخره لجهة لا تنقطع هل يدخل ولد البنت في الوقف
وولد ولدها وان سفل وكما يستحق الابن يستحق ابن الابن وان سفل
مع الابن والانثى والذكر فيه سوا ام لا **اجاب** نعم يستحق الابن وابن
الابن معه والانثى وابنها كذلك والذكر مثلها نصيبا سوا كما صرح به
الناصحي في جمعه بين كتابي هلال والخصاف ولم يسبق فيه خلافا والله اعلم
سئل في الوقف على فقراء الخليل والقدس الشريف اذا صرفها من له
ولاية صرفها الى بعض فقراء البلدين لكون فقرائها لا يحصون يصح ولا يلزم
الصرف للجميع حيث لم يشترط الواقف عددا مخصوصا ولا استيعاب الجميع
ام لا وهل اذا خاصم ناظر غير من له ولاية الصرف وكلف المصروف اليه
الى احضار شرط الواقف يلزمه احضاره ام لا **اجاب** نعم يصح ولا يلزم
الصرف للجميع والحال هذه كما صرح به في الظهيرية والبزازية وغيرهما ولا
يكلف المصروف اليه من جهة من له ولاية الصرف الى احضار شرط الواقف
وانما هو فقير صرف له باتصافه بالفقر الذي هو شرط الواقف من له ولاية ذلك
فلا يكلف الى احضار شرط الواقف كما هو ظاهر لمن عنده ادنى اصبعه في الفقه والله
اعلم **سئل** في وقف صورته وقف واقفه هذا على نفسه ثم من بعده
لاولاده واولاد اولاده واولاد اولاد اولاده اولاد الظهور دون اولاد
البطون وكل من انتقل من اولاد الظهور الذكور ينتقل نصيبه الى اولاده
الذكور وجعل للنساء والبنات الخاليات من الازواج السكنى بالدور
مدة خلوهن وبنات بناتهن الخاليات كذلك والان الموجودون من اهل
الوقف المستحقين احد وعشرين شخصا ولا يدرى ترتيب الموقف فهل
يقسم على روس الموجودين ذكورا واناثا بشرط خلوهن الذكور سوية
لا يفضل ذكر على انثى ام لا **اجاب** يقتضي ما ذكره من الشرط
مساواة البطن الاعلى الاسفل في الاستحقاق والانثى المستحقة الذكر
للاطلاق غير ان من مات من اولاد الذكور ينتقل نصيبه لاولاده الذكور
فهو قيد له والاصل المستفاد من صدره المساواة فيرجع اليها عند الاشتباه
لان الكل يوصل الاستحقاق اذ لا يجب مشروط بترتيب من الرتب فيقسم
كذلك على الروس غير ان ما اصاب المتوفي منهم كان لاولاد الذكور
مع سهامهم المجعولة لهم بالسوية واذا مات احد منهم لا عن ولد قسم على
الموجود منهم الطبقة العليا والسفلى في ذلك سوا قال الخصاف وقف
على اولاده واولاد اولاده وذريته ونسله ولم يرتبه وشرط ان من مات
عن ولد فنصيبه له وحكمه قسمته بين الولد وولد الولد بالسوية

فما اصاب المتوفي كان لولده فيكون لهذا الولد سهمان سهمه المجعول له معه
بالسوية وما انتقل اليه من والده انتهى والله اعلم **سئل من صفد**
في قرية نصفها وقف على طايفة ونصفها وقف على طايفة اخرى ولكل نصف
ناظر مستقل استولى متغلب عليها مع جملة قرى غيرها واستاجر المتغلب
من احد الناظرين نصفه المتكلم عليه ودفع له الاجرة التي سماها له فهل
الناظر المتكلم على النصف الثاني او مستحقيه ان يطالبوه بنصف ما دفع
له من الاجرة ام لا وهل اذا آثر الموجر المذكور او وارثه على ان يدفع
له او للمستحقين في النصف المتكلم عليه من ماله شيئا بسبب ذلك يجبر
ام لا وهل اذا استولى هذا المتغلب الباغي على ناحية بها القرية
المذكورة مدة سنين واخذ الخراج من اهلها او تركه ولم ياخذه
ثم زالت يده واستولى الحاكم العادل عليها يوخذ الخراج من اهلها
وهل يلزمه بسبب اجارة المتغلب نصفها المتكلم عليه ضمان منافع
النصف الثاني لمستحقيه ام لا **اجاب** ليس للناظر الذي لم يوجر
على الناظر الذي آجر سبيل فيما قبضه من الاجرة ولا ضمان لمنافع
نصفها المتكلم عليه ولا يصح الصلح مع الاكراه فلا يلزم بدلا له
ولا يوخذ لانتفاء علة الجباية لعدم الحماية وهذه الاحكام ظاهرة ليس
عليها غطا فلا ينسب المتكلم بها ان شا الله تعالى الى الخطا والله اعلم
وسئل منها ايضا في قرية موقوفة على جهتي بر لكل جهة نصفها
وله ناظر مستقل يتكلم عليها بالولاية النظرية ولاحد المتكلمين شجر
زيتون بارضها وعليه مال معلوم لجهتي الوقف نظير استيفايه
بها تعدى على القرية حاكم العرف ووضع يده عليها مدة سنين واكل
ما تحصل منها من غلال وغيره ولم يمنع صاحب الشجر من اكل ثمرته
هل يسقط عنه ما على الزيتون من المال المقرر لجهة الوقف ام
لا يسقط ويطالب به الناظر المذكور **اجاب** لا وجه لسقوطه عنه
فيطالب به شرعا والله اعلم **سئل** في رجل وقف على نفسه ثم على
اولاده شمس الدين ورجب ورحمة على الفريضة الشرعية ثم من بعدهم
على اولاد المذكورين الذكر دون الانثى ثم على اولاد اولادهم ثم
وثم ابدا ما عاشوا فاذا انقرضوا فعلى الحرمين ثم على الفقرا ماتت رحمة
لا عن ولد ثم مات رجب ابن الواقف في حياة ابيه الواقف عن ثلاث
بنات عابدة وصفية وحبيبة وعن ابن اسمه علي مات حال حياة
جده الواقف ثم مات الواقف عن ابنه شمس الدين وعن بنات

رجب المذكورات ثم مات شمس الدين عن ابن اسمه ابراهيم وعن بنتين زليخا
وخواجة فكيف يقسم الوقف **اجاب** ان صح ان الوقف صدر من
الواقف على الكيفية المذكورة فغلته الان منحصرة في ابراهيم ولا شي
لاخته ولا لبنات رجب كما هو ظاهر لمن له ادنى فهم لقوله ثم من بعدهم
على اولاد المذكورين من الذكر دون الانثى فافهم والله اعلم **ثم سئل
عنه ما صورته** في رجل وقف على نفسه ثم على اولاده شمس الدين ورجب
ورحمة على الفريضة الشرعية ثم على اولاد الذكور المذكورين دون
الانثى ثم على اولاد اولادهم ابدا ما تناسلوا ثم من بعد انقطاعهم
لجهة بر لا تنقطع ماتت رحمة لا عن ولد ثم مات رجب ابن الواقف
في حياة ابيه الواقف عن ثلاث بنات عابدة وصفية وحبيبة وعن
ابن اسمه علي مات في حياة جده الواقف ثم مات الواقف عن
ابنه شمس الدين وعن بنات رجب المذكورات ثم مات شمس الدين
عن ابن اسمه ابراهيم وعن بنتين زليخا وخواجا فكيف يقسم
الوقف **اجاب** ان صح ان شرط الواقف كما نهى فيه يقسم على
اولاد المذكورين المستوين في الدرجة ولا يفضل الذكر والانثى
فيهم اذ شرط التفاضل في اولاد الواقف لا غير ولم يشترط
في غيرهم فينبغي مطلقا وفيه يستوي والله اعلم **سئل** ٧٣٣
في الوقف وسفل لوقف اخر هل يجبر ناظر السفل على عمارته من غلة
الوقف ام لا وهل اذا عمره علته منع ناظر الوقف العلوي من بناء
علوه كما كان ام لا **اجاب** نعم يجبر ناظر الوقف السفلي على عمارة
من غلة الوقف احيا للوقف فقد صرح علماونا ان الناظر اذا
امتنع عن عمارة الوقف وله غلة اجبر بها وصرحوا بان امتناعه منها
والحال هذه خيانة يستحق بها العزل واذا لا يمكن منع ناظر الوقف
من اعادة علوه لانه حق مستحق له فقد صرحوا جميعا بانه حق
مستحق لا يسقط بسقوط السفل بل يدوم بدوام اصله قال في
الخانية رجل له علو وسفل فقال لرجل بعت منك علو هذا السفل
بكذا جاز البيع ويكون سطح السفل لصاحب السفل وللمشتري حق القرار
عليه وكذا لو انهدم هذا العلو كان للمشتري ان يبني عليه علوا اخر
مثل الاول وصرحوا ان ذو السفل لو اراد هدم سفله يمنع لتعلق حق
ذي العلوية متى كان ولا يبطل بالانهدام وكذلك كان له ان يبنيه
ويمنعه عن ذي السفل حتى يوديه قيمته وان كان البنا باذن

القاضي فله المتحدث بورد ما انفق والله اعلم **سئل** في مدرسة مجاورة لمسجد
يوجرها متوليها ويصرف ما يتناوله من اجرتها على مصالح المسجد ويقيده
في المسجد المحفوظ فهل بذلك تصير وقفا على المسجد المزبور ويسوغ له ذلك
شرعا ام لا ويجب ردعه عن ذلك ويضمن قيمة منافعها باجرة المثل لكونه
فعل ذلك بغير وجه شرعي وهل اذا نصب السلطان متوليا يقوم بشعايرها
ويردها لما وضعت له ويسعى في صالح مصالحها ويتخلص من الموجر
ما اخذه من اجرتها بحيث وافق اجرة المثل ليصرفه في مصالح
المدرسة المشروطة وان مات الموجر له ان يرجع في تركته بذلك او في
المسجد المصروفة عليه ام كيف الحال **اجاب** لا تصير وقفا على المسجد
بفعله الذي كان لا يسوغ له شرعا ويجب منعه عن ذلك ويضمن منافعها
اذ منافع الوقف مضمونة على ما هو المفتى به عندنا ويوخذ ضمان المنافع
منه او من تركته ويرد عليه ولا رجوع على المسجد بشي اذ لا ذمة له صحيحة
حتى يلزمها الضمان وهذا هو الفقه لا سيما على مذهب الامام ابي
حنيفة النعمان والله اعلم **سئل** في قرية جميعها وقف على مدرسة
معينة وعلى بعض كود بها خراج لمدرسة اخرى يوديها اربابها للناظر
واحدا بعد واحد مدة مديدة هل لناظر المدرسة الاولى منع
ناظر المدرسة الثانية عن تناول واحد لجهة مدرسته محتجا بكون جميع
القرية وقفا عليها فالى يسوغ لغيره تناوله ام ليس له ذلك لعدم
تنافي الجواب مع اظهار الوجه والاستدلال بصريح النقل عن الاصحاب
اجاب ليس له ذلك بل يجب ابقا ما كان في سالف الزمان على
ما كان لان الظاهر انه وضع بحق لا بعدوان ولا ينافي ذلك كون
القرية جميعها موقوفة على تلك المدرسة لان الخراج جهة اخرى
منفكة عن جهة الوقف اذ يجوز ان تكون رقبة الارض موقوفة على
جهة والخراج لغيرها لان ارض الخراج اذا وقفت وخرجت بالانفاق لله
تعالى فالخراج واجب على حاله كما صرح به في الخلاصة وغيرها ويصرفه
الامام لما هو مفوض اليه شرعا فاذا علم ذلك علم جواز كون الخراج
في القرية او طايفة من ارضها لجهة هذه المدرسة والرقبة وخراج
بقيتها للمدرسة الاخرى وقد صرحوا بان العشر والخراج لا يسقطان
بوقف الارض لان الشارع عين لها وجها فلا يتغير بالوقف وصرحوا
بان ارض الخراج مملوكة لاهلها يجوز لهم ايقافها على غير من يستحق
الخراج فانى يتوهم التنافي فالواجب استمرار الحال على ما كان اذ لا ان

يثبت

يثبت ما يمنعه شرعا بالبرهان من وجوه المنع والحرمان والله اعلم **سئل**
في مستحق اجر الموقوف عليه وعلى غيره بالولاية النظرية وقبض جميع
الاجرة ومات هو والمستاجر في اثنا المدة الباقية فما الحكم في الاجرة المقبوضة
اجاب يرجع ورثة المستاجر بما قابل المدة الباقية بعد موت
المستاجر من الاجرة على من صرفت عليه من المستحقين ان كانوا احيا او على
تركتهم ان كانوا ميتين وان كان الموجر استهلكها لنفسه فالرجوع في تركته
ان كان له تركة والا تاخرت المطالبة الى يوم القيامة والله اعلم **سئل**
فيما اذا وقف رجل وقفه على نفسه ايام حياته ثم من بعده على اولاده
الموجودين يومئذ وسماهم وعلى من سيحدث له من الاولاد الذكور
والاناث بينهم على الفريضة الشرعية ثم على اولادهم ابدا ما تناسلوا
وبعد الانقراض على جهة بر متصلة وشرط شروطا من جملتها انه شرط لنفسه
الادخال والاخراج والزيادة والنقصان والتغيير والتبديل كما بدا له
وان تنافى ذلك منه او تسلسل وليس لاحد من بعده فعل شي من
ذلك بحيث انه اذا اعترض للواقف الرجوع وما يترتب عليه فيكون
بخط يد الواقف المشار اليه وبعد من لفظه بلسانه في محكمة من
المحاكم الشرعية ويكتب بها حجة ويقيد في سجلات دمشق ويحكم به
حاكم شرعي في حضور الواقف المشار اليه ومتى فعل ذلك على لسان
الواقف بشهادة بينة فهي كاذبة وان شهدت وكتب بذلك حجة
فهي داحضة ولا يعمل بها ولا يعول عليها ما لم يكن يصدر من
الواقف بنفسه في مجلس الحكم وبخط يده لدى حاكم حنفي وحكم
الحاكم الحنفي بصحة الوقف ولزومه بعد استيفا شرايطه ثم طرا على
الواقف المزبور ذهاب بصره وتعذرت الكتابة بيده فاخرج
الواقف المزبور احد اولاده وذريته الولد المزبور من الوقف
المذكور بلفظه بحضور بينة عادلة شرعية فهل تقبل البينة
العادلة الشرعية على ذلك ويكون الاخراج صحيحا والحالة ما ذكر ام لا
اجاب اعلم اولا ان شرط الادخال والاخراج والزيادة والنقصان
والتغيير والتبديل كما بدا له وان تناهى ذلك او تسلسل وليس لاحد
من بعده فعل شي من ذلك شرط صحيح معتبر فله الادخال والاخراج
وما ذكر فيه واما اشتراط كونه بخط يد الواقف يصدر من لفظه بلسانه
في محكمة من المحاكم ويكتب في حجة ويقيد في سجلات دمشق فليس
بلازم شرعا لان العلما صرحوا بان كل شرط لا فايدة فيه ولا مصلحة لا يقبل

وكونه شرط في ادخاله واخراجه كونه بخطه وتلفظه بلسانه في محكمة وكتبه حجة بوقفيات
في محلات دمشق الخ فخالف الموضوع الشرعي فقد شرط على نفسه ما لا يصح شرعا
فان التلفظ بانفراده كاف في صحة ذلك شرعا والزيادة لا يحتاج اليها وقد
صرح في البحر انه ليس كل شرط يجب اتباعه فقالوا هنا انه لا يعزله القاضي فهو
باطل لمخالفة الشرع وبهذا علم ان قولهم شرط الواقف كنص الشارع ليس على عمومه
قال العلامة قاسم في فتاواه اجمعت الامة على ان من الشروط الباطلة لو شرط
وقفا على العميان في الشرط باطل وتكون الغلة للمساكين لان فيهم الغني والفقير
وهم لا يحصون وكذا على العوران والعرجان والزمنى ولو وقف على هؤلاء جاهل
العلم اذ يشترى لهم المداد والكاغد جاز الوقف ويجوز التصدق عليهم بغير
الغلة وان مردت السور التي لا يراعى فيها شرط الواقف لزم ضيق الاوراق
عنها فاذا علم ذلك لم يتوقف في صحة الاخراج المزبور بلفظ الواقف على
ان قوله ما لم يكن يصدر من الواقف بنفسه او بخطه صريح في الاكتفا
باحدهما وكيف لا تقبل البينة العادلة والبينة كاسمها مبينة ومن اقوى
حجج الشرع وكيف يصح قوله متى فعل بشهادة بينة تحكي كذا وهو تغيير الوضع
الشرعي وابطال الحكم الثابت بالكتاب والسنة واجماع الامة والله اعلم
سئل في مكان موقوف على جهة بر خرب ودثر وتشعث وتعذر غالب
استغلاله وصار بحال لا ينتفع به مدة تزيد على ثلاثين سنة وحصل
الضرر للجار والمار به فرفع متوليه الامر الى القاضي فارسل من جانبه جمعا من
المسلمين وثقات الموجودين وحصل الوقوف على المكان المزبور فوجده
بحال مسوغ للاستبدال واخبروا بذلك الحاكم الشرعي مع اناس من اهل المحلة
فاذن للمتولي في استبداله بعد ان ظهر وتحول لديه واقتضى الحال اشهار
النداء عليه مدة ايام وانتهت الرغبات فيه فاستبدله بشخص ببيت معلوم بعد
ان شهد جمع من المسلمين بان قيمته في ذلك الوقت ليساوي المستبدل
وانه ازيد نفعا واكثر ريعا وحكم القاضي بصحة الاستبدال على قول من
جوزه من الائمة الاسلاف وصير ذلك ملكا للمستبدل يتصرف فيه كيف شا
وتصرف في ذلك زمانا طويلا وعمر بعضا منه ثم اشتراه شخص اخر وتصرف
فيه وعمره كذلك ثم جا متول اخر وزعم ان الاستبدال غير صحيح لكونه دون
القيمة واحضر جماعة وشهدوا له بالاغراض الفاسدة ان قيمته كذا زيادة
على ما استبدل به وكتب بذلك وثيقة شرعية والحال ان البينة الشرعية
شهدت بان المستبدل به اكثر ريعا واعظم وفير نفعا وحكم القاضي بصحة ذلك
فهل لا يسوغ لاحد نقضه وللمشتري التصرف في ذلك ام لا اجاب بشهود

للاستبدال

الاستبدال ان كانوا معروفين بالعدالة فلا ينقض الاستبدال الثابت بشهادتهم
اذ القضا يصان عن الالغا ما امكن والشهود الذين شهدوا ثانيا ان
كانوا غير عدول فشهادتهم مردودة وان كانوا عدولا فقد ترجحت
شهادة الاولين باتصال القضا بها ويشهد لذلك فروع منها ما ذكر
في المتون لو شهدت بينة بقتل زيد يوم النحر بالكوفة لم تقبل البينتان
لان احداهما كاذب بيقين ولا ترجيح لاحداهما فان حكم الحاكم بالبينة
الاولى لا تسمع البينة الثانية لان الاولى ترجحت باتصال القضا بها وفي
قاضي خان لو اقامت المراة البينة ان الميت تزوجها يوم النحر بمكة
وحكم القاضي بشهادتهم ثم اقامت اخرى البينة بانه تزوجها في ذلك اليوم
بخراسان لم تقبل بينتها انتهى نعم لو كانت البينة الشاهدة بمسوغات
الاستبدال يكذبها الحس كما لو شهدوا مثلا بان الدار سائغة للاستبدال
لانهدامها وحكم القاضي بشهادتهم وابيعت كما ذكر ثم شهدت اخرى لدى
حاكم بانها عامرة من ان الاستبدال الى هذا الزمان وكان الحس يقتضي
بان عمارتها ان الاستبدال هي العمارة القايمة في هذا الزمان فالقضا
بشهادة شهود الاستبدال باطل اذ هو مبني على بينة يكذبها الحس
فهو بمنزلة من جا حيا بعد الحكم بموته اما لم تكن كذلك فلا وكذا في كل
ما فيه تعارض البينتين اذا قضي باحدهما ولا بطلت الاخرى فلا
فلا ينقض الحكم الثاني في الحكم الاول والله اعلم سئل في استبدال
العقار هل يشترط فيه ان يكون البدل عقارا ولا يشترط ذلك بل يجوز
بالدراهم وهل اذا صدر بها وحكم حاكم بصحته ليس لاحد ابطاله بسبب
ذلك ام لا اجاب صريح كلام قاضي خان وكثير من علمائنا بجوازه
بالدراهم والدنانير قال قاضي خان قال ابو يوسف وهلال لا يملكه الا بالنقد
كالوكيل بالبيع وقد افتى كثير من المتاخرين باعتماد اعلى ما ذكره قاضي خان
وان بحث فيه صاحب البحر بما لا يجدي من كون النظار ربما اكلوها وكالوه
ويكون قال في فتاوى قاري الهداية ونحن من يرغب فيه ويعطي بدله ارضا
او دارا فقد عين العقار للبدل لان المستبدل حيث كان قاضي الجنة فالنفس
به مطمئنة فيؤمن على البداية وان كان غير ذلك رب سلم فلا يؤمن عليه
مطلقا ومفهوم قاري الهداية لا يقاوم صريح كلام قاضي خان مع احتماله قاله
في النهر بعد نقله لما في البحر ورايت بعض المؤلفين يميل الى هذا يعني ما في
البحر ويعتمده وانت خبير بان المستبدل اذا كان هو قاضي الجنة فالنفس
به مطمئنة فلا يخشى معه ولو بالدراهم والدنانير والله الموفق وقد

اوضحنا المسئلة باكثر من هذا في كتابنا الاجابة باختصار انفع الوسايل فعليك
به مستغفراً لمولفه انتهى واذا حكم الحاكم بصحته فلا شبهة في عدم جواز ابطاله
مع توفر بقية الشروط المنصوص عليها في جوازه والله اعلم **سيل** فيما اذا
راى القاضي المصلحة في استبدال الوقف بالدراهم بان خشي على الوقف الخراب
في المال وعدم الانتفاع بالكلية ولعدم تيسير عقار يبدله في الحال هل يجوز
ام لا **اجاب** نعم اذا راى القاضي المصلحة في استبدال الوقف يجوز استبداله
ولو بالدراهم كما هو مقتضى كلام الخانية والتاتارخانية وغيرهما وان جرى فيه
ابن نجيم فان مرجع كلام فقهاينا في هذه المسئلة الى المصالحة وعدم المصلحة
فاذا خشي على الوقف الخراب وعدم الانتفاع بالكلية ولم يحصل عقار
يبدل به فالمصلحة حينئذ متعينة في الاستبدال بالدراهم والدنانير
والذي يصرح بهذا ما تواردت نقلتهم به عن نوادر ابن هشام اذا صار الوقف
بحيث لا ينتفع به المساكين فللقاضي ان يبيعه ويشتري بثمنه اخر ولا يجوز
بيعه الا للقاضي فهذا صريح في جواز استبداله بالدراهم ومن حذر
منه علله بخوف الظلمة فاذا انتفى هذا جاز وهذا خلاف كلامهم
في هذا المحل والله اعلم **سيل** في دار وقف ذهبت حيطانها
وانفصم بنيانها واشرف على الانتقاض وقربت ان تصير كوماً
من التراب والانقاض وتعينت المصلحة في الاستبدال وتعذرت
المنفعة فيه بكل حال فهل يجوز مع عدم شرط الواقف او نهيه
ولو باحد النقدين مع انتفاء العين ووقوع المصلحة التامة مع
نفسه ام لا **اجاب** نعم يجوز فقد صرح علماونا المشاهير بجوازه
ولو بالدراهم والدنانير وقالوا اذا تعينت المصلحة بما فيه جاز مخالفة
الشرط بما ينافيه كما هي مع شرط ان لا تكلم عليه للقاضي والسلطان اذ مراعاة
الحال هذه تودي الى البطلان خصوصاً من قاضي الجنة اذ النفس به مطمئنة
وقد اكثر الفحول والابطال من ايراد مسئلة الاستبدال وغاية المحط
الموصل الى شط السلامة مراعاة الاصلحية وملازمة الاستقامة وقد
اتفق متاخرو علماينا على الافتا بما هو انفع للوقف فيما اختلفوا فيه
وهذا منه فليكن المعول والله اعلم **سيل** في دار وقف استبدلها
شخص من نفس الواقف بعد انما الواقف الحاكم الشرعي بانها بالصفة
المسوغة للاستبدال الشرعي وطلبه لها بما يقوم مقامها مما هو اصلح منها
واكثر نفعاً وغلة واقام شهود اشهدوا انها بالوصف الذي شرطه الواقف
فاجابه الحاكم لذلك واذنه به ففعله من النقد واعقبه الحاكم الشرعي

فتوى في جواز استبدال الوقف بالدراهم والدنانير

بالصحة واللزوم

بالصحة واللزوم بعد الدعوى الشرعية المستوفية الشرايط الشرعية فهل ينتقض
الاستبدال المذكور ام لا حيث لا حس موجود بكذب الشهود **اجاب** لا ينتقض
حكم الحاكم الشرعي بعد وقوعه على الوجه الشرعي والاستبدال حيث استوفيت
شرايطه وتوفرت ضوابطه وحكم به حاكم يراه لا يقدر على نقضه سواه
من لا يراه لان حكم الحاكم في كل مجتهد فيه يرفع الخلاف حيث لا حس موجود
يكذب الشهود والله اعلم **سيل** في طاحونة بغل جارية في وقف اهلي
خربت وتعطلت وانقطعت غلتها وعايدها على المستحقين مدة سنين
وساغ بسبب استبدالها فاستبدلت بنصف دار عامرة لها غلة وعايد على
المستحقين وعشرين من القروش الاسدية وحكم قاضي الشرع الشريف بصحة
الاستبدال بعد بذل الاجتهاد والنظر في ذلك حكماً صحيحاً شرعياً مستوفيا
شرايطه الشرعية والان يريد المستحقون الدعوى على الناظر بعدم صحة
الاستبدال والحكم بلزومه واستيفا شرايطه الشرعية بعد تقدم دعوى
شرعية صدرت في ذلك **اجاب** ليس لهم ذلك بل المصرح به انه لا تسمع
دعوى الموقوف عليه وبه يفتى اعني لا تسمع دعواه في شي يدعيه للوقف
ولا في شي يدعيه عليه فيه اذ حقهم في الغلة لا في عين الوقف لخروجه
عن الملك والتمليك فافهم والله اعلم **كتاب البيوع**
سيل في رجل اشترى داراً من اخر بثمن معلوم وكتب صك التبايع بما حاصله
اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان الدار الفلانية بمدينة كذا بمحلة كذا
بثمن كذا ومات المشتري ثم مات ابنه فادعى ورثة الاب على ورثة الابن ان الابن
قال بمحضر من الناس اشهدوا علي ان ما اشتريتها الا من مال ابي هل اذا شهدوا
تثبت الدار لورثة الاب ام لا **اجاب** لا يثبت الدار للاب بقوله اشتريتها
من مال ابي اذ لا يلزم من الشرا من مال الاب ان يكون البيع للاب لانه يحتمل
القرض والغصب وقد ورد انت ومالك لابيك فاضيف مال الابن للاب على
طريقة التجوز ومنه قول الصديق ما لي مالك وما لك مالي فكيف يحكم
بالدار للاب بذلك مع هذه الاحتمالات ما قال ذلك ذو روية وثبات والله
اعلم **سيل** في رجلين تقايضا بقرة بثور وتسلم الثور بايع البقرة قبل
تسليمها المشتري فما الحكم **اجاب** يضمن قيمة الثور لبايعه لانتقاض البيع
والحال هذه والله اعلم **سيل** في عمرو بذمته لزيد دين ارسل له قماشا
قايلا له ان قبلت كل ثوب منه بكذا تخذه من دينك والا فدعه امانة عندك
فلم يقبله بما عين له وبقي امانة في حرزه المعتبر شرعا وغاب زيد وامر غلامه
بانه اذا دفع له عمرو نقدا مثل ما في ذمته ان يقبضه وان دفع له قماشا

فقبضه منه على خلاف ما امره فقدر الله تعالى بوقوع حريق عام في المدينة
فاحترق مع جملة ما احترق بها وهلك فعلى من هلك من مال المديون ام مال الداين
اجاب انما هلك من مال المديون لامتثال الداين اذ هو في يد غلامه والحال
هذه امانة وان كان اشتراه له وهلك قبل اجازته بحيث اضاف الشراء له لانه
امانة في يده اذا هلك قبل الاجازة بيد امانة اذا هلكت هلكت من مال البائع
فافهم والله اعلم سئل عن الغبن الفاحش ماهو اجاب اصح ما قيل
انه الذي لا يدخل تحت تقويم المقومين وقال الخجندي الذي يتغابن الناس
في مثله نصف العشر او اقل منه فان كان اكثر من نصف العشر فهو مما لا يتغابن
الناس فيه في العروض ده نيم وهو نصف العشر وفي الحيوان ده يازده وهو
العشر وفي العقار ده دوازده وهو الخمس والله اعلم سئل في رجل
اشترى من اخر سكرا وراى بعضه في الليل على المصباح او في النهار وقبض
وباع منه شيئا وسلمه ويريد رد الباقي بخيار الرؤية زاعما انه تغير هل رؤية
البعض منه كافية ولا خيار له والقول قول البائع في عدم التغير وانه
مثل المرئي واذا اتى المشتري متحللا هل يرده بسبب التحلل هذا مع امكان
حدوث التحلل بعد القبض وما الحكم في ذلك اجاب حيث راى ما يوذن
بالمقصود ولو بعضا ليلا مع امكان الرؤية او نهارا قاصدا به الشرا فلا خيار
له اذا راى الباقي والقول قول البائع في ان غير المرئي كالمرئي ولا عبرة
بالتحلل وعدمه والحال هذه سئل في رجل اشترى من اخر صابونا
في عدول وراه البائع من رؤوس العدول صابونا يابسا قديما وعين
له الباقي بهذه الصفة فلم يجده على تلك الصفة بل راه لينا جديدا هل
له خيار الفسخ ام لا اجاب للمشتري الفسخ حيث لم ير الباقي على
تلك الصفة والله اعلم سئل في رجل اشترى من اخر حمل صابون
في عدلين وكان اراه البائع منه قالبا او قالبين هل يكتفي بذلك ولا
خيار للمشتري اذا فتح العدلين ما لم يكن اردى مما راى اجاب
نعم يكتفي بذلك ولا خيار للمشتري ما لم يكن الباقي اردى مما راى كما في
جامع الفصولين والبحر الرائق وغيرهما والله اعلم سئل في رجل اشترى
صابونا من اخر فقبل قبضه خلطه البائع بصابون اخر بغير امر المشتري
بحيث لا يتميز المبيع من غير المبيع هل ينفسخ ام لا اجاب الخلط على
هذه الكيفية استهلاك وموجب لبطلان البيع والحال هذه والله اعلم
سئل في رجل اشترى ثورا وقبضه ثم سقط فذبحه انسان باذن
المشتري فاطلع على عيب قديم هل يرجع بنقصان العيب ام لا اجاب

نعم يرجع

نعم يرجع بالنقصان على قولهما في البزازية وعليه الفتوى وفي جامع الفصولين
وبه اخذ المشايخ قال في البحر وفي الواقعات الفتوى على قولهما في الاكل
ولذا اهملنا انتهى والله اعلم سئل في رجل اشترى من اخر زيتا ثم طالبه
بالثمن والمبيع في بلدة والبايعان في اخرى فهل ينوب قبض الامانة عن قبض
الضمان ام لا وهل يلزم المشتري دفع الثمن قبل احضار المبيع ام لا اجاب
المودع اذا اشترى ما هو مودع عنده لا يكون قابضا له بقبض الوديعة
ولا بد من قبض جديد واما قبض الثمن فلا بد من احضار السلعة ليعلم
قيامها فاذا احضرها البائع امر المشتري بتسليم الثمن وله ان يمتنع عن دفعه
اذا كان المبيع غايبا في مصر المتبايعين او في غير مصرهما والله اعلم
سئل في رجل باع ثيابا بثمن معلوم واستمهله المشتري الى رجوعه من
سفره فقال اخشى ان تطول غيبتك فقال اذا طالت غيبتي يكون الثمن كل
ثوب بكذا زيادة عن الاول فهل اذا طالت غيبته تلزم الزيادة وهل البيع
صحيح ام فاسد اجاب هذا شرط مفسد للبيع فيملك المشتري الثياب
بقيمتها وقت القبض والقول قول المشتري في القيمة والله اعلم سئل
في رجل اعطاه مديونه بهايم وقال خذها من بعض دينك ولم يبين له ثمنا
فتعرض الداين في البهايم واستهلك بعضها وهلك بعضها بلا تعد فما الحكم
اجاب ما تعذر احضاره بعينه بسبب فعل الداين يضمن بقيمته
ضمان تعدي المودع والقول قوله في مقدار القيمة والبينة بينة المديون
لدعواه الزيادة وما هلك من غير تعد غير مضمون والقول قوله لبطلان
وقوعه من الدين فبقي القبض بالتسليم له خاليا عن عقد يوجب الضمان
والله اعلم سئل في رجل باع دابة فقبضها المشتري ومكثت عنده مدة
ثم استقاله المشتري فاقال بغيبة الدابة فلما احضرها المشتري وجد
بها عيبا قد حدث عنده ففسخ البائع الاقالة هل تنفسخ ام لا اجاب
نعم تنفسخ الاقالة ويعود البيع على حاله والله اعلم سئل في كفيل
بدين مستغرق باع التركة للداين بغير اذن الورثة والقاضي وسلمها
له هل للورثة استرداد البيع ودفع الدين من مالهم اجاب نعم
لهم ذلك والله اعلم سئل في رجل اشترى من رجل اخر ثورا ليعطيه
الى داينه بدينه وان لم يقبله عليه فاخذه الداين وباعه لاخر ثم
وثم فرد على البايعه بعيب الى ان وصل للمشتري الاول هل له رده على
بايعه ام لا اجاب اذا رد عليه بقضا رده على بايعه والا لا والله
اعلم سئل اذا اطلع المشتري على عيب في المبيع فخاصم البايع وطلب

الاقالة فلم تقل هل له رده بالعيب ولا يمنعه طلب الاقالة ام لا اجاب
له الرد ولا يمنعه طلب الاقالة لكونه ليس بغرض على البيع كما صرح به في التاتارخانية
والله اعلم سيل في بيع الثمرة هل يصح ام لا اجاب بيعه بعد صلاح
ولو لعلف الدواب جايز اتفاقا وقبل بدو صلاحها جايز ايضا على الاصح
والله اعلم سيل في رجل اشترى من اخر ثمرة كرم بثمن معلوم فاكله
العرب فما الحكم في ذلك اجاب يلزم المشتري في جميع الثمن اشترا
الثمرة صحيح عندنا سوا بدا صلاحها ام لا على الاصح المفتى به وتسليمه
بالتخلية والله اعلم سيل في رجل اشترى دارا اشتملت عليه
حدودها الاربعة هل يدخل في شرائه علوها وسفلها وجميع بيوتها
العلوية والسفلية ومنازلها وصحنها وكنيفها وبيرها والاشجار التي
بصحنها وجميع ما احاطت به الحدود علويا وسفليا ويصير كل ذلك من
جملة المبيع ام لا اجاب نعم يدخل جميع ما ذكر في البيع لان الدار اسم
لما ادير عليه الحدود من الحائط ويشتمل على بيوت ومنازل وصحن غير
مسقف فيدخل فيه من غير ذكر كلما اشتملت عليه الحدود وعند الاطلاق
باجماع اهل العلم مما هو متصل اتصال قرار كما نص عليه الاخيار والله اعلم
سيل في رجل اشترى من اخر قماشا فمكث عنده سنة واراد الرد
بالعيب وجا بقماش فقال البايع المبيع غير هذا فهل القول قول البايع
بيمينه انه ليس هو المبيع وعلى المشتري البينة ام الامر على العكس اجاب
القول قول البايع بيمينه كما في البزازية وغيرها وعلى المشتري البينة
والله اعلم سيل في الاراضي التي لبيت المال ويد فعها ارباب
التيمارات مزارعة للناس بالثلث والربع مثلا هل تورث لزارعها
ويجوز لهم بيعها ام لا اجاب لا تورث ولا يجوز لهم بيعها كما ذكره
البزازي في الشفعة وغيره سيل في وكيل بيت المال هل له بيع
عقار بيت المال لغير حاجة اذا رغب فيه بضعف قيمته على المفتى
به كما صرح بذلك في البحر والله اعلم سيل في رجل اشترى من اخر
قطعة ارض وقبضها وباعها وكيله لاخر فظهرت مستحقة للغير واخذت
بحكم ومات الموكل المذكور لا عن ارث ولا عن ورثة فرجع المشتري الثاني
على الوكيل هل يرجع الوكيل على بايع موكله ام لا اجاب نعم له الرجوع
على بايع موكله والحال هذه والله اعلم سيل في امراة وكلت
زوجها ببيع صابون لها فباع وقبض ثمنه فماتت وادعى ايصاله لها حال
حياتها فهل يقبل قوله بيمينه ام لا اجاب القول قوله بيمينه حيث

صدقه بقية الورثة في القبض وانكروا ايصاله اليها فتامل والله اعلم
سيل في فرس مشترك بين اثنين باع احدهما باذن الاخر فيها
لرجل حصة معلومة من بينهما وقبض الثمن واقبض نصفه لشريكه وسلمها
للمشتري باذنه ثم اقاله ويريد اخذ ما دفعه للشريك من الثمن هل له ذلك ام لا
اجاب ليس له ذلك ويضمن للمشتري ويكون متبرعا منه تامل والله اعلم
سيل في مشتر طلب تسليم المبيع من البايع قبل نقد الثمن فقال له
ما هو عندي وديعة حتى تدفع لي الثمن فسرق من عنده بعد نقد الثمن
وتعذر احضاره فهل ينفسخ البيع ويسترد المشتري ما دفع من الثمن
ولا يطالب بما بقي ام لا اجاب ينفسخ البيع ويسترد المشتري ما دفع من
الثمن ولا يطالب بما بقي ولا يكون وديعة بل هو مضمون بالثمن والحال هذه
والله اعلم سيل في بستان نخل مشترك بين ثلاثة باع احدهم ثلث
ست نخلات بعينها لغير الشريكين وغاب البايع وزعم المشتري انه
اشترى ثلث البستان جميعه وصار يقاسم الشريكين بالثلث في جميع
غرته فهل البيع جايز وما الحكم فيما اكله من الزايد على ما خص الثلث
في الست نخلات اجاب البيع المذكور فاسد كما مر جوابه من ان بيع
الحصة في البنا والغراس لغير الشريك غير جايز وحيث قلنا بفساده
والمقرر ان هذه الزيادة لا تمنع الفسخ يجب على المشتري رد البيع
والثمرة الموجودة وضمان المستهلكة ولا يضمن ما هلك فيما خص
المبيع وفيما خص غيره مضمون بالهلاك لتعديه عليه بالاخذ واذا
خلطها بحيث لا يتميز احدهما عن الاخر ضمن حصة المبيع به لصيرورته
مستهلكا بالخلط فتامل والله اعلم سيل في كرمتين لشريكين انصافا
باع احدهما نصفه لشريكه الاخر بثمن معلوم ولان يدعي البايع انه
باع زيدا قبل بيعه النصف له خمس نخلات معينة هل تسمع دعواه او
شهادته لزيد ام لا تسمع وهل على تقدير ان يثبت زيد انه اشترى جميع
النخلات بعينها ينفذ الشرا فيها على حصة الشريك ام لا ينفذ اجاب
لا تسمع دعواه ولا تقبل شهادته له ولا يصح بيعه له خمس نخلات معينة
من كرم مشتمل على نخل كما لا يصح بيع بيت معين من دار مشتركة بغير
اذن الشريك عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى لتضرر الشريك بذلك عند
القسمة والله اعلم سيل في شريكين في دار باع احدهما بيتا معينا
منها لاجنبي بثمن معلوم هل للشريك ان يبطل هذا البيع ام لا اجاب
لا يجوز هذا البيع وللشريك ابطاله قال في البزازية دار بين اثنين

باع احدهما بيتا معينا من رجل لايجوز وعن الثاني انه يجوز في نصيبه
وفي شرح الطحاوي ولو باع احد الشريكين من الدار نصيبه من بيت معين
فللآخر ان يبطله انتهى ومثله في الخانية والخلاصة وغالب كتب المذهب
معللين بتضرر الشريك بذلك عند القسمة اذ لو صح في نصيبه لتعين نصيبه
فيه فاذا وقعت القسمة للدار كان ذلك ضررا على الشريك اذ لا سبيل
الى جمع نصيب الشريك فيه والحال هذه لان نصفه للمشتري ولا جمع نصيب
البايع فيه لفوات ذلك بتسيغه النصف واذا سلم الامر من ذلك انتفى ذلك
وسهل طريق القسمة والله اعلم **سيل** في رجلين بينهما اعبدة مناصفة
باع احدهما نصفه من الاخر بماية وعشرة ثم اشترى جملتها بماية واربعين
قبل نقد الثمن هل يجوز شراوه للنصف الذي باعه قبل نقد الثمن ام لا
اجاب لا يجوز فقد صرح في العناية وفتح القدير وكثير من الكتب
في مسالة شراء ما باع باقل مما باع قبل نقد الثمن انه اذا ضمن للجارية
المبيعة والحال هذه اخرى وباعهما بالف وخمسماية فالبيع فاسد وذكر
في العناية في وجه الفساد للبيع قوله والاولى ان يقال لجهات الجواز
تقتضيه والترجيح هاهنا للمفسد ترجيحا للمحرم انتهى الحاصل ان الحكم
لا كلام فيه لكن الكلام في وجهه وهو معترك انظار الشراح والمعول
عليه الحكم لا غير فلنقتصر عليه والله اعلم **سيل** فيما لو اشترى رجل
من اخر متاعا ثم قيل له قبل قبضه بعه فباعه هل ينفذ على المشتري
ام لا يكون فسخا **اجاب** حيث باعه بعد قول المشتري لبايعه كان بيع
البايع واقعا لنفسه وانتقض بيعه الاول قال في البحر نقلا عن
الخانية لو اشترى ثوبا او حنطة فقال للبايع بعه قال الشيخ الامام
ابو بكر محمد بن الفضل ان ذلك قبل قبض المشتري وقبل الروية يكون
فسخا وان لم يقل البايع نعم لان المشتري ينفرد بالفسخ في خيار الروية
وان قال بعه لي او كن وكيلي في البيع فالم يقبل البايع ولم يقل
نعم لا يكون فسخا انتهى فلا يلزم المشتري الاول ثمنه الذي اشتراه
لانفساخ عقده والحال هذه والله اعلم **سيل** في رجل اشترى
خشبة بثمن معلوم فقطعها فوجدها مسوسة لا تصلح الا حطبا فما
الحكم فيها **اجاب** يرجع المشتري بالنقص بان تقوم سالمة من
العيب المذكور وغير سالمة فيرجع بقدره الا ان ياخذها
البايع مقطوعة فيرجع المشتري بكل الثمن الذي قبضه منه
والله اعلم **سيل** في رجل خاف من ظالم يغرمه على دار اخراد

فيتفق على ان المشتري ينفرد بالفسخ في خيار الروية

فاتفق مع نسيبه ان يبيعه في الظاهر خوفا من ذلك ولم يبيعه حقيقة
وانما هو لدفع ضرر الظالم عنه واشهد على ذلك فباعه ظاهرا لدى
نايب الحاكم الشرعي وكتب صك البيع وادعى المشتري انه بيع حقيقة وانه لم
يقع بينهما تواضع على ذلك فهل اذا اقام البايع على ذلك بينة تقبل
ويكون البيع الظاهر باطلا ام لا **اجاب** نعم تقبل بينته على ذلك
ويثبت بها بطلان البيع كما صرح به قاضي خان تلو كتاب الاكراه وكذا
في التاتارخانية والاختيار وغير ذلك من الكتب المعتمدة والله اعلم
سيل في رجل باع من اخر شجر زيتون بيع تلجية ويسمونه بقرى
فلسطين بيع ميمسة فتصرف فيه المشتري والان ينكر كونه بيع تلجية
ويدعي انه بيع جد حقيقة هل اذا اقام البينة على انه بيع تلجية
تقبل بينته ويسترده ام لا **اجاب** نعم اذا اقام البايع او وارثه
البينة على ذلك قبلت ويسترد واذا لم يقم بينة يحلف المشتري لانه
منكر صرح به في الاختيار وغيره فاذا نكل عن اليمين ثبت كونه
تلجية واذا ثبت كونه تلجية ضمن جميع ما اكل من ثمرته وقد صرح به
قاضي خان بانه بيع باطل وانه بيع الهازلة والله سبحانه وتعالى اعلم
سيل في رجل اشترى من اخر قطنا بعشرة واتفقا على ان يكونا
كاقتطار بستة غروش الى اجل في السر وتبايعا في الظاهر بثمانية
الى اجل هل المعتبر ما اتفقا عليه في السر او ما تبايعا عليه في العلانية
وهل اذا اقام المشتري بينة بما ادعاه تقبل ويحكم بثمن السر ام لا
اجاب صرح قاضي خان وصاحب الاختيار بهذه فقال قاضي
خان قال محمد الثمن ثمن السر ولم يذكر فيه خلافا وروى المعلى عن
ابي حنيفة ان الثمن ثمن العلانية وروى محمد في الامالي ان الثمن
ثمن السر من غير خلاف وهو قولهما وانت على علم بان رواية محمد
لا يقاومها رواية المعلى كيف ذلك ومحمد استاذه الذي اخذ عنه
الفقه وروى عنه الكتب والامالي واذا علمت ذلك علمت ان المشتري
اذا اقام بينة بما ادعاه تقبل بينته ويحكم بثمن السر والله اعلم
سيل عمن اشترى حمارا فعرج عنده فاخبر اهل المعرفة انه بسبب
عرج قديم به فما الحكم **اجاب** يرجع بالنقصان ولا يرده كمن اشترى
عبدا وبه اثر قرحة برات ولم يعلم به ثم عادت قرحة واخبر الجراحون
ان عودها بالعيب القديم لم يرده ويرجع بالنقصان ذكره في البحر
نقلا عن القنية ورايتها في الحاوي ولصاحب القنية والله اعلم

سئل في رجل اشترى من آخر مكيلا وقبضه وبرئت ذمته من ثمنه
ثم ان البايع تعدى على ذلك المبيع واخذه من مكان المشتري بتدليسه
على زوجته وتصرف فيه بالبيع فعلم المشتري فاجاز ما فعله هل له ثمن
الذي باعه ام مثل المكيل المذكور اجاب نعم يجوز البيع باجازة المالك
المذكور وله الثمن لا مثل المكيل اذ بالاجازة صار كالوكيل سابقا عليهما
والحال هذه والله اعلم سئل في تركة مستغرقة بالدين باع احد الورثة
منها شيئا هل ينفذ بيعه ام لا وللقاضي بيع ذلك الشي ليوفيه بثمنه الدين
ام لا اجاب لا ينفذ بيع الوارث ويقدم بيع القاضي ففي جامع
الفصولين في الثامن والعشرين والوارث لا ينفذ بيعه تركة مستغرقة
الا برضا غرمائه ويقدم بيع القاضي لعدم ملكه وينفذ بيع القاضي
والله اعلم سئل في رجل مات وعليه ديون فباع بعض ورثته
شيئا من عقاره في وفاء دينه هل لبقية الورثة نقضه ام لا اجاب
ان لم تكن التركة مستغرقة بالدين لا ينفذ بيعه الا في حصته فلبقية
الورثة نقضه في حصصهم وان كانت مستغرقة به لا ينفذ بيعه في
حصته ايضا اذا كان بغير اذن الغرماء وبغير اذن القاضي فللغرماء
نقضه والحال هذه والله اعلم سئل في رجل اشترى حانوتا
من جدته لامه وتصرف فيه مدة سنين وعمه ساكت يراه متصرفا فيه
تلك المدة هل تسمع دعواه فيه بعد تلك المدة والتصرف ام لا اجاب
لا تسمع دعواه لما تقرر ان من راى غيره يبيع ارضا او دارا فتصرف
فيه المشتري زمانا والرائي ساكت تسقط دعواه كما في جامع الفصولين
والاشباه وغيرهما من كتب المذهب شروحا وفتاوى والله اعلم
سئل في رجل استقرض من آخر حنطة فلما طالبه بها لم يتيسر
فاعتذر اليه قائلا اعطيك بدلها دراهم حتى ترضى وتفرقا وغلت
الحنطة ويريد المقرض اخذ قيمتها يوم مطالبته دراهم والمستقرض
يريد دفع مثلها فما الحكم اجاب ليس للمقرض المطالبة بالدراهم
بل بمثل ما اقرض هو من الحنطة ولو سلمنا ان المستقرض اشترى بالدراهم
الحنطة المستقرضة من المقرض ولم يقبض الدراهم قبل الافتراق
لما في البزازية وغيرها ولو كان له على آخر طعام او فلوس فاشتراه
من عليه بدراهم وتفرقا قبل قبض الدراهم بطل وهذا مما يحفظ فان المستقرض
للحنطة او الشعير يتلفها ثم يطالبه المالك بها ويعجز عن الاداء
فيبيعها مقرضها منه باحد النقدين الى اجل ويموت كذا مر كردي

وانه

وانه فاسد لانه افتراق عن دين بدين انتهى والله اعلم سئل في رجل
اشترى بيتا لم يدر ان عليه عوارض سلطانية وقت شرائه فظهر ان
عليه عوارض سلطانية هل له ان يفسخ البيع بهذا العوارض ام لا اجاب
نعم له الفسخ والحال هذه لدخوله في حد العيب لانه مما اوجب نقصان
الثمن عند التجار وهكذا كذلك وقد صرحوا بانه لو اشترى دارا فوجد
عليها خراجا فانه له الفسخ وهذا نص فيه وقال في الحاوي الزاهدي رامزا
لشرف الايمة المكي اشترى ارضا فظهر انها مشومة ينبغي ان يتمكن
من الرد لان الناس لا يرغبون فيها ولا شبهة ان محل العوارض لا يرغب
فيه كما هو ظاهر وقد افتيت بذلك مرارا والله اعلم سئل في رجل
اشترى كرما بما اشتمل عليه من الاشجار بثمن معلوم فظهر ان ارضه
وقف محكرة وعلى اشجاره مال معلوم كل سنة نظير ابقائها في الارض
ولم يعلم المشتري بذلك وقت الشراء هل له ان يرد الاشجار على البايع
ويرجع بجميع الثمن ام لا اجاب نعم له ذلك قال في جامع الفصولين
شرى كرما فاستحق اصل الكرم دون الشجر والاغصان والعيدان
فللمشتري ان يرد الاشجار على البايع ويسترد جميع الثمن ومثله
في كثير من الكتب والاستحقاق يعم الملك والله اعلم سئل
في رجل اشترى من آخر عددا معلوما من الثياب كل ثوب ذرعه
كذا بثمن كذا فذرع بعضها بعد ان حزم غالبها في عدل فوجده
ناقصا فقال لجميع الثياب التي حزمت ناقصة كهذه هل يلزم
من نقص هذه نقص ما هو محزوم ام لا اجاب لا يلزم من نقص
بعضها نقص كلها باجماع العقلاء والذرع وصف في المذروع ولا
يقابل بثمن فلا حظ له في الثمن ما لم يقل كل ذراع بكذا فليتامل
قائلهم والله اعلم سئل في رجل اشترى زيتا وطبخه صابونا
فاطلع بعد الطبخ انه كان معيبا بالنقل والماء الفاحش هل له
ان يرجع بالنقصان ام لا اجاب نعم له ان يرجع بنقصانه كمسألة
لت السويق بالسمن ولو باع الصابون بعد اطلاعه على العيب لامتناع
الرد بسبب الرد والله اعلم سئل في رجل مسكه حاكم السياسة
وطلب منه مالا فباع عقاره لرجل وسلمه له وتصرف فيه سنين ويقول
الان ما بعت الا لاجل ذلك مكرها هل يصح ولا يصير مكرها ام لا
اجاب يصح ولا يصير مكرها قال في الكنز من صادره السلطان
ولم يعين بيع ماله فباع ماله صح قال شارحه لانه غير مكره به وانما

باع باختياره غاية الامر انه احتاج الى بيعه لايفا ما طلب منه وذلك لا يوجب
الكره كما انه اذا حبس المديون بالدين فباع ماله فيقضي بثمنه دينه فانه
يجوز لانه باعه باختياره وانما وقع الكره في الايفا لا في البيع قال لا مسكين
قيد به لانه لو عين بيع ماله فباعه مكرها لا يصح الا ان ياخذ الثمن طوعا
انتهى فهو صريح فانه لو اكره على بيعه وقبض ثمنه طايعا يصير البيع صحيحا
كما هو حكم البيع مكرها اذا قبض المكره الثمن طايعا كان قبضه اجازة للبيع
كما اذا سلمه طايعا بعد ان باعه مكرها والله اعلم سيل في رجل
استلم من اخر الفي غرش دينا ووعده ان يعطيه بها زيتا بالسعر الواقع لو
كذا فلما جا اليوم الموعود وكان يومئذ سعر الزيت معلوما فيه ارسل
يطلبه منه فارسل به زيتا هل يكون بيعا بالسعر المعلوم يومئذ ام
لا يكون بيعا وللمديون طلب الزيت اجاب نعم يكون بيعا نافذا
والحال هذه كما صرح به في مجمع الفتاوى والقنية والمجتبى معزيا الى النصاب
وقد افتى بذلك المرحوم صاحب منح الغفار ففي فتاواه سئل عن رجل
طلب دينه المعين من المديون فاعطاه عشرة امداد من الحنطة
مثلا ولم يبعها منه صريحا ولم يقل انها من جهة الدين فهل يكون بيعا
بالدين اجاب نعم يكون بيعا بالدين قال في المجتبى معزيا الى النصاب
عليه دين فطالبه رب الدين به فبعث اليه شعيرا قدرا معلوما وقال
خذه بسعر البلد والسعر بينهما معلوم كان بيعا وان لم يعلماه فلا وقال
في القنية معلما بعلامة نح طلب دينه الغنم من المديون فاعطاه
الفا من الحنطة ولم يبعها صريحا ولم يقل انها من جهة الدين فهو
بيع بالدين وان كانت قيمتها اقل من الدين فان كان السعر بينهما
معلوما يكون بيعا بقدر قيمته من الدين والا فلا بيع بينهما انتهى كلام
المرحوم والاصل في ذلك ان البيع ينعقد عندنا بالتعاطي فافهم
والله اعلم سيل في رجل استام فرسا من اخر وتراضيا على ثمن
معلوم وركن كل للاخر ولم يبق الا دفع الثمن فاستامها رجل بعد هذا
كله بما زيد منه فباعه فما ذا يلزمهما اجاب يلزم كل واحد من البايع
والمشتري التعزير لارتكاب كل واحد منهما المعصية المنهي عنها والحال
هذه والله اعلم سيل فيما اذا باع احد الشركاء حصته في الغراس
في الارض المحتكرة من اجنبي واعلمه بما على الحصة من الحكر هل يجوز
بيعه لكونه لا مطالبة له بالقلع فلا يتضرر ام لا يجوز وهل اذا وعد
المشتري البايع انه يقيله في البيع اذا دفع له نظير الثمن يلزمه الوفا

بما وعد ام لا يلزمه بقبل بنفسه ولا يلزم ان يقبل ورثته بعد موته اجاب
نعم يجوز بيعه والحال هذه لعدم الضرر بعدم التكليف بالقلع ففي فتاوى
الشيخ زين بن نجيم اذا باع احد الشريكين في البناء او الغراس في الارض
المحتكرة حصته هل يجوز البيع منه ام لا اجاب نعم يجوز وكذا من الشريك
والله اعلم انتهى ووجه عدم المطالبة في الارض المحتكرة بالقلع هل
هو ظاهر واما لزوم الوفا بما وعد فالفتوى على ان البيع اذا اطلق
ولم يذكر فيه الوفا الا ان المشتري اذا وعد باقالة البيع فهو مبيع
بان حينئذ كان الثمن ثمن المثل او بغبن يسير نص عليه الزاهدي في حاويه
والله اعلم سيل في رجل باع رجل اخر دارا بثمن معلوم الى اجل
معلوم بيعا معتادا على انه في شهر كذا يحضر الثمن ويسترجع الدار
ثم مضى الزمن المعين بينهما ولم يقدر البايع على الثمن المذكور
الا بعد مضي مدة فوق الاجل المعين بينهما والحال ان الثمن المذكور
الذي باع به البايع المذكور دون قيمة الدار فهل للبايع المذكور
دفع الثمن المذكور واسترجاع الدار المذكورة ام لا وهل انعقد ذلك
البيع المعارض اصله ام يكون باطلا اجاب يجبر المشتري على
قبول الثمن من البايع ورد الدار عليه والبيع فاسد لنهيه صلى
الله عليه وسلم عن بيع وشرط وقيل هو جايز ويجب الوفا بالشرط
والذي عليه الاكثر انه رهن لا يفترق عن الرهن في حكم من الاحكام
قال السيد الامام قلت للامام الحسن الماتريدي قد فشى هذا البيع
بين الناس وفيه مفسدة عظيمة وفتواك انه رهن وانا ايضا على
ذلك فالصواب ان نجمع الايمة ونتفق على هذا ونظهره بين الناس
فقال المعتبر اليوم فتوانا وقد ظهر ذلك بين الناس فمن خالفنا فليبرز
نفسه وليقم دليله وفيه اقوال ثمانية وعلى كونه رهنا اكثر الناس
والله سبحانه وتعالى اعلم سيل في رجل باع اخر كرما بيع وفا
واذن له باكل ثمرته فاكل ثمرته والان يطالبه باكل ثمرته هل له ذلك شرعا
ام لا وهل له حبسه بدينه الذي عليه حتى يوديه ام لا اجاب
حيث اذن له باكل ثمرته فاكلها جاز وله حبس البايع بدينه لان الوفا
رهن ولا يمنع الرهن من حبسه والله اعلم سيل في رجل باع
من اخر عقارا بثمن معلوم واطلق المبيع ولم يذكر فيه الوفا الا ان
المشتري عهد الى البايع بعد البيع المطلق انه وفى مثل الثمن يفسخ البيع
معه وكان البيع مثل الثمن او بغبن يسير فهل يكون بيعا باتا ام

امرهنا اجاب هذه المسألة اختلف فيها مشايخنا على اقوال وفي
في الحاوي الزاهدي ان الفتوى في ذلك ان البيع اذا اطلق ولم يذكر
فيه الوفا الا ان المشتري عهد الى البايع بعد البيع المطلق انه اوفى
بمثل ثمنه فانه يفسخ معه ويكون باتا حيث كان الثمن ثمن المثل او
بغبن يسير والله اعلم سيل في متبايعين اختلفا فقال المشتري
اشتريته باتا وقال البايع بعته وفا هل اذا اقام كل بينة على مدعاه
فاي البينتين اولى بالقبول بينة البايع ام بينة المشتري المدعي
البات وما الحكم فيما اذا اجره المشتري وفا باذنه اجاب بينة البايع
اولى بالقبول من بينة المشتري اذ البايع يدعي خلاف الظاهر في
البياعات والبينة لمدعي خلاف الظاهر صرح به في الخانية والتاتارخانية
وكثير من الكتب وهو المعتمد واما اذا اجره المشتري وفا باذن البايع
وفا فهو كاذن الراهن للمرتهن بذلك وحكمه ان الاجرة للراهن وان
كان بغير اذنه يتصدق بها او يردها على الراهن المذكور وهو اولى
صرح بذلك علماونا والله اعلم سيل في رجلين تواضعا على
بيع الوفاء قبل عقده في دار وعقد البيع في مجلس الحكم خاليا عن
الشرط واستاجرها البايع من المشتري قبل التقابض والثمن ساكنا
بها مدة وتصادقا بعد البيع على تلك المواضعة فهل اذا ثبت ذلك
يكون البيع بيع وفا فيجب رد المبيع على بايعه عند احضاره الثمن
ام لا وهل يجب الاجرة فيه ام لا وهل اذا اقام البايع بينة
على الوفاء والمشتري بينة على البات تقدم بينة البايع ام بينة
المشتري فما الحكم في ذلك اجاب نعم اذا ثبت ذلك فهو بيع وفا
حكم المبيع فيه حكم الرهن يجب رده على البايع اذا استوفى المشتري
الثمن ولا تصح الاجارة المذكورة ولا يجب فيها الاجرة على المفتى
به سوا كان بعد قبض المشتري الدار ام قبله قال في النهاية سيل
القاضي الامام الحسن الماتريدي عمن باع داره من آخر بثمن معلوم
بيع الوفاء وتقابضا ثم استاجرها من المشتري مع شرايط صحة
الاجارة وقبضها ومضت المدة هل يلزمه الاجر فقال لا لانه عندنا
رهن والرهن من المرتهن لا يجب الاجر انتهى وفي البزازية والاجر
المبيع وفا من البايع فمن جعله فاسدا قال لا تصح الاجارة ولا يجب
شي ومن جعله رهنا كذلك ومن اجازه جوز الاجارة من البايع وغيره
واوجب الاجرة وان اجره من البايع قبل القبض اجاب صاحب

الهداية

الهداية انه الصحيح واستدل بما لو اجر عبدا اشتراه قبل قبضه انه لا يجب
الاجرة وهذا في البات فما ظنك في الجايز انتهى فعلم به ان الاجارة قبل
التقابض لا تصح على قول من الاقوال الثلاثة واما مسألة الاختلاف
في البات والوفا ففيها اختلاف كثير والراجح منها ما اقتصر عليه
في الخانية في احكام البيع الفاسد بقوله وان ادعى احدهما بيع الوفا
والاخر بيعا باتا كان القول لمن يدعي البات والبينة على مدعي الوفا
انتهى وقد اوضحناه في سوال قبل هذا واما مسألة التصادق على
المواضعة السابقة فقد صرح بها في الخاصة والفيض والتاتارخانية
وغيرها وانها تجعل البيع الصادر بعد المواضعة من غير ذكر الشرط
على ما تواضعا والله اعلم سيل في رجل باع اخر حصته في دار
ووعده المشتري انه متى وفاه الثمن يبيعه ما باعه فهل والحالة هذه
يكون البيع حكم الرهن ام لا واذا كان كذلك فما الحكم في الغلة اجاب
البيع المذكور على الوجه المسطور بيع وفا وحكمه حكم الرهن وما
استغله المشتري له سوا قلنا بانه رهن او بيع فاسد او جايز اذ
الشرط على وجه العدة يوجب الوفا في مثله وقد صرحوا قاطبة في
بيع الوفا باذن المشتري لو اجره لغير البايع فله الاجرة مطلقا سوا
قلنا بكونه فاسدا كالغصب او جايزا وهو واضح لو قلنا بانه رهن
اذ المرتهن لو اجر بغير اذن الراهن فالغلة له ويتصدق بها وهذا
ظاهر والله اعلم سيل في صغير ورث من امه امتعة دفعها ابوه
لزوجته قضا عن مهرها الذي عليه ومات الاب هل يوخذ ثمنها
من تركته ويقدم على الارث ام لا اجاب نعم يوخذ من تركته
مقدما على ارثه قال في جامع الفصولين يجوز قضا الاب دينه
من مال الصبي لانه بمنزلة بيع مال الصبي من نفسه والاب يملكه
بمثل القيمة وفيه صح للاب او الوصي بيع مال الصبي بدين نفسه
اذ فيه منفعة كتزويج الامة اذ لو لم يبع يخاف عليه التلف اذ ضمنه
فينتفع به الصبي ومثله في كثير من الكتب والله اعلم سيل
في رجل اشترى حمارا فوجده يرقد عند السوق لضرورة فهل له
رده ام لا اجاب له رده والحالة هذه والله اعلم سيل في رجل
اشترى من اخر ثلاثة اوقار من التبن ونقله من مكان العقد الى غيره
ووجد به عيبا فهل اذا اثبته بوجهه ورده تكون مونة الرد على المشتري
ام على البايع اجاب مونة الرد على المشتري كما في البزازية وغيرها

والله اعلم سئل في رجل باع لاخر جميع ما يملكه هل يصح ام لا اجاب يصح
اذا علم المشتري بذلك ولا يضر جهل البائع كما في فتاوى قارئ الهداية والله
اعلم سئل في اخرس اشترى من اخر حنطة في بير بثمن معلوم هل يجوز
للمشتري الخيار عند رويتها ولا خيار للبائع اجاب يجوز البيع وللمشتري الخيار
ولا خيار للبائع والحالة هذه والله اعلم سئل في رجل اشترى من اخر
قطنا كل رطل ونصف من البزر في رطل من القطن الذي يقشره حين نقو
وزرعه هل البيع صحيح ام لا اجاب هذا باطل ويرد المشتري مثل البزر
على البائع والله اعلم سئل في وصي باع مبطخة للايتام بغبن فاحش هل
يصح البيع ام لا اجاب بيع الوصي مال اليتيم بفاحش الغبن وهو ما لا يدخل
تحت تقويم المقومين لا يصح والله اعلم سئل في رجل باع لاخر شيئا
من غير ان يوكله ثم دفع البائع لمالك الثمن فقبضه هل يكون ذلك اجازة
منه ولكن له طلب ذلك الشي ام لا اجاب نعم قبض الثمن اجازة والله اعلم
سئل في رجل اشترى جهيا وسافر به فراى به عيبا في سفره ولم يقدر
على الرجوع فمضى في سفره حتى تيسر له العود فعاد فهل له رده بالعيب اذا
ثبت بوجهه ام لا اجاب نعم له رده والحالة هذه والله اعلم سئل
في رجل اشترى ثورا فوجده نطوحا هل له رده ام لا اجاب نعم له رده
حيث كان عند بايعه كذلك والله اعلم سئل في رجل ينزح من بير
معينة ماء بالالة للزرع هل يملكه ويسوغ له بيعه وهل قيمي او مثلي
اجاب نعم يملكه ويسوغ له بيعه وسائر التصرفات الجائزة في المملوكات
واما كونه قيميا او مثليا فاختلف فيه رمز في جامع الفصولين لفوايد
صاحب المحيط قائلا الماء قيمي عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمه الله
تعالى وقال رامزا لمختلفات القاضي ابي القاسم العامري ذكر ابو
يوسف عن ابي حنيفة ان الماء لا يكال ولا يوزن قال الطحاوي ومعناه
لا يباع بعضه ببعض وعن محمد رحمه الله الماء مكيل ثم ذكر رامزا
لرشيد الدين الماء قيمي عند ابي حنيفة وابي يوسف فعلم من ذلك انه
مضمون بالقيمة لا بالمثل والله اعلم سئل في زيد باع عقارا لاخر
بالا ينتفع به لعمرو بثمن قبضه لدى حاكم شرعي وحكم بصحة البيع ثم صرف
البائع الثمن على عمارة عقار له غيره ومات عمرو فادعى زيد البائع على
ورثته ان المبيع وقف اهلي وابرز من يده كتابا غير محكوم بصحته فهل
يبطل البيع به ام لا لا سيما مع الحكم بصحة البيع اجاب لا يبطل البيع
بمجرد ظهور الكتاب لانه كاغد به خطوط وذلك ليس من الحجج الشرعية

البينة او الاقرار او النكول عن اليمين وليس الورق والخط من حجج الشرع والله
اعلم سئل في رجل اشترى بزر بصل من اخر بشرط انه ينبت فلم ينبت هل
بمجرد عدم نباته يرجع على البائع بثمنه ام لا اجاب لا لانه يكون باسباب
اخر ما لم يثبت انه فاسد عنده واذا ثبت يرجع بما ادعى حيث لا مالية له
وان كان له مالية وان صلح لشي اخر يسقط بقدره ويرجع بما بقي وصار
كبزر القطن اذا لم ينبت والله اعلم سئل في رجل اشترى بزر بطيخ
اصفر وزرعه فلم ينبت هل للمشتري الرجوع بثمنه على بايعه ام لا
اجاب ليس له الرجوع بالثمن ولا بالنقص لانه قد استهلك المبيع
ولا رجوع بعد الاتلاف كما صرح به في الامام ظهير الدين في حب القطن
فزرعه فلم ينبت هل يرجع بثمنه ام لا والله اعلم سئل في رجل اشترى
من اخر حب القطن فزرعه فلم ينبت هل يرجع بثمنه ام لا اجاب
ليس له الرجوع بثمنه بل ولا بنقصانه في قول مصحح وقيل يرجع بنقصانه
ان ثبت ان عدم نباته لعيب به وبدونه لا يرجع بالاتفاق لاحتمال
ان عدم نبته لرداءة حرثه او خفاف ارضه او لامر اخر والله اعلم
سئل في رجل له اولاد اربعة وبه مرض الجذام يمنعه الخروج
لقضا حوايجه وهب لاحدهم شيئا معينا فتسلمه وباع لبقيتهم عقارا
ومنقولا معلوما لهم بثمن قليل ورضوا به مع قلته واقر بقبضه وكتب
به لدى قاضي الشرع الشريف صك شرعي مشتمل على الايجاب والقبول
وشرائط الصحة واللزوم ثم مات بعد سنين وابنه المذكور ولا يدعي
على اخوته ببطلان بيع والدهم لهم لمرضه وعدم ثمن المثل للمبيع المذكور
هل تسمع دعواه عليهم ام لا اجاب حيث كان بالوصف المذكور
وهو انه اي المرض لا يمنعه الخروج لقضا حوايجه فهبته لاحد اولاده
وبيعه لبقيتهم بالغبن مطلقا صحيح نافذ باجماع علمائنا صرحوا به في كل
مرض يطول كالدق والسل وداء الفالج والزمانة ومثله الداء المعروف
بداء الجذام لانه نوع من الانواع الزامنة المصرح به في غير كتاب فيعمل
بالصك المذكور لموافقته النقل المسطور والله اعلم سئل في رجل
اراد السفر وعنده مواشي خاف عليها فباع نصفها لانسان بشرط ان عاد
من سفره فوجدها طيبة اخذها وان وجدها ميتة ياخذ الثمن المعين
وقبضها فلما عاد وجد المشتري قد مات هل يبطل حق الفسخ بموته ام لا
اجاب لا يبطل حق الفسخ بموت المشتري والله اعلم سئل في رجل
باع مشاعة من محدود لاخر وبيده صك قديم به المبيع وغيره اخذه المشتري

لينظر فيه عند العقد وطلب الآن البايع منه ان يرد عليه فامتنع هل يجبر على رده ام لا اجاب نعم يجبر على رده اليه والحالة هذه وقد نص في جوامع الفتاوى بانه ليس لمشتري الدار مطالبة البايع بتسليم القبالة القديمة اليه والله اعلم سئل في رجل اشترى من اخر عقارا فهل يؤمر البايع باحضار الصك القديم حتى ينتسخ المشتري منه ويكون في يده للاحتياج اليه واذا امتنع يجبر على ذلك ام لا اجاب نعم يجبر على ذلك كما صرح به في الخلاصة والبزازية ولسان الحكام وكثير من الكتب ولا يعزب عن طالب العلم انه اذا لم يكن له صك قديم ينتفي هذا الامر وانه لو ابى احضاره لا يجبر عليه لان امره به ليس على سبيل الحكم اللازم وان القول قوله في انه ليس صك قديم عنده بلا يمين فتامل نعم لو توقف احيا الحق على عرضه كما لو غصب المبيع وامتنعت الشهود عن الشهادة حتى يروا خطوطهم يجبر على عرضه كما افتى الفقيه ابو الليث جعفر رحمه الله صيانة لحق المشتري والله اعلم سئل في رجل اشترى بيتا من اخر بثمن مقسط كل شهر كذا ومضت مدة فادعى البايع مضي ثلاثة اشهر من وقت البيع وادعى المشتري مضي شهرين فقط فحلف القاضي البايع والزمه بدفعه بقسط الثلاثة جهلا منه فهل ينفذ ذلك ام لا ويسترد الزايد اجاب لا ينفذ ويسترد المشتري الزايد من المبيع حيث دفعه بالزام القاضي لان البايع يدعي ايجاب الحق والمشتري ينكره فكان قضا بغير المذهب جهلا فلا ينفذ والله اعلم سئل في رجل اشترى من اخر بيتا بالانه ارطال ارز بعضها في ملكه وبعضها البيت في ملكه سلمه الذي في ملكه ولم يسلمه الاخر الى الان هل يصح هذا البيع ام لا اجاب لا يصح البيع والحالة هذه لان الارز الباقي لا يثبت في الذمة بمثل هذا العقد فكان بيعا بلا ثمن والله اعلم سئل في دار ابتيعت وبها اعتاب غير مركبة لم تذكر وقت البيع هل تدخل في البيع تبعا ام لا اجاب لا تدخل في البيع حيث لم تكن مركبة بالبنا كالاحجار المحكومة لا تدخل في البيع الا بتصريح الذكر والله اعلم سئل في مريضة باعت لابن بنتها المحجوب عن ارثها بابن عمها وبنتها قيراطا وسبعة اثمان قيراط بسبعة غروش ثم ماتت عمن ذكر فما الحكم اجاب لو لم يكن هناك دين على المريضة وكان الثمن لا غبن فيه فاحش صح البيع ولا شي على المشتري وان كان عليها دين مستغرق لا يجوز المحاباة ويصح البيع سوا المحاباة بغبن فاحش او يسير فالمشتري يتم القيمة او يفسخ البيع لان وفا الدين

مطلب الاحجار الغير المركبة لا تدخل في البيع الا بتصريح الذكر

مقدم

مقدم على الارث وان لم يكن الدين مستغرقا وخرجت المحاباة من الثلث سلم له البيع بغير شي كالوصية للاجنبي والله اعلم سئل في امراة اقرت لزوجها او باعت منه عقارا او اقرت بقبض الثمن واقرت بانها لا تستحق ولا تستوجب قبله حقا ولا استحقاقا وماتت فادعت بقية الورثة ان ذلك في المرض الذي ماتت فيه وادعى الزوج انه في الصحة هل القول قول الورثة ام قول الزوج اجاب القول في ذلك قول بقية الورثة والبينة بينة الزوج وان لم يقم البينة واراد استحلافهم فله ذلك واذا حلفوا كان الحلف على عدم العلم لانه فعل الغير والله اعلم سئل في ذمي اشترى من مسلم دارا بها علو وسفل في محلة من محلات المسلمين في مصر من الامصار فهل يجبر الذمي على بيعها من المسلم حيث لا يجوز للمسلم بيعها من الذمي وهل لاهل الذمة ان يسكنوا محلات المسلمين وهل يجب على ولي الامر ايده الله تعالى منعهم من ذلك وامرهم باعتزال في اماكن منفردة ام لا اجاب قال في الخانية الذمي اذا اشترى دارا في المصر ذكر في العشر والخراج انه لا ينبغي ان تباع منه وان اشتراها يجبر على بيعها من المسلم وذكر في الاجارات انه يجوز انه لا يجبر على البيع انتهى وفي الصغرى وذكر في الاجارات انه لا يجبر على البيع الا اذا كثر فحينئذ يجبر وفي الذخيرة واذا تكاري اهل الذمة دارا فيما بين المسلمين ليسكنوا فيها جاز وشرط الحلواني قلتهم اما اذا كثروا بحيث يتعطل بسبب سكناهم بعض المسلمين او يتقلل يمنعون من السكنى فيما بين المسلمين وفي المحيط يمكنون ان يسكنوا في امصار المسلمين ويبيعون ويشترون في اسواقهم لان منفعة ذلك تعود الى المسلمين وقد نظم المسئلة ابن وهبان فقال

وما ينبغي يبتاع دار المسلم ۞ فلو يشتري في البيع يجبر ۞ اذا ما اشترى من مسلم وروايه اذا كان دار في المصر يبنى ويطرن ومن نقلها صاحب البحر فيه صاحب التاتارخانية وغيرها وقد علمت انها خلافية والذي يجب ان يعول عليه التفصيل ولا نقول بالمنع مطلقا ولا باعدامه مطلقا بل يدور الامر على القلة والكثرة والضرر والمنفعة وهذا هو الموافق للقياس الفقهي والله اعلم سئل في قنبيط مشترك بين رب ارض وثلاثة عمال باع احدهم لاحد بنا قبل ادراكه وقارض على ثمنه رجلا هل يصح بيعه وما رتب عليه من المفارضة ام لا يصح البيع وما رتب عليه اجاب لا يصح البيع فلا يصح ما رتب

فلبه والله اعلم سيل في رجل اشترى من اخر سلعة وباعها البايع قبل القبض
ما الحكم اجاب ان كان البيع الثاني باذن المشتري او بغير اذنه لكنه
اجازه انفسخ البيع الاول وان لم يكن باذنه ولا اجازه وهو قايم فخفه فيه
قايم فان كان نقد الثمن اخذه والا حبسه البايع على ملك المشتري الى
استيفايه وان كان المبيع قد هلك عند الثاني فالاول بالخيار ان شا
فسخ البيع ورجع بالثمن ان كان نقده وان شا ضمن المشتري الثاني ثم
رجع الثاني على البايع بالثمن ان كان نقده الثمن والا لم يرجع والمثلي
بالمثلي والقيمي بالقيمي وهذه الاحكام من فتاوى قاضي خان وغيرها والله
اعلم سيل في رجل اشترى حليا بثمن في الذمة ووضعه المشتري في
عدوله باذن بايعه وذهب ليأتي بالثمن فرجع فوجد البايع قد مات
فطلب الحلي من ابنه فقال قد بعته هل يلزمه احضاره وان تعذر
يضمن مثله ام لا اجاب للمشتري رد بيع ابن البايع ومطالبته باحضار
الحلي وان تعذر فله المطالبة بمثله والله اعلم سيل في رجل باع
لاخر شيين حلا حليا بثمن معلوم ثم اشتراها منه قبل القبض وقبل
النقد بازيد من الثمن واستهلكها فما الحكم في البيعين اجاب اما
البيع الثاني فقد وقع غير صحيح من اصله لانه بيع المنقول قبل قبضه
وهو لا يجوز سوا كان من البايع كما نص عليه في البحر وغيره او من غير
البايع واطلاق المتون يشملها واما الاول فقد بطل باستهلاك البايع
له فليس لاحدهما ان يطالب الاخر بشي والله اعلم سيل في كرم به
اشجار ملك متنوعة واشجار وقف كذلك متنوعة باع مالك الاشجار
جميع اشجاره ما عدا اشجار الوقف ولم يميزها ولا يعلم المشتري اشجار
الوقف من اشجار الملك هل يصح البيع المذكور ام لا يصح لجهل المشتري
بها اجاب لا يصح لجهل المشتري بالمبيع والحال هذه فقد نصوا قاطبة
على اشتراط معلومية المبيع وهذا البيع والحال هذه كبيع شاة من قطيع
وكبيع نصيب من طعام لم يبينه لم يصح وان بينه بعد ذلك ومثله
بعتك جميع مالي في هذه القرية من الدقيق والبر والثياب
ولا يعلمه المشتري فهو غير جايز والحاصل ان عدم العلم بالمبيع موجب
لفساد البيع وقد ذكر في البحر معزيا الى عمدة الفتاوى رجل قال بعت
منك ما يدخل في هذا البيت او في هذا الصندوق او في الجوالق ان كان
معلوما للمشتري فهو جايز وان لم يكن معلوما والجهالة يسيرة جاز انتهى
وانت على علم بان الجهالة هنا فاحشة وقت البيع فمن اي نوع المبيع من

انواع الشجر المختلفة فافهم والله اعلم سيل في رجل له كرم ممر في كرم اخر
باعه لرجل الا الممر المعهود هل للمشتري منعه من المرور ام لا اجاب ليس للمشتري
المرور منه حيث استثناه البايع من المبيع فقد صرحوا بانه لو ظهر في
الدار المبيعة طريق او مسيل ماء لدار اخرى فان كانت الدار للبايع لم
يكن للبايع ان يمر في الدار المبيعة لانه باعها من غير استثنا وان كانت
تلك الدار لغير البايع كان عيبا كذا صرح به في شرح الجامع الصغير لقاضي
خان كما نقله عنه في البحر وهو دال على انه اذا استثنى الطريق استمر
حق المرور له لا للمشتري وهو ظاهر والله اعلم سيل في رجل له ربع
في فرس باعه لاخر قايلا له بعتك ربعي في فرسي هذه بكذا فاشتراه منه
عاعنه من الثمن وتقابضا فلقيه احد الشركا فقال اجعل البيع من
بيني وبينك فقال جعلته ودفع له نصف الثمن هل يصح الجعل المذكور
ام لا ويرجع بما دفع اجاب لا يصح الجعل المذكور بل وقوع البيع
على ربعه الذي هو ملكه ويرجع بما دفع اللهم الا ان يكون البايع اشترى
من شريكه ثمنا من الفرس بمقدار نصف الثمن الذي باع به اولا فيصير
شرا منه وبيعا من شريكه مبتدا فيصح ولا يرجع بما دفع والله اعلم
سيل في غراس في ارض وقف بين اثنين هل يجوز لاحدهما ان
يبيع حصته فيه من اجنبي وكذا من الشريك كما افتى به الشيخ بن نجيم
وهي في فتاواه وان كانت الارض يفرض عليها مبلغ من الدراهم
يودى في كل سنة لغير اجارة شرعية كما صرح به في النفع الوسايل والله اعلم
سيل في ذي ولاية اوقع القبض على رجلين انهما بنكر فدفعهما
لاخرفا لما عليهما شرعا في قرشا جرعيه وسلمها له بها وعلى المسلم
دين للمتسلم يريد ان يقاصصه بما هل له ذلك ام لا اجاب ليس
له ذلك اذ لا يترتب على الرجلين بالتهمة ما لحتى تتصور المقاصصة
بدين شرعي ثابت بذمته وعلى تقدير الثبوت بذمته بوجه شرعي
لا تصح المقاصصة لانه بيع الدين من غير من عليه الدين وهو لا يصح
والله اعلم سيل في رجل اشترى من اخر ثورا بثمن معلوم وتفارقا
عن تقابض ثم ارسله بعد اربعة ايام الى بايعه مع رجل فراى الرجل
البايع غايبا فادخله في داره ثم حضر البايع فلم يقبله صريحا وهلك
ما هلك من مال البايع او من مال المشتري اجاب هلك من مال
المشتري لان مال البايع للزوم البيع وعدم الاقالة والبيع الصحيح
لا ينفسخ بمجرد رد المبيع على البايع مع عدم قبوله صريحا فاذا هلك عنده

[illegible]

البايع ولم يقبله صريحا كان هلاكه على المشتري لبقاء عقد البيع الصحيح وعدم انفساخه بمجرد ايصاله الى البايع كما هو صريح في الخانية وكثير من الكتب والله اعلم **سيل** في رجل اشترى من اخر قطنا بعشرة فادعى بعد قبضه انه وجده ناقصا هل القول قوله بيمينه ام لا **اجاب** القول قول المشتري بيمينه حيث لم يقر وقت الشرا انه قبض جميع المبيع وانه استوفى جميع ما وقع عليه العقد وسوا كان قبل التصرف او بعده لاطلاق قولهم القول على قدر المقبوض للقابض بيمينه ضمينا كان او امينا ولا فرق في ذلك بين ان يتصرف فيه وبين ان لا يتصرف والله اعلم **سيل** في رجل اشترى من اخر قطنا حليجا فوزنه البايع بحضور المشتري وتسلمه المشتري ثم ادعى المشتري انه نقص كذا هل تسمع دعواه ام لا **اجاب** نعم تسمع دعواه ويقبل قوله في مقدار ما قبض بيمينه اذا لم يكن اقر انه قبض جميع المبيع او انه استوفاه كما صرح به قارى الهداية في فتاواه وصاحب البحر عند قوله وان نقص كيل وهو في كثير من الكتب والله اعلم **سيل** في جماعة استحاروا ارضا لزرع المقاثات واعاروا مثله لزرع القطن واكل كل بيد ما زرعه وجا الشتا فبزروا الكوابين بغير اذنه في املهم فطلبوا بزرهم الذي بزروه في ارضهم وياخذ الزرع فاعطاهم فلما استوى حصدوه لانفسهم راجعين عما صار منهم هل لهم ذلك ام لا **اجاب** ليس لهم ذلك حيث اصطلحوا على ذلك بعد طلوع الزرع لصحة بيعه والحالة هذه والله اعلم **سيل** في رجل اشترى ربح سفينة في البحر بثمن معلوم وسافر بها البايع بغير اذن المشتري فتولى عليها الافرنج هل يلزم المشتري الثمن ام لا **اجاب** لا يلزم المشتري الثمن والحال هذه لعدم صحة التسليم والتسليم حيث كانت في البحر كالفرس اذا باعه ولو في حظيرة وقال له البايع سلمته اليك فتح المشتري الباب فذهب ولم يمكنه اخذه بغير عون لا يكون تسليما والسفينة في البحر كذلك لا يمكنه اخذها بغير عون فافهم والله اعلم **سيل** في رجل اشترى من اخر ثلاث شوالات ثمنا صفقة واحدة بثمن معلوم الى اجل معلوم فلما حل الاجل دفع له ثمن شوالين منها وادعى ان في الثالث عيبا هل له رده ام لا **اجاب** ليس له رده فقط بل يرد الكل ويمسك الكل وان كان تصرف في الشوالين وتعذر ردهما ليس له رد الثالث بعيب يوجد فيه على الاصح المعتمد به والله اعلم **سيل** في رجل اشترى جملين صفقة واحدة واطلع على عيب باحدهما بعد القبض هل يردهما او يرد المعيب فقط ام لا يرد واحدا

منهما

منهما **اجاب** يرد المعيب وياخذ المسلم بحصته من الثمن ولا يردهما جميعا الا اذا تراضيا كما صرح به في جامع الفصولين وغيره والله اعلم **سيل** عن خيار الغبن الفاحش **اجاب** قال في البحر من باب المرابحة والتولية نقلا عن القنية من اشترى شيا وغبن فيه غبنا فاحشا فله ان يرده على البايع بحكم الغبن وفيه روايتان ويفتى بالرد رفقا بالناس ثم رقم لاخر وقع البيع بغبن فاحش ذكر الجصاص وهو ابو بكر الرازي نصا في واقعاته ان للمشتري ان يرد وللبايع ان يسترد اختيار ابي بكر الزرنجي والقاضي الجلال واكثر روايات كتاب المضاربة الرد بالغبن الفاحش وبه يفتى ثم رقم خلافه وبه افتى بعضهم وهو ظاهر الرواية ثم رقم لاخر ان غر المشتري البايع فله ان يسترد وكذا ان غر البايع المشتري له ان يرده وعلى هذا فتا وانا ونفتي بالاكثر الناس رفقا بالناس والله اعلم **سيل** في رجل سال اخر عن فرسه التي عند شريكه فيها فلان هل ولدت او عشرت فقال له لا ولدت ولا عشرت فزهد فيها فباعه حصته بعينها ثم تبين انها كانت ولدت مهرة هل تدخل المهرة في البيع ام لا **اجاب** لا تدخل واذا اختلفا فقال المشتري ولدت بعد البيع وقال البايع بل قبله فالقول قول المشتري بيمينه ما لم يكذبه الظاهر بان كان البيع منذ شهر مثلا والمهرة سنها نصف عام مثلا وعاما اذ الحادث يضاف الى اقرب الاوقات والله اعلم **سيل** في رجل اشترى من اخر ارزا وقبض بعضه وبقي عند البايع بعضه فغلا سعره فباعه لرجل باكثر من الثمن الاول وسلمه له واستهلكه فما الحكم **اجاب** ان شا ضمن المشتري مثله وقد مضى البيع الاول وبطل الثاني وان شا ضمن البايع ثمنه الاول وبطل البيع الاول ويصح الثاني وثمنه للبايع وليس له ان يضمنه مثله لان المبيع قبل القبض مضمون بالثمن فلا يتوالى عليه ضمانان ولا له ان يجز بيعه لانه بيع ما لم يقبض وايضا قيام المبيع شرط للاجازة والله اعلم **سيل** فيما لو باع زيد عمرا وبكرا حنطة في عقد واحد على سبيل الاشتراك فهل لزيد طلب الثمن من احد المشتريين ام ليس له ذلك **اجاب** ليس لزيد طلب جميع الثمن من احدهما بل طلب حصته منه خاصة حيث لم يتكافلا والمسالة مصرح بها في مواضع لا تعد ومما يظهر تنسيبها ما ذكره اصحاب المتون والشروح والفتاوى قاطبة في كتاب الكفالة لرجلين دين عليهما وكفل كل عن صاحبه الخ فلو لزم جميع الثمن كل من

المشتريين لبطل تصور الكفالة في هذه المسئلة اذ الكفالة ضم ذمة الى ذمة
في المطالبة واذا كانت المطالبة حاصلة في هذه المسئلة قبلها فاني تتصور
الكفالة اذ هي حينئذ تحصيل الحاصل والحال هذه وقد صوروا المسئلة بقولهم
بان المشتريا منه عبدا وتكفل كل واحد منهما عن صاحبه وقد ذكر في البحر
في شرح قوله يلزم البيع بايجاب وقبول في معرفة اتحاد الصفقة بعد
كلام كثير قوله وتفرع ايضا ما لو حضر احد المشتريين وغاب الاخر فنقد
الحاضر حصته لم يكن له قبض شي من المبيع حتى ينقد الغايب لو ينقد
هو الجميع الخ فهو صريح بانه بالحصة وهذا مما لا يشك فيه الفقيه والله اعلم
سيل في امير الحج الشريف اذا بعث من توابعه رجلا له خبر بقيم
المقومات الى تاجر عنده بضاعة يأتي لها بعد ان تقومها ففعل وحملها
له ثم مات الامير والان التاجر يطالب تابعه الرسول المقوم لها هل له
ذلك ام لا وهل القول قول المقوم انه رسول فيه ام قول التاجر انه
وكيل مطالب بالثمن ما الحكم الشرعي اجاب لا يطالب الرسول باجماع
العلماء الفحول لان الرسول انما هو سفير ومعبر لا غير ففي الخلاصة امراة
اشترت شيا وقالت كنت رسول زوجي اليك ولا ثمن علي لك وقال البايع
انما بعت منك والثمن عليك فالقول قولها وعلى البايع البينة ومثله
في البزازية وجامع الفتاوى للكركي وعبارة الخانية في اخر كتاب
البيوع امراة اشترت من رجل ثم اختلفا فقالت المراة كنت رسول
زوجي اليك وكان البيع على وجه الرسالة وليس علي الثمن وقال
البايع لا بل بعتها منك ولي عليك الثمن كان القول في ذلك قول
المراة والبينة للبايع ومثله في كثير من كتب ايمتنا المعتمدة وهذا
صريح في واقعة الحال اذا قال للبايع كنت رسول الامير اليك فلا
ثمن لك علي وقال البايع انما بعت منك والثمن عليك فالقول قول
التابع بالمثناة فوق والبا الموحدة وعلى البايع البينة ان الشرا كان
لنفسك ولست رسولا في ذلك والله اعلم سيل في الرجل الصحيح
الجسد الكامل العقل اذا باع بيته او وقف جميع ما يملكه من عقار ومنقول
معلوم لهم بثمن معلوم هل ينفذ بيعه لهم ووقفه ولا يمنع من نفاذه
دين مستغرق ام لا وهل اذا ابراهم والحال ما ذكر من جميع الثمن يصح ابراوه
وكذلك وقفه ام لا اجاب نعم ينفذ بيعه وابراوه ولا يمنع من ذلك الدين
المستغرق كما صرحت به علماونا قاطبة معللين بان حق الغرما ما لم يتعلق
بعين ما لك وانما هو متعلق بذمته فيصح فيه ساير التصرفات الشرعية

تقع عقليات الرجل انما قال اذا وقف ما يملكه من عقار ومنقول ... بدينه هل ينفذ ام لا

كالبيع

كالبيع والوقف ونحو ذلك وقد سيل الشيخ زين بن نجيم عمن وقف وقفا في صحته
وعليه ديون ولا مال له غيره هل يصح ام لا يصح فاجاب الوقف صحيح والغلة
لمن جعلت له خاصة انتهى والوقف داخل في قولنا ساير التصرفات الشرعية
فيصح من المديون الصحيح جميع ذلك والله اعلم سيل في رجل اشترى
من اخر غراير معلومة من صبرة كثيرة هل يصح شراوه ويلزمه وليس له
الفسخ بتغير السعر الى النقصان ام لا اجاب نعم يصح ويلزمه ولا جهالة
مع تسمية الغراير وليس له الفسخ بتغير السعر الى النقصان والله اعلم
سيل في رجل اشترى من اخر فرشا فاطلع على عيب فيه بعد غيبة
بايعه فما الحكم في ذلك اجاب يضعه القاضي عند عدل اذا برهن المشتري
قال في البزازية اطلع على عيب بعد غيبة البايع وبرهن ووضعه القاضي
على يد عدل ومات وحضر البايع ان لم يقض بالرد بل وضع عند
عدل فقط لا يرجع بالثمن وان قضى بالرد يرجع لان القضا على
الغايب ينفذ في الاظهر عندنا انتهى ولا شك انه يرجع بالنقصان
في صورة عدم الرجوع بالثمن لان الموت لا يمنع الرجوع والله اعلم
سيل في موجر معصرة برسل وماه للمستاجر ليضع فيه كذا من السيرج
فيضع هكذا مدة اشهر ولم يجر بينهما بيع فرخص السيرج او غلا فما الحكم
اجاب ان لم يتفقا على ثمن السيرج فعلى المستاجر ان يدفع ما عليه
من اجرة المعصرة وله طلب مثل سيرجه لعدم البيع والحال هذه والله
اعلم سيل في رجل له كرمان استطراق احدهما من الاخر باع بنته
ذلك الاخر على ان يكون له حق المرور على حكمه فباعته لرجل فهل
يملك الرجل منع الاب عن الاستطراق ام لا وان تضرر بمروره
اجاب لا يملك منعه عنه وان تضرر والله اعلم
سيل في مريضة مرض الموت باعت شيا من بنتها التي هي من
جملة ورثتها ولم تجز بقية الورثة هل يجوز بيعها ام لا اجاب
لا يجوز البيع ما لم تجز بقية الورثة والحال هذه والله اعلم
سيل في امراة ادعت بعد موت امها انها باعتها الحصة
الفلانية في العقار الفلاني بكذا في حال صحتها وانكر بقية الورثة
كونه في الصحة وادعوا انه كان في مرض الموت فالقول لمن والبينة على من
اجاب البينة على مدعي البيع في الصحة والقول لمن يدعيه
في المرض بيمينه اذ الحادث يضاف الى اقرب اوقاته والله اعلم
سيل في رجل مريض باع لابن زوجته دارا واقر بقبض الثمن

في مرضه والورثة تكذبه في القبض ولا تجيز البيع فما الحكم **اجاب** ينظر ان بيعه
فان كان فيه محاباة وعليه دين محيط لم تجز المحاباة قلت او كثرت فالمشتري
يتم القيمة او يفسخ وان لم يكن عليه دين تنفذ المحاباة الفاحشة من الثلث
واما اليسيرة فتغتفر منه واما الاقرار بالقبض فيصح اذا لم يكن عليه دين
محيط واذا كان عليه دين محيط لا يصح والله اعلم **سئل** في رجل باع اخر
نصف فدان على ان يحرث عليه شركة بينهما والبذر منهما واذا خرج من الحرث
سالما يرده عليه وان مات يتقرر الثمن عليه ففعل وتغير احد الثورين
تغيرا يوجب نقصه هل للمشتري رده على البايع جبرا من اجل النقص
وان ابى البايع ذلك امر لا **اجاب** نعم كما اشار اليه في جامع الفصولين
والتتارخانية والله اعلم **سئل** في اخوين ورثا عن ابيهما مالا
منه ما تصح فيه شركة العقد ومنه ما لا تصح فصار كل منهما يتصرف فيه
بالبيع والشرا على حدة حتى لحق كلا منهما ديون وتفرقا فطولب كل واحد
عا لحقه بمباشرته من الدين فصار يوفي ما عليه وكان احدهما زوج الاخر
زوجة واشترى له جارية ودفع المهر والثمن باذنه فهل لكل منهما ان
يرجع على الاخر بما وفى عنه من الدين امر لا وكذلك الاخر يرجع بما دفع
من المهر والثمن كيف الحال **اجاب** اعلم ان الاثنين اذا ورثا مالا
فشركتهما شركة ملك وفي شركة الملك كل منهما اجنبي عن قسط صاحبه
فلا يجوز له التصرف فيه الا باذن الاخر فاذا اذن له بالبيع والشرا
صار حكمه حكم الوكيل فاذا علم ذلك فنقول اذا اذن له بالبيع والشرا
وقع الملك كما اذن على وجه الاشتراك لان هذه شركة في الشراء
والشركة في الشراء جايزة كما صرح به في الظهيرية وغيرها فله الرجوع
بحصته ان كان نقده من ماله خاصة وان كان من مال مشترك
فلا رجوع اذ الشرا وقع لهما عا لهما واذا باع المشتري بالاذن ايضا
فهو كالوكيل بالبيع وحكمه معلوم وان لم يكن هناك اذن فلا يقع
الملك مشتركا في صورة الشراء ولا الثمن كذلك في صورة البيع فلا يرجع
احدهما بما وفى من الدين الذي لحقه بمباشرته اذ لا دخل للاخر فيه واذا
دفع دينا لحق الاخر باذنه فله الرجوع عليه به ولا يكون متبرعا الا اذا
اذا لم يأذن له به كان متبرعا وبه يعلم انه اذا دفع مهر زوجته عنه
باذنه او ثمن الجارية التي امره بشرايها يرجع عليه بما دفع والحال هذه
والله اعلم **سئل** في رجل وكلته زوجته ليشتري لها من شقيقها
حصصا في عقارات متعددة ثمينة ذات قيمة عظيمة فباعها الاخ

منها لها بالوكالة عنها بثمن بخس لا يبلغ نصف القيمة بل ولا ثلثها فنظر له الغبن
الفاحش فهل له خيار الفسخ به حيث غبن في ذلك امر لا **اجاب** نعم له فسخ
البيع بذلك والحالة هذه وقد ذكر المسئلة في فتاوى قارئ الهداية في ثلاثة
مواضع منها وكذا ذكره الزيلعي في باب التولية والمرابحة وصاحب البحر
وصاحب منح الغفار وكثير من الاسفار فاختار بعضهم الرد مطلقا وبعضهم
عدمه مطلقا والصحيح الذي يفتى به انه ان غبن رد والا فلا والله اعلم
سئل في امراة باعت لرجل دكانين لها ودارا مشتركة بينها وبين
زوجها مناصفة صفقة واحدة بثمن معلوم بحضرة زوجها واذن لها
واجازته ببيعها هل ينفذ البيع في الكلام لا وهل اذا انكرت البيع
في الدار في حصتها وشهدت الشهود ببيعها على الصفة المذكورة تصح
شهادتهم وان لم يذكروا في شهادتهم ان النصف في الدار لها والنصف
لزوجها امر لا **اجاب** نعم ينعقد البيع ويقسم الثمن على قيمة المبيع كله
فياخذ كل ما خصه وهو النصف قال في الكافي رجل له ارض بيضا ولاخر
فيها نخل فباعها رب الارض باذن الاخر بالف وقيمة كل واحدة
خمسماية فالثمن بينهما نصفان كذا في البحر وكثير من الكتب ولا يمنع
من صحة الشهادة بالبيع على الوجه المسطور عدم ذكر حصة كل من
الزوجة والزوج لعدم الحاجة الى ذلك والحال هذه لا سيما وقد
اتفقا على ان لكل نصف الدار والله اعلم

باب البيع الفاسد

سئل في رجل اشترى من اخر زيتا سبعة عشر قنطارا على
ان يطبخه له صابونا وان ياخذ ثمنه واجرة طبخه ذراعان من الجوخ
كل ذراع منه بكذا ونسلم كل مشتريه هل يصح امر لا **اجاب** لا يصح مع
ما ذكر اذ شرط الطبخ بانفراده مفسد وكذا شرط اخذ الجوخ على الوجه
المسطور بانفراده مفسد والفاسد يجب رفعه ويحرم تقريره حتى قال
في البزازية وكثير من الكتب اخبر البايع والمشتري على امساك المشترى
فاسدا وعلم به القاضي له فسخه حقا للشرع فعلى كل منهما فسخه والله اعلم
سئل في رجل ضمن من سباهي ثمرة زيتون بجرر زيت غير عين وباع
الزيت الذي يخرج منه باربعة وخمسين قرشا هل يصح امر لا **اجاب** لا يصح
ذلك شرعا والواجب رد عينه ان كان باقيا والا ضمن مثله وان انقطع
المثل ان شا البايع اخذ قيمته وان شا صبر الى خروج المثل والقول
قول المشتري مع يمينه والله اعلم **سئل** في رجل اشترى من اخر قطيعا
من الغنم على ان عدده كذا وعلى ان كل شاة منه بكذا من الثمن

شرطان يكون منه كذا من العقد بلا ثمن وقبضه المشتري على هذه الكيفية
واستهلكه فهل البيع صحيح ام غير صحيح وماذا يلزم المشتري اجاب البيع
المذكور فاسد وعلى المشتري قيمة الغنم يوم قبضها والله اعلم سيل في
بيع الزيتون بالزيت غير عيني ما الحكم فيه بعد تصرف المشتري فيه بالعصر
اجاب البيع فاسد والزيتون مكيل مضمون بمثله فان انقطع ولم
يصبر البايع الى الجديد يضمن المشتري قيمته والقول للمشتري في مقدار
المثل والقيمة بيمينه والله اعلم سيل في رجل باع ثمرة زيتونة
التي عليه باربع جرر زيتا دينا هل يجوز اجاب لا يجوز بالزيت
المعين ان كان مقدار ما في الزيتون او اقل فكيف بالدين والله
اعلم سيل في رجلين باع احدهما لآخر ربع فرس بالقيام عليها ما دامت
عنده وسلمها له فولدت عنده حصانين وباعهما واخذ ربع ثمنهما
وسلمها له وهلكا وولدت ايضا مهرة والان يريد اخذ المهرة عنده
والقيام عليها ودفع الكبيرة لبايعها يقوم عليها فما الحكم في ذلك
اجاب للبايع استرداد الفرس مع المهرة وفسخ البيع وتضمين المشتري
قيمة الحصانين لعدم صحة البيع في الفرس وللمشتري الرجوع بما انفق
فان اختلفا في مقداره فالقول للبايع باليمين والبينة على المشتري
لدعواه الزيادة والله اعلم سيل في بيع اللبن في الضرع هل
يجوز ام لا واذا قلتم لا فما الحيلة حتى يحل تناوله بدله اجاب
لا يجوز والحيلة ان تقرض طالب اللبن دراهم بقدر ما يغلب على الظن
انه يساوي اللبن او يقاربه اذا وقعت فيه المبادلة ويقول مالك
اللبن ما يأتي من دابتي الفلانية او دوابي من اللبن خذه قرضا
فاذا استوفاه يجعل هذا بهذا فيحل لهذا المال وللاخر اللبن لوقوع
المقاصة بينهما بذلك والله اعلم سيل في رجل باع نصف كرم
ومات المشتري بعد قبضه فادعى البايع على انه شرط في عقد
التبايع مع ابيه حرث جميعه والابن ينكر هل القول قوله بيمينه واذا
اقام البايع بينة على الشرط المذكور يفسد البيع فيجب فسخه ام لا
اجاب القول قول ابن المشتري على نفي العلم بالمشروط المذكور وان
اقام البايع البينة على ذلك حكم لفساد البيع ورفعه ولا يلزم ابن المشتري
حرثه على كل حال والله اعلم سيل في رجل اشترى زيتا من احد
بسعر الواقع يوم الطلب وقبضه فوقعت غارة على البلد فانتهب مع
ما انتهب منها فما الحكم اجاب يلزم المشتري دفع مثله زيتا لفساد

البيع بجهالة الثمن ولتعذر رده بعينه على بايعه ومن المعلوم ان الزيت
مثلي والمثلي مضمون بمثله في البيع الفاسد والله اعلم سيل في رجل
استعار من آخر فرسا ليركبها لمكان معين فسرقت منه فطالبه المعير بضمان
قيمتها فباعه ثلثيها في فرس له عن كل واحد ثلثا بثمن معين ثم قال
هو بدل الضمان بناء على لزومه له وذلك بعد ان اشترى المستعير
منه الفرس المسروقة حال كونها مسروقة بثمن معين قريب من ثمنها
ولم يسلمها الى الآن فما الحكم اجاب شرا المستعير الفرس المسروقة
فاسد فلا يلزم ثمنها وهي غير مضمونة عليه حيث لم يفرط في حفظها فلا
بدل فبطل قوله هو بدل الضمان وصار ثمن الثلثين بذمة المعير يطالب
به ويحبس عليه حيث خلا من شرط مفسد فان وجد فيه شرط مفسد
وجب رد البيع على البايع المعين ولا يطالبه المعير بشي والله اعلم
سيل في رجل اشترى غنما على ان يدفع ثمنها على ثلاث دفعات
في سنة ويكون تمام الثمن في آخر السنة واذا لم يدفع الثمن الى انتهاء
السنة فلا بيع بينهما وقبض الغنم واكل زوايدها من ولد
وصوف ولبن وتفاسخا البيع بحكم فساده فما الحكم فيما اكله اجاب يضمن
جميع ما اكله لانهم صرحوا بان زوايد المبيع فاسدا لا يمنع الفسخ الا اذا
كانت متصلة لم تتولد ولو كانت منفصلة متولدة كما في السوال تضمن
بالاستهلاك لا بالهلاك ولو هلكت المتولدة لا المبيع يرد المبيع ولا يضمن
الزيادة ولو استهلك الزيادة المذكورة فيضمنها ويرد المبيع والمسئلة
مذكورة في جامع الفصولين والبحر وكثير من الكتب والله اعلم سيل
في ارض وقف محكوم به بها شجر ملك لرجلين باع احدهما النصف من
الارض والشجر معا لغير شريكه هل يجوز ام لا اجاب لا يجوز لوجهين
الاول ضم الملك الى الوقف المحكوم به وبيعهما جملة والثاني في بيع نصف
الشجر المستحق للبقا لغير الشريك وهو فاسد كما صرحت به علماونا فبطلت
والله اعلم سيل في رجل باع فرسا بثمن معلوم مستثنيا حملها وسلمها
للمشتري فولدت عنده وماتت في يده وقد قبض بعض الثمن والبعض لم
يقبض فما الحكم في ذلك اجاب البيع فاسد بسبب الاستثنا المذكور
وللبايع اخذ الولد والمطالبة بقيمة المبيع الهالك لا بالثمن والقول قول
المشتري وان ادعى البايع ازيد كلف البينة ولا احلف عندنا في البيع
الفاسد انه اذا قبض المشتري المبيع في البيع الفاسد فامر البايع وكل
من عوضه مال ما لكا المشتري بقيمته يوم قبضه وهذه مسئلة وصحة

وقد كثر النقل فيها وما قلناه مشيح مع اختصار والله اعلم سئل
في رجل مات عن زوجته وابن منها فادعى شخص ان له عنده ثلاثة قروش
من مد حنطة باعه له الى دخول الخير هل يثبت ذلك بلا بينة ام لا بد
من بينة واذا ثبت بها هل يكون البيع فاسدا لجهالة الاجل ويكون للبايع
مثل حنطته ام لا اجاب البيع ان ثبت والحال هذه فهو فاسد لجهالة
الاجل وليس على المشتري الا مثل حنطة البايع والقول قول المشتري
في المثل لانكاره ما عداه فاي حنطة جاء بها له القول قوله بيمينه
انه المثل وعلى البايع البينة في المثل الذي يدعيه والله اعلم
سئل في رجل اشترى ثورا بعشرة قروش على ان يزرع مد حنطة
من حنطته في ارضه للبايع وتقابضا وزرع المشروط فلم يرض به
البايع لضعفه فترافعا الى حاكم فحكم بفساد البيع واجرة عمل المثل
للبايع وجدد العقد ثانيا فهل صحيح ام فاسد واذا قلتم بفساده
فما الحكم اجاب هو فاسد كالبيع الاول بسبب عدم بيان كونها جيدة
او وسطا او ردية وشرا الحنطة لا يصح ما لم يبين ذلك حيث لم
تكن مشارا اليها فيرد المشتري الثور على بايعه ويسترد العشرة
المقبوضة من البايع ولا اجر لعمل الثور اذ المنافع لا تضمن عندنا
والزرع الضعيف للمشتري ولا يلزمه نصف الغرارة لعدم صحة البيع
والحال هذه والله اعلم سئل في رجل اكره على بيع حصته في زيتون
فباع وسلم مكرها ومات المكره والمكره والمشتري بعد ان اكل
الزوايد مدة سنين فما الحكم اجاب الاصح ان بيع المكره فاسد
وللبايع الفسخ ولا يبطل بموته ولا بموت الحامل والمشتري وزوايده
تضمن فلوارث البايع فسخ البيع واخذ الحصة وتضمين ما اكل
منها من تركة المعتدي في اكلها والله اعلم سئل في رجل باع
اخر نصف فدان بثمن معلوم شارطا ان خرج من العمل يسلمه فهو له
ولا ثمن على مشتريه وان عطب او تعيب فالثمن مقرر فسرق ثور واستهلكه
السارق فتعوض المشتري منه ثورا بدله واجاز البايع ذلك التعويض
ويريد ان يرجع بنصف قيمة المستهلكة ويكون المعوض مشتركا والمشتري
يريد الزامه بالثور المعوض جميعه ولا يرجع عليه بالقيمة فما الحكم
اجاب الاعتبار كلام المشتري وله الرجوع بنصف قيمة المستهلك
لفساد البيع والمعوض مشترك بينهما والله اعلم سئل في رجل له
بذمة اخر مايتا جرة زيتا باعها له باربعماية قرش ثم دفع المشتري له

من

مطلب ان بيع ما في الذمة الى الاجل لا يجوز

من ثمنها ماية واربعين قرشا هل بيع ما في الذمة الى اجل صحيح ام لا
اجاب بيع ما في الذمة لا يجوز الى اجل لانه افتراق عن دين بدين
وهو البيع الكالي بالكالي وقد نهينا عنه فيجب على المديون دفع الزيت
وعلى الدائن رد مثل ما قبض من الدراهم والله اعلم سئل في امراة
عزمت على الحج الشريف فباعت لزوجها نصف دار بثمن معلوم وباعت
ابنها من غيره كرما وحكرا كذلك وبنتها منه ثلثي بيت ونصف حكر كذلك
على انها ان رجعت سالمة يعيد ملكها اليها هل بيعها مع هذا الشرط صحيح
ام لا اجاب البيع مع هذا الشرط لا يجوز فعلى كل من المتبايعين فسخه
واذا اصروا على بقاء المبيع يفسخه القاضي حقا للشرع ومن مات فوارثه
يقوم مقامه في ذلك والله اعلم سئل في رجل اشترى من اخر نصف
سخول بثمن معلوم بعضه موجل الى الدخول وبعضه مقبوض وقبضها
وهلك بعضها عنده واسترد البايع ما بقي وهلك بعضها عنده فما الحكم
اجاب ما هلك منها عند المشتري يضمن نصف قيمته لفساد العقد
لجهالة الاجل فيسترد من بايعه ما زاد عنها مما قبضه ان كان ازيد
منها وما هلك عند البايع هلك من ماله لارتفاع العقد بوصوله
اليه والله اعلم سئل في رجل باع من اخر دارا بالف قرش منها نقدا
مقبوض ثمانماية قرش ومقدار معلوم من الصابون يبيع له وزنا باربعين
قرش وقبل وزنته باعه المشتري من البايع بمائتي قرش وقبضها منه
وكتب بالتبايع وثيقة شرعية بالف قرش ووعد المشتري البايع بان
يعيد المبيع له اذا ادفع ذلك فما حكم بيع الصابون للبايع قبل قبضه
منه وهل اذا طلب البايع رد المبيع له فهل يعطي المشتري الالف قرش
والثمانماية قرش المقبوضة لا غير اجاب صرح علماؤنا قاطبة
بانه لا يصح بيع المنقول قبل قبضه ولو من بايعه وان تمام التسليم
في بيع المكيل والموزون بمكايلة او موازنة بالوزن والكيل والمسئلة
في الخانية والبزازية وغيرهما من الفتاوى والشروح فاذا علم ذلك
فهلاك الصابون او استهلاكه يبطل البيع فيه ويرجع المشتري بالثمن
الذي عينه له وهو الاربعماية قرش التي اشتراه بها لبطلان بيعه
بالمائتين قبل قبضه ولو لم يهلك بل باعه البايع الذي اشتراه من مشتريه
فلمشتريه فسخه واتباعه بالثمن الذي عينه له وهو الاربعماية التي
اشتراه بها لبطلان بيعه بالمائتين قبل قبضه ولو لم يهلك بل باعه
البايع الذي اشتراه من مشتريه فلمشتريه فسخه واتباعه بالثمن الذي

عنه وهو الاربعمائة واما وعد المشتري اذ يعيد البيع وقد صرح علماؤنا
بانهما لو ذكروا البيع بلا شرط ثم ذكروا الشرط على وجه العدة جاز البيع ولزم
الوفا بالوعد قال في جامع الفصولين تبايعا بلا ذكر شرط بيع الوفا ثم شرطاه
يكون بيع الوفا اذ الشرط اللاحق يلتحق باصل العقد عند ابي حنيفة رحمه
الله تعالى ثم رمز وقال الشرط الفاسد اذا الحق بالعقد يلتحق عند ابي
حنيفة رحمه الله تعالى لا عندهما ثم رمز قايلا وهل يشترط الالحاق في
مجلس العقد لصحة الالتحاق اختلف فيه المشايخ والصحيح انه لا يشترط
انتهى فاذا علم ذلك فالذي يعطيه المشتري والحال هذه ثمانية قروش لا غير
والله اعلم **سيل** عنه ثانيا وفيه زيادة وهل اذا ادعى المشتري
المباراة بينه وبين البايع بعد ذلك هل يكون صحيحا ام لا **فاجاب**
عن هذا واما الابرا في ضمن عقد فاسد فلا يمنع صحة الدعوى لان العقود
الفاسدة مجراها مجرى الربا كما صرح به البزودي في غنا الفقها قال في
الاشباه الابرا العام في ضمن عقد فاسد لا يمنع صحة الدعوى كما في دعوى
البزازية وقد ذكرنا بعد هذا ان الابرا عن الربا لا يصح فتسمع الدعوى
به وتقبل البينة انتهى ومثله في البزازية في الخلاصة وغيرها
من الكتب والله اعلم **سيل** في رجل اشترى بعيرا من اخر بثمن
معلوم واجل مجهول وقبضه واعاره لرجل فاخذه البايع من يد
المستعير وهلك عنده فما الحكم **اجاب** الحكم فيه ان المشتري برا من
ضمانه وكذلك المستعير منه برا منه اذ كل مبيع بيعه فاسد اذا استرده
البايع ولو بغصب يبرا المشتري من ضمانه والله اعلم **سيل** في رجل
باع من اخر جملا باثنين وثلاثين قرشا موجلة عليه الى ثلاث خيارات
كل خيار ثلث الثمن فطلع الخيار ودفع له ثلثه ويطالبه بثلثيه قبل
طلوع الخيارين مدعيا ان الاجل المذكور غير صحيح وانه يستوجب كل
الثمن عاجلا فما الحكم في ذلك **اجاب** البيع المذكور فاسد يجب فسخه
ورد المبيع الذي هو الجمل على بايعه واسترداد ما قبض من الثمن باجماع
علمائنا ولاجل استيفا البيع الفاسد بل يحرم ولو اتفق المتبايعان على
استيفائه يجب على القاضي الارشاد لفسخهما ونسخ البيع المذكور لان
استيفاه معصية اذا علم به القاضي والله اعلم **سيل** في رجل اشترى
من اخر دارا في اثنا الثلث الثاني من شهر رمضان بمائة وخمسين
قرشا مائة يكملها في رمضان والخمسون موجلة الى دخول الخير دفع المشتري
منها للبايع في رمضان ستة وثلاثين قرشا ثم بعد ايام منه دفع واحد

وعشرين

وعشرين الجملة سبعة وخمسون قرشا هل البيع صحيح ام لا لفساد الاجل فيجب اعدامه
ويحرم تقريره **اجاب** البيع فاسد لجهالة الاجل كقدوم الحاج والحصاد
والدياس والقطاف ودخول الخير اكثر جهالة من هذه الاشيا فلا يصح جعله
اجلا للثمن لافضايه الى المنازعة والله اعلم **سيل** في رجل اشترى حصة
من دار شرط ان رد البايع الثمن بعد سنة يبيعها له به فمات المشتري وصار
وصيه يوجرها ويصرف اجرتها على ايتامه فما الحكم **اجاب** البيع فاسد
الشرط ويفسخ وجوبا ولا تضمن الاجرة لانهم صرحوا بانه اذا مات احد المتبايعين
فاسدا فلورثته النقض وان الزوايد المنفصلة غير المتولدة من المبيع
فاسدا لا يمنع الفسخ ولا تضمن بالاهلاك عند ابي حنيفة كما صرح به في الثلاثين
من جامع الفصولين والله اعلم **سيل** في بيع حق التعلي الذي ليس بيننا ولما
هو هوا مجرد هل يجوز ام لا **اجاب** لا يجوز وهي مسئلة الكنز وغيره الذي
عبر عنها بعلو سقط حيث قال عاطفا على ما لا يجوز بيعه وعلو بعد ما سقط
اي لا يجوز بيع علو بعد ما سقط لان له حق التعلي لا غير وهو ليس بمال
ومحل البيع المال وهو ما يملك احرازه وقبضه والهوا لا يمكن احرازه والنقل
في المسئلة مستفيض والله اعلم **سيل** في رجل اقترض من شريكه في خيل
دراهم معلومة وقال ان لم ادفعها لك الى اربعين يوما فقد بعتك
حصتي بها هل يصح البيع بهذا الشرط ام لا **اجاب** البيع المذكور غير
صحيح ونقضه واجب على كل من المتبايعين فان اصرا عليه وعلم القاضي
فسخه رغما عليهما والله اعلم **سيل** في رجل باع للاخر ثمرة كرم بثلاثين
قرشا وانعقد البيع على هذه الصفة ان احوج المشتري البايع الى شكاية
الى القاضي وذكر البايع للمشتري ان اعطيتني من غير شكاية اخذ منك
خمسة وعشرين قرشا وان احوج المشتري البايع الشكاية الى القاضي
فهل له ان ياخذ الثلاثين قرشا التي انعقد البيع عليها ام لا **اجاب**
البيع بهذا الشرط فاسد فيملكه المشتري اذا قبضه بامر البايع فان كان
قايما وجب الفسخ ورده وان كان قد هلك او استهلكه المشتري وجب
رد مثله اذ العنب مثلي كما في عامة الفتاوى فان انصرف المثل فقيمته
يوم الخصومة والقول في المثل والقيمة قول المشتري بيمينه هذا اذا
كان الشرط المذكور مقارنا للعقد اما اذا الحقاه بعد العقد لا يفسده
على الصحيح والله اعلم **سيل** في مسطبحة بين اثنين باع احدهما نصفها
من الاخر قبل ان يخرج جميع بطيخها وهو مما يثمر مرة بعد اخرى في عام
واحد والخارج دون النصف هل يجوز ام لا **اجاب** لا يجوز البيع المذكور

مطلب عدم جواز بيع العلو الذي هو هواء

والحال هذه والله اعلم **سيل** في رجل اشترى من اخر نصف ثلاثة رؤس بقر
شرا فاسدا وهلك واحد وبقي اثنان فما الحكم **اجاب** ترد الباقين ويلزمه
نصف قيمة الهالك يوم قبضه والله اعلم **سيل** في بيع اراضي بيت المال
هل يجوز ام لا **اجاب** اما ما اجازه السلطان لبيت المال ويدفعه مزارعة
الى الناس بالربع والخمس مثلا فبيعهم له باطل لكونهم لا يملكونه واما ما في ايديهم
فهو ملكهم يجوز بيعه وايقافه ويكون ميراثا والله اعلم **سيل** في
رجل اختلف مع اخر في شرا ثمرة زيتونه وهو يقول اشتريتها بثلاثة جرار
زيتا والجرة اسم لعيار معلوم والزيت غير مشار اليه والبايع يقول بعتكها
بستة قروش وثلث قرش فكيف الحكم الشرعي **اجاب** يحلف المشتري اولا
انه ما اشتراه بالقروش المذكورة فان نكل قضي عليه بها وان حلف يحلف
البايع بعده انه ما باعه بالزيت فاذا حلف فسخ العقد على قيمة المبيع المذكور
ان تعذر المثل ولم يصبر البايع الى خروج الخريف المثلي ان لم يكن كذلك
لان الزيتون مثلي كما اوضحته في محله وان نكل لزمته دعوى المشتري وفي ضمن
دعواه فساد البيع فيلزم فيه مما يلزم في البيع الفاسد وهو ضمان مثله
ان وجد والا ولم يصبر البايع الى خروج الخريف فقيمته وقد تقرر الفسخ
في هذه الصورة بخلاف ما اذا حلف فانه ينفسخ العقد الذي وقع بصفة الفساد
على قيمة المبيع او مثله فيرتفع الفساد وقال محمد في الزامهما في مسئلة
هلاك المبيع ان كل واحد منهما يدعي غير العقد الذي يدعيه صاحبه والاخر
ينكره وانه يفيد دفع زيادة الثمن فيتحالفان كما اذا اختلفا في جنس الثمن
بعد هلاك السلعة فهذا صريح لانهما يقولان اذا اختلفا في جنس الثمن
بعد هلاك السلعة بانه ينفسخ العقد على قيمة المبيع ليفيد الالزام وهو
باطلاقه يتناول واقعة الحال فافهم ذلك والله اعلم **سيل** في رجل
باع اخر رطلا من القطن الحليج ولم يكن عنده هل يجوز البيع ويلزم ام لا
اجاب لا يجوز البيع والحال هذه قال في الخانية رجل باع مائة من
حليج هذا القطن لا يجوز ومثله في كثير من الفتاوى ولو قال البايع
لم يكن عندي يوم البيع حليج وقال المشتري كان عندك فالقول للبايع
انه حادث ولا يلزمه الحليج صرح به في البزازية وغيره **وقد سيل** افندم
ان الرجل اذا باع حليجا المخصص ثم ادعى انه لم يكن عنده حليج يومئذ وانه
حدث في ملكه بعده يكون القول قوله بيمينه فلا يجوز بيعه فهل اذا
اقام المشتري بينة انه كان في ملكه يومئذ تقبل بينته وينعقد بيعه
ام لا **اجاب** البينة كاسمها مبينة فاذا قامت علم بانه وقع عليه

البيع موجودا جاز البيع والزم البايع بتسليمه للمشتري والحالة هذه والله
اعلم **سيل** فيما اذا اشترى واحد او جماعة ثمرة زيتون لم يجد بقروش
معينة وشرط كل جرة او وصلها المشتري تقام على البايع بقرشين هل يصح
ام لا **اجاب** هو فاسد يلزم عليه رد عين الزيتون قايما ومثله هالكا ان
وجد المثل والا فالبايع مخير ان شا صبر الى وجودها واخذ قيمته حالا
والقول قول المشتري فيما يدعيه من القيمة والقدر والله تعالى اعلم

باب الاقالة

سيل في رجل اشترى من اخر ثورا بثمن معلوم
وتسلمه ثم رده على بايعه مدعيا انه بر قد حالة العمل فقبله صريحا وقال
فيما حضر تسليما رجع الينا ثم مات عنده بعد شهر وايام هل حيث قبله
صريحا النسخ العقد السابق بينهما ومات على ذمته ام لا **اجاب** حيث
قبله صريحا صار بقبوله اقالة لعقد البيع السابق ومات على ذمته لا على
ذمة المشتري والله اعلم **سيل** في رجل اشترى دارا بثمن معلوم وندم
فسال البايع الاقالة قبل قبضها منه ودفع له رجل مبلغا ليقيله
فقبضه منه قايلا سامحتك فقرا الفاتحة مع الجماعة وتفرقوا هل يكون
ذلك اقالة ام لا **اجاب** نعم يكون ذلك اقالة فقد صرح علماؤنا
انها تنعقد بتركت وتاركتك ورفعت وسامحت يودي معنى تركت
قال في التهذيب وسمح له بكذا وسامح وافقه على المطلوب وسمح وتسمح
فعل شيا فسهل فيه والمسامحة المساهلة وفيه سمح جاد وفيه سمح
بكذا سماحة وهي الموافقة على ما طلب والناس تستعمل السماح في ترك
ما يكره المسموح عنه فقوله سامحتك المعنى تركتك اي وافقتك على
مطلوبك وسهلت لك وجدت لك بمطلوبك واسرعت لك به فهو
اولى في المطلوب من تركت وتاركتك لاسيما مع اضافة الصلح بمال
دفع له في ذلك فقبضه وهو مما لا يتوقف فيه والحال هذه والله اعلم
سيل في امراة اشترت من زوجها دارا هما ساكنان بها عالمها
عليه صداقا دينا ثم احتاجت للثمن فقالت له ادفع لفلان وقد فسخت البيع
وقبل الزوج ودفعه لمن امرت هل ينفسخ البيع ام لا **اجاب** نعم ينفسخ
والله اعلم **سيل** في رجل اشترى جملا ثم استقال فيه وهلك عند
البايع بعد الاقالة واراد الرجوع بجميع الثمن هل له ذلك ام لا **اجاب**
ليس له ذلك والاقالة وقعت صحيحة ولو قد رحدوث العيب فيه باقرار
المشتري به ليس للبايع ان يرجع بنقصان العيب وان تعذر الرد بالهلاك
فافهم والله اعلم **سيل** في رجل اشترى فرسا وقبضها فتعيب عنده

فسال الاقالة فاقاله غير عالم بالعيب هل له ردة الاقالة بسبب ذلك ام لا اجاب
له رد الاقالة وله امضاؤها ولا يرجع بنقصان العيب والله اعلم سيل
فيما اذا اثمر الكرم المبيع واستهلك المشتري ثمرته ثم تقايلا او تفاسخا عقد البيع
هل تصح الاقالة ام لا وما الحكم في الثمرة المستهلكة اجاب لا تصح قال في
الخلاصة رجل باع من اخر كرما وسلمه اليه فاكل المشتري نزله سنة ثم تقايلا لا تصح
وفي المجتبى والزيادة المنفصلة تمنع الاقالة اذا كانت بعد القبض لا قبله ومراده
المتولدة من المبيع كالثمرة ومثله في كثير من الكتب وفي الخامس والعشرين من جامع
الفصولين والمنفصلة المتولدة كولد وثمر ونحوه تمنع الرد وكذا تمنع الفسخ باسباب
الفسخ بسائر اسباب الفسخ انتهى واذا علمت عدم صحة التفاسخ علمت ان الثمرة
كاصلها والمستوفى والحال هذه والله اعلم سيل في عبد اشغله المشتري هل
تصح اقالته فيه ام لا اجاب نعم تصح وتطيب له الغلة والله اعلم سيل في
زيد اقرض بكرا النصف ثمرة كرم شائعا هل هذا قرض صحيح ام لا اجاب القرض
صحيح ولا يمنعه الشيوع فقد صرح في البحر ومنح الغفار في كتاب الهبة نقلا عن
الهداية بان قرض المشاع جائز بالاجماع وعلته عدم توقفه على القبض
اذ التصرف فيه قبله يجوز على الاصح كما نقله في التاتارخانية عن الخلاصة
والله اعلم سيل هل يلزم تاجيل القرض ام لا اجاب لا يلزم الا اذا
اوصى به والله اعلم سيل في رسول قبض القرض اذا مات مرسله هل
يلزمه ام لا اجاب لا يلزمه لانه مجرد سفير ومعبر وهذا بالاجماع فلا
ضمان عليه والحال هذه والله اعلم باب الربا سيل عن رجل
مات عن ورثة وبذمته مال لجهة وقف معاملة بالربح لم يعامل فيه بحيلة
مما تدفع الربا المحظور شرعا والمتولي عليه يطالب الورثة به هل له ذلك
وهل اذا كان لاحدهم معلوم وظيفة فيه يسوغ له ان يمنع صرفها له ذلك
ام لا اجاب ليس للمتولي ذلك اذ هو ربا محض محرم بالكتاب والسنة
واجماع الامة سواء فيه الوقف واليتيم وغيرهما والوارد فيه من عظيم
الاثم وقبيح الجرم لا يكاد ينضبط بعد ولا يحصر بحد وفيه عن ابن عباس
قال يقال لاكل الربا خذ سلاحك للحرب ولا عبرة بمن اضله الله فقاسه
على منافع الوقف اذا كانت الدراهم دراهم الوقف على القول بجواز
وقفها فانه قياس فاسد في غاية المباينة بحيث لا رائحة للمساواة لعدم
صدق الحد في الربا لها ولهذا قال الشافعي رحمه الله تعالى بضمانها في
الملك وايضا ونحن انما معناه في الملك لكونها اعراضا لا تتقوم الا بالعقد
وانما اخذنا العشرة باثني عشر بلا وجه لثبوت الخالي عن العوض في الذمة

فلا

فلا يتضح طريق القياس حتى يلحق بالمنافع ولا حول ولا قوة الا بالله العلي
العظيم والله اعلم سيل في رجل اشترى حنطة في سنبلها بعضها محصود
وبعضها غير محصود بحنطة خالصة هل يصح ذلك ام لا اجاب لا يصح كما
صرح به في البحر نقلا عن الحاوي وعلى كل حال من احوال ثلاث جهل مقدار
الحنطة التي في سنبلها او علم انه مساوية لحنطة الثمن او اقل الربا الحاصل
والحال هذه والله اعلم سيل في ذمي اخذ من ذمية خمسة قروش ونصف
وتطالبه الان بقرشين زعما منها لزوم الربح هل يلزمه ام لا وعليها
رد ما زاد على راس مالها اجاب ما زاد على ما اخذ منها ربا محض فعليها
رده باجماع الايمة بل واجماع الامة بل باجماع كل الامم والله اعلم سيل
في وصي على ايتام باشر عقد مرابحة مع ذميين لهم ثم اعترف بقبض ما باشر
من الربح ثم قال ما قبضت هل يصح اعترافه ويبطل انكاره القبض ام لا
وهل اذا دفع ربحا بغير معاملة يكون ربا يملكان الرجوع فيه ولهما ان يحسباه
من اصل الدين ام لا اجاب نعم يصح اعترافه بالقبض ولا يملك
الرجوع عنه والاصل ان الحقوق في مثل البيع والشرا تتعلق بالعاقد وقبض
الثمن منها سواء كان قبل الخروج عن الوصاية او بعده كما صرح به في جامع
الفصولين وغيره ويبرا المديون بالدفع اليه مطلقا حيث وجب تصديقه
نعم على الرواية التي اختارها المتاخرون في جواز دعوى الاقرار كاذبا
يحلف الوصيان انه ما كان كاذبا في اقراره كما هو ظاهر واما ما دفع ربحا
بغير معاملة فهو ربا محض مطلقا سواء كان في مال يتيم او غيره لاطلاق
النصوص الواردة في تحريمه والوعيد لفاعله ولا عبرة بمن شذ فيما خالف
النصوص مردود حتما ولو تعلق قائله باكناف السما والله اعلم سيل
في صرف القطع بالقروش الاسدية اجاب هو ربا حيث لم يتعادلا
وزنا فيلزم موجبه من رد البدلين ووجوب التعزير لارتكاب المعصية
التي اذن الله تعالى فيها بالحرب واذا انفق احدهما ما قبضه وجب
عليه ضمان مثله فيرده ويسترد ما دفع والقول قوله بيمينه لان القول
قول القابض ضمينا كان او امينا باب الاستحقاق سيل
في رجل وضع يده على حصص في حواكير موقوفة بارضها وشجرها وقفا
محكوما به ياكل غلتها مدة سنين ادعى الموقوف عليهم بها وبما اكل من غلتها
فاجاب بانهم باعوها له فهل على تقدير انهم باعوها له يصح بيعهم ام لا حيث
كان الوقف ثابتا محكوما بلزومه على الوجه الشرعي ويضمن جميع ما اكله
من الغلة ام لا اجاب لا يصح بيعهم وعليه ان يردها للوقف فان

ان حبسه القاضي يرد وعليه رد الغلة التي استهلكها ويرجع عليهم بما دفع لهم من الثمن ان ثبت بالوجه الشرعي والله اعلم **سيل** في رجل اشترى كرما فقبضه وتصرف فيه ثلاث سنين ثم ظهر لدى قاض انه وقف بعد اقامة البينة واخذ البايع بقضا القاضي وطلب الغلة التي اتلفها المشتري فما الحكم في ذلك هل يجب ردها على البايع ان كانت قايمة او قيمتها ان كانت هالكة وهل القول قول المشتري في مقدارها ام قول البايع ام لا **اجاب** صرح في جمع الفتاوى نقلا عن جامع الفتاوى انه يوضع من الغلة مقدار ما انفق في عمارة الكرم وما فضل من ذلك ياخذه المستحق من المشتري والقول قول المشتري في مقدار ما تناول ان اقر انه تناول وان انكر بالكلية فالقول قوله بيمينه لانه المدعى عليه والاخر المدعي فيحتاج الى البينة والله اعلم **سيل** في رجل اشترى من اخر بغلة بثمن معلوم فاستحقت من يده ورجع ليطلب الثمن من البايع فادعى النتاج عنده هل يكون هذا دافعا منه ولا يشترط حضور المستحق الغايب لبيعه ام لا **اجاب** نعم تسمع الدعوى وتقبل البينة ولو كان المستحق غايبا على الاظهر والاشبه ويندفع المدعي بذلك والحال هذه والله اعلم **سيل** في حصان تداولته الايدي فاستحق بدمشق الشام بالملك المطلق او بالنتاج فطلب من بايعه ثمنه فبرهن بايعه انه نتج عنده او عند بايعه هل يبطل الحكم من دمشق الشام بالاستحقاق لان ذا اليد هو البايع الاول وفي دعوى النتاج من المتداعيين بينة ذي اليد اولى بالقبول للحكم بها والله اعلم **سيل** في رجل اشترى بهيمة من اخر فباعها المشتري من اخر فاستحقت من يده بدعوى النتاج هل اذا اقام المستحق منه بينة انها نتاج بهيمة بايع بايعه يبطل الحكم للمستحق ومثله اذا اقام بايعه بينة وكذلك اذا اقامها بايع بايعه ام لا **اجاب** نعم باقامة البينة من كل منهما يبطل الحكم للمستحق والله اعلم **سيل** في رجل باع بقرة فولدت عند المشتري ثم استحقت من يده بالوجه الشرعي واخذها المستحق هي وولدها هل للمشتري ان يرجع على البايع بالثمن وقيمة الولد ام لا **اجاب** نعم للمشتري ان يرجع على بايعه بالثمن وقيمة الولد يوم التسليم للمستحق كما صرح به في جامع الفتاوى والزيادات معللا بانه مغرور من جهة البايع فيرجع العوض اليه بضمان لزمه في عقد المعاوضة والله اعلم **سيل** في رجل اشترى من اخر عجلا باربعة غروش فصار ثورا وزادت قيمته فظهر انه عجل الغير وانه كان وديعة عند البايع فهل اذا اخذه مالكه المشتري ان يرجع على بايعه بالثمن وبما زاد في قيمته عنده ام ليس للمشتري ان يرجع

على

على البايع الا بالثمن لا غير **اجاب** ليس للمشتري ان يرجع على البايع الا بالثمن والحال هذه والله اعلم **سيل** في عمرو اشترى من زيد بعيرا بثلاثة وعشرين اسديا وباعه بعيرا بعشرين وتقابضا ومات بعير العشرين عند مشتريه زيد فادعى اخوه على عمرو ان الجمل الذي باعه اخوه له ملكه وانه لم ياذن له ببيعه الا بثمنه وثلاثين اسديا وانه رد بيعه ويريد اخذه منه هل يعطى بمجرد دعواه وما الحكم اذا اقام بينة على دعواه **اجاب** لا يعطى المدعي بدعواه بل لابد من بينة تنور مدعاه والاصل ان المتصرف بالبيع يكون مالكا وكذا لا يسمع اقراره بعده بانه فضولي او وكيل لانه ساع في نقض ما تم من جهته فيرد سعيه فاذا اقام المدعي المذكور بينة على دعواه استحق ان يعطى ويرجع عمرو على زيد بثمن البعير المستحق عليه وهو الثلاثة والعشرون وقد تم البيع في البعير الذي مات وان كان عمرو استعمله او كاراه لا يطالب المستحق باجرة عليه اذ منافع المغصوب غير مضمونة عندنا والله اعلم **سيل** فيما اذا اشترى زيد بيتا بثمن معلوم من عمرو بنى فيه بناء ثم بعد مدة ظهر له مستحق واثبته لدى قاض من زيد والان يزعم زيد ان له الرجوع بالثمن وقيمة البناء على عمرو هل له ذلك ام لا **اجاب** له ان يرجع بالثمن وقيمة البناء على البايع كما صرح به علماؤنا قاطبة لكونه غره وله قيمته قايما يوم التسليم والله اعلم **سيل** في رجلين تقايضا في ثورين فتعرف بدو على احدهما واقام عليه بينة واخذه بلا قضاء قاض فافتكه من يد بايع بايعه بمبلغ ورده على المتقايض فامتنع من قبوله ويريد اخذ ثوره الذي قايض به هل له ذلك ام لا **اجاب** ليس له ذلك بل لو ثبت لدى قاض وحكم بالاستحقاق لا ينفسخ البيع لان الاستحقاق يوجب توقف العقد لا انتقاضه فالبيع لا ينفسخ به والله اعلم

باب السلم

سيل في رجل اسلم اخر مبلغا في جلود من جلود المعز عددا معلوما ولكنه لم يبين الطول والعرض ومما تنتفي به الجهالة ولا بقية شروط السلم من الاجل وضرب المدة المعينة وقبض رب السلم وتصرف فيها وبقي بعض **اجاب** السلم المذكور على الوجه المسطور فاسد وحكمه وجوب رد ماله على المسلم اليه لرب السلم ووجب قيمة المقبوض من الجلود على رب السلم للمسلم اليه والقول قوله فيها بيمينه وعلى المسلم اليه البينة اذا ادعى زيادة على ما يقول رب السلم اذ القول قول القابض ضمينا كان او امينا والله اعلم **سيل** في المسلم اليه اذا مات هل يحل السلم فيه ويوخذ من تركته ولا يلزم رب السلم الصبر الى الاجل المشروط في عقد

السلم ام لا اجاب نعم يحل السلم فيه ويوخذ من تركة المسلم اليه والله اعلم
سيل في رجل له على اخر قطن سلما وزنه المسلم اليه الا نشابه فقال رب السلم
لا اقبلهما لا اقبلهما وتركه فسرق فهل يكون على الداين ام على المديون اجاب
يكون على المديون والحال هذه وهي انه لم يقبله والله اعلم سيل فيما اذا
اسلم لبنا في زيت هل يجوز ام لا يجوز لاشتمال البدلين على احدى وصفي علة
الربا وهي الاتفاق في الوزن اجاب من شرايط صحة السلم عدم اشتمال
البدلين على احد الوصفين الذين هما العلة للربا وقد اشتملا عليه هنا لكونهما
موزونين فان الزيت موزون كما صرح به في البحر واللبن موزون ايضا كما
هو مشاهد فلا يصح جعل احدهما راس مال السلم لحرمة النساوي والله اعلم
سيل في رجل اسلم اهل قرية ثلاث مائة وخمسين غرشا على خمسة والاثني
رطلا مثري حريرا ابيضا مثل الد ولاب يستحق في نصف الميزان بطرابلس
الشام سنة اثنين وستين بعد الالف واسلمهم ايضا خمسين غرشا اسدية
قرضا يستحق وفاها في الموسم المرقوم وذلك في كفالة فلان استاذ القرية
مالا وذمة هذا صورة ما تسطر في مسطر هل يصح السلم المذكور وكفالة
الكفيل المزبور ام لا يصح واحد منهما وهل اذا اتفق رب السلم والكفيل
على ان يسطر مسطورا بان المسلم اليه في الحرير المذكور والمستقر ثمنه المبلغ
المزبور واستاذ القرية المذكور في الظاهر استعانة به على خلاصه من
اهل القرية تلجية من غير ان يكون مستقرضا ومسلما اليه في الحقيقة
يلزمه ذلك ام لا وهل يلزم اذا ادعى استاذ القرية التلجية في ذلك
وانكرا لاخر ذلك فاقام عليه بينة بذلك تقبل ام لا وهل اذا
عجز عن اقامة البينة يستحلف ام لا اجاب لا يصح السلم المذكور
اولا لعدم استيفا شروط الصحة بل هو فاسد واذا فسد فالكفالة
في الحرير المسلم فيه لا تصح اذ شرط صحة الكفالة الدين الصحيح وهنا
غير صحيح حتى لا يطالب به اهل القرية فكيف يطالب به الكفيل واما
مسلة التلجية فقد صرح بها قاضي خان في البيع والسلم نوع من البيع
وقد صرح بها في الاختيار وكثير من علمائنا والله اعلم قال قاضي
خان فان ادعى احدهما ان البيع كان تلجية وانكر الاخر لا يقبل قول من
يدعي التلجية ويستحلف الاخر وان اقام مدعي التلجية البينة على ما ادعى
قبلت بينته انتهى وبذلك علم حكم واقعة الحال بصريح المقال والله اعلم
سيل في جماعة وكلوا رجلا يسلم لهم مبلغا على زيت في زيت جماعة
فاستلم وادعوا انه لم يذكر فيه الاجل وغيره من شروطه وادعى الوكيل

استيفا الشروط هل القول قولهم ولا يلزمهم المسلم فيه ام قوله ويلزمهم اجاب
القول قوله بيمينه ويلزمهم المسلم فيه لانه يدعي الصحة وهم يدعون الفساد
وفي مثله القول لمدعي الصحة والله اعلم سيل في جماعة اذنوا لرجل ان يتسلم
بعد دراهم على زيت من الناس ففعل بغوات شرايطه هل يصح ويطالب الماذون
له به وهو يطالب الجماعة ام لا اجاب لا يصح ولا يطالب احد اما الماذون
له فلفساد السلم بترك شرايطه واما الذين اذنوا فلعدم جواز التوكيد من
جانب المسلم اليه كما صرح به في البحر في الوكالة نقلا عن الجوهرة فلا طلب عليهم
فسد السلم او لم يفسد والله اعلم سيل في رجل اسلم اخر عشرة قروش
في قنطار وعشرة ارطال من الدبس الى نزول المدبسة هل يصح السلم
ويومر المسلم اليه بدفع الدبس ام لا يصح واذا قلتم لا يصح السلم وقد
كان دفع شيا من الدبس يسترده ويدفع له راس السلم ام لا اجاب
صرح في منح الغفار نقلا عن جواهر الفتاوى انه لا يصح السلم في الدبس
يعني وان اجتمعت شرايطه وذلك لانه ليس من ذوات الامثال لان
التنازعت فيه فلا يجب في الذمة وليس على المسلم اليه الا رد راس مال
السلم ويسترد دبسه بعينه ان كان باقيا والا فقيمته يوم قبضه والله
اعلم سيل في زيد دفع له عمرو دراهم ليجز جيما له على شعير فدفعها
زيد لبكر ليجز منا فاخرج البعض وانفق البعض على نفسه والان يقول
زيد لبكر قد وفيت عنك الشعير لعمرو وهل يلزمه ان يدفع له نظير الشعير
ام لا اجاب لا يلزمه ذلك والحال هذه على اي حالة تكون وانما
يلزمه رد مثل ما استهلكه من الدراهم والله اعلم سيل في رجل اشترى
من اخر قدرا من الزيت بثمن معين لم يجعل الثمن قدرا ازيد من الزيت
المبيع سلما وعند مجي المحل دفع المسلم اليه للمسلم شيا من الزيت هل يصح
ذلك ام لا ويأخذ المسلم اليه ما دفعه من الزيت ويعطي الثمن الذي اشترى
به القدر المذكور ام لا من الزيت ام كيف الحال اجاب لا يصح جعل
الثمن الثابت في الذمة سلما فيطالب المشتري بالدراهم التي جعلت
ثمنا لا غير ويرجع بما دفعه للبايع من الزيت والله اعلم سيل في امراة
اسلمت رجلا مبلغا في قطن بقشره وزنا معلوما معينا سلما فاستلفت رجل
لم يحل المسلم اليه قطنا فاشترى منها ما بذمته من القطن بثمن موجل وحين
مجيئه باعها قطنا ببعض المبلغ وسلمه لها وابقت عليه البعض وتطالبه
به هل لها ذلك ام لا وما اشتراه من القطن يلزمها ثمنه فتقاصصه بقدر ما لها
من راس مال السلم اجاب ليس لها الا راس مالها في الاصل وترد الزايد

والحالة هذه والله اعلم **سئل** في بيع المسلم فيه من المسلم اليه هل هو اقالة ام لا
اجاب لا يكون اقالة سوا كان بقدر راس المال ام باقل ام باكثر سوا تنفل الثمن
او بعضه اولا اما اذا استرد رب السلم راس المال بعد ان قال له تقايلنا على ثمن
غالب ونحوه فرده المسلم اليه وقبضه فانه ينفسخ ويكون ذلك اقالة للسلم كما اذا
اقال المشتري في البيع المطلق قائما على ثمن غالب فرد عليه البايع الثمن ورد عليه هو
المبيع فانه يكون اقالة على الصحيح فافهم والله اعلم **سئل** في رجل دفع لاخر
خمسة سلما في ستة جرار زيت ولم يذكر شيئا من شرايط السلم ورهن المسلم اليه
على ذلك بندقية فادعى رب السلم ضياعها فما الحكم **اجاب** السلم والحال هذه
فاسد لعدم استيفائه الشروط وفي السلم الفاسد الواجب رد راس مال السلم
على رب السلم وعلى المسلم اليه رد مثل قروشه او عينها ان كانت قايمة لا دفع الزيت
المسلم فيه لعدم ثبوته في ذمته ويضمن المرتهن الذي هو رب السلم قيمة
البندقية بالغة ما بلغت ما لم يثبت الضياع بالبرهان اذ فاسد العقود
كصحيحها في الاحكام وحكم الرهن الصحيح اذا لم يثبت هلاكه او ضياعه ضمان
جميع القيمة والله اعلم **سئل** في رجل اسلم اخر خمسة وعشرين قرشا في
ثلاثين رطلا نابلسيا غزلا فلاحيا الى ستة اشهر فلما مضت طالبه بالغزل فاعسر
فاشتراه المسلم اليه من وكيل رب السلم بثلاثة وثلاثين قرشا ودفع له منه
ثمانية ارطال غزلا اقامها عليه بثمانية قروش واربعة وعشرين قطعة والباقي
من الغزل باعه الاصيل لرجل اخر بسبعة وعشرين قرشا فما الحكم الشرعي في ذلك
اجاب اما بيع الغزل المسلم فيه قبل قبضه فلا يصح سوا كان اجنبيا او
للمسلم اليه اتفاقا واما نفس السلم الذي وقع اولا في الغزل ان استجمع
الشروط وهي سبعة عشر شرطا ستة في راس المال واحد عشر في المسلم فيه
فهو صحيح يثبت به المسلم فيه في ذمة المسلم اليه وما اظن انها استوفيت واذا
لم توجد يلزم على المسلم اليه رد راس المال وهو الخمسة والعشرين قرشا الى رب
السلم لا غير ويسترد ما سوى ذلك من الغزل وغيره والحال هذه والله اعلم
سئل في رجل اسلم اخر قرشا في مد حنطة ولم يذكر ما تتوقف عليه صحة
السلم ولزوم المسلم فيه هل له ان يسترده ويدفع له قرشه ان كان باقيا
او مثله ان كان متعذر رده بعينه **اجاب** نعم له استرداده اذ كل دفع
شيئا بناء على انه ثابت في ذمته فبان انه لم يكن ثابتا له استرداده ويرد عليه
راس ماله والله اعلم **سئل** في رجل له عند اخر قنطار قطن سلما راس ماله
خمسة قروش اشترى المسلم اليه من رب السلم نصف قنطار بعينه بثمانية قروش
موجلة الى سنة وقبضه ودفع له عند محله مما عليه وكمل له في ثاني عام القنطار

قوله ان شروط السلم سبعة عشر

بدفعه نصف ا

بدفعه نصف الباقي ثم طالبه بالثمن الذي هو الثمانية قروش فباعه نصف قنطار
بعينه بخمسة قروش وقاصصه بثلاثة مما عليه من الثمانية فهل له المطالبة
بالثلاثة قروش ام لا وهل يصح جميع ما فعلاه ام لا اوضحوا لنا الجواب **اجاب**
شرا المسلم اليه من رب السلم نصف قنطار معين صحيح لكن دفعه له بعينه بعد
قبضه مما عليه من القطن المسلم فيه غير صحيح لان فيه شرا ما باعه باقل مما باع
قبل نقد الثمن وهو فاسد ويقبضه على هذا الوجه ملكه رب السلم بملكه
لان قبض المبيع في البيع الفاسد باذن مالكه موجب الضمان ان قيميا فبقيمته
وان مثليا فبمثله ونصف القنطار الثاني وقع عن المسلم فيه بالدفع على
جهته فبقي لرب السلم نصف قنطار وعليه النصف المضمون بمثله فان تقاصا
صح ووقعت البراة على جميع المسلم فيه والا يطالب كل بما في عهدته وبيع
المسلم اليه النصف القنطار اخرا بالثمن الذي هو الخمسة قروش صحيح فقد
لزم ذمة رب السلم ثمانية عن النصف الذي اشتراه اولا ولزم ذمة
رب السلم له خمسة قروش نصف النصف الذي اشتراه اخر الامر فالتقيا
قصاصا الخمسة بالخمسة فبقي لرب السلم ثلاثة يطالبه بها ووجه ماخذ هذه
الاحكام ان السلم فيه يكون بيعا عند التعذر قال في الزيادات لو اسلم
مائة في كر ثم اشترى المسلم اليه من رب السلم كر حنطة بماية درهم الى سنة
وقبضه فلما حل السلم اعطى ذلك الكر لم يجز لانه اشترى ما باع باقل مما
باع قبل نقد كما نقله في البحر عن فتح القدير مستدلا به على ذلك واما المقاصة
بالمسلم فيه فنقل في البحر عن الايضاح ان وجب على رب السلم دين مثل
السلم بسبب متقدم على العقد او بعده لم يصر قصاصا ان كان قبل
العقد وان كان بعده فكذلك فقصاصا جاز انتهى وهنا وجب بقبض
مضمون فان جعلاه قصاصا جاز واما الشرا المسلم اليه من رب السلم
ونحوه فلا يشك شاك في جوازه والله اعلم **كتاب**

الكفالة

سئل في دلال قال لاخر اشتر هذا بكذا وان خسر فعلي
فاشتراه فخسر هل تصح ويلزمه الخسران ام لا **اجاب** لا تصح ولا يلزمه
الخسران فقد صرح في البزازية بانه لو قال بايع فلانا على ان ما اصابك
من خسران فعلي لم يصح وقد ذكر في البحر في شرح قوله وما غصبك فلان
فعلي نا قلا عنه ومثله في كثير من الكتب والله اعلم **سئل** في رجل
قال لمتشرس من حاكم سياسة وقد اراد الخروج من بلده لا تخرج فما اخذ
منك فعلي ضمانه فاخذ منه ما لا ظلما هل يصح ويلزم القايل ام لا **اجاب**
نعم يصح ويلزم القايل وهي مسئلة المتون المعبر عنها بقولهم وما غصبك

فلان فعلي والله اعلم **سيل** في رجل له على جماعة متكلمين على دين مبلغ قرضا
طالبهم به فقال له كبيرهم دينك عندي هل يكون كفيلا يطالب به ام لا
اجاب نعم يكون كفيلا كما صرح به في التاتارخانية بقوله لفظة
عندي للوديعة لكنه بقرينة الدين تكون كفالة واشار اليه الزيلعي بقوله مطلقة
تحتمل العرف وفي العرف اذا اقترن بالدين يكون ضمانا وصرح به قاضي خان
بان عنده اذا استعمل في الدين يراد به الوجوب واذا علم ذلك علم ان له
مطالبته وحبسه والله اعلم **سيل** في رجل استعار من اخر زيتونا
ليرهنه بدين عليه لاخر وبيح له اكل ثمرته فاعاره كذلك شارطا الرجوع
عليه بما اكله المرتهن منه منها فاكل سنين هل يرجع عليه ام لا **اجاب**
نعم له ان يرجع عليه بما اكله منها كما يعلم من مسايل الكفالة بالمجهول نحو ما ذا
لك على فلان فعلي وما غصبك فلان فعلي فافهم والله اعلم **سيل**
في قاض اقترض من اخر دراهم وطلب المقرض منه كفيلا فاحضر المقترض
رجلا اليه وقال له هذا يكفلني فقال الرجل ان دخل القاضي مدينة
القدس وقبض المحصول فانا كفيل بما اقترضه فمات القاضي المقترض
في اثناء الطريق ولم يدخل القدس ولم يقبض المحصول هل تصح الكفالة
ام لا **اجاب** هذه المسئلة وقع فيها لشراح الهداية مجال عظيم
بسبب تعقيد في العبارة يطول الكلام عليه فنحبس عنان القلم عنه
ونذكر ما صرح به قاضيخان في فتاواه وهو قوله ولو علق الكفالة
بما هو شرط محض نحو ان يقول اذا هب الريح او جا المطر او قدم فلان
الاجنبي الدار فانا كفيل بنفسه لا يصير كفيلا وكذا لو علق الكفالة
بالمال بهذه الشرايط وان علق الكفالة بما هو سبب الحق او سبب
لامكان التسليم نحو ان يقول اذا قدم المطلوب البلد فانا كفيل بنفسه
فقدم فلان صار كفيلا بنفسه لانه متعارف انتهى فقد جعل قدوم فلان
شرطا للزوم الكفالة وهنا شرط اللزوم دخول القاضي مدينة القدس
وقبض المحصول فلم يدخل فكيف يتضح ان يلزمه المال هنا لا يكون بحال
من الاحوال فافهم والله اعلم **سيل** في صك حاصله استاجر
وقبل والتزم وتعهد فلان من فلان وفلان بن فلان عن فلان بن فلان
وفلان بن فلان عن ما هو مرتب على اهالي القرية الفلانية عن المال العتيق
الباقي عليهم من سنة كذا وعن مال سنة كذا وعن مال سلطان ومناهر
وخلعة وقربية وحق حطب ومال صطور ومحارة وعيدية وخمسة
مبلغا قدره الف قرش وثلثماية قرش يدفعان ختام شهر ربيع الاول ثلثماية

والباقي

والباقي وهو الفان يدفعانها في ثمانية اشهر من غرة ربيع الثاني الى ختام ذي
القعدة كل شهر مايتا قرش وخمسون استيجارا وقبولا وتعهدا والتزاما
صحيحات شرعيات مقبولات شرعا وصدقهما على ذلك فلان وفلان وقبل
كل المصادق لنفسه قبولا شرعيا ثم بعد تمام ذلك تسلم الملتزمان المذكوران
من جلس فلان وفلان الملتزم لهما شيخي القرية فلان وفلان المحجوبين
على المال المزبورين تسلما شرعيا وكفل كل من الملتزمين صاحبه في اداء
المبلغ المرقوم يوخذ منهما كفالة شرعية وثبت ذلك لدى الحاكم
الشرعي الموقع خطه اعلاه وحكم بموجبه حكما شرعيا فهل ما تضمنه هذا
الصك صحيح شرعا سالم من الخلل يعمل به شرعا فيصح استيجار المتاجرين
وقبولهما والتزامهما المصدر بهما الصك باستاجر والتزم وقبل وتعهد عما هو
مترتب على اهالي القرية الفلانية عن المال العتيق وعن مال سنة كذا
وعن مال السلطان ومناهر الى اخره **اجاب** لا شبهة في خلل
الصك المذكور وعدم صحته اذ قوله استاجر وقبل والتزم وتعهد عما هو
مترتب على اهالي القرية عن المال العتيق الخ افعال واقعة على ما هو
مرتب على اهالي القرية وما هو كذلك فاسد باجماع العقلا اذ استيجار
ما هو كذلك لا يعقل وقبوله كذلك وتعهده والتزامه اذ الكفالة بما
لا ثبوت في الذمة غير صحيح في اصح القولين فكيف بما لا اصل له شرعا
من محارة وعيدية وخمسة الخ **قال في فتح القدير** واما النوايب فان
اريد بها ما يكون بحق ككرى النهر المشترك للعامة واجر الحارس
للمحلة الذي يسمى في ديار مصر الخفير والموظف لتجهيز الجيش في حق فدا
الاسرى اذا لم يكن في بيت المال شي وغيرها مما هو بحق فالكفالة
به جايزة بالاتفاق لانها واجبة على كل مسلم موسر بالايجاب طاعة
قبول ولي الامر فيما فيه مصلحة المسلمين ولم يلزم بيت المال او لزمه
ولا شي فيه وان اريد بها ما ليس بحق كالجبايات الموظفة على الناس
في زماننا في بلاد فارس على الخياط والصباغ وغيرهم للسلطان في كل
يوم او شهر او ثلاثة اشهر فانها ظلم واختلف المشايخ في صحة الكفالة بها
فقيل تصح اذ العبرة في صحة الكفالة وجود المطالبة اما بحق او باطل
ولهذا قلنا ان من تولى قسمتها بين المسلمين فعدل فهو ماجور وينبغي
ان كل من قال ان الكفالة ضم في الدين يمنع صحتها هنا ومن قال
في المطالبة يمكن ان يقول بصحتها ويمكن منعها بناء على انها المطالبة
في الدين او مطلقا ومن يميل الى الصحة الامام البزدوي

بريه فخر الاسلام اما اخوه صدر الاسلام فاجاز صحة الكفالة بها انتهى وفي الخلاصة
نقلا عن مجموع النوازل طمع الوالي ان ياخذ منهم شيئا بغير حق فاختفى بعضهم وظفر الوالي
ببعض فقال المختفون للذين وجدهم الوالي لا تطلعوه علينا وما اصابكم فهو
علينا بالحصص فلو اخذ الوالي منهم شيئا فلهم الرجوع قال هذا مستقيم على من يجوز
ضمان الجباية وعلى قول عامة المشايخ لا يصح في البزازية ضمان الجبايات
على قول عامة المشايخ لا يصح وقد ذكرنا ان فخر الاسلام وجماعة قالوا يصح
وجعلوا المطالبة الحسية كالمطالبة الشرعية انتهى وفي فتح القدير في اخر التقرير
في المسئلة قال والحكم يعني في الضمين ما بيناه من الصحة في احدهما
والحلاوة في الاخر ومن اصحابنا من قال الافضل للانسان ان يساوي اهل محلته
في اعطا النائبة قال شمس الائمة هذا كان في ذلك الزمان لانه اعانة على الحاجة
والجهاد اما في زماننا فاكثر النوائب توخذ ظلما ومن تمكن من دفع الظلم
عن نفسه فهو خير له ومن اراد الاعطا فليعط من هو عاجز عن دفع الظلم
عن نفسه ليستعين به على الظلم وينال المعطي الثواب انتهى فان قلت فقد
صرح ابن كمال باشا في الاصلاح والايضاح بان الفتوى على الصحة وما عليه
الفتوى اصح مما عليه العامة قلت انه غير مسلم بلا برهان فان قلت ان الشيخ
زين بن نجيم في البحر قال وظاهر كلامهم ترجيح الصحة والحال ان ظاهر كلامهم
يخالفه لما صرح به في الخلاصة والبزازية انه قول العامة والعلة له
ان الظلم لا يجب اعدامه ويحرم تقريره وفي القول بصحته تقريره قلت
قال مويدزاده في مجموعه نقلا عن العمادية والاسير اذا قال لغيره
خلصني فدفع المامور مالا وخلصه منه اختلف فيه قال السرخسي
يرجع في المسئلتين قال صاحب المحيط لا يرجع هذا هو الاصح وعليه الفتوى
فهذا مدافع لما في الاصلاح فان قلت قال قاضي خان وان كفل عن
رجل بالجنايات اختلفوا فيه والصحيح انها تصح وقاضي خان قلت قوله
والصحيح لا يدفع قول صاحب المحيط هذا هو الاصح وعليه الفتوى واما الخراج
فقد صرح علماؤنا بانه تصح الكفالة به قال والمراد به الموظف وهو الذي يجب
في الذمة بان يوظف الامام كل سنة في ماله على ما يراه لا خراج المقاسمة
وهو الذي يقسمه الامام من غلة الارض لانه غير واجب في الذمة كذا قال
العيني وغيره وظاهره ان المعترف الاطلاق ومن ثم اطلقه صاحب
الكنز فيه وغيره قال في البحر واطلقه فشمل الخراج الموظف وخراج المقاسمة
وخصصه بعضهم بالموظف وهو ما يجب في الذمة ونفي صحة الضمان بخراج
المقاسمة بانه لم يكن في الذمة والمسئلة كثيرة النقل متونا وشروحا

وفتاوى

وفتاوى واما الصك المذكور فانواع الخلل فيه لا تحصى فلا يعبا به ولا يلتفت اليه
شرعا والله اعلم سيل في رجلين صادرهما الوالي وحبسهما فقال احدهما
للاخر خلصنا من مصادرته بدفع المال الذي طلبه ونصفه علي ونصفه عليك
ففعل هل له الرجوع عليه ام لا اجاب له الرجوع ولو لم يقل لترجع علي في البزازية
قال لرجل خلصني من مصادرة الوالي او قال الاسير ذلك قيل لا يرجع فيهما
بلا شرط الرجوع وقيل في الاسير يرجع بلا شرط لا في المصادرة والامام السرخسي
على انه يرجع فيهما بلا شرط الرجوع وهو الصحيح انتهى ومثله في كثير من الكتب
والله اعلم سيل في كفيل النفس هل يبرا بموت المكفول به ام لا اجاب نعم
يبرا بموته والله اعلم سيل في قروي نزل به ضيف فغصب بهيمة جاره
فاتهم الضيف بها فاتى الى المضيف فقال له ان فلانا ضيفك غصب بهيمتي
الفلانية فقال له ان كان غصب بهيمتك فانا ضامن فظهر غصب فلان
لها فهل على المضيف ضمانها ام لا اجاب نعم عليه ضمانها وردها ان كانت
باقية او قيمتها ان كانت هالكة كما صرحت به في المتون والشروح والفتاوى
والله اعلم سيل في رجل اتهم اخر في سرقة بقرة فانكر فذهب فتجسس
فرآه عند قوم لا يقدر عليهم لكنهم اخبروه بان فلانا اوصلها الينا وباع
البعض لنا والبعض تركه عندنا وديعة فرجع اليه وطالبه برد بقرته لديه
فقال اذهب انت اليهم ومهما اخذوا منك فعلي ففعل واخذ وامنه
مالا جبرا واكراها هل يضمن ما اخذوا ام لا اجاب نعم يضمن جميع
ما اخذوه والحال هذه بقوله مهما اخذوا منك فعلي كما صرحوا به في الكتب
والدلالة والله اعلم سيل في رجل ادعى على اخرين انهما ضمنا له ما تعلق
بذمة فلان باذنه بالكفالة الشرعية هل اذا ثبت ذلك عليهما بالوجه الشرعي
يواخذان به ام لا اجاب نعم يواخذان به ويحبسان فيه فقد صرح علماؤنا
بان حكم كفيل الكفيل في الطلب والحبس والملازمة وجميع الاحكام والله
اعلم سيل في رجل قال لاخر كفلت لك فلانا او ضمنته او ضمانه
علي هل الكفالة بهذه الصيغة كفالة نفس او كفالة مال واذا كانت
كفالة نفس هل يبرا الكفيل بدفعه الى من كفل له حيث يمكنه مخاصمته ولو
في غير مجلس القاضي اجاب هي كفالة بالنفس ويبرا بتسليمه له حيث امكنه
مخاصمته ولو في غير مجلس القاضي ان لم يشترط تسليمه فيه والله اعلم
سيل في رجل توفي عن زوجته وخمسة بنين وثلاث بنات منها ثم
ماتت احداهن عن زوج وعمن ذكر والتركة مستغرقة بالدين فعوضت الزوجة
عن صداقها كرما وزوجة ابنه لكفالته مهرها بغير اذن ابنه كرما وقضى

القاضي به هل لزوج الميتة ابطال قضا القاضي بذلك مع استيفا الشرايط ام لا
اجاب لا يقدر على ابطال ما انصب عليه قضا القاضي المستوفي للشرايط
الشرعية وقد تقرر في الشرع الشريف تقديم الدين على الارث وان الكفيل بغير
اذن المكفول عنه لا يرجع وانه اذا مات يستوفى من تركته ولا رجوع للورثة
على المكفول عنه كما صرح به في البحر وغيره والله اعلم سيل في رجل كفل
مهر زوجة ابنه وكان الاب هل يوخذ من تركته ام لا اجاب نعم يوخذ
المهر من جميع التركة بسبب ما ذكر من الكفالة والله اعلم سيل في سفينة
رايسها نصراني حمل بها نسا واطفالا ورجالا من المسلمين والافرنج اقبل عليهم
في البحر غليون به اهل حرب من الافرنج فصاح المسلمون على الرايس ان
يلقيهم على البر وكان منتيشا لقربه من البر فقال لهم هو ومن معه من
الافرنج لا تخافوا مهما اخذوا لكم هولاء فعلينا ضمانه فاسروهم واخذوا
اموالهم واطلقوا الرايس والافرنج ولم يتعلقوا على اموالهم هل يصح
هذا الضمان فيضمنون ما اخذوا من المسلمين ام لا اجاب نعم يصح
هذا الضمان اذ المضمون عنه معلوم بالاشارة وكذا المضمون له وهم
المسلمون الذين في السفينة ولا خلاف عندنا في صحة هذا الضمان انما
الخلاف فيما اذا كان المضمون عنه مجهولا ومن فروع المذهب قال
لاخر اسلك هذا الطريق فان اخذ مالك فانا ضامن واخذ ماله
فصح الضمان والمضمون عنه مجهول كذا في جامع الفصولين رامزا لفتوا
ظهير الدين ثم قال ما ذكر من الجواب مخالف لما ذكره القدوري
واما مسيلتنا فلا خلاف في صحة الضمان والله اعلم سيل في رجل
باع اخر حنطة الى دخول الجرن بثمن كفله اخر فظهر فساد البيع بالاجل
المجهول هل يبرا الكفيل عن الكفالة ام لا اجاب بظهور فساد البيع
يظهر فساد الكفالة اذ لا لازم على الاصيل فلا ضمان على الكفيل والله اعلم
سيل في رجل دفع لجمال ثلاثة جمال يذهب بها الى مصر بحمولات اخر
باجرة معلومة عينت للجمال على صاحب الجمال ودفع لجمال اخر يركبه عارية
فلما دخل بمصر مرض الجمل وعجز عن السير وخرجت القافلة وان ترك
الخروج معها حصل ضرر كلي بالجمال والجمال فاخرج او ودعه عند ثقة
يحفظه ويقوم بامره فلما وصل الى وطنه الاصلي اخبر به فاستشاط فكفله
اخر فيه هل الكفالة صحيحة ام غير صحيحة اجاب الكفالة غير صحيحة
لان شرطها ضمان المكفول به على الاصيل وهو متخلف هنا لان المستعار غير
لهذا العذر الذي ذكر على الجمال والله اعلم سيل في ثلاثة انفار كفلوا

دية

دية تثبت على عاقلة القاتل هل يصح كفالتهم ويطالبون به ام لا اجاب
لا تصح الكفالة بالدية كما صرح به في الظهيرية والخلاصة والبزازية
والتاتارخانية نقلا عن الظهيرية والخلاصة والبزازية فلا يطالبون بها
لعدم صحتها والله اعلم

كتاب الحوالة

سيل في رجل لاخته الكبيرة مهر على زوجها وعلى الرجل المذكور مهر
لزوجته البالغة فاحال الاخ المذكور زوجته بمهرها على زوج اخته
ليستوفي من مهر الاخت مهر بنته بغير اذن من الزوجين فاستوفى
الاب منه البعض وبقي البعض ومات الاخ والاخت عمن يحجبه ومات
الاب المحال ايضا فهل الحوالة صحيحة ام غير صحيحة وما الحكم في المدفوع
للاب هل للدافع الرجوع فيه في تركة الاب ام لا اجاب الحوالة
المذكورة باطلة وللمحال عليه الدافع الرجوع فيما دفع بعينه ان كان قايما
وبقيمته في القيمي ومثله في المثلي ان كان مستهلكا في تركة القابض والحال
هذه والله اعلم سيل في رجل استاجر من ناظر وقف قرية وشرط
تعجيل الاجرة واحال بها مستحقا في الوقف فقبضها ثم نقضت الاجارة
فهل يرجع على الناظر او على المستحق بما قبض اجاب يرجع المحال عليه
بالاداء المحال على المحيل لا على المحتال والحال هذه والله اعلم سيل
في متول اذن له القاضي في استدانة للعمارة اذ ما لا للوقف فعمر المستاجر
باذن المتولي واحاله على حوانيت مستاجر الوقف ولم يصرحوا بقبول
الحوالة هل للمستاجر مطالبة المتولي بما صرفه وحبسه اذا امتنع عن
الادا ام لا اجاب للمستاجر ذلك ففي البحر عن القنية ومثله في البحر
الزاهدي اذا قال القيم او المالك لمستاجرها اذنت لك في عمارتها
فعمرها باذنه يرجع على القيم او المالك والحوالة لا تلزم لانه لا ينسب
الى ساكت قول والله اعلم سيل في المحتال اذا توى على من احال
عليه المال هل له ان يرجع به على الاصيل افتونا ولكم الثواب الجزيل
اجاب نعم له الرجوع على المحيل الذي هو في ابتداء الدين اصيل
لانه انما رضي بهذا النقل بشرط وصول الدين اليه من جهة المحال عليه
بدلالة الحال وهي فوق دلالة المقال وقد فات ذلك فيرجع عليه بما
هنالك والله اعلم سيل في رجل له على اخر دين فاحاله به على
رجل وقبل الحوالة ومات المحال عليه وعليه ديون لا تفي بتركته بها
فما الحكم في دين الحوالة اجاب المحتال اسوة لغرما المحتال عليه
فان بقي له شي رجع به على المحيل لانه قد توى والله اعلم سيل في رجل

ادعى على اخر بدين هو ثمن مبيع فاجابه باني احلتك به على فلان الغايب فقال
المدعي لم افعل ذلك فاقام المدعى عليه بينة عليه بذلك فقبلها القاضي ومنعه
من معارضته الى الاجتماع بالغايب ومخاصمته هل يلزم المدعي تعزير او هو
انه بذلك ام لا واذا احضر الغايب وجحد الحوالة ولم يقم عليه البينة هل له
الرجوع على المحيل ام لا **اجاب** لا يلزم المدعي اهانة ولا تعزير بذلك
واذا حضر الغايب وجحد الحوالة ولا بينة للمدعى عليه ولم يعد المدعي عليه
البينة رجع المدعي على المدعى عليه لانه قد توى بسبب ذلك على المحال
عليه والله اعلم **سيل** في قروي عليه دين لبدوي الح عليه بطلبه فباع
لرجل حمارا له واحال البدوي عليه بثمنه فقبل الحوالة قايلا ان لم يجب
ابوي الحمار فلم يجيزها ورده على بايعه هل لا طلب للبدوي عليه ام لا
اجاب لا طلب للبدوي عليه والحال هذه لبطلان الحوالة بفقد
الشرط والله اعلم

كتاب ادب القاضي

سيل في وقف ثبت لدى قاضي حنفي زبيد لامراة وحكم به لها حكما مستوفيا
شرايطه الشرعية ومنع المدعي عنها منعا شرعيا ومات ولان ابنه
يدعي دعوى ابيه بعينها وفيه ولا وجه لدعواه لمخالفته شرط الواقف
هل يمنع من معارضتها شرعا حيث لا وجه لدعواه شرعا **اجاب** نعم
يمنع شرعا **قال** الحسام الشهيد في شرح ادب القاضي وينبغي للقاضي
ان ينفذ قضايا القضاة التي ترفع اليه ويحكم بها وقال اذا قضى
قاض بنقود البعض وحكم بذلك ثم رفع الى قاض اخر يرى خلاف ذلك
فانه ينفذ هذه القضية ويمضيها حتى لو قضى بابطالها ونقضها
ثم رجع الى قاض اخر فان هذا القاضي الثالث ينفذ قضا الاول ويبطل
الثاني لان قضا الاول كان في موضع الاجتهاد والقضا في موضع
الاجتهاد نافذ بالاجماع فكان الثاني بقضايه مبطلا للاول فمخالفا
للاجماع ومخالفة الاجماع ضلال وباطل فلا يجوز الاعتماد عليه فعلى
القاضي الثالث ان ينقضها ويبطلها وان كان رايه بخلاف ذلك
ويستقبل الامر استقبالا في الحوادث التي ترفع اليه انتهى اقول هذا في
المختلف فيه فما بالك في المجمع عليه والله اعلم **سيل** في حكم القاضي
اذا كان بعد دعوى صحيحة شرعية وشهادة مستقيمة وانفصل الحال على
ذلك المنوال هل يلزم ولا يجوز نقضه ولا استيناف الدعوى ام لا
اجاب لا يجوز نقضه بعد ابرامه واستيفا شرايطه واحكامه
سوا كانت متفقا عليه ام مختلفا فيه اختلافا في محل يسوغ فيه الاجتهاد

اما في المتفق عليه فظاهر لا تتوقف فيه الافهام واما في المختلف فيه فلانه
بالقضا المستوفي للشرايط ارتفع الخلاف وانقطع الخصام وهذا مما اجتمعت
عليه الامة واتفقت عليه الايمة ومع ارتفاع الخلاف كيف يسوغ الاستيناف
والله اعلم **سيل** في رجل الزم بدين شرعي ومكث في الحبس مدة
وظهر للقاضي انه فقير لا يملك شيا هل للقاضي ان يشتط عليه ما الزم به
بغير حضور خصمه ام لا **اجاب** حيث ظهر للقاضي انه لا مال له يخلي سبيله
بغير حضور خصمه قال في الخانية وان سال القاضي عن المحبوس بعد
مدة فاخبر انه مفلس وصاحب الدين غايب فان القاضي ياخذ منه كفيلا
بنفسه ويخرجه من الحبس وفي انفع الوسايل للقاضي ان لا يسال احدا
اصلا ويفرج بالافراج عنه وقالوا هذا اذا لم يكن الحال حالة منازعة
اما اذا كانت بين الطالب والمحبوس فان قال الطالب انه موسر وقال
المحبوس انه معسر لا بد من اقامة البينة واما مسالة التقسيط اذا طلبه
الخصم وكان معتمدا ويفضل عنه وعن نفقة عياله شي يصرفه الى دينه
حاصله ان الغريم ياخذ فضل كسبه والله اعلم **سيل** في المحبوس
بدين هو ثمن مبيع اذا سال عنه القاضي فاخبر اهل المعرفة به انه معسر
هل للقاضي اطلاقه واذا اطلقه هل يحتاج الى كفيل ام لا حيث لم يكن
رب الدين يتيما ام غايبا ولم يكن الدين مال وقف **اجاب** نعم
للقاضي اطلاقه بلا كفيل والحال هذه اذ ربما لا يتيسر له كفيل خصوصا
مع الاخبار باعساره فيلزم عدم النظرة الى الميسرة مع كونه ذا عسرة
والله سبحانه وتعالى يقول وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة والله
اعلم **سيل** فيما اذا كان فقيرا مديونا ولا اسم ظاهرا وكان
دينه بدلا عما هو مال هل للقاضي ان يسال عنه عاجلا ويقبل البينة
على افلاسه ويخلي سبيله بحضرة خصمه ام لا واذا قلتم له ذلك
لمن يسال عنه وهل يشترط في هذا اللفظ الشهادة ام لا وهل يفترق
الحال بين حال المنازعة وعدمها وهل يعد موسعا لا بد منه ام لا
اجاب نعم للقاضي ذلك قال في انفع الوسايل بعد ذكر الحبس
والاختلاف في مدة هذا اذا كان امر تعيني المديون مشكلا اما اذا
فقره ظاهرا يسال القاضي عنه عاجلا ويقبل البينة على الافلاس
ويخلي سبيله بحضرة خصمه وانما يسال عن عسرته من جيرانه واصدقا
واهل سوقه من اهل الثقات دون اهل الفساق فان قالوا لا نعرف له
مالا كفى ولا يشترط في هذا اللفظ الشهادة ثم قال هذا اذا لم يكن في

الحال منازعة واما اذا كانت منازعة بين الطالب والمديون بان قال الطالب
انه موسر لابد من اقامة البينة فان شهد شاهدان انه معسر خلى سبيله
ولا يكون هذه شهادة على النفي فان العسار بعد اليسار امر حادث تكون
شهادة بامر حادث لا بالنفي نبه على هذا الشيخ حسام الدين السغناقي رحمه
الله والمسئلة شهيرة ولا يعد موسرا بما لابد له منه وقد بينوا ذلك في كتاب
الحجر فلا يعد بثيابه الذي لابد منه وقس على ذلك والله اعلم **سيل** فيما
اذا امتنع المديون عن وفاء الدين حتى حبس في حبس القاضي والحال انه
له ما لا يمكنه الوفاء منه الا انه متمرد ومتعنت في بقايه في الحبس وامتناعه
من الوفاء فهل والحالة هذه للدائن ان يسال القاضي في تطيين باب الحبس
ليضيق عليه الا فرجة يتناول منها الطعام ام لا وهل للقاضي ان يبيع ماله
في وفاء دينه ام لا **أجاب** اما عند ابي حنيفة فيؤبد حبسه الى ان
يبيع بنفسه واما عندهما فيبيع القاضي ذلك عليه ويوفي الدين وبقولهما
يفتى كما في الاختيار وغيره ويبيع العقار كما يبيع المنقول على الصحيح كما
صححه الشيخ قاسم قالوا وعلى قولهما يترك له دست من ثياب بدلة ويبيع
الباقي واذا امكنه الاجتزاء بدون الثياب التي عليه والعقار الذي يسكنه
يبيعه القاضي ويوفي ببعض ثمنه الدين او ببعضه ويشتري له ما هو
دونه قالوا ويبيع ما لا يحتاج اليه في الحال حتى يبيع اللبد في الصيف والنطع
في الشتاء والحاصل ان القاضي ينصب ناظرا فينبغي له ان ينظر للمديون
كما ينظر للداين فيبيع ما كان انظر له واما تطيين الباب فقد ذكر في
جواهر الفتاوى ان بعض القضاة فعله قال رحمه الله لا يجوز ذلك كما لا يجوز
الضرب لانه زيادة على الحبس وفي البحر قال بل للامام الارسابندي القاضي
الراي فيه الى القاضي والحاصل انه ليس بمذهب لاصحابنا والله اعلم **سيل**
في رجل ثبت عليه دين الاخر باقراره وهو معسر غير ان له مالا في بلاد الفرنج
التي هي دار الحرب ولا وصول اليه هل يعد موسرا به فيؤبد حبسه ام لا فيخلى
سبيله الى ميسرة اما بوصوله اليه او بطرو مال اخر عليه **أجاب** لا يعد موسرا
بذلك ويخلى سبيله ففي الخلاصة والبزازية وكثير من الكتب واللفظ للكتابين
المذكورين فان كان للمحبوس مال ببلدة اخرى يطلقه بكفيل وفي البحر وظاهر
كلامهم ان القاضي لا يحبس المديون اذا علم ان له مالا غائبا وفي انفع الوسايل
الحق حبس غريمه لم يعجل بحبسه كما ثبت انتهى والله اعلم **سيل** في امين
القاضي اذا نصبه لضبط مال الميت للوارث الغايب والقاصر هل حكمه
حكم القاضي فيما عدا ما استثناه صاحب الاشباه حتى في نفي اليمين عنه ام لا

أجاب

أجاب المراد بالامين المذكور لا تلحقه العهدة الذي قال له القاضي جعلتك
امينا في بيع هذا الشي لا الذي نصب لضبط المال فقط فانه لا يملك البيع والمراد
بالعهدة ما يلحق البايع في البيع عند الاستحقاق والرد عند العيب وغير ذلك
فحكمه حكم القاضي في عدم لحوق العهدة وعللوا ذلك بانه لو لزمته لامتنع
الناس من تقلد القضا وحكم امينه كحكمه في ذلك ففي الكنز وغيره لو باع
القاضي عبدا للغرما واخذ المال فضاع فاستحق العبد لم يضمن انتهى وقال
في البحر اي البايع الثمن للمشتري لان القاضي قايم مقام الخليفة وهو لا ضمان
عليه فلا ضمان على القاضي وامين القاضي كالقاضي ثم قال واشار المؤلف
رحمه الله تعالى ان العبد لو ضاع منه قبل التسليم الى المشتري لم يضمنا
كما ذكره الشارح والى ان امينه لو قال بعت وقبضت الثمن وقضيت الغريم
صدق بلا يمين لعدم العهدة الحاقا بالقاضي كذا في شرح التلخيص ثم قال يقبل
قوله في اليمين والنكول اي في تحليف المخدرة بعد قوله فعلى هذا المستحلف
ليس بامينه والا قبل قوله في اليمين والنكول وحده والله اعلم **سيل**
في رجل طلق زوجته التي عقد له نكاحها وكيلها ولم يكن وليا في النكاح
بدون مهر المثل بعد الدخول بها والاصابة ثلاث طلقات متفرقات
فادعى وكيلها على الزوج المذكور بمهر المثل وهو كذا زيادة على المسمى لدى
حاكم شافعي المذهب لفساد النكاح بسبب كونه بغير ولي شرعي وبطالبه بذلك
وليسال سواله عن ذلك فسيل فاجاب بالاعتراف بكونه بغير ولي شرعي بدون
مهر المثل وانه صحيح على مذهب ابي حنيفة وانه لا يلزمه الا المسمى لصحته على
المذهب المذكور ولم يكن حكم بصحته حاكم شرعي يرى صحته وسيل كل من
المتداعيين من الشافعي وان يحكم بما يراه في ذلك فاستخار الله تعالى
كثيرا وحكم ببطلان النكاح ووجوب مهر المثل بالوطء وبطلان الطلقات
الثلاث حكما مستوفيا شرايطه الشرعية فهل ينفذ حكم القاضي الشافعي بذلك
ويلزمه مهر المثل ويحل له ان يعقد نكاحه عليها من غير تحليل واذا
رفع ذلك الى حاكم حنفي يمضيه ولا يحل له نقضه ام لا **أجاب** نعم ينفذ
حكمه بذلك ويجب على من رفع اليه من القضاة امضاؤه لانه مجتهد فيه
ففي كثير من الكتب ومنها العدة ومجموع النوازل للقاضي ان يبعث الشافعي
ان يبطل نكاحا بشهادة الفسقة والحنفي ان يفعل ذلك وهي حيلة للحكم
على خلاف مذهبه وكذا في نكاح بلا ولي ولو طلقها ثلاثا ثم تزوجها قبل التحليل
اذا حكم بصحته وان لا يقع الطلاق اخذا بقول محمد وفيها لو بعث الى شافعي
ليعقد بينهما ويحكم بالصحة جاز وبهذا الحكم لا يظهر ان النكاح الاول حرام

او فيه شبهة وفي صدر الشريعة اذا قضى القاضي ورفع حكمه الى قاض اخر
يجب عليه امضاوه ان لم يكونا مخالفا للكتاب والسنة والاجماع وهذه
المسئلة من المسائل الشهيرة والنقول بها كثيرة والله اعلم **سئل** في معسر
لا يملك المهر عقد نكاحه على ارملة مصرح لها اتيان بعبارتها وغاب عنها قبل
الدخول بها من الاعسار وعدم القدرة والايسار فهل اذا فسخ القاضي الشافعي
نكاحها منه بسبب ذلك ينفذ ولا يقدر قاض على ابطال فسخه والحالة هذه ام لا
اجاب نعم ينفذ ولا ينتقض حكمه ففي فتاوى قارئ الهداية سئل عن امرأة
ادعت عند قاض ان زوجها سافر عنها ولم يترك عندها نفقة وطلبت
فسخ نكاحها بذلك واقامت بينة على ذلك وحكم به حاكم يرى ذلك وفسخ عنها
فهل يجوز للحنفي ان يزوجها واذا حضر الاول ما حكمه اجاب اذا قامت بينة
عند القاضي ان الزوج غاب عنها ولم يترك لها نفقة وطلبت من القاضي
فسخ النكاح وهو يرى ذلك فسخ نفذ الفسخ وهو قضا على الغايب
وفي القضا على الغايب عندنا روايتان منهم من رآه نافذا ومنهم
من لم يره نافذا فعلى القول بنفاذه يسوغ للحنفي ان يزوجها من الغير
بعد انقضاء العدة واذا حضر الزوج واقام بينة على خلاف
ما ادعت من تركها بلا نفقة لا تقبل بينته والبينة الاولى ترجحت
بالقضا فلا تبطل بالثانية انتهى وقوله بعد انقضا عدتها في المدخول
بها اما غير المدخول بها فلا عدة عليها ومثل هذا عمل بقوله تعالى واتقوا
الله الذي تساءلون به والارحام والله اعلم **سئل** فيما لو قضى شافعي
المذهب على غايب فيما دعت الضرورة اليه من نحو طلاق هل ينفذ ام لا
اجاب نعم ينفذ في اظهر الروايتين عن اصحابنا وعليه الفتوى كما في
الخلاصة وغيرها والله اعلم **سئل** في امرأة غاب عنها زوجها مدة
تزيد على اثنين وعشرين سنة بلا نفقة ولا مال له حاضر في المصر رفعت
امرها الى النايب الشافعي وطلبت منه فسخ نكاحها من زوجها فحكم
بفسخ نكاحها على الوجه المقرر في مذهبه فهل عليها عدة عند الشافعي
وعلى تقديرها فهل هي عدة طلاق او موت وهل القاضي الحنفي تعرض لما
صدر من النايب الشافعي بتنفيذ او بنقض حيث لم يترافع اليه فيه خصمان
اجاب قد اضطرب كلام علمائنا في مسئلة الحكم على الغايب وارا وهم
وبيانهم ولم ينصف ولم ينقل عنهم اصل قوي ظاهر تبتني عليه الفروع
بلا اضطراب ولا اشكال فالذي ينبغي ان يحتاط ويتأمل ويلاحظ الحرج
والضرورات فانها تبيح المحظورات فما بالك بالثابت باجتهاد مجتهد

اجمعت

اجمعت الناس على صحة اجتهاده وعلمه وزهده وورعه وهو محمد بن ادريس
الشافعي ومن قال في جواز الحكم على الغايب مثله فاذا علم ذلك وعلم
ما لحق النساء من الضرر والمشقة لغيبة ازواجهن كمسئلة هذه المرأة فعلى
المفتي وان كان حنفيا ان يفتي بجواب الفسخ الصادر من القاضي وان كان
نايبا لان حكمه حكم الاصيل وعليها عدة الطلاق بلا شك لانه حكم بفسخ
النكاح وهو موجب لعدة الطلاق وليس بحكم بموت الغايب وليس لاحد
من القضاة نقضه اي نقض حكم النايب الشافعي والله اعلم **سئل**
في امرأة غاب عنها زوجها وتركها خالية من الفراش والنفقة والكسوة
والمعاش وادت بها الضرورات والمحن لعدم النفقة والكسوة والسكن
ولا يتيسر لها الاستدانة ولا تستطيع مشقة الكسب والمهانة فرفعت
امرها الى القاضي الشافعي وقضى بالفرقة على قاعدة مذهبه مستوفيا
شرائطه هل ينفذ قضاؤه ولا يجوز نقضه وابطاله لموافقته لمذهبه
ووقوعه في محل الضرر وموضعها ام لا **اجاب** نعم ينفذ لمكان الضرورة
والحرج وقد افتى به من يعتمد به من علمائنا لما راى من واضح الحرج بما
يلحقها من المشقة والضير وعدم تيسر الاستدانة في زماننا الذي
قل فيه عمل الخير فلا يجوز والحالة هذه التعرض له بابطال لما في ابطاله
من الاضرار وسوء الحال والله اعلم **سئل** فيما اذا حكم القاضي
بمنع الشفعة بسقوطها لتخلف شرط شرعي من شروطها الشرعية المقررة
عند العلماء هل ينتقض حكمه بالموجب شرعي ام لا **اجاب** حيث استند
الحكم الى دليل شرعي وافق قولا صحيحا في المذهب نفذ ولا ينقض ومسئلة
القضا في المجتهد فيه معلومة وهي اذا كان مجتهدا انفذ واذا لم
يكن مجتهدا وعلم محل الخلاف فكذا على الاصح ما لم يشترط عليه السلطان
ان يحكم بالصحيح في مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى فاذا شرطه
لا ينفذ من احكامه الا ما وافق الصحيح لانه معزول عما سواه وهذا
كما هو المعتمد في المذهب والله اعلم **سئل** فيما لو منع مولانا السلطان
قضاته من سماع ما مضى عليه خمسة عشر سنة من الدعاوي هل يستمر
ذلك ام لا **اجاب** لا يستمر ذلك ابدا بل اذا اطلق السماع للممنوع بعد
المنع جاز وكذا لو ولي غيره واطلق له ذلك يجري على قضيته كل دعوى
وكذا لو مات السلطان وولي سلطان غيره فولي قاضيا ولم يمنعه بل
اطلق فانه لا ولاشك تقتضي بين الناس بجواز سماع كل دعوى اذا اتى المدعي
بشرايط صحتها الشرعية المقررة عندنا لقيتها والحاصل ان القاضي وكيل

عن السلطان والوكيل يستفيد التصرف من موكله فاذا خصص له تخصص واذا
عمم له تعمم والقضا تخصص بالزمان والمكان والحوادث والاشخاص واذا اطلق
المدعي والمدعى عليه في المنع والاطلاق فالمرجع هو القاضي لان وجوب
سماع الدعوى وعدمه خاص به لا تعلق للمتداعيين به فاذا اتاك منع السلطان
عن سماعها لا ينازع في ذلك واذا اتاك اطلاق في سماعها كان القول قوله ما لم
يثبت المحكوم عليه المنع بالبينة الشرعية بعد الحكم عليه لخصمه فيبين بطلان
الحكم لانه ليس قاضيا فيما منع عنه فحكمه حكم الرعية في ذلك واذا اتاه
خبر بالمنع من عدل او كتاب او رسول عمل به كما يعمل بالمشافهة من السلطان
ومن علم انه وكيل عنه وعلم احكام الوكيل استخرج مسايل كثيرة تتعلق
بهذا المبحث وهان عليه الامر وانكشف له الحال والله اعلم **سيل** في
قاض ولاه السلطان ولاية اقليم من بعض اقاليم ممالكه الاسلامية
فاشترى منه رجل حكومة بعض نواحي ذلك الاقليم في مدة معينة
بمبلغ معين فهل تكون احكام ذلك الرجل في تلك النواحي اصالة امرنيابة
ام لا تكون من هذا القبيل ولا من هذا القبيل لان هذا ليس من جنس
ما يباع ويشترى كيف لا وقد تضمن ذلك التزام وقايع غير معهودة في
ازمنة غير معلومة على ان ما سيحصل من الدراهم من الوقايع التي
ستقع تكون محصولا للقاضي فهذا المحصول يكون من قبيل الرشوة فلا تصح
توليته والحال هذه ولا تنفذ قضاياه او يكون من قبيل الاجرة في نظير
كتابة الوقايع والسجلات فيجوز اخذه ذلك المبلغ اذا كان اجر المثل حيث
جوزه الفقها اذا لم يكن له مقرر في بيت المال ولكن هذا الاخذ قبل
العمل وعلى عمل الغير فان هذا الغير لا يتبرع للقاضي باجرة عمله بل غرضه
من نيابة القاضي التسلط على الناس واخذ اموالهم بجاه الحكومة
فلذلك رضي بدفع مبلغ من ماله للقاضي وقد قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انا والله لا نولي على هذا العمل من ساله ولا من حرص
عليه فاذا علم ذلك فهل يجب على ولي الامر المنع من تعاطي تلك الامور
وزجر مثل ذلك المولي والنايب عنه وهل يجب على علماء [illegible] المملكة
الداخلين تحت قوله تعالى واذ اخذ الله ميثاق الذين اوتوا الكتاب
لتبيننه للناس ولا يكتمونه التنبيه على حرمة ما ذكر والعرض على السلطان
ايد الله به الدين فانه اذا حصل من بعض وكلا السلطان مصادرة في
اموال المسلمين فانهم يقومون عليه ويزجرونه ويعرضون فيه للسلطان فلان
يفعل ذلك في حق من يصدر منه منقصة في الدين وتهاون بالشرع المحمدي

باتخاذه

باتخاذه حكومة الشرع شركا لتحصيل حطام الدنيا وسببا للتسلط على الرعايا اولى فان
سكت العلما وخيار الناس وعامتهم عن مثل هذا المنكر هل يكونون تاركين للامر
بالمعروف والنهي عن المنكر فياثمون كلهم ام لم تخلص لوجه السكوت في مثل هذه
الداهية الكبرى والبلية العظمى ام لا **اجاب** هذه المسئلة تعلل بمجلد مختصرا
ومهمات ان تتبع القول عليها فيه ولكن هنا كلام مختصر الى الغاية وفيه ان شاء الله
تعالى في شان هذه المسئلة الكفاية اعلم انه قد صرح في البزازية وكثير من الكتب
بان الكل فراذا شرب الخمر فنثر عليه اقرباوه الدراهم كفروا وكذا لو قالوا مبارك باد
وعلى هذا اذا اخذ احد الملك الفقير مقاطعة فقالوا مبارك باد وقعت لنا في
الحديثه واقعة وهي ان واحدا قاطع على مال معلوم احتسابها اعني الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر فضربوا على بابه طبولات وبوقات ونادوا مبارك باد
لمقاطعة الاحتساب وكان امام الجامع فامتنعنا عن الصلاة خلفه حتى
عرض على نفسه الاسلام اخذا من هذه المسئلة انتهى وانت لا ترى فرقا بين
مقاطعة الاحتساب ومقاطعة القضا لان كلا منهما في الاصل طاعة اقامتها
واجبة على المسلمين فعلى المقاطع على القضا ما على المقاطع على الاحتساب
والسوال عن جواز بيعه بل السوال عن كفر مستحله ومتعاطيه وان كان ظاهرا
ايضا غير خاف الا على هامش للفقه رايحة ولشيخنا الشيخ محمد بن
سراج الدين الحانوتي كلام المحصول المستجد للنايب من كتابة الحجج
والسجلات فيه ان دعوى المستنيب عليه به لا تصح لان الدعوى لا بد وان
تكون بحق ثابت له معلوم الجنس والقدر وهنا المدعى ليس حقا لانه ان
كان في مقابلة الحكم لا يجوز اخذه لا من النايب ولا من المستنيب وان
كان على كتابة الصكوك والحجج ما يلحقه من المشقة فهو للنايب لا للمستنيب
فمطالبته له غير جايزة بوجه من الوجوه هذا حاصل كلامه رحمه الله تعالى
وما اخلصته من جهة قواعد الفقه ولا شك ولا شبهة ان اخذ القضا
مقاطعة ان كان مستحلا فهو كافر بلا شبهة فكيف تنفذ احكام الكافر
وان كان غير مستحل له فهو ومن تولى القضا بالرشوة سوا وقد كثر نقل
ذلك فقالوا القاطبة من اخذ القضا برشوة فالصحيح انه لا يصير قاضيا
ولو قضى لا ينفذ حكمه قال في الخلاصة وبه يفتى اذ الامام لو قلد برشوة
اخذها هو او قرابته وهو عالم به لم يجز تقليده كقضايه برشوة ولا شبهة
ايضا في انه يجب على السلطان نصره الله منع متعاطي ذلك ومعاقبته
باشد العقاب لانه من الامور المخلة بهذا الدين المتين ويجب على كل من له
قدرة على اعلامه ان يعلمه بذلك لانه من مهمات الدين ولا خلاص له في السكوت

واذا علم الامام اصلحه الله تعالى واصلح به ذلك جاز له ان يترقى في عقوبتهم
الى القتل لينزجروا عن مثل هذه المصيبة المهلكة والنازلة الموبقة وما
اقرب هذه المسئلة من مسئلة السعاة والاعونة وقد قالوا فيها ولفساد الملك
بسبب السعاة والاعونة افتوا باباحة قتالهم وافتى السيد ابو شجاع بكفرهم
وهولاء اشد فسادا منهم بلا شك ولا ارتياب وقد انشد بعض عباد الله في
طائفة القضاة عند قول ائمتنا لا يكره التقليد لمن هو آمن الظلم

كيف السلامة منه وهو يعصرنا … بعطى مقاطعة بمال يوخذ
ويقول اخذه علي كذا كذا … من اين اجمعه اذا لا اخذ
ويقول هذا شرع طه المصطفى … من ذا يقول لحكمنا لا ينفذ
قل لي اخا الفقه القويم حقيقة … في كفرهم بالله يخفى الماخذ

والله سبحانه وتعالى يطهر الدين من كل دنس ويظهره ويويده باعيته
العالمين العاملين امين امين يا رب العالمين **سئل** فيما اذا ولى
السلطان قاضيا حنفيا ليحكم في بلدة معينة بمذهب ابي حنيفة رحمه
الله فحكم بمذهب ابن ابي ليلى في قضية مخالفة لمذهب ابي حنيفة وصاحبيه
فهل له ان ينفذ حكمه فيها ام لا **اجاب** لا ينفذ لان السلطان انما ولاه
ليحكم بمذهب ابي حنيفة فلا يملك المخالفة فيكون معزولا بالنسبة الى ذلك
الحكم كما صرح به في فتح القدير وغيره وسوا كان القاضي عالما او جاهلا
مقلدا او مجتهدا ناسيا او عامدا وقد صرحت العلما قاطبة ان القضا
يتخصص بالزمان والمكان والحوادث والاشخاص فاذا خصه السلطان
بزمان او مكان او حادثة او شخص تخصص وذلك لان ولاية القاضي
انما هي مستفادة من السلطان فلا ينفذ قضاوه فيما منعه عنه وحاله
فيه كحكم بقية الرعايا الذين لم يوذن لهم من جانب السلطان بالقضا
وهذا مجمع عليه لا خلاف فيه انما الخلاف فيما اذا اطلق له وحكم بخلاف
مذهبه وهي المسئلة التي اكثرت علماونا من ذكرها وساقت الخلاف والتفصيل
واختلف فيها الافتا والترجيح والاصح والتصحيح **وقال**

راينا السوال بهذا النمط … ينادي لهذا الغلط
وان القيمة قامت على … براع الى رقه قد نشط
وان ذوي العلم قد اجمعوا … على ان صاحبه قد غلط
فهل مومن يتوخى الجزا … ويعلم معنى الورى بالشطط
ليدري ببعض الذي واقع … عليهم فيرفع هذا السخط
وشرع الرسول مصان فلا … فلا يهان وان تولى خبط

ولله في خلقه ما يشا … وفي علمه عز ما لم يحط

سئل في تنافيذ الواقعة في زماننا بشهادة
فاذهم والله اعلم
شاهدين على ما في الصك بغيبة الخصم هل هي معتبرة شرعا ام لا
اجاب قال في البحر في شرح قوله واذا رفع اليه حكم حاكم امضاه
معنى قوله وحكم بمقتضاه بعد دعوى صحيحة من خصم على خصم ولذا
قال في البزازية وان اراد وا ان يثبتوا حكم الخليفة على الاصل لا بد
من تقديم دعوى صحيحة على خصم حاضر واقامة البينة كما لو ارادوا اثبات
قضا قاض اخر انتهى والحاصل ان الحكم ان الحكم المرفوع لا بد ان يكون
في حادثة وخصومة صحيحة كما صرح به في العمادي في الفصول والبزازي
في الفتاوى قالا وهذا شرط لنفاذ القضا في المجتهدات وهو ان يصير
حادثة تجري بين يدي القاضي من خصم على خصم حتى لو فات هذا الشرط
لا ينفذ القضا لانه فتوى انتهى قال ولا بد في امضاء الثاني الحكم
الاول من الدعوى ايضا كما سمعت ثم نقل عن البزازية قاضي بلدة حكم
على رجل بمال وسجل ثم مات القاضي ومثله عزله واحضر المدعي المحكوم
عليه عند قاض اخر وبرهن على قضاء الاول اجبره الثاني على ادا
المال ان كان الحكم الثاني صحيحا انتهى فانظر الى قوله واحضر المدعي
المحكوم عليه فتنبه اشتراط احضار المدعى عليه لصحة القضا عليه ثم
قال ولو شهدوا ان قاضيا من قضاة البلدة قضى بهذا المال لا يحكم به
ثم قال في البحر اذا علمت ذلك ظهر ان التنافيذ الواقعة في زماننا غير
معتبر لصدورها بلا دعوة وحادثة وانما يقيم صاحب الواقعة بينة
تشهد على حكم القاضي الاول فلان فيكتب له القاضي الثاني انه اتصل
به حكم الاول او نفذه ولا شك ان دعوى القضا حادثة من الحوادث
فيشترط فيها ما يشترط في جميع الحوادث وهو ان تكون من خصم
على خصم حاضر وقد نقل الشيخ في فتاواه الاجماع على ان حضور
الخصم المدعى عليه شرط في نفاذ القاضي عليه وفي فتاوى قاضي خان
انما ينفذ القضا عند شرائطه من الخصومة وغيرها فاذا لم توجد لم
تنفذ انتهى وقد ذكر في الفوائد البدرية قد كنت ابتليت بشي من الحكم
قبل التصور وكثرت ان اخذ بحظ وافر من العز والنهر الى ان توجه
الفكر بتوفيق الله سبحانه وتعالى الى تحصيل بعض الغرض من هذا الباب
ومن اجل النعم في النظريات الشرعية الهام الصواب فنظمت هاتين
البيتين ضبطا لاطراف القضا بالحكمية وجمعا لارباب الحوادث الشرعية والبينات

الطرق كالقضية حكمية ... ست يلوح بعدها التحقيق

وبما قررنا ... حكم ومحكوم به وله ومحكوم عليه وحاكم وطريق

ثم قررنا في بحث الطريق فتاد وبما قررناه يعلم قولهم ان شرط انفاذ
القضا ان يصير الحكم حادثة اي في حادثة والمراد بها الخصومة
الصحيحة وهي انما تكون بالدعوى الصحيحة من خصم شرعي على خصم
شرعي ويشترط لصحتها حضور الخصم المدعى عليه الى اخر ما ذكره مما لا نزاع
فيه والله اعلم سيل فيما اذا مات القاضي الماذون بالاستخلاف
هل تنعزل نوابه ام لا اجاب قد قطع فقيه النفس قاضي خان
في فتاواه بانهم لا ينعزلون بموته وعبارته واذا مات الخليفة لا تنعزل
قضاته وعماله وكذا لو كان القاضي بالاستخلاف فاستخلف غيره فمات
القاضي لا ينعزل خليفته انتهى وفي البزازية وفي المحيط مات القاضي
انعزل خلفاؤه وكذا امرا الناحية بخلاف موت الخليفة اذا عزل
القاضي قيل ينعزل نايبه واذا مات لا والفتوى على ان لا ينعزل
بعزل القاضي لانه نايب عن السلطان والعامة وبعزل نايب القاضي
لا ينعزل القاضي وفي الاشباه والنظاير بعد ذكر جملة من النقول
قال فتحرر من ذلك اختلاف المشايخ في عزل النايب بعزل القاضي وموته
وقول البزازي الفتوى على انه لا ينعزل بعزل القاضي يدل على ان
الفتوى على انه لا ينعزل بموته بالاولى لكن علله بانه نايب السلطان
فيدل على ان النواب الان لا ينعزلون بعزل القاضي وموته لانهم
نواب القاضي من كل وجه فهو كالوكيل مع الموكل ولا يفهم احد الان
انه نايب السلطان ولهذا قال العلامة ابن الغرس ونايب القاضي
في زماننا ينعزل بعزله وبموته فانه نايبه من كل وجه انتهى فهو كالوكيل
لكن جعل في المعراج كونه كوكيل قاضي القضاة هو مذهب الشافعي
واحد وعندنا انه نايب السلطان وفي التاتارخانية ان القاضي انما
هو رسول عن السلطان في نصب النواب انتهى وفي وقف القنية
لو مات القاضي او عزل يبقى من نصبه على حاله ثم رقم يبقى قيما
انتهى كلام الاشباه فقوله لكن جعل في المعراج الخ رد لما قاله الغرس
وكيف لا يرد كلامه وقد قال في منح الوسايل نقلا عن البدايع ولو
استخلف القاضي باذن الامام ثم مات القاضي لا ينعزل خليفته لانه
نايب الامام في الحقيقة لا نايب القاضي ولا ينعزل بموت الخليفة ايضا
كما لا ينعزل القاضي ولا يملك القاضي عزل الخليفة لانه نايب الامام

فلا

فلا ينعزل بعزله كالوكيل فانه لا يملك عزل الوكيل الثاني انتهى يعني بالوكيل
الثاني الذي وكله الاول باذن الموكل لانه صار في الحقيقة وكيلا عن
الموكل لا عن الوكيل الاول وقد عللوا عدم عزل القاضي بموت الخليفة
بان الخليفة نايب عن المسلمين في تقليده للقضا والمسلمون على حالهم
فلا ينعزل القاضي بموت النايب يعني السلطان الذي هو نايب عن
المسلمين فاني يتجه قول ابن الغرس انهم نواب القاضي من كل وجه
مع صريح كلامهم قاطبة بانه في الحقيقة نايب عن السلطان حيث اذن
له بالاستخلاف ومع قوله في المعراج كونه كوكيل القضاة وهو مذهب
الشافعي واحمد وعندنا نايب السلطان مع تصريح جماهير العلما بانه اذا
كان القاضي ماذونا له بالاستخلاف فهو في الحقيقة نايب السلطان
اللهم الا اذا صرح السلطان بعزل النواب بموته او عزله بان قال في
منشوره اذا مت او عزلت فقد عزلت خلفاك فانهم ينعزلون بعزله
لان القضا والعزل منه يقبلان التعليق ومما صرحوا به ايضا ان
القضا يقبل التخصيص بالزمان والمكان والحوادث والاشخاص
ولا يملك عزل القضاة ونصبهم الا السلطان او من اذن له السلطان
اذ هو صاحب الولاية العظمى فلا يستفاد القضا والعزل الا منه والله
اعلم سيل في مفت ينفع المسلمين بالفتوى وغيرها بالنقول
الصحيحة من الكتب المعتمدة باجازة مشايخه الذين علموه العلم
والعمل به ولم يعلم بوجه ما كونه ماجنا فهل للقاضي وغيره ان يحجر
عليه ويمنعه من نفع المسلمين بالفتوى ام لا يجوز له ذلك وهل
فعل القاضي ذلك هذا شرع محمد بن عبد الله ام شرع الجهال بلا مين
وهل اذا كان ماجنا وثبت عليه ذلك وحجر عليه القاضي وافتى بعد
الحجر يجوز فتواه ويعمل بها كما صرح به في الدرر والغرر نقلا عن البدايع
ام لا والحال ان المفتي في بلاد قد خلت عن مثله علما وعملا وما يستحق
من يسعى في الحجر عليه ومن يعينه على ذلك من الله تعالى دنيا واخرى
وهل يوجر ويثاب من يعين ذلك المفتي على نفع المسلمين بالفتوى
من الحكام وغيرهم ام لا الجواب لا ينتبهوا الواضح الواجب ليفهمه كل صالح
وطالح وهل اذا خلت بلاد من عالم ترجع المسلمين في امور دينهم ودنياهم
اليه يجوز المهاجرة منها الى بلاد فيها يوجد العلم ام لا اجاب لا يجوز
منع المفتي الموثوق به في دينه وعفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه
بالسنة والاثار ووجود الفقه والتصحيح والاختيار لانه فيه منع

قف على مطلب اذا مات ... هل تنعزل نوابه ام لا

التكلم بما انزل الله العزيز الجبار ومن كتم علما الجم بلجام من نار وكفى في منع
ذلك قول الله تعالى ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات الاية ومثلها
كثير في افادة حرمة المنع من الايات الزاجرة المانعة من اخفا الحق والفتوى
جعلت لاستحلال ما خفي ودق عن افهام المكلفين واذا تعين شخص لها صار
فرضا في حقه بيقين فكيف يمنع عما هو فرض عليه لا قايل به من المسلمين ولا جا
به شريعة من الاولين والاخرين واذا افتى بما هو الصواب بعد الحجر جاز
وله الثواب واذا افتى قبل الحجر بالخطا لا يجوز وان تمهل عليه العقاب
واذا كان المفتي بالوصف المرقوم فلا شبهة في حرمة الحجر عليه واثبات الاثم
لمن حجر ولمن اعان واوصل الاذية اليه ومن لم يكن موصوفا بما ذكر وكان
ماجنا فالحجر عليه من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والحجر فيه حسي
وليس المراد المنع الشرعي المانع من نفوذ التصرف شرعا وانما المهاجرة
لتعلم العلم الواجب فهي واجبة ولتعلم المندوب مندوبة والاعانة
على الطاعة طاعة والفتوى طاعة والفتوى طاعة والاعانة
عليها مثلها والكلام يطول على ذلك فلنقتصر على ما هو المسؤول والله اعلم

سيل في رجل ادعى على اخر وكالة عامة عن زيد الغايب تواطيا منهما
ليتوصلا الى اكل ماله فانكرها المدعى عليه فاقام المدعي بينة بذلك وحكم
بها القاضي المتداعى لديه فاخذ المدعي في الدعوى على غرماء الغايب
وقبض ديونه والاقرار والابرا والانكار حتى اتلف الغالب من اموال
الغايب هل ينفذ حكم القاضي في ذلك وتنفذ تصرفات الوكيل على الغايب
ام لا

اجاب دعوى الوكالة على الغايب مجرد عن دعوى
عين او دين على المدعى عليه لا تصح ومسئلة الدعوى على الغايب مشهورة
وفي غالب كتب المذهب مذكورة واختلف التصحيح والافتا فيها ففي مجمع
الفتاوى نقلا عن المنتقى انه لو قضى على الغايب لا ينفذ وعليه
الفتوى ومثله في كثير من الكتب وفي الزيلعي ان انفاذ القضا
على الغايب يتوقف على امضاء قاض اخر وصحح وتبعه عمدة المحققين ابن الهمام
في شرح الهداية وقال بعضهم لا ينفذ ولو امضاه الف قاض لئلا يتطرقوا
لهدم مذهب اصحابنا هذا في الخلاصة والبزازية والعبارة للبزازية في
السابع من كتاب ادب القاضي ادعى انه وكيل الغايب بقبض الدين او العين
لو برهن على الوكالة والمال قبلت وان اقر يعني المدعى عليه بالوكالة
وانكر المال لا يصير خصما ولا تقبل البينة على المال لانه لم يثبت كونه خصما
باقرار المطلوب لانه ليس بحجة في حق الطالب وان اقر بالمال وانكر الوكالة

لا يستحلف على الوكالة لان التحليف يترتب على الدعوى الصحيحة ولم يوجد بعد ثبوت
الوكالة وذكر الخصاف انه يحلف على الوكالة والاول اصح ولو انكر الكل فهو لانكار
الوكالة وحدها اي في الاستحلاف وجريان الخلاف فانظر الى قوله لان التحليف
يترتب على الدعوى الصحيحة ولم يوجد هنا مع دعوى قبض عين او دين فكيف
في مسئلتنا المجردة عن دعوى احدهما فالجواب على اهل الديانة القضا والافتا
بعدم نفاذ القضا المذكور لكونه وسيلة الى اتلاف مال الغايب وقد
صرحت العلما قاطبة بوجوب النظر الى الغايب خشية التواطي على اتلاف
ماله بالافتعالات والدعاوي الباطلة والله اعلم

سيل من اسلام
بول بما صورته فيما اذا وكل زيد عمروا وكالة مقيدة بخصوصة قبض دين في ذمة
بكر وكفيله القاطنين يوميذ في بلدة اخرى وكتب الوكالة في مكتوب قاضي
بلده الى قاضي بلدة بكر وكفيله وامر زيد وكيله ان لا يدعي بغير الوكالة
المقيدة فخالف عمروا امر موكله وكتم مكتوب القاضي واقام بينة وادعى
بها وكالة عامة عن زيد فانكر بكر ذلك فاثبت عمرو الوكالة العامة في وجه
بكر وحكم بها القاضي في ثبوت الوكالة العامة صحيحا ونافذا في ذلك
وفي هذه الصورة بنا على ان الوكالة العامة لو تعدى عمرو الوكيل واخرج
الكفيل من الكفالة وابرا ذمة بكر من بعض الدين المزبور لزيد وقبض
من بكر مقدارا وقسط الباقي الى سنين عديدة واقر عمرو انه لم يتاخر
لموكله زيد سوى المبلغ المقسط على بكر لا غير وابراه من كفيله
من كل حق لزيد قبلهما وحكم القاضي مع ان لزيد مالا على بكر غير الذي
وكله فيه عمرو فهل يضمن عمرو ما اتلفه وابراه منه ذمم المديونين بتعديه
بعد حكم القضا في ذلك ام لا

اجاب دعوى الوكالة
المجردة عن تضمن غايب عن غير خصم لا تصح فاقامة عمرو المذكور بينة
وادعاوه بها وكالة عامة عن زيد وانكار بكر ذلك اي كونه وكيلا
وكالة عامة مما لا تدخل تحت الحكم فلا يصح الحكم المذكور وفي الخلاصة
والبزازية واللفظ لها ادعى انه وكيل الغايب بقبض الدين او العين
برهن على الوكالة والمال قبلت وان اقر بالوكالة وانكر المال لا يصير
خصما ولا تقبل البينة على المال لانه لم يثبت كونه خصما باقرار المطلوب
لانه ليس بحجة في حق الطالب وان اقر بالمال وانكر الوكالة لا يستحلف
على الوكالة لان التحليف يترتب على الدعوى الصحيحة ولم توجد لعدم
ثبوت الوكالة وان انكر الكل فهو كانكار ثبوت الوكالة وحدها انتهى
فقوله لان التحليف يترتب على الدعوى الصحيحة ولم يوجد دليل على عدم

صحة الدعوى في مسئلتنا بالاولى فافهم وممن صرح بان الوكيل لا يدخل تحت الحكم
صاحب جامع الفصولين في الفصل الخامس في القضا على الغايب رامزا للعتو
الصغرى وفي معين الحكام للطرابلسي في الفصل الاول من القسم الثالث من
الركن السادس من الباب الخامس من القسم الاول ثم الدعوى الصحيحة ان
يدعي شيا معلوما على خصم حاضر في مجلس الحكم دعوى تلزم الخصم امرا من
الامور قال وانما شرطنا كون الدعوى ملزمة حتى لو ادعى انه وكيل فلان
وانكر فلان لانه عقد غير لازم يمكن عزله في الحال فلا تقليد الدعوى فايدة
انتهى اقول تعليله يعم ذكرا امرا ولا وهو ظاهر في الموكل ولو كانت الدعوى
على غير الموكل فالشرط ذكر امر يتصور الحكم فيه فافهم وحيث قلنا بانه لا تقع
الدعوى ولا الحكم لا يصح شي مما فعله الوكيل لانه قضا على الغايب بغير
طريق شرعي يستند اليه دليلا اذ علماونا رحمهم الله لا يسمون بالقول
بجواز القضا على الغايب ولو امضاه الف قاض اذ لو سمحوا به لتوصل الناس
الى اموال الغايبين بمثل هذه الاحتيالات الباطلة وهذه الوجوه الفاسدة
واتخذوه ذريعة للباطل وطريقة موصلة الى اموال الغايبين
لا سيما في هذا الزمان المخالف لزمان الاوايل فان السلف كانوا قوما
صالحين يومن منهم من التزوير والتدليس والافتعال والتلبيس
فالواجب على اهل القضا والافتا الان الدفع لمثل هذه الضلالات
الموبقة والحالات المضرة لعباد الله تعالى هذا واما السوال عن
ضمان عمرو فالجواب ان كل شي اتلفه مباشرة بفعله فهو ضامن له ومع
الضمان يلزمه التعزير والهوان لارتكابه المعصية الموجبة لغضب الديان
واما ما تلف بسبب حكم القاضي فلا يلزمه الضمان ويكفيه عذاب النيران
وعند الله تجتمع الخصوم والله اعلم **سيل** في رجل اقام عند القاضي
شاهدين شهدا انه وكيل عن فلانة الغايبة في بيع محدود وباعه فانكرت
الوكالة فهل القول قولها بيمينها ولا تمنعها الشهادة المذكورة ام لا
اجاب نعم القول قولها بيمينها ولا تمنعها الشهادة لما تقرر في المذهب
من امر الشهادة على الغايب والحكم عليه وقد ذكر في الخامس من جامع
الفصولين ما يشفي العليل ويروي الجهل عمن به غليل والله اعلم **سيل**
في رجل مات مديونا لغرما متعدد دين وقد كان رهن بيد احد منهم
متاعا لدى نايب قاض شافعي واظهر المرتهن محضرا كتب لديه وفيه
الحكم بصحته ولزومه هل اذا رفع لقاض حنفي يحكم بمجرده ويختص المرتهن
به في وفا دينه ام لا **اجاب** المقرر عند علماينا الحنفية انه

لا اعتبار بمجرد الخط ولا التفات اليه اذ حجج الشرع ثلاثة وهي البينة والاقرار
والنكول كما صرح به في اقرار الخانية فلا اعتبار بمجرد المحضر المذكور ولا
التفات اليه الا اذا ثبت مضمونه بالوجه الشرعي اعني باحدى الحجج الشرعية
المشار اليها وان حكم الشافعي بعد دعوى صحيحة شرعية فان لم يكن كذلك
فلا يعد حكما وجعل العلامة قاسم الاجماع عليه وفي الاشباه والنظاير
في قاعدة الاجتهاد لا ينقض بمثله ما نصه الثالث لا فرق بين الصحة والحكم
بالموجب باعتبار الاستوا في الشرط بان وقع التنازع بين خصمين في الصحة
فحكم بها ما لان الحكم بها صحيحا وان لم يقع تنازع بينهما فيها فلا انتهى وقد
ظهر بذلك انه ان وقع التنازع في صحة الرهن المذكور بين يدي القاضي
المتداعى اليه فحكم الشافعي بعده به صح وارتفع الخلاف والا لا فلا يختص
المرتهن بالمرهون لعدم وجود ذلك والله اعلم **سيل** في رجل مات وعليه
دين وترك ثلث بيت لا غير فما الحكم **اجاب** يامر القاضي ورثته ببيعه
ووفا الدين من ثمنه فان امتنعوا من بيعه حبسهم ليبيعوا واذا لم يبيعوا
يبيعه القاضي بنفسه او ينصب وصيا يبيعه وقيل يجبرهم القاضي على
بيعه اذا طلب غرمايه ذلك والله اعلم **سيل** في رجل اشترى من
وكيل امراة شقصا من عقارات كان اخذها لها وكيل اخر عنها بالشفعة
يبطلانها لكون الارض وقفا ولبيت المال فبمجرد دعواه عليه بذلك
حكم ببطلان الشفعة من غير بينة تشهد له بمدعاه ومن غير اصدار
دعوى على المشتري المتصرف هل يصح هذا الحكم والحال هذه ام لا **اجاب**
لا يصح هذا الحكم لانه حكم على غير الخصم اذ الخصم هو المشتري الذي بيده
المبيع لا الوكيل المذكور فلا يصلح مدعيا عليه كما هو واضح الظهور وهذا
مع قطع النظر عما هو لازم الدعوى من البينة او الاقرار او النكول فان
الحكم بغير واحد منها لا يجوز اذ هذه الثلاثة في كل حكم هي الاصل والله اعلم
سيل في وارث لم يجد خلف مورثه سوى دار وزوجة الميت تطلب
مهرها عليه من الوارث والوارث يقول لا ابيع حصته في الدار واقضي
ذلك هل يحبس ام لا **اجاب** لا يحبس والحال هذه والله اعلم
سيل في كروم مشتركة بين جماعة فيهم يتيمة باع طايفة منهم
حصصهم مشاعا ارضا وغراسا من شخص وكتب بذلك صك لدى
القاضي بلغت الصغيرة وطلبت الاخذ بالشفعة فور بلوغها فحكم القاضي
لها بذلك مستوفي الشرايط ثم وكلت رجلا في بيع ما اخذته بالشفعة لرجلين
فباعها وكتب به صك لدى القاضي فادعى المشتري الاول الماخوذ منه

بالشفعة على احد المشترين لدى قاض ان الاخذ بها باطل بسبب ان الارض الخراجية
وبها قيراط وقف خارج عن المبيع وذلك موجب لبطلان المبيع الصادر بعد
الاخذ بها وسأله الحكم فحكم ببطلانها وبطلان البيع الصادر بعدها معتمدا
على كون الارض خراجية وفيها قيراط واحد موقوف فهل حيث كان اعتماده
في الحكم على عدم صحة بيع الارض الخراجية وان فيها قيراطا وقفا ينقض شرعا
ام لا **اجاب** نعم ينقض والحال هذه باجماع علمائنا على ان الارض الخراجية
مملوكة لاهلها يجوز بيعها ووقفها وتكون ميراثا عن الميت وتاخذ بالشفعة
والمتون والشروح والفتاوى قاطبة قد صرحوا بصحة اخذها بالشفعة وكذا
صرحوا بان العقار الذي بعضه ملك وبعضه وقف اذا بيع الملك ففيه
الشفعة واذا بيع الوقف لا شفعة لبطلان بيعه واذا بيع بجواره ملك ع
لا شفعة له بالجوار وانما الشفعة بالملك واذا كان بعض العقار وقفا ع
وبعضه ملكا وبيع الملك يوخذ بالشفعة اذا كان طالب الاخذ بالشفعة
له ما يستحق به كشركة في المبيع وفي حق المبيع او جوار واما الوقف فلا
يوخذ بها ولا ياخذ بها وفي التاتارخانية في فصل احيا الموات من كتاب
الشرب وارض الخراج مملوكة وكذلك ارض العشر يجوز بيعها وايقافها
وتكون ميراثا كسائر املاكه كما في فتاوى العتابية انتهى واما الاراضي التي
لا يجوز بيعها ولا وقفها فهي اراضي بيت المال فافهم والله اعلم **وسئل**
عنه ايضا بما صورته في كروم فيها قيراط وقف والباقي ملك بين
جماعة فيهم يتيمة باع بعضهم ما يملكه ارضا وغراسا لرجل لدى قاضي
فبلغت اليتيمة وطلبت الاخذ بالشفعة فورا لدى القاضي فحكم لها بها ثم
باعت ما اخذته بها من رجلين لدى قاض ثان وحكم بصحة بيعها الواقع
بعد حكم القاضي الاول بالشفعة ثم ادعى المشتري الماخوذ منه بالشفعة على
احد المشتريين منها لدى قاض ثالث ببطلان الاخذ بالشفعة بسبب ان
اراضي الكروم خراجية وان قيراط الوقف يمنع صحة المبيع في الملك والاخذ
فيه بالشفعة لشيوعه فحكم القاضي المذكور ببطلان الشفعة اعتمادا على
ذلك ونقض الحكم السابق ورد المبيع على المشتري الاول هل ينقض هذا الحكم
المتقدم بسبب ما ذكر صحيح واقع في محله ام لا **فاجاب** حيث كان
الحكم المزبور بسبب الاستناد الى كون الارض خراجية وان بها قيراطا
وقفا فهو غير صحيح اذ حق الشفعة يبنى على صحة البيع والارض الخراجية
ملك لاصحابها يجوز لهم بيعها ووقفها وتكون ميراثا وتوخذ بالشفعة
باجماع علمائنا وكذلك بيع الحصة الشائعة المملوكة مطلقا جائز استوا

كان

كان الباقي مملوكا او وقفا فتوخذ بالشفعة باجماع الكل قلنا بصحة
وقف المشاع ام لا اذا المبيع وقف على الحصة المملوكة لا على الوقف ولا
قائل بعدم صحة بيع الحصة الملك حتى تمتنع الشفعة فيها ولو طلب المالك
القسمة مع الواقف او وصيه يجاب الى القسمة واذا باع المالك قبل القسمة
ملكه جاز والشيوع باق كما كان ولا يضر اصلا ولا ابتغا في صحة بيعه على قول
الكل اما على قول ابي يوسف فلكونه يقول بعدم صحة وقف المشاع من اصله
واما بيعه فمجمع على صحته والعجيب من الحكم بنقض الحكم السابق ورد المبيع
على المشتري الاول ولو فرض الشيوع لما ورد عليه والحكم السابق لا ينتقض
باللاحق مع توفر شروطه لاسيما مع بطلان الاستناد المذكور فالحكم السابق
والحالة هذه ماض لا يرد عليه باللاحق انتقاض والامر فيه اوضح من ان
يشرح والله اعلم **سئل** في امرأة حبسها القاضي بدين لرجل فهربت من
السجن هل يضمن السجان ما عليها من الدين لرب الدين ام لا **اجاب**
لا يضمن السجان لعدم موجب الضمان اذ ليس هنا ما يوجبه من بدل عين
مستهلكة او عمل كاجرة او عقد كبيع وقول بعض علمائنا بسجان القاضي حلا
رجلا من المسجونين حبسه القاضي بدين عليه فلرب الدين ان يطالب
السجان باحضاره لا راحة فيه بثبت الضمان لما بين هنا لان ذلك عند
التقصير في الحفظ والتخلية من غير حفظ يلزمه بمطالبته الاحضار
لا بما بذمة المحبوس اذ لا وجه لضمان له شرعا فافهم والله اعلم
سئل في رجل مات في غير بلدته بناحية معينة وله ابن قاصر
في بلدته فنصب قاضي الناحية التي مات فيها الرجل المذكور وصيا
على ابنه المزبور ونصب قاضي البلدة التي فيها القاصر وصيا ايضا
فاي الوصيين يقدم على الاخر والحال ان كلا من القاضيين مولى من
قبل السلطان في محل ولاية مختص بها دون الاخر **فاجاب** اما
نصب قاضي البلدة التي فيها القاصر وصيا فلا كلام في صحته واما البلدة
الاخرى فشرط صحة نصب القاضي وجود التركة او بعضها فيها فان لم
يكن بها تركة لا يصح نصبه قال في التاتارخانية رامزا للمحيط ولا نصب القاضي
وصيا في تركة الايتام والايتام في ولايته او كانت التركة في ولايته والايتام
لم يكونوا في ولايته او كان بعض التركة في ولايته حكي عن الشيخ الامام
شمس الائمة انه قال يصح النصب على كل حال ويصير الوصي وصيا في
جميع التركة اينما كانت التركة وقال القاضي الامام ركن الاسلام علي
السغدي ما كان من التركة في ولايته يصير وصيا فيه والا فلا انتهى وصحح

شرط نصب القاضي الوصي ان يكون ذلك منصوصًا عليه في منشوره من السلطان
كما صرح به في جامع الفصولين وغيره والله اعلم **سئل** في بكر بالغة عاقلة
وكلت رجلا أن يزوجها من رجل فزوجها مع وجود ابيها الصالح للولاية
ودخل بها وطلقها ثلاثا فزوجها له الاب قبل المحلل فحكم الشافعي بصحة النكاح
هل ينفذ ويرتفع الخلاف ولا يجوز لاحد نقضه ام لا **اجاب** قد اجمع
العلماء ان القضا في المجتهدات اذا صدر ممن يراه نافذا واذا رفع الى من لا يراه
يجوز ان يبطله ذا المحل القابل للاجتهاد هو ما لم يخالف الكتاب والسنة
والاجماع وهذه المسئلة مما هو محل الاجتهاد وصرح كثير من علمائنا في
النكاح بلا ولي لو طلقها ثلاثا وبعثه الحنفي الى الشافعي ليعقد بينهما قبل
المحلل ويحكم بالصحة جاز ولو لم ياخذ الامر والمامور شيئا وبهذا الحكم
لا يظهر ان النكاح الاول حرام وفيه شبهة وقد صرح بذلك في جامع
الفصولين رامزا للمختلفات القديمة للمشايخ وفتاوى النسفي والله
اعلم **سئل** في العرب والتركمان الذين يقتنون الكلاب لاجل الاصطياد
وحراسة البيوت وحفظ المواشي فيبلغ في اوانيهم هل اذا قلدتم
بانها عند الايمة الثلاثة ابي حنيفة والشافعي واحمد بتنجس ما اصابته بفمها او
ببلل اصاب جلدها ونجاسة سورها وعند الامام مالك كل ذلك
طاهر وكذلك بقية ما اكلت او شربت طاهر وانما يغسل الاناء سبعا
تعبدا يجوز لمن ذكر تقليد الامام مالك في ذلك حيث وقعت
الضرورة الى ذلك ولا منه وحة عنه ام لا وما حقيقة التقليد
لمن اراده في مسئلة اضطر اليها على خلاف مذهبه **اجاب**
نعم يجوز لمن ذكر تقليد الامام مالك لانه يجوز للمقلد تقليده غير
امامه من الايمة الثلاثة رضي الله تعالى عنهم فيما تدعوا اليه
الضرورة ويشترط ان يستوجب جميع ما يوجبه ذلك الامام في مثل
ذلك مثلا اذا قلد الشافعي في الوضوء من القلتين فعليه ان
يراعي النية والترتيب والفاتحة وتعديل الاركان في الصلاة
بذلك الوضوء والا كانت الصلاة باطلة اجماعا نقل ذلك الشيخ
عبد الرحمن العمادي الدمشقي في مقدمته المسماة بهدية ابن العماد
لعباد العباد وكذلك يقال اذا قلد مالكا في مسئلة الماء الذي تلغ فيه
الكلاب لقوله بطهارته وطهارة الكلاب فعليه ان يلتزم جميع ما يوجبه
الامام مالك في ذلك ومع هذا الاحتياط والتنزه عن ذلك ابلغ في
الديانة واحرى وامثل في الصيانة والسلامة عن تتبع الرخص والكف

تنبيه على أنه يجوز التقليد
في المذاهب الكلية

وعدم

وعدم الاخذ في كل مسئلة بقول مجتهد قوله اخف فان ذلك موجب الفسق
والوقوع في الاثام كما نصت عليه الايمة الثقات الاعلام ووقع في الاصول
والفروع في ذلك كثير المقال وجرى بين الفحول من العلماء عظيم الجدال
فلا نطيل بذكر ذلك واما التقليد فهو الاخذ بقول الغير من غير معرفة
دليله كما صرح به اصحاب الاصول حنفية وشافعية والله اعلم **سئل**
فيما اذا ثبت بالبينة الشرعية ان غلة الوقف في رحا معلوم سوية
بين زيد وعمرو وقضى القاضي بينهما بذلك لسوق القرابة الموجبة للمساواة
في الاستحقاق وكان المحكوم عليه وهو زيد يتناول من حصة المحكوم له
وهو عمرو زيادة عما يخصه مدة سنين هل يرجع عليه بالزايد الذي
تناوله من حصته ام يقتصر على ما بعد القضا وليس له الرجوع به **اجاب**
نعم يرجع عليه بما تناوله زايدا عن حصته مدة السنين الماضية والقضا
هنا مظهر ومعين لكونه كاشفا فيستند لا مثبت وعاملا حتى نقول
يقتصر كما قرره اصحاب الاصول والفروع ايضا فيطالبه به ويحبسه
عليه اذ هو ممتنع والله اعلم **سئل** عن بيع المدبر اذا حكم بجوازه
حاكم يراه هل ينفذ ام لا **اجاب** نعم ينفذ حكمه ويثبت بذلك ملك
المشتري له حتى قال في الظهيرية فان باعه وقضى القاضي بجواز بيعه
نفذ قضاؤه ويكون ذلك فسخا للتدبير حتى لو عاد اليه يوما من
الدهر بوجه من الوجوه ثم مات لا يعتق انتهى ومثله في كثير من
الكتب وقد صرح غالب علمائنا بنفاذ قضا القاضي اذا قضى بجوازه
حيث كان ممن يراه لانه فصل مجتهد فيه والقضا في مثله يرفع الخلاف
بخلاف القضا ببيع ام الولد فان الفتوى على انه لا ينفذ والله اعلم
سئل فيما اذا عزل مولانا السلطان قاضيا او ناظرا على وقف او
مدرسا وصاحب وظيفة ينعزل بالعزل هل ينعزل بوصول العلم اليه
او بمجرد عزل السلطان له قبل وصول العلم **اجاب** ينعزل عند
وصول العلم اليه كما صرحوا به في عزل الوكيل والقاضي والوصي في مواضع
متعددة قالوا ويثبت العزل بالمشافهة به او بكتابته له كتابا بعزله او بارساله
رسولا عدلا او غير عدل حرا او عبدا صغيرا او كبيرا اذا قال له الرسول
ارسلني اليك لابلغك عزله ولو اخبره فضولي لا بد من احدى شرطي
الشهادة اما العدد او العدالة وذلك لما في انعزاله قبل علمه من الاضرار
وهو مدفوع مرفوع بالاخبار والله اعلم **سئل** في رجل غايب
عن بيته لاجل مصالحه وضروريانه ادعى عليه رجل لدى قاضٍ دينا

او عينا او شيا من الاشياء فارسل القاضي له محضرا ففتش عليه فلم يجده هل على القاضي ان يخرج امراته واولاده من داره ويختمها من غير طلب المدعي ذلك منه او يطلبه ما الحكم في ذلك **اجاب** ليس له ذلك بمجرد عدم وجوده مع التفتيش لاحتمال العذر ومع احتماله يمتنع الاضرار به وسيما طلب المدعي ذلك منه او لا **قال** في الحاوي الزاهدي رامزا لفتاوى الفصولية لعلي السغدي ولعين الايمة الكرابيسي توارى المدعى عليه سبعة ايام او ثمانية فلم يجده المدعي فطلب من القاضي ان يخرج امراته واولاده من داره ويختمها لا يجيبه القاضي الى ذلك انتهى وفي الخانية فان تعذر القاضي على استحضاره يكتب الى الوالي في احضاره فان قال الوالي لا اظفر به وسال من القاضي التسمير الباب والختم عليه فالقاضي لا يجيبه لذلك الا ان ياتي بشاهدين انه في منزله وكذا صرح في مجموعه مويد زاده نقلا عن المحيط والمسيلة كثيرة الوجود في كتب علمايينا ومحل التسمير والختم ان ثبت امتناعه بلا عذر اما اذا كان امتناعه بعذر فلا قايل به

كتاب القاضي الى القاضي

سيل هل لنايب قاضي القدس بالرملة ان يكتب لنايب القاضي بدمشق الشام نقل الشهادة ليحكم بها ام لا **اجاب** حيث ثبت ان السلطان نصره الله تعالى يفوض لقضاة الاستنابة صحت الكتابة بذلك بينهما اذ شرط كتاب القاضي من قاض مولى الامام يملك اقامة الجمعة وعند التفويض بذلك كانت ولاية النايب مستندة لاذن السلطان فوجد الشرط **قال في شرح تنوير الابصار** في بحث كتابة قاضي رستاق الى قاضي مصر قوله الظاهر ان الخلاف بينهم في هذه المسيلة مبني على الخلاف في ان المصر هل هو شرط لنفاذ القضا ام لا فخلوا عن ظاهر الرواية انه شرط وعن رواية النوادر انه ليس بشرط وتيفتى كما في البزازية فبنا على هذا يفتى بقبوله من قاضي رستاق الى قاضي مصر او رستاق انتهى على انه في الحقيقة كانه كتب قاضي القدس الى قاضي دمشق اذ كل قايم مقام مستنيبه كما صرحوا به في بحث الاستنابة فظهر جواز الكتاب من نايب القاضي المذكور الى نايب القاضي المذكور والله اعلم

باب التحكيم

سيل في العنين اذا جعل بينه وبين زوجته محكمين فاجلوه سنة ومضت هل لهم ان يفرقوا بينهما اذا طلبتا ام لا **اجاب** نعم يصح التحكيم مسيلة العنين لانه ليس بحد ولا قود ولا دية على العاقلة ولهم ان يفرقوا بطلب الزوجة والله اعلم

باب خلل المحاضر والسجلات

سيل

في

في محضر حاصله حضر فلان شيخ المغاربة وذكر للحاكم انه تشاجرت المغاربة بسبب المشيخة وان شيخ المغاربة المذكور كان بالمحلة فجاء فلان وفلان وفلان ثلاثتهم سماهم والعصي بايديهم وضربوه وشجوه ورطوا مثلا عن كشف عن راسه فوجد به ثلاث شجات ثم حضر فلان المغربي سماه واخبر الحاكم بانه راى الجماعة المزبورين متشاجرين وفرق بينهم وطردهم وسطر ما هو الواقع بعد الطلب هل هذا المحضر يعتبر شرعا ويلتفت اليه وما ينبغي كتابته وهل يوجب على الثلاثة المخبر عنهم عقوبة بدنية او غرامة مالية **اجاب** ليس به في دين محمد صلى الله عليه وسلم اعتبار الا عدم الالتفات والاعتبار بل تسميته محضرا يكاد ان يكون منكرا وهو من موجبات الانتقاد عند العوام خلفة عن العلما النقاد فقد صرح العلامة خسرو وغيره في تعريف المحضر انه ما كتب فيه حضور الخصمين عند القاضي وما جرى بينهما من الاقرار والانكار من المدعى عليه او النكول منه والحكم بالبينة للمدعي على وجه يرفع الاشتباه واين الدعوى هنا من المدعي واين الاقرار والانكار والنكول من المدعى عليه واين الحكم بالبينة فكيف يسمى محضرا ولا طرف من اطراف القضية الحكمية موجود فيه وقد قال ابن الغرس في الفواكه البدرية

اطراف كل قضية حكمية ، ست يلوح بعدها التحقيق
حكم ومحكوم به وله ومحكوم عليه وحاكم وطريق

فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم انا لله وانا اليه راجعون والله اعلم **سيل** في محضر كشف حاصله حضر فلان وذكر للحاكم ان داره الفلانية انهدم جدارها وتكسرت الميازيب التي كانت مركبة عليه وطلب الكشف لاعادة الميازيب على الاسلوب فحصل الوقوف على الجدار المنهدم والميازيب الثلاثة المركبة على الجدار المذكور فالفوا بالصفة المشروحة فاذن الحاكم المذكور بعمارة داره وحيطانها واعادة الميازيب على الزقاق الغير النافذ على الاسلوب القديم اذنا صحيحا شرعيا هذا حاصل المحضر فهل بمجرد ذلك يثبت قدم الميازيب وجواز تسييل ما بها في الزقاق الغير النافذ ام لا وهل بمجرد الاذن من الحاكم المذكور حكم على اهل الزقاق بغير بينة شرعية بوجوههم او اقرار او نكول منهم بل برؤية جدار منهدم وميازيب منكسرة مطروحة عليه ام لا **اجاب** لا يثبت بذلك قدم الميازيب وجواز تسييل ما بها في الزقاق المذكور ومجرد الاذن من غير ثبوت حق التسييل لا عبرة به ولا بد لاثباته من بينة تقوم على اهل المحلة بوجوههم او اقرارهم او نكولهم عند

طلب اليمين لسائر القضايا الشرعية والحوادث الحكمية ولا قائل بثبوته بروية
جدار منهدم وميازيب منكرة بل ولا يعقل ذلك وحيث كان محضرا لكنه لهذه
الصورة فوجوده وعدمه سوا والله اعلم **سئل** في محضر حاصله
ادعى رجل على جاره حدوث ميازيب مركبة على طبقة حادثة يرمي ماوها
في الزقاق المشترك وطلب رفعها فاجاب بانها كانت قديما على ايوان هدمه
وجدد بناوه واحدث على ظهره الطبقة ونقل الميازيب التي كانت على
الايوان فمنع نايب القاضي المدعي من التعرض لكونها كانت قديما على
الايوان وابقاها فهل المنع والابقا كل منهما صادف محله الشرعي للنصوص
عليه في كتب الحنفية ام لا **اجاب** لم يصادف المنصوص عليه في كتب الحنفية
بل هو مصادم لما فيها فقد صرح في الخلاصة ومثله في البزازية في كتاب
الحيطان لو اراد ان يجعل ميزابا اطول من ميزابه او اعرض او يسيل
ما سطحه في ذلك الميزاب ليس له ذلك وكذلك لو اراد ان ينقله عن موضعه
او يرفعه او يسفله لم يكن له ذلك وفي الخانية ما هو صريح في منعه من
ذلك وذلك لانه تصرف في المشترك بغير اذن الشريك هذا مع كون الما
كلما كان شاهقا كان اشد وقعا وابعد رميا فيتسع انتشاره ويكثر
انتشاره ويحفر من الارض ما لا يحفره المتسفل فيمنع عنها شرعا
وليس له ان يسيل ما طبقته الحادثة في الزقاق المشترك باجماع علماينا
قهرا على شركايه واذا ثبت قدم ميازيب الايوان غير سطح الطبقة
وقد علمت بصريح النقل عدم جواز النقل فكل من المنع والابقا لم
يصادف محله بل يصادف ما صرحت به هولاء الابطال وما بعد الحق
الا الضلال وما للضرر الا ان يزال وقد انكشف الحال والله اعلم
سئل في محضر حاصله انه حضر فلان المتولي الخاص على جانب
من الوقف الفلاني وذكر لنايب الحاكم انه انعم عليه بتوليته وقبض
غلته وتناول وظيفته منه وارسال ما بقي للمتولي عليه الكبير او بعدم
تعرض المتولي الكبير باجرة معلومة دفعها اليه وهي علوفته وبدفعها
مخالفا للامر الشريف يضمن المدفوع فامره الحاكم بدفع ذلك ثانيا لفلان
المذكور نظير علوفته المتحول بها على القرية فدفعه اخو زيد بالزام من
الحاكم المذكور لكونه وكيلا وكفيلا عنه في ذلك هذا حاصل ما في المحضر
فهل هو واقع موقعه الشرعي الموافق لقواعد المذهب المحرر المرعي ام لا
اجاب ليس ما ذكر والحال هذه بواقع موقعه الشرعي ولا موافق
لقواعد المذهب المحرر المرعي اذ لا يخلو اما ان تكون الاجارة من المتولي الكبير

وقعت

وقعت صحيحة نافذة لكونها بملكها ام لا فان كان الاول فقد برئت ذمة
زيد المستاجر بدفع الاجرة المسماة في العقد له ولا يصح تضمينه وان
كان الثاني فكيف يامر الحاكم بدفعها ثانيا والواجب في غير الصحيح
النافذة اجر المثل لا المسمى باجماع ايمتنا وان الحقنا الناظر الكبير بالفضولي
في عقد الاجارة وجعلنا فلانا المتولي الخاص بطلبه الاجرة مجيزا
فالاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة وبه يصير المتولي الكبير كالوكيل
عنه والقبض للوكيل لا للموكل في بيع الاعيان والمنافع فيبرا المستاجر
بالدفع اليه باجماع اصحابنا وقد اجمعت المتون والشروح والفتاوى
على ان الحقوق فيما يضيفه الوكيل الى نفسه كالبيع والاجارة تتعلق
بالوكيل كتسليم المبيع والمستاجر وقبض الثمن والاجرة والرجوع عند
الاستحقاق والخصومة في العيب وغير ذلك فكيف يضمن الاجرة وقد
اوصلها الى من له ولاية قبضها هنا ولا يتعقل بكون المدفوع للمتولي
الكبير علوفته بعينه لعدم تعين النقود في العقود فان عينت فكيف
يضمنه ما لم يقع ملكه عليه ومثل هذا لا تنتج عن تصور بل عن محض
تهور وحيث كان المحضر بهذه الصفة المسطورة فهما باطلان لاختلال
الا وجه الضمان والله اعلم **سئل** في صورة محضر مقيد في السجل
ملخصه ثبت لدى متوليه خلافة مولانا القاضي فلان بشهادة فلان
ابن فلان وفلان الذين عرفهم القاضي وقبل شهادتهما بعد التزكية
بمعرفتهما لفلانة بنت فلان وانها تستحق في ريع جدها لامها فلان بن
فلان انتقل لها عن والدتها فلانة بنت فلان الواقف وان الحرمة
المذكورة والدة فلان بنت فلان الواقف المزبور ثبوتا شرعيا
وحكم بموجب ذلك حكما مسولا فيه بعد تقدم دعوى من فلان بوجه
فلان بن فلان مستاجر المعصرة الفلانية بالمحلة الفلانية الجارية
في الوقف ومطالبته بقرش واحد من اجرة المعصرة من استحقاقه
في الوقف واعترف المستاجر بالاجرة وانها في ذمته وانكاره استحقاق
المدعي المذكور وسوال وجواب واعذار شرعي في ذلك واعتبار
ما وجب اعتباره وذلك بعد اطلاع الحاكم المذكور على دفاتر الوقف
المذكورة المثبتة في السجل فوجد بها اسم الحرمة المذكورة جدة المدعي
في ريع وقف جده لامه الواقف المذكور انتقل ذلك عن والدتها بنت
الواقف فلما كان الحال على هذا المنوال وثبت مضمون ذلك بشهادة
الشاهدين المذكورين امر مستاجر المعصرة بدفع القرش المعترف به

الاجرة المذكورة للمدعي فامتنع ذلك المستاجر المذكور وامتثالا لامر الشرع عليه جرى في
تاريخ كذا فهل هذه الدعوة الصادرة على مستاجر المحصرة المذكورة صحيحة ام لا
فكيف المحضر المذكور صحيحا ام لا فلا يكون صحيحا وهل يثبت الاستحقاق بمجرد
الدفاتر التي هي خطوط منقوشة في السجل بغير برهان ام لا **اجاب**
لا تصح الدعوى على مستاجر المحصرة باجماع علمائنا رحمهم الله تعالى لا سيما
مع اعترافه انه مستاجر وهذه المسالة من مسايل مخمسة كتاب الدعوى
واطبقت المتون والشروح والفتاوى على انه اذا اقر المدعى عليه مستاجر
لا تسمع عليه الدعوى ولا تقبل عليه الشهادة لعدم صلاحيته خصما للمدعي
ودعوى الوقف والاستحقاق الغلة انما هي على الناظر المتكلم عليه
لا على مستاجر الوقف فلا يكون المحضر المذكور صحيحا لانه حكم على غير
خصم اذ استحقاقه الغلة موقوف على ثبوت نسبه بالواقف ودعواه
على المستاجر باطلة لاجماع اصحابنا لعدم ثبوت نسبه بالشهادة على
المستاجر لانه ليس خصما في ذلك بالاجماع على انهم صرحوا بان المستحق
لا دعوى له على متعنت حوانيت الوقف باستحقاقه في غلة ما هو مستقبله
انما يكون ذلك للناظر وما دونه ولا ناظر هنا قد ادعى عليه ولا ما دونه
في نفس الغلة فما بالك في عين الوقف فكيف يثبت بدعواه انه مستحق
عليه دعوى الغلة مما ادعاه من السهام فيما عليه والمتقبل لا دخل له
في اثبات النسب ولا علقة بوجه من الوجوه فالمحضر بلا ريب باطل
لم يثبت به حق للمدعي والحال هذه والخط لا يعتمد عليه ولا يعمل به ولا
بما في مكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضين لان القاضي
لا يقضي الا بالحجة وهي البينة او الاقرار او النكول كما في اقرار الخانية
وقد نقله الشيخ زين في اشباهه ونظايره في اول كتاب القضا
والشهادات والشهد . ثم اطمست مخمسة الدعاوى . بل امتلأت بها كتب الفتاوى
كذلك في المتون مع الشروح . على الوجه الصحيح بالجروح . والله اعلم
سيل في محضر ورد من نايب الحكم بمدينة السيد الخليل عليه وعلى
ساير الانبياء والمرسلين صلوات الله المهيمن الجليل ادعى فلان بن
فلان بانه جذ كرمه وقطع اغصان دواليه بارض كذا وقد اضر ذلك بحاله
فسئل المدعى عليه فانكر فطلب من المدعي البينة فاحضر رجلين من
قرية حلحول تشهدا بانه اقر لهما بذلك فعرفه الحاكم انه لزمه التعزير فهل المحضر
المذكور صحيح سالم من الخلل ام لا **اجاب** المحضر المذكور غير صحيح
لدخلله ظاهر كالشمس لان مجرد قوله فيه فعرفه الحاكم انه لزمه

التعزير ليس من قضاء القاضي بل هو مجرد اعلام بما الزمه به الشرع في نفس الامر
بدون القاضي فيرجع الى المعنى الذي هو خطاب الله تعالى بل قوله
ثبت عندي جريان ذلك لا يكون حكما حيث وقع على مقدمات الحكم او بعضها
فما بالك بقوله فعرفه انه لزمه التعزير الذي هو صريح في الذي الزمه به
الشرع فاذا تقرر لك ذلك وعلمته ظهر لك ان احد اطراف هذه القضية
وهو الحكم مفقود ومما نظمه ابن الغرس في الفواكه البدرية

اطراف كل قضية حكمية . ست يلوح بعدها التحقيق .
حكم ومحكوم به وله ومحكوم عليه وحاكم وطريق .

وبفقد واحد من اطراف القضية يفقد الحكم وبذلك يعرف بطلان المحضر
المذكور فافهم والله اعلم **سيل** في محضر حاصله ادعى رشود بن رشيد
ومرزوق بن مهنا على مراد بن ابراهيم الحاضر معهما وذلك بحضور
يونس الحنبلي وقالا في دعواهما ان مرادا باعهما رطلين بقرشين
فوزناه بارزباشا فوجداه عشرة اواق ونصف اوقية وطالباه بالبقية
فانكر فحلف المدعيان ان مرادا باعهما اللبن بالقرشين اليمين الشرعي
ثم حضر رجب بن الخماش واقر انه الذي باع لهما اللبن المذكور صبرة
بلا وزن فلما ظهر وتبين للحاكم الشرعي انهما باعا اللبن عشر اواق ونصفا
وانكارهما الاقرار بعد عرفهما انهما يلزمهما التعزير وطلب السوباشي
تسطير ذلك بعد ما سعى بهما اليه فهل يلزم الساعي التعزير البليغ وضمان
ما غرما شرعا ام لا **اجاب** اعلم ان المحضر المذكور لم يؤسس
على الوجه الشرعي المشهور لان المدعيين ذكرا في دعواهما انه باعهما
رطلين بقرشين وهو من قسم الموزون ثم لا تشاهد ولا بد من ذكر نوعه
وصفته ولا يعلم ذلك بقوله فوزناه بارزباشا لاحتمال انغرابه وكل
ما ذكرناه شرط لصحة الدعوى وقوله فحلف المدعيان بعد قوله فانكر
دليل على الجهل المفرط من كاتبه وقاضيه اذ يجري التحالف في مثله
قال في البحر في شرح قوله فان عجز يعني عن البرهان ولم يرضيا الخ ومن
الاختلاف في القدر ما في الخلاصة معزيا الى المحيط قال ابو سليمان
سمعت ابا يوسف يقول فيمن باع طعاما بعينه بعشرة وقال بعتك جزافا
بعشرة وقال المشتري اشتريت مكايلة يتحالفان وكذا كل ما يكال ويوزن
انتهى فاوجب التحالف في مثل هذه الواقعة فكيف يثبت بحلف المدعي
وقوله ثم حضر رجب الخماش واقر انه باع الذي لهما اللبن صبرة بلا وزن فلما
تبين وظهر للحاكم الشرعي انهما باعا اللبن الرطل عشر اواق ونصفا وانكارهما

والاقرار بعده عرفت مما انهما لزمهما التعزير الخ وليت شعري من اين ظهر وتبين
وقوع خالفا الشرع ولم يجز التحالف فعلى تقدير صحة الدعوى باتيا نحو جميع
شرائطها بما يسوغ له الحكم بحلف المشتري مما لم يجز التحالف حسبما نطق الحديث
لانه يخالف الحديث المرجح اذا اختلف المتبايعان تحالفا وترادا ولم يكن في الحديث
دلالة على وجوب التعزير لمجرد حلف المدعين مع انه يحتمل الكذب مع ان علمائنا
صرحوا بان الاصح في مسئلة حلف المدعى عليه واقامة البينة بعد يمينه عليه
بالمدعي لانه لا يظهر كذبه فلا يعاقب ولا يعزر فكيف بما ذكر يعزر الرجلان المذكوران
هذا لا قائل به واما حكم الساعي بما الضمان والتعزير والهوان لمشهور في الكتب
مسطور وبحول المناظر ابن افتوا بجواز قتله حتى قال ملك الملوك الناجي ابو العلاء رحمه الله

القتل مشروع عليه واجب * زجرا له والقتل فيه مقنع
شاهانشه ملك الملوك ابو العلا * نظم الجواب لكل من هو يبرع

والله اعلم **سئل** في محضر حاصله ادعى زيد على عمرو وانه كان هو والمدعى
عليه وخالد عقدوا شركة على ان يضع كل مبلغا وان زيد سلم عمرو المدعي
عليه خمسماية غرش وسبعين غرشا وخالدا سلم نظيرها وان يضع عمرو
ثلاثمائة قرش وخمسين قرشا وان خالدا المذكور اخذ ماله المزبور وانفصل
من الشركة واستمر هو والمدعى عليه شركة بان يبيعا ويشتريا ويعاملا
ومهما فتح الله للمدعي الثلثان وللمدعى عليه الثلث وان المدعى عليه
باع صبرة حنطة في داخل بير في بيت المدعي المزبور ببلدة بماية
قرش وقماشا مصريا بتسعين قرشا وقاصصه بذلك من راس المال الذي
تسلمه منه وتاخر له من مال الشركة اربعماية قرش من ذلك ثلثماية قطعة
مصرية ومائة وسال سواله عن ذلك فاجاب بانه عقد الشركة هو والمدعي
وخالد المذكور وان خالد اخذ ماله وانفصل عنهما وانه وضع في الشركة
خمسماية قرش واثنين وخمسين قرشا وان خالد تسلم مال الشركة وانكر
انه تسلم من المدعي المذكور المبلغ المدعى به وان يثبت ما يدعيه فاحضر
كلا من فلان وفلان فكان اخر ما تبقى بعد كل حساب للمدعي عليه من
مال الشركة اربعماية قرش منها ثلثماية قطعة مصرية ومائة اسدي فقبلت
شهادتهما بعد التزكية ولما ثبت لدى الحاكم المترافع اليه ثبوتا شرعيا وحكم
بموجبه حكما صحيحا مرعيا طلب المدعي الزام المدعى عليه بالمبلغ المذكور
وقدره اربعماية قرش فالزم بذلك الزاما شرعيا تاما معتبرا مرعيا وعلى
ما هو الواقع مسطر فهل هذا المحضر صحيح خال من الخلل والفساد ام هو غير صحيح
اوضحوا لنا فيه واجيبوا عما يحتوي به باحسن ايضاح وافصح جواب **اجاب**

خلل هذا المحضر اوضح من ان يذكر وذلك لما في المذهب قد تقرر من ان مال الشركة
في يد الشريك امانة وان النقد يتعين في الامانات والشركات والغصوب
والمضاربات وان قبض الامانة لا ينوب عن قبض الضمان وان شهادة الشاهد
انما تقبل على السبب على الحكم وان الشهادة المترتبة على الدعوى الفاسدة
فاسدة وان الشهادة بسبب حساب جرى بين المتداعيين غير صحيحة كالدعوى
بسبب ذلك لان الحساب لا يصلح سببا لوجوب المال كما هو مصرح به في كثير من
الكتب فاذا علمت ان مال الشركة امانة في يد الشريك فلا يخلو اما ان يكون
قد تصرف في دراهم الشركة بشراء الاعيان ودفعها في ثمنها ولا يكون
فان كان قد تصرف فيها لا تصلح دعوى عينها وان لم يكن قد تصرف
فيها فهي امانة في يده والواجب ردها بعينها ان تفاسخا الشركة فكيف
تصح الدعوى به والشهادة عليها بانها في ذمته وقوله باع عليه صبرة
حنطة في داخل بير في بيت المدعي وقماشا مصريا بتسعين قرشا وقاصصه
بذلك من راس المال الذي تسلمه وتاخر له كذا فلا ولا الامانة لا تجوز
المقاصصة بها وثانيها قبضها لا ينوب عن قبض ثمن المبيع الثابت في
ذمة المدعي كما هو مقرر مشهور وفي غالب كتب المذهب مسطور لانها
معينة وثمن المبيع غير متعين فالواجب فيها ردها بعينها حتى قال
بعض ائمتنا ينبغي للمدعي في مثل ذلك ان يطالب المدعى عليه اولا باحضار
تلك الدراهم فيقيم البينة عليها كما في التنقيحات فالمدعي المذكور
لم يذكر تصرف الشريك بالشراء بها حتى يكون حقه في المشترى ولا عدمه
وفسخ الشركة حتى يكون حقه في رد عين تلك الدراهم وقوله واستمر
هو والمدعى عليه شركة بان يبيعا ويشتريا ويعاملا ربما يفهم من ظاهر
التصرف وقوله وتاخر له من مال الشركة اربعماية قرش الخ بعد قوله
باع صبرة حنطة بماية قرش وقماشا بتسعين قرشا وربما يفهم منه
عدمه وقول الشاهدين تحاسبا وكان اخر ما تبقى بعد كل حساب للمدعي
بذمة المدعى عليه شهادة بالحكم وهي كما علمت وكان اخر ما تاخر بعد كل
حساب للمدعي بذمة المدعى الخ مستثنيا من قولهما تحاسبا عنه واذا لم
تصح الدعوى بسبب كون مال الشركة امانة لا يثبت في ذمة الشريك بلا
موجب لثبوته لا المال المدفوع ولا المشترى به لا تصح الشهادة المترتبة
عليها اذ لا بد للشهادة ولو قدر انها مستفهمة من الدعوى الصحيحة اذ
تماما عما مبني على صحة الدعوى وقد علمت عدم صحتها فان قلت انكاره التسلم
من الدعوى يوجب الضمان والثبوت في الذمة قلت نعم لكن لم يجز فيه

بخصوصه خصومة شرعية وانصار حكم عليه بعدد هواه ومنازعته فيه
والدعوى التي انصب عليها الحكم مجرد تسليم المال بعد عقد الشركة والمطالبة
به لا الضمان بسبب لانه لا يلاحظ لا المدعي ولا لغيرهما ولا الشاهد وهو الاصل
فى نا فى الثبوت فيها ولم يقع الدعوى به ولا الشهادة عليه ولا انصب الحكم
عليه وكيف يتاتى ذلك ولم يكن هو المدعي وعلى تقدير الدعوى به لشهادة
الشاهدين بان المدعي والمدعى عليه تحاسبا بحضورهما بتاريخ كذا مال الشركة
فكان اخرهما تاخر من مال الشركة بعد كل حساب المدعى به من مال الشركة
اربعماية قرش الى اخره غير مطابقة للدعوى مع كونها شهادة بالحكم وهو ليس
لهما وانهما الاسباب كما شرح هذا مع ان تسعة اعشار المحضر او ازيد حشو لا حاجة
اليه ومن صبغ اصبعه فى الفقه ظهر له خلله كفلق الصبح والله اعلم

سئل فى محضر صورته ادعى فلان اصالة عن نفسه وولاية عن ابنيه
ابنه الصغيرين على رجل انه قتل اباهما الذي هو ابنه عمدا فانكر فبرهن
الاب على ما ادعى فكتب القاضي اذ عرفه انه يلزمه القصاص تعريفا شرعيا
فهل يكون التعريف المذكور حكما يمنع المخالف القائل بتاخير القصاص الى
بلوغ الصغيرين عن الحكم بتاخير القود الى بلوغ الصغيرين وهل يكون
القصاص موروثا على فرائض الله تعالى حتى يكون للزوجة فيه فيشترط
حضور الكل على طلب القصاص ام لا **اجاب** ما ذكر من التعريف ليس
حكما لان الحكم انشا الزام او اطلاق وعرف فى الفواكه البدرية انه الالزام
فى الظاهر على صفة مختصة بامر ظن لزومه فى الواقع شرعا ثم قال وقولنا
على صفة مختصة فصل احترز به عن مطلق الاعيان اذ المعتبر عندنا
الالزام بالصيغة الشرعية كالزمت وقضيت وحكمت وانفذت عليك القضا
وفى معين الحكام للطرابلسي بعد تقرير كلام كثير فى الثبوت هل هو حكم
ام لا فالقول بان الثبوت حكم فى جميع الصور خطا قطعا هذا فى قوله
ثبت عندي فكيف اذا كتب فعرفه انه يلزمه على ذلك القصاص وكل احد
يعرف ان قاتل النفس المعصومة عمدا بغير حق يقتل يكون حكما والمسئلة
فيها خلاف فى قتله قبل بلوغ الصغيرين والشافعي يقول ينتظر بلوغهما
كما حكاه الزيلعي فلو حكم بتاخيره شافعي لا يمنعه التعريف من نفاذ حكمه
لانه ليس من صيغ الحكم فى شيء من ذلك فلم يقع فيه بخصوصه حكم يمنع المخالف
والمقررات القصاص يجري على فرائض الله تعالى فتستحق الزوجة فيه
والام كسائر امواله ولا بد من اجتماع الكل فى طلب القصاص فربما
يعفو البعض فيسقط القصاص وينقلب نصيب الباقين مالا ويحرم

التعرض للقاتل بالقتل بذلك لسقوطه بعفو البعض فى قل نصيبه او كثر والحاصل
ان التعريف ليس حكما وان القصاص يجري على فرائض الله تعالى فكل من له
نصيب من الارث فى ما له فله مثله فى قصاصه ولما كان لا يتجزى يسقط
بعفو احدهم فلا بد من حضورهم جميعا حتى الزوجة لاجل استيفا القصاص
وكان الواجب السوال عن الشهود وتزكيتهم لا سيما فى القصاص فانه باجماع
علمائنا واجب والحاصل ان احتياج العلما فى الحدود والقصاص مشهور وفى
غالب الكتب مسطور والله اعلم **سئل فى محضر ورد عليه من دمشق
الشام** صورته منع محمد افندي بن احمد الحنفي ابراهيم بن يحيى الوكيل عن
عمر بن احمد الناظر على وقف جده محمد بن صاحب القانون المستحق لربعه
مع من يشركه الثابت توكيله عنه فى ذلك والحاج ناصر بن شمس الدين الوكيل
عن زوجته فاطمة بنت محمد الثابت توكيله عنها فى ذلك وفى غيره بموجب
حجة سابقة وموكليها وجهة الوقف المرقوم من معارضة جهة وقف شمس
الدين ابن الناصري المستقر تحت نظر احمد افندي بن محمد واستحقاقه
فى ربعه من يشركه فى جميع الجنينة الكائنة باراضي مقرى الجد وتكذا
وكذا الجريا بها فى وقف شهاب الدين المرقوم الشاهد له بذلك كتاب
الوقف المورخ المتصل التنفيذ على العادة وابقى الجنينة بحدودها
فى جهة الوقف المرقوم ووكلا احمد الناظر المزبور من التصرف فيها لجهة
وقف جده وقع ذلك على وجه الوكيلين المزبورين بالتماس من وكيل
احمد الناظر المدعو مصطفى جلبي وفى المحضر المذكور دعوى الوكيلين
المذكورين على مصطفى الوكيل المزبور بان محمد بن محمود فلاح الجنينة
ازال الفاصل بينهما وضمها بغير طريق شرعي وان باب احداهما موجود
وهو الان مسدود وان احمد افندي الناظر الذي هو الان موجود الجنينة
جريانش وان حدها شرقا جنينة الشاردية كما هو معين فى الوقفية المزبورة
للحاكم الموحى اليه وابرز ابراهيم ايضا كتاب الوقف الموكل فيه من السجل
فوجد فيه الحد الشرقي جنينة الشاردية والباب فيه من جهة الشمال وكتاب
الوقف يشهد بحد الشاردية من الجانب الغربي جنينة جريانش ومن الشمال
الطريق وطال التنازع بينهما والتمس كل منهما من الحاكم ان يعين من جهته
كشف من يعتمد فعين شعبان افندي فتوجه ومعه جماعة من المسلمين
فوجد جنينة جريانش شماليه على ارض منخفضة وشماليها ارض وهي عالية
من الجانب الغربي ووجد كذا وكذا فطلب كشاف البينة من المتداعيين المذكورين
بالحد الفاصل وبالبلد المتنازع فيه فحضر ابراهيم بن فلان والحرمة فلانة

بين فلان واخيها فلانة وشهدوا ان الباب الموجود الان بجنينة جرباش وان
الحد المتنازع فيه الذي هو شرقي جنينة جرباش غربي جنينة الشاردية كان
حدا فاصلا بين الجنينتين بالقرب من الاصول التوت الشاميات الموجودة
يومئذ وازيل وان باب الجنينة الشاردية ازيل من مدة مديدة لكونه هدم في
وقت السيل ثم وقف الحاكم على راس المكان الذي كان به الجدار المزبور
كان فاصلا وانجرف وترك في محله وعاد الحاكم الكشاف واخبر الحاكم الموحى
اليه اخبارا شرعيا وحضر لدى الحاكم الموحى اليه الحاج سعد الدين بن ابراهيم
البعلي وشهد على وجههما بالحد الفاصل بين الجنينتين الجدار الذي كان
بالمجلس بالقرب من الاصول التوت الشاميات وان الباب المسدود بجنينة
جرباش وان باب الشاردية ازالة السيل من قديم الزمان شهادة شرعية
مقبولة فلذلك منعهم من معارضة جهة وقف جرباش وابقى ذلك بيد
الناظر ومكنهم من التصرف فيه كما ذكر اعلاه فهل هذا المحضر صحيح معتمد عليه
شرعا ام لا **اجاب** هذا المحضر فيه خلل من وجوه متعددة منها انه لم
يذكر فيه الخارج من ذي اليد وذكر ذلك لا بد منه كما صرح في الاشباه والنظائر
فراجعه ان شككت ومنها قول الثابت بموجب حجة سابقة والحجة
في كلامه كما غض عنه رقوم وبمثله الحجة لا تقوم ومثله قول الشاهد انه
بذلك كتاب الوقف المورخ المتصل التنفيذ على العادة وكتاب الوقف خط
في كاغد وقد نصوا على ان الخط لا يعمل به فلا يعمل بمكتوب الوقف الذي
عليه خطوط القضاة الماضين لان القاضي لا يقضي الا بالحجة وهي البينة
او الاقرار والنكول وانت على يقين بانه اذا لم يعلم ذو اليد من الخارج
فالقاضي لا يدري المدعي من المدعى عليه واذا لم يعلم ذلك لا يدري
البينة على من منهما ودعوى الواقفين كدعوى الموكلين كما صرح به
في جامع الفصولين وغيره وصرح في البحر في مواضع متعددة انه لا يعمل
بالتنافيذ الواقعة في زماننا لعدم استيفائها الشرائط الحكمية وهي
كونها حادثة ووقع فيها نزاع من خصم على خصم واستوفت اطرافها الست
التي نص عليها في الفواكه البدرية بقوله اطراف كل قضية حكمية ست يلوح
بعد التحقيق حكم ومحكوم به وله ومحكوم عليه وحاكم وطريق ومنها دعوى
الوكيلين على مصطفى ان محمد بن محمود فلاح الجنينتين ازال الفاصل فيهما
بغير طريق شرعي وان باب احداهما موجود وان الاخرى منهما مسدود وان احمد
افندي الناظر الذي هو الموكل يعارض الموكلين فليت شعري هل هو خارج حتى
يعارض الموكلين فان كان كذلك فكيف يصح قوله يعارض الموكلين فهو صادر

عن غير

عن غير تعقل ومن جنس الوجه الثاني قوله وفيه وابرز ابراهيم ايضا كتاب الوقف
من البعل فوجد فيه كذلك اوليس الموجود فيه سوى خط في ورق ليس من حجج الشرع
في شيء ومنها قوله فطلب الكشاف البينة والمامور بالكشف ليس له طلب البينة
لانها للحاكم ولا يصح منه الحكم ومنها قوله فحضر ابراهيم والحرمة فلانة واختها فلانة
وشهدوا بان الباب الموجود الان بجنينة جرباش هذا بالهد بان شهد اذ المدعي
كونه وقف فلان على الجهة الفلانية لا كون الباب للجنينة كما لا يخفى وهذا لا يلزم
انتصابه ان تكون للملك ولا وقف ان كانت للاختصاص فهو غير المدعي ومنها قوله
وان الحد المتنازع فيه الذي هو شرقي جنينة جرباش غربي جنينة الشاردية
كان حدا فاصلا بين الجنينتين بالقرب من الاصول الخ اذ هي شهادة
بانه حد فاصل فلا اثبات فيه ولا نفي للمدعي هذا مع كون القرب مجهول المقدار
وقوله وان باب الجنينة الشاردية ازيل شهادة بازالة الابني مما يدعيه
وقوله ثم وقف الحاكم الظاهر ان مراده به الكشاف المذكور بدلالة قوله بعده
وعاد الحاكم الكشاف اخبر الحاكم الموحى اليه في وجه المدعيين المذكورين اخبارا
شرعيا حكاية حال لا تتعلق بالمدعي بحال وقوله وحضر بين يدي الحاكم
الحاج سعد الدين بن ابراهيم وشهد على وجههما بان الحد الفاصل بين
الجنينتين الجدار الذي كان بالمجلس بالقرب من الاصول وان الباب المسدود
لجنينة جرباش وان باب الشاردية ازاله السيل من قديم الزمان شهادة
شرعية ليست كذلك اذ لا تعلق لها بالمتنازع فيه وهو كونه جاريا في وقف
فلان بن فلان على الجهة الفلانية بل شهادة بانه الفاصل بين الجنينتين
وهي اجنبية عن المتنازع فيه كما لا يخفى على فقيه الى غير ذلك من وجوه
الخلل التي هي اظهر من ان تذكر وما ارى هذا المحضر الا محضر هذيان من غير تعقل
على اللسان والله اعلم

كتاب الشهادات

سئل فيما اذا شهد الشهود على رجل بالجرح المجرد هل تقبل منهم على سبيل
الشهادة الشرعية ام لا تقبل **اجاب** تقبل منهم على سبيل الشهادة
الشرعية كما افتى به شيخ الاسلام ابو السعود العمادي رحمه الله تعالى وانعم بما
افتى والله اعلم **سئل** في رجل باع دابة وسلمها للمشتري ثم ادعاها
اثنان وشهد لهما البايع وقال بعت ما لا املك وهي لهذا المدعي هل تقبل شهادة
والحال هذه ام لا **اجاب** لا تقبل شهادة البايع بكون المبيع ملك المدعي
كما في البزازية والخانية وغيرهما فلا يلتفت الى قوله بعت ما لا املك وعلى
مدعي الدابة البينة والله اعلم **سئل** في الشاهد الفرد هل يقوم به حق
ام لا وهل يشترط في قبول الشهادة عدالة الشاهد ام لا وهل يجب على القاضي

السوال عن عدالته سرا وجهرا لطعن الخصم ام لا أجاب شهادة الواحد كالعدم
واذا تم نصاب الشهادة فلا بد من العدالة ولا يقتصر الحاكم على ظاهر عدالة
المسلم بل لابد ان يسال عنها سرا وعلانية في جميع الحقوق وسائر الحوادث طعن
الخصم او لم يطعن على ما عليه الفتوى لان الزمان زمان الفساد والله اعلم
سئل في شهادة الشريك شركة ملك لشريكه هل يجوز حيث كان المدعى
ليس فيه شركة للشاهد ولم تجر الشهادة نفعا للشريك الشاهد ام لا أجاب
انما الممنوع شهادة الشريك لشريكه المفاوض وكذا شريك العنان والملك
اذا كان المشهود به مشتركا واما اذا لم تقع في الشركة فهي مقبولة كما هو معتمد
في المتون والشروح والفتاوى والله اعلم سئل في شهادة وقعت مخالفة
للدعوى ثم اعيدت الدعوى والشهادة على وفقها هل تقبل ام لا أجاب
نعم تقبل قال في البحر والبزازية لو وقعت المخالفة بين الدعوى والشهادة
ثم اعادوا الدعوى والشهادة واتفقا تقبل والله اعلم سئل في رجل
من اعوان حكام سياسة زماننا هل تقبل شهادته ام لا لكونه لا يتوقف على
الحرام ولا يبالي من اين اكتسب المال أجاب لا تقبل شهادته والحال
هذه والله اعلم سئل في شهادة مشايخ البلاد هل تقبل ام لا أجاب
لا تقبل وقد صرح في البحر عازيا لفتح القدير ان شهادتهم وشهادة
المعرفين في الممالك والعرفاء في جميع الاصناف وضمان الجهات لا تقبل واقول
لا شك انهم فسقة مردودون الشهادة لما يشاهد ويرى من احوالهم مما
لا يكاد يوصف والله اعلم سئل في شهادة مشايخ القرى وجباة الحجج
والعرفا هل هي مقبولة ام لا أجاب هي غير مقبولة كما صرح به في البحر
ناقلا عن فتح القدير والله اعلم سئل في شهادة الدروز على المسلمين
أجاب لا تقبل اذ هم كفار بلا انكار وقد افتى بعض العلماء العاملين
العالمين باحوالهم بانه لا تحل ذبايحهم ولا مناكحتهم كالمجوس بل هم شر منهم
ان صح ما نقل عنهم والله اعلم سئل في رجل تزوج ببنت بالغة من
وليها وعقد عليها عقدا شرعيا ودفع صداقها بتمامه فلما اراد الدخول
بها ادعى رجل اسمه صالح بانه عقد على البنت المذكورة عقدا قبل هذا
واقام بينة وكتب بذلك حجة لدى قاضي الرملة والبينة المذكورة رجعت
عن شهادتها من غير اكراه بحضرة جمع من المسلمين وقالوا صريحا اذ نسبنا في
شهادتنا فهل حيث رجعوا عن الشهادة وظهر كذبهم تكون المراة للرجل الذي
عقد عليها ودفع الصداق وينقض الحكم المذكور لانه لم يصادف محلا كيف
الحال أجاب لا ينقض حكم الحاكم برجوع الشهود ويلزمهم التعزير

مطلب في شهادة مشايخ البلاد وعدم قبولها

والجزا عليهم

والجزاء عليهم في اليوم المشهود وشرط الرجوع عن الشهادة التي تترتب عليها احكام
الرجوع ان يكون عند قاض فلا اعتبار به عند غيره ولو كان الغير شرطا والتعزير
لازم لهم على كل حال لارتكابهم المعصية وهي موجبة للتعزير ولا ضمان على الزوج
المشهود له لعدم سريان رجوعهما عليه والله اعلم سئل في شاهدي طلاق
ثلاث اخرا شهادتهما الى مدة تبلغ الثنتين وخمسين يوما ولا عذر لهما مع مشاهدتهما
الزوجين وهما يجتمعان اجتماع الازواج هل يفسقان بتاخير الشهادة وترد
شهادتهما ام لا أجاب نعم يفسقان بتاخير الشهادة وترد شهادتهما والحال
هذه والله اعلم سئل فيما اذا طلبت الشهود للشهادة في مكان بعيد
يومين واحتيج الى الركوب فادى المدعي للشاهدين اجرة دابتيهما هل
تسقط شهادتهما بذلك ام لا أجاب لا تسقط شهادتهما بذلك كما جزم
به في الملتقط والله اعلم سئل في حاكورة مشتملة على غراس زيتون
وغيره مشتركة بين جماعة شركة ملك ارضا وغراسا ادعى احد الشركا على
الشركاء الحاضرين والغايبين ان ارض الحاكورة وقف والى شاهدين
احدهما اعمى يشهد على الحاضرين والغايبين ام على الحاضرين فقط ام لا
أجاب لا تقبل على الحاضرين ولا على الغايبين اما على الغايبين فظاهر
لان في شركة الاملاك لا ينتصب احد خصما عن الاخر واما على الحاضرين
فلان شهادة الاعمى لا تقبل مطلقا ودخل تحته ما كان طريقه السماع كما
صرح به في تنوير الابصار وغيره والله اعلم سئل في شهادة الكلحي
والقروي وارباب الصناعات الدنية كالزبال والحايك والقنواتي هم
والاعرابي اذا كان عدلا هل تقبل شهادته حيث كان عدلا ولو كان الشهود
عليه طالب علم ام لا أجاب نعم تقبل شهادته حيث كان عدلا ولو على
طالب العلم قال في البحر في شرح قوله او يبول وليس منها اي من الاشياء
التي تخل بالمروءة فتسقط بها العدالة الصناعة الدنية كالقنواتي والزبال
والحايك فان الصحيح قبول شهادته اذا كان عدلا ومثله النخاسون والدلالون
والعامة على قبول شهادة الاعرابي والقروي اذا كان عدلا انتهى فان
العبرة للعدالة وهذا الذي يجب ان يعول عليه ويفتى به فانا نرى كثيرا من
ارباب الصناعات الدنية عنده من الدين والتقوى ما ليس عند كثير من
ارباب الوجاهة واصحاب المناصب وذوي المراتب قال الله تعالى
ان اكرمكم عند الله اتقاكم والله اعلم سئل في جماعة شهدوا على
خمسة نفر من طايفة بينهم وبين الشهود تعصب ظاهر بانهم اثاروا الفتنة
ذهب فيها النفس وانهم سلبوا احرام سيدنا الخليل للاشقياء وضربوا فيه بالبارود

وانهم قاتلوا وصوبا الى المدينة هل تقبل شهادتهم ام لا **اجاب** لا تقبل هذه
الشهادة اذ ثبوتها يبنى على الدعوى الصحيحة وهي اين هنا وعلى تقديره
فالتعصب موجب لردها وعدم سماعها ففي الخلاصة والبزازية من ادب
القاضي فاذا كانت الشهادة لا تقبل عند التعصب فالجرح اولى وفي البحر من الشهادات
وعلى هذا كل متعصب لا تقبل شهادته وفي معين الحكام من موانع قبول
الشهادة قال ومنه العصبة وهو ان يبغض الرجل الرجل لانه من بني فلان
او من بني قبيلة كذا والوجه في ذلك ظاهر وهو ارتكاب المحرم ففي الحديث ليس منا
من دعا الى عصبية او قاتل عصبية وهو موجب للفسق ولا شهادة لمرتكبه
والله اعلم **سيل** في رجل ادعى على اخر ثلاثة وعشرين قرشا وثلث قرش
فانكر المدعى عليه فاتى بشاهدين شهد احدهما بثلاثة وثلث قرش
وشهد الاخر بثلاثة وعشرين قرشا هل تقبل شهادتهما مع المخالفة
المذكورة ام لا لا سيما مع اطلاق المدعي والشاهدين القروش مع تنوعها
اجاب لا تقبل والحالة هذه والله اعلم **سيل** فيما اذا شهد
شاهد على ظالم لاخر يأخذ ماله وشهد المشهود له للشاهد بمثله هل تقبل
شهادته وان كانا من قرية واحدة ومحلة واحدة كما تقبل شهادة بعض
القافلة لبعض على قطاع الطريق ام لا **اجاب** نعم تقبل شهادته له ولا
يمنع من ذلك شهادة الاخر له اولا باتفاق العلماء وقد ترادفت المتون
والشروح والفتاوى على ذلك قال في الهداية واذا شهد رجلان على
رجلين على ميت بدين الف درهم وشهد الاخران للاولين بمثل ذلك
جازت شهادتهما ومثله في متن الكنز وملتقى الابحر قال غالب الشراح
في مسئلة المتون في طرف الدين والزام المخالف في دين الميت فصار كما
اذا شهد الفريقان في حال حياته وفي طرف المخالف الاخر بخلاف الشهادة
في حال الحياة لان الدين في ذمة الحي لبقاء ذمته لا في ماله فلا تختفي
الشركة قد اتفق الامام وصاحبيه على جواز ذلك في الحي ومسئلتنا دعوى
على الحي فيوجب قبولها والله اعلم **سيل** في دار بيد اخر بالسكنى
وبيد اخر مفتاح بيت منها هل تكون اليد للساكن ام للذي بيده مفتاح
بيت منها وهل يثبت الملك في البيت بشهادة شاهدين بانه ذو يد
اذ ليس من لازم وضع اليد الملك لانها متنوعة بيد استعارة وبيد استيداع
وبيد استيجار وبيد ارتهان وبيد غصب وبيد ملك وغير ذلك فلا يحكم
القاضي بالشهادة بمجرد وضع اليد والله اعلم **سيل** في رجل ادعى
على اخر انه تعدى على مهرته الفلانية وادخلها في داره بلا اذنه وضرب

على

على فرس الطاحونة فتبعتها المهرة فادخلها للطاحونة فوقعت في الشاغر
وهلكت واقام بينة باقراره بذلك هل تسمع ويضمن ام لا **اجاب** نعم
تسمع ويضمن اما الضمان فقد صرحوا بان من اخذ حمار غيره فتبعه جحشه فاكله
الذيب او ساقه او تعرض له يضمن والا لا وهذا قد تعرض لها بالادخال
في الموضعين فتقرر عليه الضمان واما قبول البينة فقد صرح في جامع
الفصولين وكثير من الكتب بانه لو ادعى الغصب فشهد على اقراره به تقبل
والله اعلم **سيل** فيما اذا شهد ابن الموكلة ان امه وكلت هذا
في قبض حقوقها من فلان وفي خصومته هل تقبل شهادته ام لا
اجاب لا تقبل كما صرح به البزازي وغيره والله اعلم **سيل** في
شهادة الشهود على النصارى وعكسه وهل تقبل ام لا **اجاب** نعم تقبل
شهادتهم كما صرح به غير واحد من علمائنا والله اعلم **سيل** في شهادة
الزور التي عدلت الاشراك بالله تعالى بنص حديث رسول الله صلى
الله عليه وسلم حيث قال ايها الناس عدلت شهادة الزور الاشراك
بالله تعالى ثانيا قوله تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا
قول الزور وقد صرحوا بانها لا تثبت بالبينة معللين بانها من باب
النفي واقرار الشاهد على نفسه بانه شهد بزور من اندر ما يكون
واضراره للناس بها عظيم فيلزم سد باب اثباتها وتحرك العوام الذين
هم كالانعام عليها فيتضرر عباد الله عجيجا بها فهل لها طريق غير الاقرار
فلله تعالى ان تشفوا الغليل بما يودي لحسم مادة التزوير ولكم الاجر
الوافر الغزير من الله العليم الخبير **اجاب** صرح الزيلعي رحمه الله
تعالى في شرح الكنز بانه اذا اقام المقضي عليه البينة انهما رجعا عند قاض
اخر غير الذي كان قضى بالحق تقبل بينته لانه ادعى رجوعا صحيحا
وذكر قبله ان ركن الرجوع ان يقول رجعت عما شهدت به او شهدت بزور
فيما شهدت وشرطه ان يكون في مجلس القاضي بانهما قالا عند قاض اخر
شهدنا بزور وقد رجعنا لذلك بذلك وطلب موجبه من الضمان والتعزير
تقبل بينته ويقضى عليه بموجبه كما هو صريح كلام الزيلعي وهو طريق الى
اثباتها بالبينة لكنه راجع الى الاقرار الشاهد اذ الثابت بالبينة كالثابت
عيانا فكان القاضي بهذه البينة عاين اقرارهما بشهادة الزور فافهم ذلك والله
اعلم **سيل** في رجل باع حصة في فرس مشتركة لرجل ولم يسلمها
له هل يضمن بتسليمها له ام لا وهل اذا انكر ورثة البائع البيع والتسليم
وشهدت شهود بالبيع والتسليم يكفي في وجوب الضمان ام لا وهل تكلف

الشهود الى بيان لون الدابة واسم المشتري ام لا يكلفون وهل اذا سالهم القاضي
عن لونها فقالوا لا ندري لونها ترد شهادتهم بذلك ام لا **اجاب** نعم يقضى
للشريك بالبيع والتسليم للمشتري حيث سلم بغير اذن الشريك ولا تكلف الشهود
لبيان لون الدابة ولا لاسم المشتري لعدم الحاجة الى ذلك اذ لا دخل لذلك
فيما يتعلق بالضمان ولا ترد شهادة الشهود اذا قالوا لا نعرف لون الدابة
ففي جامع الفصولين القاضي لو سال الشهود قبل الدعوى عن لون الدابة
فقالوا كذا ثم عند الدعوى شهدوا بخلاف ذلك اللون تقبل لانه سال
عما لا يكلف الشاهد بيانه فاستوى ذكره وتركه وتخرج منه مسائل كثيرة
انتهى والله اعلم **سئل** فيما اذا شهد رجلان على شهادة رجل واحد
في غير حد وقود مع شاهد اصلي واتيا بالبينات على اصلها فهل للقاضي
ان يحكم بشهادتهم بالمشهود به ام لا وهل يشترط في صحتها ان يكون الشاهد
الاصلي بعيدا عن محل الشهادة مدة السفر ام لا **اجاب** مسئلة
الشهادة على الشهادة افردت بباب مستقل في كتب الفقها وملخص القول
انها تقبل فيما لا يسقط بالشبهة وانها على كل اصل فرعان ولو شهد واحد
اصل واخران فرعان على شهادة اصل غيره جاز والاشهاد ان يقول
اشهد انا شهد على شهادتي اني اشهد ان الامر كذا وكذا واداء الفروع ان يقول
اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته ان الامر كذا وكذا ولا شهادة لفرع
الا بموت اصله او مرضه او سفره هذا ما مشت عليه متون المذهب وعن
ابي يوسف ان كان في مكان لو غدا لاداء الشهادة لا يستطيع ان يبيت
في اهله صح الاشهاد احياء لحقوق الناس قالوا الاول احسن وهو ظاهر
الرواية كما في الحاوي والثاني ارفق وبه اخذ الفقيه ابو الليث وكثير من
المشايخ وقال فخر الاسلام انه حسن وفي السراجية وعليه الفتوى كذا في
البحر وغيره والله اعلم **سئل** في صهرين تخاصما فدخل رجل اجنبي
بينهما منتصرا لاحدهما وضرب الاخر تعديا ثم ان الصهر المنتصر له اشتكى
المضروب الى القاضي وقال انه بصق في وجهه واقام الضارب وولده
شاهدين له بما ادعى فهل تقبل شهادتهما ام لا تقبل حيث بدت العداوة
والبغضا والتعصب منهما عليه وهل ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم سال
يا رسول الله صلى الله عليك وسلم ما اكبر الكبائر فقال الشرك بالله وعقوق
الوالدين وكان متكئا فجلس وقال الا وشهادة الزور حتى قال السايل
ليتني لم اساله **اجاب** لا تقبل شهادة من ظهرت منه هذه
الامور لفسقه بها اذ لا يؤمن عليه من شهادة الزور وهنا ظاهر وفي

غالب

غالب كتب الفقه مشهور واما الحديث **فقال البخاري** في صحيحه حدثنا مسدد
حدثنا بشر بن المفضل حدثنا الجريري عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه
رضي الله عنه قال **قال** النبي صلى الله عليه وسلم الا انبئكم باكبر الكبائر
ثلاثا قالوا بلى يا رسول الله **قال** الاشراك بالله وعقوق الوالدين
وجلس وكان متكئا **فقال** الا وقول الزور فقال فما زال يكررها حتى
قلنا ليته سكت **وقال** النووي في اذكاره وروينا في صحيح البخاري
ومسلم عن ابي بكرة نفيع بن الحارث رضي الله عنه قال **قال** رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا انبئكم باكبر الكبائر ثلاثا قلنا بلى يا رسول الله قال الاشراك
بالله وعقوق الوالدين وكان متكئا فجلس فقال الا وقول الزور وشهادة
الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت وفي الترغيب والترهيب للمنذري
رحمه الله تعالى وعن خريم بن فاتك رضي الله عنه قال **صلى** رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح فلما انصرف قام قائما فقال عدلت
شهادة الزور الاشراك بالله ثلاث مرات ثم قرا فاجتنبوا الرجس من
الاوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به رواه الطبراني
في الكبير موقوفا عن ابن مسعود باسناد حسن ثم قال وعن ابن عمر
رضي الله عنهما قال **قال** رسول الله صلى الله عليه وسلم لن تزول قدما
شاهد الزور حتى يوجب الله له النار رواه ابن ماجه والحاكم وقال صحيح
الاسناد ورواه الطبراني في الاوسط ولفظه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ان الطير لتضرب بمناقيرها وتحرك اذنابها من هول يوم
القيامة وما يتكلم به شاهد الزور ولا تفارق قدماه على الارض حتى
يقذف به في النار والاحاديث الواردة في قبح شهادة الزور وشقاوة
مرتكبها كثيرة وكلام العلماء في ذلك قاطع الوتين الهاجمين عليها الغير
مبالين بغضب رب العالمين اعاذنا الله والمسلمين امين **سئل** في
الشاهد في الوقف بلا بيان واقفه هل تقبل ام لا واذا قال الشهود سمعنا
انه وقف ولم يتلفظوا بالشهادة هل يثبت الوقف بذلك ام لا **اجاب**
اما الشهادة بالوقف بلا بيان واقفه ففي خلاف ذكره اكثر فقهائنا قيل
تقبل وقيل لا وقيل بالتفصيل اذا قديما قبلت والا لا قال في البزازية شهدوا
انه وقف ولم يبينوا الواقف فقيل قال الامام ظهير الدين هذا اذا كان
الوقف قديما وقيل لا بد من بيان الواقف على كل حال وهو الصحيح
انتهى واما اذا قال الشهود سمعنا انه وقف ولم يتلفظوا بالشهادة فلا يثبت
الوقف بذلك لا نعلم فيه خلافا عند علمائنا والله اعلم **سئل** في جماعة

شهدوا ابو قف قايلين نشهد بالسماع لانا سمعنا من الثقات ان الحكر الفلاني
وقف ومع ذلك لم يعينوا الجهة الموقوف عليها فهل تقبل هذه الشهادة ولا
هذه امر لا **اجاب** ليعلم اولا ان مسئلة الشهادة بالوقف بالتسامع اصلا ع
ونرو طالم تذكر في ظاهر الرواية وانما قاسها المشايخ على الموت كما في الخلاصة
واختلف المشايخ فيها اختلافا يطول ذكره كما هو دابهم في اغلب مسايل الوقف
فنذكر شيئا مما رجحه من يعتبر ترجيحه **قال في الخانية والخلاصة والبزازية**
لو قالوا نشهد بذلك لانا سمعنا من الناس لا تقبل شهادتهم وفي البحر في شرح
قوله وان فسر للقاضي انه يشهد له بالتسامع الخ هذا هو الصحيح ثم قال ومعنى
التفسير ان يقولا نشهد لانا سمعنا من الناس وقد استثنى مسكين في
شرحه الموت والوقف فتقبل فيهما ولو فسر للقاضي انه اخبره من يثق
به واستثنى العمادي في فصوله الوقف وهو مخالف لاطلاق الخانية والخلاصة
والبزازية وكثير من الكتب وفي غاية البيان **قال** الامام ظهير الدين
اذا لم يكن الوقف قديما لا بد من ذكر الواقف واذا شهدوا على ان هذه
الضيعة وقف ولم يذكروا الجهة لا يجوز ولا تقبل بل يشترط ان يقولوا وقف
على كذا انتهى وفي البزازية يشهدوا انه وقف ولم يبينوا الوقف تقبل
قال الامام ظهير الدين هذا اذا كان الوقف قديما وقيل لا بد من بيان
الواقف في كل حال وهو الصحيح انتهى وفي جامع الفصولين لو ذكر الواقف
لا المصرف تقبل لو قديما ويصرف للفقراء وفيه لو صرحا بسماع تقبل اذ الشاهد
ربما يكون سنه عشرين سنة وتاريخ الوقف مائة سنة فيتيقن القاضي انه
يشهد بسماع فاذا لا فرق بين سكوت وافصاح بخلاف سائر ما تجوز به
الشهادة بسماع انتهى وهو يميل الى القول الفارق بين القديم وغيره والحاصل
ان المسئلة وقع فيها اختلاف كثير وينبغي ان لا يعدل عن كلام قاضي خان
الذي قدمناه في صدر الكلام والله اعلم **سئل** في الشهادة على الوقف
بالتسامع هل يشترط في قبولها تقادم الوقف وما حد التقادم وهل يشترط
ان يقول الشاهد سمعت من فلان وفلان سمع من فلان الى ان يصل الى من
يشهد بالبيت على الوقف ام يكفي قطعه بالشهادة بناء منه على ما اشتهر
عنده في اخبار الثقات من غير بيان من سمع منهم **اجاب** اطلقوا في
المتون في قولها قال في الكنز ولا يشهد بما لم يعاينه الا في النسب والموت
والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل الوقف ومثله في المختار
وتنوير الابصار وفي الهداية واما الوقف فالصحيح انه تقبل الشهادة
بالتسامع في اصله دون شرائطه لان اصله هو الذي يشتهر والكلام

مطلب الشهادة على الوقف بالتسامع

هو لا الطلق فحم التقادم وغيره فان قيل علقوا ذلك بتبين الشهود وقتا
الا وراق وكان هو المثبت للحكم قلنا انتشارها لا ينفي الحكم بعلة غيرها
كما صرحت به اصحاب الاصول ان انتفا العلة لا يوجب انتفا الحكم عند تعددها
واما التقادم فقال اهل اللغة قدم الشي قدما فهو قديم وتقادم مثله
فهو بعيد الانسان قديما ولا يشترط ان يقول الشاهد سمعت من فلان
وفلان سمع من فلان بل ربما ضر الشهادة عند بعض العلما وان كان رده
بعض المحققين كابن الهمام وقطعه بالشهادة كاف والله اعلم **سئل** في
جماعة شهدوا بالسماع شهادة وفسروا قايلين نشهد بالسماع لانا سمعنا
من الناس ومع ذلك تبين وظهر ظهورا تعصبهم في هذه الشهادة وانهم
قصدوا بذلك ضرر الرجل المعلوم وايذاءه فهل هذه الشهادة مقبولة
ام لا وما يترتب عليهم بسبب ما شرح **اجاب** هي غير مقبولة كما صرح به
في الخانية والخلاصة والبزازية وكثير من الكتب المعتمدة وهنا هو الموافق
القياس في اصل جواز الشهادة بالسماع من غير تفسير **قال** غالب الشراح
في شرح كلام المتون بعد قولهم ولا يشهد بما لم يعاينه الا في كذا وكذا
والقياس ان لا يجوز لان الشهادة لا تجوز الا بعلم على ما بينا من قبل ولا
يتحقق العلم الا بالشهادة والتعليق والخبر المتواتر ولم يوجد فصار كالبيع
والاجارة بالاولى ولهذا لو فسر للقاضي لا تقبل فعلم من هذه العبارة
ان عدم القبول عند التصريح بالسماع هو القياس والاستحسان الموافق
لما صرح به قاضي خان وكثير ولا ريب انهم يقررون وكيف لا وهم فيها
متعصبون قصد وايذاء ضرر المشهود عليه والله اعلم **سئل** في
شهادة الفقيه الذي يلقن الايجاب والقبول للمتناكحين هل تقبل
لاحدهما عند التجاحد في اصل النكاح او في مقدار ما سمي من المهر ام لا
اجاب تقبل لان النكاح يتم بهما لا بتلقين الفقيه والله اعلم
سئل في امراة ماتت عن زوج وعن ابن عمة لاب وام وابن
عمة لام فهل بعد فرض الزوج يرث ابن العمة لام ام لا يرث ويكون النصف
الباقي من الميراث لابن العم من الابوين وهل اذا ادعى ورثة زوج المراة
بدعوة انها خلفت ولدا ومات وقامت بينة تشهد لهم بذلك فاقام ابن
العم بينة تشهد ان الولد مات قبل وفاتها فاي من البينتين تسمع
اجاب ابن العمة من الابوين لام اولى بالميراث من ابن العمة لام فقط
للقوة كما صرحوا به في اولاد الصنف الرابع جميعا واما مسئلة اقامة البينتين
المذكورتين فلا شبهة في عدم العمل بها لعدم دخول يوم الموت تحت القضا

وعلى القول بالدخول فيهما مردودتان لان احداهما كاذبة بيقين وليست احداهما
باولى من الاخرى واذا ردتا رجعنا الى ما هو ثابت بيقين وهو ارث ابن العمة
من الابوين المتيقن موتهما مع حياتها ولا يترك المحقق لاجل الموهوم كما هو لمن صنع
انا ملمح الفقه ظاهر معلوم والله اعلم **سئل** في امراة ماتت عن بنت
وابن عم عصبة ادعى على البنت بيتا انه مخلف عنها وله نصفه ارثا فادعت شراءه
منها في الصحة وادعى انه في المرض وبرهنت على دعواها وحكم لها به ثم وجد بينة
انه كان في المرض هل تسمع وينقض الحكم السابق ام لا **اجاب** لا تسمع ولا
ينقض الحكم السابق لان بينتها هي المقدمة لمخالفتها الظاهر وهو الحادث
يضاف الى اقرب اوقاته والبينة بينة من يثبت خلاف الظاهر والله اعلم
سئل في شهادة البايع للمشتري هل تقبل ام لا **اجاب** لا تقبل والله
اعلم **سئل** فيما لو رد القاضي شهادة رجل ثم شهد عنده في تلك الواقعة
اذا زال بسبب الرد عنه ام لا **اجاب** ان كان رد الشهادة لغير تهمة هي
عدم العدالة بل كان لعدم الموافقة والمعنى لا يوجب الخلل في عدالته
باعتبار عدم الاتيان بما هو شرط القبول من الالفاظ يجوز قبولها اذا اتى بما
هو شرط وان كان تهمة في الدين او المروة لا يجوز قبولها وممن صرح بذلك
استاذنا العلامة شيخ الاسلام الشيخ محمد بن سراج الدين الحانوتي والله
اعلم **سئل** في مخدرة معتدة عن وفاة عرف بها من يجوز تعريفه شرعا
اقرت بحضرة شهود بعدلة باشيا من قبض مهرها من زوجها المتوفى ونحو
فهل اذا شهدت الشهود الحاضرون للتعريف على فلانة بنت فلان من المشاهير
الاعيان المعرف بها انها اقرت بحضرتهم بكذا يجوز ذلك ام لا **اجاب** قال
علماونا في تحمل الشهادة على المنتقبة اقوال بعضهم تساهل ووسع في ذلك وقال
يصح وان لم تسفر عن وجهها عند التعريف الواحد كاف كما في المزكي والمترجم
والاثنان احوط على الخلاف الذي عرف في تلك المسئلة والى هذا القول
مال الشيخ جواهر زاده كذا نقله في التاتارخانية وبعضهم يشترط فيه جماعة
لا يتواطون على الكذب وهو قول الامام وبعضهم شرط رجلين او رجلا وامراتين
قال في الحاوي وهو القول المعتمد عليه وقال بعضهم وعليه الفتوى وهذا
كله بعد الموت اي موت المراة المشهود عليها اما اذا كانت حية واشار
الشهود اليها وقالوا هذه نشهد عليها ونعرفها قبلت شهادتهم ولو
قالوا تحملنا الشهادة على فلانة بنت فلان ولكن لا ندري هل هي هذه المدعى
عليها بعينها ام لا صحت شهادتهم وكان على المدعي اقامة البينة انها هذه
هي التي سموها ونسبوها هكذا في التاتارخانية ايضا وغيرها من قولنا

اما اذا

اما اذا كانت حية الخ يعلم الحكم في مسئلة المسئول عنها وحاصله ان الشهود الذين
يودون الشهادة عليها ان قالوا نعرفها قبلت ولا حاجة الى شي غيره وان
قالوا لا نعرفها انها فلانة بنت فلان التي تحملنا الشهادة عليها قبلت ايضا لكن
يحتاج المدعي الى اقامة بينة انها تلك بعينها انظر الى كتب الفتاوى يظهر لك
ذلك والله اعلم **سئل** في العايلة الواحدة ما بين اخ وابن اخ وعم وابن
عم ومنافع الاملاك بينهم متصلة ومساعدتهم لبعضهم في الدعاوي مشهورة
هل تقبل شهادة بعضهم لبعض ام لا وهل اذا شهد المودع ان المودع في قرية
الوديعة ان فلانا جرحها فماتت وهي بيده تقبل شهادتهما ام لا **اجاب**
لا تقبل كما صرح به في البحر وغيره في الاولى بقوله وفي خزانة الفتاوى اذا
تخاصم الشهود والمدعى تقبل ان كانوا عدولا انتهى وينبغي حمله على ما اذا لم
يباعدوا المدعي في الخصومة ولم يكثر ذلك منهم توفيقا انتهى كلامه
وفي الثانية بقوله ولا تقبل شهادة المودع والمستعير والمستاجر للمدعي
قبل الرد انتهى وتقبل شهادته له قبل الرد وقد صرحوا بان شهادة الاجير
والتلميذ الخاص لا تقبل وفسر التلميذ في الخلاصة بالذي ياكل مع
عياله في بيته وليس له اجرة خاصة واما الاجير فان كان خاصا لم
تقبل والا قبلت ومنه يعلم حكم من كان معه في عايلة واحدة من اخ
ونحوه بالاولى والله اعلم **سئل** فيما لو ادعى بمبلغ معلوم وشهدت
البينة بانه دفع المدعى عليه صرة من الدراهم مجهولة العدد لا تعرف كم هي
فهل يثبت المدعي بهذه الشهادة ام لا **اجاب** لا يثبت ذلك اجماعا
قطعا ولا يوهم خلافه ما في الخانية والخلاصة والبزازية وغيرها ادعى
على ورثة ميت مالا واحضر شاهدين فشهدا ان المتوفي اخذ من هذا
المدعي صرة فيها دراهم ولم يعلما كم وزن الدراهم قيل لو ان علم الشاهد
انه كان في الصرة دراهم حزروها ثم يشهدون بمقدار ما يتمكن فيها عندهم
من الدراهم قالوا وينبغي ان يعلم بجودتها لاحتمال انها تكون مموهة
فاذا علموا ذلك جازت شهادتهم انتهى لانه في محل الاقدام على الشهادة
بالمقدار بعد تيقن ما فيها من المقدار والجودة لا في قبول الشهادة
بالمجهول والحكم بها فليتيقظ اذ لا بد من العلم بالمحكوم به ليحكم به والله اعلم
سئل في وقف حاصله كتابه الثابت بعد ذكر الموقوف ان الواقف
المدعو حسن بن اسماعيل بن محمد بن خريص وقف هذا على نفسه وعلى زوجته
فلانة بنت فلان ثم على اولادها الذكور والاناث بينهم على الفريضة
الشرعية ثم من بعدهم على اولاد الذكور دون اولاد الاناث ثم من

بعدهم على اولادهم ثم اولاد اولادهم ثم انسالهم المذكور ثم وثم انحصر الوقف في
شخص يدعى منصور فتصرف فيه بالاستغلال مدة حياته متلقيا ذلك عن ابيه
ثم مات منصور فادعى رجل بالوكالة عن والده يسمى علوان على ابن منصور
المذكور المتصرف فيه بعد ابيه قائلا في دعواه ان اباه الموكل من اولاد الذكور
وانه يستحق نصف ريع الوقف المذكور فانكر المدعى عليه كون الموكل من اولاد
الذكور فاقام المدعي شاهدين شهدا بان الموكل المزبور ابن عطا الله من اولاد
خريبص من اولاد الذكور فهل بهذه الشهادة يثبت للموكل استحقاق نصف
الريع من ابن منصور وكون الموكل المزبور من ذكور اولاد حسن المشروط لهم
الريع ام لا يثبت لان شهادتهما قاصرة على ان الموكل الذي هو علوان بن عطا
الله وعطا الله بن خريبص وخريبص ليس هو الواقف بل الواقف حسن الذي
هو ابن خريبص وخريبص ليس هو الواقف فجاز ان يكون من ذرية اولاد
خريبص واولاد اولاده فيكون من ذرية اخي الواقف او ذرية ابن اخي الواقف
وعلى كل لا يستحق من ريع الوقف شيئا فكيف يثبت بها استحقاق علوان
المذكور وكونه من اولاد حسن الواقف الذي هو ابن خريبص **اجاب**
شهادة الشاهدين المذكورين لا يثبت بها استحقاق علوان في وقف حسن
المذكور اذ لا يلزم من كونه من اولاد خريبص او يكون ابن ابن ابن حسن
الواقف والشهادة في مثله انما يثبت بها استحقاق المدعي في وقف حسن
اذا جرت الى حسن لا الى الجد حسن فلا يعمل بها ولا يقضى له بنصف ريع
الوقف مع من ينفصل بحسن الواقف من غير تخلل الغير في نسبه فافهم والله
اعلم **سئل** في امراة اسمها غزال انتقلت بالوفاة عن زوج صغير
اسمه محمد وهي واضعة يدها على الكرم المحوز المحدود بحدود اربعة الذي
حده الغربي كرم خديجة بنت اخت جدة غزال المذكورة فوضع محمد والد
محمد الصغير المذكور يده على ما خص ابنه منها بالارث الشرعي وهو النصف
وعارضته خديجة المذكورة في ذلك وادعت لدى حاكم شرعي انه وقف من
قبل جدتها لامها الواقفة وقد انحصر فيها بموت غزال المذكورة لموت جميع
من شرطه الواقف استحقاقا من الاولاد واولاد الاولاد سواها وكتب بذلك
محضر حاصله ادعى محمد بالولاية الشرعية على خديجة المذكورة بانها تعارضه
في هذا الكرم المحدود بالحدود الاربعة المذكورة وتدعيه وقفا من قبل
جدتها لامها فلانة وسئلت البرهان على ذلك فعجزت فمنعها الحاكم المذكور
من المعارضة لعدم البينة وبعد مضي زيادة عن سنة ونصف سنة
جددت خديجة المذكورة الدعوى في ذلك موكلة زوجها فادعى على محمد

المولى المذكور ذاكرا في حده ما ادعاه الغربي كرم خليل بن عبد الله وهذا الحد
شاملا لما وضع محمد يده عليه ولما لم يضع يده عليه وهو كرم المدعى عليها المذكور
في الدعوى السابقة وكتب محضرا حاصله ان هذا المحدود الشامل لهما وضع
المدعى عليه يده على نصفه وهو وقف كما شرح في الاولى واتى بشاهدين
شهدا بانهما سمعا سماعا مستفيضا واخبرهما الثقات وغيرهم ممن لا يمكن
تواطيهم على الكذب ان هذا الكرم المحدود وقف فلانة جدة الموكلة وفيه حكم
بصحة الوقف المزبور وان الخصم احضر حجة لم يذكر فيها مدع ولا مدعى عليه
مالها ثبت بشهادة فلان وفلان وفلان معرفة الحاكم القاضي وانهم سمعوا
من يثق به الواقف ولم يشهد وابانه وقف لانهم سمعوا ولان كلام دعوى
الزوج وضع يد محمد على نصف المحدود في مدعاه والشهادة بذلك
باطل لكونه ادخل في دعواه ما لم يكن لمحمد عليه وضع يد اصلا وهو كرم
الموكلة المحوز لجانب الغرب من الكرم المدعى والمدعى وضع يده على
نصفه وهو كذب يقربه المدعي اذ اسئل عنه ولان المتنازع فيه كونه
وقفا وملكا وقد حكم القاضي بصحة الوقف وهو حكم في غير المتنازع فيه
ولا شبهة لذي فهم ان دعوى اصل الوقف غير دعوى صحته **اجاب**
لا يثبت الوقف بهذه الشهادة بلا شبهة باجماع علمائنا لانها ليست بشهادة
على الوقف بالسماع وانما هي شهادة على السماع بالوقف والشهادة على الوقف
بالسماع ان يقول الشاهد اشهد به لاني سمعت من الناس وبسبب اني
سمعت من الناس او نحوه وفيه مع ذلك خلاف فالمتون قاطبة قد
اطلقت القول بان الشاهد اذا فسر انه يشهد بالسماع لا يقبل وبه صرح
قاضي خان وكثير من علمائنا وعبارة قاضي خان ولو قالوا اشهدنا بذلك لانا
سمعنا من الناس لا تقبل شهادتهم فكيف وعبارة الشاهدين على ما هو
في المحضر انهم شهدوا بانهم سمعوا انه وقف ولم يشهدوا بانه وقف لانهم
سمعوا ولا قائل بان هذه شهادة على الوقف بالسماع وهذا الوجه كاف في
رد المحضر المذكور فكيف وقد انضم اليه ظهور كذب المدعي بظهور عدم
وضع يد محمد المذكور على شرط الكرم الغربي بالكلية وكون الحكم انصب على
غير المتنازع فيه وهو اصل الوقف لا صحته ومثل ذلك لا يخفى على فقيه
اشهر عنونه في طلب الفقه وكرع في صافي ورده بما فيه والله اعلم **سئل**
في شهادة الاعمى في النسب هل هي مقبولة **اجاب** اختار صاحب
الخلاصة القبول وعزاه الى النصاب جازما به من غير حكاية خلاف كما نقله
في البحر ووجهه ان ما طريقه السماع غير مفتقر الى الرؤية وقد صحح العلامة

يعقوب باشا في حاشيته لشرح الوقاية لو قبل القاضي شهادة الاعمى يعني فيما
ليس طريقه السماع الذي هو محل الكلام وحكم بها يصح حكمه لانه مجتهد فيه حيث
قال مالك بشهادته مطلقا كالبصير وصرح بهذا في الكتب والله اعلم سئل
في شهادة الاعمى وقول بعض اصحاب المتون انها جايزة عند ابي يوسف هل
هو على اطلاقه ام مقيد بما اذا تحملها بصيرا واداها اعمى وبما يجري فيه التسامع
وهل للقاضي ان يحكم بصحة شهادته على الاقرار زاعما انه قول ابي يوسف مع
ان السلطان نصره الله تعالى انما قلده القضا ليحكم باصح اقوال ابي حنيفة
رحمه الله لكون القضا يتخصص بالحوادث والزمان والاشخاص والمكان
ام لا اجاب المذهب الصحيح المفتى به الذي مشت عليه اصحاب
المتون الموضوعة لنقل الصحيح من المذهب الذي هو ظاهر الرواية ان
شهادة الاعمى لا تصح مطلقا سوا كان بصيرا وقت التحمل او اعمى وقت الادا
او وقتهما او كان بصيرا وقتهما وعمي قبل القضا وسوا فيما كان طريقه السماع
او لا هذا هو المذهب الذي لا يعدل عنه الى غيره وما سواه روايات خارجة
عن ظاهر الرواية وما خرج عن ظاهر الرواية فهو مرجوع عنه لما تقرر في محله
الاصول من عدم امكان صدور قولين مختلفين متساويين من مجتهد
والمرجوع عنه لم يبق قولا له كما ذكروه وحيث علم ان القول هو الذي تواردت
عليه المتون فهو المعتمد المعول به اذ صرحوا بانه اذا تعارض ما في المتون والفتاو
فالمعتمد ما في المتون وكذا تقدم الشروح على ما في الفتاوى والمقرر ايضا
عندنا انه لا يفتى ولا يعمل الا بقول الامام الاعظم ولا يعدل عنه الى
قولهما او قول احدهما او غيرهما الا لضرورة كمسئلة المزارعة وان صرح
المشايخ بان الفتوى على قولهما لانه صاحب المذهب والامام المقدم اذا قالت
حزام فصدقوها فان القول ما قالت حزام واما قول بعض اصحاب المتون
انها جايزة عند ابي يوسف فلا يقتضي ترجيحا لقوله ولا يوذن بتصحيح
انما هو حكاية قول ابي يوسف فقط وذلك كقوله في ملتقى الابحر لا تقبل شهادة
الاعمى خلافا لابي يوسف فيما اذا تحملها بصيرا انتهى وبه يعلم انه ليس على
اطلاقه بل هو مقيد بما اذا تحملها بصيرا اما تقييده بما يجري فيه التسامع
فهو قول زفر ورواية عن ابي حنيفة رحمه الله وقد علم مرجوحيتها وعبارة
بعض المتاخرين توهم ان قول ابي يوسف وقيد في الذخيرة ايضا قول ابي
يوسف بما اذا كانت شهادته في الدين والعقار اما في المنقول فاجمع علماونا
انها لا تقبل انتهى وقد اضطرب كلامهم فيما يجري فيه السماع ومع ذلك نضرب
في بحر الاضطراب لانه الخارجة عن ظاهر المذهب فلا يلتفت اليه ولولا

الاطلاق لما ذكرناه فاذا تقرر هذا فلا ينفذ قضا القاضي بخلاف ما عينه له السلطان
نصره الله تعالى لانه معزول عنه فهو فيه رعية لان القضا يتخصص واما كون الامر
مما يجري فيه التسامع فهو بديهي والله اعلم سئل هل يصح ان يعرف
بالمراة غير محرمها وزوجها وهل يصح من الاجنبي لكونه جار الها ام لا اجاب
نعم يصح التعريف من غير المحرم والزوج ويصح من المراة والمحدود في القذف ومن
ابيها وابنها وزوجها وممن لا تقبل شهادته لها سوا كانت لها او عليها على الاصح لان
التعريف ليس بشهادة حقيقة اذ لا يشترط فيه لفظ الشهادة لكونه خبرا محضا
وللحاجة الى اختيار من يوثق بخبره والقول المعتمد في تعريفها ان يشهد على
معرفتها رجلان عدلان او رجل وامراتان ولم يقل احد باشتراط كون المعرف
محرما لها او لجار بل يجوز من الاجانب والاقارب والجار وغير الجار ومتى
عرفها الشاهد مطلقا حل له ان يعرف بها ولا يلزمه بقوله اعرفها واعرف
بها محذور حل له نكاحها كابن العم والعمة وابن الخال والخالة او لم يحل كالعم
والخال بل يصح من الاب والابن كما سبق سوا كانت الشهادة عليها او لها على
الاصح المفتى به وكل ذلك صرح به علماونا كصاحب معين الحكام والظهيرية
والبزازية وجواهر الفتاوى وغيرها في كتاب القضا والشهادة والله اعلم
سئل في مدع اقام بينة على ملك بهيمة مطلقا واراد المحكوم عليه
الرجوع بالثمن على بايعه فاقام بايعه على المتنازع ورفع المدعي هل
يلزمه وشهوده تعزير ام لا اجاب لا يلزم المدعي ولا شهوده تعزير
قال في البحر لو ردت شهادته لتهمة او المخالفة بين الشهادة والدعوى
او بين شهادتين لا يعزر فانا لا ندري من هو الكاذب منهم المشهود له او الشاهد
او احدهما والله اعلم سئل في شهادة الراعي لصاحب بقرة كانت في بقر
فرقت هل تقبل اذا انضم اليه اخر ام لا اجاب الراعي كالمودع عند ابي
حنيفة وشهادة المودع بالملك للمودع مقبولة فاذا تم نصاب الشهادة ووجدت
العدالة يحكم للمدعي بالمدعى والله اعلم سئل في شهادة العدو على عدوه
بسبب الدنيا هل تقبل ام لا تقبل اجاب لا تقبل شهادة العدو
على عدوه بسبب الدنيا قال العلامة يعقوب باشا في حاشيته على صدر الشريعة
والاصح للقاضي ان يحكم بشهادته على من يعاديه لانه ليس بمجتهد فيه انتهى والله
اعلم سئل في جماعة بينهم وبين شخص عداوة دنيوية وتعصب ظاهر
هل تقبل شهادتهم عليه بغيبته ام حضرته ام لا اجاب لا تقبل شهادتهم
عليه للتهمة مطلقا ولا على غيره حيث كانوا فسقا لان الفسق لا يتجزا واما
قولهم يسمع الاخبار لكونه شريرا يضر الناس بيده ولسانه اي حيث كانوا

المخبرون عدولا او مستورين واعداوة بينه وبينهم ولا تعصب اما اذا كان بينه
وبينهم عداوة دنيوية وتعصب لا يوجب الفسق فرد شهادتهم مخصوص به قال
في البحر الرائق في شرح قوله والعدو ان كانت عداوته دنيوية تنبيهات حسنة
ثم ذكرها الغير يعني ابن وهبان الاول والذي يقتضيه كلام صاحب القنية
والمبسوط انا اذا قلنا ان العداوة قادحة في الشهادة تكون قادحة في حق
جميع الناس لا في حق العدو فقط وهو الذي يقتضيه الفقه فان الفسق لا يتجزا
حتى يكون فاسقا في حق شخص عدلا في حق اخر انتهى ووجدتني قد كتبت
على حاشيته فيما غبر من الزمان اقول بل الظاهر من كلامهم ان عدم
القبول انما هو للتهمة لا للفسق ويؤيده ما ياتي به عن ابن الكمال وما صرح
به يعقوب باشا وكثير من علمائنا ان شهادة العدو على عدوه لا تقبل
فالتقييد بكونها على عدوه ينفي ما عداه وهذا هو المتبادر لك فهام نحصل
من ذلك ان شهادة العدو على عدوه لا تقبل وان كان عدلا وفي معين الحكام
في موانع قبول الشهادة قال ومنه العصبية وهو ان يبغض الرجل الرجل
لانه من بني فلان او من قبيلة فلان وصرح يعقوب باشا في حاشيته
بعد نفاذ قضا القاضي بشهادة العدو على عدوه والمسئلة دوارة في
الكتب والله اعلم **سئل** في شهادة القيسي على اليماني في بلادنا هل
تقبل ام لا لما يشاهد بينهما من العصبية **اجاب** لا تقبل فقد صرح في
لسان الحكام وغيره بان من موانع قبول الشهادة العصبية وهو ان يبغض
الرجل الرجل لانه من بني فلان او من قبيلة كذا انتهى وفي البزازية في الجنايز
منها والمقبول في العصبية كالكلابي والدروازكي واليماني والقيسي بالشام
فانه ثبت العصبية بينهما فعلم عدم قبول شهادتهما على الاخر **سئل**
في ميت وتحقهم كبار شهد رجلان منهم لمدع عينا في التركة بانها ملكه
هل تقبل شهادتهما له وتنفذ على البقية ام لا **اجاب** نعم تقبل والله
اعلم **سئل** في شهادة اهل المحلة بوقف عليها هل تقبل ام لا **اجاب**
نعم تقبل **قال** في البحر وفي وقف الظهيرية بعد ان ذكر مسئلة المدرسة
وشهادة اهلها وشهادة اهل المحلة في وقف على المحلة ما نصه وكذا الشهادة
على وقف مكتب وللشاهد صبي في المكتب لا تقبل وقيل تقبل في هذه
كلها وهو الصحيح انتهى وهكذا صحح القبول في البزازية في مسئلة المكتب وشهادة
اهل المحلة بوقف المسجد وشهادة الفقرا على وقفية مدرسة كذا وهم من اهل
المدرسة والشهادة على وقف المسجد الجامع وكذا ابنا السبيل اذا شهدوا
بوقف على بناء السبيل الخ فالمعتمد القبول في الكل والله اعلم **سئل**

في شهادة اهل القرية المزارعين بارض في مزارعهم للوقف هل تقبل ام لا **اجاب**
صرح في الحاوي الزاهدي بان شهادة اهل الارض لوكيل الرعية والتخنة
والرئيس والعامل لا تقبل لجبرهم وميلهم خوفا منهم وكذلك شهادة المزارعين
لرب الارض واختلف فيها والمعتمد عدم القبول لفساد الزمان والتهمة
وقد نقل عن نجم الائمة البخاري انه كان يقول تقبل ثم رجع عنه وقال لا تقبل
لفساد الزمان والله اعلم **سئل** في سندي شهد عليه هندي بان وهما
طرف السندي ايضا والعداوة بينهم ظاهرة وكذلك التعصب هل تصح
شهادتهما عليه ام لا **اجاب** لا تقبل شهادة العدو على عدوه اذا كانت
العداوة دنيوية وصرح يعقوب باشا في حاشيته بعدم نفاذ قضاء القاضي
بشهادة عدو على عدوه وفي البحر ان قلنا عدم قبولها لمعنى اخر غير الفسق
وهو التهمة لا يصح قضاؤه وذكر ابن الكمال في اصلاح الايضاح ان شهادة
العدو لعدوه جائزة عكس شهادة الاصل لفرعه انتهى وهذا يدل على
انها لم تقبل للتهمة لا للفسق انتهى فقد علمت بما قررناه عدم نفاذ القضاء
بشهادة العدو على عدوه والله اعلم **سئل** في الشهادة بالنسب
علويا كان او غيره اذا قال الشهود اشتهر عندنا ذلك هل تقبل ام لا
وهل يحل للشاهد اذا اخبره عدلان به الشهادة اعتمادا على اخبارهما ام لا
اجاب اجمع اصحاب المتون على ان للشاهد ان يشهد في النسب
والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل الوقف وان لم يعاين قالوا الا
ترى انا نشهد بنسبه صلى الله عليه وسلم واصحابه وبموت الخلفاء الراشدين
وان عليا تزوج فاطمة ودخل بها وان شريحا كان قاضيا اذا اخبره بها
من يثق به ونص في الخلاصة انه لا بد في النسب والنكاح من اخبار عدلين
بخلاف الموت وصحح في الظهيرية ان الموت كغيره واختار في فتح القدير
الاكتفاء فيه بالواحد والحاصل انه اذا اخبره عدلان في النسب لا كلام في
جواز الشهادة واذا فسر الشاهد انه يشهد بالسماع لا تقبل شهادته **قال**
الزيلعي انه لا يفسر انه يشهد بالتسامع فلو فسر لا يقبله كمعاينة شيء في يد
انسان يطلق له الشهادة واذا فسر لا تقبل انتهى اما لو قال اشتهر عندي
فهو مقبول **قال** في الخلاصة ولو شهدوا بالشهرة في هذه الفصول
وقالوا لم نعاين ولكن اشتهر عندنا تقبل ومثله في الخانية والبزازية
وكثير من الكتب **قال** في البزازية وكثير من الكتب ولكن العبارة
لها لو سمع انه فلان بن فلان الفلاني له ان يشهد انه ابن فلان وان لم
يعاين الولادة الا ترى انا نشهد ان الصديق رضي الله تعالى عنه ابن ابي

في فتاوى انتهى وفيها وكذا الشهود على النكاح بالشهرة اذا شهدوا بعرسه وزفافه او اخبرهم عدلان انها امراة فلان وكذا في النسب اذا سمع من الناس يقولون ان ابن فلان انتهى والحاصل من كلامهم ان الشهادة في باب النسب مسوغة للشهادة سواكانت حقيقية كسماعه مما لا يتوهم اتفاقهم على الكذب من غير اشتراط العدالة بلفظ الشهادة او حكمية كشهادتهم عدلين عنده او رجل وامراتان عدول بلفظ الشهادة على ما نص عليه البزازي وفيه لصاحب البحر كلام قال وقوله اذا اخبره يدل على ان لفظة الشهادة ليست بشرط في الكل اما الذي يشهد عند القاضي فلا بد له من لفظه وشرط في العناية لفظة الشهادة على ما قالوا كذا في الخلاصة واشار المولف رحمه الله تعالى بقوله من يثق به الى عدم اشتراط العدد والذكورة في المخبر وكذا في الخلاصة في النكاح والنسب لا بد ان يخبره عدلان بخلاف الموت انتهى كلام البحر والله اعلم

كتاب الوكالة

سيل في رجل وكل اخاه في نقل زوجته الى محل طاعة فهل لابيها ان يمنع من ذلك ام لا وهل اذا منعه عن نقلها بغير وجه شرعي يعزر وهل على الاخ الوكيل مواخذة في نقلها ام لا اجاب قد كثر في كلام علمايينا التوكيل بنقل الزوجة وجوازه سواكان اخا او اجنبيا ويصير طلب الوكيل بالنقلة كطلب الموكل فلا يجوز للاب منعها عنه وبمنعه يصير اثما مرتكبا معصية لا حد فيها مقدر واذا ارتكب مثل ذلك يعزر ولا قايل بمواخذة الاخ في مثل ذلك اذ ليس بفعل معصية بل ذلك منه طاعة من طاعات الله تعالى حيث قصد قضا حاجة اخيه المسلم واجابة سواله فيما لا معصية فيه والمتوهم لحقوق مواخذة عليه اثم في ذلك مبالغ في الجهل والله اعلم سيل فيما اذا اراد الزوج السفر فقال وكيل زوجته الذي هو والدها انت تريد السفر وتبقي زوجتك بلا نفقة ولا منفق شرعي فقال مجيبا له ان غبت عنها سنتين وتركتها بلا نفقة ولا منفق شرعي يكن اخي وكيلا عني في طلاقها ان ابرائتني من مهرها المخلف لها واشهد عليه بذلك فغاب الزوج مدة تزيد على المدة التي عينها فهل اذا ابراته من مهرها الموخر وطلق اخوه الوكيل بعد مضي مدة اكثر مما عينها يقع الطلاق ام لا اجاب نعم يقع الطلاق المفوض للاخ لانه توكيل محض فلم يتقيد بالمجلس ولا ينوبه تمليك فحكمه حكم التوكيل والله اعلم سيل فيما اذا وكل اهالي بلدة رجلين منهم في تعاطي ساير امور بلدتهم من قبض ودفع واخذ وعطا وغير ذلك وانهم رضوا باقوالهما وافعالهما وكتب بذلك حجة شرعية فتصرف الوكيلان المرقومان على الوجه المشروح ثم بعد مدة يسيرة اشهد عليهم اهل البلدة المرقومة انهم عزلوا الوكيلين المرقومين على الوكالة المرقومة

فهل

فهل يكون تصرف الوكيلين المرقومين بعد العزل غير صحيح ولا يعتبر قولهما في جميع ما صرفاه بل لا بد فيه من البيان واذا حكم حاكم بانه لا يلزم الوكيلين في جميع ما صرفاه بعد عزلهما غير يمين فقط فهل يكون حكمه غير صحيح ام لا بعول عليه ام لا اجاب تصرف الوكيلين المزبورين بعد علمهما بالعزل غير صحيح اجماعا واما اعتبار قولهما بعد العلم بالعزل فان كان في عقد لا يملكان استينافه في الحال لا يقبل قولهما كالبيع والاقتيل حيث كان ذلك لدفع الضمان عن النفس ما فقط وهذه قاعدة كلية يتفرع عليها احكام الوكيل وقد سيل عنها شيخ الاسلام الشيخ علي بن غانم شارح الكنز المنظوم فقال هذا السوال حسن وقد كان يختلج في خاطري كثيرا ان اجمع في تحرير كلما يليح اشكالا ويوضح مراما لكن الوقت الان عن كمال التحقيق ثم ذكر القاعدة المذكورة اعلاه وفرع عليها قايلا التامل في متعالهم والتفحص لاقوالهم يفيد ان الوكيل بعد العزل يقبل قوله في بعض المواضع دون بعض وذكر ما حاصله اذا ان كان راجعا الى ما ينفي الضمان عن نفسه فيصدق بيمينه والوكيل بقبض الديون يوجب الضمان على الموكل وهو ضمان مثل المقبوض فلا يصدق انتهى وهذه القاعدة ظاهرة والتفريع عليها سهل فما صرفاه ان كان لنفي الضمان عنهما قبل باليمين وان كان يوجب الضمان على الموكلين لا يقبل فافهم والله اعلم سيل فيما اذا وكلت زوجها في قبض ما له فقبضه ودفعه لها ثم ماتت فهل يقبل قوله بيمينه في دفع ذلك ام لا اجاب ان كان الموكل فيه قبض وديعة ونحوها من الامانات فالقول قوله بيمينه في القبض والدفع لها وان كان قبض دين واقر بقية الورثة بالقبض وانكر الدفع فكذلك القول قوله بيمينه في الدفع وان انكرت القبض والدفع لا يقبل قوله الا ببينة واذا لم تقم بينة رجعت الورثة بحصتها منه على المديون ولا يرجع المديون على الزوج لان قوله في براءة نفسه مقبول لا في ايجاب الضمان على الميت والزوج فيما يخبر يوجب في ذمة الزوجة مثل دينها على الغريم لما تقرر ان الديون تقضى بامثالها وقد عزل عن الوكالة بموتها فهو لا يملك استيناف القبض بخلاف ما اذا كان الموكل فيه وديعة لانه في الاول يملك الاستيناف يملك القبض وفي الثاني ليس فيه ايجاب الضمان عليها وهذه المسئلة قد زلت فيها اقدام وانعكست فيها افهام وقد ذكر بعض معاصري شيخنا بانها تحتاج الى التحرير واعتذر بعضهم عن تضييق الوقت لا بالتقصير فقال كان يختلج بخاطري كثيرا ان اجمع في تحريرها كلما يزيل الاشكال ويوضح مراما لكن الوقت الان يضيق عن كمال التحقيق وكلي بفضل الله ومنته وفقت لتحريرها على الوجه الاتم وانزلت كل فرع منها منزلته في اصله وكتبت على بعض حواشي بعض الكتب

ما حاصله اعلم اولا ان الوكيل بقبض الدين يصير مودعا بعد قبضه فتجري عليه
احكام المودع وان من اخبر بشي يملك استينافه يقبل قوله ومالا فلا وان الوكيل
ينعزل بموت الموكل وان من حكى امرا لايملك استينافه ان كان فيه ايجاب الضمان على
الغير لايقبل قوله على ذلك الغير والا يقبل ومن حكى امرا يملك استينافه يقبل
وان كان فيه ايجاب الضمان على الغير فاذا علمت ذلك فاعلم انه متى ثبت قبض الوكيل
من المديون ببينة او تصديق الورثة له فيه فالقول قوله في الدفع بيمينه لانه
مودع بعد القبض فاذا ثبت القبض لا يقبل قوله في ايجاب الضمان على الميت
ويقبل قوله في براة نفسه فترجع الورثة على الغريم ولا يرجع الغريم عليه لانه لا يملك
استيناف القبض لعزله بالموت وقبضه لذي الغريم ثابت فهو بالنسبة مودع فتامل
ذلك واغتنمه فانه مفرد ولو اراد الوكيل تحليف الورثة على نفي العلم بالقبض
والدفع واراد المديون ذلك فله ذلك ولو ضمنوا المديون بعد الحلف واراد ان
يحلف الوكيل على الدفع للموكل الظاهر ان له ذلك لما تقرر من ان الوكيل بالقبض
خصم وان المال في يده امانة وكل امين ادعى ايصال الامانة الى مستحقها
فالقول قوله وان كل من قبل قوله فعليه اليمين وقوله في حق براة نفسه مقبول
وان لم تقبل في حق ايجاب الضمان على غيره وايضا كل من اقر بشي يلزمه فانه
يحلف اذا هو انكر الى غير ذلك من الضوابط والقواعد ولان المديون له اخذ
المال الذي اما الذي دفعه للوكيل واما الذي دفعه للورثة التي عادوا الى تصديق
الوكيل يسترده وكذلك الذي دفعه للوكيل اذا اقر الوكيل بعد ان دفعه المديون
للورثة بانه لم يدفعه للموكل وانه استهلكه او باق عنده يرده على الدافع هذا
ما ظهر لي من كلامهم وتفقهت فيه ولم ار من اشبع القول على المسئلة ولا اعطاها
حقها في الاستقصا وارجوا من الله تعالى ان يكون هذا التفقه صوابا والله
الموفق **سئل** في رجل تزوج امراة وسمى مهرها ودفعه الى اخيها ليدفعه لها
ثم ان الزوجة ماتت عن الزوج وعن ولد ذكر والزوج يدعي ان اخاها لم
يدفع لها المهر فهل والحالة هذه اذا لم يكن للاخ بينة بالدفع لها يكون القول قوله
مع يمينه ام لا **اجاب** القول قول اخيها في حق منع الزوج الدافع له فلا
يطلب له عليها لانه امين في حقه والقول قول الامين باليمين في حق من ائتمنه
باجماع ائمتنا والله اعلم **سئل** في رجل دفع لاخر شيئا من الدراهم
وامره ان يشتري له بها ذرة او ما تيسر من الحبوب فاستهلك المامور الدراهم
ثم اشترى لنفسه حنطة مخلوطة بالشعير بنسية ويقول لرب الدراهم
خذ بدراهمك من هذا وهو يمتنع ويقول ما اخذ الا مثل دراهمي ولا اخذ بها
شيا هل يجبر على الاخذ من الحبوب ام لا يجبر وله اخذ مثل دراهمه

ام كيف

ام كيف الحال **اجاب** لا يجبر على الاخذ من الحبوب بدراهمه بل له المطالبة بمثل
دراهمه التي استهلكها المامور قال في البزازية في الخامس في الوكالة في الشرا الوكيل به
انفق الدراهم على نفسه ثم اشترى ما امر من عنده بدراهمه فالمشترى للوكيل لا للامر
في المختار فاذا كان كذلك في هذه المسئلة كما بالك بالمسئول عنها ويضمن مال الموكل
للتعدي والحال هذه والله اعلم **سئل** في امراة دفعت لزوجها مصاغا من
ذهب في سنة الغلا ليبيعه وينفقه ويرد مثله عليها ففعل واختلفت الان
مع الزوج في قيمته هل القول قول الزوج في قيمته ام قول الزوجة **اجاب**
حيث امرته ببيعه صار وكيلا عنها فيه ولها ثمنه الذي باعه به والقول قوله
في مقداره قليلا كان او كثيرا بيمينه وشرطه رد مثله مصاغا غير صحيح وان لم
تامره ببيعه فهو قرض فاسد مضمون بقيمته من خلاف جنسه وهو الفضة
والقول قول الزوج في مقداره والله اعلم **سئل** في جماعة اسباهية بمدينة
نابلس قيل لهم كتبتم للسفر فاذن الزعما بهم المتوجهين للسفر انهم اذا اجتمعوا
بحضرة صاحب السعادة حاكم دمشق المامور بالسفر واطلعوا من جانب سعادته
ما يمنع بيولدي بعدم سفرهم الامر الشريف مهما حصلوا الجانب دولته من الدراهم
قليلا كان او كثيرا يدفعوا لهم سوية هل اذا ثبت عدم كتابتهم بالوهم المجهول
ام لا يلزمهم شرعا **اجاب** لا يلزمهم ذلك حيث علقوه بكتبتهم للسفر ولم
يكونوا كتبوا لان اذنهم بالجعل مشروط به فاذا عدم الشرط عدم المشروط
كما هو ظاهر والله اعلم **ثم سئل** عنه بما صورته فيما اذا قدمتم ان اهل
العطا المعروفين الان بالسباهية اذا قالوا لجماعة من كبرائهم ان كنا كتبنا
للسفر فادفعوا عنا لمن بيده الحل والعقد مبلغا من المال قليلا كان او
كثيرا ونحن ندفعه لكم وثبت عدم كتابتهم انهم لا يلزمهم ما دفعوا لتقييدهم
الدفع بكتابتهم بالسفر حيث عدم الشرط عدم المشروط فهل اذا ثبت كتابتهم
للسفر وما منع عنهم السفر الا دفع مبلغ من الدراهم ووجد الشرط يلزم
ذلك ام لا **اجاب** لا شك ان المفتي انما يلزمه عما اليه السائل ينتهي واذا
ثبت وجود الشرط للرجوع لا شك في الرجوع قال لي اذا ارفع سوال ببيع مال
باعه ذو المال جاز بلا مرية مع انه ان كان مجنونا فلا احد يقول بانه صح
الشرا والله اعلم **سئل** في رجل دفع لاخر مبلغا من القروش وامره ان
يشتري بها له من المحلوج ومهما بقي من الثمن يدفعه له فاشترى سبعة
قناطير الا ربعا واربعة وستين قرشا كل قنطار بثمانية وثلاثين كما امره وسلم
المامور الامر المحلوج بعد ان اخبره بثمنه فاستغله وقال لا احسبه
الا باثنين وثلاثين القنطار ومات وطالب الوكيل ورثته بان يكملوا له من الثمن

من تركته فأبوا وقالوا لا نقبله الا بإيقاد الميت هل لهم ذلك ام لا ويلزمه دفع الثمن
الذي اشتراه به كاملا من تركته ولا عبرة بقول لا نحبه الا باثنين وثلاثين
قرشا ولا بقول ورثته حيث امره بالشراء بثمانية وثلاثين او اطلق له الشراء والله
اعلم **سئل** في الوكيل بقبض الدين اذا مات موكله فقال قبضته في
حياته ودفعته له فصدقه الورثة في القبض وانكروا الدفع للميت هل يقبل
قوله بيمينه ام لا **اجاب** نعم يقبل قوله بيمينه حيث صدقه الورثة
في القبض وهذه المسئلة زلت فيها اقدام وضلت فيها افهام مع قرب ماخذها
وسهولة مصعدها فافهم علمك واجمع فهمك **قال** في الولوالجية في الفصل
الرابع من كتاب الوكالة ولو وكل بقبض وديعة ثم مات الموكل فقال الوكيل
قبضت في حياته وهلكت وانكرت الورثة او قال دفعت اليه صدق ولو كان
دينا لم يصدق لان الوكيل في الموضعين حكى امرا لا يملك استينافه لكن من
حكى امرا لا يملك استينافه ان كان فيه ايجاب الضمان على الغير لم يصدق
وان كان فيه نفي الضمان عن نفسه صدق والوكيل بقبض الوديعة فيما حكى
يوجب الضمان على الموكل وهو ضمان مثل فلا يصدق انتهى **وفي فروق** الكرابيسي
اذا وكل وكيلا بقبض الدين ثم مات الموكل فقال الغريم قد دفعت الدين للوكيل
وقال الوكيل قد كنت قبضته المال ودفعت الى الموكل لا يصدق الغريم
ولا الوكيل ولو اودع عند انسان وديعة فوكل وكيلا بقبضها فمات الموكل
فقال المودع قد رددت الوديعة الى الوكيل وقال الوكيل قد قبضت
ورددتها الى الموكل فلا ضمان على المودع والقول قول الوكيل والفرق بينهما
ان الوكيل اقر بما ليس له ان يبتدأه فيفعله فلم يصدق في اقراره كالوكيل
اذا قال بعد العزل قد كنت بعت لم يصدق كذلك هنا او في باب الوديعة
اقر بما ليس له ان يبتدأه فيفعله فلم يصدق على القبض لان المودع امين
فيه وقد اقر بالدفع الى من جعل له الدفع اليه فان لم يصدق فقد لم يغرم
فيجعل كالشيء التالف في يده ولو تلف في يده لم يضمن كذلك انتهى والمسئلة
مذكورة في العمادية وجامع الفصولين وكثير من الكتب وقد فهم بعض الناس
من كلامهم انه لا فرق بين ان تصدقه الورثة في القبض او تكذبه في مسئلة
الدين وليس كذلك بل انما لا يصدق في صورة انكارهم القبض اما اذا صدقوه
فلا شك انه يصدق في الدفع ان انكروه بيمينه لان يده كيد موكله
وهو امين ادعى ايصال الامانة الى اهلها حيث اعترفوا بقبضها ولا شك ان
ضمان مثل المقبوض يقع بقبض الوكيل اذ يده كيده ولا يتاخر ذلك الى قبض الموكل
فاذا اقر الورثة بقبض الوكيل فقد اقروا بضمان مثل المقبوض على مورثهم

اقتضا انه

اقتضا مثل النفي به ان يكون حاكيا امرا لا يملك استينافه وان كان نافيا عن نفسه
الضمان فافهم والله اعلم **سئل** في بالغة وكلت زوجها في قبض ما يخصها
وصيها حال صغرها من تركة والدها ثم ماتت فطلبت بقيته ورثتها منه ما يخصها
فادعى دفعه لها حال حياتها هل يقبل قوله بيمينه حيث صدقوه على القبض
وانكروا الدفع ام لا يقبل الا ببينة **اجاب** لا شبهة في قبول قوله بلا
بينة فقد قال في الولوالجية ولو وكل بقبض وديعة ثم مات الموكل فقال
الوكيل قبضت في حال حياته ثم هلكت وانكرت الورثة او قال دفعته اليه صدق
انتهى **وفي جامع الفصولين** وكيل قبض وديعة او عارية ينعزل بموت موكله
فلو قال قبضت في حياته ودفعته الى الموكل صدق انتهى ولا شك ان المال
في يد الوصي امانة حكمية حكم الوديعة عندنا انما الشبهة في مسئلة الوكيل
بقبض الدين اذا قال قبضته في حياته الخ وقد سئلت عن مسئلة الدين قبل
الان فافتيت بانه اذا صدقه الورثة في القبض وكذبوه في الدفع فالقول قوله
ايضا لانه بالقبض صار امينا وقد صدقوه بانه قبض في حال يملك القبض
فيها قبل وجود العزل الحكمي بالموت فكيف لا يقبل قوله اذا انكروا القبض
والدفع وقد زلت اقدام كثيرين في هذه المسئلة واخطا جماعة من المتاخرين
حتى ممن يتصدى للتصنيف واما مسئلة الوكيل بقبض الامانة فلا شبهة فيها
وهي واقعة الحال كما نص وبين في هذا السؤال والله اعلم **سئل** في
الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد عزله بالقبض والدفع ولم يصدقه
الموكل فيهما فما الحكم في هذه الصورة اذا اقام المديون بينة على ان الوكيل
قد اقر بانه قبض منه حين كان وكيلا هل تندفع عنه الخصومة ام لا **اجاب**
صرح في البحر وغيره انه يقبل قول الوكيل في القبض والهلاك في يده والدفع
للموكل في حق براءة المديون ولكن قبل العزل واما بعد العزل فلا يقبل قوله
لانه حينئذ حكى امرا لا يملكه للحال كما صرحوا به في مسئلة البيع لو قال الموكل ببيع
عبده للوكيل قد اخرجتك عن الوكالة فقال قد بعته امس لم يصدق
لانه حكى امرا لا يملك استينافه في الحال واما اقامة البينة من المديون بعد
دعواه الدفع على اقرار الوكيل قبل العزل بقبضه الدين منه حال التبية فهو
دفع صحيح من المديون ويكون القول قول الوكيل بيمينه في الدفع لانه امينا
بعد ثبوت قبضه حال وكالته والقول قوله لانه امين ادعى ايصال الامانة
لصاحبها فيقبل قوله باليمين حيث ثبت الدفع له قبل عزله والله اعلم
سئل في رجل ادعى بالوكالة عن ابن عمه على اخر ان بذمته لموكله كذا
من القروش دفع له كذا منها وبقي بذمته كذا منها وطالبه به فانكر الوكالة

واعترف بالدين فطلب منه اثباتها فاقام شاهدين شهدا بانه وكله بخلاص
المبلغ هل بذلك يملك القبض منه ام لا اجاب صرح علماؤنا رحمهم الله تعالى
بان وكيل الخصومة والتقاضي لا يملك قبض الدين في متونهم وشروحهم قال
في الهداية الفتوى انه لا يملك القبض لظهور الخيانة في الوكلاء وقد يؤتمن على
الخصومة من لا يؤتمن على المال فلا يجبر المقضي عليه بدفع المال خشية أكله
وحصول خيانة فيه فلا يلزم بدفعه له على ما هو المفتى به والحال هذه لا سيما
وفيما نص في السؤال من اطلاق المدعي دعوى الوكالة ومخالفة الشهادة بانه وكله
بخلاص المبلغ فلم تطابق الشهادة الدعوى وهو من جملة المردود عندهم رحمهم
الله تعالى والله اعلم سئل في امراة وكلت رجلا في قبض ما خصها
من الارث الشرعي من زوجها باجر مسمى ففعل والان تنكر اتصال ما خصها
وتمتنع من دفع الاجر المسمى فما الحكم اجاب الوكيل امين والقول قوله
بيمينه في دفع ما قبضه لها والمحصول له من الاجر لازم عليها حيث كان
العمل معلوما وان لم يكن كذلك فله اجر المثل لا يتجاوز المسمى لرضاه به
والله اعلم سئل في رجل وكله جماعة في قبض صرة صدقة من ديوان
السلطان بمصر ثم ان الوكيل قبضها واتى بها المجلس الشرع الشريف ووضعها
بين يدي المولى حاكم الوقت وعدها وسلمها له كما جرت به العادة ثم ان القاضي
صرفها على مستحقها بموجب الدفتر المقيد بالسجل المحفوظ وقبض القاضي
استحقاق بعض الموكلين بيده العالية قهرا على الوكيل لغيبتهم ووضعه
امانة تحت يد تابعه وقال القاضي انا الناظر العام وهذا المبلغ عليه
خصام بين فلان وفلان وهو تحت يدي امانة حتى ياتي الخصمان فهل
والحالة هذه يضمن الوكيل ام لا اجاب لا وجه لضمان الوكيل
والحال ما ذكر وكيف يضمن وقد جرت العادة بتسليمها للمولى فعلى تقدير
صحة الوكالة بقبضها يكون التسليم له ماذونا فيه فيبرا الوكيل بذلك
لثبوت الاذن فيه دلالة كما هو ظاهر وانما قلنا على تقدير صحة الوكالة
لان المتصدق عليه لا يصح توكيله باخذ الصدقة وصرحوا قاطبة بان
التوكيل باخذ المباح باطل وصرحوا بانه لا يتعين الفقير ولا الدرهم
ولو عين فلمن عينه لذلك ان يصرف لغيره فاصل الوكالة على مقتضى
قواعد مذهبنا باطل وفي الحاوي الزاهدي لو امره ان يتصدق به
على فقير معين فدفعه الى فقير اخر لا يضمن انتهى فكيف يضمن الموكل
وكيله شيئا لم يدخل ملكه ولم تقع وكالته به وسلمه الوكيل للحاكم الشرعي هذا
لا قائل به والله اعلم سئل في الصحيح الجسد المقيم في البلد اذا

اراد

اراد توكيل وكيل عنه ليدعي بحق على اخر هل للمدعى عليه ان لايابي حتى يحضر
الخصم فيدعي بنفسه لنفسه ام لا اجاب صرح علماؤنا قاطبة متونا
وشروحا بان الوكالة في الخصومة لا تكون الا برضى الخصم الا ان يكون الموكل
مريضا او غائبا مدة السفر او مريدا للسفر ومخدرة ووجه ذلك ان الجواب
مستحق على الخصم ولهذا يستحضره والناس متفاوتون في الخصومة فلو
قلنا بلزومه يتضرر به فيتوقف على رضاه وهذا مذهب ابي حنيفة رحمه الله تعالى
واختاره المحبوبي والنسفي وصدر الشريعة وابو الفضل الموصلي ورجح دليله
في كل مصنف وغالب المتون عليه فلزم العمل به لدفع الضرر لا سيما في هذا
الزمان الفاسد والله اعلم سئل في امراة مخدرة وكلت زيدا في دعوى
شرعية بحق على اخر فاحضر للدعوى فقال لا ارضى بتوكيل زيد تعنتا منه
فهل يعتبر رضاه ام كيف الحال واذا قلتم لا حيث كانت مخدرة فاذا كانت
برزة يكون الحكم كذلك ام لا اجاب لا يعتبر رضاه هو اختيار المتاخرين
وعليه الفتوى كما صرح به في فتح القدير وغيره واما اذا كانت برزة فهي كالرجل
لا يجوز لها التوكيل الا برضى الخصم قال في الجوهرة المراة اذا كانت مخدرة
جاز لها ان توكل بغير رضى الخصم لانها لم تالف خطاب الرجال فاذا حضرت
مجلس الحكم انقبضت فلم تنطق بحجتها لحيائها وربما يكون سببا لفوات
حقها وهذا شيء استحسنه المتاخرون وجعلوها كالمريض واما اذا كانت عادتها
ان تحضر مجلس الرجال فهي كالرجل لا يجوز لها التوكيل الا برضا الخصم انتهى
بخلاف المخدرة فان الزامها بالجواب تضييع حقها اذ لو حضرت مجلس القاضي
لا يمكنها ان تنطق بحجتها لما يعتريها من الحياء والخجل قال في فتح القدير وهذا
شيء استحسنه المتاخرون وعليه الفتوى انتهى وقد مشى عليه في الكنز وملتقى
الابحر وصدر الشريعة وكثير من المتون وفي الحقائق وكذا من المخدرة وهي
التي لم تخالط الرجال بكرا كانت او ثيبا وعليه الفتوى وكذا اذا علم القاضي
ان الموكل عاجز عن البيان في الخصومة بنفسه وهذا الذي ذكرناه هو
المقرر المشهور وليس للقاضي ولا للمفتي ان يتعداه للاختيار المذكور والله
اعلم سئل في رجل دفع لاخر دراهم ليشتري بها زيتا ويطبخه صابونا
فامسك المامور دراهم الامر كلها لوجود الزيت في بعضها وادى دراهم
الثمن من عنده واشتراه ليشتري للامر وبلغ الامر فاجاز فعله هل للمامور
حبس الصابون عنده لاستيفاء ما دفع من ماله ام لا وهل الامين المصيبة
دفع الصابون للامر بغير اذن المامور ام ليس له ذلك وعليه حفظه حتى
ياذن له المامور بدفعه له وان دفعه له بغير اذن المامور للمامور ان

يكلفه رده حتى يستوفي حقه ام لا **اجاب** نعم له حبس الصابون عن استيفا
الثمن فقد صرح علماؤنا ان وكيل الشرا له حبس المبيع لاستيفاء الثمن سوا ادا لا
للبايع ام لا وليس لامين المصبنة ان يدفع الصابون المذكور للموكل المذكور
وان كان هو المالك اذ الوكيل بمنزلة البايع منه فيحبس المبيع الى ان يستوفي
الثمن فكيف يجوز للامين تسليمه لغير من سلمه اليه وهو الموكل وان فعل ذلك
كان متعديا ويطالب برده وتسليمه لمن له حبس حقه الى استيفاء حقه والله
اعلم **سيل** عن وكيل تاجر دفع لوكيل له اخر شيئا بغير اذنه هل يضمن ولا
يعمل قوله عليه اذ هو لكنه **اجاب** نعم يضمن ولا يقبل قوله عليه لانفراد
كل منهما بما وكل به والحال هذه والله اعلم **سيل** في رجل وكل اخر في
خلع زوجته فخلعها الوكيل بعد عزل الموكل له هل والحالة هذه يصح الخلع
وتبين ام لا **اجاب** لا يصح خلع الوكيل بعد عزل الموكل له فلا تبين
منه قال الزيلعي قال بعض المشايخ اذا وكل الزوج وكيلا بطلاق زوجته
بالتماسها ثم غاب لا يملك عزله وليس بشي بل له عزله فالصحيح بان المراة
لا حق لها في الطلاق انتهى والخلع طلاق باين والله اعلم **سيل** فيما
اذا جرت عادة التجار ان يبعث بعضهم الى البعض بضاعة يبيعها ويبعث
ثمنها مع من يختاره ويعتقد امانته من المكارية بحيث اشتهر ذلك بينهم اشتهارا
شايعا فيهم وباع المبعوث اليه البضاعة المبعوثة في مدينته وارسل
مع من اختاره منهم اثمانها على دفعات متعددة حسب ما تيسر له وانكر
المبعوث اليه بعض الدفعات هل يكون القول قول باعث الثمن بيمينه وان
لم يعلم تفاصيل ذلك لطول المدة ام لا بد له من البينة **اجاب** القول
قوله بيمينه اذ له بعثه مع من يختاره ويراه امينا لانه امين لم تبطل امانته
والحال هذه بالارسال مع من ذكر وقد ذكر الزاهدي رامزا لبكر خواهر زاده
جرت عادة حالة الرستاق انهم يبعثون الكرابيس الى من يبيعها لهم في البلد
ويبعث باثمانها اليهم بيد من شا ويراه امينا فاذا بعث البايع ثمن الكرابيس
بيد شخص ظنه امينا وابق ذلك الرسول لا يضمن الباعث اذا كانت هذه
العادة معروفة عندهم **قال** استاذنا رحمه الله وبه اجبت انا وغيري
انتهى وقد عضد بقولهم المعروف عرفا كالمشروط شرطا والعادة محكمة والعرف
قاض الى غير ذلك من كلامهم والله اعلم **سيل** في رجل وكل رجلا ان
يعامل ابنه بالمرابحة اذا حل الدين عليه بشرا الاشيا له على وجه الحيلة
المعهودة في مثله هل يصح توكيله وينفذ فعل الوكيل عليه ام لا **اجاب** نعم يصح
وينفذ قول الوكيل عليه لانه توكيل بشرا الاشياء مرابحة وهو جايز والوكيل

مطالبة الموكل والله اعلم **سيل** في رجل وكل وكيلا في بيع شي وقال له لا تبعه
الا بمحضر في فباعه بغير محضره هل يجوز ذلك عليه ام لا **اجاب** لا يجوز كما صرح
به في الخانية بقوله ولو وكله بالبيع ونهاه عن البيع الا بشهود او الا بمحضر فلان
لا يملك البيع بغير محضر الشهود وبغير محضر فلان انتهى ومثله في البزازية
وكثير من الكتب ومعنى محضر فلان بحضوره او علمه او معرفته وما اشبه
ذلك والله اعلم **سيل** في الوكالة العامة هل تقع ام لا **اجاب**
قد وضع الشيخ زين الدين لها رسالة مستقلة حاصلها انها تصح ويملك الوكيل
فيها كل شي الا الطلاق والعتاق والهبة والصدقة على المفتى به ويملك
التزويج ولو بمطلقة لعموم قول قاضي خان تناول البياعات والانكحة
فيملك ان يزوجه امراة بعد اخرى مما رجع اليه ان شيت والله اعلم
سيل في رجل وكل اخر في تعمير دار ورجع امر من قبل الاخر بالانفاق
على اهل بيته وصرف الوكيل من ماله في تعمير هذه الدار الف درهم
وانفق المامور من ماله على اهل بيت الامر الف درهم ثم طلب كل
منهما ما صرفه على الوجه المرقوم ولم يصدق كل من الموكل والامر الوكيل
والمامور على جميع ما صرفه بل صدقاهما على نصف ما ادعيا صرفه وياخذ
كل منهما ما صرفه وهو الف درهم او لا بد من ثبوت الزيادة بالبينة وهل
في هذا فرق بين ان يكون الانفاق والصرف من مال الوكيل والمامور ام لا
اجاب لا بد من اقامة البينة اذا اراد كل منهما الرجوع على الاخر
بالزيادة وان لم يرد الرجوع لانكار الصرف من مال الموكل والامر واراد
الخروج عن الضمان فالقول قولهما باليمين ووجه انهما في الصورة الاولى
يدعيان الدين والموكل والامر ينكران والبينة على المدعي واليمين على المنكر
وفي الصورة الثانية هما امينان ينكران الضمان ويدعيان الخروج عن
عهدة الامانة والقول قول الامين باليمين وقد صرح بذلك في
التاتارخانية **قال** ناقلا عن اليتيمة سيل عن ابن احد يعني عنه فقال
هذا على وجهين ان كان يريد الرجوع فلا بد من اقامة البينة وان اراد
الخروج عن الضمان فالقول قوله انتهى فقد ثبت الفرق بينهما كما ترى
ثم اني اردت مطالعة هذه المسئلة ونقرت عليها بالامعان في المراجعة
والنظر فرايت الاول وهو ما اذا اراد الرجوع لا يقبل قوله اجماعا ورايت
في الوجه الثاني قولين فبعضهم جعل القول للامر ونقله عن نوادر هشام
عن محمد قال دفع دراهم لينفقها على اهله كل شهر كذا وقال الموكل
كذا دون ما قال الوكيل القول قول الدافع ولا يشبه هذا الوصي انتهى قوله

كان وجهه ان الوكيل بالانفاق وكيل بالشرا والوكيل بالشرا يجب له على الموكل مثل
ما وجب عليه للبايع كما مر جوابه في كتاب المضاربة فهو مدع دينا عليه فلا يقبل
والقول الثاني فيقبل قوله لانه وان كان كذلك غير انه يدفع الدراهم له قبل
الانفاق امين محض لانه يجب عليه وقت الدفع شي فالقول قوله وهذا الذي يجب
ان يعول عليه والله اعلم **سيل** في وكيل البيع اذا مات مجهلا للثمن بعد
قبضه هل يضمن ام لا وهل يقبل قول ورثته في حيانه بلا بينة **اجاب** نعم يضمن
ولا يقبل قول ورثته انه دفعه في حياته بلا برهان لانه بموته من تجهيل تقرر
في تركته الضمان فلا بد للخروج من عهدته من البيان والله اعلم **سيل** في رجل
اشترى طعاما من وكيل يختص ببيعه وللمشتري على الموكل دين هل تقع المقاصصة
وليس للوكيل مطالبته بالثمن ام لا **اجاب** نعم تقع المقاصصة عن الموكل فيمتنع
على الوكيل مطالبة المشتري قال في جامع الفصولين في السابع والعشرين ولو
للمشتري دين على موكل البيع يصير قصاصا بالثمن وكذا في الخانية وكثير من
الكتب شروحا وفتاوى والله اعلم **سيل** في رجل وكل اخر بان يزوج ابنته
الصغيرة من فلان بكذا بشرط ان لا يعقد نكاحها حتى يقبض النصف منه
خشية المطل فخالف الوكيل وعقد قبل قبضه هل ينفذ ام لا **اجاب** هذه
وكالة مضافة فان لم يوجد الشرط الذي هو قبض نصف المهر المتفق عليه
لا يصير وكيلا بالنكاح **قال** في الحاوي الزاهدي رامزا لقاضيخان وكله
ان يزوجها من نفسه بشرط ان يطلق امراته يصح وهذه وكالة مضافة حتى لو
لم يوجد الشرط لا يكون وكيلا بالنكاح فللاب رد النكاح اذ حكمه حكم
نكاح الفضولي والحالة هذه والله اعلم **سيل** في ذي منصب ارسل
مندوبه لرجل ليستقرض منه مالا وليشتري منه بضاعة واوقع التاجر
مع المرسل حسابا وكتب له المرسل انه بقي له عنده اخر كل حساب من ثمن
البضاعة كذا ثم مات والمنصب والان التاجر يطالب المندوب
هل له عليه طلب ام لا **اجاب** ليس له على المندوب طلب اذ هو سفير
ومعبر ومن كان كذلك لا طلب عليه ففي الخلاصة امراة اشترت شيا وقالت
كنت رسول زوجي اليك ولا ثمن لك علي وقال البايع انما بعت منك والثمن
عليك فالقول قولها وعلى البايع البينة ومثله في البزازية وجامع
الفتاوى للكركي وفي الخانية في اخر كتاب البيوع امراة اشترت شيا من رجل
ثم اختلفا فقالت كنت رسول زوجي اليك وكان البيع على وجه الرسالة
وليس علي الثمن وقال البايع لا بعتها منك ولي عليك الثمن كان القول
في ذلك قول المراة والبينة للبايع ومثله كثير في كتب ايمتنا المعتمدة

وهذا

وهذا صريح في واقعة الحال اذ قول التابع كنت رسول صاحب المنصب
اليك فلا ثمن لك علي كقول الزوجة كنت رسول زوجي الخ فالقول
قوله فيها مع ايقاعه الحساب معه في ذلك وكتابته التذكرة به وفيها
الباقي بعد كل حساب من المبيع الفلاني كذا وكذا لنفس البضاعة فهو
اقرار منه بانه رسول ولا طلب على الرسول والله اعلم **سيل** في اخوين
امر احدهما الاخر ان يزوجه امراة ويقضي المهر عنه ففعل وقضاه من
مال مشترك هل له الرجوع بحصته منه ام لا **اجاب** نعم له الرجوع اذ المقرر
في الكتب الفقهية ان من امر غيره بقضاء دينه يرجع وان لم يشترط الرجوع
والله اعلم **سيل** في رجلين حضرا بمجلس الشرع الشريف واشهد
احدهما على نفسه اصالة وعلى اخوته وكالة وشهد له جماعة بغيبة اخوته
انهم وكلوه في الاشهاد على ان الدار التي في القرية الفلانية لا حق لهم
فيها بل هي ملك للاخر الحاضر معه في المجلس فلما علم اخوته بما فعل انكروا
توكيل اخيهم في ذلك هل يصح الحكم عليهم بالاشهاد المذكور ام لا **اجاب**
القول قول الاخوة الغايبين عن مجلس الشرع الشريف انهم لم يوكلوا اخاهم
في ذلك هذا وقد اجاب في الاشباه والنظاير بفساد الحكم بالملك للمدعي
بسبب عدم ذكر اليد له او للمدعى عليه في الحادثة واجاب كثير من العلماء
بان الوكالة لا تدخل تحت الحكم وبانه لا تسمع الدعوى فكيف يحكم على
الاخوة الغايبين بانشهاد اخيهم عليهم في غيبتهم هذا لا قايل به والحالة
هذه والله اعلم **سيل** في رجل وكل ابنه البالغ في شرا عقار بعينه
فاشتراه لنفسه وذكر في صك التبايع من ماله وما تاصل يكون العقار
ميراثا عن الاب الموكل او عن الابن **اجاب** يكون ميراثا عن الاب
الموكل حيث عين العقار لابنه في توكيله له ويقع الشرا للاب وان عينه لنفسه
قال في الكنز ولو وكله بشرا شي بعينه لا يشتريه لنفسه **قال** شارحه
الزيلعي معناه لا يتصور ان يشتريه لنفسه بل لو اشتراه ينوي بالشرا لنفسه او
يتلفظ بذلك يكون للموكل لان فيه عزل نفسه وهو لا يملك عزل نفسه
والموكل غايب انتهى وقوله غايب يعني عن مجلسه والمسئلة في شروح المذهب
ومتونه طافحة بها كما ذكر في الحجة اشتراه لنفسه من ماله هدر لا اعتبار به
انتهى والله اعلم **سيل** في رجل اتهم بقتل اخيه ففتش عليه حاكم السياسة
وعلم قطعا انه يقع في يديه ولا خلاص له الا بدفع مال لحاكم السياسة فاذن
لاخيه الحي ان يخلصه من مصادرته بمال يدفعه اليه فخلصه هل له
ان يرجع بذلك عليه وان مات الدافع قبل ايصاله المبلغ اليه هل لورثته

المطالبة بما دفع مورثهم عنه باذنه أم لا **أجاب** نعم لورثة الدافع المطالبة بما
دفع مورثهم للحاكم السياسي باذن المتهم المذكور ولو لم يذكر الرجوع كما صرح به
غير واحد من علمائنا والله أعلم **سئل** في ناظر وقف وكل وكيلا في قبض
غلة الوقف فعزل الناظر هل ينعزل وكيله بعزله ويبطل تصرفه في الوقف أم لا
أجاب نعم ينعزل بعزله لانه يشترط الدوام له دوام الوكالة ما يشترط لابتدائها
كما نص عليه في البحر والله أعلم **سئل** في رجل وكل آخر بقبض حقوق وغلات
عقاره فقبض كما أمره الموكل ومات بعد أن أوصل الوكيل ما قبضه للموكل ثم
ظهر مستحق في جزء معين من الغلة واختار تضمين الوكيل فجاء ورثته هل
لورثة الوكيل الرجوع في ارث الموكل حيث استهلك ذلك أم لا **أجاب** نعم قرار
الضمان على المستهلك والحال هذه وانظر ما كتب الائمة في الوكالة والغصب
يتضح لك ذلك كله والله أعلم **سئل** في رجل له على آخر دين طالبه به
فدفع له ثوبا وقال له بعه وخذ دينك من ثمنه فباعه كما أمره ويقول
الوكيل لم أقبض من الثمن شيئا ويطالبه بدينه والموكل يمتنع عن ايفائه
محتجا بانه عين له دينه من ثمن المبيع هل تسقط مطالبة الوكيل بسبب
ذلك أم لا والقول قوله انه لم يقبض ثمنه أم لا **أجاب** لا تمتنع مطالبة
الوكيل بدينه على الموكل فله حبسه اذا امتنع والقول قوله في
عدم قبض الثمن من المشتري ولا يمنعه بيعه الثوب من المطالبة والحالة
هذه والله أعلم **سئل** في رجل أودع آخر ناقتين ثم وكله ببيعهما
وأطلق فباعهما من رجل معروف الى أجل فلما حل الأجل طلب المشتري
فلم يوجد هل يلزم الوكيل دفع الثمن من ماله أم لا واذا قلتم لا
فهل اذا دفع بناء على لزومه ليكون الثمن له هل له الرجوع أم لا
أجاب نعم اذا قضاه من ماله ليكون المال الذي على المشتري
له لم يجز ورجع الوكيل بما دفع كما في جامع الفصولين وغيره والله أعلم
سئل في وكيل عن غائب ببيع عقاره أمره صحيح للتوابع بيع
ذلك العقار ليتخلص من توابعه فباعه خوفا على نفسه أو ماله من ذلك الغبن
بما مقداره نصف القيمة أو ثلثاها هل يجوز هذا البيع أم لا يجوز لكونه
مكرها بامر الحاكم المذكور ولكونه بالغبن الفاحش وهل اذا كتب في
صك التبايع انه لا غبن فيه وكان الواقع خلافه هل يعتبر ما في الصك
أو ما هو الواقع في نفس الأمر **أجاب** صرح الفقهاء بأن أمر السلطان
اكراه وان لم يتوعده وأمر غيره الآن يعلم بدلالة الحال انه لو لم يمتثل
أمره يقتله أو يقطع يده أو يضربه ضربا يخاف على نفسه تلفه أو تلف

عضو والحاكم المذكور داخل في اسم السلطان لقولهم في كتاب الاكراه وشرطه
قدرة المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا أو لصا وفي القاموس السلطان
الحجة وقدرة الملك وتضم لامه والوالي انتهى فاذا علمت ذلك فمجرد أمر المذكور
اكراه وان لم يتوعد المأمور بما يعلم الرضا المعلم بدلالة الحال بايقاعه
عند الامتناع وكذلك كان التحقيق ان السلطان وغيره سوى في
اشتراط ذلك هذا وأما بيع الوكيل بالغبن الفاحش فهي مسئلة خلافية
بين الامام وصاحبيه هما يقولان بعدم الجواز وهو به وفي البزازية
ويفتى بقولهما في مسئلة بيع الوكيل بما عز وهان وبأي ثمن كان نقله
في البحر فبقطع النظر عن كون الوكيل مكرها لو قضى بعدم جوازه على
قولهما بالغبن الفاحش جاز لما علمت والعبرة لما في نفس الأمر لا لما كتب
في الصك صرح به في البحر في كتاب الوقف وغيره **سئل** في بيع
الوكيل بالبيع بما عز وهان وبأي ثمن كان **أجاب** مذهب الامام
انه يصح ومذهبهما خلافه قال في البزازية ويفتى بقولهما وفي تصحيح
القدوري ورجح دليل الامام وهو المعول عليه عند النسفي وهو أصح
الأقاويل والاختيار عند المحبوبي ووافقه الموصلي وصدر الشريعة
انتهى أقول وعليه أصحاب المتون الموضوعة لنقل المذهب بما هو ظاهر
الرواية والله أعلم **سئل** في رجل قال لآخر لضرورة وقعت عليه
خذ لي من أحد بضاعة نسيئة وبعها فاشترى له من رجل زيتا بثمن
معلوم ممتثلا كلامه وباعه فربح فيه هل الربح للوكيل أم للموكل المجيز
فعله **أجاب** الربح للموكل كما ان الخسران عليه وقد صرح علماؤنا
بصحة الوكالة اذا عمم الموكل بقوله ابتع لي ما رأيت فوقع الشراء على الموكل
فالربح له والخسران عليه والله أعلم **سئل** في رجل وكل آخر بقبض
دينه من فلان وبمخاصمته ان احتاج الأمر اليها وخاصمه الوكيل لاحتياجه
اليها وصالحه على بعض الدين هل يصح أم لا ويرجع عليه ببقية الدين
أجاب لا يصح صلح الوكيل المذكور فيرجع على المديون ببقية
الدين والله أعلم **سئل** في رجل قال لمديونه ابعث بالدين مع
فلان ففعل فضاع ولم يصل اليه هل يبرأ المديون أم لا **أجاب** لا يبرأ
كما في البزازية من كتاب الوكالة في نوع في المأمور بدفع المال لقضاء
الدين وغيره والله أعلم **سئل** في وكيل عن غائب أسير يريد خال
الغائب التصرف في ماله ورفع يده عن تصرفه محتجا بانه أشفق منه
هل له ذلك أم لا **أجاب** ليس له ذلك ويدوم على تصرفه ما لم

بتعد الغايب فيدوم على الحفظ لا التصرف وانما قلت ذلك لما صرح به في البحر عند قوله وموت احدهما وجنونه الخ من ان الوكالة تبطل بفقد الموكل في حق التصرف لا الحفظ فراجعه ان شئت والله تعالى اعلم

سيل في جماعة وكلوا رجلا في قبض معاليمهم من ناظر على وقف فمات الرجل وادعوا انه قبضها منه فمات مجهلا فضمن وانكرت الورثة العلم بقبضه هل القول قولهم بيمينهم على نفي العلم حيث لا برهان سوى دعوى الناظر الدفع له ام لا

اجاب هذه دعوى دين في التركة وقول الناظر لا يشغلها بالدين وان كان قوله مقبولا في الصرف فهو في حق براة نفسه لا في حق اثبات دين على الغير نظيره المودع اذا امر المودع بدفع الوديعة الى فلان فادعى المودع الدفع لفلان فانكر فالقول قول المودع في براة نفسه والقول قول فلان في عدم القبض ولا شبهة ان الورثة نائبون عن الميت فالقول قولهم بيمينهم على نفي العلم بقبض الميت ولا عبرة لدعوى القبض بلا بينة شرعية وهذا الحكم يظهر مما ذكره الطحاوي في مختصره والاستيجابي في شرحه ولا يخفى وجهه على الفقيه والله اعلم

سيل في رجل ارسل الى اخر فردة قماش مصري وفي داخلها اربعون غرشا ليبيع القماش ويشتري بثمنه وبالاربعين بنا معلومة لها ويرسلها له الى مصر فباع غالب القماش وبقي عنده القليل ومات عن غير تجهيل بلا بين للورثة غاية التبيين والعادة فيما بينهما ان يبيع تارة بثمن معجل وتارة بثمن موجل الى اجل قريب كما جرت به العادة للتجار فهل لورثة الميت مطالبة المشترين عند حلول الاجل ام لا وهل اذا لم يقدروا على الاستيفاء منهم يضمنون الثمن ام لا

اجاب نعم لهم مطالبة المشترين بالثمن الذي تقرر بمباشرة الميت في ذمتهم لان حقوق العقد المشروح عايدة الى الوكيل فورثت عنه ولا ضمان عليهم فيما توارث عليهم والحال هذه والله اعلم

سيل فيما اذا وكلت البكر البالغة امها في قبض مهرها وقبضته هل يكون القول قولها في ايصاله اليها ام لا وهل اذا ثبت لها على امها دين تحبس فيه ام لا

اجاب نعم القول للام في ايصال ما قبضته الى ابنتها حيث صدقتها في القبض من زوجها وكذبتها في الايصال اليها لانها امينة تدعي ايصال الامانة الى صاحبها ولا شبهة انها لا تحبس في دينها لاطباق المتون والشروح والفتاوى على انه لا يحبس اصل في دين فرعه والله اعلم

سيل في رجل زوجه ابوه بالوكالة عنه ومات الزوج عن

تركة ثم الاب المزوج عن ابنه وتركة هل يطالب هذا الابن بمهر زوجة اخيه في تركة الاب ام لا حيث لم يكن الاب ضامنا

اجاب المقرر ان الاب لا يطالب بمهر زوجة ابنه اذا باشر عقد النكاح بولاية او وكالة الا اذا ضمنه فلا يطالب وارثه والحال هذه والله اعلم

كتاب الدعوى

سيل في امراة ادعى وارثها على ابن زوجها المتوفى قبلها بعد مضي عشرين سنة بفاضل مهرها فاقر به على بقايه بذمة ابيه فاخبره العدول بانها ابرات زوجها منه في حال صحة قبل وفاته ابرا صحيحا هل تسمع دعواه الابرا لكونه خفي عليه ام لا

اجاب تسمع دعواه لانه محل الخفاء كما هو ظاهر والله اعلم

سيل في امراة لم تشهد في حال مرض زوجها انه ليس لزوجها خيل ولا غنم ولا بقر ولا جاموس ولا ولا ومات فتبين بعد موته ان له اشيا من هذه الانواع او غيرها هل يمنعها هذا الاشهاد عن دعوى الارث في ذلك وفي جميع ما يظهر ام لا

اجاب جميع ما يظهر للميت يجب فيه حقها الذي فرضه الله تعالى لها ولا يمنعها مجرد هذا الكلام من دعوى ارثها فيه كما هو ظاهر وليس في هذه الصفة ابرا يمنع ولا صلح بدفع فلا وجه لمنعها عن حقها فيه بل قالوا فيما هو ابلغ من ذلك لو صالح احد الورثة وابراه ابرا عاما ثم ظهر شي من التركة لم يكن وقت الصلح الاصح جواز دعواه في حصته كما صرح به في صلح البزازية وكثير من الكتب فهذا مع الابرا فكيف مع ما لا ابرا فيه ولا صلح باي وجه يسقط حقها وهذا مما لا توقف فيه والحالة هذه والله اعلم

سيل في رجل توفي عن غير وارث شرعي هل تجعل تركته في بيت المال ويقبضها من جعل السلطان ولاية قبضها له وهل اذا ادعى رجل ان هذا الميت ابن ابن اخته شقيقته فهو اعنى المدعي خال ابيه يقبل بمجرد دعواه ام لا بد له من بينة تذكر اسم الميت واسم ابيه واسم ابي ابيه ليحصل التعريف للقاضي ام لا

اجاب حيث لا وارث بجهة من الجهات يوضع في بيت المال جميع الميراث واذا شهدت شهود المدعي لا بد من ذكر الاسماء الموصلة الى تعريف القاضي ففي جامع الفصولين ادعى بنوة العم ولم يذكر الجد لا يصح لانه لا يحصل العلم للقاضي بدون ذكر الجد ومثله في كثير من كتب الفتاوى والله اعلم

سيل في محدود بتوارثه اناس بعد اناس ماتت امراة منهم فوضع ابن عمها عصبتها يده على حصتها منه لكونه عصبة وهم من ذوي الارحام فنازعوه فيه

وادعوا انه وقف مصروف على ما صرفه الواقف وان مصرفه دونه وهو ينكر
كونه وقفا ويدعي انه ملك يقسم على فرائض الله تعالى ولا تمسك لهم بشي
سوى تذكرة مكتوب فيها هذا وقف زيد لاخير ولها صورة بالسجل ويقولون
هذه تذكرة كانت الولايات ويريدون منعه عن الارث بمجرد التذكرة
فهل لهم ذلك او لا بعد الا بينة عادلة تشهد انه وقف فلان عليهم بشروطه
الواقفة لابن العم عن الارث فيه **أجاب** يقضى لابن العم
بالارث لتمسكه بالاصل وهو الملك والوقف طارئ عليه ما لم يقم بينة
عادلة تشهد بالوقف بشروطه كما ذكر ولا يقضى لهم بمجرد التذكرة لخروجها
عن حجج الشرع الثلاث التي هي البينة والاقرار والنكول اذ هي كاغدة
به خط ليست واحدا من الثلاث المذكورات كما هو ظاهر والله اعلم
سئل في رجل ادعى على اخر انه ضرب مورثه بعصى ومات بضربه
واقام على ذلك بينة فاقام الاخر بينة على صحته بعد ضربه وموته
حتف انفه لا بضربه هل بينة الموت بضربه اولى بالقبول كما صرح به
في الخلاصة ام بينة الصحة منه اولى **أجاب** بينة الصحة
منه اولى بالقبول كما صرح به في الخلاصة والخانية والبزازية وكثير من
الكتب والله اعلم **سئل** فيما لو باع شيئا وبعض اقاربه يطلع على
بيعه وقبضه وتصرف المشتري فيه زمانا ثم ادعى فيه ملكا هل تسمع
دعواه ام لا **أجاب** قال كثير من علمائنا اذا باع شخص
عقارا او حيوانا او ثوبا او نحو ذلك وقبضه المشتري وتصرف
فيه تصرف الملاك وبعض اقاربه مطلع على ذلك ثم ادعاه او ادعى
بعض ورثته انه ملكه لا تسمع دعواه لان ذلك اقرار منه بانه ملك البائع
قطعا للاطماع الفاسدة وسدا لباب التزوير والتلبيس وبه قطع كثير
من اصحاب المتون والشروح والفتاوى والله اعلم **سئل** في رجل
رحل من قريته الى قرية اخرى عن بيت كان هو واولاده يسكنه فاستعاره
رجل من عم الراحل ليبيت فيه فاعاره ثم حضر الراحل وطلب السكنى
في بيته فادعاه المستعير انه ملكه بالارث عن ابيه فهل تمنعه الاستعارة
عن هذه الدعوى وترفع يده وتعاد يد الراحل عليه كما كانت ام لا
أجاب نعم تمنعه الاستعارة عن هذه الدعوى فيه ففي
جامع الفصولين الاستعارة من المدعى عليه او من غيره تمنع من دعوى الملك
لنفسه ولغيره انتهى ومثله في كثير من الكتب والله اعلم **سئل**
في رجل واضع يده على عقار مدة تزيد على ستين سنة والان يدعي رجلان

من

من اقاربه حصة في ذلك والحال انهما مقيمان ببلدة الدعوى المدة المذكورة
ولا مانع لهما من الدعوى فهل لا تسمع دعواهما لورود الامر السلطاني بعدم
سماع كل دعوى يمضي عليها خمسة عشر سنة ام لا تسمع **أجاب**
لا تسمع دعواهما والحالة هذه فقد ثبت عند العلماء الاجلاء لكون منهم ان
القاضي يتخصص بالزمان والمكان والاشخاص والحوادث فالسلطان اذا
منع عن سماع الدعوى بعد مضي خمسة عشر سنة امتنع على القضاة سماعها
ولو قضى فيها مع ذلك لا ينفذ لانهم معزولون عن سماعها والحال هذه والله
اعلم **سئل** في رجل استعار من شقيقته حليا لحاجة في نفسه
وحلف لها يمينا انه لا يبيت عنده الا ليلة واحدة فاعارته ثم طلبت
منه استرداده ثم ادعى ملكيته لنفسه او لغيره هل تصح دعواه ام لا
ويسترد منه **أجاب** لا تصح دعواه لان هذه الاستعارة
اقرار بالملك لها كما صرح به في العدة ومختصر اصول الزيادات ونوادر
هشام وصححه ابو الليث فلا تسمع لنفسه ولا لموكله او موكلته ويسترد
منه والحالة هذه كما صرح به علماؤنا والله اعلم **سئل** في رجلين
تنازعا في محدود فادعى احدهما وهو ذو يد ان جده لابيه ملكه لابيه
وسلمه له وان اباه مات وتركه ميراثا له وادعى الاخر وهو خارج وابن
خال الاخر ان الجد المزبور وقفه على ابنائه وبناته واولادهم
وانه يستحق معه فيه كذا وبين وجه الاستحقاق بموت امه ومع كل وثيقة
بما يدعيه فما الحكم **أجاب** ذكر في جامع الفصولين في
الثامن من دعوى الخارج من ذي اليد انه لو اجتمع الهبة مع القبض
والصدقة مع القبض فهو كما اجتمع شراآن فاعلم ذلك اولا فاذا
علمته فاعلم ان حكم المسئلة في هذه المسئلة انه اذا اقام كل من
المتداعيين بينة فمن كان في تاريخ بينته اسبق فهو الاحق وهذا
اذا ارخا فان لم يؤرخا او ارخ احدهما لا الاخر فهو لذي اليد هذا
واما مجرد الوثيقة فلا يعمل بها بلا بينة والعبرة لتاريخ نفس المتنازع
فيه وهو التمليك والوقف لا بكتابة صكيهما اذ يجوز تاخير الكتابة
عنه ولا شبهة ان هذه المسئلة من مفردات مسائل اختلاف الرجلين
المتداعيين وقد اوسع فيها علماؤنا القول في كتبهم والتلقي من
واحد واحد المتداعيين داخل والاخر خارج هو موضوع المسئلة عينها
فليراجع جامع الفصولين وغيره من الكتب الشهيرة فان في بعضها
التصريح بها وهو في بعض ما هو في حكم التصريح والله اعلم **سئل** في

رجل رهن عند اخر منزلا عامرا على دراهم معلومة ثم بن وغاب الراهن والان
تدعي زوجته انه ملكها وانه رهنه عنده بغير اذنها هل تسمع دعواها في
غيبة زوجها ام لا **اجاب** لا تسمع دعواها بغيبة زوجها اذ يشترط
في دعوى المرهون حضرة الراهن والمرتهن وفاقا كما نقله في جامع الفصولين
وغيره والله اعلم **سيل** في دعوى العقار المرهون هل يشترط حضرة
الراهن ام لا **اجاب** نعم يشترط قال في الفصولين وفي دعوى
المرهون يشترط حضرة الراهن والمرتهن وفاقا وفيه رامزا للذخيرة
والفتاوى الصغرى باع منه شيئا فادعى ثالث ان البايع اجر منه المبيع
او رهنه منه قبل بيعه لا يصير المشتري خصما فلو حضر البايع فبرهن عليه
المدعي الان تقبل بينته ثم رمز للفتاوى الظهيرية بما يخالفه وقد صرح
في الخانية بنظيره فبعضهم اثبت في المسئلة اختلاف الروايتين وبعضهم
حمل الاول على سهو الكاتب ومال شمس الايمة الى عدم سماع البينة بغيبة
الراهن والحاصل ان المسئلة قد وقع فيها اضطراب واختلاف وجواب
وقد وافق قاضي خان من اهل الترجيح كما نص عليه الشيخ قاسم في التصحيح
فليغتنم هذا التحرير فانه مع اختصاره ليس له نظير والله اعلم
سيل في ساحة متصلة بالطريق العام جارية في وقف بر
استاجر رجل بعضها معينا منها من ناظره للبنا فيها فمنعه اهل
الطريق مدعين انها من جملة الطريق فشهدت بينة شرعية
انها وقف على البر المذكور لدى الحاكم الشرعي وحكم بجريانها
في الوقف بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة هل ينفذ
حكمه حيث صدر على الوجه المعتبر شرعا ام لا **اجاب** نعم ينفذ
حكمه وتجعل وقفا ولو ان شهودا يشهد وانها من الطريق
وشهد اخرون انها وقف فالشهادة القايمة على الوقف اولى لانه
اخص قال في الفتاوى العتابية ولو شهدوا على بقعة متصلة
بالمسجد انها منه وشهد اخرون انها من غيره فالمسجد اولى لانه اخص
ويجعل ذلك مسجدا انتهى والله اعلم **سيل** في امراة اختلفت
مع زوجها حال قيام النكاح وبعد الدخول في مقدار المهر ولها بينة هل
تقبل بينتها على الزيادة ام لا **اجاب** نعم تقبل والحالة
هذه والله اعلم **سيل** في رجل ادعى بالوكالة عن احد اوليا
دم عند لدى نايب حاكم مقلد للحكم بالصحيح من مذهب ابي حنيفة
على ثلاثة انهم قتلوا بالموكل تعديا فانكروا فاقام شاهدا على اقرار

معينا

معينا بن مبهم بانهما قتلاه بضربه بسكين ثم حضر شاهدا اخر شهد بالله
فالزم النايب المذكور عمرو معين نوعا من انواعها مع ابايها اهل يصح
هذا الالزام ام لا يصح لكونه خطا مخالفا لاجماع المذهب صادر ممن
قيد له الحكم بمذهب ابي حنيفة **اجاب** لا يصح هذا الالزام
لما تقرر عند ايمتنا الاعلام في باب ما ينفذ من الاحكام بان القضا
يتخصص بالحوادث والزمان ومنه التخصيص بمذهب كمذهب ابي حنيفة
النعمان فيكون القاضي معزولا بالنسبة لما سواه فلا يصادف محل قضايه
اذ هو خالف ما خصص به من ولاه ولا شبهة ان ما حكم به النايب المذكور
مخالف لاجماع المذهب وليس موافقا لقول صحيح فيه والامر مع تصريحهم
قاطبة بان الحكم الصادر بمخالفة المذهب ممن يزعم انه المذهب جاهلا به
وليس له بمذهب غيرنا فقد فانظر لما في الولوالجية والتاتارخانية
وغيرهما يظهر لك ذلك مع كون الامر فيه واضحا لمن شم رايحة الفقه
والله اعلم **سيل** في صك حاصله ادعى زيد على عمرو انه اسلمه
في ثلاث وخمسين جرة زيتا نابلسية وطالبه به فانكر ذلك وذكر
انه كفل بكرا عنده في الزيت المدعى وان بكرا دفع جميعه فاعترف
زيد بوصول البعض وانكر البعض فطلب من عمرو اثبات ذلك
فذكر انه لا بينة له فالزم ببقية الزيت وبالرجوع على بكر فهل هذا
الالزام صحيح ويكتفي في دعوى السلم بما ذكر ام غير صحيح لعدم
ذكر شروطه ولعدم ثبوت المدعي وهو اصالة عمرو وفيه مع علم تعدد
زيد له على الكفالة ولكون زيد هو المكلف بالبينة على السلم
لانه مدع لا غير لانه مدعا عليه ولم يذكر هل الكفالة باذن المكفول
عنه او بغير اذنه ليترتب عليه الرجوع وعدمه ولم يذكر الزيت
الواصل انه من عمرو او من بكر ولم يذكر في الدعوى راس مال السلم ما هو
وما مقداره وغير ذلك مما هو ظاهر لمتامل **اجاب**
الالزام المذكور غير صحيح والحال هذه لعدم شرايط صحة دعوى السلم
قال في جامع الفصولين في الفصل السادس ويذكر في السلم بيان
شرايطه من اعلام جنس راس المال وغيره ويذكر نوعه ويذكر صفته
وقدره بالوزن لو وزنيا وانتقاده في المجلس حتى يصح عند ابي
حنيفة رحمه الله تعالى ولا يكتفي بقوله بسبب سلم صحيح شرعي على
المختار ان للسلم شرايط كثيرة لا يقف عليها الا الخواص ومثله في البزازية
والخلاصة وغيرهما من كتب المذهب ولم يذكر في الصك المذكور

راس المال وكان من الواجب طلب البينة من مدعي السلم على عمرو اصالة
اذا اعترافه بالكفالة وذلك غير المدعي اذا المدعي لاصالة عليه لا الكفالة
ولم يصدقه عليها ولابد في الاقرار من التصديق وذكر في الرجوع على بكر
ولم يثبت اذنه بل ولم يثبت اصل الكفالة فكيف يحكم له برجوعه عليه والحال
هذه ولم يذكر محل بيان الايفا ولابد منه لصحة الدعوى تحرزا عن النزاع كما في
جامع الفصولين وغيره والحاصل ان اكثر الشروط التي لابد منها لصحة الدعوى
المذكورة غير مذكور فلا تصح واذا لم تصح لا يصح الالزام المذكور لانه مترتب
عليها والحال هذه والله اعلم سئل في رجل ادعى على اخر دراهم
وديعة وقطنا بقشره محلوجا فانكر المدعى عليه وحلف فبرهن المدعي
على دعواه فهل يظهر كذب المدعى عليه فيعزر ام لا اجاب
الفتوى على عدم تعزيره لانه لا يظهر كذبه باقامة البينة لان البينة
حجة من حيث الظاهر والله اعلم بالسرائر سئل في مصبغة
بها خوابي ملتصقة بارضها بالبنا اختلف المستاجر مع ناظرها فيها يدعي
المستاجر انها ملكه وبناؤه والناظر ينكر فهل القول قول الناظر ام لا اجاب
لا شبهة ان القول قول الناظر لا قول المستاجر كما يعلم من مسئلة
الكناس بالاولى وهي كناس في منزل رجل وعلى عنقه قطيفة يقول
الذي على عنقه هي لي وادعاها صاحب المنزل فهي لصاحب المنزل
فما بالك بالمتصل بارض الوقف والله اعلم سئل في رجل ادعى بالوكالة
عن زوجته على اخر ان المحدود الفلاني الذي بيدك ملك موكلتي بالارث
عن ابيها المشتري له وان اباها اشتراه من وصيك حال صغرك فاجاب
ان المشترى كان بغبن فاحش ولم ينفذ فانكر الوكيل الغبن ببيعه
فطلب القاضي من مدعيه البينة فاقامها بوجهه فحكم القاضي بنقض
البيع لذلك فهل اذا ادعى الوكيل مستانفا لها على المدعى عليه تسمع دعواه
ام لا اجاب لا تسمع دعواه باجماع علمائنا ولا تقبل بينته اذ
من المصرح به عدم جواز استيناف الدعوى بعد انفصالها على الوجه
الشرعي بحكم القاضي وغاية امره ان يقيم بينة على ان البيع كان بمثل
القيمة وقد صرحوا عند تعارض البينتين في ذلك ان بينة الغبن اولى
بالقبول لان معها زيادة العلم به فلا فائدة في استينافها ثانيا فلا يجوز
سماعها والله اعلم سئل في رجل ادعى على اخر بمال واحضر له
تذكرة خطه وختمه به فهل يقضى عليه بذلك ام لا فاذا طلب يمينه على
الخط والختم يحلف ام لا اجاب لا يقضى بالخط والختم ولا

يحلف

يحلف عليهما كما صرح به في الخانية واعلم انه لا يعتمد على الخط ولا يعمل
بمكتوب الوقف الذي عليه خطوط القضاة الماضين لان القاضي لا يقضي
الا بالحجة وهي البينة او الاقرار او النكول كما في اقرار الخانية نقلا في
الاشباه وفيها لو احضر المدعي خط اقرار المدعى عليه لا يحلف انه ما كتب
وانما يحلف على اصل المال كما في قضا الخانية انتهى ولا شك ان الخط اعم من
ان يكون بالقلم او بالطابع الذي هو الختم فافهم والله اعلم سئل
في رجل له ممر في كرم اخر وقد اختلفا معه في قدره فرب الكرم يريد
ان يجعل له ذراعا وذراعين وصاحب الممر يطلب مقدار ما يسع دوابه
الموقرة باحماله دخولا وخروجا فما الحكم اجاب يحكم لصاحب
الممر بمقدار الباب الاعظم للكرم فقد نصوا على انه لو كان لرجل طريق
في دار رجل فاراد صاحب الدار ان يبني في ساحة الدار ما يقطع به طريقه
لم يكن له ذلك وينبغي ان يترك في ساحة الدار عرض باب الدار الاعظم
فكذا نقول في رجل له طريق في كرم رجل اراد صاحب الكرم ان يغرس في
ارض الكرم ما ينقطع به طريقه لم يكن له ذلك وينبغي ان يترك له في الارض
عرض باب الكرم الاعظم ولا شك ان النص على ذلك في الدار نص عليه
في الكرم كما لا يخفى على ذي فقه والله اعلم سئل في ام جهزت
ابنتها بجهاز ودفعته لها ثم ماتت الام فادعى بقية ورثتها على البنت
بالجهاز انه عارية وادعت هي انه ملك والام ممن تدفع ذلك ملكا لا عارية
هل القول قولها ام قول بقية الورثة اجاب المختار للفتوى
انه ان كان العرف مستمرا ان الام تدفع ذلك الجهاز ملكا لا عارية
لم يقبل قول بقية الورثة انه عارية والقول قول البنت في ذلك لان
الظاهر شاهد لها والحال هذه والمنظور اليه العرف وقد صرح في ذلك
غير واحد من علمائنا والله اعلم سئل عن رجل ماتت زوجته
عن اسباب لها متفرقة فيها وتدعي امها انها لها كانت دفعت بعضها
عارية والزوج منكر كون ذلك للام فهل القول قول الزوج بيمينه وعلى
الام البينة ام على العكس اجاب القول قول الزوج بيمينه
على نفي العلم والبينة على الام والله اعلم سئل في امراة ماتت
بنتها فنقلت ما في بيت زوجها من المصاغ والامتعة مدعية انها كانت
عارية عندها وباعت شيئا من تركتها بغيبته ودفنت معها من المصاغ
والامتعة فما الحكم اجاب القول قول الزوج في انها تركة
مطلقا وفيما انه ملكه فيما يصلح له خاصة وفيما هو مشترك الصالحية

وفيما هو خاص بالنساء في انه تركة بيمينه ولا ينفذ بيعها في حصة الزوج لعدم ضرورة
وتضمن حصة الزوج فيما دفنته معها منها ان تلفت به والا لا ينبش عليها بطلبه
لحقه كما هو صريح كلام العلماء في الجنايز والله اعلم سيل عن امراة ماتت
في بيت زوجها الذي به اساسها فجمعت امها وضرة امها على البيت ونقلت
جميع ما فيه وسلمتاه لاخيها لابيها وطلب الزوج منه ما فرضه الله تعالى من
اسبابها المذكورة فادعى الاخ انها كانت عارية بيدها فما الحكم اجاب
القول قول الزوج مع يمينه انه ملك زوجته اذا قضى ما يستدل به على الملك
وضع اليد وقد وجد وضع يدها عليها والا اليمين على الزوج على نفي العلم بانه
لا يعلم انها لمدعيها والبينة للمدعي والله اعلم سيل فيما لو كان في
البلدة قاضيان فوقعت الخصومة بين المتداعيين فالمدعي يريد التخاصم
الى قاض والمدعى عليه يريد الاخر فلمن يكون الخيار اجاب الخيار
للمدعى عليه عند محمد وعليه الفتوى قال في البحر وهو باطلاقه شامل لما اذا
اراد المدعي قاضي محلة المدعى عليه واراد المدعى عليه قاضي محلة المدعي وما
اذا تعدد القضاة في المذاهب الاربعة وكثروا كما في القاهرة فاراد المدعي
شافعيا مثلا والمدعى عليه مالكيا مثلا ولم يكونا من محلتهما فان الخيار للمدعى
عليه وهذا هو الظاهر وبه افتيت مرارا انتهى كلام البحر اقول وقد افتيت
به ايضا مرارا كثيرا سيل فيما اذا بنى مستاجر حمام وقف من ماله
بناء باذن نائب الحكم ليحسب ما انفقه من الاجرة واختلف مع ناظره في مقدار
ذلك هل القول قول المستاجر ام قول الناظر واذا كان القول قول الناظر
هل يكون مع اليمين ام بغير يمين اجاب لا يكون القول قول
المستاجر بالاجماع لانه يدعي بذلك دينا على الوقف والقول قول الناظر بلا
يمين لانه خصم في حق سماع البينة لا في حق اليمين لان اقراره على الوقف لا يصح
واذا كان المستاجر مدعيا لا يعمل بمجرد دعواه ما لم ينورها بالبينة كما هو
ظاهر والله اعلم سيل في مستاجر حمام ابرز حجة مشتملة على
الاذن بالبناء ولبوته وحكم القاضي به وبرهن على الحكم المستوفي لشرائطه
شرعا هل يعمل به ام لا اجاب نظما

بمجرد الدعوى بغير بيان * لا يدفع المطلوب من انسان
فاذا اتى البرهان يدفع للذي * قد نورت دعواه بالبرهان
وحديث سيدنا نبينا ناطق * يروى عنه كل ذي عرفان
فيه الجواب عن السؤال وغيره * اذ ذاك قاعدة من الاركان
قد قاله الرملي خير الدين لا * حرمت اماتيه من الاحسان

والله اعلم سيل في رجل دفع لزوجته قميصا وازارا ومنشفتين ثم حصل
بينه وبينها مخاصمة فقال لها ما اعطيتك الا بالثمن وقالت بل اعطيتني هبة هل
القول قولها ام قوله اجاب القول قولها لا قوله لانه يدعي الضمان عليها
وهي تنكره والله اعلم سيل في رجل دفع لاخر خمسة عشر غرشا ثم ادعى
المدفوع له انها هبة والدافع انها قرض هل القول قول الدافع ام قول
المدفوع له اجاب القول للمملك في ذلك بيمينه والحال هذه والله اعلم
سيل في رجل باع اخر ثورا بثمن معلوم وسلمه له ثم طالبه بثمنه فانكر
شراه وادعى انه وهبه له وانكر هبته وطلب رده اليه بعينه او دفع ثمنه
فامتنع عن رده عليه ثم مات عنده هل القول قول البايع انه ما وهبه له ام قول
مدعي الهبة بيمينه اجاب بمنعه الثور عن مالكه يضمن قيمته ان لم يثبت
بيعه له بالثمن الذي ادعاه عليه فان اثبت بيعه له فله الثمن الذي قامت عليه
البينة ولمدعي الهبة على مدعي البيع اليمين لانكاره امرا لو اقر به لزمه ان لم
يكن له بينة عليها وان اقام كل منهما بينة على ما ادعى فبينة البايع مقدمة
لان البيع اقوى لكونه اسرع نفاذا من الهبة لانها لا تصح الا بالقبض والبيع
يصح بدونه والله اعلم سيل في اهل قرية عليها عوارض سلطانية
يدعي بعضهم لبعض في دفعها لمن يتناولها ويشهد الاخر هل تسمع شرعا ام لا
اجاب ان جاوا معا وشهدوا فالشهادة باطلة للتهمة صرح به الزيلعي
قال لانهم اذا جاوا معا كان ذلك بمعنى المعاوضة فتتمكن التهمة فترد والله
اعلم سيل في شاب امرد كره خدمة من هو في خدمته لمن هو اعلم
بشانه وحقيقته فخرج من عنده فاتهمه انه عمد الى سبته وكسرها في حال
غيبته واخذ منه كذا بمبلغ سماه واقامت امارة عليه بان غرضه بذلك
استبقاوه واستقراره بيده على ما ينحاه هل يسمع القاضي والحال هذه عليه
دعواه ويقبل شهادة من هو متقيد بخدمته واكله وشربه من طعامه
ومرقته والحال انه معروف بحب الغلام الجواب واكم قبح الجنان اجاب
قد سبق لشيخ الاسلام ابي السعود العمادي رحمه الله تعالى في مثل ذلك
فتوى بانه يحرم على القاضي سماع مثل هذه الدعوى معللا بان مثل هذه الحيلة
معهود فيما بين الفجرة واخذلا فاتهم فيما بين الناس مشتهرة ومن لفظه
رحمه الله تعالى فيها لا بد للحكام ان لا يصغوا الى امثال هذه الدعاوي
بل يزجروا المدعي ويحجزوه عن التعرض لمثل ذلك المغرى المخدع ومثله افتى
صاحب تنوير الابصار لاشتهار ذلك في غالب القرى والامصار ويويد ذلك
فروع ذكرت في باب الدعوى تتعلق باختلاف حال المدعي وحال المدعى عليه

ويريد بذلك فجأة وبعدا شربانه من بعشاه يغشي وبعذاه يتغذا فلا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم انا لله وانا اليه راجعون ما شا الله كان وما لم يشا لم يكن
والله اعلم **سئل** في امراة وقف ابوها اماكن على اولاده التي هي من
جملتهم ومات الواقف بعد الحكم بصحة الوقف ولزومه فادعت بعد مدة تزيد
على خمسة عشر سنة ان بعض الموقوف ملك امها وان وقفه لم يصادف محلا
وهي تشاهد التصرف في الاماكن المذكورة على ما شرط ابوها الواقف وتقبض ما يخصها
من الوقف هل تسمع دعواها بعد مضي هذه المدة ام لا **اجاب** لا تسمع لامور
منها علمها بوقف ابيها الاماكن التي تدعيها وتناولها ما يخصها من الوقف بشرط
الواقف وتركها المنازعة في ذلك ولمنع السلطان نصره الله تعالى عن سماع
ما يمضي عليه خمسة عشر سنة فان منعه للقضاة عن سماعها يلحقهم بالرعية
في منعهم من القضا في الحادثة المتصفة بهذه المدة فتمنع شرعا والله اعلم
سئل في ورثة اقتسموا غلة كرم ثم ادعى احدهم الكرم ان والده ملكه
له في حال صحته وسلمه له فهل تسمع دعواه وتقبل بينته ولا يمنع من ذلك
اقتسام الغلة **اجاب** نعم تسمع دعواه وتقبل بينته ولا يمنع من ذلك اقتسام
الغلة لجواز ان تكون الغلة مشتركة بينهم والكرم لاحدهم وقد صرح
بذلك في البزازية والخلاصة والتاتارخانية ومجمع الفتاوى نقلا عن
القاضي الامام وغيرها من كتب المذهب قال في الخلاصة لو ادعى شجرا فقال
المدعى عليه ساومني ثمره او اشترى مني لا يكون دفعا لجواز ان يكون
الشجر له والثمرة لغيره انتهى والله اعلم **سئل** في محتسب على قرية
يدعى الذي قاطعه على احتسابها بمال معلوم عليه بعد ان تم حال المقاطعة
وولي غيره ثم غاب حولا وما لا منكرا عليه مما عينه وهو ينكر ويقول ما لك
على شي هل تسمع دعواه عليه ام لا وهل القول قول المحتسب المقاطع ولا
يلزمه يمين **اجاب** لا تسمع دعوى المدعي المذكور بما يدعيه
عليه من مال مكس لان المقاطعة على الاحتساب لا تجوز باجماع الائمة
والاصحاب **قال في البزازية** في السابع من كتاب الفاظ تكون اسلاما
وكفرا وخطا بعد ان قدم فرعا تقشعر من سماعه الابدان وعلى هذا اذا
اذا اخذ احد المكس او الضرايب مقاطعة فقالوا مبارك باد ووقعت
سواي الجديد واقعة وهي ان واحدا قاطع على مال معلوم احتسابها
اعني الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فضربوا على بابه طبولات وبوقات وقالوا
مبارك باد المقاطعة الاحتساب وكان امام الجامع فامتنعنا عن الصلاة
وراه حتى عرض على نفسه الاسلام اخذا من هذه المسلة انتهى وقد

مطلب دعوى المحتسب

انعقد الاجماع على حرمة ذلك فكيف تسمع الدعوى به والاجماع منعقد على عدم
جوازه ولو ادعى عليه من تسمع دعواه عليه وهو الماخوذ منه فالقول قول
المحتسب لانه المنكر والماخوذ منه المال المدعي واما المقاطع المذكور فلا تصح
دعواه باجماع المسلمين والله اعلم **سئل** في رجل ادعى على اخر انه تعدى
على فرسه وركبها في المرعى فهلكت فاجاب انه لم يتعد عليها ولم يركبها
وانما رآها في المرعى واراد ان يركبها لحاجة اعرضت له فلم ير فيها صلاحا
لركوبه فهل جوابه هذا يوجب الضمان ام لا **اجاب** هذا الجواب
لا يوجب الضمان اذ الروية والارادة في هذا الباب لا يعتبران والله اعلم
سئل في رجل ثبت عليه اعتراف بانه تعدى على فرس فلان المدعي وركبها
بغير اذنه والزمه القاضي بضمان قيمتها هل القول قول المقر في مقدار
قيمتها قليلا كان او كثيرا او على المقر له البينة على دعواه الزيادة ام لا
اجاب القول في قدر القيمة قول المتعدي بيمينه وعلى
المقر له البينة على الزيادة التي يدعيها وهذا باجماع علمائنا والله اعلم
سئل في رجل بنى في ارض يزعم شخص انها ملكه وهو ساكت فهل اذا
ثبت انها ملكه يكون البنا للباني ام سكوته يكون اذنا ويكون البنا للمالك
اجاب لا ينسب لساكت قول الا في مسايل وليست هذه منها
فالبنا للباني وللمالك الرفع الا ان يضر بالارض فله تملكه بقيمته مقلوعا والحالة هذه والله اعلم
سئل في امراة سافر عنها زوجها فرارا من نفقتها في عام سنة
خافت الهلاك فانتقلت عند اهلها وتركت بنتا صغيرة فطيمة لها منه
عند اهلها ومات فادعى على اهلها انكم فرقتم بين زوجتي وبنتها فماتت
بسبب ذلك فعليكم ديتها هل تسمع دعواه بذلك ام لا
اجاب لا تسمع دعواه والحالة هذه والله اعلم **سئل**
في رجل اقر على نفسه بمال واشهد بذلك ثم بعد الاقرار ادعى ان بعض هذا
المال قرض وبعضه ربا عليه هل اذا اقام على ذلك بينة تقبل ام لا
واذا لم يقم بينة فهل يحلف المقر عليه ام لا **اجاب** نعم تقبل
دعواه وتسمع بينته ولا يمنعه الاقرار السابق كما في الاشباه نقلا عن القنية
حتى قال وقد افتيت اخذا من الاول بان الشهود اذا شهدوا بان البعض
لا حقيقة له وانما هو فعل مواطئة وحيلة تقبل انتهى وحيث فقد مدعي
الربا البينة فعلى الطالب اليمين لانه ادعى عليه فعلا لو اقر به لزمه
فاذا انكر يحلف والله اعلم **سئل** في بقرة متنازع فيها خارج
وذو يد كل يدعي الشرا فهل اذا ارخا وتاريخ ذي اليد اسبق ترجح بينته

ام بينة الخارج المتاخرة التاريخ أجاب يعمل بالاسبق تاريخا والحال
هذه سيل في رجل ادعى لدى قاض ان فلانا ابن فلان المتوفي بمكان كذا
بتاريخ كذا والده وانه لا وارث له غيره وشهد عدلان بذلك وحكم ببينته لدى
خصم بطريقه الشرعي فادعى الابن لدى قاض اخر على من بيده شيء من التركة
ذلك فانكر جحده فاقام شاهدان يشهدان ان قاضي بلد كذا وكذا اشهدنا على
حكمه ان هذا الرجل ابن فلان ووارثه لا وارث له غيره فهل يقبل قوله ذلك
ويجعل وارثا ام لا أجاب نعم يقبل ذلك ويجعل وارثا ففي جامع
الفصولين وغيره لو ادعى انه وارث فلان الميت وشهدا ان قاضي بلد كذا
اشهدنا على حكمه ان هذا الرجل وارث فلان الميت لا وارث له غيره يجعل
وارثا وقد ذكروا مثل هذا فيما لو شهدوا ان قاضيا من القضاة اشهدنا
انه قضى لهذا على هذا بالف او بحق من الحقوق او قالا لا نشهد ان قاض من
القضاة حكم له عليه به او نشهد ان قاضي الكوفة فعل الى غير ذلك وعند
تسمية القاضي وذكر نسبه الخلاف في قبول مثل ذلك والله اعلم سيل
في رجل ادعى عليه زوجته بمهرها المعجل وهو قربه وفقره ظاهر وطلبته
فامتنع لذلك هل للقاضي ان يسال من جيرانه عن عسرته عاجلا ويخلي
سبيله ام لا أجاب نعم للقاضي ذلك والحال هذه كما نقله الترتوسي في انفع
الوسائل والله اعلم سيل في رجل باع بقرة لانسان فادعاها
اخر فاقام المشتري بينة على المدعي انه باعها البايعه هل تقبل بينته ام لا
أجاب نعم تقبل بينة المشتري على انه باع المدعي للبايع والله
اعلم سيل في محلة قسمت بين ورثة فادعى رجل على رجل منهم حصة
شايعة فيها عينها واقام بينة والاخر غايب هل ينفذ الحكم فيما في
يد الغايب ام لا أجاب لا ينفذ فيما في يد الغايب وانما ينفذ
على الحاضر فيما في يده كما في جامع الفصولين في الرابع والله اعلم سيل
في امراة ادعت على زوجها بعد الدخول انها لم تقبض مهرها الذي
شرط تعجيله لها هل تسمع دعواها او دعوى من يقوم مقامها في ذلك
ويقضى لها به ام لا يقضى لها به حيث سلمت نفسها أجاب حيث سلمت نفسها
لا تسمع دعواها فيما شرط تعجيله على المفتى به والله اعلم سيل في رجل
ادعى على اخر شاة وانها في يد المدعى عليه غصب فادعى الايداع هل تندفع
دعوى المدعي ام لا أجاب لا تندفع الدعوى في هذه الصورة وان
اقام ذو اليد البينة على الايداع في الصحيح كما في جامع الفصولين
والله اعلم سيل في رجل اشترى من اخر ثلثي فرس وتسلمها

منه

منه فادعت امراة ان لها ربعها فيها وصدقته على ان الثلثين شرا من البايع
المذكور فهل تسمع دعواها على المشتري المذكور بغيبة البايع ام لا تسمع الا على
البايع ولا يكون المشتري خصما أجاب لا تسمع دعواها على المشتري
حيث صدقته على الشراء المذكور او كذبته واقام برهانا على ذلك اذ المشتري
ليس بخصم والحال هذه لكونه مودعا في القدر المدعى عن الغايب كما صرح
به في جامع الفصولين في الفصل الرابع في قيام بعض اهل الحق عن البعض في
الدعوى والخصومة وغيره والله اعلم سيل في حصان بين
اثنين لاحدهما الربع والاخر الباقي باع صاحب الباقي حصته لرجل بغير
اذن الاخر ومات عنده ولم يجز صاحب الربع بيعه واراد تضمين
الشريك البايع ويقول قيمته كذا والبايع يقول كذا بانقص فالقول
في القيمة قول من منهما أجاب القول في القيمة قول البايع بيمينه
والبينة على الاخر والله اعلم سيل في رجل تلقى بيتا عن والده وتصرف
فيه كما كان والده من غير منازع ولا مدافع مدة تزيد عن خمسين سنة
والان برز جماعة يدعون ان البيت لجدهم لا على فهل تسمع دعواهم
مع اطلاعهم على التصرف المذكور واطلاع ابايهم وعدم مانع يمنعهم من
الدعوى أجاب لا تسمع هذه الدعوى قال في فتاوى الولوالجي رجل
تصرف في ارض ورجل اخر راى الارض والتصرف ولم يدع ومات على
ذلك لم تسمع بعد ذلك دعوى ولده فتترك على يد المتصرف لان
الحال شاهد انهما هنا مع ما في سماعها من فتح باب التزوير والتلبيس
والله اعلم سيل في واضع يد ادعى ولادة الدابة المتنازع فيها
في ملك بايع بايعه هل تندفع الخارج الذي يدعي الملك المطلق اذا
اقام كل بينة على مدعاه أجاب بينة ذو اليد مقدمة لانه
خصم عن من يتلقى الملك عنه والله اعلم سيل في رجل ادعى
على اخر انه غصب منه جملا قيمته كذا فانكر المدعى عليه وحلف هل تسمع
بينته بعد الحلف ام لا وهل تقبل هذه الدعوى وان لم يكن الجمل
في يد المدعى عليه ام لا أجاب نعم تصح الدعوى على الغايب وان
لم يكن المدعى في يده حينا ادعى تضمينه بغصب ويمنع يمينه قبول البينة
والحال هذه والله اعلم سيل في ذي يد وخارج تنازعا في جمل كل يدعي
الملك المطلق وتاريخهما سوا فمن منهما المقدم بينته أجاب
بينة الخارج مقدمة وكذلك لو كان دعوى الملك بسبب الشرا واحدهما
ذو يد والاخر خارج فالخارج مقدمة والحال هذه والله اعلم سيل

في رجل غصب ثورا مدعيًا انه نتاج بقرته وذو اليد على انه نتاج بقرة بايعه
اذا اقام كل بينة على دعواه من المقبول من البينتين اجاب
مقبول بينة مدعي النتاج من بقرة بايعه السابقة يده عليه صرح به في البحر
وجامع الفصولين وكثير من الكتب والله اعلم سئل في ذي يد والخارج
تنازعا في بقرة ذو اليد يدعي شرا والخارج ملكًا مطلقا وبرهن عليها وحكم
له بها وسلمت له فهل تسمع دعوى ذو يد بعد ذلك على ملك مطلق او بسبب غير الشرا
اجاب لا تسمع والله اعلم سئل في رجل ضاع له جمل مقصوص به
وسم وغاب عنه اياما ونبت الشعر عليه فسمع انه بالمحل الفلاني فمضى اليه
فلما راه اشتبه بنبات الشعر عليه فقال ما هو جملي في غير محل النزاع ثم تنبه
فعلم انه جمله فهل اذا ادعاه فاقام عليه عدلين شهدا له به تسمع دعواه وتقبل
بينته ام لا اجاب في المسئلة للاصحاب كلام حاصله اختلاف
واضطراب وينبغي التفصيل فيقال ان لم يكن هناك دعوى ونزاع واقرانه
ليس له ثم ادعاه لنفسه تقبل وان كان حال الدعوى والنزاع لا تقبل وبذلك
وفق في جامع الفصولين بقوله ويلوح لي ان الخلاف واقع فيما لو اقر المدعي
قبل النزاع واما لو قاله مع وجود النزاع ينبغي ان تبطل دعواه وفاقا
على عكس ذي اليد ثم قال هذا ما ورد على الخاطر الفاتر في تحقيق
هذا المرام على حسب ما اقتضاه الوقت والمقام والحمد لله ملهم الصواب
ومسهل الصعاب انتهى سئل في امراة كانت تتناول قدرا معلوما
من وقف جدها مدة سنين سئلت من اين التلقي فقالت من جدي
ثم سئلت ثانيا عن ذلك فقالت تلقيته عن ابن ابن الواقف واقامت
على ذلك بينة فهل تقبل بينتها ولا يعد هذا تناقضا اجاب
نعم تقبل بينتها ولا يعد هذا تناقضا منها ففي البزازية من التناقض
يعفى فيما يجري فيه الخفا والله اعلم سئل في رجل اشترى عنب
كرم ممن هو واضع يده على الكرم بثمن معلوم فادعى شخص بعد مضي
على مشتري العنب ان الكرم كرمه كان اشتراه من بايع العنب وان العنب
ثمرة كرمه ويطالب بثمن العنب واظهر حجة شاهدة بانه اشتراه منه فهل
تسمع دعواه المذكورة على مشتري العنب ام لا اجاب
ليس له دعوة مسموعة والحال هذه اذ طلبه الثمن اجازة ضمنا وهي كالوكالة
السابقة والطلب فيها لمباشرة البيع لتعلق الحقوق به دون المالك والمالك
يتبع البايع فاذا تبعه فلا يخلوا اما ان يعترف له بالملكية فيجب عليه
دفع ما قبضه اليه واما ان ينكر فيكون البرهان على المدعي واليمين

على

على المدعى عليه اما برهان الاول فقد صرح في جامع الفصولين واكثر كتب المذهب
بان طلب الثمن ودفعه وقبضه اجازة لبيع الفضولي واما برهان الثاني فلما فيه
وفي اكثر كتب المذهب ان الاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة واما الثالث
فلما في اكثر المتون والشروح من ان المطالبة بالثمن لمباشر العقد لا للمالك
قال في جامع الفصولين وغيره لو اراد المالك اخذ ثمنه من المشتري ليس له
ذلك الا اذا اذن الفضولي وكله بقبض ثمنه وهذا كله ظاهر لمن له ادنى
المام بالمذهب وهذا ولو لم يطلب الثمن وطلب تضمينه العنب استهلكه فلابد
من تعيين وزن العنب المدعى به وبيان نوع العنب لكونه مثليا وبيان ذلك
في المثلي شرط لصحة الدعوى قال في جواهر الفتاوى رجل ادعى على اخر انه
غصب من كرمه وقرا من الاعناب وقطع من اشجاره وقرا من الحطب
قيمته كذا فاستهلكه فانه لا تصح هذه الدعوى بهذا القدر ولابد من بيان
نوع العنب والحطب فان قيل ان كان في العنب يشترط هذا لانه مثلي فلما
يشترط في الحطب المستهلك وهو مضمون بالقيمة وقد بين القيمة قلنا لان
القيمة تتفاوت بتفاوت النوع والصفة انه من الجوز او الفرصاد او غير ذلك
وانه رطب او يابس ولم يبين مقداره فلا يعرف انه صادق في بيان هذا ولابد
من بيان ذلك انتهى فقوله ولم يبين مقداره لان الوقر يختلف واذا
شرط ذلك في الدعوى شرط في الشهادة وذلك ينصو الحاكم ما يحكم
به للمدعي والله اعلم سئل فيمن اتهم بضرب اخو فرجع اليه فاشهد
انه لا يستحق قبله حقا وابراه عاما ومكث مدة ومات هل تسمع دعوى
اولياية وتقبل بينتهم بانه كان ضربه قبل ذلك الاشهاد ومات به ام لا
اجاب لا تسمع دعوى اوليايه والحال هذه كما هو ظاهر البيان
لمن صبغ طرف انملة من اناملة في فقه النعمان والله اعلم سئل
في ثلاثة اخوة اشقا عايلة واحدة وكسبهم على اختلاف نوعه بينهم
وكل مفوض لاخيه بيعا وشرا وجميع التصرفات مات احدهم عن ثلاثة بنين
كبار ومضوا على امرهم فاجتمع لهم اموال ثم اختلفوا فادعى عمهم ان البستان
العلاني والبدين الفلانيين له خاصة دونهم وابرز واصكوكا كتب
فيهما اشترى لنفسه دون غيره وصدقه اخوه واولاد اخيه سوى واحد ادعى
حصة فيهما فانكر وحلفه الحاكم لكونه ذا يد ظاهرة ومنع ابن الاخ والان
يريد اقامة برهان شرعي ببينة عادلة تشهد انهم كانوا عايلة واحدة
وكسبهم بينهم وكل مفوض للاخر بيعا وشرا وساير التصرفات كما شرح اعلاه
وانهم مضوا على امرهم بعد موت الاخ كما كانوا هل تقبل بينته ويثبت

حقه في العقار المذكور وان كتب في حجج الصكوك اشترى لنفسه دون غيره امر لا

اجاب اذا ادعى الخصم لشركة المفاوضة واقام بينة انه من
الشركة تقبل ويحكم له بحصته وان كتب في صك التبايع انه اشترى لنفسه
اذ تقرر ان احد المفاوضين لا يملك الشرا لنفسه خاصة في غير طعام
اهله وكسوتهم وقد تقرر ايضا انه لا يشترط في شركة المفاوضة التنصيص
عليها بل يكفي ذكر معناها ولا يمنعه منع القاضي السابق لانه لنا على عدم
البينة والله اعلم

سيل في خمسة انفار ظهروا على بيت رجل واخذوا
له اموالا واثوابا ثم انه وجد اثنين من الخمسة الاخذين فهل له مطالبة
الاثنين بجميع ما اخذوه له من الاموال والاثواب وقبض ذلك كله منهما

اجاب اذا كانت تلك الامور جميعها في ايدي الاثنين فله بها
الدعوى عليهما بها جميعا ومطالبتهما بردها عليه وان لم يكن بايديهما
واراد المالك اخذها بعينها فلا تسمع الدعوى لشي منها الا على من هو
بيده وان اراد التضمين وقد ثبت الاستيلا على وجه الاشتراك كغصوب
الكل بعد استيفاء شرايط الدعوى بالبينة فالضمان عليهم مخامسة
وان ثبت باقرار الخمسة فكذلك وان ثبت باقرار الاثنين بان قالا
اغتصبنا واخذنا كذا كذا وكنا خمسة قضي عليهما اما برهان الاول
فلما صرحوا به قاطبة ان دعوى الملك المطلق لا تصح الا على ذي اليد
ودعوى الضمان تصح على غير ذي اليد فينظر في دعوى المدعي بما
ذا فيعمل معه بما ذكروا واما برهان الثاني فلما صرحوا به في الاصول
والفروع من ان اشتراك الجماعة فيما لا يتجزا يوجب التكامل في حق كل
واحد منهم فيضاف الى كل واحد منهم كملا كانه ليس معه غيره كولاية
الانكاح وقتل الجمع واحدا وفيما يتجزى يوجب التوزيع وما نحن فيه
من قبيل الثاني كالاستيلا على الصيد ونحوه والاشتراك هنا باجتماع
ايديهم وهو متصور حتى لو قدرنا انهم حين ظهروا اخذ كل واحد شيا
بانفراده فالضمان لذلك الشي على اخذه خاصة حيث لم تتعاقب ايديهم
عليه فالمالك مخير يضمن من شا وترجع المسالة الى مسالة الغاصب
وغاصب الغاصب ولا باس بذكر شي من الفروع شاهدة على ما ذكر فنقول

قال في جامع الفصولين في الفصل الثالث رامزا لفتاوى رشيد الدين
غصب قنا فبرهن عليه اخر انه قنه فقضي له ثم المغصوب منه برهن على
غاصبه ان القن ملكي لا تقبل بينته اذ دعوى الملك المطلق لا تسمع الا
على ذي اليد لكن لو ادعى على غير ذي اليد انك غصبت مني تسمع في حق

فتأمل هذا الجواب وما ذكرناه وارده

الضمان الا ترى ان دعواه على الغاصب الاول تصح ولو كان العين في يد
غاصب الغاصب ولو برهن المغصوب منه على المقضي له ان هذا القن
ملكي تقبل الخ ومثله في كثير من كتب المذهب وفي التبيين في الشركة
الفاسدة معللا لاستوايهما في المباح الماخوذ بايديهما لانهما استويا في الكسب
وفي كونه في ايديهما فكان في يد كل واحد منهما التنصيف ظاهرا فلا يصدق
فيما زاد عليه الا ببينة فهو صريح في تجزي اليد الذي هو المدعي ويؤيده
انهم صرحوا قاطبة بان الفتوى على قصور غصب المتاع وهو مما يقطع التعب

وفي التاتارخانية من باب الغصب نقلا عن السراجية رجل قال غصبنا
من فلان الف درهم وكنا عشرة قضي عليه بجميع الالف انتهى ووجهه انه
ادعى الاشتراك في الغصب ومن لوازمه وضع يده على المغصوب
وقد رد اقراره على غيره فبقي اقراره على نفسه فتمت على الجميع بخلاف
ما لو ثبت ذلك بالبينة لتعديها كما تقرر ان حجة الاقرار قاصرة وحجة
البينة متعدية وقد تقرر وجوب الضمان بسبب اليد الظالمة
المزيلة ليد المالك الحقيقية والحكمية فالحقيقية مثل فعل الغاصب
والحكمية مثل فعل غاصب الغاصب بخلاف ما اذا انتفيا كزوائد
الغصب قبل المنع كما حقق وحرر في محله والكلام فيه يطول والله اعلم

سيل في ميت لا وارث له في الظاهر وعليه ديون لاناس فهل دعواهم
على وكيل بيت المال ام ينصب القاضي وصيا يدعى عليه ام لا

اجاب قد رفع هذا السوال لاستاذنا شيخ الاسلام الشيخ
محمد بن الشيخ سراج الدين الحانوتي فاجاب بقوله المنصوص عليه
انه لو لم يكن للميت وارث فجا مدع للدين على الميت نصب القاضي وصيا
للدعوى انتهى قال وظاهر هذا ان وكيل بيت المال ليس بخصم اذ
لو صلح لكونه خصما لما احتاج الى نصب القاضي خصما مع عدم وجود وارث
انتهى والله اعلم

سيل في رجل ادعى عقارا في يد خاله ارثا
عن امه فادعى الخال الشرا منها وقبضها الثمن واحضر شاهدين شهد
احدهما باقرار الام ببيعها له وقبض ثمنها منه وشهد الاخر له بالشراء
والتسليم وقبض الثمن وهو كذا هل تقبل هذه الشهادة ويحكم بها شرعا ام لا

اجاب نعم تقبل شهادتهما قال في جامع الفصولين
ادعى شرا وشهد احدهما به والاخر انه اقر به تقبل انتهى قال في البزازية
وفي الاقضية شهدا على البيع بلا بيان الثمن ان شهدا على قبض
الثمن تقبل وكذا لو بين احدهما وسكت الاخر انتهى فلا شك في قبول

مثل هذه الشهادة المذكورة لاتفاقهما على قبض الثمن فلا حاجة الى بيانه والحال
هذه والله اعلم **سيل** في ابن كبير ذي زوجة وعيال له كسب مستقل
حصل بسببه ومات هل هي لوالده خاصة ام تقسم بين ورثته **اجاب**
هي للابن تقسم بين ورثته على فرايض الله تعالى حيث كان له كسب مستقل
بنفسه واما قولهم اب وابن يكتسبان في صنعة واحدة لم يكن لهما
شي ثم اجتمع لهما مال يكون كله للاب اذا كان الابن في عياله فهو مشروط كما يعلم
من عباراتهم بشروط منها اتحاد الصنعة وعدم مال سابق لهما وكون الابن
في عيال ابيه فاذا عدم واحد منها لا يكون كسب الابن للاب وانظر الى
ما عللوا به المسالة من قولهم لان الابن اذا كان في عيال الاب يكون معينا
له فيه فاعلم ذلك والله اعلم **سيل** في رجل مات عن ابن كبير وابنين
صغيرين لا عن تركة فرباهما الكبير ونشا في خدمته ومن جملة عايلته
مع ابنه المتقارب لهما في السن وحصلوا جميعا بالكسب والعمل مالا ولم يكن
لهم مال واختلفوا فيه فالكبير يدعيه كله لنفسه وانهم كانوا معينين
بالعمل وابنه يدعي ربعه بعمله واخواه يدعيان ثلثيه بعملهما وان ابنه
احصه له معهما لكونه معينا والده فما الحكم في ذلك **اجاب** ان ثبت
كون ابنه واخويه عايلة عليه وامرهم في كل ما يفعلونه اليه وهم يعينون
له فالمال كله له والقول قوله فيما لديه بيمينه وليتق الله فالجزا امامه وبين
يديه وان لم يكونوا بهذا الوصف بل كان كل مستقلا بنفسه واشتركوا في الاعمال
فهو بين الاربعة بالسوية بلا اشكال وان ابنه فقط هو المعين والاخوة الثلاثة
بانفسهم مستقلون فهو بينهم اثلاثا بيقين والحكم داير مع علته باجماع اهل
الدين الحاملين للحكمة والله اعلم **سيل** في اخوين للاب كلاهما في عيال
الاب غرس احدهما شجرة تين وهو في عياله ثم مات الاب هل هي للغارس
ام تكون ميراثا بينهما عن الاب **اجاب** تكون ميراثا عن الاب الذي
هو في عياله اذ هي للاب ولو غرسها الابن المذكور قال علماؤنا في الابن
والاب الذين يكتسبان جميع ما اكتسبا للاب لان الابن يعد معينا لابيه
حيث كان في عياله الا ترى انه اذا غرس شجرة تكون للاب صرح به في الخلاصة
والبزازية ومجمع الفتاوى وغيره من الكتب فتقسم على فرايض الله تعالى
نصفها للغارس ونصفها لاخيه حيث لا وارث غيرهما والله اعلم
سيل في رجل ساكن ببيت ابيه وفي جملة عياله يعينه بتعاطي
اموره ولا يعرف له مال مخصوص به مات هل تكون ما بين يديه وما في يده
عنده ملكه لابيه ولا يجري فيه ارث ام يجري فيه الارث **اجاب**

حيث كان من جملة عياله والمعين له في اموره واحواله فجميع ما يحصل بكسبه
وجمعه بكده ونفسه فهو ملك خاصا لابيه لاشي له فيه حيث لم يكن له مال
ولو اجتمع له مال بالكسب جملة اموال لانه في ذلك معين لابيه حتى لو غرس شجرة
في هذه الحالة فهي لابيه نص عليه علماؤنا رحمهم الله تعالى فلا يجري فيه ارث
عنه لكونه ليس من متروكاته والحالة هذه والله اعلم **سيل ابن عزة من
الشيخ صالح بن صاحب التنوير** عما نقل في البزازية في كتاب النكاح
في الفصل التاسع في نكاح البكر باع شيا وزوجته او بعض اقاربه حاضر
ساكت ثم ادعاه لا تسمع واختار القاضي في فتاواه انها تسمع في الزوجة
لا في غيرها واختار ايمة خوارزم ما ذكرناه بخلاف الاجنبي فان
سكوته وقت البيع والتسليم ولو جارا لا يكون رضى بخلاف سكوت الجار وقت
البيع والتسليم وتصرف المشتري فيه زرعا وبناء حيث تسقط دعواه على
ما عليه الفتوى قطعا للاطماع الفاسدة انتهى كلام البزازي وعما في القنية
من كتاب الدعوى في باب ما يبطل دعوى المدعي باع ارضا وسلمها
للمشتري وتصرف فيها مدة زرعا وبناء وجاره ساكت ثم الان يدعي انه
ملكه لا تسمع دعواه ان كان حاضرا وقت البيع والتسليم وساكتا وقت
تصرف المشتري قيل له فلو لم يتصرف فيها المشتري ولكن كان ساكتا وقت البيع
والتسليم قال لا تسقط دعوى الجار بهذا القدر بخلاف ما اختاره المتاخرون
فيما اذا باع وسلم وولده او زوجته حاضرة ساكتة حيث تسقط بهذا
القدر دعواهما انتهى **والمعروض على جناب حضرة مولانا** وسيدنا
بعد ملاد وافر الدعا والثنا في كل صباح ومسا ان المفهوم من العبارتين
ان الاجنبي غير الجار لا يصير كالجار في سقوط دعواه بتصرف المشتري
في المبيع زمانا لتخصيصهم الاجنبي بالجار بعد استثنايهم الاجنبي من
القريب والمطلوب من جنابكم انه ان وجد نقل صريح بان الاجنبي كالجار
في سقوط الدعوى بتصرف المشتري زمانا فتفيدون وتنشرون من اي
كتاب نقل وفي اي محل ذكر حتى ننظر لانه وقع في ذلك اختلاف بين الاصحاب
لازلتم ملجا للاحباب **اجاب** قال في شرح تنوير الابصار
المسمى منح الغفار في مسايل شتى في اخر الكتاب باع عقارا وحيوانا او ثوبا
وابنه وامراته حاضرة يعلم به ثم ادعى الابن انه ملكه لا تسمع دعواه بخلاف
الاجنبي ولو جارا الا اذا تصرف فيه المشتري الى اخره استثنا من قوله
بخلاف الاجنبي ولو جارا فهو صريح في مساواتهما اي الجار والاجنبي في الحكم
وبه افتى شيخ الاسلام شهاب الدين احمد الحلبي المصري وهو في فتاواه

في كتاب البيوع ويفهم التساوي بينهما في الحكم من عبارة الاشباه فانه بعد ان
ذكر مسئلة القريب والزوجة قال في الخامس والعشرين راه يبيع عرضا او دارا
تتصرف فيه المشتري زمانا وهو ساكت تسقط دعواه انتهى فقوله راه الضمير
فيه راجع لغير القريب والزوجة وهو شامل للجار فان مسئلة القريب والزوجة
هي الرابع والعشرون واعقبها بالخامس والعشرين فهي غيرها ولا ريب في
مساواتهما في الحكم لاشتراكهما في العلة واما عبارة البزازية والقنية فلا
دلالة فيهما على الفرق بينهما في الحكم اما عبارة البزازية فموجب قوله فيها
بخلاف الاجنبي فان سكوته وقت البيع والتسليم ولو جارا لا يكون رضا
فساوى الاجنبي والجار في هذا الحكم وقوله بخلاف سكوت الجار وقت البيع
والتسليم وتصرف المشتري فيه زرعا وبنا فيه اثبات هذا الحكم للجار وهو
لا ينافي الحكم عما عداه كما تقرر غاية ما فيه ان في العبارة مسلكا غير مليح
فان حقه ان يقول بعد قوله ولو جارا الا اذا تصرف فيه المشتري زرعا
وبنا كما هي عبارة تنوير الابصار واما عبارة القنية فمن اول الامر وضعها
في الجار ولا ينافي غيره والذي يشهد بتساويهما ذكر الحيوان والثوب
مع العقار والجار المجاور وما قرب من المنازل وذكر الجار لدفع توهم
الحاقه بالقريب مع دخوله في مسمى الاجنبي فان المراد به خلاف الزوجة والقريب
كما هو ظاهر وقد كثر افتا الحنفية من علما مصر بتساوي الجار مع الاجنبي
في الحكم المذكور لاشتراكهما في العلم والعلة الموجبة لعدم سماع دعوى
الجار بعد تصرف المشتري فيه زرعا وبنا على ما عليه الفتوى قطع للاطماع
الفاسدة وسد باب التزوير والتلبيس وهذا قدر مشترك بين الجار والاجنبي
واشترك فيهما تصرف المشتري زمانا بخلاف الزوجة والقريب بما ان الحال
اكشف للزوجة والقريب من الجار والاجنبي تصرف المشتري زمانا
زرعا وبنا لينا كد عند الحاكم ظهور التلبيس منهما بعد هذه الحالة فيمنع
دعواهما نظيرا للمدعى عليه لترجح جانب الحق بجانبه اذ المفروض على الحاكم
ان يدور مع الحق كيف ما دار ولدفع ما يقال ان الحال للجار اكشف من
الاجنبي فينبغي الحاقه بالزوجة والقريب قالوا بخلاف الاجنبي ولو جارا
لتصور حاله عن الزوجة والقريب في ذلك فالحق بالاجنبي وهذا هو
القول الراجح في المسئلة فهناك اقوال اخر سماع الدعوى في الكل مطلقا
اشتراط تصرف المشتري في الكل الحاق الزوجة بالاجنبي دون القريب وغير
ذلك والله اعلم سئل في رجل مات وترك عقارا وزوجة
وابنا وبنتا فادعى وكيل الزوجة على الابن ارثا فيه فادعى شراه من ابيه

واقامت بينة شهدت بوجهه وحكم له به ومنع من معارضته ثم اقر المقضي له
للبنت بحصتها فيه بالارث وصدقته فهل اذا اثبت اقراره بذلك لها يلزم به
ويحكم عليه مواخذة له باقراره ام لا اجاب نعم يحكم عليه بذلك
نعم مثل هذه الدعوى من البنت او من وارثها فقد قال في جامع الفصولين
الدفع من غير المدعى عليه لا يصح الا اذا كان المدعى عليه احد الورثة فبرهن الوارث
الاخر ان المدعي قال انا مبطل تسمع انتهى وفي البزازية اقر المقضي له بعد القضا
انه حرام وامر بان يشتري له من المقضي عليه يبطل القضا اصله برهن ان
هذا العين له بالشرا والارث وقضي له ثم قال لم يكن لي بطل القضا وقد
علم مما سبق ان احد الورثة وان لم يدع عليه حقيقة وكانت الدعوى على
غيره من الورثة فالقضا عليه قضا على الاخر قد فرعنا في منقول البزازي
فاذا التحق هذا الدفع قبل منه ولو كان بعد الحكم صح اقراره وينفذ عليه
وسوا كان بصريح قوله هو ارث عن ابي وكذبت في دعوى الشرا او بامره
لغيره بالشرا منه بعد قوله هو حرام او باستشرايه منه لنفسه بعد كما يعلم
بالاولى وقد اكثر في جامع الفصولين من الفروع الدالة على ذلك والله اعلم
سئل في ميزاب يصب في دار اخر فاختلف صاحب الدار مع
صاحب الميزاب في كونه حادثا او قديما ويريد صاحب الدار رفعه
فما الحكم اجاب لو كان يسيل منه الما وقت الخصومة ترك
والقول قول صاحبه بيمينه انه ما هو محدث ولو لم يكن سايلا وقته
فعليه البينة انه مسيله قديما ومسيل ابيه او مسيل بايعه اشتراه
بذلك المسيل وان جهل حاله فلم يعرف قدمه ولا حدوثه ان لم
يحفظ جيرانه واقرانه وراهذا الوقت كيف كان يجعل قديما ويبقى
والحالة هذه كما صرح به غالب علمائنا والله اعلم سئل في رجل
ادعى نقصا معلوما في معدود على جماعة ذوي ايد ارثا عن ابيه
فاجابوه بانا اشتريناه من زيد بكذا ووقع التقابض بيننا وبينه
وزيد اشتراه من ابيك وتقابضا كذلك هل اذا اثبت ذلك بالبينة
يندفع المدعي ام لا وهل اذا طلب احضار صك شرائهم من زيد وصك
شرا زيد من ابيه يلزمهم ذلك ام لا يكلفون لذلك ولا يكلف شهودهم
لذلك ايضا اجاب اذا اثبت شرا المدعى عليهم من زيد
بعد شرايه من ابيه اندفع المدعي المذكور بالبينة ولا يلزمهم احضار
صك شرايهم من زيد ولا احضار صك شرا زيد من ابي المدعي بالاجماع
لان الشخص قد يشتري ولا يكتب صكا بالشرا وبيان الثمن انما يحتاج اليه

لو احتيج الى القضاء به للمدعي ولا حاجة اليه هنا اذ المدعى عليهم يدعون الشرا من
الشترى من ابيهم لا من ابيه فلا يلزم المدعى عليهم ولا شهودهم تسمية والثمن الذي
اشترى زيد من ابيه كما هو ظاهر لمن يطلق عليه اسم الفقيه والله اعلم سيل
فيما ادعى على عمه بتركة جده فقال كان ابوك في حياة ابي ومات قبله بلا تركة
هل القول قوله ام لا اجاب القول قوله بيمينه فيما هو تحت يده لان
اقصى ما يستدل به على الملك وضع اليد ولو ادعى عليه غيره من غرماء اخيه
فكذلك الجواب والاصل في هذا الجنس ان الورثة متى اختلفت في موت الغارب
فالبينة بينة من يدعي الارث او الزيادة فيه والقول قول من ينكر والخارج
هو المدعي وذو اليد هو المنكر لان الاول يدعي خلاف الظاهر والثاني
يدعي الظاهر اذ اليد دليل الملك فلو كان ابن الاخ هو الواضع اليد دون
عمه كان القول قوله ولو كان المدعى في ايديهما تساويا ولو كان في يد
ثالث واقر بانه مال الاب الذي هو جد المدعي فعلى ابن الاخ البينة
لان ارث الابن محقق وارث ابن الابن فيه شك والحاصل ان من ادعى خلاف
الظاهر لكونه خارجا او يشك في ارثه فعليه البينة ومن شهد له الظاهر
بوضع يده ونحوه فالقول قوله بيمينه وهذا هو الاصل الذي بني عليه الدعاوى
ويترتب عليه البينات والايمان والفقيه لا يخفى عليه من كان اليمين في جانبه
ومن البينة عليه بعد ان ينظر النظر الصحيح سيل في اراضي بيت
المال التي يقتطعها الاسباهي نظير عطايه في الديوان هل ينتصب الاسباهي
فيه خصما لمدعي رقبتها ملكا او وقفا ولا ينتصب خصما لكون يده عليها
ليست يد ملك اجاب لا ينتصب خصما لمدعيها ملكا او وقفا
لعدم ملكه لها لان السلطان ما جعل له فيها الخراج الذي كان يحمل لبيت
المال فلا ملك له في رقبتها ولذلك لا يجوز منه ولا يصح منه وقفها ولا تصرفه
فيها بما يخرجها عن ملك بيت المال ولا تورث عنه وللسلطان ان يخرجها
عنه الى غيره فيده عليها يد امانة فترجع الى مخمسة كتاب الدعوى
الشهيرة وهي دايرة في كتب علمائنا وانظر الى كلام الشيخ شهاب الدين
احمد بن النقيب والى كلام الشيخ قاسم بن قطلوبغا والى كلام الشيخ زين بن
نجيم في رسايلهم الموضوعة في الاقطاعات فانه صريح في المسئلة فمن راجع
كلامهم وكلام علمائنا جميعها في مخمسة كتاب الدعوى ارتفع عنه الشك ووقف
في المسيلة على اليقين والله اعلم سيل في متولي على وقف يدعي على
رجل اسباهي انه يقتسم بعض اراضي من اراضي الوقف بغير طريق ورفع
امره الى الحاكم الشرعي الشريف وطلب من جانبه الكشف على ذلك والنظر

والنظر في حدودها بموجب شرط الواقف المجلد بيده فندب من جانبه نايبا بالكشف
على ذلك بوجه الاسباهي المتصرف في الارض فذكر الاسباهي ان الكشف والتحديد
لا يصدران في وجهه وانما يصدران في وجه المقتدر ومراده الامتناع من
ذلك فهل تصدر الدعوى في وجه الكشف والتحديد ام لا اجاب
مجرد الكشف والتحديد غير ممنوع مطلقا اذ تحرى عن دعوى رقبة الوقف
لانها مجرد اطلاع واما سماع الدعوى في ذلك فالاسباهي الذي هو المتناول للارض
نظير عطايه في الديوان لا يصلح خصما لانه ليس بمالك للارض بل انما جعل له
الخراج الذي كان يحمل لبيت المال ولذا لا يجوز وقفه لها ولا تصرفه فيها بتصرف
يخرجها عن ملك بيت المال ولا تورث عنه وللسلطان ان يخرجها الى غيره فيده
عليه يد امانة فترجع الى مخمسة كتاب الدعوى الشهيرة وهي دايرة في كتب
علمائنا ومن اراد ان يقف على المسئلة بصريح النقل فعليه برسالة الشيخ
شهاب الدين بن النقيب ورسالة الشيخ قاسم بن قطلوبغا ورسالة
الشيخ زين الموضوعات في الاقطاعات ومن كان له فقه لا يتوقف في
المسئلة لظهورها ووضوحها من كلامهم فيما يصلح خصما وما لا يصلح خصما
والله اعلم سيل في اسباهي ادعى عليه مثله ارضا في يده انها جارية
في تيماره ويريد ان يقيم البينة عليه بذلك هل تسمع هذه الدعوى ام لا تسمع
في غير الارض اجاب لا تسمع لان الاراضي ليست ملكا حتى يدعيها
بالملكية وواضع اليد كذلك ليس له فيها ملك وانما هو مامور بتناول
خراجها مقاسمة او وظيفة الا ان يوكله السلطان في الدعوى فيملك
ذلك بتفويضه وقد سيل شيخنا السراج الحانوتي عن دعوى وكيل
بيت المال فاجاب بانه لا يصلح خصما الا ان ينصبه السلطان خصما فيصير
به خصما يملك المنازعة وبمثله صرح صاحب البحر في مسايل شتى وبغير
اذن من السلطان لا يجوز الدعوى من وكلاء بيت المال الا اذا فوض لهم
السلطان الدعوى فحينئذ تصح الدعوى منهم وعليهم حيث اذن بها السلطان
والله اعلم وكتبت ايضا على مثله ما صورته لا يكون خصما يدعي عليه او يدعي
هو على غيره لانه ليس له في الارض ملك ولا شبهة ملك يسوغ الدعوى عليه
او له وقد صرح علماؤنا بان وكيل بيت المال ليس بخصم يدعي او يدعى عليه
ما لم ياذن له السلطان بالدعوى وقد افتى بذلك استاذنا السراج الحانوتي
وهو في فتاواه ولنذكر ما هو شاهد لصحة ما افتى به شيخنا وهو ما صرح به
في جامع الفصولين في اوايل الفصل الثالث وهو ادعى عليه انه استاجر
الدابة قبله او انها ملكه اختلف فيها المتاخرون فقيل انه خصم لانه

يدعي ملك المنفعة ومن يدعي الملك لنفسه في شيء ينتصب خصماً
لمن يدعيه بالاتفاق وقيل لا ينتصب خصماً الا اذا ادعى الفعل عليه بان يقول غصبته
مني اما بدون دعوى الفعل عليه بان قال مثلاً استاجرتها فبكذا وسلمها
اليك لا الي لا ينتصب خصماً وبه افتى ط و قال الخ هو الصحيح اذ لا يدعى ملك العين
كمستعير فلا يكون خصماً انتهى اقول اذا وكله السلطان بان يدعي و يدعى عليه
تسمع منه وعليه لانه مفوض اليه ما يملكه وقد ظهر الحكم واستبان وانتقل من
الخبر الى العيان والله اعلم سئل في رجل اشترى من اخر بهيمة فادعى
عليه شخص خارج انها ملكه واخذها بلا حكم وهو نتاج البايع هل اذا اقام
المشتري بينة انها نتاج بايعه يندفع المدعي ولو اقام بينة بالملك المطلق
او النتاج لكونه خارجاً وكذلك البايع اذا اقام بوجه المشتري منه بينة
بذلك يندفع اجاب البينة في النتاج لذي اليد ولو اقام الخارج
بينة على النتاج وبرهان المشتري على نتاج بايعه كبرهان بايعه ويندفع
المشتري على البايع باقامة البايع البينة بذلك عليه والله اعلم سئل
في رجل باع جارية لاخر فظهرت حاملة فادعى البايع المذكور الحمل فما
الحكم اجاب ينظر ان ولدته لاقل من ستة اشهر من وقت البيع
يثبت نسبه منه وتصير ام ولد له ويبطل البيع السابق ويستردها ويرجع
المشتري بالثمن ويلزمه العقر وهو المثل ان كان المشتري وطيها ويثبت
عليه ذلك بنحو اقراره اذ لا يخلو الوطي في دار الاسلام من عقر او عقر والله
اعلم سئل في رجل ادعى على اخر ان زوجة مورثه بعد موته دفعت
له كذا من النقود من تركته لتعديا بغير اذنه فانكره فاقام بينة بانه
اقر بكذا فادعى المدعى عليه انه اقر بعد ان لا شيء له قبله من تركته
ولا قبل زوجته المزبورة هل تقبل دعواه وتسمع بينته بذلك ويندفع
عن خصمه ام لا اجاب نعم تقبل دعواه وتسمع بينته بذلك ويندفع
عنه خصمه فقد قال في جامع الفصولين رامزا للذخيرة لو برهن على
مال وحكم له ثم برهن خصمه ان المدعي اقر قبل الحكم انه ليس له عليه شيء
يبطل الحكم ومثله في كثير من الكتب سئل في يتيم باع جده ابو
ابيه عقاره بغير مسوغ فطلب استرداده من المشتري فادعى مسوغاً
وانكر اليتيم هل القول قوله ام قول من اجاب بيع عقار اليتيم
لا يجوز لخالف هذه وصرح في التاتارخانية نقلاً عن المنتقى انه باطل وصرحوا
بانه اذا وقع الاختلاف في صحة البيع وبطلانه فالقول لمدعي البطلان والله
اعلم سئل في زيد ادعى على عمرو لدى حاكم شرعي وقال في تقرير دعواه

ان الدار الفلانية الكاينة بالقدس الشريف بمحلة الشرف المحدودة بحدود اربع
عينها موقوفة عليه وعلى من يشاركه من اقاربه من قبل صلاح الدين بن بدر
الدين حسن العجلوني وان صلاح الدين وقف الدار المذكورة على محمد بن شمس
الدين محمد بن احد شهاب الدين ربيع مدة حياته ثم من بعده على اولاده ثم
من بعدهم على اولادهم وان المدعى عليه المزبور واضع يده على الدار المذكورة
وانه ليس من المستحقين في الوقف المزبور وانه ساكن بالدار المزبورة
بغير طريق شرعي وطالبه بتفريغها وتسليمها اليه وسال سواله عن ذلك
فسئل فاجاب بان الدار المذكورة في يد زوجته المحرمة فاطمة بنت تقي الدين
ابن ربيع ولم يعلم بان للمدعي فيها استحقاقاً فابرز المدعي من يده كتاب
وقف مضمونه موافق لما ادعى فلما تامله الحاكم الشرعي المتداعي لديه حين
صدور الدعوى امر المدعى عليه بتفريغ الدار المزبورة وتسليمها للمدعي حيث
لم يكن المدعي مستحقاً بالوقف المذكور فهل حيث لم يكن عمرو المذكور
خصماً شرعياً حيث اجاب بان الدار بيد زوجته وانه ليس له استحقاق فيها
لا تكون الحجة المكتتبة في وجهه حجة على غيره ام لا اجاب
حيث كان امر الحاكم المدعى عليه بتفريغ الدار وتسليمها للمدعي مرتباً على
ما ذكر فهو فاسد والكتابة لا اعتبار بها لا في حق عمرو ولا في حق زوجته
وقد تقرر ان اليد في العقار لا تثبت بتصادق المتداعيين الا اذا ادعى
الغصب والشرا فالخصومة منتفية ولو اجاب بان الدار بيده ولو اثبت
المدعي يده بالبينة لا تندفع دعواه بقول المدعى عليه ان الدار بيد زوجتي
لما علم في محضر كتاب الدعوى فلما لم يثبت المدعي بالبينة يد المدعى عليه
على المدعي انتفت صحة دعواه فالامور المترتب عليه غير صحيحة ويوضحه ما في
جامع الفصولين ادعى منقولاً فاقر المدعى عليه انه بيده يقبل اقراره لا في العقار
حتى يبرهن فلو انكر اليد ولم يكن للمدعي بينة يحلف خم انكر المدعى عليه لكونه
العقار بيده يحلف حتى يقر فلو اقر باليد حلف على الملك فلو اقر به يومر
بترك التعرض فلو برهن المدعي بعد اقرارها باليد انه له لا تقبل بينة المدعي على
الملك ما لم يبرهن انه في يد المدعى عليه بيد وقضى عليه المدعي لا ينفذ حكمه
ما لم يبرهنا ويعرف القاضي انه في يده ثم رمز وقال انما تشترط الشهادة بان
العقار بيد المدعى عليه لتوجه الحكم وسماع البينة اما لو انكر من الابتدا كونه
بيده يحلف طه لا بد من معرفة القاضي كون العقار بيد المدعى عليه
فيذكر المدعي انه بيده اليوم بغير حق وفرقوا بينه وبين غيره بان المدعى عليه
في غير العقار ينتصب خصماً بذاته من غير امر اخر وفي العقار لا ينتصب

خصمًا الا باعتبار يده فما لم يثبت عند القاضي يده لا يجعله خصمًا ولو شهدا بملكية
الدار للمدعي ولم يشهدا بانه بيد المدعى عليه يقبل عند محمد رحمه الله تعالى
لانه ظاهر الرواية ولو شهد المدعي لا بيد المدعى عليه وشهد الآخران بيد المدعى
عليه يقبل كلاهما اذ الحاجة الى الشهادة بيده لا يصير خصمًا في اثبات الملك ولا فرق
بين ان يثبت كلا الحكمين بشهادة فريق او في يقين ثم اذا شهدا بيده يسالها
القاضي عن سماع شهدا بيده او عن معاينة لانهما ربما سمعا اقراره انه بيده
وظنا انه يطلق لهما الشهادة وهذه تشتبه على كثير من الفقهاء انه بمجرد اقراره
هل تثبت يده حكما فالم يذكرا انهما عاينا يده لا تقبل ثم رمز لعدة اسطر عدة
وقال تنازعا في اليد فاراد احدهما تحليف الآخر ينبغي ان يحلف فانه يظهر
يظهر بنكول يده في حق الناكل بترك التصرف الى ان يبرهن على اليد انتهى
هذا وعمل القاضي بكتاب الوقف مجردًا عن حجة من حجج الشرع المقررة يزيد
الامر تعجبا ويوجب لذلك تقلبا فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
والله اعلم سئل في رجل عليه دين هلك لا عن ارث وله اخوة ولم
يكلفوا فيه هل يطالبون بدينه ام ليس عليهم طلب به اجاب
لا يطالبون بدين اخيهم الهالك مطلقا اذا لم يكلفوه مات عن ارث
ام لا حيث لم يضعوا ايديهم على تركته اما اذا ترك مالا ووضعوا
ايديهم عليه فحينئذ يطلب الدين منهم ليوفوا من تركته والحال هذه
والله اعلم سئل في رجل له اولاد كبار نشاوا في مصالحه وخدمته
وهو مطلق لهم التصرف في امواله بالبيع والشرا وقبض ديونه وساير
التصرفات والتجارات مات وفي ايديهم من امواله نحو الدواب والمتاع
وغير ذلك هل ذلك جميعه ارث عنه ام لا اجاب نعم هو ارث
عنه والحال هذه والله اعلم سئل في مدع دينا معلوما في تركة
ميت اثبته بالبرهان هل يحلف المدعي على انه ما استوفاه ولا شيئا منه
وان لم يدع الورثة الاستيفا ام لا اجاب نعم يحلف وان لم يدع
الورثة وان ابوا يحلفه كما في البزازية والمنية وفي الخانية يحلفه القاضي
بالله ما استوفيت منه شيئا ولا ابرانه بجعله على هذا الوجه نظرا للميت
والوارث الصغير وكل من عجز عن النظر لنفسه بنفسه وفي الخلاصة والجمع
على ان من ادعى دينا على الميت يحلف من غير طلب الوصي والوارث
بالله ما استوفيت دينك من المديون ولا من احد اداه اليك عنه وما
لك قابض بامرك ولا ابراته شيئا منه رهن هذا في ادب القاضي للخصاف
والصدر الشهيد والله اعلم سئل في رجل اقر بقبض وديعة

من فلان

من فلان ثم ادعى ان اقراره كاذبا هل يحلف المودع انه ما اقر كاذبا ام لا
اجاب لا يحلف عندهما اذ التحليف يترتب على دعوى صحيحة ولم تصح
هنا للتناقض وعلى قول ابي يوسف يحلفه وفي جامع الفصولين خ الشافعي
مع ابي يوسف رحمه الله في التحليف فيما اختلف فيه يفوض ذلك الى راي القاضي
والمفتي واختار المتاخرون قول ابي يوسف وعليه الفتوى سئل في رجل
باع كرما وتصرف فيه المشتري زمانا ومات وتلقيه ورثته من بعده وتصرفت
فيه مدة سنين والآن تدعي امراة انه ملكها هل تسمع دعواها مع اطلاعها
على ذلك اجاب لا تسمع دعواها والحال هذه والله اعلم سئل
في صك بيع شرعي حاصله اشترت فلانة من فلان فباعها ما هو له وجاري في
ملكه واطلق تصرفه وحيازته الشرعية ويده واضعة عليه الى حين صدور
هذا البيع وذلك جميع الحصة الشايعة وقدرها كذا في المحدود الفلاني
شركة زيد بحق الباقي بثمن وصدقت اخت البايع لابيه ووالدها على
صحة البيع المذكور على حكمه المزبور وصدر من اهلها في محل وانه لا مطعن
لهما في ذلك بوجه من الوجوه اصلا ووعدت المشترية البايع برد المبيع اليه
اذا جاءها بنظير الثمن المسطور بعد مضي سنة وعدا شرعيا وقبضت
المشترية المبيع وتصرفت فيه مدة سنين واعادته الى البايع بعد دفع نظير
الثمن المزبور والآن الاخت وامها المذكورتان يدعيان حصة في المبيع
بطريق الارث عن والد البايع هل تسمع دعواهما ام لا اجاب حيث
صرح بانه يبيع ملكه وقت عقد البيع كما ذكر في الصك وحضرنا وصدقتا
كما ذكر فيه لا تسمع دعواهما عليه اذ فيه صريح الاعتراف منهما بانه باع
ملكه فدعواهما الملك فيه بعد مناقضة منهما فلا تسمع كما هو ظاهر
والله اعلم سئل في رجل تزوج صغيرة من ابيها على مهر مسمى بعضه
معجل وبعضه مؤجل واقر الاب بقبض المعجل في حال صغر الزوجة
كما هو مكتوب بكتاب الزوجية ودخل الزوج على الزوجة ومضى على
ذلك سنون ثم مات ابو الزوجة وبعد مدة من موته ادعت الزوجة
على الزوج بمعجل المهر وذكرت انه لم يصل اليها شيء منه فهل بعد الدخول
وبلوغها وتسليمها نفسها للزوج وموت ابيها المقر بقبض معجل مهرها حال
صغرها بولايته الشرعية عليها ومضي السنين العديدة على ذلك تسمع دعواها
على الزوج بمعجل مهرها ام لا اجاب صرح علماؤنا المتاخرون وابو
الليث الذي هو من الكتيبة السادسة وكثير من اضرابه بان الزوج اذا بنى
بزوجته اي دخل بها يمنع منها مقدار ما جرت به العادة لتعجيله ويكون القول

ويكون القول قول الزوج في ذلك قال في الخانية من الوصايا قال الفقيه
ابو الليث رحمه الله تعالى اذا كان الزوج بنى بها فانه يمنع مقدار ما جرت العادة
بتعجيله ويكون القول قول الورثة في تعجيل ذلك القدر وقال في متن تنوير
الابصار فان سلمت نفسها ووقع الاختلاف في الحالتين اي حالة الحياة
والممات لا يحكم بمهر المثل لانا نعلم ان المراة لا تسلم نفسها من غير ان تتعجل
من مهرها شيئا عادة بل يقال لها لا بد ان تقري بما تعجلت والا قضينا عليك
بالمتعارف قال في شرحه ذكره في المحيط فافتى مشايخنا واقره عليه
الشارحون قال مولانا في بحره بعد نقله لما ذكرناه ولا يخفى ان محله
فيما اذا ادعى الزوج ايصال شي اليها اما لو لم يدعي فلا ينبغي ذلك انتهى والمسالة
مشهورة وفي غالب الكتب مذكورة وسبيل كثير من المتاخرين رواياهم فساد
الزمان وقطع شافة التزوير والبهتان والله اعلم سيل في امراة
بالغة عاقلة طلبت مهرها من زوجها فقال الزوج دفعت الى ابيك حال
صغرها لاجل القبض بعينه فهل هذا الاقرار كاقرار الاب بعد بلوغها انه
قبضه حال الصغر فلا يصح ام كالبينة على قبض الاب بعينه في حال
الصغر اجاب لا يصح عليها ادعى الان بالغة ولو اقر الاب بعد
بلوغها انه قبضه حال الصغر لا يصح عليها والثابت بالبينة
كالثابت عيانا فكانا نعاينه مقرا بعد بلوغها بالقبض حال
صغرها وهو لا يصح عليها كما هو ظاهر والله اعلم سيل في رجل
كتب عليه في صك اقر فلان انه اشترى من فلان مما كان له بذمته
وانه ابراه من جميع الحقوق ومن اليمين وان وجبت ادعى انه كاذب
في اقراره فهل له استحلاف خصمه انه صادق في اقراره ولا يقدح في ذلك
قول الموثق ومن اليمين وان وجبت لكونها انما تجب بعد دعواه
انه كاذب في اقراره ام لا اجاب الابرا اسقطه والساقط لا يعود
وليس من باب زوال المانع ان عدم المقتضي وهو بقا الدين في
الذمة وحيث عدم المقتضي فهو من باب الساقط فليس له استحلافه
في امر سقط عنه بالابرا والله اعلم سيل في دار مشتركة بين
ثلاثة اخوة مات احدهم وعليه دين مستغرق لتركته ولزم شرعا بسبب ذلك
بيع حصته فباعها الوصي سوية لاخويه ووفى بثمنها ما كان عليه بامر
الحاكم الشرعي والزامه موافق لمقتضى الشرع واحكامه ومات الاخ الثاني
فباع وارثه نصف الموروث له وخلصت الدار للثالث وتصرف فيها
مدة تزيد على عشرين سنة وبلغ ابن الاول واشهد حال بلوغه انه لا يستحق

فيها

فيها وابراءه من كل دعوى وتظلم وشكوى ابراءا عاما جازما قاطعا حاسما ومات
العم المزبور عن صغير اسمه هبة الله وصغيرة وزوجة وكان قبل موته
اسكن ابن اخيه المشهد بيتا واستمر به ساكنا بعد موته فادعى عليه الوصي
على هبة الله باجرة مثله لليتيم المزبور فانكر بيع ثلث ابيه المتقدم شرحه
فاثبته الوصي بالبينة الشرعية والزمه باجرة المثل له بعد ان حكم بصحة
البيع ولزومه وكتب بجميع ذلك صك شرعي فطلب استيجار البيت فلم يتفق
له ذلك ثم ادعى ان بيع ثلث ابيه كان باطلا لكونه كان بالغبن الفاحش
فقامت بينة انه بقيمة المثل فحكم القاضي بصحة البيع ونفاذه ومنعه ثم
بعد مدة استانف الدعوى بالغبن الفاحش لدى حاكم فسمع دعواه وابطل
البيع باخبار المعمارجية بانه بالغبن من غير ان ياتوا بلفظ الشهادة فهل
يصح ابطاله بعد وجود ما تقدم شرحه ام لا اجاب لا يصح
نقض الحكم الاول لانه بعد تاكده بالحكم السابق لا ينتقض ولا يحول فقد
صح علماونا في دعوى الرجلين نكاح امراة بانه لو برهن احدهما وقضي
له به ثم برهن الاخر لا يقبل كما في الشراء اذا ادعاه من فلان وبرهن عليه
وحكم له به ثم ادعى شراه من فلان ايضا وبرهن لا يقبل لتاكده وفي
فتاوى شيخ شيوخنا الشهاب الحلبي رحمه الله تعالى سيل في موقوف
استبدل وحكم به حنفي بعد ثبوت مسوغاته لديه فاقيمت بينة بعد
الحكم بانه ذو ريع لم يتعطل بسبب من الاسباب المنافية لذلك وحكم
حاكم بموجبه بعد تقدم دعوى شرعية صدرت من مدع شرعي
لدى الحاكم وابطال الاستبدال الاول وحكم بعوده لجهة الوقف ليصرف
في مصارفه على حكم شرط واقفه هل يلغى لمقتضى ما شرح ام لا اجاب
لا يلغى الاستبدال الثابت لان القضا يصان عن الالغا ما امكن
اذ البينة السابقة قد ترجحت باتصال القضا بها ويشهد له ما ذكر
لو شهدت بينة بقتل زيد يوم النحر بمكة وحكم الحاكم بها ثم شهدت
اخرى بقتله يوم النحر بالكوفة لا تسمع لان الاولى ترجحت باتصال القضا
بها انتهى قال الزيلعي في علة ذلك لانه لما حكم بانه قتل بمكة صار ذلك
حكما بانه لم يقتل في غيرها اذ قتل شخص واحد في مكانين لا يتصور وفي
مسلتنا كذلك لا يتصور بيع واحد بمثل القيمة وغبن فاحش للتنافي هذا
مع الحكم بمجرد اخبار المعمارجية مع ان الاتيان بلفظ الشهادة ركن لا بد
منه وهو ان يقول الشاهد اشهد بكذا ومع تقدم الابرا العام بقوله
لا حق لي ولا دعوى قبله ومع تقدم الاستيجار وهو اقرار منه بان ما كان

الموجر وانه لا ملك له باتفاق الروايات فكيف ينقض الحكم السابق مع هذه
الامور فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم **واقول**

عجبا لقاض ما له الشام ، بالمفتي يقضي والقضا حسام
ان سئل جهلا يعد هتكا ولا ، يرضى به حاشا الاله امام
قد قاله الرملي خير الدين لا ، زلت به يوم الجزا اقدام

سئل فيما لو ادعى خالد على بكر انه واضع يده على العقار الفلاني بغير
حق لكونه ملكا من املاك مورثي فاجاب بكر بان وضع يدي عليه لكونه
ملكا من املاك والدي تلقيته بالارث عنه فدفع خالد بان مورثي اشتراه
من وصيك بمسوغ شرعي وابرز من يده حجة بذلك فدفع بكر بان البيع
وقع بغبن فاحش وهو غير صحيح وثمه بينة شرعية لتشهد بذلك فلم
يسمع القاضي هذا الدفع ولم يطالب خالدا باثبات موجب الحجة المذكورة
فمنع القاضي بكرا من وضع يده على العقار وكتب بذلك حجة فهل يسوغ
لقاض اخر ان يسمع هذا الدفع من بكر ام لا **اجاب** لا يسوغ
منع القاضي عن هذه الدعوى لان دعوى الغبن الفاحش لا قايل بعدم
صحتها بل لو اقامها المدعي واقام المدعى عليه ان الثمن مثل القيمة قدمت
بينة الغبن لان البينة بينة من يدعي خلاف الظاهر واليمين على
من يدعي الظاهر والاصل وقوع البيع بمثل الثمن فالقول من يدعيه
والبينة على من يدعي كونه بالغبن الفاحش فيسوغ لقاض اخر سماع
دعوى الغبن الفاحش وابطال بيع عقار اليتيم بذلك بل المصرح به في
كتب علمائنا قاطبة عدم جواز بيع عقار اليتيم لغير ضرورة النفقة او
خوف ظالم متغلب عليه او بيع بضعف قيمته او الدين على الميت لا وفا
له الا منه او كان في التركة وصية مرسلة لا نفاذ لها الا منه او غلة
لا تزيد على مونته او خشي النقصان فاذا ادعى اليتيم ان الوصي باعه
لا لواحدة من هذه وهو لا يجوز ليسمع القاضي منه ذلك بعد بلوغه وان
لم يدع الغبن والله اعلم **سئل** في امراة ماتت عن عقار فتنازع
فيه ابن شقيقها وزوج بنتها المتوفية واظهر ابن الشقيق حجة باقرارها
في صحتها انه ملك من املاكه واظهر زوج البنت حجة مقدمة التاريخ
بانها وهبت بنتها المزبورة وحجة الاقرار ثبت مضمونها لدى قاض شرعي
بحضور خصم شرعي يدعيه ارثا عن معتق جلك وشهودها موجودون
والاخرى خالية عن الحكم والشهود فهل يعمل بها ويحكم بموجبها بمجردها ام
يعمل بحجة الاقرار الثابتة بالشهود الاخيار **اجاب** يعمل بحجة الاقرار

حيث ثبت

حيث ثبت بالبرهان ولا عبرة بمجرد الخط والكاغد بلا بيان فقد صرحوا قاطبة
بانه لا يعتمد على مجرد الخط ولا يعمل به بل هو خارج عن حجج الشرع الشريف والقاضي
لا يقضي الا بادي حجج ثلاث وهي البينة او الاقرار او النكول هذا الشرع محمد
سيد ولد عدنان لا الرسم في الورق من اين كان والعبرة لما هو الواقع
لا لما كتب بالخط من الوقايع اذ المرتضى عليه الشارع ولا اعتمد امام بارع
يستند فيه الى نص قاطع وحيث ادعى انه ملكه وهكذا اقرت به تصح دعواه
وتسمع البينة على اقرارها ويقضى له بالملك والعبرة بحجة الهبة من غير
شهود يشهدون عليها حقيقة وان كتبت اسماوهم فيها وكتب تاريخ سابق
لما قدمناه من اعتبار مجرد الخط هذا **وقد قال في جامع الفصولين** في
الفصل الاربعين في خلل المحاضر والسجلات بعد ان رمز لتتمة على محضر كتب
فيه ملكته صحيحا ولم يبين انه ملكه بعوض او عوض قال اجبت انه لا تصح الدعوى
ثم رمز **ظم** لشروط الحاكم التفي في مثل هذا بقوله وهب له هبة صحيحة
وقبضها ولكن ما افاد **شم** اجود واقرب الى الاحتياط والله اعلم
سئل فيما اذا ادعى زيد على عمرو بان بنته فلانة زوجة عمرو المتوفية
كانت دفعت له كذا قرشا مبلغا معينا فانكر وحلف فمنعه الحاكم
ثم ادعى عليه ثانيا بان بكرا زوج ابنته السابقة عليه كان دفع المبلغ
المدعى عليه لابنته وماتت وهو بذمتها فهل تسمع هذه الدعوى الثانية
ام لا **اجاب** لا تسمع لان الحق لا يستوفى من اثنين كما لو خاصم
مع اثنين بوجه واحد صرح به في البزازية وكون المبلغ بذمته يستوفى
منه بناء على كونه بذمتها يستوفى من تركتها بالعينة فهو متناقض فلا
تسمع شرعا والله اعلم **سئل** في مديون رجل دفع احدهما مبلغا
لو ادعى الدافع انه نظير ما في ذمة المديون الاخر قايلا اذن لي في دفعه
لك وقال الداين هو نظير ما في ذمتك انت فهل القول قول الدافع
في ذلك ام الداين واذا قلتم القول قول الدافع في ذلك بيمينه
هل يبرا بذلك المديون الاخر ام لا **اجاب** نعم القول قول الدافع
في ذلك بلا شبهه اذ هو مملك والقول قولك في جهته ففي جامع الفصولين
رامز الفتاوى رشيد الدين شرى من دلال شيا فدفع اليه عشرة دراهم
وقال هي من الثمن وقال الدلال دفعت الي الدلالة صدق الدافع بيمينه
لانه مملك وفي الاشباه والنظائر القول للملك في جهة التمليك ولو كان
عليه دينان من جنس واحد فدفع شيا فالتعيين للدافع انتهى وفي
جامع الفصولين ايضا تبرع رجل بوفا دين بلا رضا من عليه الدين

انتهى فلا شك في براءة المديون الاخر المدفوع عنه والحال هذه والله اعلم
سئل فيما اذا استاجر زيد من عمرو المتكلم على جهة وقف معينة
من جملة اقلام الوقف مدة معينة باجرة معلومة معينة جميع الاجرة
مقبوض بيد عمرو الموجر المزبور بحضرة شهود الصك ومعاينتهم لقبضه
منه وثبت مضمون الصك المرقوم لدى قاض حنفي في وجه وكيل شرعي عن
عمرو الموجر المرقوم فمات عمرو وتكلف ورثة زيد المستاجر ان يحلف لهم
اليمين الشرعي بان جميع مبلغ الاجارة قبضه عمرو مورثهم منه فهل لهم ذلك
مع وجود الصك الذي جرى القبض فيه بحضورهم ومعاينتهم ام لا
اجاب قال العلامة الفقيه الشيخ زين بن نجيم في بحره
ولم ار حكم من ادعى انه دفع للميت دينه وبرهن هل يحلف وينبغي ان
يحلف احتياطا انتهى وقال العلامة الحموي ينبغي ان لا يتردد في
التحليف اخذا وان يحلف احتياطا انتهى قالت العلامة الغزي
اقول ينبغي ان لا يتردد في التحليف اخذا من قولهم الديون تقضى
بامثالها لا باعيانها واذا كان كذلك فهو قد ادعى حقا على الميت انتهى
والله اعلم سئل في امراة ولدت غلاما حيا ومات هي والغلام
فادعى زوجها تقدم موتها على الغلام وادعى اخوتها لابويها عكسه
فما الحكم اجاب القول قول الزوج بيمينه والبينة على الاخوة
اذ الزوج ينكر ارثهم وهم يدعونه والقول قول المنكر بيمينه والبينة
على الاخوة المدعي قال في القنية مات عن زوجة واخ وابن مات
ايضا فقال الاخ مات الاخ بعد موت ابنه وقالت الزوجة بل مات
اخوك قبل موت ابنه فالقول قول المراة والاصل في هذا الجنس
ان الورثة متى اختلفت في تاريخ موت الاقارب فالبينة بينة من
يدعي زيادة الارث والقول قول من ينكر انتهى اي ينكر الزيادة
وبالاولى انكار الارث بالكلية وهذه المسئلة جعلت رسالة تكاد
ان تكون مفردة والله اعلم سئل في امراة ادعت مهرا في تركة
والدها المتوفي بالغرب ووصى اخيها الصغير يدعي دفعها بموت امها من
عشرين ومضى خمسة عشر على دعواها عليه منذ بلوغها فلا تسمع
للامر السلطاني وهي تنكر مضي المدة المذكورة هل القول قولها فيسوغ
لها الدعوى وهل يقبل من الوصي بينة على تاريخ الموت ام لا والحال
هذه اذ المقرر يوم موت الام ام لا اجاب القول قولها لما
تقرر ان الحادث يضاف الى اقرب اوقاته فيسوغ دعواها

والحال

والحال هذه ولا تقبل البينة على تاريخ الموت والحال هذه اذ المقرر
ان يوم الموت لا يدخل تحت القضا بخلاف يوم القتل كما نص عليه في
العمادية والظهيرية والولوالجية والبزازية وغيرها من الكتب
سئل عن امراة كان لها زوجان اخوان وماتا عنها وعن ايتام
منها ومن غيرها وتدعي جميع ما يصلح للزوجين انه ملكها ووصي
الايتام يدعي ارثا واقامت بينة واقام الوصي بينة فمن المرجح منهما
اجاب المرجح بينة الوصي لانها بينة الخارج معنا وبينة المراة
بينة ذات اليد فلا تعارضها والله اعلم سئل في ذي جباية
على وقف سافر ليجبي ماله ببلدة فادعى عليه لدى قاض رجل كان
متوليا عليه سنة وعزل انه صرف كذا في سنة كذا من ماله زائدا عما
حصل من الوقف وابرز دفتر محاسبة ممضي بامضاء قاض بالزيادة
وطالبه بدفع ما قبضه بالجباية له نظير ما صرفه زائدا فساله القاضي
المتداعي لديه عن ذلك فاجاب بانه لا دراية له بهذا الحساب
ولا اذن له في مال الوقف بقضاء دين ولا صرف ولم يكن وكيلا
في سماع دعوى تتصدر على الوقف وغاية امره انه مامور بقبض
ما على متقبلي ومزارعيه فلم يلتفت القاضي الى كلامه وحكم
بالزامه وامره بدفع ما جباه سامعا الدعواه معتمدا على ما في دفتر
المحاسبة الممضي غير ناظر لشروط الاستدانة على الوقف فهل هذا
الالزام صحيح ام غير صحيح اجاب هذا الالزام غير صحيح لاطباق
علمائنا على انه لا تصح الدعوى في الوقف على غير ناظره كالاجير وغلة
دار قال في جامع الفصولين والماذون بالاستغلال ليس بمتول
والمتولي من يلي التصرف في الوقف ولذا لم تجز الدعوى على اكار الوقف
وغير الوقف وكذا غلة دار الوقف وغلة الوقف اذا ثبت انه اكار
او غلة دار ومثله في لسان الحكام لابن الشحنة وغيره ولانه لا يجوز
للناظر ان يستدين على الوقفية ليطعم به المستحقين واما الاستدانة
لعمارة الوقف باذن القاضي فهو على الصحيح فاذا صرف من ماله قدرا
زائدا على المستحقين مطلقا وعلى العمارة التي لا بد منها بغير اذن له
من القاضي فهو متبرع ليس له الرجوع به كما صرح به علماؤنا قاطبة اذ ليس للوقف
ذمة صالحة لتعلق الدين الا اذا احتاج الى التعمير فاجازوا الاستدانة باذن
القاضي للضرورة استحسانا وحيث كان الجابي ليس بخصم فالحكم عليه بدفع
ما قبض غير معتبر لما صرح به علماؤنا قاطبة من ان الحكم على غير خصم

غير معتبر لما صرح به جميع قال شيخ شيخنا في فتاواه كان الواقفون في الزمن
المتقدم ينصبون للوقف ناظرا فقط ويطلعون بيده فيما يفعل ويصدقون
يده في القبض والصرف لديانتهم وخيرهم وخوفهم من الله عز وجل فلما تقادم
الزمان وظهر قلة الدين من المتكلمين على الاوقاف من الكذب والخيانة
والايمان الباطلة وقلة الخوف من الله تعالى سيما في زماننا هذا قال
مشايخنا ان استقرض الناظر لمصالح الوقف فهو على نفسه وقال بعض
مشايخنا لا يصدق الناظر في زماننا لما هو مشاهد انتهى وفي جامع الفصولين
وفي احكام الوكلا رامزا غز اجارة الدار وقبض الغلة ادعى لبعض
السكان انه عجل الاجرة لموكله وبرهن توقف ولا يحكم بقبض اجر حتى يحضر
الغايب انتهى والله اعلم ان ما في غز مبني على الرواية الثانية عن ابي حنيفة
التي رواها الحسن عنه وهي ضعيفة لان الوكيل بقبض الغلة وكيل بقبض
الدين والخلاف فيه بين الامام وصاحبيه مشهور فتامل والله اعلم
سيل في جماعة يضربون بالبندق حول مطهرة اصابت بندقة
وجه صغير فبضعته ولا يعلم الضارب فالحكم اجاب حيث لم
يعلم الضارب ولم يتعين لا تسمع الدعوى على جميع الضاربين حيث
لا تتصور الضربة منهم باجمعهم لان ذلك محال والله اعلم سيل
في دعوى النسب المجرد عن حق للمدعي او دفع ضرر عنه هل تسمع شرعا
ام لا اجاب لا تسمع لان الدعوى قول مقبول يقصد به طلب حق قبل
غيره او دفعه عن حق غيره ودعوى النسب المجرد عن ذلك ليس فيه ذلك
وبه يعلم عدم سماع دعوى نقبا الاشراف انه شريف او ليس بشريف والله
اعلم سيل فيما اذا تعذرت الدعوى لغيبة المدعى عليه ثم وجد
بعد خمسة عشر سنة هل تسمع بعدها ام لا اجاب نعم تسمع لان
السلطان نصره الله تعالى فيما اشتهر عنه انه استثنى من المنع ثلاث مسايل
من الدعاوي تسمع بعد المدة المذكورة مال اليتيم والوقف والغايب ومن
المقررات ان الترك لا يتاتى من الغايب له او عليه لعدم تاتي الجواب منه
بالتهمة والغفلة خشية التزوير ولا يتاتى بالغيبة الدعوى عليه فلا فرق
بين غيبة المدعي والمدعى عليه والله اعلم سيل في رجل ادعى على اخر
لدى نايب الحكم انه ضاع له صندوق فيه اسباب له واسباب لاهله وولده
مكتوبة بدفتر وقد وجد مع المدعى عليه داريا من الاسباب التي كانت
به وطالبه باحضاره فاحضرت وسال سواله عنها فاجاب انه اشتراها
من فلان ببلد كذا بكذا من الثمن من سوق السلطان على يد فلان الدلال

فكلفه

فيعلم ان السلطان استثنى من المنع ثلاث مسايل من الدعاوي تسمع بعد خمسة عشر سنة

فكلف المدعي لاثبات ما ادعاه فاقام بينة بانها داريا المدعي كانت مع الاسباب
التي بداخل الصندوق فامر بتسليمها للمدعي وسال احضار البايع
فاحضره فساله من اين وصلت لك فاجاب بانه اشتراها من صارجي فكلفه
النايب اثبات شرايه من الصارجي فاستمهله فامهله ومضت ايام المهلة
ولم يثبت بها فالزمه بدفع جميع الاسباب التي ادعى انها كانت في الصندوق
من جملتها الداريا او بقيمتها بموجب اعترافه ببيع الداريا للمدعى عليه
التي وجدت معه الداريا المذكور وعدم اثبات شراها من الصارجي فهل
الالزام صحيح شرعا ام لا اجاب لا الالزام بدفع جميع الاسباب التي كانت
في الصندوق من جملتها الداريا او قيمتها بسبب مصاحبتها للداريا او
تجاوز نقافيانه للمذهب بجملتها فهو غير صحيح لعدم موافقته لقول ضعيف
خلفه عن قول صحيح والله اعلم سيل في ورثة جرى بينهم صلح وابرا
كل الاخر عن دعواه بطريق التقسيم على وجه الاستثنا وظهر فساد الابرا واراد
كل مدع ان يعود الى دعواه هل له ذلك ام لا وهل يصح الابرا عن الارث
الكاين في الاعيان ام لا اجاب نعم له ان يعود الى دعواه اذ الابرا عن
الارث لا يصح والحال هذه ففي القنية وغيرها افترق الزوجان وابرا كل
منهما صاحبه عن جميع الدعاوي وللزوج اعيان قايمة لا تبرا المراة منها
وله الدعوى لان الابرا انما ينصرف الى الديون لا الاعيان وفي البزازية
جرى الصلح بين المتداعيين وكتب الصك فيه ابرا كل منهما الاخر عن دعواه
وكتب واقر المدعي ان العين للمدعى عليه ثم ظهر فساد الصلح بفتوى الايمة
واراد المدعي العود الى دعواه قيل لا يصح للابرا السابق والمختار انه
تصح الدعوى والابرا والاقرار في ضمن عقد فاسد لا يمنع صحة الدعوى
لان بطلان المتضمن يدل على بطلان المتضمن ومسئلة الابرا عن الارث
مشهورة وفي كثير من الكتب مذكورة والله اعلم سيل في رجل باع
لابنته بيتا معلوما بثمن معلوم بمعرفة الحاكم الشرعي واقر بقبضه لديه
وكتب صك البيع والاقرار ثم الان يدعي انه اقر كاذبا هل تسمع دعواه ام لا
واذا قلتم بسماع دعواه فماذا يلزم شرعا اجاب عند الامام
الاعظم والثالث المكرم لا تسمع الدعوى له ولا تراعى قوله لانه متناقض
يمنعه التناقض وعند ابي يوسف يلزم في هذا الحلف على انه ما اقر
ان كان الا استقر وهو الاصح المعتمد اذ الزمان قد فسد حرره في حينه
العبد خير دينه مصليا مسلما محمدلا مكرما والله اعلم
سيل في امراة باعت دارا ثم ادعت انها وقف هل تسمع دعواها ام لا

اجاب لاتسمع دعواها قال الزيلعي ولو باع ضيعته ثم ادعى انها وقف
عليه وعلى اولاده لاتسمع دعواه للتناقض لين اقدامه على البيع اقرار منه
وان اراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك وان اقام البينة على ذلك قيل
تقبل وقيل لاتقبل وهو اصوب واحوط لانه باقامة البينة ان الضيعة
وقف عليه يدعي فساد البيع وحقا لنفسه فلا للتناقض ذكره في مسايلتين
وفي الخانية رجل باع عقارا ثم ادعى انه وقف اختلف المشايخ فيه والصحيح
انه لاتسمع وقول الصريح بالبيع ثم دعوى الوقف وقوله لما في سماعها من
الاضرار بالناس باحتيال اهل الحيلة والخداع ببيع الوقف واظهار البايع
انه ملكه ثم انعطافه عليه بدعواه والزامه باجرته لمدة وضع يده عليه وربما
تستغرق اضعاف ثمنه فيجب عدم القبول حسما لمادة الفساد والله اعلم
سئل في رجل اشترى من جماعة نصف كرم ارضه سلطانية لبيت
المال بثمن معلوم ثم ادعوا بعد البيع انه وقف فما الحكم اجاب
الصحيح لاتسمع دعواهم كما صرح به قاضي خان ونص عبارته رجل باع عقارا
ثم ادعى انه وقف اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لاتسمع وفي الزيلعي
وان اقام البينة على ذلك قيل تقبل وقيل لاتقبل وهو اصوب
واحوط ومثله في الخانية في التاتارخانية وفي الفصول العمادية فصل
كونه مسجلا او محكوما به فتقبل البينة وبين كونه غير مسجل فلا تقبل وذكر
قبله تفصيلا اخر بين كونه على قوم باعيانهم فلا تقبل وبين كونه على
الفقرا او المسجد فتقبل وفيها قبل هذا رجل باع دارا ثم ادعى انها كانت
وقفا وقفها هو قبل البيع فان اراد تحليف المدعي عليه ليس له ذلك لان
التحليف يعتمد صحة الدعوى ودعواه لاتصح للتناقض واما وقف
الارض السلطانية التي لبيت المال لايصح لعدم ملك الواقف لها
ووقف الشجر بانفراده فيه خلاف نقل الطرطوسي في انفع الوسايل
عن الذخيرة وقف البنا من غير وقف الاصل لم يجز هو الصحيح لانه
منقول ووقفه غير متعارف ثم قال والشجر نظير البنا من حيث ان
قيامها بالارض وهو تبع بحكم الاتصال كالبنا انتهى هذا وان ثبت انها
وقف وحكم حاكم فالمشتري يرجع على من باعه اصيلا كان او وكيلا بجميع
الثمن الذي دفعه والله اعلم سئل في رجل وكل شخصا ليشتري
له نصفا شايعا من محدود لامراة فاشتراه لموكله من ابنها بالوكالة عنها
شرعا بثمن معلوم وتقابضا ثم استاجر وكيل الرجل المذكور بالوكالة الشرعية
لموكله المزبور من الوكيل عن امه المذكورة الثابتة وكالته عنها جميع

النصف الباقي عشرين سنة بعشرين من الغروش وصدر عقد التواجر بينهما
بايجاب وقبول شرعيين وتسليم وتسلم وحكم بموجبه حاكم شرعي والان
يدعي وكيل الام ان النصف المبيع والنصف المستاجر ملك ابيه المتوفي ولم
يصح بيعه ولا اجارته فيه هل تصح دعواه لهذا والبيع والاجارة المذكوران
صحيحان شرعيان اجاب لاتصح دعواه في التناقض الذي اشتمل
البيع والاجارة كل منهما صحيح اذ اجارة المشاعة للشريك صحيحة بالاجارة
في ظاهر الرواية عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى والله اعلم سئل في ناظر
وقف ذي يد على محدود وتحت تكلمه لجهة الوقف ادعى عليه متول اخر على
وقف اخر انه جاري في وقفه الذي تحت كلمته من جهة وطالبه برفع يده
وتسليمه فانكر فاقام المدعي بينة شرعية شهدت بما ادعى وحكم
القاضي به لجهة وقفه ثم بعد الحكم عليه اقام بينة انه وقف من جهة
واقفه هل ينقض الحكم السابق ببينة الخارج ويحكم به لجهة وقف ذي
اليد ام لا اجاب لاينقض السابق باقامة بينة ذي اليد المذكور
اذ البينة لبيت له وانما هي للخارج وقد اقامها وقضي له بها فلا يجوز
نقضها باقامة بينة ذي اليد كما لايخفى على ذي فهم وقد صرحوا بان من صار
مقضيا عليه لاتسمع دعواه بعد الا في مسايل ليست هذه منها في الكافي
من كتاب الشهادة اذا تضمنت الشهادة نقض قضاء ترد وبينة ذي
اليد في هذه المسئلة تضمنت نقض قضاء استوفى شروطه فترد ولا
تسمع وسوا قلنا بان القضا بالوقف قضا جزئي او كلي اي على الناس
كافة او يخص والصحيح المفتى به انه جزئي ولكن قد صار ذو اليد مقضيا
عليه وبينته لم تفد غير ما افادته اليد فكيف ينتقض بها القضا بالبينة
المفيدة المثبتة خلاف الظاهر ولهذا جعلت البينات والقضا في
بالوقف كالقضا بالملك وفي القضا بالملك اذا صار ذو اليد مقضيا عليه
لاتسمع بينته بانه ملكه لما قلنا وهذا مما لا توقف فيه لمن غمس راس
خنصره في الفقه والله اعلم سئل في محضر حاصله ادعى فلان على
فلان الوكيل عن فلانة واختها فلانة بنتي اخت المدعي الثابتة وكالته
عنهما بشهادة كل واحد من فلان وفلان بان اباه مات وخلف فرسين احدهما
شهبا والاخرى حمرا وجارية بيضا وعشرين قطيرد نسا وان اخته ام الموكلتين
وضعت يدها على ذلك وتصرفت فيه بعد وفاة ابيه وهو صغير وله من
الارث ثلثاه وماتت امهما ووضعتا ايديهما على تركتها وطالبهما
بما خصه من ميراثه من ثمن الفرسين والجارية والدبس لكون امهما

باعت جميع ذلك وتصرفت وسال سوالها فانكر فطلب منه بينة فاقام كلا من
فلان وفلان شهدا بطبق الدعوى فامر الحاكم المدعى عليه ان تدفع موكلتاه
لهما حصة من مخلفات امهما امرا شرعيا هل هذه الدعوى صحيحة والشهادة
على مثل ذلك مستقيمة ام لا لعدم ذكر قيمة المدعى به التي ذكرها شرط لسماع
الدعوى بالاجماع لينافي انصباب الحكم على شيء من المال وهل اذا دفع شيئا
بناء على انه لازم له ثم ظهر عدم لزومه له ان يرجع فيه ام لا **اجاب** هذه
الدعوى غير صحيحة وكذلك الشهادة المترتبة عليها لان معلومية المدعى به
شرط **قال** اصحاب المتون كالكنز وغيره كان تعذر اي احضار العين المدعاة
لهلاكها او غيبتها ذكر قيمتها قال الشارح ليصير المدعى معلوما لان العين
لا تعلم الا بالوصف والقيمة تعرف به وقد تعذر مشاهدة العين فلا بد
من ذكر القيمة ليتاتى الحكم بشيء معلوم ولم يذكر قيمة الفرسين والجارية
والدبس والكل عندنا قيمي حتى الدبس كما صرح به في منح الغفار نقلا عن
جواهر الفتاوى معللا له بان النار عملت فيه ولهذا لا يجوز السلم فيه فليت
شعري باي قدر حكم به الحاكم على المدعى عليه من قيمة الفرسين والجارية
والدبس والحاكم لا بد ان يعلم ما حكم به واذا علمت ذكر اشتراط ذكر
القيمة لصحة الدعوى في ذلك قطعت لعدم صحة الشهادة واذا قطعت
بعدم صحتها قطعت بان المدعى عليه اذا دفع شيئا بناء على انه يلزمه
فظهر عدم لزومه له يرجع فيه كما هو ظاهر وفي المحضر خلل ايضا من وجوه
كثيرة غير هذا منها انه لم يبين وضع الواضع هل هو بطريق التعدي او
لغيره ليترتب الضمان او عدمه ومنها قوله من ثمن الفرسين الخ ولم
يذكرا انها باعت المدعى بثمن كذا واجاز بيعها او لم يجز وان الاجازة
قبل هلاك المبيع او بعده والحكم مختلف في ذلك باختلاف الاموال وامور
يطول ذكرها والحاصل ان هذا الصك على تقدير ثبوته لا يلزم به شيء
ما لم تستوف الشروط المصححة للحكم وينصب على شيء معلوم ثابت بعد تقدم
دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة والله اعلم **سيل** في رجل ادعى على
امراة قدرا من الزيت والدراهم وديعة فانكرت وشهدت البينة باقرارها
بها هل يقبل ام لا وهل اذا ادعت ان اقرارها كان فارغا لا اصل له يحلف المقر له
ام لا **اجاب** تقبل البينة كما صرح به في جامع الفصولين وعين
وعبارته ادعى الوديعة وشهدا ان المودع اقر بالايداع تقبل كما في الغصب
انتهى واما تحليف المقر له اذا ادعى المقر ان الاقرار كان كاذبا فقد
صرحت به اصحاب المتون قال في الكنز اقر بدين او غيره ثم قال كنت

كاذبا

كاذبا فيما اقررت حلف المقر له على ان المقر ما كان كاذبا فيما اقر ولست بمبطل
فيما تدعيه عليه انتهى وهذا استحسانا وعليه الفتوى والله اعلم
سيل في رجل ادعى على قن جناية موجبة للدفع او الفدا هل اذا
اقر القن او نكل عن اليمين ينفذ على مولاه ويلزمه دفعه او فداه ام لا وهل
اذا حلف يحلف على نفي العلم ام على البت واليقين افتونا ماجورين
اجاب اقرار القن المحجور بجناية توجب دفعه او فداه لا ينفذ على
مولاه وكذلك النكول لا يوجب ذلك واذا ادعى على المولى بذلك فيمينه على
نفي العلم بذلك اذ هو على فعل الغير كما هو ظاهر والله تعالى اعلم
سيل في رجل مات عن اخت شقيقة فقط وعليه دين لاخر
هل اذا اقرت الاخت بحضرة شهود بوضع يدها على تركته يلزمها
وفاء ما عليه من الدين منها مقدما على الارث ام لا
اجاب قد تقرر لدى العلماء ان وفاء الدين مقدم على
الارث فتومر الاخت المنحصر ارث الميت فيها بوفاء الدين من التركة
فان فضل شيء فهو لها ولا تومر بالوفاء من مالها فان امتنعت عن
البيع ووفاء الدين تحبس حتى تبيع او توفي الدين من مالها ان امتنعت عن
البيع والله اعلم **سيل** في رجل مات وعليه دين مستغرق او غير
مستغرق فارادت الورثة او بعضهم اداء دينه لتبقى تركته لهم فتحملوا قضاء
دينه من مالهم هل لهم ذلك ام لا **اجاب** نعم لهم ذلك ويجبر
رب الدين على قبوله اذ لهم حق الاستخلاص والله اعلم **سيل** في
رجل مات مديونا تركته تضيق عن وفاته وقد قبض بعض غرمايه
دينه مدعيا انه قبض قبل موته وادعى احد غرمايه انه بعده هل
اذا اقام بينة تقبل ويرجع على القابض بقدر ما يخصه مما
قبضه المدعى عليه ام لا **اجاب** قد تسمع وتقبل بينته ويرجع
على القابض بقدر ما يخصه مما قبضه المدعى عليه كالدين المشترك
والله اعلم **سيل** فيما اذا نصب القاضي مسخرا عن الغايب وحكم
عليه وهو يعلم انه مسخر هل يجوز الحكم عليه ام لا **اجاب** في التاتارخانية
وكثير من الكتب ان القاضي اذا نصب مسخرا عن الغايب لا يجوز ولو حكم
على الغايب لا يجوز حكمه عليه وتفسير المسخر ان ينصب القاضي وكيلا عن
الغايب ليسمع الخصومة والقاضي يعلم ان المحضر ليس بخصم فالقاضي
لا يسمع الخصومة عليه وفي الولوالجية القاضي اذا نصب مسخرا وهو يعلم
انه مسخر لا يجوز الحكم عليه وكذا اذا ادعى انسان على اخر والقاضي يعلم

ان مسخر لايسمع الخصومة انتهى والحاصل انه حكم على الغايب وهو لايجوز عندنا
باجماع علمائنا وفي مجمع الفتاوى بالعزو الى المنتقى ان القضا على الغايب
لا ينفذ وبه يفتى انتهى وصرحوا بان القضا على المسخر قضا على الغايب فلا ينفذ
لئلا ينطرق الى هدم مذهب اصحابنا **قال** في البحر اعلم ان نصب المسخر عند
القايل به شرطه ان يكون الغايب في ولاية القاضي اذا جعل نايبا عن الغايب
هل تسمع عليه الخصومة ويسمى هذا المسخر واذا كان الغايب ليس في ولاية
هذا القاضي لا تصح هذه الانابة وليس لهذا طريق عند علمائنا انتهى فعلى
هذا اذا كان الغايب بالقدس ولواحقه وتوابعه ليس لقاضي دمشق ان
ينصب مسخرا عنه وليس له طريق فافهم والله اعلم **سيل** في رجل ادعى
على اخر غصب فرس له فانكر فاقام بينة على اقراره بغصبها هل تقبل
ام لا **اجاب** نعم تقبل كما صرح به في جامع الفصولين وكثير من
الكتب والله اعلم **سيل** في امراة توفي زوجها عنها وابرات ذمته من
جميع ما تستحقه بذمته من ارث ومهر وغير ذلك فهل ابراوها من ذلك
صحيح ام لا وهل اذا ادعت على الورثة بعد الابرا بما يخصها من ارثها
وغيره لها ذلك ام لا **اجاب** ابراوها عن المهر وعن كل دين بذمة
الزوج صحيح لانه حق يسقط بالاسقاط ويقبل الابرا واما عن الارث
فلا يصح لانه لا يقبل الاسقاط ولا يصح الابرا عنه فلها طلبه والله
اعلم **سيل** من اسلامبول في جماعة وضعوا اسبابا لهم واواني من
الذهب والفضة ونقودا من الذهب والفضة مسكوكة في صناديق
من الخشب في مكان امانة ثم ان المكان الذي به تلك الصناديق
احترق واحترقت تلك الصناديق الموضوع بها ذلك وصار اواني
الذهب والفضة وبعض النقود المسكوكة سبايك وبعض النقود بقي
على حاله فجمع الموجود من السبايك والنقد بعض اصحاب ذلك ووضع
ذلك امانة عند رجل اخر ثم حضر بعض اصحاب الاسباب والاواني
والنقود ويريد الدعوى بان بعض السبايك الموجودة والنقود
ملك له فهل له لان الدعوى بحضور من حضر من بعض الملاك ام
ليس له ذلك ولا تسمع الدعوى بما يدعيه الا بحضور جميع الملاك
لالتباس الحال في ذلك **اجاب** اما الدعوى على المودع في غيبة
الغايبين فلا تسمع لما علم من ممنوعية كتاب الدعوى الشهيرة الدوارة
في الكتب واما الدعوى على بعض اصحاب الاسباب الذين يدعون
ملك عين من الاعيان التي لم تختلط بغيرها ممن اودعها عند الرجل

المذكور

المذكور فيه فتسمع لانها دعوى احد المتخاصمين الملك فيها على الاخر حيث اعترف
الرجل المذكور بالاستيداع لهما او لاحدهما اذ لا مانع يمنع من ذلك شرعا لانها
قضية حكمية صدرت من خصم شرعي على خصم شرعي فتجري فيها احكام القضايا
الحكمية وكلمة علمائنا رحمهم الله تعالى متظاهرة على ان كل من ادعى الملك في
شي فهو خصم لكل من يدعيه وهكذا كذلك ولا تتوقف الدعوى على حضور الجميع
لما فيه من الاضرار بالحاضرين مع وجود المسوغ الشرعي ولو قدرنا انه وجد اختلاط
بحيث لا يتميز شي عن شي اصلا او يتميز بعد عسر صار كاختلاط الحنطة بالحنطة
واختلاط الحنطة بالشعير والحكم في ذلك ثبوت الشركة فيه للكل وكل واحد
منهم بمنزلة الاجنبي في نصيب الاخر وتكون شركة ملك بالاتفاق لانها
تثبت بالاختلاط لا بفعل احد منهم والشركة بخلطهم فيها خلاف ابي يوسف
ومحمد وابو يوسف يقول شركة ملك ومحمد يقول شركة عقد ولكل حكم فمن
قال شركة عقد كان الربح على ما شرطنا اذ ابيع المشترك بخلطهم وفي صورة
الاختلاط لا يصح لاحد الزيادة على الاخر ولو شرطت له كما صرح به السرخسي
في مبسوطه وغيره فاذا كان الاختلاط في ذهب وفضة يضرب بقيمته
يوم القسمة واذا كان في ذهب وذهب او فضة وفضة فبالوزن واذا
اختلفوا فيه فعلى مدعي الزيادة البينة وعلى الاخر اليمين فاذا حلف
ثبت مدعاه وان نكل لزمه دعوى صاحبه لان اليد متساوية اذا ادعى
الاكثر وبيد الاخر مثله في اليد وان كان الاعيان كلها صارت عينا
واحدا لا بد من اجتماع الكل لان الحاضر لا يمكنه اخذ مال الغايب وبيد
مودعه يد امانة على الغايب فلا تسمع الدعوى عليه ولا يجوز القسمة
في غيبته لان كل عين في الاصل بجميع اجزايها ليس للاخر فيها شي
ولا قدرة على تسليمها الا مخلوطة بنصيب الاخر والقسمة فيها مبادلة
كالبيع فيمتنعان ولهذه العلل ظهر الوجه في الاحكام المذكورة فتامل
والله اعلم **سئل عنها ايضا بما صورته** في رجل اودع عند رجل صندوقا
مقفولا مختوما لا يعلم المدعى ما فيه ثم جا زيد وعمرو ووضعا ذهبهما فوق
صندوق المودع برضا المودع فاحترق البيت الذي فيه الصناديق
ووجدت تحت الصناديق المحترقة صرة فضة ادعى المودع الاول انها
صرة له وانها كانت دراهم مسكوكة وكل وادعى زيد وعمرو انها لهما
وان اصلها دراهم مسكوكة وكل واحد من المدعيين يقول دراهمي
كذا وكذا فما الحكم الشرعي في هذه الصورة هل هي للمدعي الاول ام
للمدعيين والحال ان المودع لم يصدق احدا منهم بان كان في صندوق

دراهم بل يقول هذه الصورة لا ادري لمن هي ولا في اي صند وق كانت

اجاب صرح علماؤنا في مثل هذه المسألة بان من اثبت شيئا حكم له به ومن لا يثبت شيئا لا يحكم له بشي فاذا ادعى احدهم على الاخر منهم ان هذه الفضة فضته وانكر الاخر واقر المودع بانها كانت في صند وق من الصناديق التي استودعها منهم ولا ادري اي صند وق من هذه الصناديق ولا اعلم لمن هي منهم صحت دعواه ورجعنا الى البينة واليمين فمن قامت له بينة عمل بها واذا لم تقم بينة ونكل احدهم عن اليمين التي لزمته يقضى لخصمه وان حلف كل لخصمه ان ليست لكل فيقضي بالشركة بينهم كشي في يد اثنين كل واحد منهما يدعيه ولا بينة له عليه ففي جامع الفصولين لو كانت العين في يدهما يجعل في يد كل منهما نصفه ويجعل كل منهما مدعيا فيما بيد صاحبه مدعى عليه فيما في يده فيجري على كل احكام المدعي فيما بيد صاحبه واحكام المدعى عليه فيما بيده حيث اعترف المودع بانها كانت في صندوق لا اعرفه منها وان انكر كونها كانت في صندوق من الصناديق فقد انكرهما معا فلا تسمع دعواهما عليه لانه مودع انكر الايداع راسا واحدا فيمنعان ان ادعى انها وديعة لغيرهما عنده وبرهن وان لم يبرهن واثبتا عليه بالبينة لزمته دعواهما وكذا لو ادعى احدهما انه اودعه واقام عليه البينة وللاخر الانكار فضمنه معه والله اعلم

سئل في رجل قبض من اخر ثمن ثوب ثم بعد مدة اتى به الدافع ليرده وادعى انه زيف فانكر انه قرشه المدفوع فما الحكم

اجاب القول قول القابض انه قرشه الذي قبضه منه ثمن الثوب بيمينه صرح قارئ الهداية في فتاواه اخذا من قولهم القول قول القابض ضمينا كان او امينا وفي فتاوى ابن نجيم سئل عن البايع اذا قبض الثمن ثم جاء الى المشتري واراد ان يرد عليه شيئا منه زاعما انه نحاس وانكر المشتري اجاب ان اقر باستيفا حقه لا يقبل قوله ولا يلزم المشتري عوض ذلك ولكن ان طلب يمين المشتري على نفي العلم يجاب ويحلف بان نكل لزمه الرد والله اعلم

سئل

ايا من بتحرير المسائل رامق ، ومن فهمه للصعب ان رام ناطق
لانت امام عالم متبحر ، وحيد فريد بالفرائد ناطق
وخير لدين الله يهدي لمرشد ، وانت على اهل الفضائل فائق
اذا قام برهانا بتزويج قاصر ، لها من ابيها وهو في الحد مالق
على وجهه بعد السواد ونكره ، ولم يبد عنه احين صار التناطق

وقد حكم القاضي كذا بنكاحها ، بغيبتها والزوج بالحكم واثق
فهل بعد هذا الحكم لو انها ادعت ، بلوغا قبيل الحكم الحكم سابق
وان اباها ليس خصما وانها ، هي الخصم فيما يدعي وليا فق
به ينتفي الحكم الذي قد جرى له ، فاوضح لنا عن ذا بما هو فارق
وسامح عبيدا عاجزا ومقصرا ، كثير الخطايا وهو في الذنب غارق
وان ابن عثمان الشهير بكاتب ، لشرع رسول جاء والكفر ماحق
عليه صلاة الله ثم سلامه ، مدا الدهر والايام ما لاح بارق
كذا الال والصحب الكرام وتابع ، ومن لهم في الخير والدين لاحق

اجاب

نعم ينتفي الحكم الذي قد جرى له ، لان اباها ليس خصما لشاقق
اذا ما احتمالات البلوغ تاكدت ، عليها ولاحت للبلوغ بوارق
ويقبل منها الدفع من بعد حكمه ، كذلك دفع الدفع والزيد لاحق
وهذا من الدفع الصحيح الذي حكوا ، على الاشبه المختار وهو الموافق

ونظم ثانيا ايضا فقال

لك الحمد يا من للبرية رازق ، ومن للنوى والحب لا ريب فالق
فمنك استمد العون في كل حادث ، واني بما املته منك واثق
اذا كان سن البنت محتمل لما ، له تدعي وهو البلوغ الموافق
فقالت نكاحي غير ثابت وان اتى ، على صغري من عاقد بي التصادق
وما والدي خصم فيلغي عقوده ، وما الخصم في الدعوى سواها يسابق
تجاب الى دعواها والقول قولها ، وتبطل دعوى المدعي وهو مارق

سئل في بكر بالغ ادعى زيد عليها نكاحا مورخا فانكرت فاقام شاهدين بذلك وادعى عمرو نكاحها وان زيدا المدعي الاول اقر انه لا عقد نكاح له عليها بعد تاريخ نكاحه الذي ادعى به فهل يصح ذلك ام لا

اجاب يصح وتسمع الدعوى منه وكذا يسمع الدفع منها بعد الحكم عليها ففي الظهيرية رجل ادعى نكاح امراة وهي تجحد فشهد الشهود انها امراته وقضى القاضي بها ثم جاء اخر واقام البينة على مثل ذلك لا يلتفت الى الثاني لان القضاء صح ظاهرا فلا يبطل ما لم يظهر خطاؤه بيقين وذلك بان يوقت الثاني وقتا يكون قبل الاول وفي جامع الفصولين رامزا للمحيط برهن انه تزوجها في غرة شهر كذا وبرهنت انه اقر بعد هذا التاريخ بثلاثة اشهر انها حرام عليه وليست بامراته فهذا دفع صحيح حتى يحلف انه يريد به الطلاق فلو نكل تندفع وصرح

كثير من العلما ومنهم صاحب الذخيرة بانه يصح الدفع ودفع الدفع ودفع دفع الدفع وهكذا زاد على المختار وقبل اقامة البينة وبعده وقبل الحكم وبعده فعلم من ذلك كله ان المذكورة متى اقامت بينة بانه اقر بعد تاريخه المذكور بانه لا نكاح له عليها ولا عقد نكاح له عليها او ما اشبه ذلك من الالفاظ تسمع بينتها ويبطل الحكم المذكور ومثله لو اقام الزوج الثاني بينة بذلك يبطل الحكم المذكور كما هو صريح النقول فافهم والله اعلم سيل في امراة اشترت من زوجها محدودات ومنقولات بثمن معلوم وقبضه بالحضرة والمعاينة واعترفت بتسليمه وكتب بذلك صك شرعي وبعد اشهر ها بتصدا فها المؤخر وعوض عنها منقولات وجرى بينهما ابرا عام وكتب به صك شرعي ومات بعد سبع سنين واشهر والزوجة تتصرف في جميع ما ذكر فادعى ورثته على وكيلها لدى قاض بان جميع ذلك تركة وطلب استحقاقه منه لكونه في مرض فابرز الوكيل بالصكين المذكورين واقام على كل منهما بينة شرعية فحكم بمنعها شرعيا ثم ادعى اخر من الورثة على الوكيل المذكور لدى القاضي المزبور عدم صحة البيع لكونه في مرضه واقام على ذلك بينة فهل اذا ثبت انه كان مفلوجا يخرج ويجي في حوايجه يكون حكمه حكم الصحيح ولا يعد مريضا شرعيا وينفذ عليه جميع ذلك ام لا وهل اذا تعارضت بينة الصحة وبينة المرض فاي البينتين ترجح منهما اجاب المصرح به في غير ما كتاب من كتب الحنفية المقعد والمفلوج والشلول اذا اتصف كل منهم بالطول فحكم تصرف كل واحد منهم حكم تصرف الصحيح كما صرح به في جامع الفصولين فكان هو الصحيح فاذا علمت ذلك علمت ان المدة المذكورة فوق ما قدروه اضعاف واصحابنا قدروا المرض الذي يطول بعام والمدة سبعة اعوام والاشهر الزايد وقع زايدها اليها مضاف لا سيما مع كونه يخرج ويجي في حوايجه ويقضي من ذلك بعض مصالحه فاذا ثبت ذلك لدى الحاكم الشرعي صح جميع ما صدر منه مع زوجته واذا تعارضت بينة الصحة والمرض فالبينة الصادرة من الزوجة بانه كان في صحته مرجحة لانها المدعية والورثة ينكرون والبينة للمدعي لا للمنكر صرح به غير ما واحد من علمائنا وحيث طال ما به واتصف بما فهمنا به بعد تصرفه مع زوجته باتفاق اهل المذهب وايمته والنظر الى العمل بعبارة المكلف اولى من اهدارها والحاقه بالحيوانات وكلامه يجوز اهدارها والله اعلم سيل في رجل ادعى على اخر انه اشترى منه رطلين بنا بكذا فاجاب باني تسلمت منك رطلين بنا لا وصلهما الى ابي وقد وصلتهما اليه فهل القول قوله ولا ضمان عليه ام لا واذا قلتم بالضمان عليه هل يضمن له

مثل

مثل الابن او قيمته ام ثمنه اجاب حيث لا بينة لمدعي التسلم على الوجه المذكور يضمن مثل البن لانه ينكر شراه منه والقول قوله فيه بيمينه ومدعي الشرا ينكر الاذن بايصاله الى ابيه والقول قوله بيمينه فيه فيضمن المدعى عليه مثل البن لا ثمنه ولا قيمته والله اعلم سيل في زيد ادعى على عمرو بجارية صغيرة انها ملكه وبنت امته وان والدته دفعتها لعمرو ليدخلها الى داره لتتعلم الادب وان الجارية المرقومة تحت يده ويطالبه بها فاجاب بالانكار وان الجارية موروثة عن والده فاقام زيد بينة انها جاريته وبنت امته وثبتت له بالوجه الشرعي بعد حلفه بالله العظيم انها لم تنتقل عن ملكه بالوجه الشرعي ثم ادعى عمرو بعد الاثبات ان والدة زيد وهبت الجارية المذكورة لشقيقها والد عمرو المذكور وردها عليه بحجات بهامرة ثانية فوهبتها له بحضور والده زيد المدعي وهو ساكت مصدق بهبتها فاجاب زيد بالانكار عن حضور هذه الهبة وادعى ان الهبة انما وقعت من والدته لوالد عمرو شقيقها بغير حضوره وغير رضاه فهل اذا اقامت بينة على حضور زيد الهبة المزبورة الواقعة من والدته وتصديقه في هبتها لشقيقها والد عمرو تقبل البينة وتكون الجارية موروثة عنه وهل اذا ادعى زيد ان الهبة انما وقعت من والدته لوالد عمرو بغير رضاه واقام على ذلك بينة بعد ذلك تسمع ام لا وهل على زيد ومن شهد له مواخذة يستحقون بها التعزير لم لا سوا استقرت الجارية في ملكه او ملكت عمرو اجاب نعم تقبل البينة فقد صرح علماونا في كتبهم في باب دفع الدعوى من الخصم على الخصم انه يسمع الدفع فقالوا يصح الدفع ودفع الدفع وكذا دفع دفع الدفع وما زاد عليه يصح عليه وهو المختار وكما يصح قبل اقامة البينة يصح بعدها وكما يصح الدفع قبل الحكم يصح بعده حتى لو برهن على مال وحكم له به ثم برهن خصمه ان المدعي اقر قبل الحكم انه ليس له عليه شي يبطل الحكم كذا في الذخيرة وهكذا في جامع الفصولين رامزا لها وفيه رامزا ادعى البراة واستمهل يوما فلم ياتي بالدفع وحكم عليه ثم برهن فالمختار انه يقبل ويبطل الحكم انتهى واعلم ان معنى قولهم يصح الدفع الخ اي اذا كان الدفع صحيحا اما اذا كان فاسدا لا يصح مثال في الفاسد ما ذكر من دعوى زيد ان الهبة انما وقعت من والدته لوالد عمرو بغير رضاه فان ذلك دفع غير صحيح لانه على نفي رضاه والدفع الصحيح الذي يسمع هو دعوى زيد ان عمرو اقر قبل الحكم انها ملكه ليس له فيها حق فهذا دفع يسمع لصحته ويحكم به والرقيق من قسم المال وليس عليهم مواخذة يستحقون بها الاهانة والتعزير قال الزيلعي في كتاب

وصح

الدعوى بعد ان ذكر ان البينة تقبل بعد اليمين وهل يظهر كذب المنكر باقامة
البينة والصواب انه لا يظهر كذبه حتى لا يعاقب عقوبة شاهد الزور ولا يحنث
في يمينه انه ان كان لفلان علي الف درهم فادعى عليه فانكر فحلف فاقام المدعي
البينة انه له عليه الفا ومثله في كثير من الكتب والله اعلم **سئل** في امراة
خطبت لابنها بكرا ودفعت امتعة لابويها تارة بنفسها واخرى بابنها ومات
الابن عنها وعن ابني عم وعصبة يدعيان ان المدفوع من مال الميت ولها
فيه الثلثان ارثا وهي تدعي انه ملكها لا شي فيه لابنها هل القول قولها فيه
ام قولهما **اجاب** القول قولها بيمينها لان اليد لها وعليهما البينة كما هو
الاصل في الدعوى ان القول قول ذي اليد باليمين وعلى الخارج البينة كما اجمعت
عليه ايمتنا رحمهم الله تعالى والله اعلم **سئل** في رجل تولى القضاء
بناحية من النواحي مدة وهو يعطي لمستنيبه كل شهر مما يحصل معه من معلوم
الحج والسجلات فطالبه مستنيبه بقدر زايد على ما يحصل واراد الدعوى
عليه عند حاكم شرعي فهل تسمع الدعوى عليه في خصوص ذلك من مستنيبه
ام لا تسمع عليه دعوى منه لكون معلوم الحجج والسجلات ليس ماله وانما هو في الحقيقة
مال الغير **اجاب** قد سيل شيخنا الحانوتي سقى الله عهده ورفع في
الدارين مجده عن هذه المسئلة بعينها فلم تاخذه في الله لومة لايم اذ ليس
الضلالة الا فتوى غيرها فاجاب بقوله ليس للمستنيب الدعوى عليه
لان الدعوى لا بد وان تكون بحق ثابت له معلوم الجنس والقدر وهذا
المدعي ليس حقا له اذ القاضي ليس له اخذ الاجر على القضا ولو فرض انه
قال احد بصحته فهو لمن باشر القضا وهو النايب لا المستنيب فقد ظهر
ظهور الشمس انه ليس للمستنيب حق بوجه من الوجوه حتى يسوغ له على
النايب الدعوى فطالبته له غير جايزة شرعا انتهى كلام شيخنا رحمه الله تعالى
اقول هذا الذي ادين الله تعالى به ولقد نطق بالحق من قال

تزود حكمة مني ودع قيلا ودع قالا . فساد الدين والدنيا قبول المال والمالا

واقول ارى من اثر المال المحظ الجور قد مالا . بلا ريب ولا شك فدع من في الورى مالا

والله سبحانه نسأله صلاح الاحوال وحسن الخاتمة اذا ان الارتحال والله اعلم

سئل في دعوى صدرت عند وكيل دفتردار خزينة الشام المأذون له في
ذلك على متولي وقف بخصوص ارض موزعة واقعة ضمن ما هو جار في
الوقف من الاراضي فحصل التحرير في ذلك من قبل حاكم شرعي وكشف واطلع
على تلك الاراضي الجارية في الوقف ولم يثبت ما ادعاه الوكيل وكتب بذلك حكم
شرعي بثبوت اراضي الوقف بحدودها والان قدم وكيل الخزينة دفتردار

[هامش: متعلق بغير هذه المسئلة وجوابها]

لم يمض بعده نيف وعشرين سنة يدعي بارض خراب داخلة في حدود ما اشتمل
عليه الصك المزبور فهل بعد ثبوت اراضي الوقف المحدودة الثابتة تسمع دعواه
بعد منع المدعي السابق وبثبوت ارض الوقف المزبورة **اجاب** قد تقرر
وتسطر في كتب علمائنا الحنفية ان دعوى الوقف من قبيل دعوى الملك المطلق
باعتبار ملك الواقف وان اراضي بيت المال جرت على رقبتها احكام الوقف
المؤبدة فكان النزاع وقع بين ناظري وقفين مختلفين احدهما ذو يد
والاخر خارج والبينة عليه لا على ذي اليد والقضا لذي اليد قضا
ترك لا قضا استحقاق اذ لا يكلف البينة لان اقصى ما يستدل به حقيقة
كلامه وضع يده اذ هو غير محتاج الى البينة واما سماع الدعوى بعد المدعي
السابق فهو ممنوع الا ان يبرهن اللاحق بشهادة عدول فتقبل بينته
لانه خارج وبدونها لا تسمع **قال** قال في البحر والحاصل ان دعوى الوقف
من قبيل دعوى الملك المطلق وفرع على ذلك فراجعه ان شيت والله اعلم
سئل في رجل اشهد على نفسه في صحته وجواز تصرفه بانه ليس له عند
زيد ولا في ذمته حق ادعى عليه بوديعة فانكرها فاقام عليه بينة بها هل
تقبل ام لا **اجاب** لا تقبل للابرا العام بقوله ليس لي عنده الخ فنفي المبسوط
وغيره ويدخل في قوله لا حق لي قبل فلان كل دين او دين وكفالة وجناية
واجارة وحد فان ادعى الطالب بعده حقا لم تقبل بينته عليه الا ان يشهد
عليه بانه ثبت عليه بفعله بعد البراءة والله اعلم **سئل** في صك مصادقة
صورته تصادق صالح بن حسن وابن عمه عبد النبي بن عبد الرحمن وكلاهما
بالاوصاف المعتبرة شرعا بان الذي يستحقه صالح في العمار الفلانية جميع
العليتين والايوان والبيت السفلي المعروفات بحدودها وانه حق من
حقوقه والذي يستحقه عبد النبي بمفرده جميع الفرقتين والثلاث
غرف ايضا والعلية الكبيرة والثلاث خلاوي مع الحاكورة والمطبخ مع
المرتفق وساحة الدار سوية بينهما هذه عبارة الصك وعرف كل بحدوده
وقد مضى على تاريخ المصادقة مدة سنتان وصالح مستقل بوضع يده
على ما عين له اعلاه وعبد النبي مستقل بوضع يده على الغرف باسرها
والعلية الكبيرة والثلاث خلاوي مع الحاكورة واما المطبخ والمرتفق وساحة
الدار فهما في التصرف ووضع اليد عليها سوية والان اختلفا فصالح يدعي ان
الثلاث غرف وما عطف عليها سوية بينهما وان له النصف فيها ولعبد النبي
النصف فقط وعبد النبي يدعي ان جميع المتعاطفات ما عدا ساحة الدار
خاصة فهل القول قول صالح فيما يدعيه ام قول عبد النبي فيه ام القول قول

كما فيما هو واضع يده عليه ومتصرف فيه بانفراده مدة سنين وكما هو في تصرفهما
معًا من المطبخ والمرتفق وساحة الدار يكون مشتركًا **اجاب** كل من في يده شيء
يتصرف فيه خاصة دون الاخر فالقول قوله فيه بيمينه انه ملكه وكل شيء كانا فيه
سوا في التصرف ووضع اليد لا ترجيح لاحدهما على الاخر فيترك كل ذي يد على
تصرفه ويمنع عنه الاخر حيث لا برهان له عليه بشيء يوجب الملك له خاصة
او يوجب الشركة اذا ادعاها لان العلما رضي الله عنهم قالوا اقصى ما يستدل
به على الملك وضع اليد واما قوله سوية بينهما وان صلح ان يكون خبرًا لقوله
وساحة الدار فقط فيكون التساوي فيه خاصة يصلح ان يكون
لما قبله ايضًا وان كان الاول هو الاصل لانه الاقرب فوضع اليد
لكونه اقوى هو المعتبر بالشبهة فيقضى لصالح والحال هذه بالعليتين
والايوان والبيت السفلي لبيه ولعبد الغني بالغرف كلها والعلية
الكبيرة والثلاث خلاوي مع الحاكورة لبيه ولهما بالمطبخ والمرتفق
والساحة طبق ما هما عليه من وضع اليد بالتصرف المذكور ما لم يقم
برهان شرعي على خلاف ذلك فيقضى به ولا خلاف في ان المتعاطفات
قبل قوله وساحة الدار مستغنية عن الخبر الذي هو قوله سوا بينهما
فلا ضرورة الى جعله لما قبله حتى يوجب الاشتراك كما صرح به الاصوليون
في بحث الحروف عند الكلام على الواو والله اعلم **سئل** في ارض كان
بها زيتون مسجد مستغلة الولاة عليه ويصرفون غلته الى مصالحه لا يعرف
للارض والزيتون متصرف الا ولاة المسجد ففني الزيتون وبقيت الارض
قراحًا ولرجل بجانبها ارض فضمها الى ارضه وصار يزرعها مدة ثلاثين
سنة والان ادعى عليه متولي الوقف حالا بانه احدث يده على الارض
بعد فنا الزيتون مع ان المسجد واليد لناظره عليه قديمًا هذا اذا شهدت
بينة بحدوث يده على الارض بعد فنا الزيتون تنزع من يده ويمكن
منها ناظر المسجد حتى يثبت كونها له بطريق من الطرق الشرعية ولثبوت
اليد للوقف بثبوت الزيتون مع ان السجلات القديمة ودفاتر كاتب
الولايات ينطق بذلك ام لا **اجاب** اذا برهن المتولي على حدوث
يد المدعى عليه وان يد الوقف سابقة بشجر الزيتون على يد يكون اليد
للوقف والمدعى عليه خارج فيطلب منه البينة على انها ملكه فان اقامها
على وجهها الشرعي حكم بها والا تنزع من يده ويكون الوقف بثبوت كونه
ذا يد اذ الدعوى في الوقف والملك سوا في انه يطلب البرهان من الخارج
ولا يطلب من ذي اليد ففي جامع الفصولين وغيرهما العبارة له غصب

ارضًا وزرعها فادعى رجل انها لي وغصبها مني فلو برهن على غصبه واحداث
يده يكون هو ذا اليد والزارع خارجًا ولو لم يثبت احداث يده يكون هو ذا اليد
فالزارع ذو اليد والمدعي هو الخارج انتهى وصرحوا قاطبة بان صاحب البناء
والشجر في الارض ذو يد والثابت بالبينة كالثابت عيانًا فافهم والله
اعلم **سئل** في امراة اجرها رجل بيتًا فسكنته بالاجارة مدة ثم
ادعت انه ملكها مستدلة بوضع اليد هل اذا ثبت استيجارها تندفع
ويثبت ملك الموجر له بذلك ام لا **اجاب** الاقدام على الاستيجار
اقرار بانها لا ملك لها فيه بالاتفاق فتندفع بالاتفاق ويقضى به للموجر والله
اعلم **سئل** فيما اذا ادعى شخص خارج على اخر ذي يد ان الجارية
المشار اليها بالدعوى ملك له وهكذا اقر بها واقام بينة على ذلك
هل تقبل ويحكم له بها ام لا **اجاب** نعم تقبل ويحكم له بها اذ
الثابت بالبينة كالثابت عيانًا هكذا الكلمة علمائنا وائمتنا فكانه
يقر بمجلس الحكم انها ملكه والله اعلم **سئل** في رجل اقعد اخر بمصبنة
ليكتب ما يرد لها من الزيت ويحرس ما بها ويسمى امينًا يومر باستقبال
الزيت ممن يوصله اليه ويوضعه في محلاته المعلومة فمات هذا المامور
المسمى بالامين بعد ان اوصله ارباب الزيت زيتهما على جهة طبخها
على ما هو المعتاد فادعى رجل على ورثته انه اوصل زيتًا قدره كذا
للصبانة يريد تضمينهم هل له ذلك ام لا **اجاب** لا وجه لتضمين
ورثته والحال هذه اذ فعل ما هو المامور به في جانب رب الزيت ومن
جانب رب المصبنة نعم لو ادعى انه استهلكه واقام على ذلك بينة
ضمنه في تركته واما مجرد دعواه انه اوصل للمصبنة التي هو منها كذا
من الزيت فلا تسمع منه لكونه لا يوجب عليه شيئًا من الضمان ولو ضاع
جميع ما بها لا يلزمه ضمانه من غير تعد منه عليه ولا تفريط في حفظه
كما هو ظاهر والحال هذه والله اعلم **سئل** في رجل استام ثوبًا
في يد اخر ثم ادعى انه ملكه هل الاستيام اقرار بالملك لذي اليد ولا تسمع
دعوى المساوم المذكور في البهيم ام لا **اجاب** المساومة
مانعة من الدعوى لتضمنها الاقرار بان المدعى لذي اليد كذا اقتصر
في البزازية في الدعوى في نوع المساومة ولم يحك خلافًا وفي جامع
الفصولين في اواسط الفصل العاشر حكى في كونه اقرارًا لذي به اليد قولين
مصححين رامزًا للفتاوى الخزي وحكى اتفاق الروايات بانها اقرار بالملك
لذي اليد رامزًا للزيادات وقال رامزًا لفتاوى رشيد الدين الاستيام

والاستيجار اقرار بالملك لذي اليد ولم يحك عنه فيه خلافا والله اعلم
واجاب مرة اخرى لا تسمع دعواه بعد سبق المساومة منه كما في البزازية
وجامع الفصولين وغيرهما والله اعلم سئل فيما اذا ادعى زيد على عمرو
محدودا انه ملكه ورثه عن والده فاجابه المدعى عليه اني اشتريته من والدك وعمك
المورثين لك بكذا واني ذو يد عليه من مدة تزيد على اربعين سنة وانت مقيم
في بلدة ساكت من غير عذر يمنعك عن الدعوى هل يكون ذلك من باب الاقرار
بالتلقي من مورثيه فيحتاج الى بينة تشهد له بالشرا ولا ينفعه كونه واضعا يده
عليه المدة المذكورة ولا تكون الحادثة من باب الدعاوي التي مر عليها
خمس عشرة سنة مع صريح اقراره بانه تلقاه من المورثين المذكورين ام لا
اجاب نعم ذلك دعوى التلقي عن ابي المدعي ودعوى تلقي
الملك من المورث اقرار بالملك له ودعوى الانتقال منه اليه فيحتاج المدعى عليه
مدعيا وكل مدع يحتاج الى بينة ينور بها دعواه ولا ينفعه وضع اليد
المدة المذكورة مع الاقرار المذكور وليس من باب ترك الدعوى بالمدة
باب المواخذة بالاقرار ومن اقر بشي لغيره اخذ باقراره ولو كان في مدة
احقابا كثيرة لا تعد وهذا مما لا يتوقف فيه والله اعلم سئل في دار
مشتملة على بيتين وساحة سماوية معدة للارتفاق ووضع الامتعة وما
هو من ضرورات السكنى باع المالك لها بيتا من البيتين لرجل بيعا
صحيحا شرعيا بحقوقه وطرقه ومنافعه وما عرف به وينسب اليه ومات
البايع المذكور فباعت ورثته البيت الثاني لرجل اخر بيعا صحيحا شرعيا
كما شرح في الاول ويريد ان يبني في الساحة بيتا يلزم منه الضيق على
المشتري الاول ومنع الارتفاق وسد الهوا ونقصان الاضاءة هل له
ذلك ام لا ويمنع شرعا اجاب لا شبهة في ان الساحة المذكورة
مشتركة بينهما مناصفة وللشريك منع شريكه من البنا في المشترك وان لم
يكن في البنا تضييق على الشريك ولا سد الهوا والاضاءة فيمنع عن ذلك
مطلقا والحالة هذه واذا طلبا القسمة في الساحة او طلب احدهما تقسم انصافا
وقد صرح علماؤنا بانه اذا كان في يد انسان عشرة ابيات من دار وفي يد
اخر بيت واحد فالساحة بينهما نصفان والله اعلم سئل في اختلاف
الزوجين فيما اختلف فيه الزوجان وسرد اصحاب التاليف اقوالهم مجردة
عن التصحيح اي الاقوال في حالة الموت يحلى بالترجيح اجاب المحلى
بالترجيح والمعلا بالتصحيح قول الامام المقدم والهمام المعظم ابي حنيفة
النعمان السابق في حلبة الاجتهاد على ساير الفرسان الذي افردت بالمجلدات

مناقبه وعلت في الدنيا والاخرة درجاته ومراتبه قال الشيخ العلامة
ابو العدل قاسم بن قطلوبغا بعد قول القدوري واذا اختلف الزوجان في
متاع البيت فما يصلح للرجال وما يصلح للنساء فهو للمراة وما يصلح لهما فهو للرجل
فان مات احدهما واختلفا ورثته مع الاخر فما يصلح للرجال والنسا فهو للباقي
منهما وقال ابو يوسف يدفع للمراة ما يجهز به مثلها والباقي للزوج ما صورته
وقال محمد ما كان للرجال فهو للرجال او لورثته والطلاق والموت سوا قال
الامام الاسبيجابي والصحيح قول ابي حنيفة رحمه الله واعتمده النسفي والمحبوبي
وغيرهما انتهى اقول وعلى قول الامام مشت اصحاب المتون قاطبة ويكفي
ذلك في الترجيح اذ المتون موضوعة لظاهر المذهب الصحيح وما فيها مقدم على
ما في الفتاوى والشروح كما وضحه الطرطوسي في انفع الوسايل الى تحرير المسايل
واذا ماتا واختلفت ورثتهما فالقول قول ورثة المراة الى قدر جهاز مثلها
كما هو اصله وفي الباقي القول قول ورثة الزوج لان الوارث يقوم مقام
المورث فصار كالمورثين اختلفا بانفسهما وهما حيان في حال قيام النكاح ولو كان
كذلك كان على هذا الخلاف فكذلك بعد موتهما كذا في لسان الحكام وقد استقصى
فيه مسئلة اختلاف الزوجين في حياتهما وبعد ممات احدهما وقبل النكاح
وبعده بعد الموت وما اذا كانا حرين او احدهما وعبدين فراجعه ان شيت
ولكن اعتمادك على قول الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى والله اعلم سئل
فيما اذا حكم القاضي على الخصم ان نكل بالنكول ثم اراد ان يحلف هل يلتفت
اليه ويحلف ويبطل القضا ام لا اجاب لا يلتفت اليه ولا يبطل القضا
قال في الخانية ولو قضي عليه بالنكول ثم اراد ان يحلف لا يلتفت اليه ولا يبطل
القضا ومثله في كثير من الكتب والله اعلم سئل في رجل ادعى على اخر
كفالة بدين فانكرها فاقام البينة عليه بها فادعى الابرا منها هل تسمع دعواه
الابرا عنها مع انكاره صدورها ام لا اجاب لا تسمع لتناقضه الظاهر
والامر في ذلك بين ظاهر والله اعلم سئل في ثلث كرم زيتون يتقاسم
غلته مع اولاد اخوته ياخذ هو ثلث هذا الثلث وياخذ اولاد كل اخ ثلثه
يتقاسمونه هكذا مدة تزيد على خمس عشرة سنة بلا منازع والان العم يقول
لاحق في هذا الثلث لاولاد اخي فلانة لموت ابيهم في حياة ابيه بل نصفه
لي ونصفه لاولاد اخي الاخر وانما كنت اسلم لاولئك تينا ولوه هذه السنين
على وجه الصدقة عليهم هل تسمع دعواه مع مقاسمته لهم ذلك كذلك
ومع منع السلطان عن سماع ما مضى عليه من الزمن مثل ذلك اجاب
لا تسمع دعواه والحال هذه والله اعلم سئل في بنتيم يتكلم عليه

مطلب اذا حكم القاضي بالنكول هل يحلف ام لا

جده ابو امه اقر له باشيا من ديون وغيرها وصار براج في ابوابه وبكيت الذي
باسمه في السجل وكلما اسئل يقول هذا لفلان بن بنتي فمات اليتيم عن ورثته
فطلبوا ذلك فقال المال والدين الذي اقررت بهما له انما هو هما لي وكنت اقر
لا تلجئة هل يلتفت الى كلامه او لا يلتفت الى كلامه لتكذيبه نفسه في ذلك
اجاب لا التفات الى كلامه لتناقضه ويجب عليه دفع ما اقر به
لورثة المرحوم اليتيم ولا يمين على الورثة لانه ما كان اقراره تلجئة الا على
رواية عن ابي يوسف ان ورثة المقر له يحلفون انا ما نعلم انه كان كاذبا
والله اعلم سئل في فرس لرجل غائب تركها ابيه او لاده يريد اخر ان
يدعي على الغائب بحضور اولاد الغائب بحصته فيها هل تسمع دعواه ام
لا اجاب لا تسمع الدعوى على الغائب بحضور اولاده والله اعلم
سئل في رجلين تنازعا في محدود احدهما خارج يدعي الشرا من زيد
والاخر ذو يد يدعي الشرا من عمرو المشتري من زيد المذكور برهن الخارج
ان زيدا المتلقي منه اقر قبل شرائك بعدك منه انه باع المحدود المذكور
بكذا الشرا بايعك لم يجز لانه كان في بيعي فكذلك شراؤك المترتب عليه
هل تقبل بينته بذلك ام لا اجاب نعم تقبل كما اشار اليه في جامع
الفصولين وغيره والله اعلم سئل في محدود موروث باع بعض الورثة
حصته فيه ووضع المشتري يده عليه وصار يتصرف فيه مدة سنين وبعض
الورثة يراه لكنه كان حملا في بطن امه يوم بيعه وهو لا يدري بحقيقة
امره فلما كبر اخبر انه ميراث عن ابيه هل تسمع دعواه ولا يمنعه سكوته
ورؤياه ام لا اجاب لا يبطل دعواه بسكوته ورؤياه ويجد بمثل
ذلك والقول قوله في عدم العلم بيمينه وقد صرح في البحر بان الاصح
قبول المدعي فيمن قدم بلده واشترى او استاجر دارا ثم ادعاه قائلا بانه
دار ابيه مات وتركها ميراثا وكان لا يعرفه وقت الاستئجار فاذا كان هذا
مع الشرا او الاستئجار فكيف مع السكوت المجرد والله اعلم سئل في
رجل تكررت دعواه على اخر بدين له في ذمته ولم يتخلل بين دعوى خمسة
عشر سنة لكن لو جمع الكل بلغ عشرة سنة هل يمنع المدعي عن الدعوى
لمنع السلطان الدعوى بعد هذه المدة ام لا لكونه لم يترك دعواه
خمس عشرة سنة اجاب لا يمنع لعدم الترك المدة المذكورة
التي منع السلطان من سماعها بعدها كما هو ظاهر والله اعلم سئل
في دار وقف اهلي وجد فيها بئر جب زيت قديم وهو في يد المتولي
عليها من ذرية الواقف يدعيه للوقف واخر يدعيه لوقف اخر فهل الذي

يكون

يكون للوقف الاول لوضع يد متوليه ام لا اجاب القول فيه للمتولي
على الدار لانه ذو يد وغيره خارج والله اعلم سئل في شريكين شركة
مفاوضة سافر الحجاز بفول وباعا بعضه للعرب بثمن في ذمتهم وبقي بعضه
فوضعاه في موضعين وديعة ومات احدهما فادعت ورثته على الشريك
بانه ضامن للثمن الذي بذمة العرب وانه ايضا كافل لما بقي من الفول عند
المودعين هل تصح دعوى الورثة بكفالة الشريك للثمن والفول المذكورين
ام لا تصح دعواهم ام لا يجوز الزامه بشيء منهما اجاب لا تصح دعواهم
بذلك اذ كفالة الشريك بدين مشترك للشريك باطلة لانه ما من جزء منه
الا وهو مشترك بينهما ولانه يودي الى قسمة الدين قبل قبضه وانه
لا يجوز ومما تظاهرت عليه المتون والشروح والفتاوى عدم جواز الكفالة
بالامانة اذ لا يمكن جعلها مضمونة على الكفيل وهي غير مضمونة على
الاصيل فكيف يجوز الزام الشريك بسبب ذلك بشيء والحال هذه والله
اعلم سئل فيما لو قاطع زيد على قرى ومزارع من متصرفها ثم
ان بعض متكلمي القرى المزبورة استقرضوا من عمرو مبلغا دفعوه لزيد
المقاطع ليحسب لهم المبلغ من محصولهم الذي للمقاطع بذمتهم وكتب بذلك
سجل ثم ان عمروا طلب من المتكلمين المزبورين ما كان اقرضهم اياه
لدى حاكم فاجابوا ان القرض لا حقيقة له وانما زيد المقاطع هددهم
بالحكام وناولهم صرة مجهولة واقاموا على ذلك شاهدين احدهما من
رعايا القرية المذكورة فمنع الحاكم اذ ذاك عمروا وعرفه انه حيث كان
الامر كذلك فلا طلب لك على المتكلمين المذكورين بل ما تدعيه لازم
على زيد المقاطع المذكور فهل لعمرو بعد الطلب من المتكلمين والدعوى
عليهم الدعوى على زيد والطلب منه وهل منع الحاكم وتعريفه المدعي انه
لا طلب له على المدعى عليهم وان ما يدعيه لازم على زيد واقع في محله
شرعا وهل الحجة والشهادة المذكورة حكم شرعي يعتمد عليه شرعا ام لا
اجاب اذا ثبت الاستقراض من عمرو لا ينظر الى جوابهم المذكور
لان حاصله الانكار ومع الثبوت باحدى الحجج الثلاث لا يفيد الانكار
ولا يوجب لزوم بدل القرض لزيد والحال هذه وان قلنا ان المقاطعة
على القرى والمزارع على الوجه الذي يفعل الان ليس امرا شرعيا اذ
الاستقراض نفسه امر شرعي يثبت بدل القرض دينا لازما في ذمة
المستقرض وان صرفه في اي شيء كان فاذا ثبت الاستقراض بذمة
متكلم بعض القرى باحدى الحجج الشرعية لا يتصور ثبوته بعينه في ذمة

زيد به وقد تقرر في المتون كافة عدم صحة التوكيل بالاستقراض المطلق فلا
يمكن التوفيق بين دعوى المقرض على المتكلمين وبين الدعوى على زيد بالقرض
الذي ادعاه عليهم بعينه للمنافاة بين كونه اقرضه لهم وبين كونه اقرضه بعينه
له فليس له الدعوى على زيد بعد دعواه عليهم لانه كانه قال المال الذي استقرضوه
مني واستقر بدله بذمتكم استقرضه بعينه زيد لا انتم ولا شبهة في ان ذلك
تناقض يمنع من صحة الدعوى وجوابهم ان القرض لا حقيقة له انكار والمنكر
لا بينة عليه فكيف يقيمون على ذلك شاهدين والقول قولهم انما استقرضنا
فمنع الحاكم عمرو العدد بينة لهم عليه لا يوجب كون ما يدعيه لازما على
زيد وكيف يكون لازما عليهم بجحودهم الاستقراض وحيث بني الحكم
على مجرد ما هو المشروح في السوال فليس حكما شرعيا قطعا ومما يقطع الشغب
ما ذكره البزازي في الدفع ادعى على زيد مالا وحلفه ثم ادعى على خالد
وزعم ان دعواه على زيد كان ظنا لا يقبل لان الحق الواحد كما لا يستوفى
من اثنين لا يخاصم مع اثنين بوجه واحد انتهى فهذا صريح في واقعة
الحال قطعا من غير اشكال والله اعلم **سئل** في محضر حاصله
حضر مجلس الشرع الرجل المدعو مسلم بن غنيم واشهد على نفسه انه ابرا ذمة
عمها القادر بن محمد من صداق بلنته ومن ساير حقوقها باذنها بالمجلس
وانها لا تستحق قبله حقا ثم اشهد على نفسه الرجل المدعو غنيم بن نوبخ
الوكيل عن عبد القادر الزوج المذكور الثابت وكالته عنها فيما ياتي
ذكره بشهادة احمد بن جابر وفرحان بن محمود انه طلق صفية زوجة عبد
القادر بعد الاذن له منه ثلاث تطليقات بشهادتهما فبموجب
ذلك بانت صفية من عصمة زوجها المذكور فلا تحل له حتى تنكح
زوجا غيره وذلك بعد اعتبار ما وجب اعتباره شرعا وثبت ذلك لدى
الحاكم ثبوتا شرعيا وحكم بموجبه حكما شرعيا هذه صورة المحضر وذلك
كله بغيبة الزوج فهل تثبت الوكالة المذكورة المجردة عن دعوى الزوجة
او وكيلها حقا يدخل تحت الحكم كدعوى نفقة العدة او غيرها من الحقوق
ام لا تثبت وهل الحكم على الغايب بالطلاق المذكور بمثل ذلك ينفذ
ويكفي مجرد قول الموكل وذلك بعد اعتبار ما وجب وقوله ثبت ذلك لدى
الحاكم وحكم بموجبه ام لا **اجاب** التوكيل لا يدخل تحت الحكم كما
صرح به في جامع الفصولين وغيره وقد ذكروا قاطبة في حيلة اثبات الحرمة
على الغايب دعوى كفالة المهر على حاضر او دعوى ضمان نفقة العدة
مطلقا بوقوع الفرقة وتطالب بالادا وتبرهن على ذلك ويحكم

بالفرقة

بالفرقة والضمان ومع ذلك نظروا فيه وقالوا المدعى على الغايب شرط لا سبب
وفي مثله لا ينتصب الحاضر خصما عن الغايب عند عامة المشايخ فينبغي
ان يقضى في مثله بالمهر والنفقة على الحاضر لا بالابانة على الغايب اذ المدعى
على الغايب ليس سببا للمدعى على الحاضر وفي البحر واما حيل اثبات طلاق
الغايب فكلها على الضعيف من ان الشرط كالسبب فكيف بها هنا ولا شرط
ولا سبب ولا دعوى ولا يكفي مجرد قول الموثق وبعد اعتبار ما وجب **قال**
في الخلاصة وكثير من الكتب الاصل في المحاضر والسجلات ان يبالغ في
الذكر والبيان بالصريح ولا يكتفى بالاجمال وفي الاشباه والنظاير ولو قال
الموثق وحكم بموجبه حكما صحيحا مستوفيا شرايطه الشرعية فهل يكتفي
به فاجبت مرارا بانه لا يكتفى به وانه لا بد من بيان تلك الحادثة والدعوى
وكيفية الحكم لما في الملتقط من كتاب الشهادات ولو كتب في السجل ثبت
عندي بما يثبت به الحوادث الحكمية انه كذا لا يصح ما لم يبين الامر على
التفصيل انتهى وهذا والحادثة في فرج وقالوا في مسئلة الشرط المتقدمة
الاصح ان هذه البينة لا تقبل اذ في قبولها ابطال حق الغايب وكيف تثبت
البينونة الكبرى بانشاء الوكيل الذي لا يصح القضاء بالوكالة المجردة
وشهادة الشهود بها غير صحيحة كالدعوى بها مجردة فلم توجد الدعوى
الصحيحة التي تطلب بعدها الشهادة فلا يوثر الحكم والحالة هذه
والله اعلم **سئل** في زيد ادعى ان له بذمة عمرو دينا معلوما في
وجه وصي ايتام عمرو المتوفى المذكور واثبت المدعي ذلك والحال انه
لم يحلف المدعي ان هذا المال باق في ذمة عمرو المزبور ولم يقبض
منه شيئا ولم يتعوض منه عوضا ومضت مدة بعد ذلك الاثبات
والان يطلب وكيل زيد المدعي المال من وصي ايتام عمرو فتمسك الوصي
عن الاعطا لكون اليمين مرتبا على المدعي وهو يمين الاستظهار
والحال انه لم يتعرض في الدعوى لليمين والان رب الدين غائب فهل
يسوغ للوصي دفع المال من غير يمين ام لا **اجاب** صرح علماونا
رحمهم الله تعالى بانه لا بد في ذلك من اليمين ولو ابت الورثة لحق
الميت اذ عساه ان يكون بذمته دين فيحتاج لوفائه نظرا له وللوارث
الصغير والحكم المذكور وهو عدم الدفع بينهم من كلام الخانية والله
اعلم **سئل** في رجل ادعى على اخر دينا فدفعه بانه احاله به عليه
فلانة بدينها على المحيل واقام عليه بينة البرهان هل يندفع ام لا
اجاب نعم يندفع كما صرح به في جامع الفصولين والله اعلم

سئل عمن اشترى من آخر ثورًا فاستحقته امرأة بالبينة فأراد المشتري
الرجوع بثمنه على البائع فادعى البائع انه ابن بقرتها واقام بينة هل
تسمع دعواه وتقبل بينته سواء كانت المرأة حاضرة ام غائبة **أجاب**
تسمع دعواه وتقبل بينته بحضرة المرأة اجماعًا وبغيبتها على الاظهر
الاشبه واذا اثبت فالمشتري يسترد الثور من المرأة ولا يتعرض للبائع
والله اعلم **سئل** في ابن في عيال ابيه دفع له الاب مالا ليتجر
فيه واذن له بالانفاق على نفسه من مال التجارة فحج منه بغير اذن
ابيه واشترى لنفسه منه اواني نحاس ومات الاب بعد ان اقر في
صحته انه ليس له عنده سوى مائة قرش فما الحكم في ثمن النحاس وفيما
انفقه في الحج بغير اذنه وفي اقراره اذا ادعى عليه بقية الورثة
انه كان فارغا **أجاب** اما ثمن النحاس فهو دين على الابن متعلق
بذمته يشترك ورثة ابيه ويجري على فرائض الله تعالى ومثله
المال الذي انفقه في الحج واما اقراره بانه ليس له عنده سوى مائة
قرش فهو غير مانع للدعوى عليه باكثر منها كيف لا وقد اعقب صحته
مرضه موته فافهم وجه الاول انه بشرائه لنفسه وانفاقه في الحج
بغير اذن والده صار متعديا على المال الذي في امانته فصار
غاصبا فتعلق بذمته فلا يبرأ منه الا بدفعه لمالكه وابرائه ذمته
منه ولم يوجد او وجه الثالث انه اعني اقراره لا يستغرق الازمنة
واعظم من ذلك ما صرحوا به من انه لو دفع الوصي جميع تركة الميت
الى وارثه واشهد على نفسه انه قبضه منه جميع تركة والده ولم
يبق من تركته قليل ولا كثير الا استوفاه ثم ادعى دارا في يد الوصي
انها من تركة والدي لم اقبضها تقبل بينته ويقضى بها ارأيت
ان قال قد استوفيت جميع ما تركه والدي من دين على الناس
وقبضته كله ثم ادعى على رجل دينا لابيه تقبل بينته ويقضى له
بالدين صرح به في جامع الفصولين في الثامن والعشرين والله اعلم
سئل في ذي يد على اتان ادعى عليه خارج بها ملكه نتجت
عنده وقد ضاعت منه منذ خمس سنين فادعى ذو اليد الشراء من
زيد منذ كذا المدة سماها فاقام مدعي النتاج بينة على مدعاه
هل يقضى بها لمدعي النتاج ام لا وهل لتاريخ الضياع من المدعي
والمدعى عليه اعتبار كما هو يزعمه بعض الناس ام لا **أجاب** نعم
يقضى به لمدعي النتاج واما تاريخ النتاج فلا التفات اليه ولا تعويل

عليه

عليه قال في جامع الفصولين لو قال في دعوى الحمار غاب عني منذ شهر فقال
المدعى عليه انا ابرهن انه ملكي وفي يدي منذ سنة او نحوه يحكم به للمدعي ولا يلتفت
الى بينة المدعى عليه لان ما ذكره المدعي من التاريخ تاريخ غيبة الحمار لا تاريخ
ملكه ومثله في كثير من الكتب والله اعلم **سئل** في رجل تصادق مع زوج
ابنته المتوفاة عنه وعن امها زوجته وعن زوجها قال على انه قبض من
الزوج ما خصه وخص زوجته من متروكاتها التي تحت يد الزوج المزبور
وكتب محضر بذلك وفيه اشهد اعني الاب عن نفسه اصالة وعن زوجته
وكالة انه قبض ما خصهما منها واستوفاه فهل يمنع هذا الاشهاد دعوى الزوجة
ام لا مع عدم ثبوت الوكالة **أجاب** لا يمنع دعوى الزوجة التي هي ام
الميتة لشيء مما تركته بنتها ووضع الزوج يده عليه اذ هو اشهاد بقبض
ما خصهما منها ظاهرا فاذا ثبت شيء على آخر تحتها باق فيه لها الطلب ومما
يصرح به ما ذكره في اواخر الفصل الثامن والعشرين في جامع الفصولين
رامزا للمنتقى حيث قال وفيه دفع جميع تركة الميت الى وارثه واشهد
على نفسه انه قبض منه جميع تركة والده ولم يبق من تركته قليل ولا
كثير الا استوفاه ثم ادعى دارا في يد الوصي انها من تركة والدي ولم
اقبضها قال اقبل بينته واقضي له بها ارأيت ان قال قد استوفيت
ما ترك والدي على الناس وقبضت كله ثم ادعى على رجل دينا لابيه
الا اقبل بينته واقضي له بالدين انتهى هذا مع ثبوت الوكالة فكيف
مع عدم ثبوتها فافهم والله اعلم **سئل** فيما لو استأجر زيد من عمرو
دارا والحال ان عمرو كان وصيا عليه من قبل ولما كبر زيد حصل بينه
وبين عمرو مبارأة عامة ثم ادعى زيد المذكور بعد استئجاره ان
تلك الدار ملك من املاك مورثه فهل يسمع القاضي منه هذه الدعوى
ولا يعد بذلك متناقضا ام لا **أجاب** لا يعد بذلك متناقضا
لمكان الخفا في الاستئجار ولعدم صحة الابراء عن الاعيان **قال** في البحر
في باب الاستحقاق في شرح قوله لا الحرية والطلاق والنسب في العيون
قدم بلده واشتراه او استأجره لا تقبل قال والقبول اصح وفي جامع
الفصولين دفع يعني الوصي جميع تركة الميت الى وارثه واشهد على
نفسه انه قبض منه جميع تركة والده ولم يبق من تركته قليلا ولا كثيرا
الا استوفاه ثم ادعى دارا من يد الوصي انها من تركة والدي ولم اقبضها
قال اقبل بينته واقضي بها ارأيت ان قال قد استوفيت جميع ما ترك
والدي من دين على الناس وقبضت كله ثم ادعى على رجل دينا لابيه

اقام بينة وافتى له بالدين انتهى ووجهه انه محل الخفا فيقع الاشهاد على الظاهر
له وشهاده جميع ما تركه باعتباره فلا يضر ذلك فافهم والله اعلم **سئل** في رجل
ادعى على اخر ثمانية وارتعين قرشا بقية ثمن قماش من اصل مائة وسبعة
وسبعين قرشا فادعى المدعى عليه وصول العشرين منها ولم يبق له بذمته
سوى ثمانية وعشرين قرشا فانكر وصول العشرين فحلفه عليها هل اذا اقام
المديون عدلين شهدا لدى الحاكم الشرعي على انه قال له لدى المطالبة ما لي
عندك من ثمن القماش المشروح سوى ثلاثين قرشا يقبل ام لا **اجاب**
لم تقبل شهادة العدلين على اقرارهما بانه لم يبق له من ثمن القماش المشروح
سوى ثلاثين قرشا حيث صدقهما المديون في ذلك وثبت عدالتهما بالوجه
الشرعي اذ لا مانع منها شرعا والله اعلم **سئل** في امراة اشترت من
اخر دارا علوية بثمن معلوم وتفرقا عن تقابض وتراض فتراكم المطر
الغزير عليها فنزل الما منها على السفل فتخلل بناها وتريد ردها على
بايعها هل لها ذلك ام لا وهل تسمع دعواها به ام لا وهل لها ردها
بمجرد دعواها الجهل والغبن الفاحش مع عدم التغرير ام لا **اجاب**
لا يقل احد من العلماء بان لها الرد بحدوث التخلل المذكور فلا تسمع هذه
الدعوى منها والعجب ممن يسمعها وكيف يجبر على الرد وقد سلمها الدار
غير متخلل بناوها وترد عليه جبرا متخلل بناها لا قايل بذلك من العلماء
واما مسئلة دعوى الغبن الفاحش فجواب ظاهر الرواية منع الرد به
مطلقا سوا غره الاخر او لم يغره وظاهر الرواية هو الرواية
وادركنا مشايخنا يفتون بالرد ان غره والا لا وهذا لا يكون في
مسئلتنا مع حدوث العيب بالتخلل لما اشتهر في المتون والشروح
والفتاوى وفي مسئلة حدوث عيب في المبيع في يد المشتري انه يمنع
من الرد فلا تسمع منها دعوى الرد مطلقا ودعوى الجهل باطلة عند
اهل العلم قاطبة والله اعلم **سئل** فيما اذا ادعى البراة في المنقول
والعقار على اخر فمنعه الحاكم الشرعي عن هذه الدعوى ثم اعاد الدعوى
ثانيا على الوجه السابق هل تسمع دعواه ام لا **اجاب** الابرا عن
الاعيان باطل منقولا كان او عقارا فلو قال لا استحق قبله حقا
مطلقا ولا استحقاقا ولا دعوى يمنع عن الدعوى بحق من الحقوق
قبل الاقرار عينا كان او دينا لانه ابرا عن دعواها لا عنها بخلاف
قوله ابراتك عنها فان له ان يدعيها والذي تعطيه عبارة الكتب
المشهورة ان كان الابرا عنها على وجه الانشا فاما ان يكون عن نفس

العين

العين فهو باطل من جهة ان له الدعوى بها على المخاطب وغيره صحيح من جهة
الابرا عن وصف الضمان فالابرا الصادر في المنقول والعقار ابرا عن
الاعيان لا يمنع الدعوى بادوايها على المخاطب ولا على غيره فافهم والله
اعلم **سئل** في رجل دفع لزوجته شعرا وصوفها لتغزلها فغزلتها فدفعه
للنساج فنسجه غطا ثم ماتت الزوجة واختلف الزوج مع ورثتها هم
يدعون ملك الغطا والزوج يدعي ملكه فالقول قول من **اجاب**
القول للزوج قال الفقيه لجريان العادة ان الزوج يدفعها وهي تغزل
لاجل الزوج فصار الغزل لخدمة البيت من الخبز والطبخ وكيف تكون
ملكا لها وقد نسجه غطا هذا لا قايل به والله اعلم **سئل** في رجل
ادعى على جماعة من اهل الذمة ان له بذمتهم على سبيل القرض الشرعي
كذا من القروش تسلموها ودفعوها لجاولش الكنايس فانكروا فطلب
القاضي منه بينة شرعية فذكر انه لا بينة له والتمس يمينهم فحلفوا فمنعه
الحاكم الشرعي عنهم ثم ادعى عليهم بغيبة المدعي السابق ان المال الذي
ادعى به المدعي السابق هو مالي وصل لهم على يد فلان المدعي المذكور
قرضا هل تقبل دعواه ام لا **اجاب** لا تقبل دعواه قال في خلاصة
الفتاوى ادعى عليه قرضا الف درهم وقال وصل اليك بيد فلان وهو مالي
لا تسمع الدعوى ومثله في البزازية ووجهه ان فلانا غايب ونطقت كلمة
المدعي على ان دعواه لما ادعاه فلان الغايب بقوله ان المال المدعى به فلان
مالي اقرضه للمدعى عليهم فاندفعت خصومته عنهم بذلك فلا تسمع والله
اعلم **سئل** فيما لو ادعى على زيد لدى حاكم قاضي فحكم القاضي بموجب
الشرع الشريف ومنع الخصم عنه من التعرض له ونفذ حكمه قاض اخر ثم
بعد مضي مدة من الزمان طلب المدعي من قاض اخر استيناف الدعوى هل
يجيبه القاضي لذلك ام لا **اجاب** ينظر في دعوى المدعي ان كان
له مع دفع اقام عليه ببينة تسمع ويقبل منه الدفع وكذلك لو منع الخصم
من التعرض له لعدم بينة فاتت منه على خصمه ثم اتى بها تسمع وان لم
يكن كذلك لا تسمع دعواه حيث لم يرد على ما صدر منه اولا وهو مقصود
العلما من قولهم لا تستانف الدعوى قال مشايخنا في كتبهم كالذخيرة وغيرها
كما يصح الدفع يصح دفع الدفع وما زاد عليه يصح وهو المختار وكما يصح قبل
اقامة البينة يصح بعدها وكما يصح الدفع قبل الحكم يصح بعد الحكم وفي
الذخيرة برهن الخارج على نتاج فحكم له ثم برهن ذو اليد على النتاج يحكم
له به انتهى فاذا كان هذا في بينة مثبتة على المحكوم عليه وبطل القضا

على المحكوم عليه فكيف لا تبطل ببينة ذي اليد فيما الحق بالملك المطلق وان
حكم القاضي له بظاهر اليد المغنية له عن البينة فكيف ببينة غير مثبتة
لان عنها غنا باليد ولا حاجة للحكم بها اذا انتضا المدعى عليه عند عدم
بينة الخارج قضا وترك لا قضا استحقاق فنقول ان اعاد الخصم الدعوى
ولا بينة له عليه عاد لا تسمع دعواه لانها عين الاولى حيث لم يقم
بينة ولم يات بدفع شرعي يقتبل شرعا وقد منع اولا لعدم اقامتها فالاتيان
به تكرار محض منه وقد منع بما سبق فلا يلتفت اليه ولا يسمع منه اجماعا
وقد اكثر علماونا من ذكر هذه المسئلة في باب ما يدعيه الرجلان وهو
باب واسع اوصله بعض علمائنا الى خمس مائة واثني عشر فصلا وذكر في
مسيلتنا ما افتينا به فمن رامه فليراجع الكتب ويتامل والله اعلم
سيل في رجل اشترى من اخر ستة اذرع من ارض بيد البايع
وبنى بها بنا وتصرف فيه ثم بعده ادعى رجل على الباني المذكور ان له
ثلاثة قراريط ونصف قيراط في المبيع المذكور ارثا عن امه ويريد
هدمه والحال ان امه تنظره يتصرف فيه بالبنا والانتفاع المذكورين
هل له ذلك ام لا وهل تسمع دعواه مع تصرف المشتري وحضورها وتهالها
واطلاعها على الشرا المذكور والتصرف المزبور مدة مديدة ام لا
اجاب لا تسمع دعواه والحال ما نص اعلاه لان علمانا نصوا في
متونهم وشروحهم وفتاواهم ان تصرف المشتري في المبيع مع اطلاع
الخصم ولو كان اجنبيا بنحو البنا والغرس والزرع يمنعه من سماع
الدعوى **قال** صاحب المنظومة اتفق اساتيدنا على انه لا تسمع
دعواه ويجعل سكوته رضا قطعا للتزوير والاطماع والحيل والتلبيس
وجعل الحضور ترك المنازعة اقرارا بانه ملك البايع **وقال** في جامع
الفتاوى وذكر في منية الفقها راى غيره يبيع عروضا فقبضها المشتري
وهو ساكت وترك منازعته فهو اقرار منه بانه ملك البايع انتهى فعلم
بذلك ان الام لو كانت حية اذ ادعت بعد ذلك لا تسمع دعواها وما
منع المورث في مثله منع الوارث بالاولى وذلك كله لاجل الدفع
والقطع لمادة التزوير والتلبيس والحاسم لطريقة الاحتيال وقطع
شافة الاطماع بالتدليس في زمان غلب على اهله ارتكاب الباطل
وتعاطي العاطل لينالوا من الدنيا الدنية نولا بل فترى الواحد
منهم على خصمه كالسبع الصايل فحموا سماع مثل هذه الدعوى لما راوا
من فساد اهل الزمان بارتكابهم باطل العدوان والميل للدنيا التي

هي حبايل الشيطان فيجب منع ذلك القاعدة التي اجمعت على صحتها اهل المذهب
درا المفاسد اولى من جلب المصالح بدخل هذه الواقعة فيما اشتملت عليه من
المفردات فيجب العمل بها في دفع الظاهر الذي ينصر تغيير الزمان وفساد اهل الذي
تلفعت الاكاذيب بشرهم وقبح حال اكثرهم **سيل** في حايط بين شخصين
تنازعا فيه ولا بينة لهما ولاحدهما بنيان متصل تربيعا على وجه التشريك وللاخر
عقد عليه ما هل يقضى به لهما ام هي لصاحب العقد ام لصاحب الاتصال في طرفي
الحايط **اجاب** الحايط لصاحب التربيع لسبق استعماله على صاحب
العقد اذ هو كوضع الجذوع وقد صرحوا بانه لو كان لاحدهما تربيع وللاخر
جذوع فذو التربيع اولى وعليه عامة المشايخ معللين بان الاستعمال بالبنا عند
التربيع يسبق على الاستعمال بجذوع وتفسير اتصال التربيع ان تكون انصاف
اللبن داخلة في انصاف لبن الحايط المتنازع فيه ولا شك ان استعمال ذي
العقد متاخر واذا ارتبت في المسئلة فارجع الى جامع الفصولين والله اعلم
سيل في سفل وعلو كل واحد منهما في يد رجل يتصرف فيه مدة
سنين تصرف الملاك بلا منازع والان صاحب السفل يدعي شيا من العلو
لنفسه انه ملكه هل القول قول واضع اليد وعلى صاحب السفل البينة
حيث توافقا على بقية العلو انه لصاحبه ام لا **اجاب** القول قول
واضع اليد وهو ذو العلو بيمينه وعلى الاخر البينة والله اعلم **سيل**
في سفل انهدم وصاحب العلو يريد البنا ليتوصل الى حقه فما الحكم
اجاب اذا امتنع صاحب السفل عن بنا السفل لا يجبر لكن يقال
لصاحب العلو ابن السفل ان شيت وامنعه عن صاحبه حتى يوديك
قيمة البنا او ما انفقت على الاختلاف وقيل انه باذن القاضي فيما
انفق والا فبالقيمة وعليه الفتوى كذا في فتاوى شيخنا السراج الحانوتي
وفيها وتعتبر القيمة يوم البنا لا يوم الرجوع انتهى والله اعلم **سيل**
في صاحب علو اراد ان يبني فوق علوه بنا لا يضر بالسفل هل له ذلك ام لا
اجاب نعم المختار للفتوى ان لذي العلو ان يبني على علوه اذا
لم يضر اجماعا على قول الامام وصاحبيه وان نقل عن الامام المنع
عن الاطلاق فهو خلاف المختار والضرر وعدمه يعلم بقول رجلين من
اهل البصارة في ذلك وحاصله ان الضرر ان علم يقينا فيمنع وان علم
عدمه يقينا فلا يمنع وان اشكل يمنع الا برضا ذي السفل والله اعلم
سيل فيما اذا لحق الضرر بمالك البيت السفلي وكان ذلك بسبب
مالك العلو فهل عليه من ضرره ام لا **اجاب** الفتوى على ان الضرر

اذا تحقق او اشكل انه يضام لا يمنع ذو العلو منه واذا علم انه لا يضر لا يمنع
واعلم ان سقف السفل وجذوعه وهواديه وبواديه وطيفه لصاحب السفل
غير ان لصاحب العلو سكنه في ذلك كما نقله صاحب البحر عن الذخيرة
فاذا علمت ذلك فاعلم ان تطيينه لا يجب على واحد منهما اما ذو العلو فلعدم
وجوب اصلاح ملك الغير عليه واما ذو السفل فلعدم اجباره على اصلاح
ملكه فان شا طينه ورفع الضرر وكف الما عنه وان شا تحمل ضرره اذ صرحوا
بانه لا يجبر المالك على اصلاح ملكه واذا تلف الطين المانع لوكف الما بسبب
السكن الماذون فيه شرعا لا ضمان على الساكن وان تعدى بان ازاله وجب
الضمان وانما اردت هذا لانني بلغني ان بينهما تنازعا في سطح حظير يسكنه
لذي العلو يطالبه ذو السفل بطينه ليدفع وكف الما والله اعلم **سيل**
في ذي يد وخارج تنازعا في بهيمة فادعى ذو اليد شراها من زيد منذ
ثلاث سنين وادعى الخارج شراها من عمرو منذ سنتين فما الحكم **اجاب**
المسئلة فيها اختلاف الرواية والاكثر على ان سابق التاريخ اولى
وعليه اقتصر في الخلاصة والبزازية ونقله في البحر عن غاية البيان
وخزانة الاكمل ونقله في جامع الفصولين عن المبسوط وان صوب
عدم اعتباره بقوله الاصوب عندي ان لا يعتبر التاريخ في دعوى
تلقي الملك من اثنين ما لم يورخ ملك من الملك من جهته ولكنه
من اعتمد واقتصر عليه عولت عليه وافتيت سابقا والله اعلم
سيل في رجل اختلف مع والد زوجته فقال سمينا لها كذا
مهرا وقال الاب لم تسم شيئا وهي في وقت النكاح صغيرة وفي وقت
الاختلاف بالغة وذلك قبل الدخول ولا بينة للزوج فما الحكم
اجاب القول قول الاب ولا يمين عليه ولها مهر مثلها
والله اعلم **سيل** في دار بين اخ واخت ارثا من ابيهما ماتا فادعى
ابن الاخ على ابن الاخت ان اباه كان في حياته اشترى حصتها
بكذا حال حياتها واقام بينة وقضى له فادعى المدعى عليه على المدعي
المذكور بعد الحكم المزبور انه استام منه في المدعى ودفع له فيه عشرة
غروش او يوجره له بغرش كل سنة وان ذلك اعتراف منه بانه لا ملك له فيه
فهل تسمع دعواه بذلك وتقبل بينته ويحكم له به ام لا **اجاب**
بقول صرح علماونا قاطبة بان الاستيام اعتراف بانه لا ملك له في العين
وانه دفع صحيح والدفع يصح بعد الحكم **قال** في جامع الفصولين في اواخر
الفصل العاشر رامزا للذخيرة كما يصح الدفع يصح دفع الدفع وما زاد عليه

يصح وهو المختار وكما يصح الدفع قبل اقامة البينة يصح بعدها وكما يصح الدفع
قبل الحكم يصح بعد الحكم حتى لو برهن على مال وحكم له به ثم برهن خصمه ان
المدعي اقر قبل الحكم انه ليس عليه شي يبطل الحكم ثم رمز بعده لفتاوى رشيد
الدين وقال حكم له بمال ثم رفع الى قاض اخر وجا المدعى عليه عند هذا القاضي
بالدفع تسمع ويبطل الحكم الاول وفي الاشباه والنظاير دفع الدفع صحيح
وكذا دفع دفع الدفع وما زاد عليه يصح هو المختار فكما يصح الدفع قبل اقامة
البينة يصح بعدها وكما يصح قبل الحكم يصح بعده الا في المسئلة المخمسة كما كتبناه
في الشرح وكما يصح عند الحاكم الاول يصح عند غيره وكما يصح قبل الاستمهال
يصح بعده هو المختار انتهى ومثله في كثير من الكتب فاذا علمت ذلك قطعت
بصحة دعوى المحكوم عليه بذلك وقبول بينته والحكم له ودفع خصمه
والله اعلم **سيل** في رجل لا اولاد له ولوله اقارب عصبة خمسة احضرهم
عند ما مرض مرض الموت واوصى لهم بزيتون معلوم له ولهم وقال اقتسموه
خماسة بينكم لا يفضل واحد على الاخر فاقتسموه مخامسة كما اوصى وتصرف
كل فيما اصابه بالقسمة مدة تبلغ ثلاثين سنة والان يدعي واحد منهم باشر
القسمة بنفسه انه اقرب درجة الى الميت منهم وانه احق بالزيتون كله فهل
تسمع دعواه ام لا لمباشرته القسمة ولمنع السلطان ما مضى عليه من الدعاوي
خمسة عشر سنة فازيد **اجاب** لا تسمع دعواه لان الاقدام على
الاقتسام اعتراف بان المقسوم مشترك كما صرح به الزيلعي وقاضي خان
والعمادي والبزازي ولاستماع منع السلطان عن سماع كل دعوى يمضي عليها
هذه المدة والله اعلم **سيل** فيما اذا ادعى الخارج على ذي يد في محدود
ان ذا اليد باع المحدود بالوكالة عن فلان الغايب بكذا وانتقد الثمن
ويطلب تسليم المحدود منه فانكر المدعى عليه الوكالة والبيع وقبض الثمن
فهل تسمع دعوى المدعي وتقبل بينته على ذلك جميعه في غيبة المالك ام لا
اجاب نعم تقبل دعواه لكونه خصما قال في جامع الفصولين وهنا
وجه اخر وهو ان يبيع فيقول لي فضولي فلا اسلم المبيع فيبرهن المشتري
انه وكيل فلان بالبيع فهو خصم فيثبت انه وكيل بالبيع انتهى فهذا صريح في مسئلتنا
تامل والله اعلم **سيل** في ميت مات عن زوجة وابن وبنت فوضع
الابن يده على محدود وكان له مدعيا شراه منه بثمن عينه فاقامت زوجة
الميت عنها وكيلا يدعي عليه بثمنها فادعى لدى الحاكم الشرعي فاقام الابن
بينة شرعية شهدت بالشرا منه بوجه الوكيل على الوجه المدعى فحكم له الحاكم
المذكور بذلك ومنع من معارضته فيه وبقيت بيده عليه ومضت مدة

فمات البنت عن زوج وصغيرين منه فادعى هذا الزوج على الابن المذكور لدى القاضي
المذكوران الحدود مخلف عن الاب وطلب استحقاقه واستحقاق ولديه
المحجورهم من بنت الميت الاول فاجاب الابن المذكور بما اجاب به اولا فكلف
القاضي المذكور المدعي المذكور بينة تشهد بانه مخلف عن والده فاحضر
رجلين شهد الدين بوجها لابن ان والده مات وهو باق على ملكه لم ينتقل
عنه بنا قل وانهما لم يعلما منافيا في ذلك وقبل القاضي شهادتهما وحكم بكون الحدود
المذكورة ارثا فهل يصح ذلك مع الحكم المتقدم منه **اجاب** لا يصح ذلك مع
المتقدم منه ولا وجه لطلب البينة المذكورة من المدعي المذكور واعلم ان
كلمة علمائنا في ساير كتبهم تظافرت على ان كل واحد من الورثة يكون خصما
عن الميت وان في دعوى الشراء من المورث الخصومة متوجهة على الميت وكل
واحد من ورثته خصم عنه فاذا ثبت في حق واحد منهم ثبت في حق بقيتهم
لقيامهم مقامه كان الميت خصم بنفسه فيثبت المدعى عليه المدعي الشرا
قال في جامع الفصولين مات وترك دارا وثلاث بنين فغاب اثنان وبقي
واحد والدار بيده نصيبه له ونصيب الغايبين وديعة عنده والدار
غير مقسومة فادعى رجل كل الدار فلو ادعى ملكا مرسلا او ادعى الشرا من
ابيه يحكم له بالدار اذ بعض الورثة خصم عن كلهم اذ الخصومة توجهت
على الميت وكل واحد من الورثة يكون خصما عن الميت انتهى ومثله في لقلب
الكتب فانظر الى قولهم الخصومة توجهت على الميت وقولهم بعض الورثة
خصم عن كلهم فاذا علمت ذلك علمت ان الحكم المتقدم هو الصحيح النافذ
وان المتاخر لا اعتبار به لاشتماله على ابطال الاول والحكم الصادر على
وجه الصحة لا يجوز نقضه بالشك ولا يجوز نقضه ومن قواعدهم القضا
محمول على الصحة ما امكن ولا شك ان الحكم بكونه ميراثا يلزم فيه
ابطال الحكم السابق بكونه ملكا للابن بالشرا السابق من ابيه وهذا لا يجوز
مع وقوع الحكم الاول صحيحا بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة فالى
يبطل والحال هذه والله اعلم **سيل** في رجل دفع لاحد بنيه غنما
وافرده عن نفسه وبقية اولاده ومات وادعى الابن على اخوته بما بيديهم
من التركة بحصته فصالحوه على شي منها ودفعوه له واشهد على نفسه
وابراءهم ثم مات هو واخوته والان اولاده يدعون على اولاد اخوته
باستحقاق ابيهم من التركة هل تسمع دعواهم مع صلح والدهم ام لا
اجاب لا تسمع دعواهم والحال هذه والله اعلم **سيل** في
امراة استقرت باستيفاء ما خصها من تركة والدها واشهدت ان

قف على ان القضا على احد الورثة يكون قضا على كامل الورثة

الابن لها قبل الاخوة ثم ماتت فادعى احد اولادها على اخوتها فمنعها الحاكم وقضى عليه
بوجه هل هو قضا على البقية من اولادها ام لا **اجاب** القضا على
احد الورثة قضا على الكل اذ الخصومة توجهت على الميت فلا تسمع دعوى البقية
والحال هذه والله اعلم **سيل** في رجل اشترى حمارا وسافر به فوجد به عيبا فرفع
امره الى الحاكم بتلك البلدة في غيبة البايع وحكم بالرد بغيبته ولم
يضعه عند عدل بل استمر في يد المشتري حتى مات عنده فهل له ان يرجع
بالثمن على البايع ام لا **اجاب** ليس له ان يرجع بالثمن على البايع
والحال هذه اذ هو قضا على الغايب ولا ينفذ على ما عليه الفتوى ولو قلنا
بنفاذه على القول المقابل لما عليه الفتوى فشرط الرجوع بالثمن هلاكه
عند العدل لتكون يده كيد البايع حكما اما لو هلك عند المشتري فلا رجوع
له على البايع قولا واحدا **فالمسئلة** في جامع الفصولين في الخامس
والعشرين في الخيارات بعد ان رمز لرشيد الدين وجد عيبا وبايعه
غايبا واثبت عند القاضي عيبه وشراه فوضعه القاضي عند عدل
فمات في يده هلك على المشتري اذ الرد على بايعه لم يثبت لغيبته
ثم رمز لفتاوى الاستروشني وقال ينبغي ان يكون هذا فيما لم يقض
بالرد على البايع اما لو قضى به ينبغي ان يهلك من مال البايع اذ قضا
حكم على الغايب بلا خصم ولكنه ينفذ في اظهر الروايات انتهى فيه
علم ان واقعة الحال ليس موضع الخلاف لهلاك المبيع عند المشتري
والله اعلم **سيل** في رجل ادعى لدى قاضي غزة على اخر انه باعه
حمارا بها وسافر به الى العريش فوجد به عيبا واحضره لدى حاكم العريش
في غيبة البايع فكلفه قاضي غزة الى البيان فاحضر له رجلين شهدا
له بوجه البايع لديه ان المدعي استخار الفسخ لدى قاضي العريش
فهل بمثل ذلك يثبت الرجوع للمشتري بالثمن ام لا **اجاب** لا يثبت
اذ لا بد من تسمية القاضي الذي حكم ولان شهادة الشاهدين انما هي
باستخارة المشتري الفسخ لا بالحكم بالرجوع ولان الحكم على الغايب
لا ينفذ على ما عليه الفتوى ومن قال بنفاذه في الاظهر فذاك اذا
كان شافعيا اما اذا كان حنفيا فلا ذكره في البحر والله اعلم **سيل**
فيما اذا اختلف المتعاقدان فادعى المشتري ان البيع بت والبايع انه
بيع وفا وهل القول قول البايع وهل اذا اقام المشتري بينة ان
البيع بات والبايع بينة على انه بيع وفاء فاي البينتين تقدم
اجاب هذه المسئلة ذكر علماؤنا فيها خلافا كثيرا والراجح فيها

ما اقتصر عليه في الخانية في احكام البيع الفاسد بقوله وان ادعى احدهما
بيع الوفا والآخر بيعا باتا كان القول لمن يدعي البات والبينة بينة الوفا
انتهى وقد عللوه بان البينة لمن يدعي خلاف الظاهر في المبايعات وكانت
البينة بينة من يدعيه واعترض بانه رهن في الحقيقة وبينة الرهن
مقدمة على البيع واجيب بما حاصله صورته صورة البيع وفيه شرط ابد
بخلاف الرهن فاغتنم هذا التحرير فقد قل من تعرض له والله اعلم سئل
في حجة اشهاد حاصلها اشهد عليه فلان بن فلان بالوكالة عن ابنة عمه
فلانة بنت فلان البكر البالغة الثابتة وكالته عنها في ذلك وتابعه
وسائر ما ينسب اليها فعله على الوجه الذي سيشرح فيه لديه لشهادة
فلان بن فلان وفلان بن فلان العارفين بها في وجه الخصم الجاحد
لتوكيلها المشهد لهما الآتي ذكرهما فيه اشهادا شرعيا في الصحة ان لاحق
للموكلة ولا استحقاق مع عميها فلان وفلان هما الجاحدان للتوكيل
في جميع الاسباب المسماة الغائبة عن مجلس الاشهاد المعلومة عندهم
علك ولا شبهة ملك وان المشهد لهما يستحقان ذلك دونها وان
ذلك تحت يد الموكلة على سبيل العارية وقبل ذلك احد العمين
اصالة عن نفسه ووكالة عن اخيه المرقوم وتصادقا على ذلك
التصادق الشرعي فهل يعمل بمجرد هذه الحجة ويحكم بمجردها عند
المحجة مع جحد المشهد لهما التوكيل ام لا اجاب لا عبرة بهذه
الحجة ولا يثبت بمجردها الجاحدين التوكيل حق في الاسباب المسماة
الغائبة عن المجلس عند المنازعة الشرعية فيها فالخصم في ذلك
بنت العم المذكورة ان كانت حية وان كانت ميتة فالخصم وارثها
زوجا كان او غيره وليت شعري كيف يجحد العمان التوكيل ويتم الشهادة
لهما به وجحودهما متضمن لتكذيب المشهد الذي هو الوكيل وتكذيب
شاهديه والاشهاد منه وشهادة الشاهدين للعمين المذكورين فهذا امر
عجيب نعوذ بالله من الزيغ والضلال ونسأله سبحانه وتعالى اصلاح
الاحوال والله اعلم سئل في ارز مشترك بين اثنين مات احدهما
فلحق ورثة الميت خسران بسببه هل على الشريك الاخر بقدر حصته
ام لا اجاب ليس عليه شيء من ذلك قال في جواهر الفتاوى
اخت وابن بنت ورثا دارا فادعى مدع على الابن فيها ولحقه خسران
بسبب الدعوى لا يرجع انتهى وهذا الذي تقل الاخت مهما غرمت فعلى منه
الثلث بقدر حصتي وشواهد ذلك كثيرة والله اعلم سئل في رجل

عن زوجة واب وابن وبنت هل للزوجة او وكيلها الدعوى على مديونه
او مودعه او شريكه بمهرها وتلزمه بدفع الوديعة او الدين او مال
الشركة لها او لوكيلها من مهرها او التسع لها الدعوى ولا لوكيلها في ذلك
اجاب ليس للزوجة ولا لوكيلها الدعوى بمهرها على مديون
الميت او على مودعه او على شريكه فقد صرحوا بانه لا يجوز للدائن اثبات
دينه على مديون الميت ولا على مودعه ولا على شريكه وانما الدعوى على
وصيه او على وارثه والزوجة دائنة ولا دعوى لها بمهر او بدين لها الا
على الوارث او الوصي والله اعلم سئل في متنازعين في نصف كرم
احدهما خارج والآخر ذو يد اقام الخارج بينة انه ادعوا النصف كان لابيه هل
تقبل ام لا اجاب لا تقبل البينة على هذه الكيفية لما صرح به في البحر
وغيره من ان الجر شرط صحة الدعوى وقبول الشهادة قال في البزازية
من كتاب الشهادة تشهد ان هذه الدار كانت لجده لا تقبل لعدم الجر
وفي الكنز وملك المورث لم يقض لوارثه بلا جر الا ان يشهد بملكه
او يده او يد مودعه او مستعيره وقت الموت قال الزيلعي والاصل فيه
ان الجر شرط وهو يقول الشاهد مات وتركها ميراثا له ولكن اذا
ثبت ملكه او يده عند الملك كان جرا ومسئلة الجر مشهورة وفي
اغلب الكتب مذكورة سئل في رجل وكل اخر في بيع نصف فرس
له بيد اخر غاب فباعه لرجل وسلمه ومضى زمن فحضر شخص وادعى
على الوكيل شراه من الموكل بعد توكيله ويريد الزامه باحضار الفرس
او قيمة النصف لدعوى شراه هل له ذلك ام لا اجاب لا تسمع
دعواه على الوكيل لانه لا يصلح يكون خصما له لا في النصف ولا في قيمته
قال في جامع الفصولين المقر بان ما في يدك لفلان لم ينتصب
خصما للمشتري لاتفاقهما انه للغير وانما خصمه في ذلك المشتري منه
وكل من اثبت منهما الشرى بتاريخ اسبق حكم له به وترجع المسئلة الى
مسئلة تلقي الملك من واحد لقيام الوكيل مقام موكله في ذلك فاذا
علم ذلك علم انه لا سبيل لهذا المدعي على الوكيل المذكور لا في دعوى النصف
ولا في قيمته والله اعلم سئل في امرأة لزمها يمين شرعي لدى قاض
شرعي هل تحلف في بيتها ام تحضر مجلس القاضي ليحلفها اجاب
ذكر في البزازية نقلا عن المنتقى عن الثاني رحمه الله تعالى ان
المطلوب اذا كان مريضا او امرأة يبعث من يستحلفها وقال الامام

رحمه الله تعالى لا يبعث وفيها بعد هذا اذا ادعى انها غير مخدرة وزعم وكيلها انها
مخدرة ينظر ان كان من راى القاضي احضارها ليحلفها في وقت وجوب الاداء
في الدعوى واقامة البينة على انها مخدرة ولا يحضرها وان كره اوليائها
وان كان من رايه ان لا يحضرها ان مخدرة فان كانت بكرا او من بنات
الاشراف فالقول قول وكيلها بلا يمين انها مخدرة وعلى المدعي البينة وان
كانت من بنات الاوساط وهي ثيب فالقول قول الخصم على انها غير مخدرة
مع اليمين وعلى الوكيل البينة على انها مخدرة والتعويل فيه على العادة
فان الابكار التي من بنات الاواسط بعد الزفاف بمدة يتولين الاعمال
ويخرجن الى العرس والماتم وبنات الاشراف ولو بعد الزفاف بمدة يحتجبن
عن الخروج الى هذه المواضع الا نادرا فيما يستقبح ويلام على الترك كعرس
الاخت او العمة اذا كانت لا تخرج الا في تلك الجهة كانت مخدرة وكذا
افاده الامام الحلواني رحمه الله تعالى وفيها قبل هذا والمراة البرزة
كالرجل وان كان المدعى عليه مريضا او مخدرة لم تتعهد الخروج لا تحضر
بل يذهب بنفسه مع الخصم او يرسل نائبا ان كان ماذونا بالاستخلاف
وكلا النوعين فعله عليه الصلاة والسلام الا انه لا يذهب بنفسه
في زماننا كيلا تبطل حشمة القاضي والاداب تختلف باختلاف
العادات انتهى والله اعلم **سئل** في رجل قيل له لك شجرة
زيتون ارثا عن ابيك في قرية كذا فبعها لي فباع بتاتا على قوله
فظهر ان له شجرات متعددة واختلف مع المشتري فالمشتري يدعي
شرا الكل والبائع يدعي ما تقدم وهي بيع واحد لا بعينها فما الحكم
اجاب كل من اقام بينة على دعواه منهما تثبت فان اقاما
فالبينة بينة المشتري فان لم يقيما بينة تحالفا كما في الصحيح لانه
يسلك بفاسد العقود مسلك صحيحها ويبدا بيمين البائع هنا
لان الاختلاف في المبيع لا في الثمن ومن نكل منهما لزمه دعوى الاخر
واذا ثنى بالمشتري فحلف يفسخ البيع الواقع بينهما على اي صفة
كان ويترادان الثمن والمبيع فتامل والله اعلم **سئل** في المتبايعين
اذا اختلفا في ثمن المبيع فادعى البائع لدى الحاكم الشرعي ثمنا والمشتري
اقل منه وعجزا عن اقامة البينة ولم يرضيا بدعوى احدهما هل يتحالفان
ويفسخ القاضي البيع بطلب احدهما ويترادان ام يحلف المشتري فقط
لانكاره الزيادة ويقضى له بما ادعى ام لا **اجاب** مسئلة اختلاف

المتبايعين كتب المذهب طافحة بها متونا وشروحا وفتاوى وصرحوا بانهما
عند العجز عن البينة وعدم الرضا بدعوى احدهما يتحالفان ويبدا بيمين
المشتري في مثل مسئلتنا فان حلف كلف الاخر الحلف فان حلف فسخ
القاضي البيع بطلب احدهما وترادا وفيه الحديث الشريف اذا اختلف
البيعان تحالفا وترادا والمسئلة شهيرة والنقول فيها كثيرة والله اعلم
سئل في امراة اختلفت مع ورثة رجل في قدر ثمن دار باعتها لابيهم
فقالت بعتها له بعشرين غرشا وسلمتها له ولم اقبض العشرين وقالت الورثة
بعتيها له بخمسة وزنتيا قطعنا بعشرة وسلمت ذلك في حياته هل
يقبل قول الورثة في قدر الثمن وفي قبضه ام في قدر الثمن لا في قبضه
ام يجري بينهما التحالف ويفسخ البيع ما لم تقم بينة على مقدار الثمن
من احد الجانبين ام لا **اجاب** بعد موت المشتري لا يجري التحالف
بين البايعة وورثته والحال هذه اعني كون الدار في ايديهم والقول
قولهم في قدر الثمن باليمين على العلم والبينة على البايعة فيما تدعيه
لدعواها الزيادة وانكارهم لها واما في قبض الثمن فالقول قولها بيمينها
فيه والبينة على الورثة والمسئلة صرح بها في التاتارخانية وغيرها
والله اعلم **سئل** في نخل بدار الرجل اختلف فيه الساكن تبرعا
ومالك الدار كل يدعيه لنفسه فالقول لمن منهما **اجاب** القول
قول المالك بيمينه انه ملكه لاتصاله واستقراره بها انظر لما نقله الشيخ
زين في التحالف وتبعه في منح الغفار والله اعلم

كتاب الاقرار

سئل في رجل بالغ عاقل اقر طائعا مختارا لاخر بان
له عنده طبخة زيت طبخ صابونا واشتراها منه بنقد معلوم من القروش
دفع بعض الثمن واجل بعضه اجلا معلوما طالبه البائع عند المحل فاجابه
المشتري بانه اشترى منه ما لا وجود له في الخارج هل يواخذ باقراره
ويلزمه الحاكم بما اقر به طائعا مختارا ام لا **اجاب** نعم يواخذ
المقر باقراره باجماع المسلمين ونص علما الحنفية اقر ثم قال كنت كاذبا
فيما اقررت به يحلف المقر له انه ما كان كاذبا فيما اقر ولا مبطلا فيما اقر به
وهذا قول ابي حنيفة رحمه الله تعالى وهو استحسان واما ابو حنيفة
ومحمد رحمهما الله تعالى فقيا لا لا يحلف المقر له بل بعد الاقرار يلزم
المقر بما اقر من غير حلف على المقر له ويحبس حتى يوفي ما اقر به والله
اعلم **سئل** في رجل بينه وبين رجل معاملة واخذ واعطا
تحاسب معه وفضل بذمة الاخر مبلغا بعد المقاصصة بثمن البضايع

مطلب هل يواخذ المقر باقراره اذا قال كنت كاذبا

لتي بجهة كل منهما واعترف به لدى جماعة ثم الان يقول لا اقيم لك بضاعتك
الا بكذا انقص مما وقع ولا هل لذلك امر لا ولا عتراف السابق ما مضى
عليه **اجاب** يوخذ ما اعترف به وما وقع عليه الاتفاق والمقاصصة
ماض لا ينقض بمجرد قول لا اقيم بضاعتك الا بكذا والله اعلم **سيل**
في شركة فيها مناسخة لا يدري كل واحد من اهل الارث مقدار حصته اقر
احدهم واشهد ان استحقاقه بالارث فيها كذا لا غير والحال ان استحقاقه
اكثر فهل يصح اشهاده والحال ما ذكر ام لا وهل اذا ادعى خصمه انك اشهدت
بكذا ونكر يحلف ام لا **اجاب** الاقرار اذا كان محالا شرعا باطل ومنه
الاقرار بسهام زايد لوارث على حقه من الفريضة الشرعية كما افتى به
الشيخ زين بن نجيم وهو في الاقرار في فن الفوايد من الاشباه والنظاير
فاذا علمت ذلك فلا يمين اذا انكر الخصم الاقرار المذكور اذ فايدة
اليمين القضا بالنكول وهو لو اقر به لا يقضى عليه فكيف يحلف كما هو
ظاهر والله اعلم **سيل** في يتيم دفع له وصيه ماله بعد ثبوت
بلوغه ورشده واشهد على نفسه انه لا يستحق قبله حقا مطلقا
ولا استحقاقا وابراه عاما مطلقا عن ساير الدعاوي وبخبرا
فهل له بعد دعوى على ورثة الوصي المذكور ام لا **اجاب** لا تسمع
دعواه **قال** في البحر الرايق وان كان الابرا على وجه الاخبار كقوله
هو بري مما لي قبله فهو صحيح متناول للدين والعين فلا تسمع الدعوى
وكذا اذا قال لا ملك لي في هذه العين ذكره في المبسوط والمحيط فعلم
ان قوله لا استحق قبله حقا مطلقا ولا استحقاقا ولا دعوى يمنع
الدعوى بحق من الحقوق قبل الاقرار عينا كان او دينا **قال** في البحر
ويدخل في قوله لا حق لي قبل فلان كل عين او دين وكل كفالة او جناية
او اجارة او حد فان ادعى الطالب بعد ذلك حقا لم يقبل بينته عليه
حتى يشهدوا انه بعد البراة لانه بهذا اللفظ استفاد البراة على العموم
انتهى وليس هذا من باب الصلح حتى يدخل في قولهم لو ظهر فساد الصلح
بفتوى الايمة هل يبطل الابرا المترتب عليه ام لا وبفساد اذا ظهر شي
لم يكن ظاهرا وقت الصلح هل له ان يدعيه ام لا كما هو ظاهر والله اعلم
سيل في مريض مرض الموت اقر لغير وارث بدين محيط بجميع ماله
هل يصح ام لا **اجاب** نعم يصح لكن يوخر عن دين الصحة وعما سببه
معلوم والله اعلم **سيل** في زيد انه اقر لا يستحق عند عمرو شيا ثم ان
زيدا ادعى النسيان في الاقرار وقال كنت ناسيا في بعض الذي اقر به

انه وصلني فهل يقبل قول زيد ام لا وهل يلزم يمين بان المقر صادق في
اقراره ام لا **اجاب** لا تسمع دعواه النسيان كما هو ظاهر الرواية وعلى
الرواية التي اختارها المتاخرون ان دعوى المقر في الاقرار تصح ويحلف المقر
له على انه المقر ما كان كاذبا في اقراره اذا لم يصر محكوما عليه بالاقرار
وان صار محكوما عليه بالاقرار لا يحلف كما هو كلام البزازي وغيره والله اعلم
سيل في رجل باع اخر دارا بثمن معلوم واقر بقبضه والحال انه قبض البعض
دون فات المقر له وادعى على ورثته فاحتجوا عليه باقراره هل يحلفون ام لا
اجاب نعم يحلفون ففي متن تنوير الابصار وان كانت الدعوى
على ورثة المقر له فاليمين عليهم بالعلم انا لا نعلم انه ان كان كاذبا
وقد ذكره في شرح الوقاية لصدر الشريعة ونص على انه الاصح والله اعلم
سيل فيما اذا كان لوقف مسجد بيت ويدعي رجل واضع اليد عليه ان
بنا البيت له وان ارضه لوقف المسجد بنا على انه كان في كل سنة ياخذ منه
ناظر الوقف حكر الارض وتولى على وقف المسجد ناظر جديد فهل يسوغ
الناظر المزبور مطالبة الرجل بتمسك يشهد له يقضي بالاستحكار
واذا لم يكن مع الرجل تمسك يشهد له يقضي بالبيت لوقف المسجد ام لا
اجاب الاقرار بان الارض للمسجد اقرار بالبنا ايضا انه له
فيقضى بالبيت للمسجد ارضا وبنا وقد صرح علماونا في الاقرار بان المقر لو
قال ارض هذه الدار لفلان وبناوها لي كان الكل لفلان لانه لما اقر
بالارض له ملك البنا تبعا فلا يقبل قوله فيه بعد ذلك انه لغيره والمسئلة
في اغلب الكتب متونا وشروحا وفتاوى والله اعلم **سيل** في امراة
كبيرة تزوجت بزوجين واحد بعد واحد ورثت منهما اموالا وقبضت
منهما اشيا من مهرها وزوجت من ثالث فقال لها ابوها لا ادخلك عليه
حتى تقري بجميع ما تملكينه لي فقالت كل ما في يدي لوالدي هل يصح ام لا
اجاب قال في البزازية في الدعوى في نوع اخر في الدفع على
قول الشخص كل ما في يدي لفلان هذا القول محمول على البر والكرامة
على اختيار مشايخ خوارزم وعليه الفتوى فلا يتاتى النزاع وقال في
الاقرار قال في صحته كل شي في يدي او جميع ما املك لولدي هبة وقد مر
ان العرف في بلادنا على خلافه فيحمل على البر والكرامة انتهى وعلى
تقدير الحمل على اصل الرواية وجعل ذلك هبة فشرطها في الموهوب ان يكون
مقبوضا غير مشاع مميزا عن غير مشغول فلا يملك المقول له ماله بنته
بمجرد هذه المقولة والحال هذه والله اعلم **سيل** في امراة اقرت

ان جميع ما عندها وما تحت يدها من الحلي والامتعة والدور ملك لوالدها
وانه عارية تحت يدها هل يصح حيث لم يكن المقام مقام الكرامة بل
كتب به صك لدى قاض باذنها اجاب نعم يصح ذلك والحال هذه والله
اعلم سئل فيما لو زوج رجل بنته لاخر واراد الدخول فمنعها الاب
من الدخول حتى تقر له بعقارها واسبابها فاقرت هل يصح اقرارها ام
لا وفيما لو اكره موليته وهو قادر عليها حتى تقر لابنه الصغير بما ورثته
من ابيها فاقرت هل يصح ام لا اجاب لا يصح اقرارها والحال هذه
قال في التاتارخانية نقلا عن الينابيع قال ابو جعفر لو منع
امراته عن الزيارة حتى تهب مهرها منه ففعلت لم تصح الهبة
ومثله في الخلاصة والبزازية وغيرهما وعبارة الخلاصة [illegible]
منع امراته من المسير الى ابويها حتى تهب وعلل بانها منزلة المكرهة وقد
اتفق المتاخرون على ان الاكراه يتحقق في زماننا من غير السلطان
وان الزوج سلطان زوجته وشيخ الاسلام ابو السعود العمادي مفتي
الديار الرومية استنبط من ذلك ان الرجل اذا زوج ابنته من رجل
فلما ارادت ان تخرج من بيته الى بيت زوجها منعها الاب الا ان تشهد
عليها انها استوفت منه ما تصرفت فيه من ميراث امها فاقرت بذلك
ثم اذن لها في الخروج عدم صحة الاقرار وقد افتى به شيخ الاسلام
المذكور واذا علم ان الاكراه يتحقق من كل من قدر على تحقيق ما هدد
به وعلم ان منعها عن زوجها اكراه وكذا منعها عن ابويها لم يتوقف
في عدم صحة الاقرار في واقعة الحال والله اعلم سئل في رجل
شتمه اخر وتكلم في عرضه فطلق زوجته رجعيا ثم تعرض له الشاتم ثانيا
فقال له المشتوم الم يكفك اني طلقت زوجتي من اجلك وكرر ذلك القول
مرارا ثم ان المطلق توجه لنايب القاضي وذكر له صورة الواقعة فقال
له النايب طلقتها منك ثلاثا ولا مراجعة لك واخبر اخا الزوجة بذلك
فهل قول النايب صحيح ام لا وهل يعمل باخباره انه طلق ثلاثا ام لا اجاب
قول النايب غير صحيح بل خطا صريح حيث كان كلام الحالف هكذا اذ الاستفهام
الانكاري انما يكون لما وقع وتقرر فالمعنى الم يكفك طلاق زوجتي
المقرر السابق وهو الموصوف بانه واحدة رجعي فكيف يصير ثلاثا بمثل
ذلك اذا كرر وان كان لخلاف فلا بد من بينة ولا يكفي اخبار القاضي
اخا الزوجة بان الزوج طلقها ثلاثا بل لو اخبر انه قضى عليه به فهو
باطل قال في البحر والاخبار بالقضا منه كالانشا لا بد له من الحجة

قال

قال في شهادات القنية اشهد القاضي شهودا اني حكمت لفلان على فلان
بكذا فهو اشهاد باطل والحضور شرط ثم قال وفي تهذيب القلانسي اذا قال
قاض حكمت على فلان بكذا وهو غايب لم يصدق انتهى فاذا كان هذا في الاخبار
بانه قضا فكيف في الاخبار بان فلانا وقع منه كذا والقاضي في زمننا ممنوع
من القضا بعلمه وقد صح رجوع محمد عنه فلو قدر انه قضى في مسئلتنا بعلمه
لا يعتبر هذا وقد قال في البزازية جرى الخلع بين الزوجين مرتين
عند القاضي فقال نايبه قد كان قد جرى عندك مرة اخرى والزوج ينكر
فقال القاضي الامام لا يقضي القاضي بالحرمة الغليظة بكلام النايب
اما النايب يقضي بكلام القاضي اذا اخبره انتهى فهذا قاطع للشغب في
مسئلتنا والفروع الدالة على ما قلنا اكثر من ان تحصر ويطول
بذكرها الكلام وفيما قلناه كفاية لذوي الافهام والله اعلم
سئل في رجل فقير وهو محتاج يعتبر شرعا بان لا حق له في المكانين
الفلانيين وانهما من حقوق فلان وفلان وتعوض عن نظير الاشهاد
بذلك شيئا معلوما وقبضه والان بعد مضي مدة يزعم ان الاشهاد
ليس بصحيح لكونه لم يصرح بمقدار الحصة المصالح عليها فهل لا التفات
الى زعمه والاشهاد وقع موقعه بحيث انه لا يملك نقضه ولا يحتاج الى
تنصيص مقدار الحصة المصالح عليها اذ هي داخلة في العموم
والحال هذه ام لا اجاب لا يحتاج الى التنصيص بمقدار الحصة
المصالح عليها لصحة الصلح مع جهالتها ذكره الشراح قاطبة والله اعلم
سئل في اجنبي قام ببينة شهدت على مريضة مرض الموت بوجه
وارثها بعد موتها انها اقرت باستيفاء ثمن ما باعته في مرضها
والوارث يقول ان الاقرار والبيع تلجئة لا اصل لهما في الباطن وانما هو
حيلة لحرمان الوارث والمقر له يقول بل هو صحيح باطنا كظاهره هل يحلف
انها ما كانت كاذبة في اقرارها بالاستيفاء ام لا اجاب نفس
الاقرار بالاستيفاء والحال هذه مختلف فيه لكن الراجح صحته حيث لم
يكن دين على الميت ولا مال له سواه كان ولا يوصى له فيقدم الدين
المعروف والثابت بمعاينة الشهود عليه اذا ادعى الوارث ان ذلك
كان تلجئة يحلف المقر له انها ما كانت كذلك والحال هذه والله اعلم
سئل في رجل اشترى من اخر ثلثي ارض بثمن قدره ستون
غرشا واقر بقبضها ومات فادعت ورثته ان الاقرار بقبض الثمن
كان تلجئة ولم يقبض منه شيئا فما الحكم في ذلك اجاب يلزم

المقر له الحلف بالله تعالى لقد اقر اقرارا صحيحا فان حلف على ذلك منع
الحاكم الورثة عنه وان نكل عن اليمين لزمه ما ادعت الورثة وان اقام
الورثة المذكورون البينة على ما ادعوا قبلت والله اعلم **سئل** في
الوكيل بالشرا اذا اقر بقبض المبيع المعين من وكيل اخر بالبيع ثم بعد مدة
انكر قبضه بعد دفعه بقبض الثمن مدعيا ان اقراره كان كاذبا
بالغلبة الرجا منه ان يقبضه فلم يقبضه هل تسمع دعواه على وكيل
البيع ام لا **اجاب** يلزم الوكيل البايع اليمين على ان وكيل الشرا
المذكور ما كان كاذبا في اقراره بالنصف على ما اختاره المتاخرون
وهو مذهب ابي يوسف وعليه الفتوى لتغير احوال الناس وكثرة
الخداع والخيانات والمسئلة في غالب الكتب ومن المقرر ان وكيل
الشرا ووكيل البيع ترجع الحقوق اليهما لا الى الموكل والله اعلم **سئل**
في رجل مات عن ورثة صغار وكبار وخلف تركة فاتفقوا في
السر على ان يظهروا ظاهرا بان جميع ذلك المال لفلان احد ابناء الميت
خوفا من ظلمة الولاة واشهدا المقر له على نفسه شهودا في السر
ان المال تركة عن الميت يجري على فرائض الله تعالى بينهم وان
اقرارهم به تلجية خوفا من الظلمة هل اذا اشهد لهم شهود السر
بذلك تقبل شهادتهم ويبطل اقرارهم الذي في العلانية لما ذكر
اجاب نعم تقبل شهادتهم ويبطل اقرارهم الذي في
العلانية وهذه من مسائل التلجية وقد ذكرها كثير من علمائنا
في باب البيع الفاسد ومنهم من ذكرها في باب الاقرار وهي في الخانية
والاختيار والبزازية وجامع الفتاوى وغيرها من الكتب وقد
صرحوا ان مدعي التلجئة اذا اقام عليها بينة تقبل لانه اي
المدعى عليه ذلك اذا عايناه يعترف بها الزمناه بموجبها فكذا
اذا برهن عليه خصمه بذلك اذ الثابت بالبينة كالثابت عيانا
وهو بالاجماع لا نعلم فيه خلافا بين الائمة وهو موافق للقياس
والاستحسان وكثيرا ما يفعله الناس خشية من الظلمة لاسيما
في هذا الزمان والله اعلم **سئل** في رجل ادعى على اخر انه دفع له
خمسين غرشا على زيت كل جرة بغرش ونصف فانكر ذلك وادعى انه
انما وكله في خلاص خمسين غرشا من زيد قائلا انهما صرفته على الحكام
احاسب به وانه استخلص من يد زيد المبلغ المذكور وصرف منه
ثمانية عشر غرشا محصولا ودفع له عشرين غرشا فانكر المدعي المزبور

ذلك

ذلك فما الحكم **اجاب** جواب المدعى عليه انكار لاخذ الخمسين غرشا
على زيت كل جرة بكذا او دعوى وكالة في خلاص خمسين نكرة فكانت
دعوى مستقلة منه فيطلب من المدعي الاول وهو مدعي دفع الخمسين
على زيت البينة فان اقامها الزم بالقروش الخمسين ان كان السلم فاسدا
وان لم يقمها طلب اليمين منه على انه ما استلم منه ذلك ثم هو على دعواه
ولا تنقطع بيمينه الدعوى فمتى اقامها قبلت ثم دعوى المدعى عليه الوكالة
وقبض المبلغ وان صرف منه كذا وبقي معه كذا اقرار منه لبني اخر
لتكذيب المقر له فان عاد الى الاقرار بعد تكذيب المقر له ثانيا وصدقه
فيه بعد لزمه ويكونان قد توافقا عليه وما دام على تكذيبه كلما
اقر فلا شي له بما اقر به انه باق له عنده من الخمسين الموكل في قبضها
فليتنبه لذلك والله اعلم **سئل** في امراة اقرت ان جميع
ما هو في بيت زوجها ملك له سوى اسباب عينتها وكتب بذلك حجة
ثم مات الزوج فادعت الزوجة اسبابا لم تكن مما عين لها في الحجة
زاعمة انها جددت بعد الاقرار وبقية ورثة الزوج يقولون
انها كانت موجودة وقت الاقرار هل القول قولها بيمينها والبينة
عليهم ام قولهم والبينة عليها **اجاب**

الحمد لله ولي الحمد ، اسال الله التوفيق فيما ابدي ،
القول قول الزوجة المذكورة ، وهذه مسئلة مشهورة ،
نص عليها صاحب الخانية ، معللا بعلة جلية ،
كون المقر انكر الدخولا ، فيما اقر فاغتدى مقبولا ،
فان اتوا بحجة اندفعت ، لان دعواهم بها تنورت ،
ثم هنا دقيقة ستا م ، ان لم تكن بينة تقام ،
وكان لا يصلح الا للرجال ، فهو من الميراث عنه لا محال ،
ان لم تكن بينة لها به ، والعكس في العكس وفي المشتبه ،
قد قاله الفقير خير الدين ، مصليا على النبي الامين ،
الحنفي الازهري الرملي ، عامله المولى بمحض الفضل ،
يا رب واختم يا الهي عمله ، بالخير يا رباه حقق امله ،

وصورة ما في الخانية في الاقرار قال ما في يدي من قليل وكثير
او متاع لفلان صح اقراره لانه عام وليس بمجهول فان جا المقر له لياخذ
عبد المقر واختلفا فقال المقر له كان في يدك وقت الاقرار فهو لي
وقال المقر لا بل ملكته بعد الاقرار كان القول قول المقر لان

يثبت المقر له البينة أنه كان في يد المقر قبل الإقرار لأن المقر ينكر دخول
هذا العبد في الإقرار فيكون القول قوله انتهى وأنت على علم إذا قبل قول
المرأة أنه حادث بعد الإقرار رجعت المسألة إلى مسألة اختلاف الزوجين
وقد نصوا فيها على أن القول قول الحي منهما فيما لا يصلح إلا له وفي المشتبه
فاعلم ذلك وتنبه لئلا تقع في الشبه والله أعلم سئل في مريضة
مرض الموت أبرأت بنتها من دينها التي ثبت لها عليها وأشهدت بأنها قبضته
هل يصح أم لا يصح أجاب قال لا يصح في جامع الفصولين مريض
أبرأ وارثه من دين له عليه أصالة أو كفالة بطل وكذا إقراره بقبضه
واحتياله به على غيره وكذا في غيره والله أعلم سئل في رجل
قال في صحته أن الأرز الذي بأسكلة يافة وغيرها وسائر ما بيدي
من قليل وكثير لبنيه الأربعة وسماهم سوية بينهم لا ملك لي فيه ولا
حق وإنما أنا متسبب وعامل متبرع بعملي لأولادي المذكورين هل يصح
ذلك ويقضى لهم أم لا أجاب نعم يصح وللقاضي أن يقضي
به والحالة هذه فقد صرحوا بأن قول الرجل جميع ما بيدي لفلان
أو جميع ما يعرف بي وينسب إلي فهو لفلان أو جميع ما بيدي من قليل
وكثير من عبيد أو غيره ذلك لفلان إقرار صحيح والإقرار الصحيح لوارثه
كإقراره للأجنبي فيقضى به وفي الخانية ولو قال بعين في صحته جميع
ما هو داخل في منزلي لامرأتي غير ما علي من الثياب ثم مات فادعى
ابنه أن ذلك تركة أبيه قال أبو القاسم ههنا حكم وفتوى في الحكم
إذا ثبت هذا الإقرار وجب القضاء لها بما كان في الدار يوم الإقرار
وفي الفتوى إذا علمت المرأة أن الزوج صادق في إقراره وأن جميع
ذلك كان لها ببيع أو هبة أو ما أشبه ذلك فهي في سعة من أن تمنع
ذلك عن الورثة وما لم يكن ملكا لها لا يصير ملكا لها بالإقرار الباطل
انتهى وهي صريحة في واقعة الحال فإذا ثبت هذا الإقرار وجب
القضاء لهم بما أقر به في صحته والدهم والله أعلم سئل في مريض
أقر بعقار أو أمتعة معلومة أنها لابنه أو ابن فلان شركة بينهما
وأنها ملكهما لا حق له فيها ومات فادعت بنته فيها إرثا عنه هل
تسمع دعواها أم لا أجاب حيث لم تكن في يده وليس ملكه
فيها ظاهرا فإقراره لها باطل كما صرح به في جامع الفصولين وغيره
بأن إقراره بعين في يده لوارثه لا يصح وكما في التاتارخانية من أن
إقرار المريض بدين مشترك أو غير مشترك لوارثه وللأجنبي باطل

والله

والله أعلم سئل في أيتام ثلاثة أشهدوا اثنان منهم بعد بلوغهما
أنهما لا يستحقان قبل فلان وفلان اليهودي ولا قبل كفيلهما حقا
مطلقا هل يمنع إشهادهما الساكت من الدعوى عليهما أم لا وهل إذا
كتب في صك فيه دعواهم عليهما بمبلغ معين ما صورته فبموجب ذلك
برئت ذمتهما وذمت كفيليهما من المبلغ المذكور وثبت لدى مولانا
الحاكم يمنعه من الدعوى فيما عدا المبلغ المذكور أم لا وهل إذا تكرر
من أحد اليهوديين إقرار في مجلسين أحدهما صورته أقر بأن في ذمته
لهم أربعمائة وخمسة وستين والثاني أقر هو وفلان وفلان بأن بذمتهم
لهم سوية عليهم خمسمائة وخمسة وثلاثين أصل مالهم المترتب بذمتهم
أربعمائة وخمسة وستون ثمن مبيع عتق فادعى الساكت المذكور
أو وكيله أنهما دينان أحدهما خاص به كما كتب عليه والثاني مشترك
كما كتب عليهم وادعى المقر أن الأربعمائة وخمسة وستين التي ذكرت
في المشترك هي التي ذكرها في الخالص يكون القول قول الساكت عن
الإشهاد إذا المتقدم أم قول اليهودي المقر بالحكم أجاب لا يمنع
إشهادهما الساكت عن الدعوى عليهما لأنه إقرار وهو حجة قاصرة على المقر
لا يتعداه والبراءة من المبلغ المذكور لا تمنع الدعوى بغيره كما هو
ظاهر وإذا تعدد الإقرار بموضعين لزمه الشيئان كما نص عليه
في الأشباه في ثبت الإقرار وعلى الخصوص إذا كان بكل إقرار صك فقد
نص في الخانية والتاتارخانية وغيرهما أن اختلاف الصك بمنزلة
اختلاف السبب قال في الخانية وإن عقد على نفسه صكين
كل صك بألف درهم وأشهد على ذلك لزمه المالان على كل حال
واختلاف الصك يكون بمنزلة اختلاف السبب انتهى والقضية
بحالها ولو ثبت فإن الدين الخاص خلاف المشترك وقد كتب بكل
صك وهما في موضعين هما ومجلسين مختلفين ومن طالع في كتب
المذهب وفهم المراد من كلامهم ظهر له ذلك والله أعلم سئل في
امرأة قالت لا أستحق في متروكات أبي حقا ثم ماتت هل تسمع
دعوى ورثتها باستحقاقها فيها أم لا أجاب إن كان صدر
منها هذا القول مع وجود التنازع الشرعي صح فلا تسمع دعواهم فيه وإن
صدر مع عدم التنازع فتسمع لسماعها منها لو كانت حية وذلك لما
صرح به في جامع الفصولين من أن نفي المالك ملكه عن نفسه من
غير إثباته لغيره لا يجوز وإذا كان مع النزاع فهو إقرار دلالة

بقريتنا النزاع وقبل الله العفو والله اعلم **سئل** فيما اقرت امراة بالغة عاقلة
بقبض كذا يعني مهرها قبل عقد النكاح هل يصح اقرارها ام لا وهل اقرار
وكيل النكاح بقبض مهر المنكوحة يصح عليها سواكان قبل عقد النكاح
او بعده ام لا **اجاب** اقرار المراة بقبضها كذا على جهة النكاح قبل
وقوعه صحيح ويلزم برده اذ لم يتم النكاح وان تم حسب من المهر واما اقرار
وكيل النكاح بقبض مهر المنكوحة فلا ينفذ عليها باجماع علمائنا سواكان
قبل العقد او بعده لانه سفير ومعبر والله اعلم **سئل** في رجل
مات عن ام واولاد وزوجة وترك ميراثا فقبل قسمته اشهدت الام
على نفسها انها لا تستحق قبلهم حقا ولا ارثا وابرائهم منهم ولم تتعرض
لاسقاط ما تستحقه من التركة فهل هذا الابرا يشمل ما تستحق من التركة
قبل قسمتها **اجاب** صرح علماونا بان الارث لا يصح اسقاطه
اذ هو جبري لا سيما في الاعيان فقولها لا استحق ارثا معارض بقوله تعالى
ولابويه لكل واحد منهما السدس فيبطل قولها لا استحق ارثا وفي الاشباه
والنظاير لو قال وارث تركت حقي لم يبطل حقه وفي جامع الفصولين
قال احد ورثته برئت من تركة ابي يبرا الغرما عن الدين بقدر حقه
لان هذا ابرا عن الغرما بقدر حقه فيصح ولو كانت التركة عينا لم
يصح ولو قبض احدهم شيئا من بقية الورثة وابرا من التركة وفيها
ديون على الناس لو اراد البراة من حصة الدين صح لا لو اراد تمليك
حصته من الورثة لتمليك الدين ممن لا عليه ولو قال وارث تركت حقي
لم يبطل حقه لان الملك لا يبطل بالترك فهو صريح بان ابرا الام لو تعرضت
لاسقاط ما تستحقه من التركة لا يبطل حقها من الارث والله اعلم
سئل في امة اعترف سيدها بانه وطيها فاتت ببنت بعد اعترافه
بالوطي هل يثبت نسبها منه ولا ترث **اجاب** لا يثبت نسب ولد
الامة من سيدها بمجرد قوله قد وطيتها الا اذا ادعاه لنفسه فاذا
مات السيد لا ترث البنت المذكورة من ماله الا اذا بينة شرعية
تحدد لدعوى السيد لها واذا لم تثبت فالبنت من جملة ماله الموروث
عنه لورثته والحال هذه والله اعلم **سئل** في امراة اشهدت
على نفسها انها لا تستحق قبل اخيها حقا من متروكات والدها
وان الذي قبضه اخوها من الديون المخلفة عن والدها لها
استحقاقها منه وهو ثمانية واربعون غرشا فهل يمنعها ذلك من
الدعوى بحصتها على مديون من مداينين والدها فاذا اعترف

اخوها

اخوها انه من جملة ما قبضها واشهدت به يقبل قولها في حقها ام لا وهل
اذا اعترفت انها اقترضت منه كذا ثم ادعت انها اقرت به ولم تكن
قبضته يحلف لها ام لا **اجاب** لا يمنعها الاشهاد المذكور عن
الدعوى على مديون عليه دين لوالدها ولا يصدق اخوها انه قبض
منه ويبطل اشهادها **قال في اخر الفصل** الثامن والعشرين من جامع
الفصولين مستشهدا ارايت ان قال قد استوفيت جميع ما ترك والدي
من دين على الناس وقبضت كله ثم ادعى على رجل دينا لابيه اي اقبل
بينته واقضي له بالدين انتهى وانت خبير بان واقعة الحال اولوية
واذا قالت اقررت بالمال ولكن ما قبضته يحلف اخوها انها ما اقرت
كاذبة كما افتى به المتاخرون واستقرت كلمتهم عليه والله اعلم **سئل**
في رجل ادعى بالوكالة عن اخر على واحد من ورثة الميت بدين عليه
فاقر له بالوكالة وانكر الدين ثم اثبته في وجه المدعى عليه الذي هو
احد الورثة هل توخذ من جميع التركة ام يلزم المدعى عليه فقط
اجاب ان شهد مع المقر بالوكالة رجل اخر يوخذ من جميع التركة
والا لا **قال** في مجموعة موبيد زاده نقلا عن الزيادات ان انكر
الوارث الدين على ابيه واقام المدعي بينة يقضى بالدين ويستوفى
من جميع التركة لا من نصيب هذا الوارث وهذا لان القضا على
الوارث يكون قضا على الكل فان اقر هذا الوارث بالدين وانكره
سائر الورثة فلم يقض القاضي باقراره حتى شهد هذا الوارث واجنبي
بالدين على الميت تجاز شهادتهما ويقضى بالدين ويكون ذلك قضا
على جميع الورثة وهنا اقراره بالوكالة ينفذ على نفسه لا على بقية
الورثة فهو خصم في حقه لا في حق غيره اذ اقراره بالوكالة نافذ عليه
لا على بقية الورثة فيوخذ من المصدق ما يخصه من الدين
وهو قول الفقيه الشعبي والبصري ومالك وابن ابي ليلى قال وهذا
اعدل واحسن **سئل** فيما اذا اقر بحضرة بينة شرعية في مرضه
بان في ذمته لزوجته خمسة وعشرين دينارا ذهبا مهرا موجلا وصدقته
فيه وباعها نصف داره به وصدقت على ذلك بعد موته بعض ورثته
ولم يصدق البعض فهل الاقرار والبيع المذكوران صحيحان ام لا **اجاب**
اما الاقرار بالمهر فصحيح حيث كانت ممن يوجل لها مثل المقر به كما صرح
به في جامع الفصولين وغيره معللا بقوله اذ يقبل قولها الى تمام
مهر مثلها بلا اقرار الزوج واما البيع فلا يجوز **قال** في جامع

النصولين اعطاها بيتا عوض عن مهر مثلها الحر يجز اذا البيع من الوارث
لم يجز في المرض ولو بثمن المثل الا اذا اجاز وارثه وللحال ان الاقرار لها
بالدنانير المذكورة صحيح حيث لا زيادة فيه على ما بود المثل بها ولا يحتاج
فيه الى تصديق الورثة وان كان فيه زيادة لا يصح لها الا به ولا يصح فيما
هو مهر مثلها وان البيع لها لا يصح الا برضا الورثة فان رضي البعض دون
البعض جاز في حصة من رضي ولم يجز في حصة من لم يرض ولا مد احكام
كلها صرح بها في جامع النصولين في احكام المرضى والله اعلم **سيل**
في رجل اقر في مرض الموت بعشرين قرشا من المهر المشروط تعجيله لزوجته
المدخولة انها ثابتة لها في ذمته وباعها به زيتونا مرهونا عنده لغيره
على يصح اقراره في تلك الحالة وبيعه الزيتون المرتهن ام لا **اجاب**
لا يصح اقراره لها ببقاء شيء من مهرها المشروط عليه تعجيله قبل الدخول
بها اذ دعواها به بعد الدخول لا تسمع منها فاقراره لها به لا يصح لانه
اقرار لوارث وهو لا يصح في مرض الموت وبيعه الزيتون المرهون
عدم صحته اظهر من الشمس والله اعلم **سيل** في رجل يذهب
ويجي في حوائجه الداخلة والخارجة غير ان في وجهه اصفرار
وفي جسده تغيير لا يمنعه ذلك عن الخروج لما رابه من بلد الى بلد
اخرى اقر وهو في هذه الحالة غير ذي فراش ان جميع ما في بيده
لاخيه فلان هل يصح اقراره ويعمل به شرعا ام لا **اجاب**
نعم يصح اقراره ويعمل به شرعا وحكمه حكم الصحيح ولا يلزم من اصفرار
الوجه وتغيير الجسد الحاقه بالمريض الذي تختلف احكامه عن
احكام الصحيح فان الانسان لا يخلو عن مرض ما فما دام يخرج في
مصالحه لا يعد مريضا عادة **قال في الجامع الصغير** صاحب السل
والدق ما لم يصر صاحب فراش فهو كالصحيح اذا قال جميع ما في
يدي او جميع ما يعرف بي او جميع ما ينسب الي لفلان يكون اقرارا لا هبة
حتى لا يشترط فيه شرائط الهبة **قال** في الخانية قال ما في يدي
من قليل وكثير او عبد او متاع لفلان صح اقراره لانه عام وليس
بمجهول انتهى فكل شيء ثبت انه كان بيده يحكم له به الحاكم الشرعي كما هو
صريح كلام علمائنا والحال هذه والله اعلم **سيل** في اخوين كثرت بينهما
الدعاوي والخصومات لقريب لهما لدى نايب الحكم فرفع امر الى القاضي
الكبير المستنيب فنهى نايبه عن سماع دعواهما دعواهما عليه فان اراد
ارادا الدعوى عليه ترسله الى هذا الجانب فلا تسمع عليه دعوى فان

لدى النايب فقال على سبيل الانكار منهما واستبعاد ذلك عنهما انا قتلت
اباكما واخاكما يعني بذلك غاية الاستنكار منهما هل يكون اقرارا منه
بقتل ابيهما او اخيهما ام لا ولو اعاد ذلك واقر به وشهد شهود به ام لا
اجاب لا يكون ذلك اقرارا بالاجماع وانما هو استبعاد منه
لصدور المخاصمة له منهما والدعاوي عليه وايصال الاذية اليه كما هو
جار على الالسنة عند اذية من هو محسن لغيره لمقابلته بضد ما يتامل
منه من مجازات المحسن بالاحسان لا بالاساءة وهو مما هو مجمع عليه اي
عدم كونه اقرارا بالقتل والله اعلم **سيل** في رجل دفع له اخر على
يد ولده صابونا وثيابا ونقدا وديعة واذن له في بيع الصابون
والثياب بمصر ففعل ودفع ثمنها له وتوفي الاخر بعد وفاة ولده المذكور
فادعت زوجة الولد على ان كلا من الصابون والثياب والنقد ملك
الولد دون والده وطالبه بها خصمها يعني زوجة الولد بالارث
منه فاجاب المدفوع له بانكار كونها ملكا للولد قائلا هي للوالد
وسلمها الى ولده المذكور يعني كان مامورا في ذلك هل تكون
للوالد فتجري على فرايض الله تعالى ارثا ام للولد فتجري على فرايض
الله تعالى ارثا عنه واذا قلتم هي للوالد هل لو قسمها حاكم بين
ورثة الولد والحال هذه تبطل قسمته لمخالفته الموضوع الشرعي
ام لا **اجاب** هي للوالد لا للولد فقد صرحوا قاطبة بانه اذا قال
هذا لزيد دفعه الي او سلمه لي عمرو فهو لزيد صرح به في الخلاصة والبزازية
والتاتارخانية وغيرها ولا شبهة في وجوب ابطال القسمة والحال
هذه لما ذكر اذ هي قسمة مال الغير على الغير فلا يجوز والله اعلم
كتاب الصلح **سيل** في قوم لهم قوة ومنعة
اتهموا اهل قرية باغراق ادمي في بير وعجز اهل القرية عن ردهم
عن انفسهم واموالهم الا ببذل شيء من المال ففعل روسا القرية وجعلوا
له مالا لاجل انتظام حال القرية فهل يلزم الجميع باستوا اهل البير
وغيرهم في ذلك ام يختص باهل البير **اجاب** حيث لم يكن
لهم قدرة على منعهم وكان اخذهم لذلك قهرا على وجه التغريم فالغرم
على الجميع والحال هذه ولا عبرة لكراهة بعضهم وامتناعه وفي مثله
قال الفاروق لو تركتم لبعتم اولادكم هذا مستنبط من فروع متعددة
ذكرت في الاجارة والقسمة والكفالة والله اعلم **سيل** في النزول
عن التيمارات بمال يعطى لصاحبها كما هو الواقع في زماننا هل يجوز

وانه لو نزل له وقبض منه المبلغ ثم اراد الرجوع عليه به هل يملك ذلك ام لا
اجاب الاستحقاق للتيمارات باعطاء السلطان لا دخل لرضى الغير
وجعله فيه فالاعتياض عنه لا يجوز والدليل على ذلك ما قاله في البزازية
وغيرها في كتاب الصلح له عطا في الديوان مات عن ابنين فاصطلحا على
ان يكتب في الديوان اسم احدهما وياخذ العطا والاخر لا شي له من العطا ويبذل
من كان له العطا مالا معلوما فالصلح باطل ويرد بدل الصلح والعطا للذي
جعل الامام العطا له لان الاستحقاق للعطا باثبات الامام لا دخل لرضى
الغير وجعله انتهى فهو صريح في عدم جواز النزول عن التيمارات وان
المنزول له يرجع بما بذل كما هو ظاهر وان كان نزوله عزلا لنفسه منه
وقد رايت شيخ الاسلام الشيخ على المقدسي عند قول صاحب الاشباه
في النزول عن الوظايف ما نصه والفتوى على عدم جواز الاعتياض
عن الوظايف وقولهم الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها كحق الشفعة
وغيرها صريح في رد قول من قال بجواز النزول عن الوظايف فالحاصل
ان التيمار هو عطا المقابل وحاكمية في بيت المال وولاية الاعطا والمنع
في ذلك للسلطان لا لمن هو مكتوب عليه فبيعه والنزول عنه بمال
غير صحيح فلمن دفع المال ان يرجع فيه ويسترده ممن دفع له بما هو ظاهر
والله اعلم **سئل** في رجلين تخاصما على حصة بلد بالمقاطعة
ممن يلي اعطا الحصة كذلك ثم اصطلحا على ان يبذل احدهما مالا والاخر
مالا وكتب على اسمه في الديوان ولا يتعرض له فيها هل يصح ذلك ام لا
ويسترد ما دفعه اليه **اجاب** لا يصح ذلك وله ان يسترد ما دفعه
وعلى الاخر رده والصلح على ذلك باطل لمسئلة من مات وله عطا
في الديوان فاصطلح ابناه على كتب اسم احدهما في الديوان ويبذل
لاخيه مالا في مقابلته وكمسئلة السارق اذا اخذه شخص فدفع له
مالا ليكف عنه فهو باطل ويرد البدل الى السارق والله اعلم **وسئل**
عند مرة اخرى بما صورته في رجلين تخاصما على حصة بالمقاطعة ممن يلي
اعطا الحصة كذلك عند الضجر من المخاصمة فدفع احدهما للاخر مبلغا على
انه متى طلب الحصة المذكورة بنفسه او بنايبه فالمبلغ المذكور في نظير
اسقاط حقه من الحصة المرقومة يكون في ذمته له يرجع به تصالحا
على ذلك وابرا كل الاخر ابرا عاما واشهد كل على نفسه انه لا يستحق قبل
الاخر حقا ولا استحقاقا كما جرت العادة في الصكوك وبعد ذلك تعرض
له في الحصة المرقومة فهل لمن دفع المبلغ ان يرجع به والحال انه مقر

بانه

بانه اخذها في نظير تركه للحصة المذكورة وعدم تعرضه له فيها **اجاب**
للدافع الرجوع بما دفع والحال هذه اذ الصلح على مثل ذلك باطل اجماعا
اذ المقاطعة على الاحتساب لا تجوز شرعا وللبزازي في المكفرات على فاعل
ذلك كلمات يقوم بها القيامة عليهم والابرا العام الواقع في ضمن صلح فاسد
لا يمنع الدعوى صرحوا به قاطبة وخصوصا مع اقراره بعده انه اخذ المبلغ
المذكور في نظير اسقاط حقه من الحصة المذكورة ولا حق له ولا يعتبر ان
يثبت له حق في ذلك فقد قالوا الحقوق المجردة لا يجوز الاعتياض عنها
كحق الشفعة فلو صالح عنه بمال ليختاره بطل ولا شي له ولو صالح احدى
زوجتيه بمال لتترك نوبتها لم يلزم ولا شي لها وكذلك الصلح عن حق
المرور في الطريق والشرب على المختار في هذين لا يجوز فما بالك في المكوس
والمظالم والمقاطعة عليها وخصوصا على الابرا بشرط وتعليق
الابرا غير صحيح كما في المتون والشروح والفتاوى واصل تناول المبلغ
المرقوم على الوجه المسطور حرام لا وجه لحله فهو والربا سوا وقد
صرحوا بان الابرا على الربا لا يصح وتسمع الدعوى به وتقبل البينة فهنا
واقراره بعد الابرا العام بانه اخذه نظير تركه للحصة بمنزلة اقراره
بعده انه لا شي له في ذمته وقد افتى ابن نجيم في ذلك بسماع الدعوى
وقبول البينة وعدم منع الابرا العام لذلك اخذا من كلام قاضي
خان في الصلح به في الاشباه في كتاب القضا ومما صرحوا به ان كل صلح
حلل حراما او حرم حلالا فهو باطل والحاصل ان المبلغ الذي تناوله الرجل
المذكور في مقابلة الترك المزبور لا قائل بحله ولا مسوغ له شرعا فالواجب
على من بسط الله تعالى له يدا في الحكم رده الى مستحقه والله اعلم
سئل فيما لو اعترف الورثة بان ما في ذمة فلان لمورثهم
من المبلغ كذا وكذا لعدم اطلاعهم على ما لمورثهم من الدين وكتب
بذلك حجة وقبضوا المبلغ ثم ظهر ان بذمته لمورثهم ازيد منه هل
لهم الدعوى بما ظهر واقامة البينة عليه ام لا وهل اذا جرى الصلح
بينهم وكتب به صك وفيه ابرا كل منهما الاخر عن دعواه وظهر فساد
الصلح بفتوى الائمة واراد الورثة العود الى دعوى الزايد
هل تصح دعواهم ام لا **اجاب** نعم لهم الدعوى بما ظهر واقامة
البينة على الزايد المدعى ومن له الف له ان يدعي منها باربع ثم اذا
ادعى بعد ذلك ببعضها او بالباقي منه وعينه لا يمنع اذ ليس له فيه
تناقض ولا رائحة تعارض كما هو الظاهر واما العود الى الدعوى

بعد الابرا تنور الصلح فني البزازية في اخر التاسع من كتاب الدعوى جرى
الصلح بين المتداعيين وكتب الصك وفيه ابرا كل منهما الاخر عن دعواه او
كتب واقر المدعي ان العين للمدعى عليه ثم ظهر فساد الصلح بفتوى الائمة
واراد المدعي العود الى دعواه قيل لا يصح للابرا السابق والمختار ان تسمع
الدعوى والابرا او الاقرار بضمن عقد فاسد لا يمنع صحة الدعوى لان بطلان
المتضمن يدل على بطلان المتضمن ولدفع هذا اختار ائمة خوارزم ان
يحرر الابرا العام في وثيقة الصلح بلفظ يدل على الاستيناف بان
يقر الخصم بعد الصلح ويقول ابرأته ابراء عاما غير داخل تحت الصلح
ويكتبه كذلك فان حاكما لو حكم ببطلان هذا الصلح لا يتمكن المدعي من
اعادة دعواه انتهى ومثله في غير البزازية والله اعلم سئل في تركة
الميت اذا كانت مستغرقة بالدين فصولحت الزوجة عن ارثها ومهرها
بشيء من التركة هل يصح الصلح ام لا اجاب استغراق التركة
بالدين يمنع الورثة من الملك في التركة فلا يصح صلحهم ولا قسمتهم
كما صرح به في الهداية وغيرها والله اعلم سئل في المتخارجين هل
لاحدهما ان يرجع بعده ام لا اجاب ليس له ذلك حيث وقع صحيحا
والاصل صحته وفي البزازية لو سئل عن صحته تفتي بصحته حملا على استيفا
الشرايط اذ المطلق يحمل على الكامل الخالي عن الموانع للصحة والله اعلم
سئل في تركة بين زوجة واخ صالحت الزوجة الاخ واخرجت
من التركة على شيء معلوم وكتب صك التخارج بينهما ومات الاخ
هل لاولاده ان يدعوا في التركة شيئا كان ظاهرا وقت الصلح ام لا
اجاب ليس لاولاد الاخ ان يدعوا في التركة شيئا بعد التخارج
المذكور والله اعلم سئل في رجل اخذ عن اخر كتابة وقف
بامر سلطاني فادعى الاخر على الماخوذ منه انه اخذ عوايد الكتابة
فحر منه فصالحه على مال دفعه له وهل يصح الصلح ويستحق المال
ام لا يصح ويرجع به عليه لكون العوائد انما هي شيء يدفعه المزارعون
من مالهم للكاتب لا من مال الوقف اجاب الدعوى المذكورة
دعوى باطلة والصلح عن الدعوى الباطلة باطل ويرجع بما دفعه
له والحالة هذه كالصلح على تحليل الحرام او تحريم الحلال وهذا ظاهر
لا غبار عليه وقد صرح به كثير من علمائنا والله اعلم سئل في متداعيين
جرى بينهما عقد صلح وكتب صك الاشهاد والتبارئ بينهما ثم بان فساد
الصلح واراد المدعي العود الى دعواه هل له ذلك ام لا اجاب

نعم له ذلك على المختار كما ذكره البزازي في الدعوى التاسع في دعوى الصلح
والله اعلم سئل في ورثة تقاسموا الارث واشهد كل منهم انه
وصله حقه من التركة ثم ظهر شيء من التركة لم يكن وقت الصلح
هل تسمع دعوى الوارث المشهد على نفسه في حصته منه ام لا
اجاب نعم تسمع دعواه في حصته مما ظهر ولا يضره في ذلك تقدم
الاشهاد المرقوم قال في الاشباه والنظائر في اوايل كتاب القضاء
والشهادات والدعاوي صالح احد الورثة وابرا ابراء عاما ثم ظهر شيء من
التركة لم يكن وقت الصلح الاصح جواز دعواه في حصته كذا في صلح
البزازية انتهى وفي كثير من الكتب مثله فاذا كان هذا مع الابرا العام
فكيف لا يصح دعواه به مع عدمه فافهم والله اعلم سئل فيما اذا
صالح احد الورثة عن التركة وابرا عاما ثم ظهر في التركة شيء لم يكن
وقت الصلح هل تجوز دعوى حصته منه ام لا اجاب هذه المسألة
ذكرها كثير من علمائنا وممن ذكرها صاحب الخلاصة والبزازية
وقالا لا رواية فيها ولا قائل ان يقول لا انتهى وحيث ثبت
الاصح لا يعدل عنه والله اعلم سئل في قوم قتل بينهم
قتيلان فصالح اولياء المتهمين بهما على قدر من المال واتفقوا
على اخذ بنتين به فعقد على احداهما ولم يعقد على الاخرى هل
يجبرون على نكاح الثانية بالمبلغ المتفق عليه ام لا ولهم المطالبة بالمبلغ
من المال الذي وقع الصلح عليه اجاب لا يجبرون على ذلك
والصلح عن الجناية بالمال جائز بالاجماع ولا يجوز بالحر ولا بما ليس بمال
بالاجماع والله اعلم سئل في رجل له عند اخر شيء معلوم من زيت
الزيتون مرض الاخر ومات بعد ان اعلم اخاه بما له عنده فصالحه
عنه بمبلغ معلوم من الدراهم سلمه له صلحا عما بذمة اخيه ومضت
ما يزيد على سنة او ازيد ومات رب الزيت والمصالح والان يريد
الاخ المصالح هل له ذلك ام لا اجاب ليس له ذلك والحال هذه
وقد مضى الصلح لحمل العقود على الصحة ما امكن وقد امكن فيحمل على
الصحة والله اعلم سئل في رجل له على اخر دين مكتتب في محكمة
طالبه به فقال له لا اقر لك بمالك حتى تؤخر عني ففعل هل يلزم التاخير
ام لا اجاب ليس له ذلك والحال هذه ان قاله على نية بحضرة
الشهود يؤخذ به في الحال وان قاله سرا صح التاخير وليس له ان يطالبه
حتى يحل اجله الذي اجله صرح به في الهداية والكافي والدرر وملتقى

لا بحر وغيرها من الكتب المعتمدة والله اعلم **سئل** فيما لو اقام ولي المقتول
على القاتل بينة بقتل يوجب الدية على العاقلة فقضى بها ثم اصطلحا
على اقل من الدية من جنس الدراهم هل يصح الصلح على ذلك ويكون
على العاقلة والقاتل كاحدهم ام يكون الكل على القاتل وحده **اجاب**
يكون على العاقلة ولا يتحول عنها بالصلح المذكور بعد تقرره لانه اسقاط
للبعض من الدية المقررة والباقي على حاله وليست هذه مسئلة ما وجب صلحا
صورتها صالح ابتدا قبل القضا بها ففيها لا تتحملها لان صلحه لا يسري
عليهم اما قضا القاضي فهو سار عليهم لولاية العامة ولا ولاية
للقاتل عليهم وله على نفسه ولاية الالتزام فينفذ عليهم خاصة فافهم
والله اعلم **كتاب المضاربة** **سئل** في مضارب
بالربح في مائتين اشترى بهما حليجا واوعاه في اثني عشر عدلا وكسد فتقرر
رب المال بما زاد عليهما واشترى من المضارب ثلاثة منها بغير عينها
ونقض المضاربة هل يصح الشرا وانتقض ام لا والمضاربة باقية
اجاب لا يصح الشرا ولا تنتقض المضاربة اما الاول فلجهالة
المبيع كبيع ثوب من ثوبين ولا فاصل البيع من رب المال اذا استوفى
الشروط جائز واما الثاني فلما مر جوابه ان راس المال اذ صار عرضا
لا تنتقض المضاربة بصريح النقض ولا ببيع العروض والله اعلم
سئل في مضارب ادعى على هلاك مال المضاربة هل القول
قوله بيمينه ام لا **اجاب** القول قوله بيمينه والله اعلم
كتاب الوديعة **سئل** في رجل اودع عنده اهل
قرية امتعتهم وابلهم زمن الفتنة انه اذا قصدهم باغ جائر
رجا ان تسلم من يده فلما حضر ذلك الباغي سمع بامر الوديعة فطلبها
من المودع طلبا حثيثا وامره باحضارها بحيث لو لم يدفعها لاوقع
فيه قتلا او اتلاف عضو واخذ جميع ماله فدفعها المودع خوفا على
نفسه مع جملة هل يضمن ام لا **اجاب** لا يضمن المودع بالدفع
حيث علم بدلالة الحال انه لو لم يمتثل امره يقتله او يقطع عضوا منه
او يضربه ضربا يخاف على نفسه او عضوه او يتلف جميع ماله ولا يترك
قدر كفايته كما علم من كلام العلماء والله اعلم **سئل** في رجل اودع اخر
من النقد قدرا معلوما ومن العين كذلك وامره بان يوصلها الى زيد
فاوصله النقد وتاخرت العين عنده لعذر المرض اياما فامر اخاه
بايصالها اليه لعذر المرض فارسلها ومات المرسل اليه فادعى المودع

ان العين لم تصل الى زيد هل القول قوله المودع بيمينه ام لا **اجاب**
القول قول المودع في براة نفسه عن الضمان ولا يضمن بالارسال مع
اخيه الذي يحفظ به ماله كما هو المفتى به نص عليه في النهاية والله اعلم
سئل في بكر صغيرة زوجها والدها من رجل بالولاية وقبض مهرها
ومات الاب ثم ان الصغيرة كبرت وطالبت الزوج بالمهر فاثبت الزوج
على انه دفع المهر لابيها وقبضه ابوها وهي بكر فجاء من يهلك الرجوع بنظير
ما قبضه ابوها من المهر من مخلفاته ام لا **اجاب** هذه المسئلة
راجعة الى موت الامين عن تجهيل وقد نصوا على ان الامانات تنقلب
مضمونة بالموت عن تجهيل الا في مسايل منها الاب اذا مات مجهلا مال
ابنه وقد ذكرها شيخ الاسلام محمد بن عبد الله الغزي ناقلا عن الفصول
العمادية وانه ذكر فيها قولين ففرق بينه وبين الوصي فقال وفي
الفصول العمادية والوصي اذا مات مجهلا لا يضمن واذا خلطه بماله
يضمن والاب اذا مات مجهلا يضمن وقيل لا يضمن انتهى فتحرر ان
في المسئلة قولين والذي يظهر رجحيته عدم الضمان لان الاب اقوى
مرتبة من الوصي فاذا لم يضمن الوصي فان لا يضمن الاب اولى وقد
نقل في الوصي ايضا قول بالضمان واقتصر على عدم الضمان في الاب
كثير من العلماء فاذا تقرر ذلك فاعلم انه ليس لها الرجوع على الزوج في
مخلفات ابيها ما لم تثبت بالبرهان الشرعي انه استهلكه غنيا وصار
دينا مترتبا في ذمته بسبب الاستهلاك واذا لم يكن برهان
فالقول قول الورثة بيمينهم على نفي العلم باستهلاكه ولا يطالبون
بدفعه من تركته والحالة هذه والله اعلم **سئل** في رجل زوج
ابنته الصغيرة وقبض معجل صداقها ومات بلا اثبات فطلبته
من تركته فادعى بقية ورثته ان اباها جهزها به هل يقبل مجرد
قولهم ام لا بد لهم من بينة على ذلك **اجاب** لا يقبل قولهم
بلا بينة لصيرورته دينا لها بذلك كما صرح به في جامع الفتاوى وهو
ظاهر كلام الخانية فلعدم استثنا الاب في مسئلة الموت عن
تجهيل وتغليظ من استثنا احد المتفاوضين واما كلام جامع الفصولين
فلانه قال بعد ان رمز للمنتقى وضمن الاب عونه مجهلا فقيل كالوصي
فساقه بصيغة التمريض قال في الثالث والثلاثين رامزا
للمختصرات المودع مجهلا ولم يرد الوديعة بعينها صار دينا في
ماله وكذلك كل شي اصله امانة وانتهى وكلها في بلادنا فان الكثير

الثياب خصوصًا من بني الفلاحة ما لا يكون مطهورًا من اوليائهم ولو نهوا عن ذلك لا
لا ينتهون والذي يظهر فيما عدا ناظر الوقف والسلطان والقاضي
والوصي الضمان بالموت عن تجهيل لان عدمه في هولاء ليلا يتوقف عن الولاية
بسبب الضمان والله اعلم سئل في رجل ارسل الى بواب وكالة
الرملة حملًا من الثياب المغربية فوقع الحمل في ماء فغرق فتحقق البواب
انه ان تركه بلا نشر في الهوى تلف فنشره حتى جف واعاده كما كان فادعى
ربه على البواب انه نقص منه كذا فما الحكم اجاب القول قول البواب
بيمينه ان لم يتعد على الاثواب باخذ شي منها ولا يكون متعديا بنشرها
لاصلاح امرها لانه فعل جميل ما على المحسنين من سبيل والله اعلم
سئل في حراث سلم الثور للبقار فضاع في يده من غير تعد
هل يضمن ام لا لجريان العادة بالدفع اليه على وجه الاضطرار
الذي لا يتخلف من اهل قرية من قرا البلاد اجاب لا يضمن
والحالة هذه والله اعلم سئل في رجل دفع لاخر ثلاثة قروش
قطعًا مصرية يوصلها الى فلانة التي خطب بنتها فدفعها لها ثم اختلفا
هل يلزم الدافع استردادها من الام ام لا اجاب لا يلزم الدافع
استردادها والحالة هذه لانه امين وقد ادى امانته بالدفع لمن امر
بالدفع اليه وتم عمله فلا يكلف الى الاسترداد ممن دفع اليه والله
اعلم سئل في رجل اودع اخر ثورًا ثم ان المودع اودعه عند
اخر بغير اذن المودع وهلك هل يضمن المودع الاول قيمة الثور
يوم الايداع من الثاني ام لا اجاب نعم يضمن قيمة الثور
يوم تعديه عليه بالايداع وغاب عنه والله اعلم سئل في
امين بفرضة سلطانية يرد اليها السفن فيلقي وسقها بساحتها
ارست سفينته بها ومن جملة وسقها اكياس بها اكياس قال
سفانها لامين الفرضة اذا حضر اهل الاكياس او ورد مكتوب
من احد منهم بطلب ما هو له فمكنه من اخذه فحضر جماعة من اهل
الاكياس واخذوا ما لهم وبقي كيسان فحضر رجل ومعه مكتوب
بهما فاخذهما بمعرفة الامين واوسقهما في مركب فانكسرت
المركب وغرق ما فيها وهما من جملته هل اذا ظهر ان اخذهما غير المالك
يضمن الامين ام لا اجاب لا يضمن الامين اذ لا وجه
لضمانه لانه حيث ظن الاخذ لهما له حق الاخذ لم يكن مفرطا في الحفظ
كمسئلة الحمامي يظن ان رافع الثياب مالكها لا يضمن اذا لم يترك

الحفظ

الحفظ لما ظن ان الرافع مالكها فكذلك هنا لما ظن الامين ان الاخذ له
حق الاخذ والله اعلم سئل في مودع اودع الوديعة عند رجل
وفارقه فضاعت من المودع الثاني هل يضمنها المودع الاول بمفارقته
ام يضمنها المودع الثاني اجاب يضمنها المودع الاول عند ابي
حنيفة لا الثاني لتعديه بمفارقته كما ذكر في السوال والله اعلم سئل
في رجل اودع اخر دراهم فطلبها المودع فقال له المودع اودعتها عند
فلان ثم ردها علي فضاعت عندي وكذبه المودع فما الحكم الشرعي
اجاب يضمن اذا كذبه المودع ولم يبرهن المودع لانه اقر
بوجوب الضمان عليه ثم ادعى البراة فلا يصدق الا ببينة والله
اعلم سئل في رجل من العرب اودع عند اخر دابة وربطها في
بيته وحفظها بما يحفظ به ماله كما هو العادة المستمرة بينهم فخلع رباطها
من راسها وسرقت هل يكون متعديًا فيضمن ام لا اجاب لا يضمن
حيث حفظها بما يحفظ به ماله لان الواجب عليه حفظها كذلك
وليس عليه ما لا يقدر عليه والله اعلم سئل في امراة دفعت
وديعة لرجل مع اخ زوجها بغير اذن من ربها ليوصلها له فطلبها
وادعى عدم الوصول اليه هل القول قوله في ذلك وتضمن حيث
لم ياذن لها بالدفع له ام لا اجاب نعم تضمن بارسالها مع اخ
زوجها والقول قوله انها ما وصلت اليه لانها صارت ضامنة
بارسالها معه والله اعلم سئل في رجل اودع اخر سوارًا ثم
مات المودع فطلب الوارث السوار من المودع فادعى دفعها
للمودع هل القول قوله بيمينه ام لا اجاب القول قول المودع
انه رد الوديعة الى المودع بيمينه وليست مسئلة الامانات تنقلب
مضمونة عن تجهيل فافهم والله اعلم سئل في رجل سلم ثوره
لاكار ليحفظه ويحرث عليه فصار يبيته في دار غيرها ولا يبيته
عنده فاصبح مقطوع العصب هل يضمن ام صاحب الدار ام
لا ضمان عليهما اجاب يضمن الاكار لا صاحب الدار لان الاكار
امين كالمودع ووضعه في دار الاجنبي ايداع وهو لا يملكه
فيضمن والله اعلم سئل في مودع استهلك الحنطة الوديعة
في زمن الغلا فطالبه المودع في زمن الرخا بقيمتها يوم الاستهلاك
هل يلزمه قيمتها يومئذ او يلزمه حنطة مثلها اجاب يلزمه
مثلها لا قيمتها يوم الاستهلاك والله اعلم سئل في مودعة

ردت الوديعة لربها فوجدها ناقصة فسالها فقالت ان زوجي اخرج منها
في حياته من غير علمي فما الحكم **اجاب** اقرارها ينفذ في حصتها من تركته
ولا ينفذ على بقية ورثته فان وفت حصتها فيها والا فلا يلزمها فيما زاد
عنها ولا يلزم بقية الورثة شيء باقرارها والله اعلم **سئل** في رجل
اودع اخر بارودة ومات المودع بكسر الدال فادعى وارثه بها على المودع
بفتح الدال فقال دفعتها لربها هل القول قوله في الدفع بيمينه ويبرا
عن الضمان ام لا **اجاب** القول قوله بيمينه ويبرا عن الضمان
قال في الاشباه والنظائر في كتاب الامانات كل امين اذا ادعى
ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله والمودع امين ادعى ايصال
الامانة الى مستحقها فيقبل قوله والله اعلم **سئل** في دلال
ادعى ضياع المتاع هل يضمن ام لا ويقبل قوله بيمينه **اجاب**
هو امين لا يضمن بالضياع والقول قوله بيمينه فيه والله اعلم
سئل في امراة دفعت الى دلال ثيابا ليبيعها وان لم يبع
في يوم يردها لها فحبسها عنده اياما مع قدرته على الرد في يومه
هل يضمن ام لا **اجاب** نعم يضمن لمخالفته الشرط الذي شرط
عليه مع قدرته والله اعلم **سئل** في مودع الغاصب اذا رد للمغصوب
منه الغاصب هل يبرا ام لا **اجاب** نعم يبرا كما يبرا غاصب الغاصب
بالرد على المغصوب والله اعلم **سئل** في رجل اودع اخر قروشا
فاودعه المودع لرجل اخر وتصرف فيه المودع الثاني بغير اذن المالك
هل لمالك القروش ان يضمن الثاني قيمة القروش ام لا **اجاب**
نعم له ان يضمن الثاني والحال هذه والله اعلم **سئل** في مودع
قامت عليه لصوص مع جملة القافلة التي هو فيها فلما توجهت
اللصوص نحوه ودع الوديعة في جذر شجرة واخفاها عن الاعين حذرا
عليها فلما رجع في وقت امكنه الرجوع اليها لم يجدها في الموضع
الذي وضعها فيه هل يضمنها ام لا **اجاب** وضع الوديعة واخفاؤها
في جذر شجرة ممتازة في المفازة عند توجه اللصوص الى المودع
غير موجب للضمان قطعا اذا رجع اليها في وقت امكنه فيه الرجوع
اليها من غير تاخير اذ تعين الحفظ فيها كدفعها الاجنبي عند وقوع
ضرورة كحرق واذا علم خروج اللصوص على القافلة قبل قول المودع
في ذلك كما قبل في وضعها عند اجنبي اذا علم وقوع الحريق في بيته
كما هو مفاد كلام المشايخ قاطبة والله اعلم **سئل** في رجل ودع اخر

فانفق المودع بعضها وهلك الباقي من غير تفريط هل يضمنه ام لا وهل
القول قوله في مقدار ما انفق منها وما بقي بيمينه ام لا **اجاب**
يضمن ما انفق فقط والقول قوله فيه بيمينه والله اعلم **سئل** في راع
اذن له مالك شاة ان يوصلها مذبوحة الى زيد فارسلها مع راع
فاكلها الذيب ولم يبلغه هل يضمن هذا الثاني ام لا **اجاب** لا يضمن
وهو كمودع المودع والله اعلم **سئل** في رجل ودع رجلا مكاريا حمارا
عليه محموة يوصلها لاخيه مكان كذا فعجز الحمار في اثنا الطريق عن حملها
فحملها المكاري على حماره وسقط له حمار اخر في اثنا الطريق فاشتغل
به فذهب الحمار الذي عليه المحموة فضاعت المحموة هل يضمنها
ام لا **اجاب** لا يضمنها والحال هذه ففي جامع الفصولين وكثير
من الكتب واقعة الفتوى لمستاجر حمارا وحمل عليه وله اخر فسقط
حماره في الطريق فاشتغل به فذهب الحمار المستاجر فهلك حماره
وشاعه لم يضمن والاصل استدلالا بما ذكر في الذخيرة
ان الامين انما يضمن بترك الحفظ لو كان بلا عذر اما لو بعذر
فلا يضمن انتهى فاذا كانت واقعة الحال هذه بحيث لو اتبع حمار
المحموة يخاف ضياع بقية الحمل لا ضمان عليه لقوله في الذخيرة
وغيرها ان الامين انما يضمن لترك الحفظ لو كان بلا عذر اما
بعذر فلا والله اعلم **سئل** في امراة اودعت اخرى سوارا
ثم طلبته قالت عندي امهليني على ثلاثة ايام واحضره لك فلما
مضت ادعت انه ضاع قبل قولها عندي انما استمهلت رجاء ان تجده
هل تضمن ام لا **اجاب** تضمن **قال** في البزازية استعار كتابا
فضاع فجاء مالكه فلم يخبره بالضياع ان لم يكن ايسا من وجوده
لا ضمان عليه ولو كان ايسا من وجوده يضمن **قال** الصدر
الشهيد هذا التفصيل خلاف ظاهر الرواية فانه اذا وعده الرد
ثم ادعى الضياع يضمن للتناقض اذا كانت دعوى الضياع قبل
الوعد كما مر وبه يفتى انتهى وحكم الوديعة حكم العارية والله
اعلم **سئل** في امراة اودعت عند اخرى دراهم ثم طلبتها
فوعدتها بالرد ثم طلبتها فقالت ضاعت هل تضمن ام لا **اجاب**
تضمن والحال هذه وعليه الفتوى حيث ادعت قبل الطلب والله اعلم
سئل في رجل ودع برا موجها الى سماط سيدنا الخليل على نبينا
وعليه صلاة الملك الجليل فوضعه في مكان مضيفه تبين خراب

وعرضه للهلاك حتى هلكت بوقوع الامطار عليه فهل يضمن مثله ام لا
اجاب نعم يضمن والحال هذه والله اعلم سيل في رجلين اشتريا جاموسا
واودعاه من البايع بعد قبضه وغابا ثم حضر احدهما واخذ الجاموس من
البايع ونقله الى قرية اخرى واودعه عند رجل فسرق هل يضمن ام لا
اجاب نعم يضمن قال في جامع الفصولين رامزا للمحيط الكبير سيل
مولانا عن مواشي لهما فغاب احدهما فدفع الشريك الاخر كلها الى الراعي هل
يضمن نصيب شريكه اجاب انه يضمن اذ يمكنه حفظها بيد اجير فلا يصير
مودعا غيره الى اخر ما ذكر ومسئلتنا بالاولى اذ الشريك فيها ليس بمودع
وفي مسئلة السير مودع فضمن بالايداع والله اعلم سيل في اربعة شركا
في ساقية ثلاثة والرابعة ارباع من بزر السلجم واودعوه عند احدهم
واذنوا له بدفعه لمن يزرع الساقية فصار يزرع منه شيا فشيا والان
قيم الساقية يقول ما زرعت الا ربعا ونصف ربع والشريك المودع يقول
سلمتك الجميع ولا ادري ما صنعت به فهل يلزم الشريك المودع ما نقص
البزر ام لا وهل القول قوله بيمينه ام لا اجاب لا يلزمه
ذلك والقول قوله بيمينه انه دفع الجميع للقيم ولا يلزم القيم بقول
المودع حاصله القول قول كل منهما في نفي الضمان عن نفسه والحال
هذه والله اعلم سيل في فرس مشتركة بين اثنين اعارها
احدهما بغير اذن الاخر لرجل ليركبها الى مكان معين فركبها وتجاوزه
وهلكت تحته وكان المعير ارسلها مع رجل ودابة ليوصلها الى
المستعير فاوصلها فاختار الشريك الذي لم ياذن تضمين شريكه
لكونه اعارها بلا اذنه والمعير ضمن المستعير بسبب المجاوزة عما
عين له والمستعير يريد ان يضمن رسول المعير هل له ذلك ام لا
اجاب ليس على الرسول ضمان والحال هذه والله اعلم

كتاب العارية

سيل في رجل سطح بيته لصيق
بيوت اخر استاذن الثاني الاول ان يبني ساترا على بيته يمنع اذا طلع
عن الاطلاع على عورة الاخر فاذن له فمات رب البيت هل لورثته
رفع بنا الثاني عنه ام لا اجاب نعم لورثته رفع بنايه عن ملكهم
ولو اذن لهم مورثهم لانه بمنزلة العارية والمعير اذا مات لورثته استردادها
والله اعلم سيل في رجل استعار من اخر سيفا وهلك المستعير
ولم يبين حال السيف والورثة تقول لا نعلم ما فعل بالسيف هل يكون
السيف مضمونا ويوخذ قيمته من تركته ام لا اجاب حيث مات

ولم يبين حال السيف ولا يعلم ان وارثه يعلمه فهو مضمون في التركة فيجب
قيمته فيها والحال هذه والله اعلم سيل في رجل اشترى فرسا وتركها
ثم اركبها لرجل عارية وامره بمجرد وصولها الى مكان كذا يردها عليه فلما
وصل الى ذلك المكان المعين دفعها الى ولد البايع ليركبها الى موضع اخر
فركبها فهلكت تحته هل يضمن قيمتها المشتري وله الخيار في تضمين المستعير
الاول وان شا ضمن الثاني ولا رجوع له على الاول والحال هذه والله اعلم
سيل في مستعير اخل فيه بهيمة العارية معه فذهبت وهو يبصرها
حتى غابت عن عينه ثم تبعها هل يضمن ام لا اجاب نعم يضمن والحال
هذه والله اعلم سيل في المعير والمستعير اذا اختلفا في التقييد
والاطلاق ولا بينة فلايهما القول مع يمينه اجاب لا اختلاف
في التقييد والاطلاق متنوع الى انواع شتى ففي الايام او في المكان
او فيما يحمل عليه فالقول قول رب الدابة مع يمينه واذا قال اعرتني
دابتك وهلكت وقال المالك غصبتها مني فلا ضمان عليه ان لم يكن
ركبها فان كان قد ركبها فهو ضامن وان قال اعرتني وقال المالك
اجرتكها وهلكت من ركوبه فالقول قول الراكب ولا ضمان عليه
كذا ذكره كثير من علمائنا في باب الاختلاف في الطلاق والتقييد ولا
فلا نطلق عنان القلم فيه الا اذا ارفع البنا الواقع فنظيره العلة
الموجبة للضمان وغيره والله اعلم سيل في رجل بنا بنا في دار
زوجته باذنها ورضاها فهل يسوغ له البنا في ملكها ويصير البنا لها
ام لا اجاب نعم يسوغ فقد صرح علماونا وغيرهم بان الاذن
من المالك بالبنا لغير المالك يبيح البنا وقال كل من بنى في دار غيره
بامره فالبنا لامره ولو بنى لنفسه بلا امره فهو له وله رفعه قالوا لو عمرها
لها بلا اذنها قال النسفي رحمه الله تعالى العمارة لها ولا شي عليها من
النفقة فانه متبرع وعلى هذا سائر املاكها ولو انفقت معه على ان يعمر
ويسكن فعمر وسكن متى يسقط بما انفق قدر اجرة المثل وان لم يقع
الاتفاق وعلى ذلك فهو متبرع بما انفق واتفقوا على انه اقر انه بنى
متبرعا كان متبرعا وانه ان اقر انه بنى ليسكن فنظير بنايه انه يلزم
عليه اجرة المثل لما سكن لانها ما رضيت متبرعة حيث جعلت ذلك
ليسكن اي نظير عمارته وان انكرت الاذن فالقول قولها وان قال
موما اذنت لي وقالت اذنت فالقول قولها لان الاصل عدم الاذن
واذا ثبت عدم الاذن يرفع بناه ويلزم به وان ثبت الاذن له وتصادقا

والعاقد الذي هو ولد البايع ما لم يعلم [illegible] اجاب [illegible] يضمن [illegible] المستعير الاول [illegible]

على ان له كالمستعير برفعه بطلبها وان تصادقا على انه متى بنى لها الرجوع ما انفق وقد حصل الجواب في كل فروع من فروع المسئلة بما قاله علماؤنا والله اعلم

سئل في رجل استعار من اخر ارضا ليزرعها ما شاء فزرعها قطنا ثم لتحول فاسترد المعير الارض وفيها شجر القطن وحرث عليه واستمر باقيا في الارض حتى اثمر فهل الثمر لصاحب الارض ام للمستعير الذي اصل البزر منه

اجاب ثمن القطن وشجرته للمستعير الذي بذره ولا شئ للمعير فيه والحال هذه والله اعلم

سئل في رجل استعار من اخر مصحفا وتركه في بيته وخرج الى بعض اشغاله فسرق من غير تفريط منه هل يضمن ام لا

اجاب لا يضمن حيث لم تكن العارية موقتة اما اذا كانت موقتة وهلكت قبل مضي المدة فكذلك وان بعده يضمن حيث امسكها بعد مضيه مع امكان الرد والله اعلم

سئل في رجل استعار من اخر فرسا وردها عليه بعد ان ظفرت عند المستعير وقطع لها ثم ماتت عند المعير ويدعي ان موتها بسبب القطع الذي وجد عند المستعير والمستعير ينكر فهل القول قول بيمينه ولا ضمان عليه ام قول المعير

اجاب القول قول المعير انها لم تمت بسبب القطع بيمينه وعلى المعير البينة ولو ماتت بسبب الظفر لا ضمان على المستعير لعدم التعدي منه كونها خنق انفها والله اعلم

سئل في رجل استعار حمارة لحمل معين وامره مالكها بردها حال وصولها وعدم بياتها فامسكها بعد الوصول من غير عذر وبيتها عنده فضاعت هل يضمن ام لا

اجاب نعم يضمن بالامساك عنده والله اعلم

سئل في المستعير استعارة مطلقة هل يملك الايداع عند اجنبي امين ام لا واذا كان يملك وضاع المستعار بلا تعد من المودع يضمن ام لا

اجاب هذه المسئلة اختلف فيها علماؤنا فمن قائل بانه يملك ذلك ولا يضمن وهم مشايخ العراق قال بعضهم وبه اخذ ابو الليث ومحمد بن الفضل وعليه الفتوى وقال بعضهم لا يملك ذلك فيرى القاضي رايه لان الترجيح متساو والله اعلم

كتاب الهبة

سئل فيما اذا ملك زوجته نصف جمل ونصف بقرة ونصف غراس زيتون وربع بد وشاة تمليكا شرعيا بايجاب منه وقبول منها وقبضت الزوجة الانعام المذكورات بوضع يدها عليها كما قبضت العقار وتسلمت ذلك كله بعد التخلية من زوجها ثم مات الزوج ويريد وارثه ان يجعل الملكات ميراثا بينه وبين الزوجة

ثم اذا خرجت المذكورات عن ملكه بتمليك صحيح لا يكون ميراثا عنه بل هي للزوجة بالتمليك المذكور

اجاب هي ملك الزوجة بالتمليك على الوجه المذكور وليست ميراثا عن الميت هنا وقد تقرر عن الميت هذا وقد تقرر ان هبة المشاع الذي لا يحتمل القسمة صحيحة ومما ذكر منها سوى الغراس ان احتملها بان امكن التساوي فيه والا فهو مما لا ينقسم كالطاحونة والحمام فتصح هبة المشاع فيه وكذا الجمل والبقرة والشاة مما لا يمكن قسمة الواحد منها فصحت فيها الهبة المذكورة والله اعلم

سئل في شخص وهب وابن ابنه محدودا وغيره من جميع ما يملك مما يقبل القسمة ومما لا يقبل بعقد واحد هل يجوز ام لا

اجاب ان حكم حاكم بوجهه جاز والا لا عند الامام وهي مسئلة هبة الواحد من الاثنين والله اعلم

سئل في امراة جنت بعد دخول زوجها بها فطلب زوجها من ابيها ما دفع من مهرها ويطلقها فدفعه هل له استرداده ام لا

اجاب نعم له استرداده منه وقد صرحوا بان الاب لا يملك هبة مال ولده ولو بعوض ولا شك ان هذا مال الغير دفعه الغير للغير بغير حق فيسترد والحالة هذه والله اعلم

سئل فيما يوصله الشخص الى غيره في الاعراس ونحوها هل يكون حكمه حكم القرض فيلزم الوفاء به ام لا

اجاب ان كان العرف ماضيا بانهم يدفعونه على وجه البدل يلزم الوفاء به ان مثليا فبمثله وان قيميا فبقيمته وان كان العرف بخلاف ذلك بان كانوا يدفعونه على وجه الهبة ولا ينظرون في ذلك الى اعطاء البدل فحكمه حكم الهبة في ساير احكامه فلا رجوع فيه بعد الهلاك والاستهلاك والاصل فيه ان المعروف عرفا كالمشروط شرطا والله اعلم

سئل فيما اعتاده الناس في الاعراس والافراح والرجوع من الحج من اعطاء الثياب والدراهم وينتظرون بدله عند ما يقع لهم مثل ذلك ما حكمه

اجاب ان كان العرف شايعا فيما بينهم انهم يعطون ذلك ليأخذوا بدله كان حكمه حكم القرض فاسده كفاسده وصحيحه كصحيحه اذ المعروف عرفا كالمشروط شرطا فيطالب به ويعيش عليه والله اعلم

سئل في امراة وهبت لابنيها الصغيرين بيوتا لهذا النصف ولهذا النصف ولها جد اب وهي ساكنتها هل تصح ام لا ولا تفيد الملك

اجاب لا تصح ولا تفيد الملك المشيوع والشغل والله اعلم

سئل في مريض مرض الموت ملكه معتوقه دارا وحاصلا فيهما متاع الواهب واصطبلا فيه دوابه

وما يتحصل من محصول قرية كذا ومات هل تصح هذه الهبة ام لا **اجاب** لا تصح قال في الخانية رجل وهب دارا لرجل وتسلم وفيها متاع الواهب لا يجوز لان الموهوب مشغول بما ليس بهبة ومثله في كثير من الكتب وبهذا علم صحة هبة ما سيتحصل من محصول القرية بالاولى لان الواهب نفسه لم يتبعضه بعد فكيف يملك وهذا ظاهر وفي الخانية مريض وهب شيئا ولم يسلم حتى مات بطلت هبته لان هبة المرض هبة حقيقة فلا تتم بدون القبض وقد صرحوا قاطبة بانه اذا وهبت الزوجة لزوجها وهي ساكن فيها لانها وما في يدها في يده بخلاف الابن الصغير اذا وهب ابوه له دارا وهو ساكن لان قبض ابيه له والله اعلم **سئل** في رجل وهب لرجل زرعا محصودا بنفسه او بوكيله قداسة ونقاة وخزن حنطة وتبنه هل له بعد ذلك رجوع في هبته ام لا لزيادة قيمته **اجاب** لا يصح الرجوع في هبته والحال هذه اذا الموهوب زرع وقد صار بفعله حنطة وتبنا والله اعلم **سئل** في رجل يزعم انه صهره والد زوجته ملكه شجرا معلوما في حياته وحلبر الشجر عن مستحقيه هل له ذلك ام لا **اجاب** ليس له ذلك وقد تقرر ان هبة الشجر بدون الارض هبة المشاع المحتمل للقسمة وهي لا تصح والله اعلم **سئل** في امراة اراد ان يتزوجها الذي طلقها قائلا لها لا تزوجك حتى تهبيني ما لك علي من المهر وهو عشرة قروش فتزوجها ثم طلقها باينا هل يبرأ عن العشرة قروش التي بذمته ام لا **اجاب** لا يبرأ كما صرح به في الخانية ونقله عنها في البحر والله اعلم **سئل** في افراس معلومة لشخص في كل فرس منها حصة معلومة المقدار وهبها لابنه بنته الصغيرتين وقبل لهما ابوهما وتسلم والافراس مختلفة القيمة فهل يصح ذلك ويلزم شرعا ام لا **اجاب** نعم يصح **قال** في المبسوط لشيخ الاسلام شمس الائمة السرخسي رحمه الله ولو وهب رجل لاثنين نصف عبدين او نصف ثوبين مختلفين او نصف عشرة اثواب مختلفة زطي ومروي وهروي ونحو ذلك جاز لان مثل هذه الثياب لا تقسم قسمة واحدة فكان واهبا لنصيبه من كل ثوب وكل ثوب ليس يحتمل القسمة في نفسه وكذلك الدواب المختلفة على هذا والافراس المذكورة من هذا القسم والله اعلم **سئل** في هبة مشاع يقسم هل تصح ولو صدق الخصم على حد ورها على حد ورها

من

من المورث فيه لان تصديقه لا يصير الفاسد صحيحا وكما لا تصح هبة من الاجنبي لا تصح من الشريك كما في اغلب الكتب ولا عبرة بمن شذ بحثا لفقههم ولا تفيد الملك في ظاهر الرواية **قال** الزيلعي ولو سلمه شايعا لا يملكه حتى لا ينفذ تصرفه فيه فيكون مضمونا عليه وينفذ فيه تصرف الواهب ذكره الطحاوي وقاضي خان وروي عن ابن رستم مثله وذكر عصام انها تفيد الملك وبه اخذ بعض المشايخ انتهى ومع افادتها الملك عند هذا البعض اجمع الكل على ان للواهب استرداده من الموهوب له ولو كان ذا رحم محرم من الواهب **قال** في جامع الفصولين رامزا لفتاوى الفضلي ثم اذا هلكت افتيت بالرجوع للواهب هبة فاسدة لذي رحم محرم منه اذ الفاسدة مضمونة على ما مر فاذا كانت مضمونة بالقيمة بعد الهلاك كانت مستحقة الرد وتضمن بعد الهلاك كالبيع الفاسد اذا مات احد المتبايعين فلورثته نقضه لانه مستحق الرد ومضمون بالهلاك ثم من المقرر ان القضاء يتخصص فاذا ولى السلطان قاضيا ليقضي بمذهب ابي حنيفة لا ينفذ قضاؤه بمذهب غيره لانه معزول عنه بتخصيصه فالتحق فيه بالرعية نص على ذلك علماؤنا رحمهم الله تعالى والله اعلم **سئل** في رجل اشهد على نفسه انه ملك اولاد ابنه وسماهم في صحة جميع ستة قراريط والدار من الفلاحين الذي احدهما بنابلس والاخرى بالقدس لدى الحاكم الشافعي بحضور الحاكم الحنفي ثم رجع عن ذلك لدى الحاكم الحنفي وحكم للواهب بالصحة المذكورة هل حكم الحنفي صحيح واقع في محله **اجاب** نعم حكم الحنفي صحيح واقع في محله وحكم الشافعي غير واقع في محله اذ هو بالاخصم شرعي فيرفع الخلاف والحنفي لا يرى جواز هبة المشاع فكان قضاؤه قضاء تركه لان الملك لم يخرج من الواهب والحال هذه والله اعلم **سئل** في امراة وهبت احدى ابنيها دارا وتسلمها له ثم مات عنها وعن شقيقه المذكور ثم وهبتها للشقيق وسلمتها له ومات عنها وعن زوجة واربع بنات منها وابن من غيرها فما الحكم الشرعي في ذلك **اجاب** اما هبتها لابنها الاول فصحيحة لاستيفاء شرائطها واما هبتها لابنها الثاني قبل تمييز نصيبها من نصيبه بالقسمة فغير جائزة لانه هبة المشاع ولو من الشريك لا تجوز كما هو المذهب فيكون نصيبها الموروث لها عن ابنها الاول باقيا على ملكها ما لوارثه عند لم يدخل في ملك ابنها الثاني لفساد الهبة والقسم ما اصاب من

ثلثي الدار ارثا عن اخيه على زوجته وابنه وبناته الاربع وامه المذكورة
فكان ما اجتمع لها من ابيها عشرة قراريط وثلثي قيراط ولزوجة الابن قيراط
ثمن ما كان له ولابنه ثلاثة قراريط وسبعة اتساع قيراط والله اعلم
سئل في رجل وهب لابنه الصغير بيتا معلوما محدودا هل تصح
الهبة بلفظ واحد وتلزم ام تحتاج الى قوله اجاب نعم تصح الهبة وتلزم
وتتم بلفظ واحد قال في البزازية هبته من ابنه الصغير تتم بلفظ
واحد ويكون الاب قابضا لكونه في يده وفي يد مودعه او مستعيره
لا ان يكون في يد غاصبه او مرتهنه او المشتري منه شراء فاسدا وهذا
اذا اعلمه واشهد عليه والاشهاد للتحرز عن الجحود بعد موته والاعلام
لازم لانه بمنزلة القبض والوصي كالاب والله اعلم سئل في
الجدة ام الام اذا كانت بنت بنتها في حضانتها فوهبتها امتعة معلق
ووضعتها في صندوق ثم ماتت تلك الجدة فهل تمت هبتها بمجرد
الايجاب كهبة الاب لطفله ام لا تتم الا بقبض وليها اجاب
نعم تتم الهبة بعقد كل من له ولاية على الطفل في الجملة كالام والجدة
ام الام وكل من يعوله لوجود الولاية في التاديب والتسليم في الصنائع
صرح به في البحر وتنوير الابصار وغيرهما والله اعلم سئل
في شيخ قرية طلب من جماعة مالا ليدفعه لقسام القرية على شرط
ان ما يجازيه عليه به يكون بينهم سوية فدفعوا على الشرط المذكور
هل اذا دفع القسام شيئا يكون بينهم ام لا اجاب حكم ذلك
حكم الهبة الفاسدة وهي مضمونة بالقبض كما صرح به في الخلاصة
والبزازية وكثير من الكتب ويضمن شيخ القرية ما تناوله
من الجماعة ولا يصح الشرط المذكور والله اعلم سئل في رجل
وهب ابنا له بالغا نصف ما يملكه واولاد ابنه المتوفى قبله القاصرين
النصف الاخر واحرم ابنا له اخر هل تصح هذه الهبة ام لا اجاب
الهبة باطلة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى قال في مشتمل الحكام
نقلا عن تتمة الفتاوى ان هبة المشاع باطلة وهو الصحيح انتهى
واذا قلنا ببطلانها على الاصح فما تركه الواهب المذكور يجري
على فرائض الله تعالى ووجهه الشيوع والله اعلم سئل في رجل
وهب لابنه حصة شائعة في كرم مشترك بين الواهب وبين غيره
هل تصح هبته له ويملكه الموهوب ام لا يملكه الموهوب ولو باعه الموهوب
له لا يصح اجاب هبة المشاع فيما هو محتمل للقسمة وهو ما [illegible]

القاضي

القاضي دين الاب على القسمة عند طلب شريكه لها لا تفيد الملك للموهوب
له في المختار مطلقا شريكا كان او غيره ابنا او غيره فلو باعه الموهوب
له لا يصح لعدم الملك والحال هذه كما صرح بذلك كله صاحب البحر نقلا
عن المنتقى بالمهملة وغيره والله اعلم سئل في هبة الدين ممن عليه
الدين هل للواهب الرجوع ام لا اجاب ليس له الرجوع كما صرح به
في التاتارخانية نقلا عن السراجية ونص العبارة وفي السراجية
وهب دينا له عليه لم يرجع انتهى اقول وهو ظاهر لانه ابراء في الحقيقة
ولا رجوع فيه والله اعلم سئل في مبتوتة ابرأت زوجها من
مهرها ودينها عليه بشرط امساك بنتها منه عندها الى ان تتزوج البنت
او تموت ولم يوف بالشرط هل يبرأ منه ام لا اجاب لا يبرأ ولها مطالبته
فقد صرحوا بان الابراء عن الدين لا يصح تعليقه ويبطل بالشرط الفاسد
وممن صرح به صاحب الكنز وغيره والله اعلم سئل في رجل
وهب لابن اخته بيتا وسلمه له ثم مات الواهب هل لورثته الرجوع
فيها ونقضه لابن اخته ام لا اجاب ليس لهم الرجوع فيما وهب الميت
لمانعين لو وجد احدهما لكفى لمنع الاول الوجه المحرم والثاني موت
الواهب والله اعلم

كتاب الاجارات

سئل في متول على وقف اهلي عقد اجارة على حانوت الوقف ثم مات فهل
تنفسخ الاجارة بموته ام لا اجاب لا تنفسخ الاجارة بموته كما صرح
به علماؤنا قاطبة وقد قال في الاجناس بموت المتولي لا تنفسخ الاجارة
وان كان المتولي هو الذي اجر وكذا القاضي لو اجر ومات وكذا الاب
والوصي اذا اجر دار الصغار ومات لا تنفسخ الاجارة وكذا كل العاقد
من الاجارة لغيره اذا اجر الوقف بنفسه ثم مات لا تبطل الاجارة
على الاصح والله اعلم سئل في رجل استاجر حماما في نابلس
فوقع الجلا بها فتنفر مع جملة الناس فهل تسقط الاجرة عنه في مدة
الجلا ام لا اجاب نعم تسقط كما صرح به في لسان الحكام وغيره
والله اعلم سئل في ثلاثة استاجروا حماما في قرية على ان لكل
واحد منهم ثلثه فوقع في القرية طاعون وانقطع اهلها من دخوله
لاشتغالهم بالاموات ورفعوا امرهم الى الحاكم الشرعي فحكم بفساد الاجارة
على قاعدة مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى بسبب الشيوع
مراعيا لشرائط الحكم هل تنفسخ الاجارة بالحكم المذكور ام لا وهل اذا
اجر بعضه بانقص من الاجرة السابقة وكانت اجرة المثل تصح اجارته

بذلك ولو على النصف من الاولى ام لا وهل يلزم اجرة زمن انقطاع
الناس عنها ام لا **اجاب** نعم تنفسخ الاجارة بسبب ما ذكر فقد صرح
في جامع الفصولين في الفصل الحادي والثلاثين مسائل الشيوع رامزا
للصدر الشهيد رحمه الله بانه اعني الموجر سوا كان مما يحتمل القسمة او لا
لو كان كله للموجر فاجره من اثنين فان جمل اجرة الدار منكما جاز بالاتفاق
ولو فصل بقوله نصفه منك ونصفه منك او نحوه كثلث وربع يجب ان
يكون عند ابي حنيفة على اختلاف مر فيما اذا كان كله بينهما واجر احدهما
النصف من اجنبي ينبغي ان يجوز في رواية لا في رواية ثم رمز
للاستيجابي ثم قال اجر داره من اثنين جاز لتوحد العقد حتى لو
انفرد احدهما بالقبول لم يصح انتهى وانت على علم من ان اطلاق
المتون قاطبة فساد اجارة المشاع الا من الشريك مدخول لما نقل
عنه واطلاق بعضهم صحتها من اثنين محمول على حالة الاجمال
لتعليلهم الصحة بتوحد العقد فحكم الحاكم بفساد الاجارة المذكورة
واقع موقعه الشرعي فينفذ وحيث وقع كذلك فاجارته بعده باجرة
مثله وقد تايد ولو على النصف من الاجرة السابقة سوا قلنا
بانها صحيحة او فاسدة يجب فيها المسمى لانها اذا كانت صحيحة
فهو واضح وان كانت فاسدة فموجبها اجرة المثل وقد سمي
ولا ينقص وقت الرغبة وزيادة الاجرة بسببها على وقت
قلت فيه ونزلت الاجرة بسبب ذلك كما هو ظاهر واما انقطاع
الناس عنه بسبب الطاعون فان امتنع الناس عنه بالكلية
سقط الاجر بقدره كمسئلة الجلا المصرح بها في كل مهم والله اعلم
سئل في يتيم استعمله زوج امه في اعمال شتى من جملتها
الحرث على فدانه والزرع في ارضه مدة سنين بلا اجارة وبلا
اذن القاضي هل له مطالبته بعد البلوغ باجرة المثل ان كان
حيا وان كان ميتا يتبع تركته ام لا **اجاب** له ذلك كالدين
كما يعلم مما ذكروه في الاجارة والله اعلم **سئل** في يتيم استخدمه
رجل مدة سنين وكان ما يطعمه ويكسوه لا يساوي اجر مثله ولما
بلغ دفع له نصف قرش في مقابلة خدمته وتسلمها ويريد ان
يرجع فيه هل له ذلك ام لا **اجاب** لا والله اعلم **سئل**
في رجل استخدم يتيما مدة على ان يعطيه اجرة خدمته ولم
يعين له شيئا هل له اجرة مثل عمله ام لا **اجاب** نعم له اجر مثل

عمله

عمله قال في القنية يتيم ليس له اب ولا ام ولا عم استعمله اقرباوه بغير
اذن القاضي وبغير اجارة عشر سنين فله بعد البلوغ ان يطالبهم
باجر مثله فيها انتهى وقد تقرر انه ليس لغير الاب والجد والوصي استعمال
الصغير بلا عوض ومسئلة النابل لا كلام فيها حيث اجره من هو في حجره
وان كانت اجارة فاسدة ففيها اجر المثل وان لم يكن اجره من هو في
حجره واستعمله بغير اجارة يجب ايضا اجرة مثله كما هو صريح كلام القنية
والله اعلم **سئل** في موجر امتنع عن تسليم العين الموجرة اجارة
صحيحة هل يحبس حتى يسلمها ام لا **اجاب** نعم يحبس في كل حق
امتنع المطلوب عن تسليمه عينا كان او دينا والله اعلم **سئل** في
موجر حبس العين الموجرة عن المستاجر حتى يصب مدة من الاجارة فما
الحكم **اجاب** يسقط عن المستاجر اجرة ما مضى بحسابه والله اعلم
سئل في بلد بها ثلاثة يعملون فيه بزيت مما يخرج من الزيتون يعملهم
عمل كل في زيتون الاخر بالاجرة المعتادة من الزيت الخارج بعملهم هل
ذلك صحيح ام فاسد ولا يستحق واحد منهم بعمله زيتا بل له اجر مثل عمله
من الدراهم **اجاب** كل فيما عمل للاخر في زيتونه الخاص به اجرة
مثل عمله من جنس الدراهم لا من الزيت الخارج بعمله لانه في معنى قفيز
الطحان والله اعلم **سئل** في رجل اجر اخر بيتين فانهدم احدهما
هل له فسخ الاجارة ام لا **اجاب** نعم له فسخ الاجارة قال علماونا
الدار اذا انهدم بعض بنائها فللمستاجر الخيار لعيب ينقص السكنى
والله اعلم **سئل** في رجل استاجر ارضا وقفا من متوليه
لتعيين سنة باجرة معلومة لدى قاض شافعي حكم بلزومها ومات
المستاجر هل للحنفي فسخ الاجارة وهل تعتبر التنافيذ بلا دعوى
حادثة ام لا **اجاب** نعم للحنفي فسخ الاجارة اذ حكم الشافعي
بلزوم الاجارة لا يكون حكما بعدم انفساخها لعدم حادثة الفسخ
بعد الحكم واما امر الاتصالات والتنافيذ الواقعة في زماننا
المجردة عن الدعاوي فليست وانما هي افتاء وفائدتها تسليم الناس
لها ولقضاء صرح بذلك الشيخ زين رحمه الله تعالى والله اعلم
سئل في رجل استاجر ارض وقف من المتولي باجرة
معلومة لمدة معينة ليبني ويغرس ما يشاهد اذا ظهر بطلانها
لدى حاكم شرعي يومر بالقلع ام له الاستبقا باجرة المثل وان ابى
المتولي الا القلع **اجاب** نعم له الاستبقا باجرة المثل

وان ابى المتولي الا القلع لان ابتدا الفعل لبس ظلما قال في مجمع الفتاوى
وفي كتاب الفضلي وصى او متول اجر اجر المثل لحر بصير غاصبا بالسكنى
ذكرهنا انه يجب على اصول علمائنا ان لا يصير غاصبا ولا يلزمه الاجر قال
وذكر الخصاف في كتابه ان المستاجر لا يكون غاصبا ويلزمه اجر المثل وجعل
حكمه حكم الاجارة الفاسدة فقيل له اتفتي بما ذكره الخصاف قال نعم
انتهى والله اعلم **سئل** فيما لو استاجر ارضا وبنى فيها وانقضت مدة
الاجارة هل للمستاجر استبقاؤها باجر المثل **اجاب** بان اطلاق المتون
يقتضي انه ليس له ذلك ويكلف بالقلع ونقل في البحر عن القنية واوقاف
الخصاف بان له ذلك فراجعه والله اعلم **سئل** في رجل علم صغيرا القران
ولم يشترط له ابوه اجرة هل يقضى له بالاجرة ام لا لعدم تسميتها **اجاب**
لا يقضى له بالاجرة حيث لم تعقد له شروطها ولكن مجازات الاحسان بالاحسان
من غير شرط مروة والله اعلم **سئل** في رجل دفع ولده الصغير الى
مودب الاطفال ليعلمه القران ليتعلمه فعلمه ذلك المودب حتى اذا قارب
النصف مثلا استخلصه منه ابوه فرارا من اعطائه ما تعورف
عن وصول الطفل الى النصف او الى تمام القران فما الحكم الشرعي
اجاب ذكر الغزي في متنه المسمى بتنوير الابصار يجبر على الحلوى
المرسومة قال في شرحه منح الغفار الحلوى بفتح الحاء المهملة هدية
تهدى الى المعلمين على روس بعض سور القران قال قلت وهي المسماة
في عرف ديارنا بالصرافة فان المودب في يوم اخذها يصرف
المتعلمين عنده في اول النهار فيفرحون بذلك اليوم رغبة في
الراحة والبطالة ثم قال ومشايخ بلخ جوزوا هذه الاجارة حتى
حكي عن محمد بن سلام انه قال اقضي بتسمير باب الوالد لاجرة المعلم
وفي زماننا انقطعت عطياتهم وانتقصت رغبات الناس في الاخرة
فلو اشتغلوا بالتعليم مع الحاجة الى مصالح المعاش لاختل معاشهم
فقلنا بصحة الاجارة ووجوب الاجرة للمعلم بحيث لو امتنع الوالد
اعطا الاجرة يحبس فيه وان لم يكن بينهما شرط يومر الوالد بتطييب قلب
المعلم وارضائه انتهى والله اعلم **سئل** في مودب اطفال نصب
نفسه للتعليم بالاجرة فمكث مدة يعلمهم ثم خرجوا من عنده فهل له على
ابائهم اجرة ام لا **اجاب** قال في البزازية يومر الوالد
بتطييب قلب المعلم وارضائه به وقد صرح في التاتارخانية
نقلا عن المحيط بانه عند عدم الاستيجار اصلا يجب اجر المثل

والله

والله اعلم **سئل رحمه الله تعالى نظما**

يا خير دين الله افتي سائلا ، بجميل فضلك دمت بالاحسان
يا عاملا بالعلم يا من قد حوى ، كل العلوم من العظيم الشان
يا عالما يا فاضلا شهدت له ، كل الخلايق انسها والجان
يا افضل العلما يا من فضله ، خرقت به العادات في الاكوان
اصل السوال وما جرى في قضيتي ، سا صرحن به بلا كتمان
فصريحه انه فقير عاجز ، واعلم الاطفال للقران
علمت طفلا من اهالي جيرتي ، للخط والقران والاتقان
وبقيت في تعليمه بالسيدي ، حتى انتهى في الخط والعرفان
فطلبت اجرته من ابيه والجزا ، فابى ولم يعط جزا الاحسان
فاذا اتيت الشرع يا مفتي الورى ، فطلبت منه عادة الصبيان
هل ذلك يلزم لي عليه سيدي ، ام لا افدني بالنبي العدناني
وابن ولوضح لي جوابا شافيا ، لازلت في مدد من الرحمن
وكفيت من سوء الحساب بشره ، وحشرت في الاخرى مع الاعيان
وصلاة رب العرش ثم سلامه ، دوما على من خص بالقران
والال والاصحاب ارباب الولا ، من ابهروا الاعدا في الميدان
ما لاح من قبر المجيد نوره ، وترنم القمري على الاغصان

اجاب نظما

لله حمدا دايم الازمان ، ممن لديه علمه بيبان
نص الافاضل فيه عند ايمة ، سادوا وشادوا مذهب النعمان
سوف الخلاف على الجواز وحجة ، والاقدمون على اعتماد الثاني
والاخرون على الجواز لانه ، في عصرهم قد بان محض توالي
وعليه فتوى الناس اذ يحرمكم ، خوف الضياع وغاية الخسران
وعليه ان صحت بكل شروطها ، يجب الذي سمي بلا نقصان
او لا فاجر المثل مثل سواه من ، كل العقود لكل اهما سيان
وعلى الولي الدفع حتما لازما ، فاذا ابى فالحبس حق الجاني
وكذاك على العبدي ويوم حليسه ، والحلوة الموسومة التبيان
واذا اريد على جوازها ، يستاجر القرا لقدر زمان
فيعلمون بامر صاحب امرهم ، نوع القراة جلة الصبيان
فخذ الجواب مفصلا في نظمه ، مستوفي الاحكام في ذا الشان
واختم الهي بالنبي محمد ، اعمال خير الدين بالاحسان

والله اعلم **سيل** في رجل دفع ولده لفقيه يعلمه القران ولم يذكر
مدة وشرط له خمسة عشر قرشا على تعليمه القران ودفع بعضها
وبقي بعضها فتقيد في تعليمه فوصل الى النازعات فتنازع مع
والده فيما دفع من الاجرة وفيما بقي منها فما حكم هذه الاجارة وما
حكم الذي دفعه من الاجرة المسماة والذي بقي منها **اجاب**
يجب له اجر مثل عمله لان الاجارة والحالة هذه فاسدة والحكم في
كل ما هو كذلك منها ان فيه اجر المثل فان ساوى المدفوع جزا
وان زاد اجر المثل عليه يكمل له وان نقص عنه يسترد وان اختلفا
في قدر العمل فالقول لابي الولد بيمينه وعلى الفقيه البينة
والله اعلم **سيل** في مستاجر حماما بسنة تحت الزيادة بشرط
دوران الحجر الخاسي الذي بها وشرط الاجر على المستاجر حصول الافندي
فاداها المستاجر مدة ولم يدر الحجر الخاسي وقل الما فما الحكم الشرعي
اجاب الاجارة المشروحة فاسدة باجماع علمائنا والحكم
في الاجارة الفاسدة اجر مثلها لا المسمى على حبس الاستغلال فينظر
اجر المثل لاستغلاله ما عدا الحجر الخاسي باخبار عدلين فيدفع ولا
يلزمه الاجر المسمى وله اعني المستاجر فسخ الاجارة بل يجب عليه
لحرمة الاستعمال في العقد الفاسد والله اعلم **سيل** في
رجل استاجر حماما ثلاث سنوات فتحول عن هذه الحرفة الى غيرها
هل يكون عذرا وله رد الحمام بها ام لا **اجاب** نعم يكون عذرا
وله رد الحمام به كما صرح به في جواهر الفتاوى في الباب الاول
من كتاب الاجارة وصرح كثير عليه بعضهم كالولوالجي والبزازي
والخاني وغيرهم والله اعلم **سيل** في رجل به دا في انفه
اتفق مع طبيب على مداواته وجعل له اجرة ولم يضرب لذلك
مدة وداواه فما الحكم **اجاب** للطبيب اجر مثله وما انفق
في ثمن الادوية لفساد الاجارة على الوجه المذكور والله اعلم
سيل في نظاري من جملة نظاره ارض بها بير منهدم هل يجوز
له اجارة الارض مع البير لمن يرغب في استحكارها ام لا
اجاب نعم يجوز له اجارتها وهذه المسئلة ترجع الى اجارة
المنطح فيها للشيخ قاسم بن قطلوبغا تلميذ الكمال بن الهمام رسالة
فيها مختصرة من اخرى لغيره فيها وكذا الشيخ زين بن نجيم رسالة
فيها وحاصل الكل جواز الاجارة وسيل الشيخ قاسم وقد ارسل

له من مدينة غزة هل يجوز للجندي ان يوصل ما اقطعه الامام الاعظم
من اراضي بيت المال او لا يجوز فاجاب نعم له ان يوجر ما اقطعه الامام
ولا اثر لجواز اخراج الامام له في اثناء المدة كما لا اثر لجواز موت الموجر في
اثناء مدة ما اجر ثم قال واذا مات الموجر او اخرجه الامام عن الارض
تنفسخ الاجارة ثم قال وقفت على جواب لبعض الحنفية من اهل العصر
انها لا تنفسخ بالموت ولا باقطاعه غيره فان الامام جعله عنه
في ذلك وتبقى بالمسمى الذي وجد فيه شرط اللزوم ويشهد لذلك
قواعد علمائنا والحالة هذه ثم نازع في عدم الانفساخ بهما وانتظر
للانفساخ باشيا والحاصل صحة الاجارة لا كلام فيها واما لزومها
ففيه كلام قد عرفته مما سقته هذا الاختصار العجيب فان فيه
معظم ما في السراير فليعلم ذلك فانه مفيد جدا والله الموفق للصواب
سيل في قرية نصفها وقف على جهة بر اخرى اجر المتكلم
عليها ثلثها شايعا لرجل سنة بمال يكون ما يحصل من الثلث
المذكور من الغلال صيفيها وشتويها هل هذه الاجارة صحيحة
ام باطلة لا يجوز معها للمستاجر ان يتناول شيا من الغلال فما الحكم
الشرعي **اجاب** الاجارة المذكورة باطلة غير منعقدة
لما صرح به علماؤنا قاطبة من ان الاجارة اذا وقعت على اتلاف
الاعيان قصدا لا تنعقد ولا تفيد شيا من احكام الاجارة فاذا
علم ذلك فليس للمستاجر ان يتناول شيا من الغلال بل ذلك
للمتكلم على الوقف ان كان حاضرا وان كان غايبا يخشى على
الغلة الضياع بانتظاره ينصب القاضي رجلا يقبض حصة
وقفه ويحفظه لحضوره فيدفع له ليصرفه في وجوهه المعينة
والله اعلم **سيل** في رجل ماتت زوجته عن رضيعة
فاتى بها لخالتها فقال لها ارضعيها وتعهدي امرها وربيها
على ان لك نصف مهرها ففعلت معها ذلك مدة فما الحكم **اجاب**
لها اجر المثل كما في الاجارة الفاسدة والله اعلم **سيل** في محدود
بعضه وقف وبعضه ملك لجماعة استرم فاذن من له ولاية على
الوقف ومن له الملك لرجل منهم ان يعمره ويصرف عليه من ماله
ويرجع به عليهم ففعل واستمر ما صرفه دينا عليهم وسكنه مدة
سنين بغير اجارة سوى السنة الاولى فانه استاجرها باجرة معينة
ثم اجر الجميع حصصهم ما عداه لامراة باجرة زايدة عن سنة

اجارة بغير اجارة ويريدون ان ياخذوا منه اجرة تلك السنين بعد
عدلهم ذلك ام لا وهل اجارة المراة صحيحة ام لا وهل لهم مطالبتهم
بما انفق على العمارة حالا ولو وعدهم ان يحبسها من الاجرة فيما
سيسكن وهل اذا ادعوا ان اجرة المثل كذا يكون القول قوله في
ذلك ام قولهم ما الحكم في جميع ذلك **اجاب** اما اصحاب الملك
فلا اجرة لهم اصلا فيما سكن الشريك بغير اجارة فان علماءنا صرحوا
قاطبة بان احد الشريكين اذا سكن في المشترك لا اجرة عليه في الملك
اما الوقف فيلزم الشريك اجرة المثل على اختلاف المتاخرين قال
في الاشباه والنظاير من كتاب الغصب منافع المعد للاستغلال
مضمونة الا اذا سكن بتاويل ملك او عقد كبيت سكنه احد
الشريكين في الملك اما الوقف اذا سكنه احدهما بالغلبة بدون
اذن الاخر سواء كان موقوفا للسكنى او الاستغلال فانه يجب الاجر
انتهى يريد اجر المثل وصرحوا قاطبة بان القول قول المستاجر
بيمينه لانكاره الزيادة ولا يلزم من استيجار المراة بالزيادة
ان يكون اجرة المثل في نفسها كذلك لان الاجارة قد تتفق والزيادة
والنقصان كالبيع فلا يحكم بذلك اعني فيما وجب للموقف ولابد
فيه لمدعي الزيادة على ما يدعي المستاجر او الغاصب من البينة
واجارة المراة فيما عدا حصة الرجل اجارة المشاع لغير الشريك
واطلق المتون على عدم جوازها كما هو مذهب ابي حنيفة وقد
جعل قاضي خان الفتوى في فتاواه عليه وذكر العلامة قاسم في
تصحيحه بان ما في المغني من ترجيح قولهما شاذ مجهول القايل
فلا يعول عليه وله المطالبة بما انفق على العمارة حالا وان وعدهم
بحبسها من الاجرة لانه في حكم القرض والحال هذه وهو لا يتاجل
بالتاجيل ولا يلزم الوفا بهذا الوعد ولو شرط بالاجارة فسدت
لانه شرط لا يقتضيه العقد وفيه منفعة لاحد العاقدين
وكل هذه الاحكام مصرح بها في غالب كتب ايمتنا الاعلام جزاهم
الله احسن الجزا والله اعلم **سئل** في رجل يخرج الما من بير
عميق بالات ورجال ويسقي بقر القرية ومما يحتاجونه في بيوتهم
واكرهم سنة كاملة شارطين على كل راس من البقر مقدارا معلوما
من الحنطة والان يريدون دفع المشروط فما الحكم شرعا **اجاب**
اللازم قيمة الماء لانه فني على الاصح وينظر الى ما ياخذه

الاخذ

مطلب ان شريك الملك لا اجرة عليه بخلاف ما اذا سكن الشريك بغير اجارة

الاخذ منه ويقوم فيعطي اخذ المنتفع به قيمته قليلا كان او كثيرا ولا يصح
الشرط المذكور للجهالة في ذلك والله اعلم **سئل** في رجل اقرض اخر
بطريق الحج مبلغا على ان يحمله على دابته ويطعمه من خبزه ومرقته
نظير فايدته ما الحكم في ذلك **اجاب** يجب اجر المثل لركوبه
وقيمة خبزه وقيمة مرقته والحال هذا اذ ما جعله من الربح اجره غير
صالح لها شرعا وقد نهي عن كل قرض جر نفعا والله اعلم **سئل**
فيما لو قاطع وكيل السلطان زيدا على مكان متعلق بموكله في كل سنة
بمبلغ معلوم فزاد عليه في المقاطعة المزبورة بكر واقتضى الحال
انه اشترك زيد معه بالزيادة المزبورة مدة من الزمان ثم ان
بكرا زاد زيادة اخرى قاصدا بذلك الحيلة في رفع يد زيد فهل اذا
قبلها زيد بالزيادة المذكورة الاخيرة يجاب الى ذلك ام لا
وهل اذا كان بكر يتصرف في ذلك مدة من السنين قبل اشتراكه
مع زيد وكان يرى المقاطعة المزبورة بالنقصان يلزمه اتمام ما
ام لا **اجاب** ان كانت المقاطعة بمال واقعة على خراج
الخارج من الارض وثمار الاشجار وما يستحق لجهة بيت المال
من عشر وزكاة ونحوها فهي باطلة من اصلها وان كانت
للاستغلال والمنفعة وشرط في مقابلتها المال روعي فيها
شروط الاجارة والظاهر ان المراد بها في السوال الاول لانه
المعتاد الجاري في هذه البلاد ولا صحة لذلك شرعا للاول ولا
الثاني فلا يناط به حكم من الاحكام الشرعية الجارية
في العقود الصحيحة الشرعية حتى يجاب بالاجابة اذ لا صحة
ولا لزوم اذ الانعقاد منتف بوصفه والله اعلم **سئل**
في اجارة القرى والاراضي التي في ايدي المزارعين لياخذ
المستاجر الخراج الحاصل بالمقاسمة منها والعوايد الظلمية
كالخمسية والعيدية ونحوها هل هي جايزة ام لا **اجاب** اعلم
ان الاجارة اذا وقعت على اتلاف الاعيان قصدا كانت
باطلة فلا يملك المستاجر ما وجد من تلك الاعيان بل هي على
ما كانت عليه قبل الاجارة فيوخذ من يده اذا تناولها ويضمنها
بالاستهلاك لان الباطل لا يوثر شيئا فيحرم عليه التصرف فيها
لعدم ملكه وذلك كاستيجار بقرة ليشرب لبنها او بستان لياكل
ثمرته ومثله استيجار ما في يد المزارعين لاكل خراجه الذي

بحصان بالمقاسمة فانها عين وقع عليها الاستيجار قصدا ومثله باطل كما
علمته سيما وقد اضيف اليه ما لا يسوغ شرعا للموجر قبل المستاجر
وهو تناول العوايد الظلمية التي يجب اعدامها لا تقريرها ولا
حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم والله اعلم **سيل** في
شريكي عمل اشترى رجل منهما جلودا لهما ليتخذها قربا واشترى
جميع ما تحتاج حرفتها وله نصف الربح الزائد على الثمن بماله
ولهما النصف منه بعملهما ويبيعان القرب فهل لهما من الربح ما شرط
ام لا **اجاب** ليس للعاملين الا اجرة عملهما بالغة ما بلغت
والباقي جميعه لرب المال اذ هذه اجارة فاسدة وفيها وجوب
المثل بالغا ما بلغ حيث فسدت التسمية كما هنا وهذا لا شك
فيه والله اعلم **سيل** في وصي اجر حصة اليتيم من شريكه
بدون اجر المثل ما الحكم **اجاب** اختلف المشايخ في هذه
المسألة والفتوى على انه يلزم المستاجر تمام اجر المثل وبه افتى
صاحب البحر ومنح الغفار وعليه المتاخرون صيانة لمال اليتيم
والله اعلم **سيل** في رجل سكن دار ايتام بلا اجارة مدة
سنين ولم يكن شريكا لهم فيها هل يلزمه اجرة المثل لمدة
التي سكنها ام لا **اجاب** نعم يلزم الساكن اجرة المثل عليه
على ما عليه الفتوى والله اعلم **سيل** في بير معد لحزن الغلال
بالاجرة بين يتيم وبالغ اجره البالغ باذن الولي هل يلزم دفع حصة
اليتيم من الاجرة ام لا **اجاب** نعم يلزم بل لو استعمله الشريك
لنفسه بلا اجارة يلزمه الاجرة مثل حصة اليتيم كما افتى به المتاخرون
الذي قالوه بالوقف صيانة له والله اعلم **سيل** في رجل له جمل دفعه
لرجل ليرفع عليه الزرع من المزارع الى البيادر بالاجرة على ان
ما يحصل من الزرع بينهما هل يصح ام لا **اجاب** لا يصح ذلك
وجميع المتحصل لصاحب الجمل وللاخر اجر مثله قال في البحر معزيا
الى المحيط دفع دابته الى رجل يواجرها على ان الاجر بينهما فالشركة
فاسدة والاجر لصاحب الدابة وللاخر اجر مثله وكذلك في السفينة
والبيت انتهى ومثله في كثير من كتب المذهب والله اعلم **سيل**
في رجل دفع جماله الجمال ليواجرها وثلث الاجرة للجمال والباقي
لصاحب الجمال فقام الجمال عليها مدة وانتزعها بعدها منه صاحبها
فهل للجمال اجرة مثله لا ثلث الاجرة ام لا **اجاب** نعم للجمال

اجرة

اجرة مثله ولا ينفع المركبة بالثلث ونحوه في ذلك والمتحصل من المكارات
لصاحب الجمال والله اعلم **سيل** في رجل يعمل بالثلث على جمل يحصل
من اجرتها شعيرا وحنطة يسمي عليق الجمال ويريد الجمال الاختصاص به
هل له ذلك ام لا **اجاب** ليس للجمال شي من ذلك بل الكل لرب
الجمال وللجمال الاجر مثله صرح به صاحب البحر نقلا عن المحيط والله اعلم
سيل هل قبض الاجرة للمتولي المنصوب او للمعزول فيما اجره المعزول
وهل اذا دفع المستاجر للمعزول يطالب به ثانيا ام لا **اجاب** نعم قبض
الاجرة للمنصوب لا للمعزول وان اجر المعزول على الاصح واذا لم يصح قبضه
يطالب المستاجر بالاجرة ويرجع على المعزول بها لكونه اخذه منه بغير
حق والله اعلم **سيل** في رجل انتصب لعمل الحراسة وحفظ الاماكن
باجرة علم ذلك بين الناس قال له رجل احفظ هذا المكان واحرسه
ولم يسم له شيا هل يلزمه له اجرة ام لا **اجاب** نعم حيث انتصب
لذلك فله اجر المثل على قول محمد وعليه الفتوى كما في البزازية والجوهرة
وغيرهما والله اعلم **سيل** في رجل قال لاخر اعمل معي ببقرك في ارضي
على ان اصنع معك المعروف الفلاني فعمل ببقره معه ولم يفعل معه
المشروط هل له اجرة المثل **اجاب** نعم له اجرة المثل حيث لم
يكن المعروف الذي عينه يصلح اجرة وجهلت اجرة العمل المستاجر
عليه وحصل الفساد بوجه من وجوهه ومتى حصل الفساد لجهالة
الاجرة يجب اجر المثل بالغا ما بلغ والله اعلم **سيل** في رجل استاجر
دكانا مدة سنة مثلا ثم ادعى انه افلس ويريد فسخ الاجارة لعذر
الافلاس فهل يقبل قوله بمجرده في ذلك ام يحتاج الى اقامة البينة
تشهد له بافلاسه والحال ان رب الدكان لا يصدقه في دعوى
الافلاس **اجاب** القول قول مدعي الافلاس بيمينه لانه
الاصل وفي دقايق وقال المستاجر اريد السفر وكذبه الاخر حلف
المستاجر انه عزم على السفر كما ذكره الكرخي والقدوري وقالوا في
الانتقال من البلدة عذر الا ان يكون الخروج يحتمل ان يكون
حيلة للتوصل الى الفسخ فيحلف المستاجر ومسئلتنا اولوية
بالحكم المذكور كما هو ظاهر والله اعلم **سيل** في رجل استاجره
جماعة ليرعى غنمهم كل راس بكذا سنة شارطين عليه سنة بيوم
ويوما بسنة يعنون ان لم تتم سنتك فلا اجر لك وان تممتها فلك
الاجر وعمل خمسة اشهر وعجز عن العمل بقية السنة هل له اجرة ما عمل

ام لا اجرة له **اجاب** له اجرة مثله لما عمل في المدة المذكورة بحاسب
ولا يتجاوز به حساب المسمى لها والحال هذه والله اعلم **سئل** في رجل
استاجر ارضا وقفا من متوليه اجارة طويلة وغرس فيها ثم مات
المستاجر قبل انتهاء المدة فهل تنفسخ على قول من جوزها في الوقف
للضرورة واذا قلتم نعم فما حكم الغرس **اجاب** قال في الهداية
في الاوقاف ولا تجوز الاجارة الطويلة كيلا يدعي المستاجر ملكها
وهي ما زاد على ثلاثين سنة وهو المختار انتهى واذا قلنا بجوازها
على القول المقابل لهذا تنفسخ الاجارة بموت المستاجر والحال هذه
فيكلف وارثه قلع الاشجار وان لم يضر بارض الوقف فاذا ضربه
يتملكه الناظر بقيمة مستحق القلع للوقف هذا هو المختار كما نص
الايمة الاخيار وعليه اصحاب المتون وقد صرح في القنية ان له
ان يستبقيها باجرة المثل لا الى الموقوف عليهم وبمثله صرح الخصاف
وهو خلاف ما في المتون والله اعلم **سئل** في دار موقوفة
على مسجد اجرها نايب الشرع الشريف لرجل اذ لا ناظر لها باجرة
معلومة واذن له ان ينفق على عمارتها ان احتاجت الى
التعمير ويحسب له من الاجرة فهل يحسب له ما انفق حيث كان
عمر على الوجه المذكور ام لا **اجاب** يحسب له ما انفق من
الاجرة وان اختلف مع من له خصومة في اصل البنا قال بنيت
وانكر الخصم فالقول قول الخصم وعليه البينة وان وقع الاختلاف
في قدر ما انفق يرجع لاهل الصنعة فان جميعهم على قول واحد
فالقول له وان كان البعض والبعض يعتبر الدعوى والانكار كما
افاده البزازي والله اعلم **سئل** في دار موقوفة على مصالح
المسجد الاقصى استرمت فاستاجرها يهودي من متولي الوقف
بثمانية غروش كل سنة عقودا متعددة معلومة باذن الحاكم
الشرعي فرممها على ان يكون جميع ما يصرفه على العمارة دينا على رقبة
الوقف فبلغت المصارف على الوقف باخباره قدرا معلوما
وكتب بجميع ذلك حجة فصارت اجرتها التي هي اجرة مثلها بذلك
الترميم اضعاف الاجرة المعينة لها وسكنت بها مدة سنين وهو يدفع
كل سنة تلك الثمانية غروش فهل يلزمه اجرة مثلها بالغة ما بلغت
فيطالب بما نقص عنها ام تستمر بالاجرة المسماة لها من غير زيادة
بسبب الدين المذكور ام لا **اجاب** اعلم اولا ان ما صرف

في العمارة

في العمارة يكون دينا يوفى من مال الوقف للاذن الموجب له لصيرورتها
للوقف بذلك واذا صارت للوقف وبلغت اجرة مثلها اضعاف الاجرة
المسماة لزم اليهودي اجرة مثلها لا سيما مع فساد الاجارة المذكورة لكونها
طويلة ولين وقعت على الوجه الذي ذكره علماونا في كتبهم ان تجعل
عقودا مترادفة كما ذكر في السوال فالعقد اللازم هو الاول والباقي
غير لازم **قال** في جواهر الفتاوى في الباب الاول من كتاب الاجارة
رجل اجر ضيعة ثلاثين سنة وكتب في الصك انه اجر ثلاثين عقدا
كل عقد عقيب الاخر والضيعة وقف فانه لا تصح الاجارة هكذا ذكر
وهو الصحيح وذكر في النوازل فيما اختلاف المشايخ وقول الهندواني
واختار الفقيه ابو الليث انه لا تصح الاجارة لصيانة الاوقاف
وعليه الفتوى وفي الباب السادس منها قال ملك الملوك ابو
العلا فيمن اجر ارضا موقوفة ماية سنة لواحد من المسلمين هل يجوز فاجاب

افتى ببطلان الاجارة معشر ... من جملة الفقها قطعا لازما
وبذلك افتي للتدين حسبة ... كيلا اكون مما احرر ظالما

وقد صرح علماونا رحمهم الله تعالى ومنهم صاحب الحاوي القدسي
بانه يفتى بكل ما هو انفع للوقف فيما اختلف العلما فيه حتى نقض
الاجارة عند الزيادة الفاحشة نظرا للوقف وصيانة لحق الله
تعالى وابقا للخيرات فالواجب على اليهودي المذكور اجرة المثل
بالغة ما بلغت قبل العمارة وبعدها وله الرجوع بما صرف ولا يعمل
بمجرد قوله الا اذا اتفق اهل الصنعة عليه وانه لا ينقص عنه والرجوع
له في غلة الوقف فان لم يكن فليتربص الى دخولها والله اعلم
سئل في دار وقف على ذرية شخص سكنت بها امراة من ذرية
الواقف مع زوجها وقد غير زوجها طايفة من معالم الوقف فاذهب
الحيز وجعل مكانه حماما وحصل بذلك ضرر عظيم على السكان فهل
يومر باعادة ما كان على ما كان ام لا **اجاب** ما غيره يلزم عليه
اعادته الى ما كان عليه كما افتى به شيخ الاسلام الشيخ شهاب الدين
الحلبي وقد ذكرت وجهه في حاشية كتبتها على جوابه فراجعه وتامل
فيما كتبته والله اعلم **سئل** في رجل اجر بيتا كل شهر بكذا وسلمه
ثم باعه في اثناء الشهر الاول لاخر فسكنه المستاجر مدة هل يجب له الاجر
لتلك المدة ام لا **اجاب** ان لم يكن نقصا لا تجب له اجرة الا
اذا كان معدا للاستغلال والاستنباط من كلامهم واضح ليس فيه

اشكال فراجع ان استربت وتامل ان استدركت والله اعلم **سئل** في رجل
استاجر ارض بستان موقوف على جهة بر عقودا مترادفة وتسلم الماجور
واستمر في يده سنين ثم عجز عن الانتفاع به لعدم قدرته على ادارته لفقره فهل
والحالة هذه يكون ذلك عذرا مقتضيا لفسخها في المدة الباقية من عقود
اجارته ام لا وما الحكم الشرعي **اجاب** الاجارة على هذا الوجه فيها
اختلاف المشايخ واختار الفقيه ابو الليث انها لا تصح وعليه الفتوى وذكر
في جواهر الفتاوى اذا قضى القاضي بصحتها يجوز وفي فتاوى قاضي خان
فان احتاج القيم ان يواجر الوقف اجارة طويلة قالوا الوجه فيه ان يعقد
عقودا مترادفة كل عقد على سنة ويكتب في الصك استاجر فلان بن
فلان ارض كذا او دار كذا ثلاثين سنة بثلاثين عقدا كل عقد بسنة
بكذا من غير ان يكون بعضها شرطا في بعض فيكون العقد الاول لازما
لانه باجر والباقي غير لازم لانه مضاف انتهى فاذا علم ذلك علم
انه لا حاجة الى العذر في فسخها لانها اما غير صحيحة اصلا كما
هو الصحيح فهي واجبة الاعدام لا التقرير واما انها صحيحة على طريق
تصحيح الاجارة المضافة وهي غير لازمة على المفتى به بل لكل من
المتواجرين نقضها في اول العقد وقبله نعم على هذا القول لو
دخل العقد ولزم بعدم نقضها في اوله يفسخ بالعذر وفقر المستاجر
وعدم قدرته على الارض عذر في فسخها كما في البزازية وغيرها واما
بقية عقود الاجارة فهي غير لازمة فاعلم ذلك والله اعلم **سئل**
فيما اجر الموقوف عليه المشروط له النظر من قبل الواقف دار الوقف
لرجل عشرين عقدا كل عقد ثلاث سنين واقر بقبض جميع العقود
ومات الاجر وانتقل الاستحقاق لغيره فما حكم الاجارة السابقة
والاجرة المقبوضة وهل تنفسخ الاجارات بموت الاجر المذكور
اذا قلتم بصحتها وهل اذا ادعى المتكلم على الوقف وهو ابن الموجر
الاقرار بالقبض كان تلجئة يحلف المقر له ما كان اقراره كاذبا
واذا كان احدث بناء في الوقف هل يهدم ام لا وهل الواجب المسمى
من الاجرة ام اجرة المثل **اجاب** الفتوى على ان اجارة دار
الوقف اكثر من سنة لا تصح كما صرح به في ملتقى الابحر وغيره وافتى به
قارئ الهداية فتجب لما مضى من العقود اجرة مثلها بالغة ما بلغت
ويرجع المستاجر بما بقي من الاجرة المدفوعة على تركة الاجر ان كان
له تركة والا تاخرت المطالبة الى يوم القيمة واذا ادعى ابن الاجر

ان

ان الاقرار تلجئة لزم المستاجر يمين بانه غير تلجئة فاذا نكل لزمته
دعوى المدعي وللمتكلم على الوقف انتزاعه من يد المستاجر والزامه
بهدم بنايه وتفريغ الوقف من الملك وتسليمه فارغا منه ان لم يضر بارض
الوقف فان ضر يتملكه الناظر بقيمته مقلوعا للوقف وعلى القول بجواز
اجارة الدور ثلاث سنين وبصحة العقود المتعددة لا تلزم الاجارة الا
في العقد الاول اذ ما عداه مضاف ولا تلزم المضافة على ما عليه
الفتوى وفي جواهر الفتاوى من كتاب الاجارة رجل اجر ضيعة ثلاثين
سنة وكتب في الصك انه اجر ثلاثين عقدا كل عقد عقيب الاخر والضيعة
وقف فانه لا يصح الاجارة هكذا ذكر وهو الصحيح وذكر في النوازل
اختلاف المشايخ وقول الهندواني واختار الفقيه ابو الليث انه لا تصح
الاجارة لصيانة الاوقاف وعليه الفتوى واما انفساخها بموت الاجر
من حيث انها وقعت صحيحة فذكر في القنية انها تنفسخ بموته اذا كان هو
المصرف فقط وذكر قارئ الهداية خلافه فالواجب في الوقف اجرة
المثل على تقدير الفساد ومن جملة الاجارة بدون اجر المثل وان
وقعت به ثم غلت في اثناء المدة وكانت صحيحة فللمتولي فسخها على
ما عليه الفتوى وما لم يفسخ كان على المستاجر المسمى كما في الصغرى والله
اعلم **سئل** في المكاري اذا عين له رب الاحمال وزنا وحلف بالطلاق
انه كذلك فحمله المكاري بنفسه وعطبت بعض دابته ووزنه عند انتهاء
الحمل فوجد لا يفي اهل يضمن ويقع طلاقه ام لا **اجاب** لا يضمن
كما صرح به في العمادية لانه باشر الحمل بيده وكان ينبغي له ان يزن اولا فهو
مغتر لا مغرور ولا يقع طلاقه للاحتمال النافي به عند الوقوع والله اعلم
سئل في مكار حمل المتاع بعض الطريق وخوفت القافلة واعاد
المكاري المتاع الى الموضع الاول هل له اجرة حمل المتاع لذلك المكان
الذي اعاده منه ام لا **اجاب** لا اجر له فقد قال في البزازية
المكاري اذا حمل بعض الطريق وخوفه فاعاد الحمل الى الموضع الاول
لا اجر له انتهى والله اعلم **سئل** في رجل استاجر مكاريا يحمل له
حمولات من مكان كذا الى مكان كذا على ان يعطي المكاري ما ينوب
الاحمال من الاعشار من ماله هل تجوز الاجارة ام لا وللمستاجر
فسخها **اجاب** الاجارة على الوجه المذكور فاسدة وللمستاجر
فسخها والحال هذه والله اعلم **سئل** في رجل استاجر بغلا ليركبه
من غزة الى دمشق ذهابا وايابا فضاع منه حال سفره من غير تفريط

في حنطة هل يضمن ولو كان ضياعه حالة نومه ام لا اجاب لا يضمن
والحالة هذه ولو كان ضياعه حالة نومه ولا فرق بين نومه مضطجعا
وجالسا في السفر كما صرح به في كثير من الكتب سئل في رجل استعمل
اخر لعمل معلوم بارطال مسماة قطنا في قشره موجلة الى خروج القطن
ثم بعد مجي العمل طالبه فاستمهله فلم يمهله فاشترى منه القطن الذي جعل
اجرة في الذمة بثمن معلوم هل يصح ويلزم الثمن ام لا ويلزمه القطن
ام لا يلزمه واحد منهما وانما له اجر المثل اجاب لا يلزمه القطن
ولا ثمنه وانما يلزمه اجر المثل ولا يتجاوز به المسمى اذ الجهالة المؤثرة
في البيع مؤثرة في الاجارة سوا كانت في العين او المدة او الاجرة
كما في البزازية وغيرها فهي فاسدة وحكم الفاسدة ما ذكروا والله
اعلم سئل في رجل ستاجر اكارا كل شهر بقرشين فاشتغل
شهرين وبعضا من الثالث وطالبه باجرته فعجز عنها فقال له
يكون لك الربع في الزرع على ان تكمل العمل بقية سنتك فاخذ
في العمل وعشب وحصد ونقل الزرع وداسه ودراه وعمل جميع
العمل المعتاد على الاكرة فهل يستحق الاجرة لعمله ام يستحق ربع الخارج
اجاب يستحق الاجرة لجميع عمله السابق على جعل الربع واللاحق
له ولا شي في الخارج لانه بيع لربع الخارج بما في ذمة المستاجر بشرط العمل بقية
السنة وهو يوجب الفساد والله الموفق الهادي لطريق الرشاد سئل
في مرتهن سكن دار الرهن مدة سنين ثم توفي الراهن عن ورثة
فيهم يتيم فاستمر المرتهن ساكنا بدار الرهن مدة سنين فهل تلزمه
اجرة المثل لسكنه مدة حياة الراهن وبعده للورثة الكبار ولليتيم
بقدر حصصهم ام لا اجاب لا يلزمه شي لسكنه مدة حياة الراهن
ولا لسكنه بعده اما حال حياته وللكبار من ورثته بعد مماته
فباجماع علمائنا وسوا اذن الميت والكبار بعده او لم ياذنوا واما في
حصة اليتيم فللاختلاف في الترجيح والافتا في ذلك بين المتاخرين
ومذهب المتقدمين عدم وجوب الاجرة حتى قيل لبعض الايمة
ما تختار فيمن سكن دار اليتيم غير الشريك بغير عقد قال اختار
عدم لزوم الاجر بخلاف الوقف والامام ظهير الدين افتى باجرة
المثل في دور الوقف لا في دور اليتيم والله اعلم سئل فيما
اذا اجر ناظر الوقف قطعة ارض منه بحق شربها من الما لزيد اجارة
للزراعة والغراس والبنا والتعلي على ان يكون ما يستغرسه زيد

له والحال ان في ذلك الناحية يغارس على الارض الموقوفة على ان يكون
النصف لجهة الوقف تبعا لارضه والنصف الاخر للغارس من نظير غرسه
وعمله فاجر زيد الارض الموقوفة لعمرو كذلك على ان يكون حصة معينة
في الغراس لزيد تبعا للارض الموقوفة وحصة معينة للغارس نظير غرسه
وعمله فما الحكم الشرعي اجاب حيث استاجر زيد ليكون ما يغرسه له
فالغراس كله له بل لو غصب الارض وغرسها كان له ايضا وسوا كانت الاجارة
صحيحة او فاسدة وسوا في ذلك الوقف والملك ويختلف الحكم في القلع
وعدمه فالعرق الظالم ليس له قرار وما وضع بحقه فله الاستقرار ولا دخل
للعرف فيما ذكر في صدر السوال من قوله على ان يكون له كذا وله كذا
فالغراس بينهما على ما اتفقا كالمزارعة اذ ما كان المنفعة في الاجارة
له ان يملكها الغير وهذا الحكم في الغراس واما حكم الاستيفا وغيره فليس
في السوال طلب الجواب عنه وهو طويل الذيل فلا نشتغل بالجواب
عنه لعدم طلبه والله اعلم سئل في رجل استعمل ذميا لتعمير
ما انهدم وترميم ما استرم من البير الفلاني بكذا من الاجرة على
ان يستاجر فعولا منها بالشرط انه مهما حدث في البير من شي الى عشر
سنين فهو قايم به وكفله في ذلك ذمي اخر ايضا ونقل ما امر به من التعمير
والترميم هل اذا انهدم البير او شي منه او حدث فيه لا بفعله حادث
يضمن الاصيل والكفيل ويواخذ بعمارته ام لا لعدم صحة الشرط
المذكور اجاب لا ضمان على الاصيل ولا على الكفيل
لعدم صحة الشرط المذكور اذ هو بمنزلة قول الانسان لغيره وان
انهدم بناوك فانا ضامن له وهذا التزام ما لا يلزم فانه اذا
انهدم لا يلزمه شرعا فاذا كفل به شخص فقد كفل شيا لا يلزم الاصيل
فكيف يلزم الكفيل والله اعلم سئل في رجل استاجر جملها
وقفا باثنين وعشرين قطعة مصرية اجارة صحيحة من ناظر الوقف
بمعرفة حاكم الشرع فزاد عليه رجل قطعة او قطعتين هل تفسخ
الاجارة بهذه الزيادة وتوجر للذي زاد ام لا لكونها اضرارا وتعنتا
ومما تدخل تحت تقويم المقومين لانها دون الخمس الذي يعد في العقار
غبنا فاحشا اجاب لا تقبل هذه الزيادة على المستاجر المزبور
فلا تنفسخ اجارته بمثل هذه الزيادة كما نص عليه من علمائنا الجمهور والله
اعلم سئل في رجل دفع لاخر بيتا يسكنه ويرمه فرمه وسقفه
بخشب من عنده على طريقة سقايف الفلاحين وسكن مدة واخرجه

مالكه منه هل له اخذ خشبه ام لا **اجاب** نعم له اخذ خشبه لانه
مستعير لا مستاجر اذ لم يجعل له بدلا والحال هذه والله اعلم **سئل**
في المكاري اذا دفع عن حمولات مستكريه مالا لمن مشى معه حتى يحميها من
اللصوص بغير اذنه هل يكون متبرعا فلا يلزم ضمانه ام لا فيلزمه **اجاب**
يكون متبرعا ولا يلزم المستكري ما ادى المكاري لمن مشى معه الا ان يتبرع
ينبغي بحسن اختياره على وجه مجازاة الاحسان بالاحسان بالكفاية والحالة
هذه والله اعلم **سئل** في امراة لها حصة في عقار غير معلومة
عندهما اجرتها لاخيها مدة باجرة معلومة مقبوضة دون اجرة مثلها
هل تكون الاجارة صحيحة ام فاسدة واذا قلتم فاسدة هل يجب اجرة
المثل بالغا ما بلغ ام لا يزاد على قدر المسمى **اجاب** حيث لم يتبين
نصيبها فالاجارة فاسدة اذ شرطها بيان البدل والمبدل ويجب اجر
المثل بالغا ما بلغ لفساد المسمى وهو عدم بيان القدر الموجر والله
اعلم **سئل** في رجل اجر محدودات مملوكة مشتركة وتناول اجرتها
مدة سنين والان الشركا يطالبونه بحصتهم منها هل يحكم القاضي عليه
بها لهم ام لا حيث لم يكن ذلك بوكالة سابقة على العقد ولا اجازة
لاحقة بعده **اجاب** لا يقضى عليه لهم بحصة منها لان المنافع
لا تتقوم الا بالعقد وهو صادر منه بلا وكالة سابقة ولا اجازة
لاحقة فملكها الشريك العاقد لكن ملكه في غير ملكه ملك خبيث
فيجب عليه التصدق به او دفعه لشركايه خروجا من الاثم والثاني
افضل خروجا من الخلاف ايضا والله اعلم **سئل** في شركا في
دار اجروا واحدا منهم مالهم فيها سنة باجرة معلومة قايلين كل سنة
سكنتها بعدها فاجرتها مثلها فسكنها سنين هل يلزم المسمى لتلك السنين
اجاب وهي مسئلة من اجر دارا كل شهر بدرهم صح في شهر فقط الا ان
يسمي الكل وكل شهر سكن ساعة منه صح فيه وهي دوارة في الكتب والله
اعلم **سئل** في رجل استاجر بغلا وحمل عليه وله حمار فسقط
حماره في الطريق فاشتغل به فدفع البغل لرفيقه خوفا عليه ولعدم
قدرته على حفظه مع الاشتغال بحماره ولوازم البغل هلك حماره ومتاعه
فهل البغل هل يضمن ام لا **اجاب** لا يضمن والحال هذه ارجع الى جامع
الفصولين وغيره يرجع لك ذلك والله اعلم **سئل** في رجل استاجر
من ناظر دار مستزمة وعمرها استرم منها واجرها باكثر مما استاجر
هل الزيادة له ام الموقف وهل اذا ادعى الناظر الاجارة الاولى دون

اجرة

اجرة المثل وانكر المستاجر يكون القول قوله ولا تكون اجارته باكثر حجة للناظر
اجاب الزيادة له لا للوقف وقد صرح جوابه بانه اذا اجر باكثر مما
استاجر بعد ان عمل بها عملا كبنا تطيب له الزيادة وممن صرح به البزازي
في جامعه وكثير من علمايناوالقول قول المستاجر ان الاجرة اجرة المثل
لانكاره الزيادة وعلى الناظر البينة ولا تكون اجارته باكثر حجة للناظر
على دعواه للفعل المذكور ولان عقد الاجارة يقع بالمثل وبالزيادة
والنقصان فلا دليل في ذلك لمدعاه انما هي جملة الدعاوي التي فيها
البينة على المدعي واليمين على من انكر والله اعلم **سئل** في المستاجر
اذا اجر المستاجر هل يجوز ام لا **اجاب** نعم يجوز بالمثل وبالاقل
وبالاكثر ولا تطيب الزيادة بل يجب التصدق بما زاد الا اذا كانت
بخلاف الجنس او عمل به عملا كبنا فتطيب صرح به في الاشباه نقلا عن
البزازي والله اعلم **سئل** في دار بين رجلين استاجر احدهما حصة
الاخر سنة باجرة معلومة فسكنها سنتين هل له اجرة السنة الثانية
التي لم يعقد لها اجارة **اجاب** لا اجرة لها بالشبهة اذ سكناه
بتاويل الملك وفي الخلاصة والبزازية مثله في الاجنبي خلفه عن
الشريك والله اعلم **سئل** فيما اذا سكن احد الشريكين في الدار المشتركة
ملكا مدة بغير عقد اجارة فزعم لزوم الاجرة عليه فدفع شيا بنا على انه
لازم عليه هل له ان يرجع به على شريكه ام لا **اجاب** نعم له ان يرجع به
والله اعلم **سئل** في رجل قاطع على مال معلوم احتساب قرية هل
يصح ذلك ام لا وما الحكم فيه **اجاب** لا يصح ذلك باجماع المسلمين فلا
يطالب المحتسب بما التزمه من المال ولا تصح الدعوى بذلك ولا تقام البينة
عليه ولا يحل للقاضي سماع مثل هذه الدعوى وسوا وقعت بلفظ المقاطعة
او الالتزام او الاجارة كما راينا بخط الجملة وقد ذكر في البزازية
وقعت بسراي الجديدة واقعة وهي ان واحدا قاطع على مال معلوم
احتسابها اعني الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فضربوا على بابه طبولات
وبوقات ونادوا مباركه باد لمقاطعة الاحتساب وكان امام الجامع
فامتنعنا عن الصلاة خلفه حتى عرض على نفسه الاسلام انتهى وهذا
مما انعقد عليه الاجماع ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم **سئل**
في رجل قاطع على معلوم احتساب قرية وكفله به شخص فهل تلك المقاطعة
صحيحة شرعية والكفالة المترتبة عليها كذلك ام لا **اجاب** كل منهما
باطل باجماع العلما فلا يطالب واحد منهما بشي بل اذا دفع واحد منهما شيا

له الرجوع به باجماع المسلمين لكونه دفع ما لا يتعلق بذمته زعما على ظن
انه متعلق بها وقد صرحوا بان من شروط صحة الكفالة كون المكفول بها دينا
لازما فلا يجوز ببدل الكتابة لعدم لزومه مع انه دين شرعي لكن لا يلزم ذكيد
عا للعين شرعي ولا جايز وليس هذا من باب النوايب التي قال بعضهم
بصحة الكفالة بها اما على تفسيرها بانها ما يكون بحق كاجرة الحراس
وكرى النهر المشترك والمال الموظف لتجهيز الجيش وفداء الاسرى نظاهر
واما على تفسيرها بانها ما ياخذه الظلمة بغير حق فالمراد بما ناب كل
شخص من النوايب المرتبة على الناس لغير حق وليس مال المقاطعة
المذكورة من هذا القبيل فافهم والله اعلم **سئل** في الالتزام
والمقاطعة على ما يتحصل من قرية الوقف من اخراج مقاسمة وعداد شجر
وغنم وغير ذلك بمال معلوم من احد النقدين يدفعه الملتزم ويكون
له ما يتحصل منها قليلا كان او كثيرا هل يجوز ام لا واذا قلتم لا يجوز فعلى
اذا فعل ذلك وكيل الناظر على الوقف وقبض المال المقاطع عليه
يطالب به الناظر ام يطالب به القابض **اجاب** لا يجوز المقاطعة
على ذلك اذ لا وجه لها شرعا لكونها لا تتصور شرعا ان تكون بيعا اذ بعض
المقاطع عليه معدوم وبعضه مجهول وبعضه ممنوع شرعا كالرسوم
الخارجة عن الشرع الشريف والدين المنيف ولا ان تكون اجارة لانها
بيع المنافع والواقع عليه في المقاطعة المشروحة اعيان لا منافع
فهي باطلة بالاجماع واذا وقعت باطلة كانت كالعدم واذا كانت
كالعدم فالمطالب المقبوض فيها نفسا القابض لا ناظر الوقف لا سيما
اذا باشره بغير اذن الناظر اذ اذنه بالتصرف في الوقف انما هو مما يسوغ
له شرعا لا فيما هو ممنوع محظور من ساير الامور والله اعلم **سئل**
في استيجار متحصلات الوقف النبوي من غلة كروم واراضي وسقف
على ان يكون مصرف الترميم لمستحق الترميم منها على المستاجر لها
هل هو صحيح شرعي ام لا **اجاب** هو غير صحيح والحال هذه اذ
الاجارة بيع المنافع فيفسدها ما يفسده في الفصول العمادية ذكر
ها في التجريد البرهاني في كل جهالة تؤثر في الاجارة ويفسد العقد
بها سوا كانت الجهالة في الاجرة او في المدة او في العمل المستاجر عليه ثم
صرح بمسيلة اشتراط المرمة وانها تفسد الاجارة لانه لما شرط
على المستاجر صارت المرمة من المستاجر من الاجر فيصير الاجر مجهولا
فتفسد الاجارة وحكمها اعني الاجارة الفاسدة في هذه الصورة

ان باشر

ان باشر ترميما يحسب له وعليه الخروج مما قبضه من الغلة واجرة المثل لما
انتفع بالغا ما بلغ لانه من الاجر والله اعلم **سئل** فيما استاجر
زيد من ناظر وقف اهلي جهات الوقف المشتملة على قرى ومزارع وحوانيت
بحجة شرعية مدة معلومة باجرة معلومة معجلة وتسلم الناظر لزيد الموجود
وتسلم مثله شرعا فوضع زيد يده على الموجود وقبض غلة بعضه وسافر
قبل انقضاء مدة التواجر ففسخ الناظر الاجارة بالزيادة واجر الماجور
من بكر ثم عاد زيد في اثنا مدة التواجر وترافع مع بكر لدى قاض فرفع
يد بكر عن الماجور وحكم لزيد بالتصرف وحبس الماجور تحت يد زيد
بحجة شرعية لاستيفاء اجرته المعجلة ثم بعد ذلك ترافع الناظر مع زيد
لدى قاض اخر فمنع الناظر من معارضة زيد واكد حبس الماجور بحجة
شرعية ثم عزل الناظر المذكور وتولى على الوقف غيره ويريد الثاني
ان يرفع يد زيد عن الماجور متعللا بان زيدا قبض بعض الماجور
فليس له ان يحبس الماجور فهل يمنع من ذلك ويعمل بحجة حبس الماجور
وحكم القاضي والحالة هذه ما ذكر ام لا وهل اذا كان للناظر شركا في اجرتهما
من غلة الوقف ويريدون رفع يد زيد عن قدر استحقاقهم من غلة
الماجور زاعمين بان لزيد حق حبس حصة الناظر المؤجر للوقف فهل
يمنعون من ذلك ولزيد حبس جميع الماجور لاستيفاء اجرته المعجلة
وليس لهم مطالبة المستاجر بشي من ذلك ام لا **اجاب** ان كانت
الاجارة وقعت على اتلاف الاعيان قصدا فهي باطلة كما صرحت
به علماؤنا قاطبة وكان كمن استاجر بقرة ليشرب لبنها لا تنعقد
فاذا استاجر زيد القرى والمزارع والحوانيت لاجل تناول خراج المقاسمة
وخراج الوظيفة او ما يجب على المتقبلين من اجرة الحوانيت او لاجل
تناول ثمر الاشجار من بساتين القرى وحصة الوقف من الزرع
الخارج فالاجارة باطلة باجماع علماينا ولا فرق بين زيد وبكر في ذلك
لانها باطلة والحال هذه والباطل يجب اعدامه لا تقريره فترفع يد
زيد وعمرو عن القرى والمزارع والحوانيت وان كانت الاجرة وقعت على
المنافع كزرع الارض وسكنى الحوانيت واستوفيت شرايطها فلا سبيل الى
نقض اجارة زيد ورفع يده واجارتها الى بكر بمجرد الزيادة ويجب ابقا
يده الى استيفاء مدته ولو عزل الناظر المؤجر لانها لا تنفسخ بعزله
ولا بموته ولا التفات الى ما تعلل به الناظر الثاني بالاجماع وليس
للمستحقين منع الناظر الذي هو مستحقا معهم دخل في رفع يد المستاجر

اذ ليس لهم طلب استحقاقهم في غلة الوقف ولا مدخل لهم في الاجارة اصلا والله
اعلم **سيل** في قرية لبيت ضمنها من له ولاية بها لرجل بمال معلوم ليكون
لاخراج مقاسمتها مات المضمن وولي غيره فاخرجها من اهله هل يبراون
ام لا **اجاب** التضمين المذكور باطل اذ لا يصح اجارة لوقوعه على اتلاف
اعيان قصدا ولا بيعا لانه معدوم فوجوده وعدمه سوا فصح الدفع الثاني
وليس للمضمن عليهم مطالبة والله اعلم **سيل** في رجل قاطع رجلا في مقاطعة
لرجل الجهة المبري من القرى والمزارع بموجب حجة بيده سنة كاملة بمبلغ
معلوم قبضه منه ثم استحق ما في مقاطعته مستحق لها بالامر الشريف السلطاني
بعد ان قبض الغلة والواجب شرعا وكان المزارعون بالقرى يخدمون المقاطع
بخدم وحملة عيديات وخمسيات وشيا يقال له فتح المنجل وغير ذلك مما
تطيب به نفوسهم او لا تطيب فهل له الرجوع بالمبلغ المذكور الذي دفعه
لقاطعه وليس للمستحق الرجوع الا عا تناوله من الغلة وعا هو واجب
شرعا في مثله وهو الغلة ام لا **اجاب** نعم للمستحق عليه الرجوع
على المقاطع لما تناوله منه من المبلغ لعدم سلامة المبدل فيرجع
بالبدل واما المستحق فيرجع على المستحق عليه بما هو واجب شرعا
في مثله وهو الغلة المستحقة وما يساغ له شرعا والقول قوله فيه وما عداه
فلا طلب له شرعا باجماع اهل الشرع اذ هو مال الغير لا حق له فيه
لانه لم يخرج عن ملك مالكه بمجرد الاخذ فكيف لا يطالب به وهو
اجنبي عنه ويحرم عليه تعاطيه فليس له ما ليس في الشرع حل وما
لم يجزه عالم وفقيه وما كان بدها فهو محض ضلالة وطالبها بين
الانام سفيه وكل هذه الاسماء التي سميت ما انزل الله بها من سلطان
وما لم يشا لم يكن وما شا الله كان والله اعلم **وسيل** ايضا في ثمار
اجر المتحصل من ثمار الخ بمبلغ معلوم هل تقسم ام لا **اجاب** لا نعم
وعلى كل واحد منهما رد ما تناوله والقول قول كل واحد فيما قبض بيمينه
وعلى الاخر البينة والله اعلم **سيل** في رجل استاجر من اخر نصف
ارض بستان ملك ونصف بستان وقف جاز في الاستحكار بما اشتمل
عليه من ابار وشجر وبركة معدة لجمع الماء واصطبل والات ثلاثين عقدا
كل عقد ثلاث سنوات باجرة لكل سنة مقتضى اربعة غروش ثم مات المستاجر
هل تنفسخ الاجارة وان وقعت صحيحة ام لا **اجاب** نعم تنفسخ الاجارة
موت المستاجر ولو كتب في صك الاجارة الحكم بعدم انفساخها بموته
لعدم صيرورتها حادثة تقام عليها البينة ويجري عليها القضا

من

من حاكم يراها والله اعلم **سيل** في رجلين تفقا على الزرع بحملهما
وبقرهما ويزرعهما سوية فلما خرجت الغلة طلب احدهما منها زيادة
عن حصته التي هي النصف المتفق عليها بسبب حرثه الزايد عن ايامها
هل له ذلك ام لا **اجاب** ليس له ذلك مطلقا لعمله في المشترك
ومن عمل في المشترك لا يستحق بعمله شيئا ولو استاجره الشريك للعمل فيه
فكيف يستحق مع عدم الاستيجار له قال في الكنز في باب الاجارة الفاسدة
وان استاجره لحمل طعام بينهما فلا اجر له ومثله في منح الغفار وكثير
من الكتب وحمل الطعام مثال ومثله حصد الزرع وحمله وتذريته
وتنقيته والحرث عليه اوله فافهم والله اعلم **سيل** في ما في
مسجد لهذا نصف معلومها وللاخر النصف اتفقا على ان من غاب
منهما ينوب صاحبه عنه غاب احدهما مدة فسد الاخر عنه ورجع الغايب
ويريد صاحبه ان يختص بالمعين جميعه هل له ذلك ام لا
اجاب ليس له شرعا اذ لا وجه له يوجب استحقاقه الجميع
والحالة هذه لانه متبرع بعمله ونايب عنه فيه واخذ الاجرة على الامامة
لا يقول به المتقدمون اصلا واستحسنه المتاخرون لاشتغال الناس
بمعاشهم وقلة من يعمل حسبة لوجه الله تعالى وعليه العامل متبرع
به على صاحبه فلعدم وجه استحقاقه في حصة صاحبه الغايب
وهذا بديهي الحكم والله اعلم **سيل** في صك اجارة حاصله
لدى الشرع حضر فلان واقر انه قبل تاريخه اجر فلانا ما هو له
وهو الربع في البستان المشتمل على اشجار متنوعة لتمعين سنة بثلاثين
عقدا بماية وثلاثين قرشا وصدقه المستاجر وحكم بصحة الاجارة
في اعتبار رما وجب ثم رفع الى نايب حاكم حنبلي فكتب ما حاصله
هنا ما اشهد على نفسه انه ثبت عنده ما نسب الى الحكم من الثبوت
والحكم ونفذ كلا منهما على وجه فلان لرجل طلب الموجر بزيادة
فادعى المستاجر عليه انه يعارضه فيه بغير طريق طالبا فسخ اجارته
واخذ الموجر بالزيادة فعرفه انه حيث استاجر كذلك فالزيادة
لا تحل لها لكون العقد صحيحا لا ينفسخ بالزيادة ولا بغيرها وحكم
بذلك في وجه الطالب للفسخ ووجه الموجر بالتماس المستاجر
فهل يعمل بالصك المذكور مع ان الاجارة واقعة على ما يخص
الحصة من ما سيخرج من ثمار البستان ومع كونه وقفا محكوما به
وهل يضمن المستاجر جميع ما اكله من الثمار ربعه ووضع يده ام لا

أجاب لا يعمل به اذ الاجارة ان وقعت على الثمار فهي باطلة فقد
صرحوا بان عقد الاجارة على اتلاف الاعيان مقصودا كمن استاجر
بقرة ليشرب لبنها لا ينعقد وكذلك لو استاجر بستانا لياكل ثمره والمسئلة
مصرح بها في منح الغفار وكثير من الكتب وفي الاجارة المذكورة امور اخر
توجب فسادها خصوصا عندنا كالشيوع وطول المدة في الوقف
ولا شبهة في عدم اعتبار حكم الحنبلي والحال هذا اذ طلب الفسخ واخذ
الموجر لا يصير خصما شرعيا فبقي حكمه في غير محله لعدم الخصم والموجر
لم يصدر منه ولا عليه دعوى لنصب الحاكم عليه وهذا على تقدير
مخالفة الحنبلي لنا في الاجارة الواقعة على الاعيان والارض المشغولة
والاحسن في ذلك واضح للفقيه وفيما ذكر لمن له ادنى المام بالفقه
كفاية ولا شك في ضمان المستاجر لجميع ما استهلكه من الثمار اذ الاجارة
باطلة والحال هذه فوجودها وعدمها سيان والله اعلم سئل في
مدرس مدرسة وضع في خلوة من خلاويها عرضا مشتركا شركة ملك
بينه وبين اخر مكث مدة وعزل عنها وغاب وولي فطلب الغير
من الشريك الاخر اجرة المكان الذي وضع الشريك فيه المدة المذكورة
هل يلزمه دفع اجرة المثل مدة وضعه ام لا أجاب لا يلزم
الشريك اجرة باجماع علمائنا قاطبة لعدم مباشرته وضعه انظر
ما ذكر في الاشباه والنظائر وغيرها في القاعدة العاشرة الخراج
بالضمان والحق احق ان يتبع والله اعلم سئل في رجلين اجرا
ارضا معلومة بمبلغ معلوم عشرين عقدا كل عقد ثلاث سنين
وشرط الخراج على المستاجر ومات الاجران والمستاجر في اثناء
المدة فما الحكم الشرعي أجاب الاجارة من اصلها وقعت فاسدة
ولو وقعت صحيحة تنفسخ بموت احد المعاقدين واذا قلنا بفساد
فالواجب فيما مضى اجرة المثل لا المسمى وما بقي لا حكم له بعد الموت
ولا يلزم ورثة المباشرين اجرة ولا اجارة والله اعلم سئل في
رجل استاجر قرى ممن له ولاية اجارتها فمنعه ظالم متغلب عن
تسلمها واختص هو بها هل يلزمه اجرتها ام لا وهل له الرجوع
بما دفع للموجر شرعا ام لا أجاب لا تلزمه اجرتها باجماع
علمائنا فان كان قد دفع الاجرة او شيئا منها رجع المستاجر به
على الموجر والله اعلم سئل في اماكن موقوفة معدة للدباغة
اجرها المتولي من اناس مدة معلومة باجر معلوم ولها بالوعة يجري

فيها

فيها وقد منع فضلات الدباغة ونجاساتها جريان الما فهل يكون
اجرة التعزيل عليهم كما في الكناسة والرماد والله تعالى اعلم أجاب
في فتاوى قاضي خان اصلاح بئر الماء والبالوعة والمخرج يكون على
صاحب الدار وان كان امتلاؤه من قبل المستاجر وفي الجوهرة ولا يجبر
المالك على اصلاح ملكه وفي التاتارخانية وان امتلا خلاؤها ومجاريها من
فعله فالقياس ان يلزمه نقله يعني المستاجر فانه ثبت فيه قياسا
واستحسانا ومن المقرر العمل بالاستحسان الا في مسائل ليست هذه
منها فاذا علمت ذلك فاجرة تعزيلها على الوقف وللمستاجر ان يخرج جواهر
منها اذا لم يفعل المتولي ذلك لتصريحهم بانه عذر كما هو الاستحسان
والحال هذه والله اعلم سئل في نفر قلعة لهم عطا في بيت
المال يحيلهم وكيل بيت المال على قرى لياخذ واعطاهم من
متحصلها فاجر واحد منهم ما يتحصل من تلك القرى من قسوم
ورسوم وزيت زيتون بها وغير ذلك مما جرت العادة بتناوله
من اهل القرى بمبلغ فاتى الجراد على الزرع وشجر الزيتون وغيره
فلم يبلغ المتحصل نصف ما عين عليه من الاجرة هل يضمن
ما بقي ام لا يضمن شيئا وما الحكم في هذه الاجارة أجاب هذه
الاجارة باطلة لان الاجارة بيع المنافع وهذه وقعت على
الاعيان وهو المتحصل من القسوم والرسوم وقد اتفق علماؤنا
على ان الاجارة اذا وقعت على تناول الاعيان واتلافها فهي
باطلة قال علماؤنا رحمهم الله تعالى عقد الاجارة على اتلاف
الاعيان مقصودا كمن استاجر بقرة ليشرب لبنها لا ينعقد وكذلك
لو استاجر بستانا لياكل ثمرته فاذا علم ذلك علم الحكم في اجارة
القرى لتناول الخراج مقاسمة كان او وظيفة وانه باطل وقد افتيت
بذلك مرارا وصورة ما رفع الي في قرية اجرها المتكلم عليها لاجل تناول
ما يتحصل من خراجها ورسوم انكحتها وزكوة مواشيها هل يجوز فاجبت
بانها باطلة لا تجوز والقول قول المستاجر فيما وصل الى يده من ذلك
ولا يضمن ما جعل عليه من المبلغ المذكور والله اعلم سئل في
عقار موقوف على جهة بر اجره من له ولاية ايجاره لرجل مدة ثلاث
سنوات باجرة مسماة فاجره المستاجر المذكور ما في اجارة المدة المعينة
من اخر ومضى على ذلك نصف مدة الاجارة والحال ان الموجر
الاول اجره بدون اجر مثله فهل له طلب اجر المثل من المستاجر

الاول او من المستاجر الثاني **اجاب** له طلب اجر المثل من المستاجر الاول
لانه المباشر لعقد الاجارة الفاسدة وسوا قلنا بصحة عقد الاجارة الثانية
او بفسادها لجريان احكام الصحيح في الفاسد كما صرح به في الخيرية وانما قلنا
سوا قلنا بصحة الاجارة الثانية ام لا للاختلاف الواقع في المسئلة
فافتى بعضهم بان المستاجر اجارة فاسدة لو اجر من غيره اجارة صحيحة تجوز
في الصحيح وقيل لا يملك قال في المضمرات الاصح انه لا يملك يعني فلا تكون
صحيحة وعلى كل حال المطالبة للناظر على العادة معه كما هو ظاهر لا يتوقف
فيه فقيه والله اعلم **سئل** في تجاري تقبلا فدادين اهل قرية
شاطهما اخران يدخلا معهما فابيا فاستاجراه على فدادين معلومة فادعى
انه شرط عليهما في عقد الاجارة انهما متى غاب عن القرية ثلاثة ايام يكن
له الثلث معهما فهل استيجاره على هذا الوجه صحيح ام لا وكذلك دعواه
اجاب استيجاره على هذا الوجه المشروح فاسد باجماع المسلمين
فالدعوى منه لا تصح والواجب في الاجارة الفاسدة اجرة المثل لعمله
دراهم فاذا اختلف مع المستاجرين في مقدارها فالقول قولهما فيه ولا
يصح التعليق الصادر منه فلا يستحق به الثلث وان غابا عن القرية
ولا قائل به في العلماء والحالة هذه والله اعلم **سئل** في رجل
استاجر ارضا لزرع التتن يشربها من صهريج ماؤها فانهدم الصهريج
وغار ماؤه فما الحكم في ذلك **اجاب** لا شي على المستاجر والحالة هذه
من الاجر حيث فات التمكن من الانتفاع بها وان كان قد عجل له شيئا
من الاجرة يرجع به عليه فانظر الى الخانية والولوالجية ومنح الغفار
يتضح لك الامر ويرتفع عن عين يقينك الغبار والله اعلم **سئل**
في رجل استاجر سقيفة مدة معلومة باجرة معلومة فانهدمت بعد
انقضاء بعض مدة الاجارة بترادف الامطار هل للمستاجر فسخ الاجارة
والرجوع بما دفع هنا معجلا ام لا **اجاب** صرح القدوري
بان الاجارة تنفسخ من غير حاجة الى الفسخ وصرح في الكنز بانها تنفسخ
قال في الجوهرة وفيه اي قوله القدوري اشارة الى انه لا يحتاج الى
الفسخ وهو الصحيح ومن اصحابنا من قال ان العقد لا ينفسخ يعني بل
يفسخ المستاجر وفي تصحيح القدوري للشيخ قاسم قال ابو نصر من اصحابنا
من قال ان ذلك يوجب فسخ العقد والصحيح هو الاول انتهى وعلى كلا
القولين حيث فسخ المستاجر له طلب ما عجل من الاجارة لما بقي من المدة
بحسابه والله اعلم **سئل** في رجل باع كودارا في ارض وقف وسلمه

للمشتري

للمشتري فاستحقته زوجة البايع بعد موته وتطلب له اجرة المثل خارجة
من اجرة البقعة من المشتري مدة وضع يده هل لها ذلك ام لا **اجاب**
تلزم المشتري مدة وضع يده على ارض الوقف والكردار الذي استحق به
للقرار فيها اجرة الوقف لان حق القرار الذي يصح بيعه حيث كان معلوما كما
صرح به في الخلاصة والبزازية وغيرهما من الكتب فينظر الى اجرة المثل
للبقعة مجردة عنه فيجب للوقف واما الكردار فلا لانه سكنه بتاويل
الملك ووجوب اجرة المثل للوقف صيانة له اختارها المتاخرون
على خلاف القياس استحسانا فلا يلزم اجرة غيره بالاستحقاق وقد
صرحوا بان المملوك المعد للاستغلال انما تعد اجرة المثل على الساكن
فيه بغير عقد اجارة اذا سكنه على وجه الاجارة دلالة اما اذا سكنه
بتاويل ملك او عقد لا شي عليه بخلاف الوقف والله اعلم **سئل**
في رجل مات وله علوفة منكسرة عند متولي وقف من الاوقاف وعلى
جهة قراءة مرتبة عليه في كل ليلة واقام القاضي ولده مقامه فهل
لولد الميت ان يطالب بعلوفة ابيه المنكسرة ويجبره القاضي على اعطا
علوفة والده ام لا **اجاب** نعم له ذلك كما صرح به في انفع الوسائل
وجعله الاشبه بالفقه وانه اعدل وعلل بانه عمل اليسير بواجب عليه فعله
فكان ما ياخذه في مقابلته في معنى الاجرة وقيل لا وقد علمت ان الاول
اشبه بالفقه والله اعلم **سئل** في ارض سلطانية او وقف معدة
لغراس العنب والتين والزيتون وغير ذلك من الاشجار وتبقى في ايدي
غارسها باجرة المثل ما دامت اشجارها ويدفع اجرة مثلها ان
شا رجل بطايفة منها غراسا بعد ان استاجرها ممن له ولاية ذلك
مدة سنين عينها باجرة معلومة هي اجر مثلها ومات الموجر قبل مضي
المدة هل للمستاجر استبقاؤها حيث لا ضرر على الجهة التي تصرف
الاجرة عليها ويعظم ضرره بقلع غرسه ولا توجر بعد قلعه باكثر
من الاجرة المعينة لها ام لا **اجاب** له الاستبقاء حيث لا ضرر على
الجهة التي تصرف الاجرة عليها ويعظم ضرره بقلع غرسه ولا توجر
بعد قلعه ولا ضرر على الجهة ولزوم الضرر على الغارس هنا وفي منح
الغفار نقلا عن القنية استاجر ارضا وقفا فغرس فيها وبنى ثم
مضت مدة الاجارة فللمستاجر ان يستبقيها باجرة المثل اذا لم
يكن في ذلك ضرر ولو ابى الموقوف عليهم الا القلع ليس لهم ذلك قال
مولانا في شرح الكنز وبهذا يعلم مسئلة الارض المحتكرة وهي منقولة

ايضاً في اوقاف الخصاف انتهى وانت على علم ان الشرع يابى الضرر فضرر
والناس على هذا وفي القلع ضرر عليهم وفي الحديث الشريف عن النبي المختار
لا ضرر ولا ضرار والله اعلم **سئل** في رجل اجر بعيراً لحمل قدر معين من
العنب فزاد على القدر المعين فهلك تحته فما الحكم **اجاب** ان طاق
البعير حمل الزائد وهلك بعد بلوغ المكان المشروط فلصاحبه الاجر كاملاً
وضمن من قيمته بقدر الزيادة وان لم يطق ضمن قيمته كلها فان اختلفا
في ذلك فالقول قول المستاجر لانكاره والله اعلم **سئل** في رجل
استاجر جمالاً لحمل عنب على ان ما يبيع من الثمن فنصفه اجرة حمله ثم مات الجمل
وادعى ربه انه مات بسببه فهل على تقدير ثبوت موته بسببه يضمن ام لا
اجاب لا يضمن قد تقرر انه يسلك بفاسد العقود مسلك صحيحها في
مثل ذلك والله اعلم **سئل** في رجل استاجر ارضاً للزرع فزرع ومات
الموجر وهو بقل فهل يقلع ام يبقى الى ادراكه **اجاب** يبقى الى ادراكه
باجر المثل نص عليه في الخانية وغيرها والله اعلم **سئل** فيما اذا استاجر
رجل ارض بستان الوقف مدة سنة لزرع الباذنجان والرطبة والبقول
وغير ذلك مما ليس لانتهائه وقت معلوم ومضت مدة الاجارة
هل يقلع من ارض الوقف وتسلم ارض البستان لناظره ام لا وهل اذا
كان في البستان شجر تين يباح للمستاجر اكله ام لا يباح له ويضمن قيمة
ما اكل منه **اجاب** نعم يقلع وتسلم الارض لناظر الوقف كما صرحت به
المتون قاطبة في الرطبة او ما في معناها كالباذنجان وكل ما ليس لانتهائه وقت
معلوم ولا شبهة ان المستاجر ضامن لما اكل من ثمرة التين لعدم دخوله
في الاجارة بل لو ادخله في الاجارة لا تصح لانه لا تصح اجارة بستان لياكل
ثمره للنهي لوقوعها على اتلاف الاعيان والله اعلم **سئل** في امراة وكلت
رجلاً وكالة شرعية بموجب وثيقة شرعية في استخلاص ما يخصها
بالارث من والدها وفي السعي على نكاحها ممن يشا وجعلت له مبلغاً
معلوماً نظير ذلك واحالته به على الزوج من صداقها ثم حصلت
مفاوضة شرعية بين الوكيل والزوج فيه ثم ماتت ومات الزوج
بعدها ولم يدفع ما فوض فيه وادعى ورثة الزوج ان الموكلة رجعت
عما جعلته للوكيل واخذته من زوجها فهل لها الرجوع في ذلك بعد
استخلاصه ما يخصها وتسليمه لها وبعد مباشرته عقد نكاحها وهل
تصح دعوى الورثة الرجوع واستخلاصها المبلغ ام لا **اجاب**
اعلم انه اذا كان العمل في الاستخلاص معلوماً وذكروا له مدة والسعي

على

على النكاح كذلك ذكوله عمل معلوم ومدة وجب المبلغ المعين له ولا يصح
رجوعها عنه ولا دعوى ورثتها لعدم صحته وله المطالبة به شرعاً والله
اعلم **سئل** في ارض وقف اجرها الناظر عليها مدة سنين للغرس
وانتهت المدة والغرس باق فما الحكم **اجاب** يلزم المستاجر قلع الغراس
وتسليم الارض فارغة ان لم تنقص الارض بالقلع فان نقصت فللناظر
ان يتملك الشجر للوقف بقيمته حالة كونه مقلوعاً جبراً على صاحب الشجر
وان كانت لا تنقص لا يتملكه جبراً ويلزم بالقلع وتسليم الارض للناظر
وان تراضيا على تجديد الاجارة وابقاء الغرس جاز والله اعلم **سئل**
في رجل استاجر من جماعة قبو معصرة وجميع دكان ملاصق لها من جماعة
بشرط ان يعمرها طاحوناً بل ويزيل الة المعصرة ويضع بها الة الطاحون
وان يسد باب الدكان ويفتح له باباً وينتفع بذلك مدة ما ساً ثلاثين
سنة متوالية عشرة عقود يلي كل عقد ما قبله باجرة معلومة لكل سنة
ومهما حدث من ترميم فعلى الموجرين ومهما احتيج من الة الطاحون
كاخشاب وحديد واحجار رحى فعلى المستاجر وكتب صك الاجارة كما شرح
وحكم الحنبلي بموجبها وفيه ومن موجبها لزوم عقد التواجر وعدم
الفسخ بموت المستاجرين او احدهم برفع الخلاف فيمنع الفسخ ام لا يرفع
الخلاف فلا يمنع الفسخ لعدم وقوعه في حادثة انتصب للحكم فيها بعد
خصومة شرعية وهل الاجارة من اصلها وقعت صحيحة ام لا **اجاب**
الاجارة المذكورة من اصلها غير صحيحة للشرط المذكور الذي هو تعميرها
طاحونة وبزيل الة المعصرة لان الاجارة كالبيع يفسدها الشرط الفاسد
وهو كل شرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه وفيه منفعة لاحد المتعاقدين
او المعقود عليه والشرط المذكور داخل تحت التعريف المزبور واذا
كانت فاسدة فعلى تقدير حياة المتعاقدين جميعهم يجب عليهم فسخها
فكيف وقد مات الكل الا واحداً وحكم الحنبلي من غير دعوى خصم
على خصم لا يرفع الخلاف فلا يمنع الفسخ سواء علم ان مذهبه كذلك ام لا
اما اذا كان مذهبه كذلك فظاهر واما ان كان مذهبه ليس كذلك
فتخلف شرط كونه يرفع الخلاف وهو كونه في حادثة شرعية صدرت
من خصم على خصم كما هو معلوم قاطبة تنفسخ بالفساد وتنفسخ بالموت كالصحيح
لان سلك العقود يجري مجرى صحيحها والله اعلم **سئل** في رجل استاجر
حماماً بربع قرش في كل يوم ما دام الما منقطعاً عنه ويعرش اذا جرى الما بعد ان
اذن له القاضي بتعمير ما تتوقف عليه ادارته من ماله والرجوع به فعمر

وتصرف فيه مدة قبل جري الماء ومدة بعده وزاد عليه جماعة واخرج منه فما
الحكم في كل من الاجارة والامر بالتعمير مع الرجوع وهل تلزم المستاجر الزيادة
في مدة جري الماء وتكون قاضية عليه بانها اجرة مثله في زمن ادارته
اجاب عقد الاجارة على الوجه المشروح فاسد والحكم في الفاسد
وقفا او ملكا اجرة المثل والقول قول المستاجر في قدرها اذ الاصل
براءة الذمة فيما زاد ما لم تقم عليه بينة ولا تكون الزيادة من الجماعة
المذكورين قاضية بثبوتها في ذمته اذ الاجارة من حيث هي تقع بازيد
وانقص وباجرة المثل فلا يكون لها اعتبار في تحكيم اجرة المثل اجماعا
والعبرة في ذلك للبينة التي هي احدى حجج الشرع الثلاث ولا شك ان له
الرجوع بما صرفه في التعمير والحال هذه كما هو غني عن التقرير والله
اعلم **سيل** في رجل ساكن مدينة بفراض وله فيها زوجة وابن صغير
منها سافر الى مدينة مصر ومات فيها عن الزوجة والصغير فنصب
قاضي بفراض وصيا على الصغير فاستاجر هو والزوجة رجلا باجرة
مسمى ليذهب الى مصر ويستخلص ما ترك الميت هنا وياتي به الى بفراض
فذهب فوجد قد نصب وصيا على ابنه وسلمه ما يملكه بها فطلب الاجير
ذلك منه ليوصله الى بفراض فابى وحملها هو الى بفراض هل الاجارة
صحيحة ويوخذ ما سمي الاجير من الزوجة والصغير بحسب ارثهما
اجاب ان لم تسم التركة فهي فاسدة وان سميت فهي صحيحة وان
كان الاول فلهم اجر المثل على ذهابه لمصر واستخلاص التركة والاتيان
بها الى بفراض ولزم له اجر الذهاب فقط من غير تجاوز على قسط
المسمى وان كان الثاني فسمي المسمى نفسه على ذلك ولزم قسط الذهاب
منه وما وجب على كل التقديرين بحسب ما لهما من التركة على الزوجة
الثمن منه والباقي على اليتيم اذ القسمة في مثل ذلك على مقدار الملك
نصوا عليه في كتاب القسمة اما صحة الايجار من الزوجة فلما لها من الولاية
على مالها ونصيبها واما صحتها من وصي الصغير فلما له من الولاية
المستفادة بنصب القاضي اذ له ولاية نصب الوصي حيث كان اليتيم في
ولايته لاسيما مع غيبة وصي الميت عنها فان قلت اقم شاهد على ما ذكرت
قلت اما من كرر في حياض الفقه فهو غني عن اقامة ذلك فان المتبادر
لهذا من الفروع لا يكاد يعد فنذكر منه ما لا غبار عليه ففي البزازية
وكثير من الكتب استاجر رجلا ليحمل غلة من مطمورة عينها فذهب
فلم يجده ورجع قسم الاجر المسمى على ذهابه وحمله ورجوعه به ولزمه

اجر

اجر الذهاب لان الذهاب كان له وان كان لم يسم المطمورة لا يتجاوز عن قسط
المسمى للذهاب اجر المثل وفي مجمع الفتاوى وكثير من الكتب ومن هذا
الجنس صارت واقعة الفتوى رجل اشترى اشجارا من اخر ليقطعها وذهب
الاخر ثم انهما تقايلا البيع في الاشجار هل للاجراء الذين ينظرون استاجرهم
ليذهبوا معه الى موضع الاشجار فلهم اجر الذهاب وان استاجرهم
ليقطعوا الاشجار في موضع كذا ولم يذكر الذهاب فلا اجر لان المعقود
عليه قطع الاشجار انتهى وفي الخلاصة بعد ذكر مسئلة قطع الاشجار نقلا
عن مجموع النوازل قال رحمه الله وجدت المسئلة في النوازل والجواب
على خلاف هذا صورتها رجل استاجر اجيرا على ان يقطع له اشجارا
بعيدة عن المصر على ان له اجر الذهاب لا الرجوع لانه لم يحمل شيئا انتهى
قوله لا ارى ظاهر المنفعة فتامله وكتب المذهب طافحة بخلافه
والله اعلم **سيل** في رجل من العلماء ربى شخصا وعلمه شيئا من العلم
وكان الشخص يخدمه ويحترمه لكونه العالم المربي في مقابلة من النفقة
عليه والكسوة والمسكن وغير ذلك من اللوازم وزوجه زوجة وقام
بلوازمه ولوازمها ولم يجر بينهما عقد تواجر في خدمته له ومات
الشخص المذكور عن ورثة يريد بعضهم مطالبة العالم باجرة الخدمة
هل له ذلك ام لا **اجاب** ليس له ذلك باجماع ائمتنا اذ لا عقد يوجب
الاجرة له ولا قرينة حال تدل على وجوبها والمنافع اعراض لا تتقوم
الا بواحد منهما والواقع في التلميذ المذكور مكافاة وقد قال العلامة
في الاسرار امر رجلا بان يعمل له عمل كذا ولم ينطقا شيئا من الاجر
وعدمه ان كان العامل ممن قبل ممن يعمل له او الناس مثل هذا العمل
بغير اجر كان متبرعا وان كان يعمل باجر فهو اجارة فاسدة فله اجر المثل
بالغا ما بلغ وكذا لو كان بينهما اخذ واعطا لمثل هذا العمل بادون الاجر
يجب اجر المثل بالغا ما بلغ عند ابي يوسف وعند محمد كذلك وان يوجد
بينهما ذلك من قبل وعند ابي حنيفة لا يلزمه شي ولو خدمه وفعل
معه فعلا مما لا يبذله بغير امره فريبا له فله اجر المثل وان كان من
اهل التبرع في مثله من قبل لانه لما لم يسم الاجر رجا الزيادة على اجر المثل
وان كان اجنبيا كان متبرعا ان كان من اهله من قبل والا فله فله
اجر المثل بالغا ما بلغ وفي الفتاوى الرائعات مثله انتهى وفيما قاله
العلامة المذكور جواب المسئلة وهو عدم وجوب الاجر وهذا مما
لا شك فيه والله اعلم **سيل** في طاحونة ما وقف خربت وعطلت

مدة اعوام لخرابها وعدمها لانتفاع بها فاستحكرها جماعة من المتكلمين عليها باجرة
معلومة وعمروها ثم ماتوا واخلفهم غيرهم من ذريتهم او غيرهم فاجروها
باجر المثل عامرة والان المتكلمون على الوقف يدعون على مستغليها اجرة المثل
عامرة رغما على مالكي العمارة هل لهم ذلك ام لا **اجاب** ليس للمتكلم عليها
الدعوى على مستغليها باجرتها عامرة لان العمارة ملك للمعمر وطلبه على المحتكر باجرة
مثلها حال كونها خرابا حيث لم تكن المدة وقد مضت وهذه اشبه بمسألة
الحانوت التي ذكرها قاضي خان بقوله في اجارة الوقف حانوت اصله وقف
وعمارته لرجل فابى صاحب العمارة ان يستاجر الاصل باكثر مما يستاجره
صاحب البناء يكلف صاحب البناء برفع البناء ويواجر الاصل من غيره
وان كان لا يستاجر بذلك يترك في يد صاحب البناء بذلك الاجر انتهى ومنه
علم الحكم في مسألة الطاحونة **سئل** في رجل اجر نصرانيا طاحونا تدور ربما
نهر بمبلغ معلوم ولم يعين مدة الاجارة هل هي سنة او اكثر او اقل ثم انه
اجرها لغيره بدون المبلغ المذكور اعلاه ولم تقع المفاسخة على الاجارة
الاولى هل تلزم الثانية ام لا **اجاب** لا تلزم الاجارة الثانية
بالاجماع سواء كانت الاجارة الاولى صحيحة او فاسدة فلان الفاسد يجري
في الاحكام مجرى الصحيح فلا بد من المفاسخة بالتقاضي والرضا فيها كما هو
ظاهر والله اعلم **سئل** في رجل استاجر قطعة ارض من متولي الوقف
سنة بثلاثة قروش فادخل المستاجر رجلا يعمل فيه مزارعة بالنصف
فاستاصل المدخل سائر الغلة ومنع المستاجر عنها فعلى من اجرة
ارض الوقف وما الحكم في المزارعة بينهما **اجاب** تطلب الاجرة
على المستاجر لا على المستغل اذ المستاجر ادخله باختياره وينظر الى صحة
المزارعة والى فسادها فيترتب عليه الحكم في كليهما والله اعلم **سئل**
في شجر زيتون في ارض وقف مشتركة بين اثنين اجر احدهما لشريكه
الاخر نصفه فيه عشر سنين بخمسماية قرش كيما ياكل ثمرته مدة عشر سنين
فاكل المستاجر ثمرته مدة ست سنوات وهلك الموجر بعد ان اخذ من
المستاجر ثلاث ماية قرش وبعد بيع النصف لرجل فاستمر المستاجر على
اكل الثمرة اربع سنوات والان يطالبه المشتري بماية قرش بسببه هل
له ذلك ام لا **اجاب** ليس له ذلك ولا لمن قبله فان اجارة الشجر
والكرم باجر على ان يكون الثمر له لا تنعقد بل تقع باطلة لانها وقعت على
اتلاف الاعيان ومتى وقعت على اتلافها لا تنعقد كما صرحت به علماؤنا
قاطبة وكذلك بيع الثمرة قبل وجودها باطل لانه بيع المعدوم ولا قائل

بجوازه وفا

بجوازه وفاعل ذلك مفترط في الجهل المظلم الذي يبعد تعاطيه على المسلم فاذا
علم ذلك علم وجوب رد ما تناوله الهالك بعينه ان كان باقيا وضمان مثله
ان كان هالكا او مستهلكا على الشريك المستاجر ضمان ما اكل من الثمرة والقول
قوله بيمينه في مقدار ذلك وعلى مدعي الزيادة البينة الشرعية لان القول
قول القابض ضمينا كان او امينا فيما قبض والنقل في جميع ما قلنا مستفيض
ونذكر من النقل ما هو موجود في ايدي الناس غالبا من الكتب ففي الهداية
عقد الاجارة لا ينعقد على اتلاف الاعيان مقصودا كما لو استاجر بقرة ليشرب
لبنها وفي الاشباه والنظاير ولا تجوز اجارة الشجر والكرم باجر على ان يكون الثمر
له وكذا البان الغنم وصوفها وفي مبسوط السرخسي والعين لا تستحق بعقد
الاجارة وفي البزازية الاجارة اذا وقعت على العين لا تجوز وفي الخلاصة
الاستيجار لا يجوز الا لمنفعة مقصودة في العين والمتون والشروح والفتاوى
مطبقة على ان الاجارة بيع المنافع فكيف يجوز اجارة نصف شجر الزيتون
عشر سنين لاكل ثمرته عشر سنين بخمسماية قرش وابلغ من هذا مطالبة
المشتري من الموجر للشريك المستاجر بعد موته فلم يقع بينه وبين المستاجر
عقد لا صحيح ولا فاسد ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم انا لله وانا
اليه راجعون **سئل** في امراة عزمت على الحج فاستاجرت جمالا يحملها
ويحمل ادواتها المعلومة باجرة معلومة ذهابا وايابا فعجلتها له فماتت في
اثناء الطريق هل لورثتها الرجوع بحصة ما بقي من الاستيفاء ام لا واذا
كانت قبل خروجها اشهدت على نفسها انها لا تستحق بذمته حقا يدخل
ما عجلته في ذمته بموتها ام لا **اجاب** نعم لورثتها الرجوع بحصة
ما بقي من استيفاء المشروط بموتها في اثناء الطريق بلا شبهة اذ الاشهاد
[illegible] عما كان في ذمته لا عما تجدد بموتها كما لا يخفى والله اعلم **سئل** في رجل
استاجر جمالا يحمله من بلده الى الحج ذهابا وايابا وعجل له الاجرة بتمامها
فرماه في الذهاب ممتنعا عنه فحمله غيره فما الحكم فيما بقي من الاجرة
اجاب للجمال اجرة حمله الى المرحلة التي حمله اليها ويرد عليه
ما قابل المراحل التي امتنع عن حمله فيها ذهابا وايابا بحسابه على قدر
المراحل ولا معتبر بالسهولة والوعورة فيها كما صرح به الطرابلسي في مناسكه
وغيره وفي اجارات الظهيرية ما هو صريح في ذلك والله اعلم **سئل**
في رجل استاجر سفينة لحمل غلال معلوم الى محل معلوم باجرة معلومة
فوضع الغلال بها وسارت ولم يكن صاحب الغلال بها ولا وكيله فيها فانكسرت
وكان دفع له بعض الاجرة هل يستردها ام لا **اجاب** نعم له استرداد

ما دفع من الاجرة اذ لا اجرة له كما صرح به قارئ الهداية والله اعلم **سئل** عما
صورته فيما تشرفوا من جنابكم الشريف من افتائكم المنيف في المحضرين اللذين
حاصلهما استيجار عمرو قرية من الوقف من متوليه العام مع وجود متوليه
الخاص من جهة السلطان ودفع الاجرة للمتولي العام مع منع السلطان له
بالتفصيل في المسئلة بين كون الاجارة صحيحة فيجب المسمى بعينه او فاسدة فيجب
اجر المثل او بعقد فضولي فيتوقف على اجازة المتولي الخاص وغير ذلك من
الاحكام لاطلاق اسم الاجارة فيما رفع لكم وحقيقتها مقصودة عند الاطلاق
على ذلك والصحيحة هي المراد عند الاطلاق غالبا وافدتم الحكم الشرعي في
ذلك على حسب ما انهي اليكم فهلا اذا كانت الاجارة لتناول محصولها من
خراج وعداد واشجار تكون من هذه الاقسام تقع باطلة من اهلها ويكون
علما اذا يسلك بالباطل مسلك الصحيح باجماع العلما واذا كانت باطلة
فما الحكم فيما تناوله المستاجر من محصول القرية وفيما دفعه للمتولي العام
من المبلغ افيدوا الجواب موضحا معللا مع النقل الصريح في ذلك
اجاب المقرر في كلام مشايخنا باجمعهم ان الاجارة تمليك نفع
بعوض وانها اذا وقعت على استهلاك الاعيان فهي باطلة ومما صرحوا به
ان من استاجر بقرة ليشرب لبنها او كرما لياكل ثمرة فهو باطل ومما يقع النفع
قولهم جهل البيع منفعة غير مقصودة فاذا علم ان الاجارة اذا وقعت على
استهلاك الاعيان قصدا وقعت باطلة فعقد الاجارة المذكور حيث
يقع على الانتفاع بالارض بالزرع ونحوه بل على اخذ المتحصل من الخراج
بنوعيه اعني الخراج الموظف والمقاسمة وما على الاشجار من الدراهم
المضروبة فهو باطل باجماع ايمتنا والباطل لا حكم له باطباق علمائنا
واذا قلنا ببطلانه لزم المستاجر ان يرد جميع ما تناوله من المزارعين من
غلال ونقود وغير ذلك وولاية قبض ذلك للمتولي الخاص ولا دخل للمتولي
العام فيه والحال ما شرح والسوال الاول لم يذكر لنا فيه ان الاجارة وقعت
على تناول الخراج ونحوه من الاعيان ومسئلتنا فيه عن الاجارة مطلقا
فانصرفت الى تمليك المنفعة وقسمنا الاحكام على الصحيحة وحكمها من
وجوب المسمى وعلى الفاسدة وحكمها من وجوب اجرة المثل الى غير ذلك
واما حيث كان الواقع انها على اتلاف الاعيان التي ستوجد فهي
باطلة يرد المستاجر جميع ما تناوله بعينه ان كان قايما وضمانه ان كان
مستهلكا وهالكا لانه قبضه على جهة التمليك بعقد باطل لا حكم له اذ
هو غير مشروع باصله ووصفه ويسترد ما دفعه من موجره له والجواب

يختلف

يختلف باختلاف الموضوع والله اعلم **سئل** في رجل استاجر مكاريا لحمل قطن معين
من الرملة الى القدس باجرة مسماة فحمل بعضها ولا يتاتى له حملها جملة فحمل بعضه
ثم اشتغل عن بقيته بالمكاراة مع غيره فطالبه بحمل ما بقي فقال لا احمل ذلك الا اذا
لم اجد كروة غير هذه الكروة هل له ذلك ام لا ويجبر على حمله قبل غيره
اجاب حيث لم يتات له حمله معا يجب عليه حمل السابق لتقدمه على
الاخير ومتى اتفق الحقان قدم اول الحقين اجماعا بغير خلاف والله اعلم
سئل في رجل اجر اخر ما رسي من ارض باجرة معلومة مدة سنين ثم
باعها الاخر هل تبطل الاجرة بهذا ام لا **اجاب** لا تبطل الاجارة بهذا البيع
بالاجماع وحكم البيع انه موقوف يصح لا ينفذ وليس لغير المشتري فسخه والمشتري
بالخيار علم او لم يعلم في الاصح وفي الخانية فيوقف على اجازة المستاجر في اصح
الروايات والله اعلم **سئل** في رجل استاجر بستانا وقفا ليزرع ما شاء فيه
سنة كاملة باجر معلوم اجارة صحيحة وزرع فيه ما شاء فاكله الجراد وبقي من
المدة ما يتمكن من الزرع فيه هل يجب الاجر المسمى بالغا ما بلغ ام لا **اجاب**
نعم يجب الاجرة من المسمى بالغة ما بلغت والحالة هذه لانها في الصحيحة تجب
بالتمكن من الاستيفا لا حقيقة الاستيفا فيجب الاجر بالغا ما بلغ وان
اكله الجراد بالاجماع والله اعلم **سئل** في رجل استاجر ارضا بورا باجرة
معلومة فكربها وزرعها صيفيا فلم ينبت ودخلت سنة ثانية فتعدى الموجر
عليها مكروبة وزرعها شتويا مع بقا مدة الاجارة فما الحكم في ذلك **اجاب**
الموجر متعد اثم بفعله مستحق للتعزير اذ هو في كل معصية لا حد فيها مقدر وهذه
المعصية من هذا القبيل ويسقط عن المستاجر من الاجرة بقدره ولا تنفسخ الاجارة
فيما بقي من مدة الاجارة بل هي باقية والزرع للزارع بالاجماع لانه نما بذره وهو
خالص ملكه وقد صرح علماؤنا بان المنافع لا تضمن بالاتلاف وقد اتلف الموجر
منفعة الارض مكروبة والكراب وصف في الارض غير متقوم بانفراده
كلون الدابة فلو ضمنا ضمنا ما نقص من قيمة الارض وذلك لمالكها الموجر
لنا وتضمين ما نقص من قيمة ملكه بفعله محال لا افهم والله اعلم **سئل**
في جماعة استاجروا ابلا من جمالة لحمل محاليك لهم معلومة وحوائج لهم
مخصوصة من دمشق الشام الى القاهرة باجر معلوم على ان جميع ما يلحقهم
من الاخفار منهم دفعوها الى الجمالة ليوصلوها الى الخفرية فهل الاجارة على
هذا الشرط صحيحة ام فاسدة واذا قلتم فاسدة هل يلزم الجمالة ان يمضوا
بهم بقية المسافة ام لا وهل يكون جميع ما دفعوه باذنهم للخفرية من
مالهم او من مال الجمالة يحسب عليهم من اجرة المثل اللازم لتلك المسافة

التي حملوا اليها ام لا **اجاب** الاجارة على هذا النمط فاسدة يلزم فيها اجرة المثل
للمسافة التي قطعت ولا يتجاوز وابها عن حصتها من المسمى ولا يلزم المضي عليها
بقية المسافة لان الفاسد يجب اعدامه لا تقريره وجميع ما دفعوه باذنهم
للخفرية لا شي منه على الجمالة وانما هو من مال المستاجرين والله اعلم **سيل**
في امراة رهنت بيتا عند اخر على عشرة قروش فاجره المرتهن باذنها وقبض
الاجرة فهل المقبوض من الاجرة له ام للمراة الراهنة **اجاب** المقبوض من
الاجرة للمراة لانها المالكة وقد اجرها المرتهن باذنها فبطل الرهن وصحة
الاجارة ونفذت ولزمت الاجرة للمراة الراهنة والله اعلم **سيل** في اهل
قرية استاجروا اربعة نفر ليحفروا بيرها بكذا من الحنطة فحفروه حتى انتهوا
من خروج الما هل يجب الاجرة المعينة لهم ام لا **اجاب** الذي يجب
اجرة المثل من جنس النقدين لا المسمى بعينه من الحنطة اذ الاجرة
كان كيليا يشترط للصحة بيان القدر والصفة ومكان الايفا كما في السلم
كما صرح به في البزازية وغيرها والله اعلم **سيل** في رجل قال له اخر
عمر هذا البيت واسكن فيه بعمارته فعمر ولم يسكنه هل يرجع عليه بما انفق
ام لا **اجاب** نعم يرجع عليه بما انفق والحال هذه والله اعلم **سيل**
في رجل استاجر حانوتا من متولي الوقف مدة وبنا بنيانا باذن المتولي
له بذلك ثم ان رجلا زاد على المستاجر المزبور واخذ الدكان منه والحال
ان رفع البنا يضر بالوقف وابى المتولي الاذن لا ان يدفع اليه قيمة
ذلك ويتملك البنا للوقف فهل حيث كان البنا باذنه يجبر المتولي على دفع
القيمة ام لا واذا قلتم بعدم لزوم المتولي دفع قيمة البنا له يبقى بناوه
ويتصرف فيه بالملك ويدفع اجرة ارض الوقف المشتغلة ببنايه ام لا
اجاب اذا اذن له المتولي في عمارة الحانوت ليرجع بما انفق على
الوقف او قال له المتولي اذنت لك في عمارتها ولم يزد على ذلك كانت
العمارة للوقف ويرجع بما انفق فان اختلفا فقال المستاجر انفقت
كذا وقال له المتولي كذا دون ما ادعاه المستاجر فان كان اهل
الصنعة على قول واحد فالقول قوله وان اختلف اهل الصنعة
فالقول قول المتولي ولا يمين عليه وعلى المستاجر البينة لانها دعوى
وانكار فيعتبر فيهما ما يعتبر في الدعوى والانكار كما ذكره كثير من
علماينا في الاجارة وان اذن المتولي بالعمارة لنفسه فعمر في عرصة
الوقف وبنا حانوتا لنفسه فقد قال في الخانية والاسعاف وغيرها
رجل استاجر ارضا موقوفة وبنا فيها حانوتا ثم جا اخر وزاد في

في غلة الارض واراد ان يخرج الثاني من الحانوت ينظر ان كان اجرها المتولي
مشاهرة فاذا جا راس الشهر كان للمتولي ان يفسخ الاجارة لان الاجارة اذا كانت
مشاهرة يتجدد انعقادها عند راس كل شهر فاذا فسخ الاجارة ان كان رفع البنا
لا يضر بالارض كان لرب البناء ان يرفع بناوه وان كان رفع البنا يضر
بالارض ليس له ان يرفع البنا فبعد ذلك ان رضي المستاجر ان ياخذ قيمة البنا
ويترك البنا على المتولي كان للمتولي ان يدفع اليه القيمة ينظر الى قيمة البنا
مبنيا والى قيمته منزوعا ايهما كان اقل يتملكه المتولي بذلك فيصير البنا وقفا
مع الارض وان كان رفع البنا يضر بالارض وابى المتولي ان يدفع اليه القيمة
ويتملك البنا لا يجبر المتولي بل يتربص صاحب البنا الى ان يتخلص ماله
فياخذه انتهى كلام الخانية فهو كما ترى صريح في ان كلا من المستاجر والمتولي
لا يجبر اذا ابى ووجهه انهما معا وضة وهي متوقفة ولا يلزم المستاجر اجرة
ارض الوقف بلا شبهة لان ابقا البنا لمصلحة الوقف لا لمصلحته ولو لزمته
الاجرة لزمه ضرران احدهما التزم به بفعله والاخر لم يلتزم به وهما
ضرر التربص الى وقت التخلص وقد التزم بفعله اذا بنى في ارض يحسن
اختياره بنا لا يتخلص الا بضرر الوقف فيلزمه وضرر لزوم الاجرة من
غير انتفاع بالارض ولم يلتزم به فلا يلزمه فتقرر من هذا ان البنا ملكه وان
العرصة للوقف وقد قال في البزازية وغيرها ولو كان البنا ملكا والعرصة
وقفا واجر المتولي باذن مالك البنا فالاجر ينقسم على البنا والعرصة وينظر
بكم يستاجر فما اصاب البنا فهو لمالك البنا انتهى وهذا كله اذا انشا الحانوت
من اصله واما اذا استرم فاذن له بمرمته او تطينه او نحو ذلك فينظر ان زاد
فيه من ماله حجرا او خشبة او شيا له قيمة بعد الرفع يدفع له المتولي قيمته
من غير تخيير ان ضر الوقف رفعه فان زاد فيه شيا لا قيمة له بعد الرفع
كالتراب مثلا لا يرجع بشي وان انفق على نحو تطينه ومرمته اجرة للاجرا
باذن المتولي ويرجع عليه بما انفق في غلة الوقف لان عين الحانوت كانت
موجودة فاذن له بمرمتها واصلاح حيطانها وسقفها والاذن موجب
للرجوع فيرجع بما انفق في ذلك فتنبه لما حررته لانه مفرد واغتنمه لانه
اوحد والله اعلم **سيل** في رجل استاجر ساحة مستاجرا للبنا بها باجرة
معلومة معينة على انها كذا من الاذرع وحددت بحدود اربعة معلومة
فظهر انها ازيد من ذلك فما الحكم **اجاب** الزرع وصف زيادته او نقصانه
لا يوجب فسادا في العقد ولا قسط للزايد منه ولا للغايب فالاجارة
واقعة على المحدود بتمامه ولا قسط للزايد قال في البزازية وكثير من

الكتب استأجر ارضا على انها عشرة جرايب بكذا فاذا هي خمسة عشر او تسعة
له بعين الموجر المسمى لا يزاد في صورة الزيادة ولا ينقص في صورة النقصان ولو
قال في عقد الاجارة كل جريب بدرهم والمسئلة في البيع ومسطرة في الاجارة وهي
ظاهرة لا يتوقف فيها والله اعلم سئل في رجل استحكر ساحة بداخل البلدة
للبنا بها بحدودها ومنافعها ومرافقها وما يعرف بها وينسب اليها مدة
معينة باجرة معينة فظهر بها مصريج هل يدخل في استحكاره ام لا اجاب
نعم يدخل المصريج اذ هو مما يعرف بها وينسب اليها وهذا مما لا شبهة فيه
والاصل في ذلك الاستحكار عقد اجارة يقصد بها استيفا الارض مقررة
للبنا والغرس او لاحدهما والاجارة بيع المنافع حتى يدخل الطريق والشرب
وان لم تذكر الحقوق والمنافع وهذا مما لا شك فيه والله اعلم سئل
في رجل اخذ ارضا يبلع بها فاحكر المستحكر قطعة منها لرجل ومات المستحكر الاول
فهل يبطل الاحكار الاول والثاني بموته وللقيم ان يطالب برفع وتسليم
الارض فارغة كما هو مستفاد من اطلاقهم والله اعلم سئل في رجل
ادعى على اخر انه استاجره على ان يكفل له ما على فلان وفلان من قرض
بكذا فانكر الاستيجار فاقام بينة شهدت على اقراره له بكذا هل تصح الدعوى
والشهادة المترتبة عليها ام لا اجاب لا تصح الدعوى ولا الشهادة
المذكورة لعدم صحة الاستيجار على الكفالة اذ هي تمليك نفع بعوض والكفالة
ضم ذمة الى ذمة واذا فسدت الدعوى فسدت الشهادة لان شرط صحتها
الدعوى الصحيحة والله اعلم سئل فيما اذا استاجر زيد حصة موقوفة
من بستان من المتكلم عليها مدة معلومة باجرة معلومة فيها غبن فاحش
ثم اجر زيد الحصة المزبورة مدة تستوجب المدة الجارية في تواجره
لرجل باضعاف الاجرة التي استاجرها بها في المدة المزبورة من غير ان
يزيد في الماجور المرقوم شيئا فهل يلزم زيدا دفع تمام اجرة المثل لجهة
الوقف ام لا اجاب نعم يلزمه تمام اجرة المثل على ما عليه الفتوى
كما ذكره في مجمع الفتاوى والبحر نقلا عن الملخص الفتاوى الكبرى وعبارته
متولي ارض الوقف اجرها بغير اجر المثل يلزم مستاجرها تمام اجر المثل
عند بعض علمائنا وعليه الفتوى وكذلك في منح الغفار وكثير من الكتب
وقد قالوا يفتى بما هو الانفع لجهة الوقف فيما اختلف فيه العلما كما صرح به
في الحاوي القدسي ونقله عنه في منح الغفار والله اعلم سئل في رجل
استاجر ظئرا ترضع ولده الى ان يمشي وعجل الاجرة ومات الولد
بعد شهرين فما الحكم اجاب الاجارة فاسدة لجهالة المدة يجب فيها

اجرا

اجرة المثل الشهرين ويسترد ما زاد عنها مما عجله والله اعلم سئل في رجل
استاجر رحا ماء فطغى الما وزاد زيادة منعته عن التمكن من الانتفاع على الوجه
الذي قصده اربعين يوما هل تلزمه الاجرة لها ام لا اجاب لا تلزمه
لتلك المدة والله اعلم سئل فيما اذا انقطع ما الرحا ولم يتمكن المستاجر
من الانتفاع به على الوجه الذي قصده بالاستيجار هل عليه اجرة مدة الانقطاع
ام لا اجاب لا اجرة عليه لمدة الانقطاع كما صرح به الزيلعي وغيره والله اعلم

باب ضمان الاجير

[illegible] سئل في رجل دفع المشترك
ثلاثة من البقر فرد عليه اثنين وسأله عن الثالث فقال لا ادري اين ضاع
هل يضمن ام لا اجاب نعم يضمن قال البزازي في جامعه دفع الى المشترك
ثور الدرعي فقال يعني الراعي لا ادري اين ذهب الثور فهو اقرار بالتضييع
في زماننا انتهى يعني فيضمن على قولهما والله اعلم سئل في الراعي اذا
اخذ الغنم الى المرعى فهلكت واحدة بقوله انها وقعت في بير واكلها الذيب هل
يضمن قيمتها ام القول قوله مع يمينه انها ضاعت منه ولو قال ضاعت مني
ولا اعلم كيف ضاعت اجاب عند الامام ابي حنيفة رحمه الله
الاجير المشترك امين والقول قوله في الهلاك وعندهما ضامن فلا
يندفع عنه الضمان بقوله واذا كان القول قوله عند الامام فعليه اليمين
والقاضي يفتي بقول الامام وكذا الامام الظهيري وفي تنوير الابصار ولا
يضمن ما هلك في يده وان شرط عليه الضمان وبه يفتى ولا يضمن بقوله
ضاعت ولا ادري كيف ضاعت على قوله ومن الناس من افتى بقولهما ومنهم
من افتى بالتنصيف وابو الليث ذكر ان الفتوى على قول الامام وعليه
اصحاب المتون والله اعلم سئل في رجل يرعى باقورة فضاع منها بقرة في مرعى
ملتف بالاشجار هل يضمن ام لا اذ لا يلزم النظر الى كل بقرة اجاب
لا يضمن والحال هذه فقد صرح علماؤنا ان راعي البقر اذا كان مرعاه ملتف
بالاشجار ولا يمكنه النظر الى كل بقرة فضاع منه لا يضمن ومثل الاشجار الآكام
والاحجار ونحوها مما لا يمكن معه النظر الى كل بقرة والله اعلم سئل في بقرة
صرفت في الباقورة فتبعها الفحول فندت بهم ولم يردها رعاة الباقورة
مع قدرتهم على ردها فضاع عدة من الفحول هل يضمنون ام لا اجاب
نعم يضمنون لانهم في الحفظ المتعين عليهم مفرطون والله اعلم سئل في ثور
ندّ من باقورته ببقرة صارفة فتبعها فغلبت عليه وفقد من الفحول
التي لا تجتمع فما فعل وجد عند رجل لا تصل اليه اليد فطلبه منه فقال
ادركه ما دفعته من ثمنه هل يلزم الراعي ذلك ام لا اجاب الراعي

امين لا يضمن الا بالتقصير وحيث غلبت البقرة عليه ونحوها لا يضمن ما ضاع
لعدم قدرته على ردها كالنافرة فلا يلزم عليه ضمان ولا دفع ما طلب الرجل
الذي لا تصل اليه والله اعلم **سئل** في ثلاثة رعاة ترعى بقر القرية غاب
اثنان منهم لعمل مشترك بينهم فند من الباقي بقرة ولم يردها مع قدرته على الرد
فضاعت فالحكم **اجاب** الحكم ضمان قيمتها لربها حيث ترك ردها الراعي
مع قدرته على ردها وعدم الخوف على ضياع الباقي والله اعلم **سئل** في بقار
ترك البقر ترعى وذهب الى بعض القنات فسرق منها ثور هل يضمنه ام لا
اجاب نعم يضمن لكثرة اللصوص والتزقيم لدواب الناس في بلادنا
وفتوى عدم الضمان في بلاد يؤمن عليها في غيبته هذا المعتمد والله اعلم
سئل في بقار ترعى بقر قرية طالبه رجل من اهل القرية برد بقرتها
فانكر تسلمها اصلا لها اذا اقام بها بينة على تسليمه اياها ثم ادعى البقار
الهلاك لا يقبل قوله **اجاب** لا يقبل قوله حيث انكر التسليم اصلا
لعدم امكان التوفيق والله اعلم **سئل** في بقار ضرب بقرة فكسرها
وماتت من ذلك فهل يضمن قيمتها ام لا **اجاب** نعم يضمن قيمتها يوم
كسرها ولا فرق فيه بين اجير الواحد والمشترك ولو ردها على صاحبها
مكسورة فماتت عنده بسبب الكسر لما تقرر انه اذا دخل في ضمانه
لا يبرأ الا بالرد على المالك سليما وقد صرحوا في مواضع كثيرة بفروع
كثيرة دالة على ذلك منها ما في الخانية في كتاب الاجارة رجل استاجر
حمارا وقبضه فارسله في كرمه فسرقت بردعته فاصابه برد فمرض
فرده على صاحبه فمات من ذلك المرض قالوا ان لم يكن الكرم
حصينا وكان البرد يضر بالحمار مع البردعة يضمن قيمته لانه ضيع البردعة
بتركها في غير الحصن وضيع الحمار بالترك في البرد المهلك واذا دخل
الحمار في ضمانه لا يبرأ الا بالرد سليما على المالك انتهى فكذلك نقول دخلت
البقرة في ضمانه بالكسر فلا يبرأ الا بالرد سليما وضمان العدوان يعتبر
القيمة فيه يوم التعدي وفي الجوهرة في كتاب الغصب فان زنت الجارية
المغصوبة عند الغاصب او سرقت فردها على المولى فاخذت في ذلك
في بيته فعلى الغاصب قيمتها لانها تلفت بسبب كان في يده وبه علم
انه لا فرق بين ان يردها الراعي الى المالك او لم يردها لدخولها في ضمانه
وعدم براءته عن الضمان بالرد مع السبب المذكور تامل والله اعلم
سئل في بقار ضرب بقرة فسقطت فجاء مالكها وامر رجلا بذبحها
وطرحها على البقار قائلا له عليك ضمانها وتوقف وادعى انه ليس من

حياتها ويريد ان يضمنه قيمتها حية والراعي ينكر اياس حياتها وكان تناول
من لحمها فهل القول قوله ام قول المالك وما الحكم **اجاب** لا يضمن
الراعي شيئا بمجرد دعوى المالك والقول قوله في عدم الاياس ولا يضمن سوى
ما تناول من اللحم والقول قوله فيه مقدارا وقيمة والله اعلم **سئل** في
رجل ادعى على بقار ان بقرته ضاعت معه والبقار ينكر ضياعها معه فهل
القول قول البقار بيمينه ام لا **اجاب** البقار لا يضمن ما ضاع معه
بغير تفريط على ما هو المذهب ولم تصح الدعوى فلا يترتب عليه اليمين لانها
لا تكون الا على دعوى صحيحة والله اعلم **سئل** في حراث بيده بقر
لمالك ترك معه من البقر الفاضلة ترعى بجنب الارض التي يحرث بها حتى
تاتي نوبتها فيحرث عليها كما هي عادة اهل البلد فضاع منها ثور هل يضمنه ام لا
اجاب لا يضمن والحال هذه والله اعلم **سئل** في حراث ذبح ثورا
ايس من حياته هل يحلف واذا ذبح يلزم الذابح قيمته يوم يوم نجه ام
لا **اجاب** حيث كان لا ترجى حياته لا يضمن الذابح بالذبح قيمته
واذا اختلفا فقال المالك كانت حياته ترجى وقال الذابح لا ترجى فالبينة
على الذابح واليمين على المالك فاذا عجز الذابح عن البينة وحلف المالك
ضمن الذابح قيمته يوم الذبح والقول قوله في قدر القيمة بيمينه واذا ادعى
المالك زيادة عما يقول الذابح فعليه البينة والله اعلم **سئل** في حراث
اشتغل عن البقر في التعشيب حتى غابت عن بصره وضاعت بتفريطه
فهل يضمن ام لا **اجاب** نعم يضمن والحالة هذه والله اعلم **سئل**
في مكار سلم لمكاري الجمل المكرى فاكترى المكاري مكاريا اخر وسلمه الجمل
وفارقه وضاع الجمل منه هل يضمن المكاري الاول ام لا **اجاب** نعم
يضمن المكاري الاول والحال هذه اذ رب الجمل رضي بيده لا بيد غيره وصار
كمودع اودع والله اعلم **سئل** في مكار سبق القافلة ولم تسر معه الا
جمال المستاجر على حملها مالكها وغاب المكاري وامر صاحب بسوقها الجمال
فضاع من دوابه دابة مع حملها في تلك الغيبة وبعد ايام وجدت الدابة
دون الحمل هل يضمن المكاري ام لا **اجاب** نعم يضمن المكاري والحال هذه
اذ هو مودوع وليس له ان يودع فيكون متعديا به فيضمن مثله ان
كان مثليا وقيمته ان كان قيميا والله اعلم **سئل** في رجل استاجر بيتا
فانهدم جانب من بنائه بعد ما بناه هل يضمنه ويجب عليه اصلا حرام لا
وهل اذا كان خلع عليه خلعة على وجه التمليك بالهبة المسلمة اليه قبضها
بحضرة ابنه البالغ العاقل فلما انهدم البناء ادعى انها ملكه هل تسمع دعواه

مع حضوره الهبة والتسليم ام لا **اجاب** لا يضمن وله اجرة المسماة ولا يجب
عليه اعادة ما انهدم مما بناه وسكوت الابن مع حضوره الهبة والتسليم
مانع له من دعوى الملك كما في مسئلة البيع التي اطبقت عليها المتون وقولت
من علماء المذهب بالتسليم والله اعلم **سيل** في رجل استاجر صبيا من وليه
ليرعى بقرة خاصة فضاع منها ثور بغير تفريط هل يضمنه ام لا وهل ينقص
من اجرته شيء **اجاب** لا يضمن ولا ينقص من اجرته شيء والله اعلم **سيل**
في بقرة فوتت الى بيت صاحبها فوجدت بابه مقفلا فرجعت ليلا الى مسارحها
او موارد ها فعقر بطنها ذيبان ضاريان هل على رعاة الباقورة ضمان ام لا
اجاب لا ضمان على الرعاة لا سيما اذا كان العرف جاريا بان الراعي
اذا دخل الباقورة الى البلدة كما هو في قرية لد والرملة يبرأ ويصدق
بيمينه اذا ادعى انه جابها الى القرية ولا يلزمه ان يدخل كل بقرة في منزل
ربها قال في جامع الفصولين زعم البقار انه ادخل البقرة في القرية
ولم يجد ربها ثم وجدها بعد ايام قد وقعت في نهر قالوا ان كان عرفهم
ان يأتي بالباقورة الى القرية ولم يكلفوه ان يدخل كل بقرة في منزل ربها
صدق البقار مع يمينه انه جابها الى القرية انتهى والله اعلم **سيل**
في بقار انتشرت باقورته في المرعى فوقعت في مطبخة الشان فاتلفت
جانبا منها بعد ان تراخى عن سوقها لترعى هل يضمن ما اتلفت ام لا
وهل اذا طلب البقار بالضمان فاتفق مع ربها على ان يزرعها بيذرة
من عنده فان نبتت مثل ما كانت واحسن بريء من ضمانها والا يضمن
لمقدار ما كانت تثمر لو بقيت ويكون النابت للبقار فما الحكم
اجاب الاتفاق المذكور لا عبرة به شرعا فلا يلتفت اليه ولا يعول
عليه ولا يضمن البقار الا بارساله الباقورة في الزرع او سوقها
وقد اصابت الزرع في سنتها والا فهي عجما والعجما جبار بنص النبي
المختار صلى الله عليه وعلى اله وصحبه الاخيار والله اعلم **سيل** في
صايغ يعمل لغير واحد دفعت له امرأة فضة يتخذها حياصة فادعى
انها سرقت هل يقبل قوله في ذلك ولا يضمن ام هو ضامن لما سرق من
يده ولا يقبل قوله **اجاب** هذه المسألة راجعة الى مسئلة الاجير
المشترك وفيها ثلاثة اقوال بل اربعة اقوال عدم الضمان مطلقا
لانه امين والقول قوله باليمين والضمان مطلقا ولا
يلتفت الى قوله واختار المتاخرون الفتوى بالصلح على
النصف جبرا عملا بالقولين وفي جامع الفصولين رامزا لفتاوى

صاحب

صاحب المحيط لو كان الاجير صالحا يبرأ بيمينه ولو كان بخلافه يضمن ولو
كان مستورا يؤمر بالصلح فهذه اربعة اقوال كلها مصححة مفتى بها وما
احسن التفصيل الاخير والاول قول ابي حنيفة وقال بعضهم قول ابي حنيفة
قول عطا وطاووس وهما من كبار التابعين وقولهما قول عمر وعلي وبه يفتى
استحسانا لعمر وعلي وصيانة لاموال الناس والله اعلم **سيل**
في رجل دفع لغسالة ثوبا لتغسله باجر فغسلته ونشرته على باب الدار
ودخلت الدار وتركته منشورا فضاع هل تضمن حيث غاب بصرها
عنه ام لا وهل اذا كانت تغسل لغير واحد واعدت نفسها لذلك فصارت
بمنزلة الاجير المشترك ولم يوجد منها تفريط هل تضمن مع هذا التقدير
ام لا **اجاب** اذا غاب عن بصرها تضمن جميع قيمته اتفاقا وان لم
يوجد موجب الضمان وضاع من غير تفريط في الحفظ فالجواب على التقدير
الصلح على النصف جبرا كما افتى به اكثر المتاخرين والله اعلم **سيل** في
راعي بقر بقرية استاذن اهلها في اقامة رجل يرعى مكانه فاذنوا له
ثم ان الثاني اقام ثالثا يرعى بغير اذن من اربابها فضاع ثور منها
فعلى من ضمانه **اجاب** لا ضمان على الاول لانه ماذون له من اهلها
فيما فعل وصاحب الثور بالخيار ان شاء ضمن الثاني وان شاء ضمن
الثالث لتعدي الاول بالدفع والثالث بالاخذ ولا يرجع الثالث
اذا ضمن على الثاني والله اعلم

كتاب العتق

سيل في معتق مات عن ابن معتقة وابناء ابن معتقة واولاد من زوجة
له مستولدة لرجل عمي فهل ارثه لابن المعتق لا لابناء ابنه سوية ام
لا ولاولاده وزوجته **اجاب** ارثه لابن المعتق لا لابناء ابنه
لكونهم محجوبين به ولا للزوجة واولادها المذكورين لانها ام ولد
لم تعتق بعد وحكم اولادها حكمها والله اعلم **سيل** فيما اذا مات
رقيق عن ابن من صلبه وعن زوجة وعن ابن ابن سيده ثم مات ابن
الرقيق عن ام واخوة لام وعن ابن ابن سيد والده ثم مات سيد والده
عن شقيقه قبل ان يثبتا ولد تركة الرقيق لكونه لم يعلم ان الرقيق
عتق او ظهر الا ان للرقيق عقار مخلف لشقيقة ابن ابن سيده المتوفى
مطالبة بما خص اخاها من تركة الرقيق والدعوى على ذوي اليد
على مخلفات الرقيق ان كان معتقا او باقيا في الرق ولو بعد خمسة
عشر سنة ام لا **اجاب** الرقيق لا يملك شيئا وان ملك شيئا وان
ملك فكل شيء حصل من المال للمالكية وان ثبت عتقه فكل شيء حصله

من المال لمالكيه وان ثبت عتقه فكل شي حصله بعد عتقه فهو موروث
عنه فيقسم على فرايض الله تعالى لزوجته الثمن والباقي لابنه وبموت
ابنه استحق ورثته ما ترك هذا الابن للام سدسه ولاخوته لامه
الثلث والباقي وهو النصف لابن ابن المعتق وبموت ابن ابن المعتق
جرى ما ورثه منه على ورثته فيكون نصفه لشقيقته وما فضل
فلاقرب عصبته وان لم يكن له عصبة يرد على شقيقته المذكورة
واما الدعوى بعد خمسة عشرة سنة فعدم سماعها يعارض الامر
السلطاني لقبول القضا التخصيص بالحوادث فان وقعت وكانت غير
مستثناة من الامر السلطاني بالمنع لا تسمع والا تسمع والله اعلم

كتاب الاكراه

سيل في امراة ماتت عن زوج وصغير
منه وعن ابوين اكره الزوج بعد وضع الابوين يدهما على مخلفاتها
على ان يقر بانه لا يستحق قبل نسيبه منها حقا هل يصح اقراره مع
الاكراه ام لا وتقسم تركتها على فرايض الله تعالى اجاب لا يصح
الاقرار مع الاكراه بالاجماع وايضا الارث جبري فلا يصح قوله
لا يستحق قبل نسيبه من مخلفاته شيا ففي البزازية وكثير من الكتب
لو قال تركت حقي من الميراث او بريت منه او من حصتي لا يصح وهو
على حقه لان الارث جبري لا يصح تركه وفي جامع الفصولين في
الفصل الثامن والعشرين دفع تركة الميت الى وارثه واشهد
على نفسه انه قبض منه جميع ما تركه والده ولم يبق من تركته
لا قليلا ولا كثيرا الا استوفاه ثم ادعى دارا في يد الوصي انها من
تركة والدي ولم اقبضها قال لم اقبل بينته واقضي بها له ارايت
ان قال قد استوفيت جميع ما ترك والدي من دين على الناس وقبضه
كله ثم ادعى على رجل دينا لابيه الم اقبل بينته واقضي له بالدين
انتهى فقد علمت بذلك صحة دعوى الزوج بشي راه او علم به عند
نسيبه انه مما تركت زوجته فافهم والله اعلم سيل في اهل
قرية الزمهم الحاكم بان يكفلوا في مال لزمهم من جانب السلطنة
العلية وله يد عادية وقدرة على قتلهم ونهب اموالهم وغلب على
ظنهم ايقاع ذلك بهم ان لم يكفلوا خشية ايقاع ذلك عليهم هل
يلزمهم المال بذلك ام لا اجاب لا يلزمهم المال ولهم الفسخ اذا زال
الاكراه كالبيع ونحوه اذا علم بدلالة الحال انهم لو لم يمتثلوا امره امر
بقتلهم او بقطع ايديهم او بضربهم ضربا يخافون منه على انفسهم

اوتلف عضوهم فحينئذ يكون اكراها منه ولو لم يكن الامر سلطانا عليه
ما عليه الفتوى صرح به غالب علمائنا رحمهم الله تعالى والله اعلم سيل
في ذي ولاية على قرية قادر على ايقاع ضرب وحبس ملجيين باهلها
طلب من رجل منها بيع عقار له بها فباع خايفا منه ايقاع ذلك به
واقرانه قبض ثمنه كذلك مع ان قيمة المبيع اضعاف اضعاف الثمن
هل ينفذ هذا البيع على هذا الوجه ام لا ينفذ وان كتب صكه لدى قاض
على صفة الطوع والاختيار وعدم المفسد ويكون الاعتبار لما في
نفس الامر لا لما كتب اجاب حيث علم بدلالة الحال انه لو لم يبعه
يوقع به ضربا شديدا او حبسا مديدا فالبيع غير نافذ والاقرار
غير صحيح فللمكره فسخه والاعتبار لما في نفس الامر لا لما كتب في الصك
هذا واما الرد بالغبن الفاحش فقد افتى به كثير من علمائنا مطلقا
ومع الغرور اجمع المتاخرون عليه وعللوا الاول بانه ارفق للناس
فلو راه القاضي وحكم به نفذ اذ هو قول صحيح افتى به كثير من
علمائنا والله اعلم سيل في رجل وكل اخر في بيع صابون معين
وكالة شرعية فباع الوكيل ما امره الموكل به بمائة وخمسة وتسعين
قرشا وسلمه للمشتري ثم ان الموكل ارغم الوكيل وردعه وهدده
بالحكام وتحقق انه لو لم يطمعه فيما يامره به اوقع فيه ما هدده
به لقدرته عليه فكتب على نفسه ما امره به موكله المومى اليه بانه
يستحقه في ذمته خمسماية قرش وعشرين قرشا اقرارا كاذبا لاوجه
له شرعا من الخوف وكفله بها رجل فهل اذا ثبت ان اقراره كان
على الوجه المذكور يبطل اقراره ولا يستحق عنده الا المايتين والخمسة
والتسعين التي باع بها ولا يلزم الكفيل شي اجاب الاقرار
يقدم الاختيار فلا يصح الاقرار مع الاكراه لان صحته تعتمد قيام
المخبر وقد قامت دلالة على عدمه والاكراه يكون فيه باشيا
منها اذا قال المتغلب لرجل اما تقر لي بكذا والا اقر السلطان انك
لقيت مالا او وجدت كنزا او نحو ذلك قال في الحاوي الزاهدي في كتاب
الاكراه بعد ان رمز لمجد الايمة قال المديون لداينه ادفع الى القبالة
واقرانه لا شي لك علي والا قرارات في يد ذهب شمس الملك فرفع
واقرانه لا شي له عليه فهذا في معنى الاكراه وله ان يدعي عليه انتهى
اقول فاذا كان الرجل له جراة وهدده بمن يسمع كلام الغماز
وقال ان لم تقر لي بكذا اي بشي لا اصل له اسعى بك الى من ياخذك

بمجرد كلامي وغلب على ظن المهدد ذلك فاقر اذ بالا يلزمه ما اقر على
هذا الوجه كما هو صريح كلام ائمتنا واذا ابطل ثبوت الاكراه على الوجه المذكور
عن الاصيل بطل عن الكفيل اذ قد تبين ان لا دين على الاصيل يصلح ان
يطالبه ولا صحة للكفالة من الكفيل بدونه والله اعلم **سئل** في ذمي
حرفته الكتابة بني على محل تكتيب ما يومر به ما يتحمل او قع القبض عليه
حاكمه المتكلم عليه واتهمه بان صوباشه اودع عنده ثلاثة الاف من القروش
تهدده بالضرب الفاحش حتى اقر لدى قاض بذلك فكتب عليه بذلك هل
ينفذ اقراره بذلك ام لا **اجاب** لا ينفذ اقراره اذ الرضا شرط الصحة
الاقرار فينفذ الاقرار عند فوات الرضا وهذا باجماع المسلمين فله
الامتناع عن دفع المقر به للمقر له ان لم يكن دفعه وله استرداده
منه ان كان دفعه له مكرها اذ الاكراه يعدم الرضا ويفسد كلا مر
تتوقف صحته عليه وقد رفع عن هذه الامة بقوله صلى الله عليه
وسلم رفع عن امتي الخطا والنسيان وما استكرهوا عليه ومسائل
الاكراه لا تخفى على من اتقى الله تعالى وخشي الرحمن وعمل اليوم تشخص
فيه الابصار فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم العزيز الجبار
والله اعلم **سئل** في بكر منعها عمها الحاجر عليها عند ارادة دخول
زوجها لها الا ان تبيع ما لها من عقار وكروم ففعلت حين لم
تجد بدا من ذلك هل ينفذ بيعها ام لا وحكمها حكم المكرهة في ذلك ام لا
اجاب لا ينفذ بيعها وحكمها حكم المكرهة قال علماؤنا
منع الزوج زوجته من اهلها حتى تهب له المهر تكون مكرهة
والهبة باطلة قال في مجمع الفتاوى وفي ملتقط السيد الامام ناصر
الفقيه ابي جعفر من منع امراته عن المسير الى ابويها الا ان تهب
مهرها فوهبت فالهبة باطلة ومثله ذلك في الخلاصة والبزازية
وكذلك ذكر في التاتارخانية نقلا عن الينابيع ونظم هذه المسئلة
صاحب التنوير في منظومته المسماة بتحفة الاقران في ثلاثة
ابيات مشتملة على المسئلة ونظيرتها ونظير نظيرتها في بيتين خاليين عنه بقوله

وما نع زوجته عن اهلها ۔ لتهب المهر تكون مكرها
كذاك منع والد لبنته ۔ خروجها لبعلها من بيته

وفي شرح تحفة الاقران فان قلت ويوخذ من هذا الجواب حادثة
الفتوى وهي ما لو زوج ابنته البكر من رجل فلما ارادت ان تخرج من
بيته لزوجها منعها الاب الا ان يشهد عليها انها استوفت منه

كما تصرفت

ما تصرفت فيه من ميراث امها فاقرت بذلك ثم اذن لها في الخروج
فان الظاهر ان الحكم فيه عدم صحة الاقرار لكونها في معنى المكرهة
لما ذكر من المنع لاسيما والحيا يغلب في الابكار وبه افتى شيخ الاسلام
ابو السعود العمادي انتهى والله على علم ان البيع والشرا والاجارة كالاقرار
والهبة وان كل من يقدر على المنع من الاولياء غير الاب كالاب للعلة
الشاملة فليس الاب قيدا وكذلك لفظة البكر كما هو مشاهد في ديارنا
من اخذهم مهورهن كرها عليهن وجبرا حتى من ابن ابن العم وان بعد
ومتى ما وجد منها منع ضربها وربما قتلها واهل الرساتيق يعدون
البنات تركة حتى يطلبون منهن القسمة كما يطلبون القسمة في الاموال
والله اعلم ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم الكبير المتعال
نسأله صلاح الاحوال **سئل** في مريضة باعت في مرض موتها
كرما لاخيها اكراها عليها وماتت عن ابن صغير هل ينفذ بيعها
ام لا **اجاب** لوصي ابنها فسخ البيع الواقع على جهة الاكراه
وان تداولته الايدي بخلاف ساير المبايعات اذ هو حق العبد
دونها والله اعلم

كتاب الحجر

سئل في صغيرة
لها وصي ادعت البلوغ في سن يمكن نفوذ بيعها فيه هل تصدق
بلا يمين ام لا وهل يشترط حضرة الوصي عند دعواها البلوغ ام لا
وهل تصدق في دعوى الرشد بمجرد قولها ويومر الوصي بدفع
مالها ام لا بد من بينة لانه يخفى **اجاب** الظاهر من
عباراتهم انه لا يمين عليها لعدم الفائدة في التحليف لان البلوغ
والحالة هذه يثبت بقولها والتحليف لرجا النكول وهي لو اقرت به
ثم قالت كنت كاذبة لا يصح رجوعها لتناقضها حيث كانت في سن
يحتمل البلوغ فيه كما هو في الزيلعي والخلاصة والتاتارخانية والخانية
وجامع الفصولين وغيرها ومما يدل على ذلك جعله اقرارا واخبارا
وقد ذكر صاحب البحر في شرح قوله ولا يعلم الا منها فالقول لها في
حقها ما صورته وقد ارصريحا ان المراة اذا قبل قولها في حقها
في الحيض والمحبة هل يكون بيمينها او لا يمين ووقع في الوقاية
انه قال صدق في حقها خاصة وظاهره انه لا يمين عليها ويدل عليه
قولهم اذ الطلاق معلق باخبارها وقد وجد ولا فائدة في التحليف
لانه وقع بقولها والتحليف لرجا النكول وهي لو اخبرت ثم قالت
كنت كاذبة لا يرتفع الطلاق لتناقضها كما سياتي نقله عن الكافي قريبا

ان شا الله تعالى انتهى وبه يعلم ايضا عدم اشتراط حضرة الوصي عند
دعواها البلوغ اذ لا فائدة له لانه لو كذبها فيه لا يلتفت اليه واما
دعواها الرشد فقد قال شيخ مشايخنا شيخ الاسلام شهاب الدين
الحلبي في فتاواه التي افتى فيها بما هو الثابت المعول عليه عندنا
لا يثبت الرشد الا بحجة شرعية وهي رجلان او رجل وامراتان فان
بلغت رشيدة سلم اليها مالها والا لا يسلم اليها حتى يونس منها الرشد
انتهى والله اعلم **سئل** في المديون هل يباع عرضه وعقاره ان
لم يحصل الوفا بعرضه حتى لو كان له دستان من ثياب يباع دست
منها ويبقى له دست واحد واذا كان له ثياب يلبسها ويكتفي بدونها
يباع ثيابه ويقضي الدين ببعض ثمنها ويشتري بما بقي ثوبا يلبسه
وهل اذا كان له ابن كفيل بما بذمته لرب الدين يطالبه به ويحبسه
مع ابيه الاصيل واذا كان له مسكن يمكنه ان يجتزي بما دونه يبيع
ذلك المسكن ويشتري بالباقي مسكنا يكفيه وهل اذا امتنع من ذلك
القاضي يبيع بنفسه ليوفي به دينه ام لا **اجاب** اكثر علماونا النقل
في هذه المسئلة وانا ممن افتيت فيها مرارا لتكرر وقوعها وزيادتها
اكثار الغلبة المماطلين وضعف الدين وعدم الاعتنا بوفاء الدين
والتهاون في الاجتهاد على وفاء الذمة منه مع انه محجوب عن الجنة
ما بقي عليه درهم فما افتيت به اولا ان يحبس المديون الذي له عقار
حتى يبيعه بنفسه عند الامام رحمه الله تعالى وعندهما يبيع القاضي
ويوفي الدين بثمنه قالوا وبقولهما يفتى وفي تصحيح الشيخ قاسم
قول الصاحبين يبيع منقوله ولا يبيع عقاره وفي رواية يبيع
العقار كما يبيع المنقول وهو الصحيح ومما افتيت به ثانيا قال اصحاب
المتون يحبسه القاضي ليبيع ماله لدينه قال السراج لان قضاه
واجب عليه ومبراة في دينه وهذا عند ابي حنيفة وقال صاحباه
يبيعه القاضي جرا لظلمه بالامتناع ونجز خصمه لقصر البايع والقا
نصب لخلاص العاجز عن الوصول الى حقه لا سيما من خصم لا يبالي
بالمطال الحرام ولا يكترث بلوم الملام قالوا وبقولهما يفتى وقالوا اذا كان
له ثياب يلبسها ويكتفي بدونها يبيع ثيابه ويقضي الدين ببعض ثمنها
ويشتري بما بقي ثوبا يلبسه لان قضا الدين فرض عليه فكان اولى
من التجمل قالوا وعلى هذا اذا كان له مسكن ويمكنه ان يجتزي بما
دونه يبيع ذلك المسكن ويقضي الدين ببعض ثمنه ويشتري بالباقي

مطلب هل يباع عرض المديون وعقاره ان لم يحصل الوفا

مسكنا

مسكنا يكفيه وعن هذا قال مشايخنا يبيع ما لا يحتاج اليه في الحال حتى يبيع
اللبد في الصيف والنطع في الشتاء ولا شك ولا ريب انه يحبس بالاصالة
وابنه بالكفالة وفي البزازية من كتاب القاضي من العاشر في الحبس
يتمكن المكفول له من حبس الاصيل والكفيل وكفيل الكفيل وان كثروا
واقول وامر الدين بالفتح اكفل للاجماد واضرى الدين من خبائث
الاعمال وعلى الله صلاح الاحوال والله اعلم **سئل** في صغيرة لها حاضنة
امها وخرج على مالها واضعة يدها عليه ولها اب يعرف مبذر
يتعدى على مالها ومنه اذا نزع من يد جدتها لاسرافه وتبذيره هل هي
احق بحفظ مالها منه ام لا **اجاب** نعم لها ذلك اذ المتصف
بذلك يمنع مال نفسه خمسا وعشرين سنة عند ابي حنيفة وعند
صاحبيه لا يدفع له ماله حتى يونس منه الرشد ولا يجوز تصرفه فيه
فكيف مالها ولدها والله اعلم **سئل** في شخص لا ولي له ادعى البلوغ
فتزوج ثم ادعى الان انه لم يكن بالغا اذ ذاك ولم يثبت انه حينئذ
كان مراهقا فهل يصح رجوعه عن الاقرار بالرجوع فيبتني عليه
بطلان عقد النكاح لكونه عقدا لا مجيز له عند صدوره **اجاب**
ان كان حين ذاك بلغ سنه اثنتي عشرة سنة فلا ينفذ رجوعه ولا
يصدق في اقرارها فلا ينفذ نكاحه والله اعلم **كتاب**
المأذون سئل في السيد اذا امر عبده بشراء شي بعينه كالطعام والكسوة
هل يكون ماذونا حتى اذا تعلق برقبته دين يباع فيه ان لم يفده
السيد واذا راه يبيع ويشتري فسكت يكون ماذونا وهل يكون
ماذونا قبل الاذن بالعلم ام لا **اجاب** اذا امره بشراء شي بعينه
كالطعام والكسوة لا يكون ماذونا به لانه استخدام ولو صار ماذونا
له لتضرر واذا لم يصر ماذونا بذلك ويتعلق برقبته دين لا يباع
فيه واما اذا راه السيد يبيع ويشتري فسكت فانه يكون ماذونا به
الا اذا كان المولى قاضيا كما في الظهيرية ولا يكون ماذونا قبل العلم
بالاذن الا في مسئلة ما اذا قال السيد لاهل السوق بايعوا عبدي
ولم يعلم العبد ذلك والله اعلم **كتاب الغصب سئل**
في رجل اخذ لاخر سكينا بغير اذنه فانقطعت عنده ونقصت
نقصا كثيرا فاجاب فما الحكم **اجاب** مالكها مخير ان شا اخذها
مقطوعة وضمنه نقصانها وان شا طرحها على الغاصب واخذ جميع
قيمتها والله اعلم **سئل** في رجل استهلك مصاغا مشتركا بينه

وبين بنته واخت زوجته بغير اذن من الاخت فماذا يلزمه اجاب
يضمن قيمته من خلاف جنسه ان كان من النفضة يضمن قيمته من الذهب
وان كان بعكسه فبعكسه ولا يجوز ان يضمن قيمته من جنسه الا اذا
ساواه وزنا فرارا من الربا وقد ارتكب معصية بالاستهلاك بغير
الاذن فيعذر والحالة هذه والله اعلم سيل في بكر صغيرة زوجها
ابن عمها بالولاية عليها وقبض من مهرها شيئا واستهلكه ودخل بها
زوجها وبلغت عنده ومات ابن العم المزوج وبرز شخص يطلب من
الزوج متعلقه من المهر ويقول وكلني ابن عمها قبل موته في قبض ما بقي
من المهر وذلك على عادة الفلاحين وجورهم على حرمهم واكلهم لمهورهن
فهل للمراة ان ترجع على تركة ابن عمها بما تناوله من مهرها واستهلكه
ويمنع هذا المتعرض عن الزوج اجاب ما قبضه ابن العم واستهلكه
مضمون عليه لانه متعد فيوخذ من تركته ان كانت وقول الرجل وكلني
ابن العم قبل موته كلام مهمل باطل صادر عن جهل مفرط اذ لا ولاية
لابن العم على المهر في حال حياته فكيف بوكيله بعد مماته فالواجب على
الحكام زجر الجهال عن مباشرة مثل هذه الافعال والله الموفق سيل
في رجل اخرج فرسا من زرعه فافترسها ذيب هل يضمن ام لا اجاب
ان ساقها بعد اخراجها ضمن وان لم يسقها بعده لا على ما هو المختار
وعليه الفتوى كما في الخلاصة والبزازية وجامع الفصولين وغيرها والله
اعلم سيل في رجل باع حصة في فرس مشتركة وسلمها ثم ردها
المشتري عليه فباعها لاخر وسلمها له فهلكت عنده فهل لبقية الشركا
ان يضمنوا الذي اشترى وتسلم ثم رد ام لا اجاب لهم تضمينه
وهم مخيرون بين تضمين البايع والذي هلكت عنده حيث لم ياذنوا
والله اعلم سيل في اجنبي ذبح ناقة اخر مدعيا الاياس من حياتها
هل يقبل قوله ام لا ويضمن اجاب في الاجنبي اختلاف تصحيح
وفتوى في الضمان وعدمه صحح صاحب الخلاصة عدمه ونقل في جامع
الفصولين رامزا للنوازل وفوايد صدر الاسلام طاهر بن محمود انه
استحسان فعليه القول قوله في نفي الاياس بيمينه والبينة على
الذابح فاذا لم يقم وحلف المالك ضمن قيمتها يوم الذبح والقول في القيمة
للذابح بيمينه والله اعلم سيل في رجل تعدى على جمل اخر واخذه من
منزله بغير اذنه وحمله حملا من الحنطة فعثر به فعرج بسبب ذلك فهل
لصاحبه ان يمسك الجمل ويضمن المتعدي ما نقص من قيمته ام لا

اجاب نعم له ان يمسكه ويضمن المتعدي النقصان والحال هذه
والله اعلم سيل في رجلين اجتمعا على غصب ثور واستهلكاه
فضمن المالك احدهما قيمته هل له ان يضمن صاحبه الذي استهلك
النصف ام لا اجاب نعم له ان يضمنه ذلك والحال هذه والله اعلم
سيل في فرس بين شخصين تعدى عليها احدهما وحرثها بغير
اذن الاخر ثم زال التعدي ومكثت اياما صحيحة ثم ماتت حتف
انفها فهل يضمن حصة شريكه ام لا ويكون على المودع تعديه على
الوديعة ثم زال التعدي اجاب حيث كان في يده على وجه
الحفظ لصحة الشريك فزوال الضمان بزوال التعدي كالوديعة وان
كانت في يده على وجه العارية لها لا يزول ما لم يردها الشريك
والله اعلم سيل في اب قبض مهر بنته الصغيرة ومات مجهلا هل
لها ان تطالب الورثة به ام لا اجاب لا يضمن الاب بموته مجهلا
فلا مطالبة له في التركة والله اعلم سيل في رجل تعدى على فرس
مشتركة حامل وغصبها من يد احد الشركاء مدعيا ان له عليه دينا
واوسقها على عادة الجهال فولدت ومات الولد عنده فهل يضمن
نقصان قيمة الام ام قيمة الولد ام كليهما ام لا يضمن احدهما
اجاب يضمن نقصان قيمة الفرس بالولادة ولا يضمن عندنا
قيمة الولد حيث لم يتعد عليه ولم يمنعه بعد طلبه والله اعلم سيل
في رجل اوسق فرسا مشتركا على دين له عند احد الشركاء فطلب
الشركا من الشريك ردها منه فقال على ردها لا يبطا لو اراد طاعة
عنده فعلى هل يصلح ذلك ويلزمه ضمان حصصهم ام لا اجاب
نعم يصح ويضمن وهذا من باب العين المغصوبة وضمانها صحيح
وليس من باب الدين المشترك تامل والله اعلم سيل في رجل
له في فرس عشرة قراريط باع منها خمسة لاخر وسلمها وباع هذا
الاخر لاخر العشرة قراريط وسلمها مع واحد من نتاجها ثم
هلكت عند الاخير فهل يضمن المشتري الاول قيمة حصة
البايع التي هي خمسة قراريط وعلى من عنده النتاج رد حصته في
الموجود منه وضمان ما هلك منه بالتعدي ام لا اجاب
البايع الاول يضمن من شا من المشتري قيمة حصته الباقية
له في الفرس لتحقق الكل بالتسليم والتسلم وحق البايع المذكور في
النتاج بقدر القراريط الخمسة في الام باق يطالب به من هو في يده

ان كان باقيا بعينه وان هالكا فبضمان قيمته ممن شاء من اشترى وتسلم
او باع وتسلم لوجود القبض الموجب للضمان وان كانت الزوائد في باب
الغصب غير مضمونة لان محله اذا لم يقع عليها غصب اما اذا غصبها
من يد الغاصب غاصب فهي مضمونة على غاصب الغاصب كما وضحه في
بعض الحواشي فتامل والله اعلم **سئل** في رجل خدع امراة رجل زاعما
انه قريبها وفرق بينه وبينها فهل يجبر على ردها ام لا **اجاب**
يجبر على ردها لبعلها قال علماؤنا من خدع امراة رجل حتى فرق بينها
وبينه حبس يحبسه حتى يرده او يموت في الحبس نقله في منح الغفار
عن الخلاصة وغيرها والله اعلم **سئل** في رجلين خدعا امراة رجل
وفرقا بينه وبينها فماذا يلزمهما **اجاب** يحبسان حتى يرداها
عليه او يموتا كما صرح به في الخلاصة وغيره ذكره في منح الغفار في كتاب
الجنايات ولا شبهة في وجوب التعزير عليهما لانه في كل معصية ليس فيها
حد مقدر وهذه من هذا القبيل والله اعلم **سئل** في قاض ظالم امر
ترجمان الموكل باخذ ما يسمونه محصولا ان ياخذ من رجل مالا لا وجه له
لاخذه هل يضمن الاخذ ام القاضي **اجاب** يضمن الترجمان الاخذ
لعدم صحة الامر وفي كل موضع لم يصح الامر لم يضمن الامر لاسيما اذا
اذا كان المامور لا يخاف منه لو لم يمتثل امره او كان يقدر على التخلص
من عقوبته بوجه يباح له شرعا والله اعلم **سئل** في رجل غصب
حنطة واستهلكها ثم صالح ربها على دراهم معينة قبضها في المجلس
قبل التفرق ثم اقرضها للغاصب فهل يجوز الصلح المذكور والقرض
المزبور ام لا **اجاب** نعم يصح الصلح والحال هذه ويطالب
الغاصب بما استقرضه ويحبس اذا منع والله اعلم **سئل** في رجل غصب
الوديعة من المودع هل للمودع ان يخاصمه ام لا **اجاب** نعم له ان
يخاصمه والله اعلم **سئل** في تيماري اقرض مزارعا حنطة وشعيرا
وذرة قوة فزرع ذلك في ارضه وسافر المزارع فاستاسره اهل الحرب
ووضع التيماري يده على بقره وحمارته وزرعه وصار يستعمل البقر في
الحرث والدياس مدة ست سنوات حتى مات البعض ونقصت قيمة البعض
فهل يضمن التيماري قيمة الهالك ونقصان قيمة الباقي وما تناوله من
غلته وليس عليه سوى مثل ما اقترضه ام لا **اجاب** نعم يضمن
التيماري قيمة ما هلك من البقر وما نقص من قيمة ما بقي يوم غصبه وعليه
رد ما تناوله من الغلال وعلى المزارع مثل ما اقترضه من الحنطة

والشعير والذرة

والشعير والذرة والله اعلم **سئل** في رجل له عامول بقر وضع فيه
قرمه فحلها منه رجل هل يضمن ام لا **اجاب** لا يضمن فقد ذكر في
جامع الفصولين وغيره ان من حل رباط دابة لا يضمن لعدم الاضافة الى
فعله وهذا بمنزلته والله اعلم **سئل** في رجل القى تراب مصبنته
في ارض رجل حتى صار كوما فهل يفترض عليه رفعه منها ام لا **اجاب**
نعم يفترض عليه رفعه وتخليته من ملكنا لغيره والله اعلم **سئل** فيما اذا
صادر الوالي جماعة فقالوا لرجل خلصنا من مصادرته فدفع عنهم
مالا هل يرجع عليهم به ام لا **اجاب** نعم يرجع عليهم اذا ثبت
انهم قالوا له ذلك وانه دفع عليهم مالا لاخلاص لهم الا به على قدر رؤسهم
والله اعلم **سئل** في مستبضع باع بضايع الناس وقبض ثمنها
وخلطه ثم ان مشتريها نقل على المستبضع بعد خلط البضايع
بان قال فيه غلتا واستعان عليه بشرطي متغلب اخذ له منه اربعين
قرشا قهرا فهل تكون من ماله ام من مال اصحاب البضايع
بقدر بضايعهم **اجاب** هي من ماله لا من مالهم لانه بخلط
الثمن صار مستهلكا له وثبت الضمان في ذمته فالماخوذ من ماله
والضمان مقرر عليه والله اعلم **سئل** في رجل مات عن ورثة
وتركة وبعضهم غايب فاخذ ذو قهر وغلبة من التركة مالا
غصبا عليهم هل يختص به الحاضر فيضمن للغايب حصته ام يكون
على الكل **اجاب** هو على الكل ولا يختص به الحاضر حيث لم يوجد
منه ما يوجب الضمان لحضرة الغايب والله اعلم **سئل** في رجل
له في ارض وقف حصة جرنية نحو قيراطين هل له ان يحرثها جميعا
ويستغلها دون اصحاب البقية ام ليس له الا بقدر حصته **اجاب** نظما

نعم ماله الا الذي يستحقه ، وذلك نصف السدس لا غير ذلك
ويمنع شرعا ان يضم زيادة ، لم حيث كان الامر ما في سوالك
ويارب خير الدين راهن خطه ، يرجيك امدادا يقيه المهالك
والهام ما فيه الصواب لطالب ، فيمضي حقا بالهداية سالك
سليما من الافات يرضيك فعله ، وما لم تكن ترضاه لحيلة تارك

سئل في منافع لمستعد الاستغلال اذا مات المالك بعد مدة سنين
هل تبطل اجرة تلك السنين بموته ام لا **اجاب** لا تبطل بل وارثه
يقوم مقامه في طلبها وان قلنا بموته يبطل الاعتداد والله اعلم
سئل في ذمي ثبت عليه انه بنى في ساحة الغير المجاورة لملكه

بغير اذن مالكها فما ذا يلزمه شرعا **اجاب** يلزمه رفع بنا به حيث امكن
بلا ضرر بيضو بينا غيره بان لا يكون مركبا عليه فينقضه ويسلم الساحة لمالكها
فارغة من بنايه والله اعلم **سئل** في شجر زيتون هلكت ونبت من عروقها
اغصان فتعهدها رجل فغلظت فركبها واثمرت مما ركبها فهل الثمر للذي
ركزها ام لرب العروق ام لهما **اجاب** الثمرة للراكز لانها لما ملكه قال في الحاوي
الزاهدي **بج** وصل غصنه بشجرة غيره وهو ما يقطع من غصنه وينقر
من خالفته لتوصل به الشجرة فالثمر الوصل فهو له والشجرة لصاحبها انتهى
وذكر اقوال اخر لكن القلب يطمئن لهذا القول اذ لا اصل بقا ملك المالك
ولا وجه لتملك مال الغير بمثل هذا ونقل عن اسرار نجم الدين العلامة
ما لفظه غصب ثمرة غيره وقطع راسها فركز غصنه في لحافته او شبها
وركزه في نفسها في موضع القطع فاثمر بعني الغصن فالثمر للراكز
الغاصب وعليه قيمتها غير مقطوعة وقيمة ثمرها بدون الركز ان صلح
لتناول بني ادم وقيمة ارضها ان ضرها قلعها وقد قدمنا ما تطمئن
به النفس والله اعلم **سئل** في مزارعين في ارض سلطانية من عادتها
زرع الحنطة والشعير وما اشبههما من الحبوب وبالارض شجر خرنوب
ونحوه نابت من غير انبات احد ركز احدهما لحافة من لحافة خرنوب
لرفا غيره هل الشريك في مزارعة الحبوب ان يشاركه في الثمرة المذكورة
ام لا **اجاب** ليس لشريكه في مزارعة الحبوب شركة معه فيما
ركزه من لحافة خرنوبه او غصب الحافة من خرنوب الغير
كما هو ظاهر وهو مصرح به في الحاوي الزاهدي والله اعلم **سئل** في
حراث اخذ بهيمة رجل حمل عليها الة الحرث بلا اذنه واخذها
حراث اخر ودفعها الصبي يعقل معه سكين قائلا له هات له فركبها
فاخذها الصبي وهربت منه فنخرها بسكين فماتت من نخرته فمن
الضامن منهم لها **اجاب** اليد المترتبة على يد الضامن يد ضمان فلرب
البهيمة ان يضمن من شا منهم فان ضمن الصبي فهو الحاضمن في ماله
ان كان له مال فان لم يكن له مال فنظرة الى ميسرة ولا يلزم احدا من
اقاربه والله اعلم **سئل** في رجل ركب فرس صديقه بغيبته ورجع
عليه اول النهار ومات اخره عنده فادعى تضمينه بسبب انها ماتت
بركوبه وهو ينكر ويقول ماتت بسبب اخر هل القول قوله ولا ضمان عليه
الا بينة تشهد عليه بمدعى المدعي ام لا **اجاب** لا ضمان الا ببينة
والقول قوله بيمينه انها لم تمت بسبب ركوبه والله اعلم **سئل** في متغلب

امتزاج

استولى على قرية واخذها غصبا من يد مستحقيها ووكل من جانبه رجلا
يقبض غلتها فهل لمستحق القرية الدعوى على الوكيل المذكور واخذ الغلة
منه ام لا **اجاب** نعم له ذلك وهو بمنزلة مودع الغاصب وقد تقرر
ضمانه باجماع علمائنا والله اعلم **سئل** في سفينة دخلت بالصحرا الى
فرضة يافا واظهر المراكبيه شيئا مما بها فثار ريح في اثناء ذلك واستفاث
المراكبية باظها راسبابهم وامتعتهم ولرجل تاجر بداخلها ازصبرة
فصاح عليهم ان اخرجوا الى باقي وسعي فاستمروا في اخراج اسبابهم
ودخل الما الى السفينة من هياج الريح وتلف فهل يلزم المراكبية ضمان
ما تلف للتاجر ام لا **اجاب** لا يلزم المراكبية ضمان ما تلف للتاجر
وكل شي سلم فهو لمالكه والله اعلم **سئل** في الراعي اذا افرط وضمن المرعى
بادعاء المالك انه القيمة ثم ظهر وقيمته من الضمان اكثر او اقل او مثل
ما ادعاه هل للمالك اخذه ام هو ملك الراعي بما ضمن **اجاب** حيث
ضمن الراعي ولا خيار للمالك بين رد العوض واخذه وبين امضاء
الضمان والحالة هذه لانه صار ملكا من املاكه وتم ملكه فيه برضاه
حيث سلم له ما ادعاه والله اعلم **سئل** في رجل استعمل ثور اخر بغير اذنه
فمرض فمات بسبب ذلك هل يضمن ويعزر ام لا **اجاب** نعم يضمن
قيمته بالغة ما بلغت ان مات عنده وان رده مريضا ضمن
نقصانه ويضمن بقدر ما رد كما صرح به في الخانية في الاجارة
في فصل فيما يكون تضييعا للدابة ويلزمه التعزير والله اعلم
سئل في قرية من عادة اهلها ارسال خيلهم الى المرعى وصار
ذلك متعارفا بينهم هل يضمن الشريك بارسال الفرس المشترك ام
لا بلا اذن فيه ذكر لنا ام لا **اجاب** اذا تلفت وكان الارسال معروفا
بينهم لا يضمن وكذلك لو ضاعت او اكلها ذيب اذ المعروف عرفا
كالمشروط شرطا واعلم ان حصة الشريك في الفرس في نوبة الشريك
امانة كالوديعة **قال** في جامع الفصولين رامزا لفوايد صاحب
المحيط بسبب دابة الوديعة في الصحرا هل يضمن اذا تلفت لا رواية
لها في الكتب فقيل يضمن لتعديه بالارسال وقيل لا اذ لو ماتت في
الاصطبل لم يضمن كذا هنا بخلاف ما لو ضاعت او اكلها ذيب ضمن
للتضييع انتهى وموضوع ما فيه فيما لو تجر العادة فيه ولذا قال في
ضمان المزارع ولو ترك البقر ترعى فضاع اختلف فيه المشايخ ويفتى
بانه لا يضمن والعقد انه ماذون فيه دلالة فاعلم ذلك فعليه لا يضمن

بالضياع واكل الذيب مقدر وبالتلف فيه من الخلاف ما سلف والظاهر في
عبارتهم ترجيح عدم الضمان لتخليهم له دون الضمان فافهم والله اعلم **سيل**
في شريك ترك فرس الشركة ترعى في المرعى كما هو عادة اهل القرى فضاعت
ثم وجدها احد الشركاء بعد اشهر وزعم انها القت جنينا بسبب ضياعها
ويريد ان يضمنه حصته فيه هل له ذلك ام لا **اجاب** ليس له ذلك
والحال هذه هذا والمصرح به في جنين البهيمة اذا لم تنقص انه لا يجب
فيه شي والله اعلم **سيل** في غنم اتلفت زرعا هل يضمن مالكها قيمة
ما رعته ام لا **اجاب** نعم يضمن لو سايقا ولو قربها للزرع بحيث لو
شات تناولت منه يضمن القيمة لانه قيمي والقول فيها قول السايق بيمينه
والبينة على صاحب الزرع في دعوى الزايد عما يقول الضامن والله
اعلم **سيل** في رجل حرث ارضا لاخر ملكت منافعها بغير اذنه وزرع
قطنا واكل غلتها ويريد صاحبها الانتفاع بها فمنعه من ذلك معتلا
بان اصول قطنه باقية فيها هل يجبر على قلعها وترفع يده عنها ام لا
اجاب ترفع يد المتعدي وسبب كونه متعديا ان السابق اليها
احق بمنافعها من الطاري المتعدي عليها ومن سبقت يده الى مباح فهو
اولى به من ذي اليد المتعدية والله اعلم **سيل** في ذي شوكة وتغلب
خسف سقفا لوحا وخف وعطل منافعها ولا قدرة لارباب الوقف على
دفعه لشدة تجبره وشقاوته يعلم ذلك جميع اهل ولايته وانتسب
ايضا الى بعض الجور بحيه وعطلها واستمرت في ايدي ذي الشوكة الى
الان وزق الباطل وبيدهم حجة حاصلها تصادق فلان وفلان الناظر
الشرعي مع فلان وفلان من الينكجرية على ان يعمروها من مالهم وينتفعون
بها وعليهم في كل سنة خمسة عشر قرشا وفي ذلك غاية الغبن الفاحش فما
الحكم الشرعي **اجاب** ما خسف بعض السقف فمن قبيل الظلم والعدوان
فان كان قدمها عادة كالان فقد برئ من الضمان وبقي عليه اثم العدوان
ويلزم باجرة المثل من تاريخ وضع يده العادية الى الان لان منافع الوقف
مضمونة على ما اختاره المحققون وكذلك منافع مال اليتيم تكون واما
الحجة التي بيد المتغلبين فلا عبرة بها حيث كذبها الظاهر العيان
وما بعد الحق الا الضلال وقبيح البهتان فالواجب على حكام الاسلام
رفع يد اهل الاعتدا ولو بالاهانة والالام فان رد الامانات الى اهلها
امر الله تعالى به وواجب الثواب الجزيل لصاحبه والله اعلم **سيل** في
فرس منعها احد الشريكين عن الاخر في نوبته فغصبها منه غاصب فغصب

ما يضمن قيمة حصته ام لا **اجاب** يضمن لانه ظالم بمنعه والحال هذه وراينا
نقله سابقا ولو قال احد الشريكين هلكت في نوبتي واقام بينة عليه
ايضا ولا يحلف ولا نسك انه اذا ثبت منعه في نوبته يمنعه والله اعلم
سيل في قرية بيوتها واراضيها لبيت المال ومن سبقت يده من
الزراع على مسكن او ما افتلح فهو احق به من غيره فهلا اذا رحل عنها
احد المزارعين وترك ما معه سنين اختيارا منه ثم رجع فراى غيره
في مسكنه او ما افتلحه الذي كان في تصرفه سابقا له ازعاجه عنه ام لا
اجاب لا لسقوط حقه والحال هذه بالترك الاختياري والله اعلم
سيل في شخص طلب منه ان يخدم انسانا فامتنع فالح عليه في
ذلك فقال ان خدمت انسانا فعلي لوقف الخاصكية خمون قرشا
ثم خدم انسانا هل يلزمه الخمون وفيما ياخذه الظلمة او لسموته
كسر الفدان محرم قطعي هل هو حرام يكفر مستحله ام لا **اجاب**
لا تلزمه الخمون واما ما يسمى كسر الفدان فحرام قطعي يكفر مستحله
والله اعلم **سيل** في رجل ذبح شاة غيره فاخذها المالك مذبوحة
ويريد اخذ بقر الذابح في نظير نقصان الشاة بالذبح هل له
ذلك ام لا **اجاب** ليس لمالك الشاة بعد اخذها مذبوحة
الا تضمين الذابح نقصانها بالذبح فينظر كم كانت قيمتها وهي حية
وينظر الى قيمتها وهي مذبوحة بوجه فيضمنه ما نقصته وليس
له ان يتعرض له في غير ذلك والله اعلم **سيل** في رجل غصب شاة
اخر فذبحها ثم ان اخر اخذها مذبوحة واستهلكها هل لصاحبها
ان يضمن الذي اخذها مذبوحة قيمتها يوم غصبها والله اعلم
مذبوحة ام لا **اجاب** نعم لمالك الشاة ان يضمن الذي استهلك
الشاة بعد ذبحها قيمتها مذبوحة يوم غصبها هو ويضمن الغاصب
الاول ما نقصها الذبح ولا يرجع واحد منهما بما ضمنه على الاخر
وان شاء ضمن الغاصب الاول قيمتها حية يوم غصبها ويرجع
على المستهلك بقيمتها مذبوحة يوم غصبها المستهلك والله اعلم
سيل في سيل جرى من ماء المطر فدخل في فاخورة شخص فاتلف
بعض فخاره هل يضمن جيرانه ما تلف منه او ما انهدم من الفاخورة ام لا
اجاب لا يضمن شي هلك بسبب جري من ماء المطر نفسا كان او مالا
اذ لا صنع لاحد فيه فكيف يضمن ما حدث بما لا قابل بضمان بسببه والله
اعلم **سيل** في رجل وسق بقرة اخر مترهما ان عليه دينا ثم ردها

الى بيته ولم يسلمها الى احد فخرجت منه وضاعت هل يضمن ام لا **اجاب** نعم يضمن والحالة هذه قال في جامع الفصولين ردها اي الوديعة الى بيت المودع او الى من في عياله قيل يضمن وبه يفتى اذ المريض بغيره وقيل لا وبه يفتى اذ الرد الى من في عيال المالك رد الى المالك من وجه لا من وجه والضمان لم يكن واجبا فلا يجب بشك بخلاف الغاصب والمسئلة بحالها فانه لا يبرأ اذ الضمان ثمة كان لازما فلا يبرأ بشك وسئلتنا مسئلة الغاصب وهو ضامن على كل الاقوال والله اعلم

فصل في السعاية والاعونة

سئل في رجل ارى من ياخذ كل بغلة او فرس غصبا عن صاحبها محل رجل فيه من ذلك المسلم وقال له بهذا المحل كذا وكذا فخذه فاخذه بقوله فماذا يلزمه بذلك شرعا **اجاب** يلزمه شيئان احدهما التعزير البليغ لارتكابه معصية من معاصي الله تعالى وهي اذية المسلم وظلم الدابة وظلمها اشد كما صرحوا به والثاني الضمان اذا تلف المأخوذ كما افتى به اكثر المتاخرين من علماء الحنفية قطعا لفساد السعاة والاعونة ولانه لما تحقق او غلب على الظن ايقاع الفعل واخذ المال بالسعاية والاعوان صار كانه المتلف مباشرة فوجب الضمان ولظهور ذلك كان في غاية الاستحسان لدى من كان له قلب سليم من كل انسان والله اعلم **سئل** في رجل دخل بين ابني عم متضاربين ليصلح بينهما فافترى عليه بالكذب احدهما لمن يعزم ونسبه الى انه جرحه فادماه فاخذه الحاكم وضربه ضربا مولما وحبسه واخذ منه مالا واذاه فماذا يلزم الساعي **اجاب** يلزمه التعزير لارتكابه ما ذكر فيه معصية الله تعالى وضمان ما غرم من المال استحسانا اذ هو بسعايته وشكواه كانه القاه في النار المحماة وهذا الذي عليه الفتوى لقطع فساد الاعونة والسعاة والله اعلم **سئل** نظما

يا ايها العالم المرضي سيرته ... ماذا الجواب عن الساعي الشقي الجلح
يسعى بشخص لدى ظالم فيهلكه ... فياخذ المال قسرا منه بالمنح
افتى بتضمينه حذاق مذهبنا ... لما را و اوجهه اضوى من الوضح
لانه مثل من القى بصاحبه ... عمدا ليهلكه في اسوء الترح
كما نشاهد في الاقطار اجمعها ... وفيه من ابلغ الاضرار والبرح
قد قال العبد خير الدين معترفا ... بالذنب لكن يرجي الختم بالنجح

سئل في رجل اتهم اخر انه جا الى امراته يقصد الفاحشة وسعى به لحاكم سياسة كاذبا فغرمه مالا بسببه هل يلزم الساعي ما غرمه المسعوب

بسبب السعاية المذكورة ام لا **اجاب** نعم يضمن الساعي والحال هذه والله اعلم **سئل** في رجل سعى الى ذي سياسة عرفية قائلا انه خطب على خطبتي فغرمه مالا بمجرد هذه السعاية هل يلزمه ضمان ما غرم ويحكم عليه به شرعا ام لا **اجاب** نعم يلزمه الضمان بالسعاية المذكورة لاسيما وقد قصد اضراره واذيته بالرفع لمن يغرم بمثل ذلك ضاربا في بحر الرفع الى اهل الشريعة الغرا والملة الزهرا المحض مرض في قلبه وخبث في فواده وما كل خطبة تمنع غيرها بل اذا استوفيت بشروطها ومن جملتها تسمية المهر ورضا المخطوبة والكفاءة وامور اخر وشروط يطول الكلام فيها حتى يستوجب الخاطب الثاني بارتكاب المحظور ومع استيفائها الشروط اذا رفع الى من يغرم مع تحققه او غلبة ظنه بالتغريم يحرم عليه الرفع والحرمة ظاهرة والله اعلم **سئل** في رجل سعى باخر رجل من اشقياء البادية القادرين عليه سعاية خارجة عن الشرع فغرمه هل يضمن ام لا **اجاب** نعم لان يضمنه لانه سعى به الى ظالم باخذ بمجرد كلامه فيدخل في قولهم سعى به الى ظالم فغرمه يضمن كما هو ظاهر والله اعلم **سئل** في ذمي سعى بذمي الى حاكم سياسي يغرم بمثل سعايته فغرمه بسبب سعايته مالا هل يلزمه ضمان ما غرمه ام لا **اجاب** نعم يلزمه الضمان بالسعاية الكاذبة كما افتى به علمائنا المتاخرين حسما للفساد قال في البزازية قال محمد يضمن وعليه الفتوى ذكره البزازي في اخر كتاب الجنايات وغيره واقول ما اقربه الى الصواب لما نشاهده من عدم التخلف عن اخذ المال لاسيما في هذا الزمان العجيب الحال والله اعلم **سئل** في رجل له ديانة وعرض ياوي اليه الضيف والمسافر ويامنه الناس على اشيائهم او دع عنده مباشر قريته حنطة فجاء من لا يخاف الله تعالى وكتب الى الحكام ان المباشر اكل حنطتك واعظم مودعة ايضا منها كذا وكذا كذبا وافترا واضره بذلك اضرارا عظيما وتسلم عرضه بذلك فماذا يلزمه **اجاب** يلزمه ابلغ انواع التعزير وقد جوز السيد ابو شجاع من علمائنا قتله قال لانه ممن يسعى بالفساد في الارض وفي حديث كعب انه قال لعمر رضي الله عنه انبئني ما المثلث فقال وما المثلث لا ابا لك فقال شر الناس المثلث يعني الساعي باخيه الى السلطان يهلك ثلاثة نفسه واخاه وامامه بالسعي اليه وهذا القدر كاف في قبحه ومذمته والله اعلم **سئل** في رجل من دمياط وجد ميتا في حاصل بعلة وليس به اثر يدل على انه

قتيلا فاوقع حاكم العرف الغنغ على اهل بلده وغرمهم مالا فسعى جماعة منهم
عنده بغائب انه شريك له وله حاصل بعكا فيه كذا فعده واخذ جميع ما فيه
هل يضمنون بسعايتهم ما اخذه ام لا **اجاب** نعم يضمنون بسعايتهم
لظهور ان الحاكم العرفي ياخذ ما في الحاصل كما هو حرر في كثير من مثل
في مسايل السعاية يفهمه من له ادنى ذهن في الفقه والله اعلم **سيل**
في رجل سعى باخر الى من يغرم بالسعاية الكاذبة قايلا له ضربني وتعدى
على فغرمه مالا بسعايته الكاذبة هل يضمن الساعي ام لا **اجاب**
نعم يضمن على ما افتى به المتاخرون قطعا للسعاية الكاذبة واختاره
الناس لغلوة وجه الاستحسان الذي العياش الخفي والعمل به وجها
لما فيه من حسم مادة الفساد والله اعلم **سيل** في رجل سعى باخر عند
من يغرم بمثل سعايته قايلا لديه انه يزني في حريم المسلمين ويسرق اموالهم
الى غير ذلك وغرم بسبب سعايته مالا فهل والحالة هذه يضمن ما غرم
المسعى به ويلزم التعزير ام لا **اجاب** نعم يضمن ذلك ويجب تعزيره
ففي البزازية كان السيد الامام ابو شجاع يقول يثاب قاتل الاعونة وكان يفتي
بكفرهم قال مشايخنا واختيار المشايخ انه لا يفتى بكفرهم وجواز القتل
لا يدل على الكفر قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
الاية والاعونة من المحاربين الله تعالى ورسوله انتهى ومثله في
مشتمل الحكام ومجمع الفتاوى وغيره والله اعلم **سيل** في رجل مسكه
حاكم سياسة يغرم بالسعاية فقال فلان قتل قتيلا قاله كذبا هل
يعد سعاية ويضمن ما غرمه فلان ام لا **اجاب** نعم يضمن ويعد
سعاية قال في البزازية قال الاستاذ سعى واشار الى خليفة بان
فلانا مات عن ولد صغير ومال فقال الخليفة الولد انبته الله
والمال اكثره الله والساعي دمره الله فقال الساعون الخليفة يرحمه الله
انتهى فهذا صريح في ان قوله مات عن ولد صغير ومال سعاية فكيف
بقوله فلان قتل قتيلا والله اعلم

كتاب الشفعة

سيل في شفيع بيع المشفوع قصد الى المحكمة وطلب الشفعة عند
القاضي بعد طلب المواثبة قبل طلب الاشهاد على احد المتبايعين
او عند المبيع فهل حيث اضرب عن طلب الاشهاد مع تمكنه الى الطلب
عند القاضي تبطل شفعته ام لا وهل القول قول المشتري في عدم
طلب الاشهاد ام قول الشفيع **اجاب** صرح علماؤنا قاطبة انه
متى تمكن من طلب الاشهاد على البايع اذا كان المبيع في يده بعد او على

المشتري

المشتري لو كان قد قبضه او عند العقار المبيع ولم يشهد بطلت شفعته
ولو اضرب عنه ومضى الى المحكمة ابتدا وطلب عند القاضي بطلت
حتى قالوا لو كان الشفيع في طريق الحج فطلب طلب المواثبة وعجز عن
طلب الاشهاد يوكل وكيلا به ان وجد والا يرسل رسولا او كتابا ان امكن
وان لم يفعل ذلك مع امكان ما ذكر بطلت شفعته وذلك كله منهم
حرصا على طلب الاشهاد واعلاما بانه متى اضرب عنه مع امكانه بطلت
شفعته والطلب عند القاضي متاخر عن الطلبين اي طلب المواثبة
والاشهاد فاذا قدمه عليهما او على احدهما بطلت شفعته وليس في
هذا خلاف بين ايمتنا فيما علمت ولو قال المشتري انه لم يطلب الشفعة
حين لقيني وقال الشفيع طلبت كان القول قول المشتري يحلف بالله
انه لم يطلب حين لقيك صرح به في منح الغفار نقلا عن الخانية والله
اعلم **سيل** في اخوة لهم ارض مغروسة ولرجل ارض مغروسة
مجاورة لها وطريق الكل واحد باع الرجل ارضه هل لهم اخذها
بالشفعة ولا يمنع من ذلك كونها خراجية **اجاب** نعم لهم اخذها
بالشفعة وكونها خراجية لا يمنع ذلك اذ الخراج لا ينافي الملك ففي
التاتارخانية وكثير من كتب المذهب وارض الخراج مملوكة
وكذلك ارض العشر يجوز بيعها وايقافها وتكون ميراثا كسائر املاكه
فثبت فيها الشفعة واما الاراضي التي حازها السلطان لبيت
المال ويدفعها الناس مزارعة لا تباع فلا شفعة فيها فاذا ادعى
واضع اليد الذي تلقاها شراء وارثا او غيرهما من اسباب الملك
انها ملكه وانه يودي خراجها فالقول له وعلى من خاصمه في الملك
البرهان ان صحت عليه دعواه شرعا واستوفيت شروط الدعوى
وانا ذكرت ذلك لكثرة وقوعه في بلادنا حرصا على هذه الامة
بافادة هذا الحكم الشرعي الذي يحتاج اليه كل حين والله اعلم
سيل في الاراضي التي حازها السلطان لبيت المال ويدفعها
مزارعة بالحصة للمزارعين من الخارج منها من زرع او حرث ويتوارثون
هل تباع ويوخذ بالشفعة ام لا واذا بيع الشجر والبنا يجوز ام لا **اجاب**
بيعها باطل والباطل لا يتصور فيه شفعة واذا بيع البنا والشجر وحده
جاز ولا شفعة فيه ولا يصير للبايع فيها حق والله اعلم **سيل**
في بيت بيع وله شفيع اشهد على طلب الشفعة فورا ثم تركها شهرا
فما الحكم **اجاب** اعلم ان الشفيع اذا اتى بطلب المواثبة

والتقرير واخر طلب الاخذ لاتسقط شفعته في ظاهر الرواية وان اخر احد
الطلبين المذكورين اولا سقطت لان الواجب على الشفيع اذا علم بالبيع
ان يشهد على الطلب فورًا فان اشهد على المشتري او عند العقار او
على البايع والمبيع في يده لم يسلمه للمشتري بعد صح وناب مناب
الطلبين ثم لاتسقط بعدها على ظاهر المذهب وهو الصحيح الذي
عليه الفتوى وان افتى بعض علمائنا بسقوطها بالتاخير شهر لخروجه
عن ظاهر الرواية والله اعلم **سيل** في سفل فوقه علو بيع السفل فهل
لصاحب العلو اخذه بالشفعة ام لا **اجاب** نعم له اخذه ولانه في الخانية
علو لرجل وسفل لاخر وطريق السفل في السكة العليا لا في السفل باع
صاحب السفل سفله كان لصاحب العلو ان ياخذ السفل بالشفعة
انتهى والله اعلم **سيل** في علو مشترك مع سفل باع احد الشريكين
ثلث العلو فهل للشريك الاخر الاخذ بالشفعة ام لا **اجاب** نعم له
ذلك قال في الخانية صاحب السفل بشفعة العلو احق من الجار في قول
ابي حنيفة اذا لم يكن للجار شركة في الطريق انتهى فكيف مع شركة
في نفس العلو وعلو الشفعة في السفل بالعلو بان له حق التعلي وفي
علته بالاتصال وبه تعلم الاحكام فافهم والله اعلم **سيل** في
رجل اشترى من اخيه ما يخصه في عقار فهل لاخوته المشاركين
له فيه الاخذ بالشفعة منه ام لا واذا قلتم لهم الاخذ هل
تكون على قدر حصصهم ام على قدر روسهم وهل اذا طلب البعض
ولم يطلب البعض الاخر لعدم رغبته او لغيبته تقسم على قدر
روس المطالبين فقط ام لا **اجاب** هذه المسئلة ذكرها ابن
وهبان في نظمه بقوله ومن يشتري دارا شفيعا وغيره شفيع على عدد
الروس تقدر هي مستفادة من المتون حيث قالوا اذا اجتمع الشفعا
فالشفعة بينهم على عدد روسهم ومن لا يطلب عد عدما فالكل
ومن كان غايبا لا ينتظر ولا يوقف له نصيب اذ الغايب ليس له
نايب واذا حضر وطلب مستوفيا شروط الطلب حكم له بحقه حيث
لم يوجد منه مسقط له وفي الظهيرية رجل اشترى دارا وهو شفيعها
بالجوار فطلب جار اخر فيها الشفعة فسلم المشتري الدار كلها اليه
كان نصف الدار له بالشفعة والنصف بالشراء قال ابن وهبان
ومفهومه ان لو لم تسلم اليه الدار كانت بينهما نصفين انتهى والله
اعلم **سيل** في حاكورة بين جماعة ارضا وغراسا باع احد الشركاء

حصته

حصته فيها لاحد الشركاء فهل لبقيتهم الاخذ بالشفعة على قدر الحصص ام لا
اجاب نعم تقسم الحصة على قدر روس الشركاء والمشتري كواحد منهم
وقد قال ابن وهبان ومن يشتري دارا شفيعا وغيره شفيع على قدر
الروس تقدر يعني دارا او ارضا لا قدر السهام عندنا والله اعلم **سيل** في رجل
اشترى من والده ووكيل والدته الشرعي جميع الحصة الشايعة وقدرها الثلث
من جميع الدار الفلانية الجارية في ملكهما بالارث من ولدهما المعلومة
بحدودها الاربعة اشتراءا شرعيا بايجاب وقبول وتسلم وتسليم بثمن معلوم
من الغروش حال مقبوض ثم بعد ذلك حصلت بين المتبايعين اقالة
شرعية وتفاسخ لعقد البيع فهل يمنع الاقالة المذكورة الشفيع من اخذ
الحصة المذكورة بالشفعة ام لا تمنع وسواء كانت الاقالة قبل قضا القاضي
بالشفعة للشفيع ام بعد قضايه **اجاب** الاقالة لا تمنع الاخذ
بالشفعة لانها بيع في حق الشفيع فياخذها بعد الاقالة بالشفعة
وقد صرحوا جميعا في محل الاقالة ان المبيع لو كان عقارا فسلم الشفيع
الشفعة ثم تقايلا يقضى له بالشفعة لكونها بيعا جديدا في حق
كل من اشتراه منه الحاصل ان الاقالة بالشفعة توجب للشفيع الاخذ
بالشفعة عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى فكيف تبطل حقه شفعته
الثابت في المبيع تحقيقا بلا شبهة حيث توفرت شرايط الطلب والله اعلم
سيل في شخص له في ساحة قيراط واحد اشترى من شريكه بقيتها
التي هي ثلاثة وعشرون قيراطا وله جار يطلبها بالشفعة فهل له
ذلك ام لا شفعة له مع الشريك المشتري لكونه في نفس المبيع وذلك
جاره **اجاب** لا شفعة مع الشريك ولو باقالتهم ولو لم يطلب
وشراوه يغني عن الطلب والله اعلم **سيل** في دار نصفها لبني ثلاثة
ايتام وامهم ونصفها لعمهم باع العم نصفه لاجنبي والايتام ليس لهم
جد ولا وصي ولا نصب لهم القاضي وصيا ومضى على البيع مدة اربع
سنوات وبلغت بنت من الايتام وسكتت عن طلب الشفعة
فسقطت شفعتها بالسكوت كما سقطت شفعة امها فهل اذا نصب
القاضي وصيا لليتيمين الباقيين يكون له طلب الشفعة لهما واخذ النصف
المبيع لهما وكذلك اذا بلغ احد اليتيمين له اخذه تماما بالشفعة دفعا
للضرر حتى يبلغ الاخر ويخير في طلب الشفعة ام لا **اجاب** الصغير
اذا لم يكن له وصي ولا اب ولا جد فهو على شفعته الى ان يبلغ واذا بلغ له
الشفعة واذا نصب القاضي له قيما فله الاخذ بالشفعة له قبل بلوغه

مطلب لا شفعة للجار مع الشريك ولو باقالتهم

مطلب [illegible]

ولا يمنع مرور الاربع سنين على المبيع من الشفعة والحال هذه والله اعلم

سئل في حانوت اشتراه متولي الوقف من غلة المسجد انهدم وتعطلت منفعة الوقف منه فباعه الناظر من رجل بانيه عمر قرنا باذن الحاكم الشرعي في ذلك وكتب به صك وفيه شهادة شهوده اداه بانها ضعف القيمة وثبوت ذلك لديه والحكم بموجب ما ثبت عنده فحضر شفيعه وطلب اخذه بالشفعة بوجهه الشرعي فقبل الحكم بالاخذ زاد المشتري ثمانية غروش على الثمن الاول لجهة الوقف فقيل للشفيع اتاخذه بالعشرين فقال لا فهل والا يجوز هذا البيع ام لا واذا قلتم يجوز فهل يجب فيه الشفعة ام لا واذا قلتم بالشفعة هل يسقطها قوله لا اخذه بالعشرين ام لا واذا قلتم لا فهل تلزم الزيادة الشفيع ام لا تلزمه واذا قلتم لا فهل تلزم المشتري ام لا

اجاب صرح قاضيخان في فتاواه بجواز بيع ما اشتراه المتولي من غلة المسجد على الصحيح وانه لا يصير وقفا وحيث اتصل في حكم القاضي بوجهه ارتفع الخلاف وقطعنا بجواز البيع واذا جاز البيع ثبت حق الشفعة لان حق الشفعة ينبني على صحة البيع ولا تسقط الشفعة بقول الشفيع لا اخذه اذ لا تلزمه الزيادة وانما تلزم المشتري فقط فان جميع اصحاب المتون والشروح والفتاوى صرحوا بان الزيادة في الثمن لا تلزم الشفيع لانه استحق اخذها بالمسمى قبل الزيادة فلا يملك ابطال حقه الثابت ولا يتغير العقد في حقه كما يتغير بتجديدهما العقد لما يلحقه بذلك من الضرر وتلحق به في حق المشتري لانه له ولاية على نفسه دون الشفيع وهذا ظاهر والله اعلم

سئل فيما يفعله الناس من الحيلة لاسقاط الشفعة كنحو قبضة فلوس مجهول قدرها وضعت بعد القبض وخاتم به فص مجهول القيمة وصبرة حنطة او شعيرا او نحوهما تختلط في اخرى قبل ان تصير معلومة هل هي موجبة لاسقاطها في نفس الامر ام لا وهل اذا ادعى الشفيع العلم بكمية الفلوس عددا او بالقبضة يكون القول قوله في ذلك ام لا وكذا لو ادعى معرفة قيمة الخاتم وقدر الصبرة كيلا او غيره مما يقع به العلم يكون القول قوله ام لا واذا قلتم القول قوله مع اليمين ام لا وهل اذا اتفق المتبايعان انهما لا يعلمان ذلك ولم يوافقهما الشفيع بل ادعى مقدارا معينا يحكم له بما يقول ولا يلتفت الى اتفاق المتبايعين على عدم العلم ام لا وهل اذا كان الخاتم مثلا موجودا يجب احضاره ليتبين ام لا وهل ياثم الحاكم بترك طلب احضاره مع علمه بوجوده خصوصا

(في الهامش: فيما يفعله الناس من الحيلة لاسقاط الشفعة)

والشفيع

خصوصا والشفيع يتضرر بالمشتري غاية الضرر وضحوا لنا الجواب

اجاب هذه الحيلة انما تتم بموافقة الشفيع على عدم المعرفة اما ولو لم يوافق الشفيع المتبايعين عليه بان ادعى ثمنا معينا فانه ياخذ المبيع بالشفعة ثم يعطي الثمن بزعمه كما نقله في شرح تنوير الابصار عن الظهيرية وظاهره عدم لزوم اليمين على الشفيع لان المتبايعين لم يريدا عينا قدرا معلوما ليترتب عليه بعد انكاره وهذا ينطح به الفقيه وهذا وقد عللت المسئلة بتعذر الحكم على الحاكم وذلك يكون بعد موافقة الشفيع لهما على الجهل به وعدم امكان اطلاع الحاكم عليه ولذلك قال في المضمرات ثم يستهلكه من ساعته وفي الدرر والغرر ومتن التنوير ضيع والفلوس بعد القبض وفي الظهيرية وهلك في يد البايع بعد التقابض فعلم منه انه اذا كان قايما تعين احضاره لامكان الحكم وان الحاكم بترك طلبه مع علمه بوجوده ياثم لتركه ما يتعرض به الحكم وقد قال في منح الغفار رايت منقولا عن الظهيرية اشترى عقارا بدراهم جزافا واتفق المتبايعان على انهما لا يعلمان مقدار الدراهم وقد هلكت في يد البايع بعد التقابض فالشفيع كيف يفعل قال القاضي الامام عمر بن ابي بكر ياخذ الدار بالشفعة ثم يعطي الثمن على زعمه الا اذا اثبت المشتري زيادة عليه انتهى وكان قد قال اولا وينبغي ان الشفيع اذا قال انا اعلم قيمة الفلوس وهي كذا ان ياخذ بالدراهم وقيمتها فقال هنا وهذا موافق لما بحثته يعني وافق بحثه المنقول وقد علمت الاحكام المسئول عنها والله اعلم

سئل في محلة غير نافذة اشترى رجل من اهلها دارا منها تقابل دارا ولها جار ملاصق فهل حق الشفعة له ام للشريك

اجاب ان كان لا لشريك لان حق الملاصق موخر عن الشريك في حق المبيع وهما فيه سوا اذ الطريق مشترك والحال هذه والله اعلم

كتاب الاجارة

سئل فيما اذا استاجر نصفا موقوفا من دار استيجارا شرعيا مشاهرة مع مالك النصف الاخر لدى القاضي في سكنى جميع الدار مشاهرة وراى القاضي ان يسكن المستاجر سكنه سنة وان يسكن مالك النصف السنة الثانية فسكن المستاجر السنة ثم استاجر النصف الموقوف عن السنة الثانية وبقي ساكنا في جميع الدار السنة الثانية التي كانت حق سكنها لصاحب النصف المالك

بالمهاياة المذكورة ثم سكن المستاجر بعد ذلك سنة ونصف سنة وقعت
منه مهاياة بينه وبين وكيل مالك النصف مشاهرة على ان يسكن
ستة اشهر ويسكن المذكور الستة اشهر ولم يسكن مالك النصف الى الان
فما الحكم الشرعي فيما خص صاحب النصف المالك من السكن بالمهاياة
المذكورة في هذه الصورة **اجاب** المهاياة المذكورة غير
صحيحة اذ المستاجر المذكور لايملك المهاياة على الوجه المشروح لان التكلم
على الوقف ان يمنع مالك النصف عن الانتفاع بجميع الدار في نوبته
وهو عاجز عن تسليم جميع المحل خصوصا مع فساد اجارته بالشيوع
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى ولان الاجارة لازمة من الجانبين
والمهاياة غير لازمة منهما والمهاياة لا تبطل بالموت والاجارة تبطل
به واذا كانت لا تبطل بالموت فكيف يملكها المستاجر المذكور ولو
ملكها لاستدعى عقد الاجارة ما هو فوقه وهو لا يجوز وقد
قال الى جهتها انها اقرار من وجه مبادلة من وجه والمستاجر
لا يملك ذلك ولانها جوزت استحسانا للضرورة الانتفاع بالملك
المشترك اذ قد لا يتاتى الانتفاع به لا بها كبيت صغير وما ثبت
للضرورة يتقدر بقدرها واذا علمتم ذلك علم انه لا يستحق
المالك فيما مضى سكنا ولا اجرة اما السكن فلعدم صحة المهاياة
بين المستاجر وبين المالك واما الاجارة فلعدم تقوم المنافع
بلا عقد اجارة وان قلنا ان الاجارة بالمحجة تلحق مثل هذا فشرط
صحتها بقا المعقود عليه وهو الانتفاع ولم يوجد نعم ان وجد
قبل هلاك تلحق ويلزم المقدار الذي وقعت عليه المهاياة لا الزايد
عليه قال في الكافي لو استخدم الشهر كله وزيادة ثلاثة ايام لا يزيد
الاخر ثلاثة ايام انتهى وهذا مبني على ان المنافع لا تتقوم الا
بالعقد عندنا ولا عقد في ما زاد وحاصل الجواب انه اذا لم يصدر
اجارة للمهاياة من ناظر الوقف فلا شي فيما مضى للمالك وان وقعت
منه الاجارة بعد السكنة المذكور فكذلك لانتفاء شرط صحة الاجارة
بالمحجة وان وقعت اجارة قبله فله بقدر المشروط لا ما زاد عليه وان
وقعت في اثناء المدة المشروطة فله بقدر ما بقي لما تقرر ان
عقد الاجارة بالمهلة يتجدد شيئا فشيئا على حسب حدوث المنفعة
وهذه بمعناه ومن له المام بهذا المذهب يظهر له صحة الجواب والله
اعلم بالصواب **سيل** في دعوى الغلط في القسمة بعد بنا

احد

احد الشريكين هل تسمع املا لوجود البنا **اجاب** لا تسمع لما في
التاتارخانية نقلا عن الذخيرة قاسم قسم دارا بين اثنين واعطى
احدهما اكثر من حقه غلطا وبنى احدهما في نصيبه قال تنتقض
القسمة لمن وقع بناؤه في قسمة غيره رفع نقضه ولا يرجعون
على القاسم بقيمة البناء ولكن يرجعون عليه بالاجر الذي اخذه
منهم انتهى والله اعلم **سيل** في بالغين وطفل قسموا شيئا ثم
بلغ الطفل فتصرف في نصيب نفسه هل يكون اجازة ام لا **اجاب**
نعم يكون اجازة كما صرح به في جواهر الفتاوى والله اعلم **سيل**
في محدود مشتمل على اربع عقود متعادلة لرجل نصفه وللاخر
ربعه وللاخر مثله يريد صاحب النصف والربع قسمته وصاحب
الربع الثاني يابى هل يجبر القاضي الابي على القسمة اذا طلبها شريكاه
املا **اجاب** نظما

نعم يجبر القاضي الذي هو ممتنع ، باجماع اهل العلم والحال ما رفع ،
ولم نر شخصا قايلا بامتناعه ، ليجمع كل ملكه في الذي جمع ،

سيل عن رجل مات عن زوجة وثلاث بنين وبنتين وترك
اصطبلا هل لاحد البنتين ان يختص بمنفعته دون بقية الورثة
املا **اجاب** ليس له الاختصاص به ومنع شركايه عنه بل اذا
طلبوا المهاياة اجيبوا الى ذلك واذا طلبوا القسمة وكان كبيرا
يملك قسمته اجيبوا فان ابى بعضهم يجبر على ذلك ليحصل كل ذي
حق حقه والله اعلم **سيل** في رجل يتعاطى الفلاحة توفي وترك
بقرا وارضا وكرما ودارا وكان اذن لواحد من ابنايه ان يتعاطى
امرها ويصرف عليها قبل وفاته ورضيت بقسمته الورثة ان يستمر
على تصرفه فغنم وغرم ولحقها غرم بسبب ذلك هل يكون عليهم بقدر
حصصهم املا **اجاب** نعم يكون عليهم بقدر حصصهم والله اعلم
سيل عن قسمة الفضولي هل تتوقف على الاجازة وتكون بالفعل
كما تكون بالقول **اجاب** وقد صرحوا علما ونا بان كل عقد يصح
التوكيل فيه يتوقف عقد الفضولي فيه على الاجازة والقسمة مما يصح
التوكيل فيه والله اعلم **سيل** في امراتين بينهما دار مشتملة على ثلاثة
بيوت متساوية سكنا احداهما سكنت في بيتين والاخرى في بيت وتطالبها
بحقها في البيت الثالث الذي بيدها هل لها ذلك بحيث لو رفعت امرها
الى القاضي فطلبت التهايي هل يجيبها القاضي الى ذلك ويجعل البيت

مشتملة

الثالث لهذه مدة معلومة ويفرغ بينهما تطبيبا لقلوبهما والله اعلم
اجاب نعم يجيبهما القاضي الى ذلك فيجعل البيت الثالث لهذه مدة
معلومة ويفرغ بينهما تطييبا لقلوبهما والله اعلم سيل في عقار مشترك
بين اثنين تقاسماه قسمة تراض وقبض كل واحد منهما ما خصه بالقسمة
الشرعية واقر كل منهما انه استوفى حقه مما هو مشترك بينهما والان يريد
احدهما نقضها ويدعي الغبن الفاحش فهل له ذلك بعد اقراره بالاستيفا
كما ذكره ام لا اجاب لا تسمع دعواه بعد اقراره بالاستيفا المناقضة
كما صرح به علماونا قاطبة وفي قول لا تسمع ولو لم يقر حيث كانت بالتراضي
كالبيع فكيف مع الاقرار بالاستيفاء والله اعلم سيل في دار
مشتركة بين اشخاص جماعة قسمت بالتراضي بينهم بحضور جماعة واشهد
كل على نفسه بالاستيفاء فهل تصح هذه القسمة ولا تنقض بطلب
احدهم نقضها بعد ذلك ولا تصح دعواه الغبن الفاحش في ذلك
ام لا اجاب نعم تصح القسمة بالتراضي بل هي اكره منها بقضا القاضي
بشهادة اتفاقهم على صحة دعوى الغبن في الوجه الثاني دون الاول
اذا لم يقر بالاستيفا لا تصح دعوى الغبن بعده مطلقا والله اعلم
سيل في دار عليها عوارض سلطانية وملاكها متعاونون
في مقدار الملك فيها هل تؤخذ منهم على قدر ملكهم فيها ام على
قدر روسهم اجاب الغرامة المقررة على الخانات انما هي على
الملك فتكون بقدره كما صرح به في الاشباه والنظائر ان الغرامات
اذا كانت لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر الملك وان كانت
لحفظ الانفس فهي على قدر الروس وفرع عليها الولوالجي في القسمة
ما اذا غرم السلطان اهل قرية فانها تقسم على هذا ولا شك ان
العوارض من القبيل الاول لان السلطان رتبها على الخانات وهي الدور
والله اعلم سيل في رجل وقف دارا له عليها عوارض سلطانية على
بيت من بيوت الله تعالى هل تستمر عوارضها عليها ام تدور عوارضها
عليها اينما دارت ويؤخذ ممن يتناول غلتها الموقوف ام لا اجاب
قد تقرر ان الغرامات السلطانية حيث تعلقت بالاملاك فهي على
حسب الاملاك وان تعلقت بالانفس فهي على قدر الروس والعوارض
متعلقة بالخانات التي هي الدور فهي دايرة معها اينما دارت
ولو وقفت فاذا طلبت ممن عليها ترجع اليه ملكا كان او وقفا والله
اعلم سيل في قرية غراماتها السلطانية على شجر زيتونها وارضها
هل

هل اذا بيع زيتون منها تتبعه الغرامة لكونها على ذلك ام لا اجاب
نعم تتبعه الغرامة السلطانية حيث كانت بحسبه فانهم صرحوا بان الغرامات
السلطانية اذا جعلت على الاملاك فهي بحسبها وان جعلت على
الروس فهي بحسبها لانها لا يمكن دفعها فوجب توزيعها على حسب
ذلك والله اعلم وقد صرحوا ايضا بان من قام بتوزيع النوايب
السلطانية على وجه العدل والمساواة كان ماجورا ومن قام بها
على وجه الظلم وهوى النفس كان مازورا والله اعلم سيل
في ارض على زراعها جبايات سلطانية معلومة زرع رجل فيها
شتويا واخر صيفيا ويريد صاحب الصيفي جعل الجباية كلها على
صاحب الشتوي فهل له ذلك ام لا اجاب ليس له ذلك وتكون
موزعة بالمعادلة بينهما حيث لم يكن دفعها بالكلية والله اعلم سيل
في غراس وبنا بعضه وقف وبعضه ملك هل يقسم جبرا بطلب احد
الشريكين اجاب ان امكنت المعادلة قسم جبرا اما مطلق القسمة
فلما صرحوا به من انه يجبر الابي عليها في متحد الجنس سوا كان من ذوات
الامثال ام لا يشترط عدم تبدل المنفعة بالقسمة فلا جبر في مختلف
الجنس ولا ما تتبدل منفعته بالقسمة كالرحا والحمام واما القسمة
تميز الوقف عن الملك فقد كثروا النقل فيها وممن صرح بها صاحب
البحر في شرح قوله ولا يقسم والله اعلم سيل في اخوين بينهما
كرم اقتسماه مناصفة بالرضا بينهما من غير قضاء قاض فاهمل
احدهما ما وقع في سهمه فجفت اشجاره وخفت اثاره والاخر اعتنى
به باصلاح ارضه وشجره والتردد عليه باكرة وبغره فاستغلظ
واستوى ونما ثمرته فالقى الحب والنوى فاردهى في عين اخيه
ويريد نقض القسمة لياخذ لنفسه سهما تشتهيه فهل يمنع ذلك
عليه شرعا ام لا اجاب يمنع عليه ذلك والحالة كذلك هذا وقد
صرحوا في كتاب القسمة انها اذا كانت بقضاء القاضي وظهر
غبن فاحش تنفسخ عند الكل واذا كانت بالتراضي اختلفوا ذكر في
ادب القاضي في شرح الامام الاسبيجابي ان في دعوى الغبن
الفاحش في القسمة اذا كانت بالتراضي لا تسمع كما في البيع وقال
بعض المشايخ تسمع كما لو كانت القسمة بقضاء القاضي انتهى وفي فتاوى
قاضيخان وقال الامام ابو بكر محمد بن الفضل تسمع دعواه في الغبن
وله ان يبطل القسمة كما لو كانت بقضاء القاضي انتهى وهو الصحيح انتهى

كذا ذكره كثير من اصحاب الشروح والفتاوى فعلم بان القسمة بالتراضي الزم منها بقضاء القاضي ووجهه ان الغبن في البيع لا يوجب الفسخ فكذا لا يوجب فسخ القسمة بالتراضي والقضا مجبر فلم يقع الرضا فلدعوى الغبن فكيف تنقض القسمة في واقعة الحال وقد تغير المقسوم من حال الى حال والله اعلم

سيل في دار مشتركة بين جماعة قسمت فاصاب امراة منها بيت وجعل طريقه الطريق القديمة فارادت السلوك منها فقال شركاؤها ان لطريقها محدودة اتفقنا مع وكيلك قبل القسمة على ان يكون السلوك منها والحال انه ذكر في حكم الاقتسام ان الاستطراق من الطريق القديمة ويريدون منعها من السلوك في القديمة فالحكم الشرعي اجاب حيث جعل طريق البيت عند القسمة طريقه القديمة لزم الاستطراق منه وبطل الاتفاق السابق من الوكيل اذ حكم الوكيل في ذلك حكم الاصيل وهو لو وجد منه ذلك كان كذلك وصار رجوعا عن الاتفاق السابق فلا يسوغ لهم المنع من السلوك في القديمة والله اعلم سيل في شريكين في كرم اقتسماه مناصفة فاستحق رجل نصفه شايعا فصالحاه على شي منه ثم ادعى احدهما بطلان القسمة والشركة مناصفة فيما بقي ويريد تجديد القسمة وادعى الاخر ان كلا صالح عن حظه الذي بيده وترك له ما بقي ولا حظ للاخر معه فما الحكم اجاب المسئلة على حسب القواعد المذهبية انه ان وقع الاستحقاق على كل واحد منهما بجزء شايع كالنصف من هذا ومن الاخر مثله ورضي كل بما بقي فالقسمة قد مضت لدلالة ذلك على رضى كل بما في يده والاستقرار على ما تقدم فلا تنتقض وان كان قد وقع الاستحقاق على الكل دفعة واحدة فلهما الخيار فان وقع الرضى لكل منهما على ما في يده استمرت القسمة ولا تنتقض بعده وان لم يقع الرضا على شي فلهما فسخ القسمة واعادة الامر الى ما كان فان تنازعا في ذلك فقال احدهما قد اخترنا البقا على القسمة وانكر الاخر فاليمين على المنكر واذا صدر من المنكر الرضا بالقسمة صريحا او دلالة امتنع عليه الفسخ به والله اعلم سيل في ورثة اقتسموا التركة ثم ادعى احدهم بعد القسمة دينا هل تسمع دعواه وتقبل بينته وترد القسمة ام لا اجاب نعم تسمع دعواه وتقبل بينته وترد القسمة الا اذا قالت بقية الورثة نقضي ما يخصنا من الدين من مالنا كما افاده البزازي في كتاب القسمة والله اعلم سيل في رجل ارتهن عقارا ومات الراهن والحال ان المرتهن من جملة ورثته

فاقتسموا

فاقتسموا جميعهم التركة جميعها حتى الدار الرهن هل يسقط الدين ام لا واذا قلتم لا هل يبطل الرهن ويصير له المطالبة في التركة ام لا اجاب لا يسقط الدين وله المطالبة في التركة وقد انفسخ الرهن والحال هذه والله اعلم

سيل في رجلين بينهما بغال اقتسماها بالتراضي وجعل لاحدهما دراهم على الاخر زيادة لترجح قسمة على الاخر هل تصح القسمة ويلزم المال المجعول مع الاوكس ام لا اجاب نعم تصح القسمة ويلزم المال والله اعلم

سيل فيما اذا بنا احد الشركاء في الدار المشتركة بغير اذن بقية الشركاء ما حكمه اجاب ذكر علماؤنا انه اذا بنى احد الشريكين بغير اذن الاخر فطلب رفع بنايه قسم فان وقع في نصيب الباني فبها والا هدم ولا يخفى انه اذا لم يمكن القسمة او لم يرض بها تعين الهدم والله اعلم

سيل فيما اذا بنى احد الشركاء في الدار بنا بغير اذن البقية بنقض مشترك من الدار ما حكمه اجاب لا يملك الباني رفعه ولا يرجع بقيمة ما لا قيمة له بعد الرفع ولا باجر العمال اذ العمل لا يتقوم الا بالعقد كما نص عليه في البزازية وفي التاتارخانية نقلا عن الناصري حايط بين اثنين انهدم فبنى احدهما بغير اذن صاحبه كان متطوعا اذا لم يكن لهما عليه جذوع وان كان لهما عليه جذوع يمنع صاحبه عن وضع الجذوع حتى ياخذ نصف ما انفق من الجدار انتهى والله اعلم

سيل في متقاسمين ادعى احدهم بعد القسمة ان المورث استهلك له غلة قريتيه وسمى ذلكهن هل تسمع دعواه ام لا اجاب تسمع دعواه لانها من قسم دعوى الدين لا من قسم دعوى الغبن اذ موجب ذلك ثبوت القيمة في الذمة او المثل والاقدام على القسمة لا يمنع دعوى الدين والله اعلم

سيل في وصي ادخل غلة كرم في القسمة بين الورثة ثم ادعى احدهم الكرم لنفسه زاعما انه لم يعلم بانها غلة كرمه هل تسمع دعواه ام لا اجاب نعم تسمع دعواه والحال هذه والله اعلم

سيل في العقار الذي لا يقبل القسمة كالطاحونة والحمام والصابونة وغيرها اذا احتاج الى مرمة وانفق احد الشريكين عليها من ماله هل يكون متبرعا ام لا اجاب اذا ابى الشريك العمارة والحال هذه فرمها شريكه لا يكون متبرعا ويرجع بقيمة البناء بقدر حصته كما حققه في جامع الفصولين وجعل الفتوى عليه في الولوالجية قال في جامع الفصولين معزيا الى فتاوى الفضلي رامزا له قض طاحونة لهما انفق احدهما في مرمتها بلا اذن الاخر لم يكن متبرعا اذ لا يتوصل الى الانتفاع بنصيب نفسه الا به انتهى

ومثل الطاحونة الصابونة اذ الطاحونة مثال لما لا يقسم لانه حكم خاص بها كما هو
ظاهر وان اردت تحقيق العلم بهذا الحكم فراجع كتب المذهب وتامل واحذر
زلة القدم فان في هذه المسئلة وقع تحير واضطراب في كلام الاصحاب والله
الموفق للصواب سئل في الشريك في العقار اذا امتنع من تعميره
الضروري هل للشريك ان يعمره ويضع يده عليه الى ان يدفع له ما غرمه
على ما يخصه فيه ام لا اجاب المصرح في كتب متوننا ان العقار اذا
انهدم لا يجبر احد الشريكين فاريد على تعميره ولكن يبني الاخر باذن
القاضي ويمنعه عن شريكه حتى يأخذ ما يخص حصة شريكه مما انفق
فان امتنع شريكه عن ذلك فرفع الامر الى القاضي يحبسه حتى يستوفيه
كمسئلة الراهن والمرتهن والله اعلم سئل في ارض مشتركة بين رجلين
غرس احدهما الارض المذكورة ويريد ان يختص بالغراس دون شريكه
فهل تكون ما غرسه مشتركا بينهما ام لا اجاب ان غرس بغير اذنه
لنفسه فالغراس له ولشريكه ان يكلفه قلعه الا اذا طلب قسمة الارض
فاذا قسمت فان وقع الغراس في حصة الغارس فبها ولا قلع وان
وقع بعضه في حصته وبعضه في حصة الاخر فما وقع في حصته
فامره اليه وما وقع في حصة الاخر فله ان يكلفه قلعه وان
غرس باذنهما او اطلق فهو مشترك بينهما وان عين للغارس فهو له
وكان مستعيرا لحصة شريكه في الارض وحكم المستعير للارض للغرس
مذكور في غالب المتون والله اعلم سئل في طاحونة مشتركة بين
احد الشريكين على جانب من سطحها علية لنفسه باذن شريكه ثم
اقتسماها بالتراضي فوقعت العلية على ما اضاف الاخر بالقسمة
هل له رفعها عنه حيث لم يشترطا في عقد القسمة للباني حق قرار
العلية عليه ام لا اجاب له رفعها اذ الباني مستعير لحصة شريكه
للبنا وقد علم ان للمعير ان يرجع عن العارية متى شا وقد وقع
السطح الذي بنى عليه في سهم الاخر ولم يشترطا في القسمة له حق القرار عليه
وفي الاشباه بنى احدهما بغير اذن الاخر فطلب رفع بنايه قسم فان
وقع في نصيب الباني والا هدم انتهى والتقييد بغير الاذن لما انه
باذن هل يصير مشتركا او يكون للباني لا لانه قيد احترازي فافهم
وفي مشتمل الاحكام نقلا عن الجواهر والفتاوى فان قسموا دارا فوقع الحوض
في سهم والمسيل في الاخر ان لم يشترط في القسمة فلصاحب المسيل ان
يمنع اجرا الما انتهى الحاصل ان السطح الذي عليه العلية ملك الشريك

كله بالقسمة

كله بالقسمة ولم يشترط في القسمة حق القرار فله ان كلفه رفع بنايه
والحال هذه والله اعلم سئل في كرم بين رجل وامراة وملاصقة
ارض لها بعير عنها بالجبلية تعرف بحدودها الاربعة اقتسمت مع شريكها
الكرم بقضاء القاضي وتقابضا وتصرفا بعد ان قبض كل ما خصه بالقسمة
ثم اختلفا فادعى الرجل ان الجبلية في داخل نصيبه وادعت المراة
عدم ادخال الجبلية في القسمة وانها باقية على الشركة فما الحكم الشرعي
اجاب اذا اقام الرجل بينة على ما ادعى حكم له به واذا لم يقم
يتحالفان وتفسخ القسمة بينهما ثم يستقبلانها ان شاء كالاختلاف في
المبيع وهو ظاهر والحال هذه والله اعلم سئل في اخوين نشآ في
الاعمال سوا وحصلا بكسبهما اشيا فانتسبا للكبير منهما ولد فاخذ في العمل
مع عمه واراح والده مدة سنين واخذ والده يشتغل في مصالح القرية
شيخا ويتصرف التصرف التدبيري لا العملي والان يريدان يقسم
المال المحصل على الطريقة المذكورة فيجعل له ولوالده الثلثين
ولاخيه الثلث فهل له ذلك ام لا ويقسم انصافا ويعد الابن معينا
لوالده اجاب ليس له ذلك ويقسم بين الاخوين ولا شيء للولد
المعين لابيه والحال ما ذكر والله اعلم سئل في رجل له بنون وبنات
اعد لسكناهم اماكن شتى فكان يقسم الغلة عليهم في حال حياته
مات احد البنين في حياته وله اولاد ثم مات جدهم فاراد والد
يأخذوا ما كان يأخذه ابوهم هل لهم ذلك ام لا اجاب ليس لهم ذلك
اذ لا يلزم من اعداده لهم لسكناهم الملك لهم فتكون الاماكن من جملة
ما تركه فتقسم على فرائض الله تعالى ولم يفرض الله تعالى لابن الابن
مع الابن شيا ولا يلزم ايضا من قسمة الغلة ملك المستغل كما هو
ظاهر والله اعلم سئل في جماعة اقتسموا دارا وانتفع كل بما
نابه منها فاستحق على احدهم طريق نصيبه لجهة وقف فما الحكم الشرعي
اجاب تفسخ القسمة وتستانف لان المقصود من القسمة تكميل
المنفعة باختصاص كل منهم بنصيب وقطع اسباب تعلق حق كل
واحد منهم بنصيب غيره وشرط القسمة عدم فوت المنفعة بالقسمة
ولا بد من افراز نصيب كل واحد بطريقه في الدار والارض وشربه
في الارض ولذلك اذا اقتسموا ولاحدهم مسيل وطريق في ملك الاخر لم
يشترط في القسمة صرف عنه ان امكن والا فسخت القسمة والله اعلم
سئل في ابني عم تقاسما كرما برضاهما واشهدا على انفسهما شهودا

بذلك وثبت ذلك عند نائب الحكم الحنفي بشهادة شهوده وكتب بالمقاسمة والتقسيم
القائم بينهما صك وتسلم كل ما خصه وأكدا على أنفسهما انه متى ادعى احدهما
على الآخر شيئا يخالف ذلك او نكث عن هذه القسمة يكون عليه بالنذر الشرعي خمسون
دينارا ذهبا يشتري بها زيتا لاسراج سيدنا الخليل ثم ادعى احدهما ان منتقى
هذه المقاسمة بين ابويهما وان اباه وقف ما خصه عليه وابرز من يده
كتاب وقف حاصله شهد فلان وفلان بمعرفتهما لفلان وانه اشهدهما على
نفسه انه وقف ما هو ملكه وهو كذا وكذا شهادة بوجه وصي المدعي من غير
مدع شرعي يدعي بالوقف واحضر شاهدين من شهود المقاسمة الاولى يشهد
بما ادعاه فحكم بها نائب الحكم الحنفي فهل هذه الدعوى مسموعة منه وما
ترتب عليها من شهادة شاهدي القسمة الاولى صحيح ام لا **اجاب**
لا تسمع الدعوى المذكورة ولا الاشهاد لامور كثيرة منها التناقض
بالدعوى والشاهدين فالمدعي لسبق مقاسمته لخصمه وقد صرح
الزيلعي وغيره بان الاقدام على القسمة اعتراف منه بان المقسوم
مشترك واما الشاهدان فقد صرحوا بانه اذا كتب في الصك ما هو
موجب للاقرار وكتب الشاهد فيه شهد بذلك ثم ادعاه مدع فشهد له
هذا الشاهد فلا تقبل لانه اقرار فيكون بالشهادة الثانية متناقضا
كما في جامع الفصولين وغيره ومنها ان ما في صك الوقف من شهادة
شاهديه لانهما شهدا انه اشهدهما انه وقف ملكه ولم يشهدا بانه
وقف وهو ملكه ففي البزازية وغيرها لو شهدوا انه اقر واشهدنا
انه وقف هذه الارض وقفا صحيحا وكانت في يده حتى مات لا تقبل
ولو قالوا مع ما ذكرنا وكان مالكها تقبل فلو كان الواقف بنفسه موجودا
واشهد انه وقف ملكه هذا لم تسمع دعواه الملك على غيره كما هو ظاهر
وغيره ومنها عدم المدعي الذي تسمع منه الدعوى في الوقف وتحت
الشهادة كما هو ظاهر من عبارة الصك المتعلق بشهادة الوقف
ومنها لا تسمع دعوى الموقوف عليه على ما عليه الفتوى كما صرح به
في الخلاصة والبزازية ومنها ان الوقف ليس محكوما بلزومه لينقل
عليه البرهان بلا دعوى على القول به وهنالك امور اخر فيها اختلاف
بين العلماء فالحاصل ان العبرة لصك المقاسمة ولا عبرة بالدعوى
الصادرة بعدها ولا بصورة الوقف على الكيفية المشروحة
الحاصلة الصادرة قبلها والله اعلم **سئل** في اخوين قاسمهما
عمهما كرما واشهدا وتصرف العم فيما خصه من امر القسمة ثم باعه من آخر

من غير تمرد وتداولته الايدي ومضت على ذلك ثلاثون سنة والآن ادعى
الاخوان على ذي اليد ان جميع الكرم المقسوم لهما لا شيء فيه لعمهما وان
مقاسمتهما له لم تصادف محلها فهل تسمع دعواهما بعد القسمة والاشهاد ام لا
اجاب لا تسمع لما صرح به قاضيخان والزيلعي والعمادي والبزازي
وكثير من علمائنا من ان الاقدام على القسمة اعتراف بان المقسوم
مشترك قال الزيلعي ولو ادعى احد المتقاسمين للتركة دينا في التركة
صح دعواه ولو ادعى عينا باي سبب كان لم تسمع دعواه اذ الاقدام على
القسمة اعتراف منه بان المقسوم مشترك والله اعلم **سئل** في ارض
بين اثنين تقاسماها وكتب الكاتب في وظيفة المقاسمة فكان مما خص
زيد الجهة القبلية وعرضها تسع قصبات والحد الفاصل شجر رمان
والآن الشريك الثاني يقول لزيد ليس لك الا الى هذه الرمانة وزيد يقول
ليس لي الا تسع قصبات فهل العبرة للقصب المعدود او الشجرة
الرمان **اجاب** العبرة لما تشهد به البينة فان اقاماها بعد
الاشهاد بالقبض تقبل بينة كل منهما في الجزء الذي بيد صاحبه
لانه خارج وبينة الخارج اولى وان اقام احدهما بينة فقط قضي له
به وان لم يقم واحد منهما بينة تحالفا وترادا كما في المسيح لانها مسألة
اختلاف المتقاسمين في الحدود وقد صرح بها في اكثر الكتب
ومنها منح الغفار وان كان قبل الاشهاد على القبض تحالفا وتفسخ
القسمة والله اعلم

كتاب المزارعة

سئل في
رجل دفع ثورا لآخر على ربع الخارج فحرث عليه اياما ثم عجز عن العمل
فرده الآخر على صاحبه قبل الزرع هل يستحق ربعه اجرة المثل
لعمله في الايام المذكورة ام لا **اجاب** نعم يستحق ذلك والحالة
هذه والله اعلم **سئل** في رجلين حرث رجلين ولم يبين حصتهما
من الخارج هل هي الثلث والربع فهل يستحقان منه شيئا ولهما مثل
اجر عملهما من الدراهم **اجاب** لا يستحقان في الخارج شيئا بل لهما
اجر المثل لعملهما من الدراهم فينظر بكم يستاجر مثلهما للحراثة بالدراهم
فيجب والحال هذه والله اعلم **سئل** في رجلين لكل منهما فدان اشتركا
على ان مهما بذراه يكون مشتركا فبذرا على هذا الوجه ونبت الزرع
فهل يكون مشتركا ام لا **اجاب** يكون مشتركا اذ كل منهما صار مقرضا
من الآخر والقرض على الوجه المشروح صحيح وان كان قرض المشاع
وقد صرح في البحر في كتاب الهبة بانه صحيح ولئن كان فاسدا فقد

تغترر انه يسلك بنا سد العقود مسلكا صحيحًا ام لا والله اعلم **سيل** في رجلين
تشاركا في الزرع وقال كل منهما لاخر مهما زرعته ببذري وبقري فهو لي ولك
مناصفة وزرعا على هذا الشرط ببقرهما وبذرهما هل كل شيء زرعاه يكون
مشتركا بينهما سوا ام لا **اجاب** نعم يكون مشتركا بينهما ويكون لكل منهما من
الاخر نصف ما زرع وان تساويا في البذر والتقيا تقاصا وان
زاد لاحدهما بذر يطالب صاحبه بنصفه والله اعلم **سيل** في رجل
قال لنسيبه ازرع ببذرك كذا حنطة على ان الخارج بيني وبينك
واساويك بمثلها بذرا من حنطتي فزرعها على هذا الوجه وسرقت
حنطة القابل فلم يقدر على البذر هل الذي زرع اولا يكون بينه
وبينه ام لا **اجاب** نعم يكون بينهما وعليه بذر القرض والله اعلم
سيل في فلاحين قال كل واحد منهما للاخر ازرع ببذرك ومهما
زرعته فبيننا نصفين فزرعا على ذلك هل يكون الخارج بينهما
نصفين ام لا وهل اذا انكر احدهما ذلك وادعى انه انما زرعه لنفسه
خاصة لا للشركة ولم تقم عليه بينة يكون القول قوله بيمينه ام لا
اجاب الخارج بينهما نصفان قال في البزازية قال للعامل ازرع
في ارضي ببذرك على ان الخارج بيننا نصفان فالمزارعة جائزة
والخارج على ما شرطا ويكون البذر قرضا للمزارع على رب الارض ومثله
في كثير من كتب الفتاوى فهذا صريح في ان ما زرعه كل واحد منهما
يكون مشتركا بينهما على الشرط ومن انكر ولا بينة لخصمه فعليه اليمين
والله اعلم **سيل** في رجلين اشتركا في الزراعة فاتفقا على ان من
احدهما بقرا وعملا وبذرا ومن الاخر بقرا انضم الى بقره وبذرا يضم الى
بذره فبذر كل واحد بذره مستقلا بلا خلط فهل الشركة صحيحة ام لا
والخارج لصاحب البذر **اجاب** الشركة غير صحيحة والخارج يتبع
البذر فالخارج من بذر كل لربه اما لو اتفقا على ان ما يبذره احدهما
بينهما ويرجع عليه بحصته من البذر فالكل بينهما وكذلك اذا وجد
الاذن بالزرع مشتركا يصير الاخر مستقرضا فتحصل الشركة وقد
نقل شيخنا الشيخ محمد بن سراج الدين الحانوتي في فتاواه من قاضي
خان ثلاثة اخذوا ارضا بالنصف ليزرعوها ببذرهم شركة فغاب
واحد منهم فزرع اثنان بعض الارض حنطة وحضر الثالث وزرع البعض
شعيرا قالوا ان فعل ذلك باذن الشركاء فالحنطة بينهم ويرجع الاولان
على الثالث بثلث الحنطة الذي بذراها والشعير بينهم ويرجع

صاحب

صاحب الشعير عليهما بثلثي الشعير الذي بذره وفي الغيض للكركي وفي
النقايش خلط الحنطة ليس بشرط لصحة المزارعة والله اعلم **سيل**
في ارض كربها جماعة على ان وجه الشركة بينهم فلما كان وان الزرع
زرعها بعضهم بغير اذن الباقي فلما نبت الزرع قالوا لمن لم ياذن
ادفع الينا قدر حصتك من البذر والزرع بيننا فاجابهم الى ذلك
هل يصح ذلك ويكون الزرع مشتركا ام لا **اجاب** نعم حيث
تراضوا على ذلك فالزرع مشترك بينهم **قال** في جامع الفصولين ارض
بينهما زرعها احدهما فنبتت فتراضيا على ان يعطيه الاخر نصف بذره
ويكون الزرع بينهما جاز لا قبل ان ينبت انتهى فحيث تراضوا على
ان يعطيهم قدر حصته من الارض بذرا بعد نبات الزرع جاز وصار
الزرع مشتركا بينهم والحال هذه والله اعلم **سيل** في اكار ترك
البقر ترعى ليلا فضاعوا والعادة بين اهل تلك القرية مضطردة
بارسال البقر ليلا ترعى وحدها هل يضمن ام لا **اجاب** لا يضمن
والحالة هذه ففي جامع الفصولين في ضمان المزارع والعامل ولو
ترك البقر ترعى فضاع اختلف فيه المشايخ ويفتى بانه لا يضمن
انتهى يعني اذا تعارفوا ذلك بحيث لا يعد مثله تضييعا فيما بينهم
والله اعلم **سيل** في رجل ذي بقر وبذر زرع في ارض ببقره
وبذره واعانه اكاره مع جملة من الناس صاحب البذر يقول
الزرع زرعي ببذري والاكار يقول هو مشترك زرعته ببذرك
للشركة هل القول قول الاكار ام قول رب البذر بيمينه حيث اتفقا
على ان البذر من رب الارض ام لا **اجاب** القول قول رب البذر
بيمينه والحال هذه والله اعلم **سيل** في قطن زرعه انسان
في ارضه ببذره وغاب عن قريته فحرث الارض رجل طامعا في
اخذ ثمرته هل يستحق اجرته ام هي للزرع ام هي للذي زرع
ببذره **اجاب** هي للذي زرع ببذره ولا حق للحارث فيه ولا
اجرة لعمله لانه متبرع في العمل والحالة هذه والله اعلم **سيل** في
شجر قطن بين اثنين كرب احدهما الارض عليه واقام باموره حتى
اثمر بغير اذن شريكه هل الثمر بينهما تبعا للاصل ام هو للذي كرب
وهل له في مقابلة كربه وحرثه وقيامه اجرة ام لا **اجاب** هو بينهما
ولا شيء للذي قام في مقابلة قيامه لانه عمل في المشترك والله اعلم
سيل في رجل استرهن من اخر ارضا فزرعها المرتهن قطنا

واشتغل غرته فاقتكها الراهن وزرعها ذرة على شجر القطن فاثمر شجر القطن
فهل غرته ملك المرتهن ام الراهن **اجاب** القطن لمن زرعها فهو مما
ملكه فان شجره ملك المزارعه المرتهن لا للراهن زارع الذرة والله اعلم
سيل عن رجل مات عن صغار وكبار وامراة الصغار منها والكبار
من امراة غيرها فزرعت المراة في ارض مشتركة وفي ارض غير
مشتركة فهل الزرع للمراة ام للشركة **اجاب** ان زرعتها من بذر
نفسها فالغلة لها خاصة وكذا ان زرعت من بذر مشترك بغير
اذن الكبار وبغير اذن وصي الصغار وعليها الضمان لمثل حصصهم
من البذر وان باذنهم والكل في عيال المراة ويجمعون الغلات
وياكلون جملة فالغلة مشتركة كما في البزازية والله اعلم **سيل**
عن ميت مات عن زوجة واولاد منها ومن غيرها فزرع ابن كبير
منهم زرعا صيفيا ذرة وقطنا ببذرهما اشتراه بدراهم من التركة
بغير اذن كبار الورثة وبغير اذن الحاكم والوصي على الصغار هل
الغلة الخارجة منه للشركة على حكم التركة ام هي للزراع خاصة
اجاب لانه لنفسه الورثة كما في البزازية وترجع الورثة بحصصهم
من دراهم الثمن الذي اشترى بها البذر والله اعلم **سيل** في اكار
لم يشترط له في شجر القطن حصة بل سكت عن اشتراط الشركة فيه
هل له فيه حصة ام لا **اجاب** لا شي له فيه والحالة هذه بل هو لصاحب
البذر كما هو مذكور في الولوالجية وغيرها وللاكار اجر مثل عمله والله اعلم
سيل في رجل له ارض بها شجر قطن اشترك مع اخر على ان يعمل
معه ببقر منهما عليه منا صفة هل تصح ام لا **اجاب** لا يصح
لشرطه عمل رب الارض والخارج لرب الشجر وعليه للاخر اجر مثل عمله وعمل
بقره والله اعلم **سيل** في ثلاثة رجال لكل واحد منهم قطعة ارض
له فيها شجر قطن اشتركوا على ان يحرثوها على بقر لهم فهل تصح هذه
الشركة ويكون الخارج من شجر القطن بينهم على الشرط ام لا تصح الشركة
ولكل ما خرج من شجره وهل للعامل ما شرطه له رب الشجر ام اجرة مثله
اجاب لا تصح هذه الشركة ولكل واحد منهم قطنه الخارج
من شجره المخصوص به وللعامل ما شرطه له مالك الشجر حيث خلا عقدهم معه
عن شرط مفسد له والله اعلم **سيل** في شجر قطن بين ثلاثة اشتركوا
مع ثلاثة اخرين على ان يعملوا معهم ببقرهم ويكون القطن مقسوما
على الستة هل يصح ذلك وليقسم القطن كذلك ام لا يصح والقطن للثلاثة

الاول **اجاب** لا تصح الشركة في ذلك والقطن لاصحاب الشجر الثلاثة
ولا شي للاخرين ولهم اجر مثل عملهم وعمل بقرهم والحالة هذه والله اعلم
سيل في رجل مزارع في ارض بيت المال والوقف والتيمار
ويودي قسم الجهات المذكورة مدة عمره مات عن ابن وبنت هل تقسم
بينهما قسمة ما يملكه للذكر مثل حظ الانثيين ام لا وتبقى في يد الابن
المتعاطي للفلاحة فيها ولا شي للبنت فيها **اجاب** المزارع في الارض
السلطانية او الوقف او التيمار لا يملك الارض وانما هو احق بنفعها
من غيره حيث لم يكن خاينا ولا معطلا لها تعطيلا يضر بيت المال
او الوقف فلا تقسم قسمة ما يملكه الميت من المال باجماع العلماء
وتبقى في يد ابنه المزارع حيث كان صالحا كما كان ابوه على وجه
الاحقية من الغير والله اعلم **سيل** في قرية يزرع ارضها
المزارعون بالحصة وهي وقف او سلطانية ورجل من اهل القرية
واضع يده عليها مدة سنين يزرعها ويدفع ما هو متعين من
الحصة تلقاها عن ابيه بحيث ان مدته ومدة ابيه عليها تزيد على
اربعين سنة ويريد رجل اخر ان يرفع يده عنها ويزرعها مدعيا
ان له فيها حصة هل ترفع يده ام لا ويملك المدعي رفع يده عنها
اجاب لا ترفع يده عنها ففي الحاوي الزاهدي والقنية من
له حق القرار في ارض وقفا وسلطانية ويتصرف فيها غيره وهو
يراه ولم يمنعه ليس له حق الاسترداد انتهى ثم ان ذكر ان ذلك احوط
فاذا كان هنا فيمن له القرار فما بالك بالزارع الذي ليس له حق القرار
وهو المسمى بالكردار وهو ان يحدث المزارع في الارض بنا او غراسا
او كبسا بالتراب صرح به في غالب اهل الفتاوى المعتبرة والكتب
الصحيحة المشتهرة وبه يعلم حكم اراضي بلادنا التي بايدي المزارعين
فافهم والله اعلم **سيل** في فلاح مزارع في ارض سلطانية او
وقف بالحصة رحل عنها وتركها اختيارا فنزل بالقرية وغرس فيها
باذن من له الاذن واطعم الغرس ورجع الفلاح ويريد ان يرفع
يد الغارس عنها وياخذ غرسه هل له ذلك ام لا **اجاب** ليس
له ذلك بل لو كان له فيها كردار وتركها بالاختيار سقط حقه وكيف
اذا تركها وليس له فيها كردار والمزارع انما حقه في الانتفاع بها
ما دام يتعهدها بالزرع والانتفاع ومتى تركها سقط حقه وجاز
لكل مزارع ان يزرعها بالحصة حيث اذن له بالتصريح او الدلالة

ارجع الى ما قاله الزاهدي في القنية والحاوي ويظهر لك ذلك والله اعلم

سئل في ارض قرية موقوفة على جهة بر بيد كل شخص من اهلها طايفة منها يزرعها بيهم معلوم من الخارج يودية كل سنة لجهة الوقف هكذا مدة السنين المتعددة هل لاحدهم ان يتعدى على ما في يد الاخر ويقبضه منه فيزرعه او يغرسه ام ليس له ذلك وهل اذا فعل ذلك للحاكم رفع يده عنه واعادته للمزارع الاول المتصرف في مدة السنين المتوالية ام لا

اجاب لا يسوغ لاحد من المزارعين ان يتعدى على ما في يد الاخر واذا فعله احد للحاكم رفع يده عنه واعادته للمزارع الاول لسبق يده الى ما ابيح له ولغيره ومن سبقت يده الى مباح فهو اولى به وقد ذكرت علما ونافرعا كثيرة دالة على ذلك كمسئلة النشاد ومسئلة الاحتطاب والاحتشاش والاستقا ورايت صريح النقل للعلما الشافعية في هذه المسئلة انه لا ترفع يده عن الارض السلطانية المعدة للزراعة بالحصة بغير وجه ككونه خاينا او عاجزا معللين بما ذكرته وليس بخي من قواعدنا اباه والمزارعون في اقليمنا على ذلك والله اعلم

سئل عن الارض السلطانية او الوقف التي لها مزارع معتاد عليها وله يد سابقة على مزارعتها بالحصة المعهودة فيها اذا زرعها غيره بغير اذنه ودفع ما عليها من الحصة هل لمزارعها ان يطالبه بحصة من الخارج او باجرة زرعها دراهم ام لا

اجاب لا وان قلنا لا ترفع يده عنها ما دام مزارعها يعطي ما هو المعتاد فيها على وجه المطلوب والله اعلم

سئل في رجل غرس في ارض وقف الخليل عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام زيتونا وصار النظار يأخذون عداده مدة عشرين سنة ويريد الان بعض اهل القرية ان يكلفه قلعه او يرضيه ببذل الارض قايلا انها في ربعي الذي اغرم عليه هل له ذلك ام لا

اجاب ليس له ذلك والله اعلم

سئل في رجل ذي غرس غرس في ارض وقف كرما وتصرف فيه مدة ثلاثين سنة ادعى عليه مسلم ان الارض له ملكا او مزارعة هل تسمع دعواه هذه مع تصرفه المدة وهو مشاهد له ام لا للمنع السلطاني خلافا فتصديه

اجاب لا تسمع دعواه والحال هذه والمقرر في كتب الفقه ان المزارع في ارض سلطانية او وقف ان لم يكن له كردار وهو الكبس والبناء والاشجار المسماة عندهم بحق القرار اذ اهل الارض فوضع غيره يده عليها ليس له حق الاسترداد وتبقى من هي في يده ولسي لمن كان

في مزارعتها ان يزعجه منها ويرفع يده ويستولي عليها اذ ليس له فيها ملك ولا شبهة ملك ولا حق الاستيفا والاستقرار والله اعلم

سئل في ارض تيمار مقرر على نفر من الانفار ولها مزارعون لهم فيها كردار واضعون عليها ايديهم عن ابايهم مدة تزيد على ستين سنة هل لصاحب التيمار رفع ايديهم وقلع اشجارهم منها ليزرعها هو بالكرنة ام لا

اجاب ليس لصاحب التيمار رفع ايديهم عنها ولا قلع اشجارهم منها والحال هذه اذ المفوض اليه من السلطان تناول الخراج الموظف عليها او الحصة المقررة في خراج المقاسمة وليس له ملك فيها حتى يملك نزع يد مزارعها الذي صار لهم فيها كردار بغرس الاشجار والتصرف الكاين منهم في سابق الاعصار والله اعلم

سئل في ارض سلطانية او وقف في يد زراع مدا ومين على مزارعتها مدة سنين هل ترفع يدهم عنها بغير حجة ما داموا قايمين بمزارعتها ويودون ما عليها ام لا وهل اذا اختار احد مزارعيها الفراغ عنها لمزارع اخر صالح يصح فراغه ويسوغ للمفروغ له مزارعتها ام لا وهل اذا ترك رجل منهم مزارعة ارضه استراحة لتقل الغلة المرغوب فيها سنة او سنتين ترفع يده عنها وتدفع لغيره ام لا ما لم يكن خاينا او عاجزا او يتركها ثلاث سنين متوالية

اجاب لا ترفع يدهم عنها بغير وجه اذ المقصود منها متوفر ومن فرغ لمزارع صالح قد ادى بصالح ولم يعمل عملا غير صالح فيصح ولا اعتراض عليه وللمفروغ له مزارعتها ولا ترفع ايدي المزارعين عنها بغير حجة ياتون بفاحشة فاموا بزرعها وادوا ما عليها ولا اجناح على من تركها سنة او سنتين لتقل الغلة المرغوب فيها فلا يقابل بالمنع والدفع لغيره ما لم يكن خاينا او عاجزا او تاركا لها ثلاث سنوات متواليات والله اعلم

سئل في ارض وقف بيد رجل يتصرف فيها بالزرع شتويا وصيفيا ويودي ما عليها من الضريب مدة سنين لا ينازعه فيها منازع تعدى عليها مزارع اخر وزرعها بغير اذن الاول الذي هي في مزارعته هل له ان يستعيدها منه ويكون احق بها من المزارع الاخر المتعدي ام لا

اجاب نعم لليد السابقة العادلة نزع اليد اللاحقة العادية وحيث ابيحت المزارع فمن سبقت يده الى مباح فهو احق به بلا نزاع والله اعلم

سئل فيما اذا كان لجماعة حق قرار في ارض وقف فرحلوا من قريتهم لضرورة فوضع اناس اجانب يدهم

عليها حيث كان تركهم لها بلا اختيار منهم بل للضرورة لا تسقط قديميتهم ولهم حق
الاسترداد ام لا اجاب لا تسقط قديميتهم ولهم حق الاسترداد قال في
الحاوي الزاهدي حيث كان الترك بغير اختيار لا تسقط قديميتهم ولهم رفع
ايدي الواضعين ايديهم عليها حيث كان الترك بغير الاختيار والله اعلم
سئل في ارض سلطانية بيد ذي عطا بالمقاطعة بعطايه معين للزراع
بالحصة في مزارع نحو خمس سنوات يزرعها ويوخذ منها الحصة وقد تقدم
لغيره زرعها ثم تركها باختياره ويريد الان رفع يد المزارع لها عنها هل له
ذلك ام لا اجاب ليس له ذلك حيث تركها باختياره لسقوط حقه
بالترك والحال هذه والله اعلم سئل في ارض سلطانية بيد مزارع يزرعها
بالحصة المعهودة في ارض القرية مدة تزيد على عشر سنين متلقيا لها عن
ابيه بعد تصرف ابيه بالمزارعة مدة سنين والان برز شخص يدعي انها
كانت في مزارعة اهله هل تسمع دعواه ام لا اجاب لا تسمع دعواه
فيها لامرين الاول ان الارض السلطانية اذا تصرف فيها انسان وغيره
يراه ولم يمنعه ليس له حق الاسترداد لان ذلك الغير لا ملك له في
رقبتها وانما له حق الانتفاع ان كان قد سبق اليها قبله في المزارعة
بها والترك الاختياري يسقط حقه في مزارعتها والثاني ان السلطان
منع من سماع ما مضى عليه خمس عشرة سنة من الدعاوي الشرعية المتحقق
شرعا فكيف بهذه الدعوى والله اعلم سئل في ارض سلطانية مباحة
للزراع وضع رجل يده عليها مدة تزيد على ثلاثين سنة متلقيا لها
عن والده برز له رجل يدعي عليه ان والده كان يفلح بها قبله واقام على
ذلك بينة هل تسمع دعواه وتقبل بينته ويحكم له بها ام لا اجاب
لا تسمع دعواه ولا تقبل بينته لامرين الاول امر مولانا السلطان
بعدم سماع ما يمضي عليه من الدعاوي خمس عشرة سنة والثاني ان علمائنا
رحمهم الله تعالى صرحوا في الاراضي التي بهذا الوصف اذا راى فلاحها
غيره يتصرف فيها وسكت ولم يمنعه ليس له بعد ذلك ان يستردها
منه لسقوط حقه فيها بذلك اذ ليست ملكا له بل له حق المنفعة بها
ما دام مزارعها فاذا تركها ساغ لغيره التصرف فيها لكونها معدة
للزارعين بالحصة والحال هذه والله اعلم سئل في اراضي الوقف واراضي
بيت المال المسلمين اذا اباعها المزارع الذي ينتفع بزرعها شتويا
وصيفيا لرجل بثمن معلوم وتركها لم يحسن اختياره فصار ينتفع بها الانتفاع
المذكور مدة سنين ثم مات فوضع ولده يده عليها وانتفع بها مدة سنين

بلغ مدة انتفاعه وانتفاع ابيه زيادة عن عشرين سنة هل للبايع او لورثته
رفع يده عنها واستردادها بسبب كون بيعها غير صحيح ام لا لكون البايع
تركها باختياره وان اخذ بدلا اجاب ليس للبايع ولا لورثته
استردادها والحال هذه لتركه لها باختياره هذه المدة وان قلنا بعدم
صحة بيعها اذ حق المنفعة بها يثبت ما دام المنتفع ينتفع بها وينتفع جانب
الوقف وبيت المال مع انتفاعه فاذا تركها بالاختيار سقط حقه ولو كان
له حق القرار بواسطة الكردار كما صرح به في الحاوي الزاهدي والقنية في
الغصب فكيف لا يسقط حقه مع عدمه به والكردار ان يحدث المزارع
في الارض بناء او غراسا او كبسا بالتراب ينقل من مكان اليها والله اعلم
سئل في رجل دفع لاخر ثورا ليحرث عليه مع ثوره على سدس الخارج
هل تصح هذه المزارعة ام لا والخارج كله لرب البذر وعليه اجرة عمل
الثور ام لا اجاب لا تصح هذه المزارعة ولصاحب الثور اجرة المثل
لما عمل ثوره من جنس الدراهم والحال هذه والله اعلم سئل في رجلين
اشتركا في زرع الشتوي والصيفي وتمت شركتهما وانفصلا ودخلت السنة
الثانية وكل منهما كرب في ارض الاخر لزرع الشركة وواحدهما يقول كل يزرع
في كراب ارضه الخاصة وواحدهما يريد قسمة جميع الكرابين مناصفة
فما الحكم الشرعي اجاب لا يقسم الكراب ولكل واحد منهما التصرف
في ارضه المكروبة وليس للاخر ان يتعرض له بطلب قسمه في ارضه
لان الكراب وصف في الارض فلا حق لشريكه فيه والله اعلم سئل
في شريكين في فلاحة مضت سنتهما ولاحد ارض مكروبة بها قطن
له قبل شركتهما ادخله عليه هل لشريكه ان ينازعه فيه وفي كرابها ام لا ما
له معه فيها اجاب ليس لشريكه ان ينازعه في كراب ارضه ولا في
نحو القطن الذي ادخله عليه اذ الكرب وصف في الارض فلا يتصور فيه
بانفراده ملك لاحد ولكل واحد منهما ارضا بورا او كرابا كانت فافهم
والله اعلم سئل في ثلاثة نفر من احدهم نصف الفدان وربع البذر
ومن الاخر ثلاثة ارباع البذر مناصفة والعمل كله عليهما وواحدهما لا بقر
من جهته فكيف يقسم الخارج اجاب يقسم الخارج على قدر البذر
فلصاحب ربع البذر ونصف الفدان ربع الخارج وللعاملين ثلاثة
الارباع مناصفة بينهما ولا يستحق احد العاملين وهو الذي منه
نصف الفدان شيئا زائدا عن العمل الذي لا يقرله لانه عامل في مشترك
والعمل في المشترك لا يستحق به شي فافهم والله اعلم سئل في رجلين

لكل رجل ثور اتفقا على ان يحرث احدهما عليهما والبذر منهما مناصفة وللعامل ربع الخارج يخرج من الوسط والارض للغير بالحصة فما الحكم **اجاب** يقسم الخارج مناصفة بعد اخراج الحصة للارض لهذا نصفه ولهذا نصفه ولا اجرة للعامل ولا حصة لكونه عمل في المشترك والمزارعة على هذا الوجه فاسدة والله اعلم **سيل** في شخص باع اخر نصف فدان من البقر بثمن معلوم ليحرث عليه ويزرع بينه وبينه مناصفة والبذر منهما كذلك ويكون عمل العامل في مقابلة الصبر بالثمن عليه على ان الفدان خلص من العمل سالما اعاده البايع وفسخ البيع وان سرقا او مات قطيعا من العمل فعليه ثمنه المعيب ويطفق يركب عليه فمات واحد من الثورين ومرض الاخر قبل الزرع فاتى بايع البقر بحمارا خر وقرنهما وزرع عليهما البذر بينا على ما اتفقا عليه وبرى الثور الباقي من المرض وخرجت الغلة فما الحكم في الخارج وفي ضمان الثور الهالك ورد الثور الباقي وعمل العامل **اجاب** اما الخارج فبينهما نصفان استتباعا للبذر لا لصحة الشرط لفساد المزارعة على هذا الوجه ويضمن نصف قيمة الثور الهالك يوم قبضه ويرد الثور الباقي رفعا للفساد وبقدر الامكان اذ الثور المذكور فاسد والحال هذه ولا اجرة لداي لا المسمى ولا اجر المثل عندنا خلافا للشافعي معللين بكون العقد ورد على ما لا يمكن تسليمه لان المعقود عليه حمل النصف شايعا وذلك غير متصور لان الحمل فعل حسي لا يتصور وجوده في الشايع وانه ما من جزء يحمله الا وهو شريك فيه فيكون عاملا لنفسه فلا يتحقق تسليم المعقود عليه لان كونه عاملا لنفسه يمنع تسليم عمله الى غيره وبدون التسليم لا يجب الاجر الى اخر ما ذكروه في تلك المسئلة واذا تاملت وجدت واقعة الحال كذلك وقد قلت ذلك في اجرة العامل تفقها ثم رايته كذلك وفي جامع الفصولين في الفصل الثلاثين في المزارعة فلله الحمد والمنة حيث وافق تفقهي المنقول وعبارته بعد ان ذكر ما يشبه واقعة الحال وليس للعامل على رب الارض اجر عمله بعمله كذا في المشترك انتهى والله اعلم **سيل** في اخوين بالغين وابني اخ احدهما بالغ والاخر قاصر اشترك الجميع في فلاحة فكان من احد الاخوين بذر وعمل ومن احد ابني الاخ بذر وعمل وبقر ومن الاخر بذر وبقر ومن الاخ الثاني بقر فقط فهل هذه المزارعة فاسدة والخارج لارباب

البذر

البذر بقدر بذرهم ولا شي من الخارج للاخ الذي منه البقر فقط ام لا **اجاب** نعم المزارعة فاسدة والخارج لارباب البذر بقدر ما لكل واحد من البذر ولرب البقر اجر المثل لبقره والله اعلم **سيل** في رجل دفع لاخر بزر القطن ليزرعه الاخر في ارضه بعملة وبقره ويكون الثلث له وللاخر الثلثان هل يقسم الخارج على ما اتفقا ام لا **اجاب** المزارعة على الوجه المذكور فاسدة وعليه اصحاب المتون فيكون الخارج كله لرب البذر وعليه اجرة المثل لما بقي من العمل وفي جامع الفصولين وكان ابو يوسف يقول اولا يجوز ولعله قاس على المضاربة فجعل ذلك البذر كدفع الدراهم ثم رمز جص عن ابي يوسف رحمه الله تعالى لو دفع البزر مزارعة بلا ارض يجوز فالبذر كراس مال المضاربة ولم يجز عند محمد وقال محمد بن سماعة يعجبني قول ابي يوسف رحمه الله تعالى وانه حسن والله اعلم **سيل** في رجل استاجر اجيرا ثلث سنة ليزرع له صيفيا وشتويا فزرع جميع الشتوي ومات فما الحكم **اجاب** الذي نص عليه علماؤنا ان الاستحسان في هذه المسئلة ان كان ورثة الميت يقولون نحن نعمل كان لهم ذلك وتبقى المزارعة على شرطها الى ان يحصد الزرع وان امتنع الوارث لا يجبر وينفق على الزرع الى ان يحصد باذن القاضي ويرجع بما انفق على الوارث في حصته وان شا اعطى وارث العامل قيمة حصة العامل بقلا ويكون كله لرب الارض والله اعلم **سيل** في اربعة اشتركوا في زرع الحنطة والشعير مرابعة لكل ربع فغاب واحد منهم بعد زرع الشعير ورجع يطلب حصته فنفوه عنها هل لهم ذلك ام لا ويجب عليهم دفع حصته من الحنطة والشعير **اجاب** ليس لهم ذلك بل يجب عليهم دفع حصته منهما ويكون متبرضا لهم ومستقرضا في البذر كما صرح به في البزازية وغيرها والله اعلم **سيل** في ثلاثة نفر من احدهم الفدان ومن الاخر العمل ومن الاخر البذر والارض فما الحكم **اجاب** المزارعة فاسدة والخارج كله لرب البذر والارض وللعامل اجرة عمله ولرب الفدان اجرة عمل فدانه صرح به في جامع الفصولين وغيره والله اعلم **سيل** في العامل اذا مرض فاقام اخر مقامه على نصف ما له في الخارج والان يريد الثاني ان ياخذ جميع ما خرج بعمله هل له ذلك ام لا **اجاب** ليس له ذلك بل

يكون على ما شرطا حيث صحت المزارعة لا ولى انظر ما في البزازية والله اعلم
سئل في رجلين اتفقا على الزرع ببذرهما سوية في ارض بيت
المال بالحصة والعمل من احدهما والبقر من الآخر فحصل للعامل مرض
في اثناء العمل فطلب صاحب البقر من ابنه العمل المشروط على ابيه
فقال له اعمل انت على بقرك وما حصلته انا من عملي على بقر الغير
فهو بيني وبينك نظير عملك فهل الخارج يقسم على قدر البذر ولا يصح
الشرط المذكور ولا اجرة لعمل صاحب البقر لكونه في المشترك ام لا اجاب
الخارج يقسم بعد حصة بيت المال على قدر البذر لانه نماؤه ولا يصح
جعل الحاصل من عمله بينه وبين صاحبه البقر ولا يستحق صاحب البقر
لعمله اجرة لانه عمل في المشترك والله اعلم سئل في رجلين اتفقا
على الزرع الصيفي في ارض سلطانية مباحة للمزارعين بالحصة
واحدهما منه عمله على ثوره وثور صاحبه وثلث البذر والخارج ثلثاه
له والثلث لصاحبه بعمله وعمل ثوره فكربا الارض وثنياها وطابت
للزرع ويقول ذو الثلثين لا امكنك منها الا ان تبذر الربع
وتاكل الربع ورجع عما اتفقا عليه هل يجاب الى ذلك ام لا اجاب
لا يجاب اليه اذ لا يجبر ذو الثلث عليه ويدهما على الارض واحدة
فاما ان يجريا على ما اتفقا عليه واما ان يقتسما الارض مكروبة
ويزرع كل واحد منهما فيما خصه منها على حدة والله اعلم
سئل في اربعة اشتركوا في المزارعة ببذر مشترك ارباعا
والخارج كذلك واحصد الزرع فامتنع احدهم عن حصده
بعد استوائه هل يجبر على مساواة شركائه بقدر حصته
ام لا اجاب لا شك في استوائهم في الصرف على المشترك
فان امتنع احدهم يرفع امره الى الحاكم الشرعي فيامره بالمساواة
او يامرهم بالصرف والرجوع عليه بقدر حصته والله اعلم سئل
في اخوين متفاوضين يعملان بايديهم على الفلاحة ثم ان لاحدهما
ولد فكان يعينهما في العمل وابوه ربما اشتغل عن العمل بسبب كونه
شيخا في القرية وابنه واخوه في العمل واذا خلا من تعلقات
المشيخة اشتغل معهما والان افترق الاخوان ويريد ابو الولد
المذكور ان يقسم ما تحصل بالعمل اثلاثا واخوه يريد ان يقسمه انصافا
فما الحكم في ذلك اجاب حيث كان الولد معينا لهم في العمل
لا يضرب له بسهم ويقسم الحاصل بالعمل مناصفة للاب النصف وللاخ

النصف والله اعلم سئل في رجل شرط من جانبه فدان بقدر
نصف البذر واخر منه العمل والارض ونصف البذر لكون الخارج
بينهما فاخذ الفدان وشارك مع صاحب فدان اخر ولم تحصل
المواساة في البذر هل الخارج على قدر البذر ام على الشرط اجاب
مثل هذا غير صحيح فالخارج تبع البذر والحال هذه والله اعلم سئل
في رجل له اربعة روس بقر واخر له راس بقر اتفقا على شدها فدانين
وحرثها عليهما وعلى اخماسا خمس على صاحب الثور والباقي على صاحب
الاربعة ولان صاحب الثور لا يرضى بالربع من الخارج ويطلب
الزيادة على ذلك فما الحكم اجاب ليس لصاحب الثور المشروط
عليه العمل على فدان من الفدانين وخمس البذر الا خمس الخارج
بقدر بذره فقط ولا يستحق بعمله شيئا لعمله في المشترك ومن عمل
في المشترك لا اجر له ويجب عليه رد الزائد عن الخمس على شريكه هذا
مر الحق فعليه الرضى به والله اعلم سئل في رجلين اتفقا على
الشركة في الفلاحة الشتوي والصيفي على ان يدفع هذا ارضه
كربها وبورها نظير ارض هذا وزرعها الشتوي في ارض احدهما
ببذرهما مناصفة والى الان ما دفع ارضه بل استقل بها وزرعها
قطنا لنفسه فما الحكم في الزرع الذي زرعاه في ارض احدهما ولم
يرض بالشركة الا بشرط دفع ارضه ولم يفعل اجاب الخارج
من بذرهما يقسم انصافا عليهما بعد اخراج خراج المقاسمة
منه على حسب البذر ولصاحب الارض التي زرعت على الاخر
اجرة المثل للنصف من الارض التي زرعت لانها اجارة فاسدة
وحكم الاجارة الفاسدة وجوب اجر المثل بالاستعمال والله اعلم
سئل في ثورين احدهما للعامل والاخر لشريكه هلك ثور
الشريك فطلب العامل بدله فقال هلك علي وعليك ولزمني النصف
ولزمك النصف فدفع له العامل بناء على انه يلزمه ثم ظهر له خلاف
ذلك بفتوى المفتي هل يرجع عليه بما دفع ام لا اجاب نعم له ان
يرجع عليه بما دفع اذ لا عبرة بالظن البين خطاؤه والله اعلم
سئل في رجل له فدان واخر له اثنان اشتركوا على ان صاحب
الفدان يبذر السدس والعامل عليه يبذر السدس وصاحب الاثنين
يبذر الثلثين فعملوا على ذلك وكان من جملة عملهم الحرث على شجر
قطن عتيق لصاحب الاثنين لتكون غلته مشتركة على حسب

ما اتفقوا عليه وفي اثناء العمل وقف ثور لصاحب الفدان فقال لصاحب
الاثنين نزرع على ما بقي من بقرك وبقرنا على ان تعطينا جرة زيت
والخارج على ما اتفقنا فقبل ذلك وادركت الغلة فما الحكم في الزرع
وثمرة القطن وجرة الزيت اجاب المزارعة على الوجه المذكور
فاسدة لاشتراط البذر فيها على العامل والخارج على حسب البذر لانه
نماء فيتبعه فمن بذر السدس له السدس ومن بذر الثلثين له الثلثان
ولا شيء من ثمرة القطن العتيق لصاحب الفدان وله اجرة مثل عمل
بقره فيه ولا يلزم جرة الزيت لعله في المشترك ولا اجرة للعامل فيه عندنا
كما عرف والله اعلم سئل في الوصي هل اذا مات ثور من بقر اليتيم
او احتاج الى بذر او الات الحرث ان يجد غيره ويشتري له ذلك ام لا
اجاب نعم له ذلك والله اعلم

كتاب المساقاة

سئل في ارض بين اثنين دفعها احدهما للاخر على ان يغرس فيها
غراسا ثلثاه للغارس وثلثه للاخر فغرس وانتشت الاشجار فهل على
ما شرطا ام تكون مناصفة بينهما ام هي للغارس فقط ما الحكم الشرعي
اجاب الاشجار على ما شرطا واذا اختلفا في الشرط فالقول قول
الغارس حيث اعترف الثاني بانه غارس له او قامت بينة به او
حصل نكول عند طلب اليمين الحاصل ان يعلم بانه الغارس بطريق
من الطرق الشرعية وان لم يعلم فهو بينهما على قدر الارض قال
في جامع الفصولين لو عرف غارسها فهي له والا فما في محل مملوك
لاحدهما خاصة فهو له وما في محل مشترك فهو بينهما انتهى فيجعل
الغارس احق من ذي الملك وهو ظاهر في ان القول قوله والله
اعلم سئل في المساقاة على شجر الوقف مدة طويلة بجزء
من الف جزء للوقف والباقي للمساقي واستيجار الارض المتخللة
بين الاشجار بعده مدة طويلة باجر المثل بحيث لا يرغب احد الا
كذلك ولو تركت هلكت الاشجار بالكلية وتعطلت الارض وتعينت
المصلحة في ذلك وحكم حاكم يرى جوازه نظرا لمصلحة الوقف هل
يصح ذلك ويلزم ولا يبطل بموت المتولي العاقد لذلك ام لا اجاب
نعم يصح ذلك ويلزم ولا يبطل بموت المتولي والحال هذه وحكم الحاكم
واقع في محله خصوصا وقد تعينت المصلحة فيه كما شرح فيه وهلاك
بعض الثمرة خير من هلاك جميعها مع الاصل والله اعلم سئل
في رجل دفع اشجار زيتون مساقاة عا[..]مين كاملين لاخر على ان

يكون

يكون ربع الخارج فعمل العام الاول ومنعه رب الكرم على العمل العام الثاني
هل له ذلك ام لا ويجبر على تمكين العامل من العمل ام لا اجاب
ليس له ذلك بل يجبر اذ لا ضرر فاعلما ونا رحمهم الله تعالى ان المساقاة
تخالف المزارعة الا في مسائل اربعة منها هذه المسئلة لهذه العلة
بخلاف المزارعة لان فيها اتلاف البذر والله اعلم سئل في شجر قطن
لرجل اتفق مع اخر على ان يحرثا ويعمر عليه نصف الخارج فعمل النصف
العمل وتمم العمل عليه رب الشجر بنفسه فلما دخلت الغلة جا يطلب
نصفها واخذه بواسطة متغلب قهرا فما الحكم اجاب لا شي للعامل
في الخارج لفساد المساقاة باشتراط عمل رب القطن معه فيه وهو يمنع
التسليم فيوجب الفساد كما نصوا عليه قاطبة فاذا كان كذلك فجميع
الخارج لرب الشجر وعليه للاخر اجر مثل عمله وعمل بقره من جنس الدراهم
والدنانير والله اعلم سئل فيما اذا اذن ناظر وقف اهلي
لزيد بان يغرس في ارض الوقف غراسا متنوعا على ان يكون له
نصف ما يغرسه في مقابلة الاعمال المعهودة والنصف لجهة الوقف
فغرس زيد في الارض غراسا متنوعا ثم باع نصفه لعمرو فهل على
المشتري العمل ولا يستحق نصف الغراس الا بالعمل واذا عمل
فهل عليه نصف اجرة الارض لجهة الوقف بحسب غراسه
ام لا اجاب هذه معاملة فاسدة والغراس كله للوقف
وللعامل قيمة الغراس واجر مثله ولا ينفذ بيعه فيه فيرد
ويرجع المشتري على البايع بالثمن ان كان قد دفعه اما فسادها
فانها لم يضرب لها مدة واما كون الغراس كله للوقف فلان
العقد في الشجر لما كان فاسدا وقد غرسه العامل باذن الناظر
في ارض صار كان الناظر فعل ذلك بنفسه فيصير قابضا له
لجهة الوقف باتصاله بارضه مستهلكا له بالعلوق فيها فتجب
عليه قيمة اشجاره واجر مثل عمله لانه ابتغى لعمله اجرا وهو نصف الخارج
ولم يحصل له منه شي فيجب له اجر مثله واما نفاذ عدم بيعه
فلما ذكرنا انه صار مستهلكا بالعلوق في ارض الوقف الى اخره
ومنه يظهر وجه رجوع المشتري بالثمن على بايعه فاذا علمت
ذلك ظهر لك عدم تاتي سؤال لزوم نصف اجرة الارض ومن
شك في شي مما افتينا به فليرجع الى الخانية والتاتارخانية وشرح
الدرر والغرر للاخسرو ومنح الغفار وغيرها من كتب المذهب

فعلا ان المساقاة تخالف المزارعة الا في مسائل اربعة

يظهر لك ذلك والله اعلم سئل فيما اذا استاجر زيد من متولي
الوقف ارضا وقفا باجرة المثل واذن له المتولي بالغراس مما اختار واراد
على ان يكون النصف منه لجهة الوقف والنصف للمستاجر فغرس المستاجر
من ماله وكلما كملت مدة الاجارة استاجر من متولي الوقف الذي له
الاجارة والتكلم على الوقف المزبور شرعا باجرة المثل من غير
زيادة واذن المستاجر بالغراس حتى نما ونشا جديدا بعد جديد
ومستجدا بعد مستجد ومضى على هذا الحال مدة تنوف على سبعين
سنة فجاء عمرو وزاد في الاجرة زيادة فاحشة واستاجر النصف حصة
الوقف من المتولي فهل يسوغ للمتولي ان يوجر حصة الوقف لغير
ذي اليد الغارس القديم وهل يجبر زيد على قبول الزيادة عن
اجرة المثل ام لا اجاب كلما ذكر فيه فاسد والبنا على الفاسد فاسد
ووجه فساد الاجارة الاولى وجود اشتراط الشركة في الغراس في
عقدها ومتى تفسد بمثله قطعا اذ هي بيع المنافع وكما يفسد الشرط
عقد بيع الاعيان فكذا يفسد عقد بيع المنافع واذا فسدت
الاجارة الاولى فالغراس كله للوقف لان العامل غرسه باذن
متولي الوقف في الارض الوقف باجارة فاسدة فكان المتولي غرسه
بنفسه فيصير قابضا للغرس باتصاله بارض الوقف باجارة فاسدة
مستهلكا له بالعلوق فيها كما صرح به في غير واحد من علمائنا كصاحب
الدرر والغرر وصاحب تنوير الابصار وغيرهما واذا عرفت
ذلك فلا تتوقف في فساد استيجار عمرو الواقع على الشجر والارض
كما هو الظاهر من ان يذكر فلا نيابة في سوال قبول الزيادة عن اجرة
المثل وعدم قبولها والحال هذه وللغارس قيمة الغراس واجر
مثل عمله كما هو جوابه والله اعلم سئل في رجل له شجر قطن دفعه
لاخر ليحرث ارضه ويقوم عليه وله نصفه ودفع العامل شجر
قطن للاخر كذلك فهل ما يخرج من القطن منهما بينهما ولو استعان
كل منهما بالاخر وتفاوتا قلة وكثرة ام لا اجاب نعم القطن
بينهما على ما شرطا والله اعلم سئل في رجل عامل اخر على شجر قطن
له واختلف صاحب الشجر مع العامل عليه في الحصة المشروطة
له العامل يقول شرطت لي الثلثان وصاحب القطن يقول شرطت
لك النصف فهل القول قول صاحب القطن وعلى الاخر البينة ام لا
اجاب القول قول صاحب الشجر فيما شرط للعامل والبينة

على العامل والله اعلم سئل في رجل له شجر قطن جعل لاخر فيه حصة
بسبب بقر منه تضاف الى بقره هل يستحق بالبقر في القطن تلك
الحصة ام ليس له الا اجرة مثل بقره دراهم اجاب مجرد البقر
لا يستحق بها في الخارج شي ففي جامع الفصولين وغيره استيجار
بعض الخارج لم يرد به اثر ولصاحب البقر اجر مثل بقره في الدراهم
او الدنانير ولا شي له في القطن وانما هو جميعه لمالك الشجر والحالة
هذه والله اعلم سئل في حراث عند انسان مضى عامه ومن جملة
ما كان فيه شجر قطن مسكوت عن اشتراط حصة للحراث فيه
هل للحراث فيه ام لا واذا قلتم لا فهل اذا تعدى وحرث عليه
الارض في ثاني عامه بغير اذن صاحبه هل ثمرته للحراث ام لصاحبه
الذي اصل بذره منه اجاب لا شي للحراث في شجر القطن والحال
هذه وما يخرج منه من القطن في العام الثاني فهو لمالكه والله
اعلم سئل في رجل عامل رجلا على شجر قطن له ليقوم عليه فقام
العامل عليه مدة ثم ترك العمل عليه والقيام به قبل ان يبدو صلاحه
اجاب حيث ترك العمل في وقت لم يكن للثمر قيمة فيه صح
تركه ولا شركة له فيه بل هو جميعه لمالك الشجر قال في البزازية
قام العامل اياما ثم ترك فلما ادرك الشجر جاء يطلب الحصة
ان ترك في وقت صار للثمرة قيمة له الطلب وان قبل ان تكون
له قيمة ثم ترك فليس له الطلب انتهى ومثله في التاتارخانية
بحيث رده على صاحبه قبل ان يصير للقطن ثمرة له قيمة لا سبيل
له عليه اذ لا شركة له معه فيه والحال هذه والله اعلم سئل في
رجل ساقى اخر في حصة شائعة في اشجار كروم كالثلث مثلا
هل يصح ام لا اجاب هذه المسئلة لم نجد من صرح بها من
علمائنا فيما بين ايدينا من الكتب وقد سئل عنها بعض معاصري
مشايخنا فاجاب بقوله في المساقاة الفتوى على قولهما ومقتضاه
صحة المساقاة المذكورة لانها بمنزلة اجارة المشاع والمساقاة كذلك
انتهى وهو تفقه جيد لان العمل في المزارعة والمساقاة على قولهما
وقد صح في الاصل بان تسليم الشايع ممكن برفع الموانع عن التصرف
وهي العلة لهما على ان كثيرا من علمائنا صرح بان الفتوى في اجارة
المشاع ايضا على قولهما لامكان التسليم بالتخلية او بالتهايي كما
ذكره الزيلعي وقد صرحوا بان المزارعة والمعاملة اجارة حتى ان

من يجيزها الابطريقتها ويراعي فيها بشرايطها والله اعلم **سيل** فيما اذا
غرس العامل لمتنه اشجار زيتون في خلال العنب والتين بغير اذن
من مالك العنب والتين حتى اذا اضر الزيتون المغروس بما في خلاله ضرر
انقص قيمته فهل يومر العامل بقلع ما غرسه من الزيتون المغروس
ويلزمه ضمان ما نقص من قيمة اشجار العنب والتين ام لا **اجاب**
غرس العامل اشجار الزيتون في خلال الاشجار العامل عليها بغير اذنه فيومر
بقلعها واذا تحقق ان ضر بشجر التين والعنب بنقصان قيمتهما
من غرس الزيتون المذكور ضمن ذلك والله اعلم **سيل** في شجر نبتت
في ارض غير مملوكة لاحد بل انبات تعهدها رجل بحصد ما حولها من
الحشيش والغرق وتنقيتها وحفر ارضها مدة عشرين سنة فكبرت وان
اوان ثمرها فادعى شخص ان والده حوطها وحجر عليها قبله هل تسمع
دعواه ام لا **اجاب** لا تسمع دعواه اذ لا يملكها والده بذلك وهي
ملك لمن تعهدها بما ذكر والله اعلم **سيل** في رجل دفع لاخر ارضا
بعضها شجر وبعضها قراح على ان يقوم على الشجر الذي بها وله ربع
ثمرته وعلى ان يغرس في القراح اغراسا وما يحصل من الاغراس والاثمار
له نصفه وضربا لذلك مدة معلومة هل يصح ويكون على ما شرطا
ام لا **اجاب** نعم يصح ذلك ويكون على ما شرطا من ربع ثمرة
الشجرة الكاين بها ونصف الغراس والثمار في المجدد كما صرح به
في التاتارخانية والله اعلم **سيل** في رجل دفع لاخر ارضا ليغرس
فيها ليكون الشجر والثمر لهما ولم يعينا مدة من السنين فما الحكم الشرعي
اجاب لا يصح ذلك شرعا والشجر لمالك الارض وعليه للغارس
اجرة عمله وقيمة غرسه كما صرح به قاضي خان وغيره والله اعلم **سيل**
في شجر زيتون مشترك هل يجوز مساقاة احد الشركاء عليه ام لا **اجاب**
لا يجوز والخارج على قدر الملك وممن صرح بعدم الجواز مساقاة احد
الشركاء عليه صاحب منح الغفار في بابها نقلا عن المجتبى والله اعلم
سيل في ارض سلطانية حيزت لبيت المال وتوزع الناس بها
وتقسم عليهم بالحصة اتفق رجلان على ان يغرسها احدهما ببقرة ويعمل
فيها بنفسه وليس من الاخر شيء ويكون الغرس مشتركا بينهما بسبب
ان خاله كان يزرعها ويقسم تمليه وورث مزارعتها عنه هل يصح
اتفاقهما ويكون الغرس بينهما وجميع ما يزرع من شتوي وصيفي
للغارس والزراع ولا شيء للاخر ولا يورث عن خال ولا اب **اجاب**

الغرس لغارسه وكذا الزرع ولا تورث الارض المذكورة ولا شيء للاخر فيما
غرس وزرع والحال هذه والله اعلم **سيل** في متولي على وقف دفع
ارضا للوقف مدة معلومة بعضها شجر وبعضها قراح لثلاثة رجال على ان يغرسوا
بها اشجارا لانهم ثلثه للوقف والباقي بين الثلاثة واذن المتولي لاحدهم
ان يعمل على شجر الزيتون وله ربع ثمرته ثم عزل المتولي وولي غيره هل يصح
ذلك ويستمر الحال على ما شرط وليس للمتولي المنصوب نقض ما فعل الاول قبل
تمام المدة ام لا **اجاب** نعم يصح ذلك ويكون على ما شرط وليس للمتولي الثاني
نقض ما فعل الاول كما صرح به كثير من علمائنا والله اعلم **سيل** في رجلين
اتفقا على ان يشدا بقرا ويتخذا اكرة فيزرعا شتويا وصيفيا شركة ولاحدهما
قطن عتيق كان زرعه العام السابق ببذره وبقره واكرته خاصة هل
يدخل في الشركة ويكون لشريكه فيه حصة ام لا يكون لشريكه فيه حصة
اجاب لا يدخل القطن العتيق في الشركة فلا حصة للشريك فيه
وان عملت بقره واكرته فيه كما هو ظاهر والله اعلم

كتاب الذبايح

سيل عن ما لغزه الشيخ محمد الغزي صاحب التنوير في نظم لمنظومة تحفة الاقران

افيدونا ايها الحبر المفدى … جوابا كاملا اذا ابتدا
اذا ما المرء يخرج صيد بر … ولم يذكر اله الخلق عمدا
يحل على الصحيح عند قوم … ثناهم فاق مسكا ثم ندا

اجاب

الا خذها ايها المفضال نظما … لطيفا بالجواب قد استبدا
رميت الجراد او سمكا … فصدت الطير او ظبيا تبدا
فما قد صدته حل وان لم … تسم الله ذا الافضال عمدا

وقد نظمه من بحر اخر بقوله

يا فاضلا في دهره … فاق اهالي عصره … ومن حوى علما به … صار وحيدا دهره
في تارك لتسمية … عند تعاطي نحره … عمدا غدا بتركه … قد صح حل اكله

فاجاب ايضا من البحر والروي بقوله

يا عمدة في عصره … وعدة في دهره … هاك جوابا منتقى … تبدو كنوز سره
تحل رمي جرادة … او صيد ما في بحره … ولم يسم فهو في الاظهر حل فادره

والمسئلة في الخانية وعبارتها رجل رمى الى خنزير او اسد او ذئب وما
اشبه ذلك يقصد به الاصطياد وسمى فاصاب صيدا ماكول اللحم
فقتله حل اكله عندنا وقال زفر لا يحل ولو رمى الى جراد او سمك فترك
التسمية فاصاب طايرا او صيدا اخر وقتله حل اكله وعن ابي يوسف

روايتان روى ابن رستم عنه انه لا يحل الآن ما اصابه لا يحل بدون التسمية
والصحيح انه يوكل انتهى كتاب الاضحية سئل هل
الافضل في الاضحية الذكر ام الانثى وما سن الثني اجاب صرح
في منح الغفار نقلا عن شرح النظم الوهباني معزيا الى الظهيرية قال
والانثى من الابل والبقر افضل والذكر من المعز والضان ان كان موجوءا
اي مرضوض الانثيين من الرض وهو الدق وفي فتاوى قاضي خان
نحوه ومفهومه اذا لم يكن موجوءا لا يكون افضل وقال في البزازية
والذكر منه افضل اذا كان خصيا ثم قال ورايته في منية القنية
للتوقاني والفحل اذا كان اكثر لحما افضل من التيس اذا استويا قيمة
كالانثى من الابل والبقر اذا استويا قيمة ثم قال والكبش اولى من
النعجة الا ان يكون اكثر قيمة وهو كلام في غاية الحسن والتحقيق انتهى
ما نقله الغزي واجاب عن سن الثني بقوله
ان الثني من الاغنام ذو سنة، والخمس للابل والعامان للبقر،
والله اعلم كتاب الكراهة والاستحسان سئل
فيما ينسب للامام الاعظم ابي حنيفة النعمان من جواز لبس الحرير وغير
الملابس للجسد هل صح ذلك عنه فيجوز العمل به والفتوى ام لا اجاب
لم يصح ذلك عن ابي حنيفة وان نقل عن برهان صاحب المحيط
فقد قال شمس الائمة الحلواني الصحيح ان الكل حرام يعني الذي يمس الجسد
والذي لا يمسه قال في الحاوي الزاهدي قال يعني استاذه بديع
وهذا يعني جواز لبس الحرير الذي لا يمس الجسد رخصة عظيمة في موضع
عم فيه البلوى ولكن طلبت هذا عن ابي حنيفة في كثير من الكتب فلم
اجد سوى هذا يعني برهان صاحب المحيط انتهى فالحاصل انه مخالف
لما في المتون الموضوعة لنقل المذهب فلا يجوز العمل ولا الفتوى به
لمخالفته لظاهر المذهب والله اعلم سئل في جماعة سموا انفسهم
صوفية وفقرا فلانية فاختصوا بنوع لبسة واشتغلوا بامور لم
تردها الشريعة المحمدية ولا الملة الاحمدية وهم جهال حتى بنواقض
الوضوء ومفسدات الصلوات وشرائط سائر العبادات خلفة عن
طريقة الاولياء والسادات وبما لهم وعليهم من المريدين بل هم بانفسهم
من الضالين المضلين الجاهلين باركان الدين ويدعون انهم
من عباد الله الصالحين مع كونهم متورطين في الجهل لدى علماء
الاسلام فهل يمنعون عن ذلك لما فيه من الضرر العام ام لا اجاب

نعم يمنعون فقد سئل بعض علمائنا عن مثل هؤلاء فقال افتروا على الله كذبا
وسئل اذا كانوا زائغين عن الطريق المستقيم هل يمنعون من البلاد
لتنقطع فتنتهم عن العالم فقال اما علمت الاذن ابلغ في الصيانة وامثل
في الديانة وتمييز الخبيث من الطيب ازكى واولى نص على ذلك في
التاتارخانية وتعرض لمثل هؤلاء كثير من فقهائنا واقاموا عليهم النكير
ورموهم بما تخف عنده صخور الجبال والله سبحانه وتعالى يصلح الاحوال
سئل في امام يقرا في الجهريات بصوت حسن على القواعد المقررة
عند اهل العلم بحيث لا يخل بحكم من احكام القراءة لكن تصادف ان تخرج
قراءته على طبق نغم من الانغام المقررة في الموسيقي من غير لحن ونظر
هل يجوز ذلك واذا قلتم بالجواز هل يكره ام لا اجاب نعم يجوز ذلك
ولا يكره اذ تحسين الصوت بالقراءة مطلوب كما صرح به المحقق ابن الهمام
في فتح القدير وقال في البحر نقلا عن الخلاصة وتحسين الصوت
لا باس به من غير تغن وفي البيان في اداب حملة القران اجمع العلماء
رضي الله تعالى عنهم من السلف والخلف من الصحابة والتابعين ومن
بعدهم من علماء الامصار ائمة المسلمين على استحسان تحسين الصوت
بالقران واقوالهم وافعالهم مشهورة نهاية الشهرة فنحن مستغنون
عن نقل شيء من افرادها ودلائل هذا من حديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم مستفيضة عن الخاصة والعامة كحديث زينوا القران
باصواتكم وحديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لقد اوتيت مزمارا من مزامير داود رواه
البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال له لو رايتني وانا استمع لقراءتك البارحة رواه مسلم ايضا من رواية
بريدة بن الحصيب واحاديث الصحيح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما اذن الله لشيء ما اذن الله لنبي
حسن الصوت يتغنى بالقران يجهر به رواه البخاري ومسلم ومعنى
اذن استمع وهو اشارة الى الرضا والقبول وحديث فضالة بن عبيد رضي
الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لله اشد اذنا الى الرجل الحسن الصوت
بالقران من صاحب القينة الى قينته رواه ابن ماجه وحديث ابي
امامة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من لم
يتغن بالقران فليس منا رواه ابو داود باسناد جيد قال جمهور العلماء
معنى لم يتغن لم يحسن صوته ثم قال العلماء رحمهم الله تعالى يستحب تحسين

الصوت بالقراءة وتزيينها بها ما لم يخرج عن حد القراءة بالتمطيط فان افرط حتى
زاد حرفا او اخفاه فهو حرام انتهى فان قلت ما تصنع فيما نص عليه في البزازية
وغيرها من كتاب الاستحسان في قراءة القران بالالحان معصية والتالي
والسامع اثمان قلت محله ما اذا اخرج لفظ القران عن صيغته بادخال
حركات فيه واخراج حركات منه او قصر ممدود او مد مقصور او تمطيط
يخفي اللفظ او يلبس به المعنى فهو حرام يفسق به القارئ ويأثم به المستمع لانه
عدل به عن نهجه القويم عن الاعوجاج والله تعالى يقول قرانا عربيا
غير ذي عوج وان لم يخرجه اللحن عن لفظه وقراءته على ترتيله كان مباحا
لانه زاد بالحانه في تحسينه ويؤيده ذلك تفسير بعض علمائنا التغني في كلام
ابن عمر رضي الله تعالى عنهما في الاذان والتطريب الذي هو اخراج
الكلام عن موضوعه الاصلي وصيغته واما تحسين الصوت فلا
اظن ان قايلا ما يمنعه لعدم وجهه بل كان جماعة من السلف يطلبون
من اصحاب القراءة بالاصوات الحسنة ان يقرأوا وهم يستمعون وهذا
متفق على استحبابه وهو عادة الاخيار والمتعبدين وعباد الله الصالحين
والله اعلم **سئل** في رجل اظهر التوبة عند زيارة البيت المكرم
قايلا يا بيت الله اشهد علي واشهد الله وملائكته وكتبه ورسله
اني تبت ورجعت عن خدمة الحكام وتعاطي امورهم وايضا عهد
عند دخوله الحجرة النبوية واظهر التوبة كذلك قايلا اشهد علي يا سيد
المرسلين اني تبت ورجعت عن امر الحكومة وكذلك عند الصالحين
المكرمين قايلا اشهد علي اني تايبا عن ذلك كله وقد كرر ذلك في مجالس
عديدة وايضا ذكر ذلك في مجالس عديدة الى ان عدت الى امر الحكومة
اكن بريا من شفاعة محمد ولا اكون من امته وان فعلت ذلك فحلالي
حرام علي ونقض وعاد الى ذلك مرة بعد مرة فماذا يلزمه بنقض العهد
اجاب من ثبت عليه وتقرر مثل هذا الذنب المنكر فهو في المعصية
مرتطم وواقع في غضب الجبار المنتقم وقد بانت منه زوجته وحلت
منه عصمته ويكفي في ذلك باثمه والاعلام بعظيم جرمه قوله جل وعلا
ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا ان الله
يعلم ما تفعلون ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها من بعد قوة
انكاثا تتخذون ايمانكم دخلا بينكم ان تكون امة هي اربى من امة
انما يبلوكم الله به وليبينن لكم يوم القيامة ما كنتم فيه تختلفون الاية
المكرمة فيما يزيل عن الايمان الكمة **قال** القرطبي في تفسير قوله تعالى

واوفوا

واوفوا بالعهد الله اذا عاهدتم لفظ عام لجميع ما يعقد باللسان ويلتزمه
الانسان من صلة او بيع او موافقة في امر موافق للديانة وقال ابن
بولس في تفسيره قال اهل التفسير المراد بالعهد هنا اليمين وقيل كل عهد
يلتزمه الانسان باختياره ثم قال قال القاضي العهد يتناول كل امر يجب الوفا
بمقتضاه ثم قال ان الله تعالى بشع نقض العهد عندهم وضرب لهم مثلا بقوله
ولا تكونوا كالتي نقضت غزلها الاية قال القرطبي ايضا توعد تعالى بعذاب
في الدنيا وعذاب عظيم في الاخرة وهذا الوعيد انما هو فيمن نقض عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فان من عاهده ثم نقض عهده خرج عن
الايمان ولهذا قال وتذوقوا السوء في الدنيا وهو ما حل بهم من المكروه
وهذا الامر يحتمل من الكلام مجلدا ضخما فلنقتصر على هذا ففيه غاية
ونهاية لمن هداه الله ورفع عن فؤاده ران الظلام والله اعلم **سئل**
فيما ابتدع وتعدى على كنيسة كذا الموقوفة على العمارة العامة بالقدس
الشريف واحدث في كل عام مرتين او ثلاثة من اخذ مال جزيل
ووقوع عذاب وبيل على اهلها تجريا وابتداعا لم يعهد في غابر الازمان
وقديم الاوان هل يجب على حكام الاسلام وعلماء الانام ممن له قدرة
على المنع وصولة على الصدع ان يمنعوا ذلك لا سيما مع ورود الامر
الشريف الخاقاني والحكم المنيف السلطاني لمخالفته للشرع والقانون
ومغايرته عرفا وشرعا ان يظهر بين اظهر المسلمين ويكون **اجاب**
نعم يجب على حكام الاسلام وعلماء الانام لا سيما من له سطوة يد
وقدرة على اقامة الحد وقوة المنع وصولة الدفع ان يغيره بيده
فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك اضعف الايمان
ولا سيما مع ورود الامر السلطاني بذلك ونهيه عن مباشرته منضما
الى نهي الباري جل وعلا وقد ورد الوعيد لتاركه والمضرب عنه
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال كنا نسمع ان الرجل يتعلق بالرجل
يوم القيامة وهو لا يعرفه فيقول له ما لك الي وما بيني وبينك معرفة
فيقول كنت تراني على الخطأ والمنكر ولا تنهاني والايات والاحاديث
الواردة في ذلك اكثر مما تحصى وتحصر فنسال الله التوفيق والهداية
لما يرضيه عز وجل من حركة وسكون والله اعلم **سئل** في المقاطعة
على الاحتساب مع كونها محظورة وعين له في كل يوم قدر هل يتجاوز
المقطع عنه ويطلب زيادة عليه ام لا **اجاب** كيف له ذلك وهو ممتنع
من اصله الاول قطعا ابتدع فكل ما ضار وكل ما فعل خلاف ما عين

سبب الرسل نقل والله اعلم **سيل** فيما اذا اخذ احتساب قرية مقاطعة بمال وجعل من له ولاية عليها لنفسه ايضا ما لا يبحى خدمة في مقابلة المقاطعة هل تلزم تلك الخدمة شرعا ام لا وما قاله العلما الحنفية من الكلام في هذا المقام **اجاب** لا يلزم شرعا بل يحرم قطعا وللبزازي في ذلك كلام ازكى من السهام ذكره قبيل كتاب الكراهة والحكم في ذلك واضح لا غبار عليه والامر يرجع من الامر كله اليه والله اعلم **سيل** في رجل ضمن ما يحصل بالسكة تسيفا من العشر ومما اعتيد اخذه من التجار الواردين اليها من البر والبحر بمال معلوم ثم اشترك اخر معه في الضمان فخسر هل يلزمه نصف الخسران ام لا **اجاب** هذه مقاطعة والتزام بما يحدث ولا يطلع عليه الا المهيمن السلام ولا يصح ذلك باجماع العلماء الاعلام فلا يلزم الخسران كما لا يلزم الذي اشترك وان تسمى بالضمان وقد ذكر البزازي في المقاطعة في مثل ذلك ما تخف عنه صخور الجبال وتستقر لديه ابدان الرجال ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم انا لله وانا اليه راجعون والله اعلم **سيل** من دمشق عن السماع والرقص في السماع هل تكلم الفقها عليهما بما يقتضي الترخيص ام لا **اجاب** صرح في التاتارخانية نقلا عن نصاب الاحتساب عن النظم هل يجوز الرقص في السماع الجواب لا يجوز وذكر في الذخيرة انه كبيرة ومن اباحه من المشايخ فذلك الذي حركاته حركات المرتعش وذكر في العيون انه لا يليق بمنصب المشايخ والذي يقتدى بهم لانه يشابه اللهو وانه يباين حال المتمكن ولو قيل هل يجوز السماع لهم فيقال ان كان السماع سماع القران والموعظة فيجوز ويستحب وان كان سماع غناء فهو حرام لان التغني واستماع الغنا حرام اجمع عليه العلما وبالغوا فيه ومن اباحه من المشايخ الصوفية فلمن تخلى عن اللهو وتحلى بالتقوى واحتاج الى ذلك احتياج المريض الى الدوا وله شرايط احدها ان لا يكون فيهم امرد الثاني ان لا يكون جمعهم الا من جنسهم ليس فيهم فاسق ولا اهل الدنيا ولا امراة والثالث ان تكون نية القوال الاخلاص لا اخذ الاجر والطعام والرابع ان لا يجتمعوا لاجل طعام او فتوح والخامس لا يقومون الا مغلوبين والسادس لا يظهرون وجدا الا صادقين **قال** بعضهم كذب في الوجد اشد من الغيبة كذا وكذا سنة والحاصل انه لا رخصة في باب السماع في زماننا لان جنيدا رحمه الله تعالى تاب عن السماع في زمانه انتهى وفيما قبل هذا ذكر محمد رحمه الله تعالى في السير الكبير عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه انه دخل على اخيه

البرين مالك وهو يتغنى فقال له انس قد بدلك الله تعالى ما هو خير منه فقال اتخشى ان اموت على فراشي وقد قتلت تسعة وتسعين من المشركين مبارزا سوى ما شاركت فيه المسلمين قوله بظاهره حجة لمن يقول لا باس للانسان ان يتغنى اذا كان يسمع ويونس نفسه وانما يكره اذا كان يسمع ويونس غيره ومن الناس من يقول لا باس به في الاعراس والوليمة الا ترى انه لا باس بضرب الدفوف في الاعراس والوليمة وان كان في ذلك نوع لهو انما لم يكن به باس لان فيه اظهار النكاح واعلانه وبه صرح امر صاحب الشرع حيث قال صلى الله عليه وسلم اعلنوا النكاح ولو بالدف وكذلك التغني وفيه عن الذخيرة ومنهم من قال لا باس به في الاعياد **روي** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان جالسا في بيته يوم العيد وفي الدهليز جاريتان تغنيان بالدف في ابي بكر رضي الله عنه فقال لما تغنيان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال دعهما فان في هذا اليوم يوم عيد ثم ذكر عن المحيط تفصيلا اخر في التغني حاصله انه يفترق الحكم بين التغني لازالة الوحشة فيحل واللهو المجرد فلا ومنهم من قال ان كان يتغنى بالشعر ليتعلم الفصاحة ونظم القوافي فيحل وللناس فلا ومنهم من فصل بمشاهدة التسبيح في الالة عيانا فيحل والا فيحرم ومنهم من فصل قايلا ان داعية العز يحل وان للشر يحرم ولشهوة لسوق الدابة ان احتيج اليه حل والا حرم وانشد

اومي ترى الابل التي	هي ويك اغلظ منك طبعا
تصغى الى صوت الحدا	ة وتقطع البيدا قطعا

وقد صنف الفقها مصنفات كثيرة وكذلك اهل التصوف واجمع عبارة فيه ما قاله بعضهم وقد سيل عن السماع بالبراع وغيره من الالات المطربة هل ذلك حلال ام حرام فحرمه من لا يعترض عليه لصدق مقاله واباحه من لم ينكر عليه لقوة حاله فمن وجد في قلبه شيا من نور المعرفة فليتقدم والا فرجوعه اولى ما نهاه عنه احكم واسلم والله اعلم **سيل** من دمشق من الشيخ ابراهيم الصمادي فيما اعتاده السادة الصوفية من حلق الذكر في المساجد من جماعة ورثوا ذلك عن ابايهم واجدادهم وينشدون القصايد الصوفية الصادرة عن ذوي المعارف الالهية كالقادرية والسعدية والمطاوعية وغيرهم من سلطهم فقرا الملة المحمدية ويقولون يا شيخ عبد القادر يا شيخ عبد القادر يا احمد يا رفاعي يا رفاعي شي لله يا عبد القادر ونحو ذلك

ويحصل لهم اثنا الذكر وجد عظيم وحال يتوجد ويقوم فيرفعون اصواتهم
بالذكر فيطويهم وينشرهم المقال ولا يخلوا ذلك من حضور اناس عوام يحصل
منهم اللحن عند القيام وقصدهم ذكر الله المهيمن العلام يدخلون حلق الذكر
بنية صالحة ورغبة واضحة وثم من يعترض على ذلك ويقول لفظ شي الله
كفر قايله هالك وكذلك الانشاد ورفع الصوت والرقص يعده من غاية
النقص قايلا جميع ما يفعل من ذلك لا يجوز في مذهب ابي حنيفة والشافعي
واحمد ومالك وينكر كرامات الاوليا بعد الممات ويشنع غاية التشنيع
على فاعله بالكلمات المولمات فهل اعتراضه موافق للحكم الشرعي ومطابق
لما تقتضيه الشان المرعي الجواب بالنقل الصحيح عن العلماء ذوي الالباب
ولكم الاجر والثواب من رب الارباب اجاب الحمد لله وحده اللهم
يا من لا هادي لنا سواك انطقنا بما فيه رضاك اعلم اولا ان من القواعد
المشهورة التي في كتب الايمة مقررة مذكورة ان الامور بمقاصدها
والشي الواحد يتصف بالحل والحرمة باعتبار ما قصد له وهي ماخوذة من
الحديث الذي رواه الشيخان انما الاعمال بالنيات ومدار غالب احكام
الاسلام عليه كما نص عليه العلما رحمهم الله تعالى فاذا تقرر لك ذلك
وعلمت ما هنالك فاعلم تلوه ان ولي الله الشيخ الامام العلامة البحر الفهام
جلال الدين المحلي ذكر في جمع الجوامع قوله ونرى ان طريق الشيخ ابي قاسم
الجنيد شيخ الصوفية علما وعملا وصحبة طريق مقوم فانه خال عن
البدع داير على التسليم والتفويض والتبري من النفس ومن كلامه
الطريق الى الله مسدود على خلقه الا على المقتفين اثر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال رايت في المنام اني اتكلم على الناس فوقف
علي ملك وقال ما اقرب ما تقرب به المتقربون الى الله سبحانه وتعالى
فقلت عمل خفي بميزان وفي قوله وهو يقول كلام موفق والله لا التفات
الى من رماهم في جلة الصوفية بالزندقة عند الخليفة السلطان حتى
امر بضرب اعناقهم فامسكوا الا الجنيد فانه تستر بالفقه وكان يفتي
على مذهب ابي ثور شيخه وبسط لهم النطع فتقدم من اخرهم ابو الحسن
النوري للسياف فقال له لما تقدمت فقال اوثر اصحابي بحياة ساعة
فبهت وانتهى الخبر الى الخليفة فردهم الى القاضي وسال النوري عن
مسايل فقهية فاجابه عنها ثم قال وبعد فان لله تعالى عبادا اذا قاموا
قاموا بالله واذا نطقوا نطقوا بالله الى اخر كلامه فبكى القاضي وارسل
يقول للخليفة ان كان هولاء زنادقة فما على وجه الارض مسلم فخلى

سبيلهم رحمهم الله تعالى ونفعنا بهم ثم قتل من الصوفية الحسين الحلاج
في سنة تسع وثلاث ماية في سني الخليفة المذكور وهو ابو الفضل
جعفر المقتدر انتهى وفي شرح الجامع الصغير للمناوي في قوله صلى الله
عليه وسلم من احب قوما حشره الله في زمرتهم وقال من احب وليا لله حشر
في زمرتهم في الجنان ومن احب حزب الشيطان فهو معهم في النيران
وفيه اشارة عظيمة لمن احب الصوفية وتشبه بهم وانه يكون مع تفريطه
بالقيام بما هم عليه في الجنة ومن تشبه بهم انما فعل ذلك لمحبته اياهم
ومحبته لهم لا تكون الا بتنبه روحه لما تنبهت له ارواحهم لان محبة
الله سبحانه وتعالى محبة امره وما يقرب اليه ومن تقرب منهم يكون
بجاذب الروح لكن المتشبه لفوره بظلمة النفس والصوفي خلص من
ذلك انتهى وحقيقة ما عليه الصوفية لا ينكرها الا كل نفس جاهلة
غبية فنرجع لما هو المسول واما حلق الذكر والجهر به وانشاد القصايد
فقد جا في الحديث ما اقتضى طلب الجهر نحو وان ذكرني في ملاء
ذكرته في ملاء خير منهم رواه البخاري ومسلم والترمذي والنساي
وابن ماجة ورواه احمد بنحوه باسناد صحيح وزاد في اخره قال
قتادة والله اسرع والذكر في الملاء لا يكون الا عن جهر وكذا حلق
الذكر وطواف الملايكة بها وما ورد فيها من الاحاديث فان ذلك
انما يكون في الجهر بالذكر وهناك احاديث اقتضت طلب الاسرار
والجمع بينها بان ذلك يختلف باختلاف الاشخاص والاحوال كما جمع بين
الاحاديث الطالبة للجهر بالقراءة والطالبة للاسرار فيها ولا يعارض
ذلك خير الذكر الخفي لانه خيفة الريا وتاذي المصلين او النيام
والجهر ذكر اهل العلم انه افضل حيث خلا مما ذكر لانه اكثر عملا ولتعدي
فايدته الى السامعين ويوقظ قلب الذاكر فيجمع همه الى الفكر ويصرف
سمعه اليه ويطرد النوم ويزيد النشاط وقوله تعالى واذكر ربك
في نفسك اجيب عنه بانها مكية كاية الاسرا ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت
بها نزلت لئلا يسمعه المشركون فيسبوا القران ومن انزله فامر بتركه
سدا للذريعة كما نهى عن سب الاصنام لذلك وقد زال وبعض شيوخ
مالك وابن جريج وغيرهم حملوا الاية على الذكر حال قراءة القران تعظيما
له بدليل اتصالها بقوله تعالى فاذا قرات القران الخ قالت
السادة الصوفية الامر في الاية خاص به صلى الله عليه وسلم واما
غيره ممن هو محل الوسواس والخواطر الردية فمامور بالجهر لانه اشد في

فيه مدح السادة الصوفية

دفعها يوبده حديث البراء من صلى منكم بالليل فليجهر بقراءته فان الملائكة
تصلي بصلاته وتستمع لقراءته فان مؤمني الجن الذين يكونون في الهواء
وجيرانه معه في مسكنه يصلون بصلاته ويسمعون قراءته ويطرد بجهره عن
داره والدور التي حوله فساق الجن ومردة الشياطين وتفسير الاعتداء في قوله
تعالى لا يحب المعتدين بالجهر بالدعاء مردود بان الراجح من تفسيره التجاوز
عن المامور به او الاختراع مما لا اصل له في الشرع والتوفيق بين وما ورد في
الجهر والاسرار بنحو ما قرر واجب فان قلت صرح في الخانية بان رفع
الصوت بالذكر حرام لقوله صلى الله عليه وسلم لمن رفع صوته بالذكر انكم
لا تدعون اصم ولا غايبا وقوله صلى الله عليه وسلم خير الذكر الخفي لانه
ابعد من الرياء واقرب الى الخضوع محمول على الجهر الفاحش المضر وفي البزازية
ناقلا عن الفتاوى ان الذكر بالجهر في المسجد لا يمنع احترازا عن الدخول
تحت قوله تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه
وضع ابن مسعود يعني اخراجه جماعة من المسجد سمعهم يهللون ويصلون
عليه عليه الصلاة والسلام جهرا يخالف قولكم **قالت** قلت الاخراج
من المسجد لو نسب اليه بطريق الحقيقة يجوز ان يكون لاعتقادهم
العبادة فيه ولتعليم الناس بانه بدعة والفعل الجائز يجوز ان يجوز
لغرض كما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الافضل تعليما
للجواز ثم قال وما روي في الصحيح انه عليه الصلاة والسلام
قال لرافعي اصواتهم بالتكبير اربعوا على انفسكم انكم لا تدعون اصم
ولا غايبا الخ يحتمل انه لم يكن في الرفع مصلحة **فقد روي** انه كان في غزاة
ولعل رفع الصوت يجر بلاء والحرب خدعة واما رفع الصوت بالذكر
جائز انتهى ملخصا وفي المسئلة للعلماء كلام يحتمل مجلدا ومع النظر الى
ما تقدم لنا في صدر الجواب في هذا السوال يتحقق ما فيه الصواب
فنكتفي به والله الموفق واما انشاد الشعر في المسجد ففي دلايل الاعجاز
لعبد القاهر السني الاشعري ما فيه الكفاية ولو لم يكن الاحاديث كعب
وقصيدته المعروفة واشارته صلى الله عليه وسلم الى الخلق ان اسمعوا
وكان عليه الصلاة والسلام يكون مع اصحابه مكان المايدة يتحلقون حلقة
دون حلقة فيلتفت الى هولاء والاخبار فيما يشهد لهذا كثيرة والاثر
به مستفيض وقول العلماء انما الشعر كلام فحسنه حسن وقبيحه قبيح
فما جاز على النثر جاز عليه وانما قولهم يا شيخ عبد القادر فهو ندا
واذا اضيف اليه شي لله فهو طلب شي لله اكراما فما الموجب لحرمته ولا

يجوز

يجوز الاعتراض على قيد الشوارد ونظم الفوائد ومن قال شي لله
يكفر اذ لا وجه لذلك وكيف ذلك مع قولهم لا يخرج المومن من الايمان
الا جحود ما ادخله فيه وقولهم الكفر شي عظيم فلا يكفر المسلم اذا اختلف
فيه ولو برواية ضعيفة ومعاذ الله تعالى ان يوجد الكفر بذلك وقد
قال شارحه وينبغي ان يرجح فيها عدم التكفير ووجه التكفير بانه طلب
شي لله وهو جل وعلا غني عن كل شي والكل محتاج اليه وهذا لا يختلج في
خاطر احد فان ذكره تعالى للتعظيم كما في قوله تعالى فان لله خمسه
ومثله كثير واما الرقص ففيه للفقهاء كلام منهم من منعه ومنهم
من لم يمنع حيث وجد لذة الشهود وغلب عليه الوجد واستدلوا بما
وقع لجعفر بن ابي طالب لما قال له عليه الصلاة والسلام اشبهت
خلقي وخلقي وفي لفظ جعفر اشبه الناس بي خلقا وخلقا فحجل اي
مشى على رجل واحدة وفي رواية رقص من لذة هذا الخطاب
ولم ينكر عليه صلى الله عليه وسلم رقصه وجعل ذلك اصلا لجواز رقص
الصوفية عند ما يجدونه من لذة المواجيد في مجالس الذكر والسماع
وفي التاتارخانية ما يدل على جوازه للمغلوب الذي حركاته كحركات
المرتعش وبهذا افتى البلقيني وبرهان الدين الابناسي وبمثله
اجاب بعض ايمة الحنفية والمالكية وكذلك اذا خلصت النية
وكانوا صادقين في الوجد مغلوبين في القيام والحركة عند
شدة الهيام والشي قد يتصف تارة بالحلال وتارة بالحرام
باختلاف القصد والمرام وبتقرير جميع ما قالوه يطول الكلام
واما انكار كرامات الاولياء على الاطلاق ففي الجواب ما قاله
اللقاني وفي هداية المريد من كان يكذب بكرامات الاولياء
فلا نبحث معه لانه مكذب بما اثبتته السنة انتهى ومسئلة كرامات
الاولياء في الكتب مشهورة مسطرة مقررة مذكورة وفي القدر كفاية
لمن كان له قلب او القى السمع وهو شهيد ثم رايت بعد مدة من
افتائي هذا سوالا رفع للشيخ ابي الفتح محمد بن محمد بن عبد
السلام المالكي الدمشقي الدار شيخ الاسلام وفيه من الكلام
ما هو غاية المقصد والمرام فاحببت ذكره هنا وصورته ما قول
ساداتنا العلماء ايمة الهدى ومصابيح الدجى ابدا الله تعالى بهم الدين
وقمع بهم الجهلة والمفسدين ونفع بعلومهم المسلمين في رجل
يزعم انه حنفي حضر مجلس حاكم شرعي وادعى على جماعة من الصوفية

انهم يذكرون الله قياما ويرقصون ويغنون وقال هذا حرام افتت
بتحريمه وطلب من الحاكم المشار اليه منعهم من ذلك فاجاب الجماعة
المذكورون بانهم جماعة صوفية وذلك جايز عندهم فطلب الحاكم
الموما اليه فتوى احد من السادة الشافعية فاحضر الى مجلسه رجلا من
اهل العلم والافتا شافعيا فاخبر الحاكم بجواز ذلك في مذهب الشافعي
وقال يستثنى من ذلك الرقص الذي يشبه حركات المخنثين فان ذلك
حرام وان الانشاد المشتمل على تنزيه الرب تعالى وتقديسه ومدح
الرسول عليه افضل الصلاة والسلام والترغيب في الجنة والترهيب
من النار وما يحصل به الشوق المطلوب شرعا فكل ذلك جايز فاجابه
الشخص المنكر المذكور بقوله هذا الذي ذكرته باطل وقد كفرت
بهذه الفتوى وطلقت زوجتك فهل ما قاله المنكر صحيح او باطل
وهل هو مصيب في انكاره او مخطي وماذا يترتب عليه بتكفيره لهذا
الرجل المفتي الشافعي من الاحكام الشرعية وهل يكون بمقالته هذه
وانكاره قادحا في كثير من ايمة الدين كالشافعي ومالك ونحوهما
وطاعنا على السلف الصالح ويكفر الكل من قال بجواز ذلك من
المتقدمين والمتاخرين من الفقهاء والصوفية وغيرهم
وهل لولاة الامور رحمهم الله تعالى وعلما المسلمين وصلحايهم
مناقشة هذا المنكر على ما قاله ومقابلته على ما تقوم به
من تكفير الرجل العالم المذكور وتطليق زوجته ويثابون
على ذلك الثواب الجزيل وما الحكم السابق في ذلك فاجاب
الحمد لله توفيقا للصواب ما صدر من هذا المنكر المذكور المجازف
المغرور من تحريم المباح وتكفير اهل العلم والصلاح امر شنيع
وقول فظيع لا يصدر مثله من عاقل ولا يتفوه به لبيب فاضل
لخروجه من ذلك عن القواعد العلمية وعدم رجوعه الى
الضوابط الفقهية اذ من شرط انكار المنكر معرفة مذهب المنكر
عليه لاحتمال ان يكون ذلك الفعل جايز لديه فيصير الانكار حينيذ
منكرا والقايم به متمردا فلا يسوغ الانكار في الفروع المختلف
فيها الا مع اتحاد المذهبين في فروع المذهبين الاصليين
والمعرفة التامة بالحكم الشرعي في تلك الجزيية وما يندرج
تحته من قاعدة كلية ليكون المنكر على بصيرة والمنكر في وجوب
الامتثال على بصيرة قال الله تعالى قل هذه سبيلي ادعوا الى الله على

بصيرة انا ومن اتبعني وقال تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم
الاية فلا يقدم على التكفير الا عالم نحرير متسع الرواية والاطلاع
عالم بالخلاف ومراتب الاجماع لا سيما مسئلة السماع فانها دقيقة
المجرى بعيدة المرمى واسعة المجال شاسعة المنال قد اضطربت
فيها اقوال السلف واختلف في تقريرها ايمة الخلف حتى عدها
بعض العلماء من المسايل التي هي للان لم تحرر وان كثر البحث فيها
وتقرر وحرر وكثير من العلماء جنح الى عدم الترجيح ومال الى
التوقف دون التقوية والتصحيح فكيف يقطع بالتحريم ام كيف
يعدل عن حسن الظن والتسليم وكيف يكفر من قال بالجواز
والاباحة في مسئلة احال كل عالم فيها قداحه ووقف بعد التامل
المباحه فالكافر من كفر بمثل ذلك ولم يسلك من التحقيق
اقوم المسالك فان من كفر مسلما فقد كفر كما ورد في الاثر ومن
حرم الحلال فقد وقع في الضلال واستوجب العقوبة
والنكال اذ ليس في القدر المذكور من السماع ما يحرم بنص
ولا اجماع وانما الخلاف في غير ما عين والنزاع في سوى ما بين
وقد قال بجواز السماع من الصحابة والتابعين خلق كثير وجم
غفير قال اقضى القضاة الماوردي رحمه الله اختلف اهل العلم
في الغنا فاباحه قوم وحظره اخرون وكرهه مالك والشافعي
وابو حنيفة في اصح ما نقل عنهم انتهى كلامه وقال صاحب كتاب
تشنيف الاسماع في احكام السماع لم يرد عن ابي حنيفة في الغناء
نص صريح وانما استنبط بعض اصحابه القول بالمنع من مفهوم
كلامه في قوله ولا يحضر الوليمة وفيها لهو انتهى ونقل صاحب
النهاية في شرح الهداية من الحنفية اباحة الغنا اذا كان يتغنى
ليستفيد به نظم القوافي ويصير فصيح اللسان قال وقال
بعضهم اذا كان يتغنى ليرفع الوحشة عن نفسه فلا باس به
قال وبه اخذ شمس الايمة السرخسي واستدل عليه بان انس
بن مالك كان يتغنى في بيته ولا يفعل ذلك تلهيا ثم قال
ومن يقول بالكراهة مطلقا يحمل حديث انس على انشاد الاشعار
المباحة وجزم صاحب البدايع من الحنفية بما ذكر شمس الايمة
وعلله بان السماع يرقق القلب هذا كلام صاحب الذخيرة من
الحنفية وذهب طايفة من الشافعية والمالكية الى التفرقة

بين القليل والكثير فاجازوا القليل ومنعوا من الكثير كما نقله الرافعي
وغيره وذهب طايفة الى التفرقة بين الرجال والنساء فجزموا بتحريمه
من النساء الاجانب وحرروا الخلاف فيما سوى ذلك واما سماع السادة
الصوفية رضي الله تعالى عنهم فمعزل عن هذا الخلاف وبل مرتفع عن
درجة الاباحة الى رتبة المستحب كما صرح به غير واحد من المحققين
سيل الشيخ عز الدين بن عبد السلام عن السماع الذي يعمل في هذا
الزمان في مجالس فاجاب بما صورته سماع ما يحرك الاحوال السنيه
المذكورة بالاخرة مندوب اليه وقال في قواعده الكبرى عند ذكر
السماع من كان عنده هوى مباح كعشق زوجته وامته فسماعه لا باس
به ومن يدعوه هوى محرم فسماعه حرام ومن قال لا اجد في نفسي
شي من الاقسام فالسماع مكروه في نفسه وليس بمحرم انتهى فمن جزم
بالتحريم والتكفير فقد اخطا فيما قال ووقع في الكفر والضلاله
واستحق العقوبة والنكال نسال الله تعالى العصمة والتوفيق
والهداية الى اقوم طريق بمنه وكرمه انتهى والله اعلم سيل في
جماعة رحلوا عن بلدهم مما عليهم من الكلف والاذى والظلم والبلا
واستوطنوا بلدا غيره وسكنوا به لمدة سنين والان اتبعهم رجلا
ولاه السلطان قسما على بلدهم الاصلي لياخذ ما يحصل من قسمة
ارضه نظير عطا به في الديوان بسبي اسبا هيا يريد جبرهم على
العود الى ذلك الوطن الان ليدفعوا الدراهم بسهم اكسر الفداين
هل يجبرون على ذلك والحال انهم توطنوا بالوطن الثاني ورزقوا
به اولادا وتوسعوا بحيث ان بعضهم لا يعرف حرفة الفلاحة
راسا بل منهم الحلاج والمكاري والتاجر وغيره هل يجبرون او
لا يجبرون لكون تكليفهم باحد هذين الامرين ظلم نهى الله تعالى
عنه ورسوله ام كيف الحال اجاب تكليفهم بذلك وشبهه في الدين
وشناعة لا يجوز فعلها بين اظهر المسلمين فان المومن امير
لنفسه فله الاقامة في اي بلد شا ولقد رايت من علما دمشق
المحروسة وهو الشيخ الامام العلامة الهمام تقي الدين الحصني الشا
جعل في هذه المسلة رسالة وحط على من يفعلها من اهل الديوان
حتى اوقفه على حد الكفر وجعله من جملة الفساد في
الارض وزمرة الموبقات يوم العرض ونحن نقتصر على كونه
ظلما وانت تعلم ما وعد الظالم من المصيبة ان كنت لست بعالم

والله

والله اعلم سيل ايضا في قوم رحلوا من بلدهم في اوقات مختلفة
الى البلد المدفوفة وسكنوا بها لكثرة الفتن والجور وحظوظ النفس
والاختلاف فمنهم من لم يعرف بفلاحة اصلا ومنهم من عرف فلاحة فقام
بها غيره لما رحل بالبلد ممن رحل من مدة خمس سنين واوسطهم من
رحل من عشرين سنة وعشر سنين وثلاثين سنة وغالبهم من اربعين
سنة وخمسين سنة وستين سنة وجاهم اولاد واولاد اولادهم
لم يروا بلد اباهم اصلا والبلد له مقتطعون فربما ذكر اهل البلد النازلين
بها او غيرهم لمقتطع البلدان هولا الذين رحلوا من بلدك وسكنوا
لدا اخوك واهل بلدك ولو رددتهم اليه كان عامرا وكان مغله
وافرا فهل يجوز في ملة من الملل لاحد ان يجبرهم على الرحيل من بلد
الى البلدة المذكورة ام لا واذا جبرهم على ذلك وخالف الاحكام
الشرعية فماذا يجب عليه وماذا يترتب عليه من الاثم في فعل ذلك
اجاب لا يجوز اجبارهم على الرحيل من بلد اتخذوه وطنا
والفوه ويشق عليهم الخروج منه الى وطن هجروه وانفوه لان
المومن امير نفسه يسكن اي البقاع احب واراد ويعيش باي بلد
راى الراحة فيها لنفسه من البلاد ولا يسوغ في ملة من الملل
ولا نحلة من النحل ازعاجهم واخراجهم وان تعطل بسبب ذلك
عشرهم وخراجهم ولا يقول بذلك جاهل خلفة عن عالم ولا يحكم
بذلك من المسلمين حاكم كيف وخروجهم هربوا من الجور
والفتن والظلم والمحن مع الداعي للاقامة من حب الوطن
والباعث لملازمة المعتاد من السكن وما يخرج الانسان
من بلدة هي اصله ووطنه الا لامر عظيم اختار الغربة التي هي
ذل بسببه كي ينجوا من العذاب الاليم اذ محبة الوطن مستولية
على الطباع مستدعية لفرط الاتباع ولهما قيل في ذلك
النفس دايما الى بلدها تواقه والى مسقط راسها مشتاقه
فلو وجدوا بها خيرا لعادوا اليه بحسن اختيارهم ولو شموا بها
رايحة عدل لبادروا الرجوع وهرعوا من غير اجبارهم هذا
وقد رفع لمحمد بن عبد المومن بن جريج بن سعيد بن داود بن
قاسم بن علي بن عمر بن موسى بن عيسى بن علي الاصغر بن محمد الباقر
بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن ابي طالب الحصيني
الشافعي الاشعري رحمه الله في نظير ذلك سوال فاجاب بما تقوم به

القبيحة على فاعلي ذلك ابتداء بالحمد لله مستحق انا لله وانا اليه راجعون
مما حل بالاسلام والمسلمين من هذه الظلمة الطغاة الذين تجرؤا والجهلهم
بربهم عز وجل على اهدار الدين فلا يكون على قول سيد الاولين والاخرين
ولا على قول رب العالمين فيما دعتهم اليه انفسهم الامارة بالسوء والفساد
ولم يبالوا بقوله تعالى ان ربك لبالمرصاد ولا يحل اجبارهم على العود
وهو من الظلم الظاهر المتفاحش المتظاهر سوا كان الرجل منهم فلاحا
او غير فلاح بل لا يجبر شخص على عمل بغير رضاه يهوديا كان او نصرانيا
فضلا عن شخص يوحد الله وسوا تقادم عهده بالرحلة ام لا وهذا
من اقبح خصال اهل الظلم واشنع افعال اهل الجور لانه نوع من
الامر الذي فيه غاية القهر قد حرم الله سبحانه وتعالى الظلم على
نفسه وجعله بين عباده محرما **وقال** صلى الله عليه وسلم ان دماكم
واموالكم واعراضكم حرام عليكم والظلم محرم في ساير الاديان وقد
تظاهرت الكتب المنزلة على الانبياء والمرسلين على المنع منه والحث
على دفعه وقد اتفق فقها الاسلام على هذه الكلمة والظلم يجب
اعدامه لا تقريره ولقاضي القضاة بدمشق محمد بن اسماعيل بن
احمد الوفاي نظيره ومن جوابه كيف يشك او يستراب في تحريم
هذه المظلمة وصحة الجواب وحرمتها معلومة من الدين
بالضرورة وانما يستغنى عن مثل هذا النهي على الظالم لعله يتذكر او
يخشى وفي هذا القدر كفاية والله اعلم **كتاب احياء
الموات سيل** في رجل احيى ارضا مواتا وزرعها سنين ثم رحل
عنها فوضع اخر يده عليها ثم رجع المحيي لها ويريد الانتفاع بها
هل والحالة هذه يكون احق بها ممن لم يحيها **اجاب** الذي احياه
اولا احق بها على الاصح لانه ملك رقبتها بالاحيا فلا تخرج عن ملكه
بالترك نص عليه الزيلعي وصاحب العناية وغيرهما والله اعلم
سيل في ارض سلطانية مباحة للزراع وضع رجل فيها حجارة
علامة على سبق يده عليها فاعقبه اخر بالحرث فيها فمن الاولى **اجاب**
الاول اولى كما هو صريح كلامهم في احياء الموات والله اعلم **فصل
في مسايل الشرب سيل** في الصهاريج الموضوعة لاحراز الماء النازل
من السما في القرى والامصار كالقدس وغيرها هل يكون ذلك الماء
المحرز بها ملكا خاصا لاصحاب الصهاريج فيجوز لهم بيعها والتصرف
فيها بساير التصرفات السايغة لذي الملك في ملكه ومنع الغير

عن

عن الشرب والاستقا منها ويضمن المستقي منها بغير اباحة مالكيها
ولا يكون ماؤها كماء الابار المعينة التي يتخلف ماؤها وهي اذا
كان بيد شخص صهريج ما خارج عن داره في زقاق غير نافذ يتصرف فيه
تصرف الملاك في املاكها ولا تصرف لغيره من الملاك فيه وباعه
لشخص ينفذ بيعه ام لا واذا ادعى بعض الجيران فيه حصة شايعة
يقضى له بمجرد دعواه ام لا بد له من بينة على ذلك **اجاب** لا شبهة
في كون الماء المحرز بها مملوكا لاربابها لانها وضعت لاحراز الماء وليست
كالابار المعينة والحياض التي لم توضع للاحراز ولي في ذلك رسالة
قلت فيها بعد ايراد كلامهم يجب في الصهاريج الموضوعة في الدور
التي في الامصار والقرى لاحراز الماء النازل من السماء ان تقول ان
الماء تملك بذلك ويصير من قسم الماء التي في نهاية الاختصاص وقد
افتيت بذلك ولا ينافيه ما في الولوالجية وكثير من الكتب لو نزح
ما بير رجل بغير اذنه حتى يبست لا شي لان صاحب الجب مالك للماء
ولو صب ما رجل كان في الحب يقال له املا الماء لان صاحب الحب مالك
الماء وهو من ذوات الامثال فيضمن مثله انتهى لان ذلك في البير
المعين واما الصهاريج التي توضع لاحراز الماء في الدور فلا شبهة
في ان ماءها مملوك لاصحابها بمنزلة الحباب والاواني ومما صرحوا
به في باب الشرب نقلا عن فتاوى اهل سمرقند رجل وضع طستا
على سطح واجتمع فيه ما المطر فجا رجل ورفع ذلك الما وتنازعا فيه
ينظر ان كان صاحب الطست وضع لذلك فهو له وان لم يضع لذلك
فهو للرافع انتهى فعلم بان الحرف في ذلك قصد الاحراز وعدمه
ولا شك ان الصهاريج في الدور انما توضع لاحراز الماء فيملك
ماؤها كالصيد اذا دخل الدار فاغلق عليه الباب لياخذه مالكه
واما اذا لم توضع لذلك لا يملك كالصيد اذا تكنس في ارض انسان
لا يملكه صاحب الارض بذلك وصرحوا بانه لو حدق حول ارضه ومياها
للانبات حتى نبت القصيل وصار ملكا له وقد بحث الكمال في البير
يعني المعينة لانها المنصرفة عند الاطلاق انه ينبغي ان يملك حافرها
وطاويها ما يحفره وطيه لتحصيل الما فكيف يتوقف في ملك الما
الذي لا بد له على الصهريج لا شك انه لا يقضى له بمجرد دعواه باجماع العلما
والحالة هذه والله اعلم **سيل** في قناة قديمة بدار انسان يسيل بها
ما جاره من قديم الزمان بحيث لا يحفظ حدوث ذلك احد من الاقران

على الدمنعه ام لا **اجاب** ليس له منعه عن ذلك حيث علم انه كان يجري بها
قبل ذلك ويبقى القديم على قدمه كما كان فيما مضى من الزمان في مسئلتي
النهر والميزاب والله اعلم بالصواب **سيل** في اهل دار يصبون ما غسلهم
في الزقاق فيتضررون بالجيران هل لهم منعهم ام لا **اجاب** لهم منعهم لانهم
متعدون في ذلك والله اعلم **سيل** في دار بها مجرى ما المحلة النازل
من السماء لا غير هل لاهل المحلة ان يجروا فيها ما غسلهم وغسل اوانيهم
وثيابهم واوساخهم ام لا **اجاب** ليس لاهل المحلة ذلك اذ الاصل
استعمال ملك الغير محظور وانما جاز اجرا ما المطر لمعتاد قديما بنا
على انه حق لها سواه لا يجوز والله اعلم **سيل** في الطريق الخاص في
سكة غير نافذة اذا احتيج الى الاصلاح فما الحكم الشرعي فيه **اجاب**
قال في البزازية وغيرها اصلاح اوله عليهم اجماعا فاذا بلغوا في
الاصلاح دار رجل منهم قيل انه على الخلاف في النهر الخاص قال ابو
حنيفة اذا جاوزوا دار احدهم رفع عنهم مونة الاصلاح وان كان
على من بقي فكل من تجاوزوا داره رفع عنه ذلك الى ان ينتهوا وعندهما
يكون اصلاحه عليهم جميعا من اوله الى اخره وقيل يرفع اجماعا
لان صاحب الدار لا حاجة له الى ما ورا داره ~~مالانه~~ لا يستعمله
بخلاف النهر وهذا اذا اجتمعوا عليه اما اذا ابوا كلهم لا يجبرون في
ظاهر الرواية واذا امتنع البعض لا يجبر وقيل يجبر وذكر
الخصاف في النفقات ان القاضي يامر الذين طلبوا ذلك فاذا
فعلوا ذلك كان لهم منع الاخرين عن الانتفاع به حتى يدفعوا
اليهم حصصهم والله اعلم **سيل** في زقاق غير نافذ فيه نهاية
دار يقرب بها صهريج في بدرتها ادعت امراة ان لها فيه
حق لا ستقامنه بواسطة ان اسطحة دارها يسيل منها ما
اليه وان له نافذ بما في بيت من بيوت دارها خبر رجلان
نايب الحكم بقدمه وسيل اسطحته واسطحتها اليه فامرها القاضي
بفتح بابها الذي بيتها والاخذ من مايه بمجرد اخبار الرجلين
بعد دعواها المذكورة هل هذا حكم نافذ ام غير نافذ **اجاب**
هذا ليس بحكم نافذ شرعا لانه خال عن شروط الشرعية اذ اخبار
الرجلين ليس بشهادة للمراة وكون ما اسطحها يسيل اليه لا يوجب
ملك الماء لها لانها لم توضع لذلك والمراة خارجة لان بد بفتح
للبير مسدود في بيت لها من دارها والمدعى عليه ذو يد باختصاصها

بالبقعة التي بها فم البير الذي ينزع منه حالا حيث تاخرت عنه ابواب
الجيران ولم يكن لها حق المرور به والما يملك بالاحراز في الصهاريج
والكائنة بالبيوت والدور والاواني والكيزان بل بعض الكماكين
العامة في البير المعينة لانها المتفرقة عند الاطلاق انه ينبغي ان
يملك حافرها الما بحفرها وطيه لتحصيل الماء فاذا علمت ذلك علم
ان فم البير الذي ينزع منه الما ولا استطراق لاحد عليه سوى صاحب
الدار الذي هو بها يثبت وضع اليد لصاحب الدار عليه
فيكون غيره المدعي وهو المدعى فلا يحكم عليه بمجرد الاخبار كما كتب
في السوال وهو مما لا يخفى على ادنى من له ذوق في مسايل القضا ادنى
مجال والله اعلم **سيل** فيما اذا استاجر دار للسكنى في بيوتها
وفي الدار صهريج معد لجمع ما الاشتية وفيه ما قبل الاجارة
فهل هذا الما ملك للموجر وليس للمستاجر فيه الا ما اباحه الموجر
اجاب نعم الصهاريج التي في الدور المعدة لجمع ما الاشتية
المعدة لاحراز الماء يملك ماوها بذلك وهي بمنزلة الخوابي التي في
الخوابي كما يفيده التعليل في مسئلة الانهار المملوكة والابار
والحياض بقولهم لانها لم توضع للاحراز والمباح لا يملك الا بالاحراز
وانت على يقين بان الصهاريج المتخذة في الدور انما وضعت
للاحراز ولا ينافيه بعض العبارة المبهمة اذ محاملها معلومة
عند الفقيه الماهر فلا يجوز للمستاجر منه الا ما اباحه الموجر والله
اعلم **سيل** في نهر لقرية ووقف معها الجهة يمر على قرية
اخرى ووقف لجهة اخرى اهلها اهلها يستقون منه شجرهم وزرعهم
هل لكل من له حق في النهر منعهم ام لا **اجاب** في نهر لقرية يمر على قرية
بجهة يمر على ~~~~ له منعهم كما صرح به قاضي خان وغيره
قال قاضي خان نهر لقوم يمر في ارض رجل كان لصاحب الارض
ان يسقي ارضه منه ان كان لا يضر باصحاب النهر ولهم ان
يمنعوه وقال قيل هذا نهر خاص بقوم ليس لغيرهم ان يسقي بستانه
او ارضه الا باذنهم فان اذن القوم الا واحدا وكان فيهم
صبي او غايب لا يسع لهذا الرجل ان يسقي زرعه او ارضه من
ذلك النهر وظاهره ان وضع الاول فيما الاذن ثابت فيه دلالة
ولذا قيده بعدم الضرورة بانتفاعه والنقل مستفيض في المسئلة
والله اعلم **سيل** في قناة ماء تابعة لقرية جارية في وقف

على جهة بريرما وهاعلى ارض لقرية اخرى جعل من المال في مقابلة
شرب ارضهم واشجارهم وزرعهم منها لجهة الوقف المذكور بكل سنة هل
يجوز ويلزمهم ذلك المال ام لا **اجاب** هذه المسئلة مبنية على
جواز بيع الشرب منفردا وقد اختلف فيه يجوز في رواية وبه اخذ
بعض المشايخ وقد جرت العادة ببيعه في بعض البلدان وفي ظاهر
الرواية لا يجوز **قال البزازي** ويضمن الشرب بالغصب قال بكر رحمه
الله لا يضمن والفتوى على ما قاله بكر وقالوا اما عدا ظاهر الرواية
ليس بمذهب لاصحابنا لكن قالوا في الوقف يفتى بالضمان في غصب منافع
الوقف ولكل ما هو انفع له فيما اختلف العلما فيه صرح به في الحاوي
القدسي ومقتضاه لزوم المال فلو حكم به حاكم مع توفر شرايط الحكم
نفذ والله اعلم **سئل من دمشق** في نهر كبير خارج من واد
قديم يسمى ذلك النهر مبرد تشرب منه اراضي عدة وقرى تحوي خلقا كثيرا
ليس لتلك القرى شرب من غير هذا النهر وتشتمل تلك القرى على عباد
من جهة منبع الماء وتغلي تحتها وتستحق فيها جهات اوقاف وبيت
المال وغيرهما ولكل قرية منها نهر من ذلك النهر الكبير بكرى اهلها
في باطن النهر الكبير ليرتفع الى نهرها الخاص بها وكسر لتغالب تلك
الانهر مقدار معين من النهر الكبير بل تاخذ منه كل قرية في نهرها
كفايتها واكثر منها ثم وتم الى ان يستوفي العليا والسفلى وتفضل
منه فضلة يذهب للبرية وفي بعض السنين يضيق هذا النهر
الكبير فتزعم اهل العليا انه لهم ولانه حبس جميع ما النهر المزبور
بالطين والتراب وغيرهما دون الخشب والحشيش بحيث لا يتركون
شيئا من الما لاهل السفلى الا ما يشذ فهل تمنع اهل القرى العليا من
حبس جميع ما النهر الكبير بالطين والتراب ويومرون بسده
بالخشب والحشيش بحيث يبقى لاهل السفلى موضع حاجتهم او يكون
بينهم على قدر اراضيهم ما الحكم الشرعي **اجاب** نعم يمنعون فقد
صرح علماونا رحمهم الله تعالى بانه ليس للاعلى ان يسكر النهر على الاسفل
ولكن يشرب بحصته لان في السكر احداث شي لم يكن في وسط النهر
ورقبة النهر مشتركة بينهم فلا يجوز ذلك لبعض الشركاء بدون اذن
الشركاء فان تراضوا على ان الاعلى يسكر النهر حتى يشرب بحصته
واصطلحوا على ان يسكر كل واحد منهم في نوبته جاز لان المنافع
حقهم وقد زال بتراضيهم ولكن ان امكنه ان يسكر بلوح او باب فليس

له ان يسكر بالطين والتراب لئلا ينكبس النهر به وفيه اضرار بالشركاء الا ان
يتراضوا على ذلك ولو كان الما في النهر بحيث لا يجري الى ارض واحد منهم الا
بالسكر فانه يبدا باهل الاسفل حتى يرووا ثم بعد ذلك لاهل الاعلى ان يسكروا
قبلهم لقول ابن مسعود اهل اسفل النهر امرا على الاعلى حتى يرووا ونقل ذلك الزيلعي
والله اعلم **كتاب الصيد سئل** هل الصيد مباح واتخاذه
حرفة حلال ام حرام وهل يباح التلهي به ام لا **اجاب** قال في
شرح التنوير هو مشروع بالكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى
واذا حللتم فاصطادوا واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم لعدي بن
حاتم اذا ارسلت كلبك فاذكر الله ولانه نوع اكتساب والاكتساب مباح
كالاحتطاب وهو الاستدلال بالمعقول قلت وهو مفيد لحل اتخاذ الصيد
حرفة لانه نوع من الاكتساب ويخالفه ما في البزازية من انه مباح الا
اذا كان التلهي او باتخاذه حرفة ونحوه حرفة لكن في البزازية والخلاصة
ان المذهب عند جمهور العلماء والفقهاء رحمهم الله تعالى ان جميع
انواع الكسب في الاباحة على السوا هو الصحيح وهو مباح الا للتلهي
او حرفة وهذا الذي عول عليه مولانا صاحب البحر في فوايده قال بعد
ايراده عبارة البزازية في فوايده من هذا البحث وعلى هذا فاتخاذه
حرفة كصيادة السمك حرام فاوردته هنا تبعا له والا فالتحقيق عندي
ما تقدم تقريره من اباحة اتخاذه حرفة واما كراهة التلهي به فلا
شك فيها انتهى قوله وكلامه صحيح وقد كنا نستشكل حرفة اتخاذه حرفة اولا
باطلاق ايات الصيد وثانيا ان اصحاب المتون والشروح اطلقوا اباحته
ولم يستثنوا منه ذلك واما حرفة التلهي به فقد علمت من نصوص وردت
صريحة في حرمة مطلق اللهو فليتامل والله اعلم **سئل** في اخذ الطير
بالليل هل هو مكروه ام لا **اجاب** اخذ الطير بالليل لا باس به والنهي
محمول على الندب ونحن نقول الاولى ان لا يفعل كذا في صيد المحيط والله اعلم
سئل في صياد صاد سمكة فوجد في بطنها اخرى هل يحل اكل المطروفة
ام لا **اجاب** قال في الخانية اذا اخذ سمكة فوجد في بطنها سمكة اخرى
لا باس باكلها انتهى وفي الفوايد سمكة في سمكة فان كانت صحيحة حلا والا لا
لانها مستقذرة والله اعلم **سئل** فيما لو صاد سمكة فوجد فيها درة او
خاتما او دينارا مضروبا هل يحل له ذلك ام لا **اجاب** ان وجد فيها درة
ملكها حلالا وان وجد خاتما ودينارا مضروبا لا وهو لقطة له ان يصرفها
على نفسه ان كان محتاجا بعد التعريف لا ان كان غنيا عندنا كذا في الاشباه

والنظائر للشيخ زين بن نجيم رحمه الله تعالى والله اعلم

كتاب الرهن

سئل في رجل استعار من امراة خلخالا ليرهنه بما بقي عليه
من مهر زوجته ومات فباعته الزوجة هل ينفذ بيعها ام لا

اجاب
لا ينفذ بيعها ويجب عليها استخلاصه من المشتري وتحبسه عندها الى
ان تفكه المعيرة اذا لم يكن للميت مال صرح به في التاتارخانية والله اعلم

سئل في رجل رهن عند اخر اسبابا استعارها من اخر ليرهنها
وعين الرهن مدة معلومة ومات الراهن هل للمعير استردادها
لكون المشروط مدة معلومة وقد انقضت وهل اذا انكر المعير الاذن
بالرهن هل يكون القول قوله ام لا

اجاب
نعم للمستعير استردادها
بلا شبهة اذ العقد المذكور فاسد والفاسد يجب اعدامه لا تقريره
والحال انه عين له مدة والاجل في الرهن يفسد الرهن ولا شبهة انه
اذا انكر المعير الاذن فالقول قوله لان الاذن يستفاد منه والله
اعلم

سئل في رجل استعار من اخر سوارين ليرهنهما فرهنهما
بمبلغ معلوم قبضه من المرتهن ثم مات المرتهن وهلك السواران فما
الحكم في ذلك شرعا

اجاب
يجب مثل الدين للمعير على المستعير
ان كان كله مضمونا وان لم يكن كله مضمونا فبقدر المضمون يجب عليه
والباقي امانة والله اعلم

سئل في رجل رهن عند اخر زنجيرا
واساور ومقلدة الجميع من فضة على قرش وضاع الرهن فما الحكم
الشرعي

اجاب
يسقط الدين قصاصا بقدره والزايد امانة
لا يضمنها المرتهن الا بالتعدي والله اعلم

سئل في امراة اقرضت
رجلا جرة زيت بمثلها ورهنها المقترض بها خلخالا فسرق الخلخال
فما الحكم

اجاب
ذهب الخلخال بالزيت فقد صرح في الدرر والغرر
ان المكيل والموزون لو رهن بخلاف جنسه وهلك يهلك بالقيمة
كساير الاموال فليس لرب الاموال طلب على رب الزيت ولا لرب الزيت
طلب عليه والزايد امانة والله اعلم

سئل في ارض مرهونة
باعها الراهن واجاز المرتهن وقبض بعد الاجازة نصف دينه
الذي كانت الارض مرهونة به والان يريد ان يرجع ويمنع الارض
المشتري هل له ذلك ام لا

اجاب
ليس للمرتهن ان يمنع الارض
عن المشتري بعد الاجازة والله اعلم

سئل في رجل رهن حصصا
في عقارات هل يصح ذلك ام لا

اجاب
رهن المشاع مطلقا فاسد
سواكان قابلا للقسمة ام لا وسواكان الشيوع مقارنا او طاريا وسوا

كان من

وسواكان من شريكه او غيره ويجب رفعه بالتفاسخ رفعا للفساد واذا وجد
التفاسخ والرهن بدين كان قبل ذلك لا يملك المرتهن حبس الرهن بعد
والحال هذه والله اعلم

سئل في رهن المشاع هل يستوي الحال في عدم
صحته بين الشيوع الاصلي والطاري ويفسد مع الشيوع الاصلي وهل
اذا مات الراهن وامتنع الوارث عن وفايه وعن بيعه للقاضي بيعه
بنفسه ليوفي الدين من ثمنه

اجاب
لا يصح رهن المشاع مطلقا
اعني سواكان قابلا للقسمة او لم يكن قابلا لها وسواكان الشيوع مقارنا
او طاريا وسواكان من شريكه او غيره وهو فاسد وقيل باطل وعلى كل
وجه الشيوع طاريه يمنع بقا الرهن على ما هو الصحيح في المذهب كما
صرح به في الخلاصة والفيض وغيرها واذا مات الراهن فالمرتهن
احق بالرهن من بقية الغرما سواكان الرهن صحيحا او فاسدا لان
فاسد العقود يجري مجرى صحيحها ولوصي الميت بيعه باذن المرتهن فان
لم يكن له وصي فلوصي القاضي ذلك وان لم يكن واحد منهما فللقاضي ان
يبيعه بنفسه ويقضي دينه وان كان الورثة كبارا امرهم القاضي
بالبيع فان امتنعوا فللقاضي بيعه كما تقدم وان كان للميت تركة
غيره فلهم البيع منها ووفا دينه وفكاك الرهن واستخلاصه
لانفسهم وكذا لو لم يكن تركة وادوا الدين من مالهم لهم ذلك اما اذا
امتنعوا عن الوفا وعن بيع الرهن نفذ بيع القاضي عليهم وكذا
بيع وصيه ايضا وقد علمت ان فاسد الرهن كصحيحه في ذلك وهو
ممن صرح به صاحب جامع الفصولين في التصرفات الفاسدة والله
اعلم

سئل في الرهن هل يبيعه الحاكم اذا امتنع المديون من بيعه
ووفا الدين ام لا

اجاب
مذهب الامام تابيد حبسه الى بيع
الراهن بنفسه لانه لا يرى الحجر على الحر المديون وعندهما الحاكم يبيعه
جبرا لانهما يريان الحجر عليه وهذه المسلة فرع ذلك وصحح قاضي
خان وصاحب الاختيار وكثير بان الفتوى على قولهما فاذا حكم به
حاكم براه نفذ وارتفع الخلاف والله اعلم

سئل من بيت
المقدس في رجل متولي على وقف من النقود المحكوم بصحته بالمرابحة
رتب مسلفا معلوما منه في ذمة زيد ورهن على ذلك ثلث دار
وقد مات كل من المتولي ومن عليه الدين فطالب الان متولي الوقف
ورثة زيد بذلك هل يصح هذا الرهن ام لا وعلى تقدير صدور
الرهن لدى حاكم شرعي شافعي هل لهذا المتولي ان ياخذه بالمبلغ ام لا

اجاب رهن المشاع قيل باطل وقيل فاسد وهو الصحيح واذا حكم
حاكم يرى صحته بصحته بعد دعوى صحيحة وشهادة مستقيمة نفذ م
وارتفع الخلاف لانه في فصل مجتهد فيه واذا فقد فالوقف اولى بالاستيفا
منه فان زاد على دراهم الوقف يرد الى الورثة ان لم يكن عليه دين
والا صرف في دينه وان نقص عنه وهناك عين في التركة مما يوفى
به استوفى منه ولو لم يحكم بصحته حاكم فعلى القول الصحيح في المذهب
بانه فاسد الوقف احق من بقيته اذ له على يد مستحقه لان فاسد
الرهن كصحيحه في الاحكام كما صرح به علماؤنا قاطبة والله اعلم
سئل في رجل رهن زيتونا عند اخر على جرة زيت فاباح له ثمرته
سنتين ومات الراهن قبل ان يثمر الزيتون عن ايتام وعن زوجة
هي ام الايتام واستمر المرتهن ياكل ثمرته مدة عشرة سنين والان
يطالب امهم باجرة الزيت فما الحكم في ذلك اجاب في جميع ما اكله
المرتهن من ثمرته مضمون عليه متعلق بذمته مطالب به كسائر
الديون وليس له سوى جرة الزيت ان كانت ثابتة بذمته بسبب يوجب
التعلق بها كقرض او غصب او سلم صحيح وقد تقرر ان زوائد
الامور المرهون مضمونة بالاستهلاك والاباحة قد بطلت بموت
الراهن لانتقال الملك عنه الى غيره والمباح له تناولها وهي على
ملك المبيح قطعا والله اعلم سئل في رجل رهن عند اخر شجر
زيتون على مال معلوم واباح للمرتهن ثمرته ثم مات الراهن فاكله
المرتهن بعده سنين هل انقطعت الاباحة بموته ولوارثه ان
يضمنه ما اكل بعد موت مورثه ام لا اجاب نعم انقطعت الاباحة
بلا شبهة بموت الراهن ويضمن المرتهن ما اكل بعد موته والله اعلم
سئل في رجل رهن معصرة بدين عليه للاخر وسلمها ثم استاجرها
منه هل يصح استيجاره ام لا وله الرجوع بما دفع من الاجرة فاذا
باع مالك المعصرة معصرته بغير اذن المرتهن ينفذ بيعه ام لا ما الحكم
الشرعي في ذلك اجاب استيجار الراهن من المرتهن باطل لانه
ملكه واستيجار المالك ملكه باطل والباطل لا اجرة له فيرجع بما دفعه ان
لم يكن من جنس الدين وان كان من جنسه تقع المقاصصة به
والمرتهن يسترد المعصرة ما بقي له على الراهن درهم الى حبسه ولا ينفذ
بيعها بغير اذنه واذا طلب من الحاكم الشرعي فسخ البيع له ان يفسخ
البيع الصادر بغير اذنه والله اعلم سئل في دار بين تنازع

فيها

فيها خصمان احدهما يدعي ان اباه ارتهنها على مبلغ معلوم قدره كذا من
فلانة ومات بعد ان قبضها عنه وعن ورثة اخرين بتاريخ كذا
واظهر مستندا شرعيا بذلك والمدعي الخصم الاخر انها وقف فلانة على
الجهة الفلانية بعد شرائها من فلان المذكور اولا وجعلني ناظرا على
وقفها واظهر مستندا شرعيا بذلك متاخر التاريخ عن تاريخ مستند
الرهن المذكور واني ذو يد عليها بالنظر الشرعي فهل اذا اقام مدعي
الرهن المقبوض البينة الشرعية على تقدمه على شراء الواقفة
المذكورة يعمل ببينته ويقضى له بالرهن ويقدم وفاء الدين ام لا اجاب
صاحب التاريخ الاقدم اولى لانه اثبت مدعاه في وقت لا ينازعه
فيه الاخر والله اعلم سئل في رجل رهن زوجته شجر زيتون
ببقية مهرها عليه الان تاكل ثمرته نظير صبرها به عليه فاكلت
الثمرة هل يضمنها ام لا اجاب نعم يضمن لعدم صحة مقابلة
عدم الصبر باكل الثمر اذ هو ربا فكان مضمونا عليها فافهم والله
اعلم سئل في رجل له بذمة رجل اخر دين فاتفقا على وضع
رهنه عند عدل فما الحكم اجاب الرهن على حاله فيوضع على
يد عدل باختيارهما وان اختلفا وضعه القاضي على يد اخر وللقاضي
ان يبيعه لا سيما على مذهب ابي حنيفة رحمه الله لان الرهن لم
يبطل بموت العدل وانما بطلت يده بموته فصح ان غيره
باتفاقهما عليه وينصب القاضي عدلا غيره اذا اختلفا وقد اشبع
في شرح مختصر الكرخي فراجعه ان شئت والله اعلم سئل في امراة
دفعت شيئا من حليها الى بعض اقارب زوجها المتوفى ليرهنه
على مبلغ يجهز به الميت ويكفن ففعل فهل يلزمه وفاؤه ام لا اجاب
المقرر انه يبدا من تركة الميت بتجهيزه وتكفينه فان وارثه لو كفنه
من ماله رجع به في تركته وللزوجة ان ترجع في التركة بالمبلغ
الذي جهز به الميت ولا تكون متبرعة في ذلك وتفك حليها
والله اعلم سئل في المرتهن اذا مات مجهلا للرهن هل يضمن
قيمته كاملا ام لا اجاب نعم يضمن قيمته لان زائده امانة فتضمن
بالتجهيل وغير الزائد مضمون من قبل والله اعلم سئل في رجل
رهن بارودة على قرش ودخل المرتهن بها في هيجان اخذت منه
فما الحكم الشرعي اجاب الحكم الشرعي في ذلك ضمان قيمتها بالغا
ما بلغ والقول قول المرتهن فيها ويحلبه ما زاد على القرش الذي

بذمة الراهن والله اعلم **سئل** في رجل رهن عند زوجته دارا على
مبلغ معلوم وهي ساكنة بها هل اذا قلتم بانه رهن فاسد يكون له حكم
الرهن الصحيح فلا ينفذ بيع الرهن لها ولها وضع يدها عليها حتى تستوفي
دينها وهي احق بها من سائر الغرماء ام لا **اجاب** نعم حكم الفاسد حكم
الصحيح فلا ينفذ بيع الرهن لها ولها وضع يدها عليها حتى تستوفي دينها
وهي احق بها من سائر الغرماء والله اعلم **سئل** في حرة مديونة رهنت
بدينها بيتين لها رهنا شرعيا لانسان ثم اباح لها السكنى تبرعا فسكنت
ثم عن له ان يخرجها عاله من حق الحبس باعادة يده هل له ذلك واذا
قلتم له ذلك هل له مع ذلك مطالبتها بدينه وحبسها حتى توفي دينه
ام لا واذا قلتم له ذلك هل تجبر على بيع الرهن وان ابت تحبس
مع كون الرهن في يد المرتهن ولا يمنعه ذلك من حبسها لان حقه
تعلق بمالية الرهن ولا تعذر في الرهن بكونها مفلسة **اجاب**
نعم له اعادة يده ولا يبطل الرهن بذلك ولو كان التسليم بالتخلية
اي المرتهن وله مع ذلك مطالبتها بدينه المرهون عليه وحبسها
به حتى توفيه ولو من ثمنه ويجبرها القاضي بالحبس حتى تبيع
الرهن وتدفع له من غير ثمنه ان تيسر ويبدا المرتهن بها استيفاء
وحقه لازم محترم وتعلق حقه بماليته يجعل المالك كالاجنبي حتى
اذا جنى عليه المالك اذ كان ضامنا كالاجنبي واذا كانت
مفلسة لا يمتنع بيعه بذلك ولا نقول انها مفلسة يدفع
لها المرهون لضرورة السكنى التي لا محيد عنها ولا غنية لان ذلك
انما هو في غير الرهن اما الرهن فماليته حق بها المرتهن اي
من سكناها فيها هي عنه كالاجنبية كما علمت وممن صرح بان تعلق
حق المرتهن يجعل المالك كالاجنبي الزيلعي وغيره في شرح قوله
وجناية الراهن والمرتهن على الرهن مضمونة فلا تقاس مسئلته
على مسئلة المفلس الذي ليس في يد دائنه رهن بدينه فتامل
ذلك وافهم والله اعلم **سئل** في رجل ارتهن من اخر شيئا
على مبلغ ودفعه له وكتب في رقعة ان المبلغ الذي لفلان
الغائب لكنه خوفا من الظلمة ومات المرتهن عن ورثة هل
اذا ثبت ان الاقرار على وجه التلجئة باقرار المقر له او بالبينة
على الاقوى يكون المبلغ لورثة المرتهن ام لا **اجاب** نعم يكون
المبلغ لورثة المرتهن والله اعلم **سئل** في رجل ارتهن صرة فيها

حلي

حلي بدراهم اقرضها الراهن ومات ثم طلبها الراهن من ورثته واحضر
بدل دراهم القرض فجاءت بها الزوجة وقد نهبت وانفك رباطها فادعى
الراهن فقد شيء منها والزوجة تقول ان الصرة بعينها لا ادري نقصانها
هل القول قول الزوجة ام قول الراهن **اجاب** القول قول الزوجة
بيمينها ان ادعى عليها تناول شيء من الصرة وعليه البينة والله اعلم
سئل في شركة في دابة استرهن احدهم سوار امرأة على
ما عليها من معين سقي دابتها فادعى ضياعه فهل اذا تقرر الضمان
بقدره يكون على المرتهن خاصة ام عليهم جميعا على قدر الشركة
اجاب الضمان على المرتهن خاصة اذ قد صرحوا بانه ليس للشريك
ان يرتهن ولا يرهن على شريكه في الشركة الصحيحة فكذا في الفاسدة
كما هو ظاهر والله اعلم **سئل** في رجل اشترى من اخر حصة صبرة
سمسم بثمن معين من الدراهم وقال امسكه حتى اعطيك الثمن بعد
قبضه وقسط الثمن عليه فتعيب بعض السمسم عند البائع عيبا
فاحشا وفي الدين زيادة عن قيمة المتعيب جميعه هل يضمن جميع
قيمة نقصانه ام لا **اجاب** نعم يضمن ويسقط من الدين بقدره
والحالة هذه وقد صرحوا بان الرهن اذا انتقص عند المرتهن
قدرا ووصفا يسقط من الدين بقدره والله اعلم **سئل** في
شخص ادعى على ورثة زيد بدين معين وقال ان زيدا المتوفي
رهن تحت يده على الدين المزبور جميع بيته المحدود بحدوده
الاربع واقام البينة على ذلك فامر القاضي الورثة برفع يدهم
عن البيت وتسليمه للمدعي المزبور فعارضه اخر زاعما انه مستاجر
البيت من الراهن المتوفي وبرهن على ذلك فالزم المرتهن بدفع
ما على البيت المرقوم من الاجرة للمستاجر فدفعها وتسلم الرهن
فهل حيث كان المرهون مشغولا باجارة الغير حال دعوى
الرهنية يكون محلا بصحة الرهن ام لا يكون محلا لصحته حيث
تسلمه بامر الحاكم وحكمه بعد الثبوت **اجاب** الزام المرتهن
بدفع ما ذكر لم يقل به احد من العلماء وللمرتهن الرجوع بما دفعه
للمستاجر ثم الواجب في ذلك شرعا النظر في كلا العقدين فان كان
البيت مقبوضا في الرهن دون الاجارة اعتبر وكان المرتهن
احق بماليته من المستاجر ومن سائر غرماء الميت وان كان
مقبوضا في الاجارة دون الرهن كان المستاجر احق به من المرتهن

ومن سائر الغرما وان خلا العقدان عن القبض كان جميع الغرما اسوة
فيه يتقاسمونه بقدر حقوقهم فان اتصل بكل منهما قبض فالعبرة للاسبق
تاريخا منهما ما لم يجز صاحب القبض السابق العقد المتاخر لانفساخ
السابق بالاجارة منه للعقد اللاحق وذلك لان القبض في الرهن
اما شرط اللزوم او شرط الجواز وهو الاصح والقبض في الاجارة وان
لم يكن شرطا لكن بموت الموجر له لم يكن احق به من بقية غرمائه لا في
الاجارة الصحيحة ولا في الاجارة الفاسدة وكل هذه الاحكام صرح بها
علماونا الاعلام واذا تاملها المتامل ظهر له الحال وعرف كيف يتجه
له المقال والله اعلم **سيل** في رجل عليه دين لاخر رهن به دارا
للمديون نصفها له ونصفها لاولاده الضامنين له فيه وهو
وهم ساكنون في الدار لم يخلوها للمرتهن اجرها المرتهن للمديون
بقدر معلوم هل تصح هذه الاجارة وتلزم الاجرة له على المديون
ام لا **اجاب** لا تصح ولا تلزم الاجرة للراهن فقد صرح في
البزازية والظهيرية وغيرها بان الاجارة من الراهن باطلة وعللوا
بانه مالك فكيف يستاجر ملكه وقد افتيت مرارا لا تحصى في الرجل
يرتهن محدودا فيوجره للراهن قبل قبضه منه بانه لا يصح الرهن
ولا الاجارة اما الرهن فلعدم القبض واما الاجارة فلعدم
جوازها للمالك والمسئلة كثيرة النقل لا تخفى على من له ادنى
فضيلة والله اعلم **سيل** في مرتهن سكن دار الرهن هل
تلزمه اجرة لذلك ام لا **اجاب** لا تلزمه اجرة لذلك مطلقا
اذن الراهن او لم ياذن معدة للاستغلال ام لا والله اعلم
سيل في رجل رهن عند اخر عينا وقال له ان لم اعطك دينك
الى خمسة اشهر فهو بيع لك بمالك علي ومضى الاجل هل يصح البيع
ام لا **اجاب** لا يصح **قال** في البزازية في نوع وضعه عند عدل
قال للمرتهن ان لم اعطك دينك الى كذا فهو بيع لك بمالك علي لا يجوز
وذكر في طريقة الخلاف قال ان او فيتك مالك الى كذا فهو بيع
لك بمالك علي فارهن لك بمالك بطل الشرط وصح الرهن وقال الشافعي
رحمه الله لا يبطل الرهن ايضا والله اعلم **سيل** في ميت مات عن
اولاد صغار وزوجة وعلى الميت دين لرجل مرتهن به حانوتا
تريد الزوجة ان تقضي الدين وتفك الحانوت هل اذا فعلت
ذلك تكون متبرعة **اجاب** لا تكون متبرعة فترجع بما

في التركة والحال هذه والله اعلم **سيل** في رجل رهن عند امراة
خلخالين فضاع منها واحد والمدعي يدعي انه يساوي كذا والمرتهنة
دونه هل القول قوله ام قول المرتهنة وهل حيث ثبت ضمانه وكان الدين
اقل من قيمة الخلخال جميعه يقسم الدين على الموجود والمعدوم فما اصاب
حصة الدين منه يكون مضمونا وما اصاب الامانة غير مضمون
اجاب القول قول المرتهنة بيمينها في قدر قيمة الخلخال الضايع
واذا كثبت ضياعه تقسم على الدين قيمة الرهن جميعه فما اصاب الهالك
ينظر الى ما قابل منه فيضمن والامانة فلا يضمن فاذا كان مثلا قيمة
الرهن ضعف الدين وكان الهالك النصف يسقط من الدين نصفه
واذا لم يثبت هلاكه بالبينة يضمن جميع قيمة الهالك والله اعلم
سيل في رجل ارتهن كرما من رجل بمبلغ وغاب الراهن فجا اجنبي
فقضى الدين وارتهن الكرم واكل ثمرته مدة سنين ثم حضر الراهن
ومنعه المرتهن من الكرم حتى يدفع له ما دفع للمرتهن الاول
فما الحكم في ذلك وفيما اكل من ثمرته **اجاب** ليس له منعه
ويضمن ما اكله من ثمرته ومن شجره ولا يرجع على احد بما دفعه لا على
الراهن الاول ولا على الثاني لكونه متطوعا والله اعلم **سيل**
في الرهن اذا لم يعلم ضياعه الا بقول المرتهن هل يضمن
قيمته بالغة ما بلغت وتوخذ منه او من ارثه بعد موته
اجاب نعم يضمن جميع قيمته بالغة وتوخذ مما زاد
على الدين منه او من تركته بعد موته حيث لم يعلم ذلك
الا بالبرهان كما صرح به في تنوير الابصار والدرر والغرر
والله اعلم **سيل** في بيع الراهن الرهن قبل فكاكه بغير اذن
المرتهن ما حكمه **اجاب** ذكر في الخانية انه يتوقف على اجازة
المرتهن في اصح الروايات ويملك نقض البيع ويملك اجازته
واذا لم يفسخ البيع حتى فكه الراهن نفذ البيع وفي التبيين
لا ينفسخ بفسخه في اصح الروايتين ومثله في الكافي والهداية
والجوهرة واكثر المعتبرات وفي منية المفتي بيع الرهون بغير اذن
بانه يصح ولا ينفذ وليس لغير المشتري فسخه وهو موافق لما في
التبيين والله اعلم **سيل** في رجل بذمته لاخر زيت بطريق
السلم رهن به المسلم اليه طوقا فسرق من بيته مع جملة اشيا به
ما الحكم الشرعي **اجاب** المقرر في مذهبنا ان الرهن مضمون

بالاقل من قيمته ومن الدين فان ساواه صار بالهلاك كان السلم فيه قد استوفاه
وان زادت قيمته فالزيادة امانة وان نقصت قيمته عن الدين سقط منه
بقدرها وطالب بالباقي والمصرح به جواز الرهن بالسلم فيه واذا هلك صار
المرتهن مستوفيا يعني في صورتي المساواة والزيادة واما في صورة نقصانه
عن المسلم فيه فيصير مستوفيا بقدره وله المطالبة بما بقي من ذلك والله
اعلم **سئل** في اخوين رهنا بيتا بطريق بيع الوفاء على مبلغ معلوم
فانهدم البيت وماتت المرتهنة واخذ الراهنين عن اخيه المذكور فهل
لورثتها مطالبة الاخ المذكور وليس له ان يتعلل بانهدام البيت ام لا **اجاب**
لورثتها مطالبة الاخ المذكور واما انهدام البيت فهو موجب لان يسقط
من الدين بقدر نقصانه بالانهدام مثلا اذا كان الدين خمسا وثلاثين
والبيت قيمته ذلك فصار يساوي نصفه تسقط من الدين بقدره
وان ثلثا فثلث او اكثر فبحسابه كما صرح به في البزازية وغيرها عند
التكلم على نقصان الرهن عند المرتهن والله اعلم **سئل** في الرهن
اذا ضاع واختلف الراهن والمرتهن في قيمته هل يكون القول قول
الراهن ام المرتهن **اجاب** القول قول المرتهن والله اعلم **سئل**
في رجل رهن عند اخر خلخالا فضة على قدر معلوم من القروش
فتعدى عليه المرتهن ورهنه عند اخر بغير اذنه وهلك عنده
فما الحكم **اجاب** للراهن ان يضمن المرتهن ويخير الراهن بين ان
يضمنه قيمته من الذهب بالغة ما بلغت وبين ان يضمنه وزنه من
الفضة والقول قول المرتهن اذا اختلفا في الوزن او القيمة بيمينه
والبينة على الراهن والله اعلم

كتاب الجنايات

سئل عن رجل دخل دار اخر على حين غفلة فحصل لزوجته رعب
منه واسقطت بسببه هل يضمن ام لا **اجاب** لا يضمن لما صرحوا
به من انه لو صاح على امراة فاسقطت جنينا لا يضمن وهذا اولى
ولا وجه لتضمينه والحال هذه والله اعلم **سئل** في عطار طلب
منه شربة لرضيع فدفع اجزاها يصلح سقاه اهله منها وقدر انه
يموت واهله يقولون مات بسبب ذلك والعطار ينكر فهل يلزم العطار
شيء ام لا **اجاب** لا يضمن وان قدرنا انه مات بسبب ذلك والله اعلم
سئل في رجل ناول اخر عرقا من الارض وقال له كل منه ولا
تكثر فاكل فقاء ولبا وبدعون الدية بسبب انه مات هل تصح دعواهم
اجاب لا تصح دعواهم ولا يلتفت اليها لان علمائنا صرحوا قاطبة

فرغ علي هذه المسائل الغريبة

بانه

بانه لو ناول شخص شخصا سما او وضعه له في طعام وقال له كل فاكل فمات
من ذلك لا يجب عليه قصاص ولا دية ووجهه انه تناول باختياره واكل
بنفسه فلا يضاف فعله اليه فكيف بعرق يتوهم فيه الشفا يجب دية او
قصاص هذا لا يتوهمه ذو لب والله اعلم **سئل** في امراة لها ابن ثمان
سنين من زوج توفي وبنت من اخر هو حي خرجت امهما بهما لمصلحة فتعبت
الخروج وامرت ابنها المذكور بحمل اخته المذكورة فحملها فاعثر بها فوقعا
على الارض فانشج راس الصغيرة ومكثت اياما نائمة ماتت هل على الام والصبي
في ذلك ضمان ام لا **اجاب** لا ضمان على الام ولا على الصبي والحال هذه
والله اعلم **سئل** في رجل جذب سكينا اخر من حزامه فتنا وله صاحبه
فتجاذبا فجرحت يد الجاذب المتعدي وشلت اصابعه هل على صاحب
السكين ضمان ام لا **اجاب** لا ضمان على صاحب السكين والحال هذه
والله اعلم **سئل** في رجل يرعى غنما لجماعة اذن واحد منهم للراعي
في دخول داره ليسقي غنمه مع جملة غنم من ماء بير فالقى الراعي نفسه في
البير ليميح الماء فقضي عليه ومات بها هل على صاحب البير ضمان ام لا سواء مات
بسبب طرح نفسه ام بسبب برد او حر وهيج بداخله **اجاب** صاحب
البير محسن وما على المحسنين من سبيل فلا ضمان عليه والحال هذه والله
اعلم **سئل** في بير مملوك لشخص بداخل داره المملوكة مساكن له
لها يسكن بها بالاجارة استعار انسان البير ليخرج به حنطة ففتح بالنحو
ما فيها من التراب والقمامات فمر غلام من اولاد السكان عنها فسقط بها
ومات غما بعفونته هل تلزم ديته المعير او المستعير ام يلزم منهما
اجاب لا تلزم واحد منهما ديته باجماع كل الناس اذ ليست البير
المذكورة بير عدوان حتى يلزم فيها لمن وقع بها الضمان الا في بير
العدوان صرح ابو حنيفة النعمان بان الساقط فيها اذا مات غما بالاختناق
من هوى بها السر على حافرها ضمان وصرح ايضا بانه اذا تعمد المرور
عليها فسقط فيها لا ضمان فكل هذه الوجوه دافع للضمان ولو وجد احدها
لكفى في دفعه والله اعلم **سئل** في ثلاثة احدهم مسلم والاخران
نصرانيان اجتمعوا على قتل مسلم عمدا تعديا هل يقتلون به جميعا
ام لا وهل لوليه الصلح مع احدهم كائنا من كان منهم وقتل من
شاء والعفو عن من شاء ام لا **اجاب** نعم لوليه الصلح مع احدهم
وقتل احدهم والعفو عن احدهم وقتل جميعهم والصلح مع كلهم لان الحق له
في ذلك وصاحب الحق يتصرف فيه بما الهمه الله رب العالمين والله اعلم

سئل في مكاري له خادم كبير ليبوس دواب في سفره وحضره جاء اليه
رجل يهم خطا في احد عينيه فمات بعد ايام فادعى والده ان رجله ومجروح
في قافلة معها مسك وروايح طيبة فمات بسببها هل تسمع هذه الدعوى
ام لا تسمع اجاب حمله في قافلة فيها مسك وروايح لا يوجب ضمانه
فلا تسمع دعواه في ذلك والحال هذه والله اعلم سئل في يهودي فتح كنيفا
له فادعى عليه نصراني ان ابنه الصغير مات برايحته هل تسمع دعواه ام لا
اجاب لا تسمع والله اعلم سئل في رجل رمى في وجه امراة حرباء
فاخذها خوف بانقباض ومرض ولزمت بسببه الفراش وماتت بعد ستة
ايام هل يلزمه ديتها ام لا اجاب لا يلزم ديتها لكن غير صوته
وخوف بالقا فمات فانه لا ضمان عليه باستناده الى خوفه الا اذا جرحتها
الحرباء او عضتها وماتت بسبب ذلك وكمن صاح على رجل فصعق فمات
من ذلك وكثير من فروع المذهب شاهدة والله اعلم سئل في صغيرة
بنت ثلاث سنين في حضانة الام خرجت للتفرج وتركتها بلا حافظ لها
فوقعت في قدر طعام حار كانت بين يديها فهلكت هل تضمن الام ام لا
اجاب نعم تضمن الام لتركها الحفظ الواجب عليها وقد صرح بالمسئلة
الزاهدي في القنية والحاوي قال فيهما رامز الشرف الايمة المكي صبي
ابن ثلاث سنين وحق الحضانة للام فخرجت وتركت الصبي فوقع في النار
تضمن الام ورمز للمحيط وقال لا تضمن في ابن ست سنين ثم رمز
لنجم الايمة الحكمي وقال امراة تركت ولدها عند امراة وقالت احفظيه
حتى ارجع فذهبت وتركته فوقع الصغير في النار فعليها الدية
للام وساير الورثة ان كان مما لا يحفظ نفسه ورمز للمحيط وقال
(ودعت صبية فوقعت في الماء فماتت فان غابت عن بصرها
ضمنت والا فلا انتهى ووجه الضمان في جميع المسايل المذكورة ترك الحفظ
الواجب والله اعلم سئل في رجل اخذ بيده بندقة مجرية ثم وضعها
وبعد استقرارها وضع شخص يده على خزانتها لا بفعله فاورى وخرجت
وقتلت شخصا هل عليه وعلى عاقلته دية ام لا اجاب ليس عليه
دية ولا على عاقلته حيث لم يكن خروجها بحركته ويشهد لذلك فروع
يطول ذكرها منها ما في جامع الفصولين وضع جرة على حايط فتلف
بوقوعها ثم لم يضمن اذا انقطع اثر فعله بوضعه وهو غير متعد في
هذا الموضع فلا يضاف اليه التلف ومنها رجلان كانا يدبغان جلودا
في حانوت واحد فاذاب احدهما شحما في مرجل في حانوت فصب عليه ما

ليسكن

لسكن فالتهب الشحم فاصاب السقف فاحترق متاع صاحبه وامتعة
الجيران لم يضمن ومنها ما صرحوا به قاطبة بقولهم ولم يدق الحداد
ولكن حملت الريح بعض النار عن كيره فاحترقت او قتلت كان هدرا ومنها
حمل قطنا الى النداف فلقيه امراة في السكة تحمل قبسا من النار فاصابت
النار القطن فاحرقته لم يضمن ان كان ذلك من حركة الريح والا
ينظر ان كانت المراة هي التي مشت الى القطن تضمن وان مشى صاحب
القطن الى النار لم تضمن الى غير ذلك من الفروع المصرحة بالحكم وانه
حيث كان التلف لا بحركته لا ضمان عليه والله اعلم سئل في قرية
جانت على اهلها نايبة فرحل بعضهم فتبعهم اعوان الحاكم السياسي ليردهم
فابوا فضرب رجل من الاعوان بندقة جهتهم فاصابت رجلا من الراحلين
فقتلته هل تلزم جنايته شيخ القرية بقولهم هو حرضهم ام لا اجاب
لا تلزم شيخ القرية جنايته بالاجماع والحال هذه بل يلزم الضارب
المباشر لما تقرر انه اذا اجتمع المباشر والمتسبب قدم المباشر والله اعلم
سئل في رجل دخل قرية بجلبة وصياح فزعم رجل ان زوجته القت
جنينا بسبب الخوف من ذلك ويريد تضمين من كان بسبب الدخول
القرية بهذه الصفة هل تسمع دعواه ويضمن اذا ثبت ذلك ام لا
اجاب لا تسمع دعواه اذ لا يلزم الضمان بمثله لعدم موجبه وقد
افتى والد شيخنا شيخ الاسلام امين الدين بن عبد العال اذا صاح على
امراة فالقت جنينا لا يضمن واذا خوفها بالضرب يضمن ولم يذكر
وجه الفرق واقول وجهه ان في موتها بالتخويف وهو فعل صادر
منه انسب اليها وصرحوا ايضا بانه لو صاح على كبير فمات لا يضمن
وفي التاتارخانية نقلا عن مجموع النوازل رجل صاح على اخر
فجاة فمات من صيحته تجب فيه الدية واقول لا مخالفة بينهما
فالاول اذا كان الموت بالخوف والثاني بالصيحة فجاة وهو منسوبة
للصايح والخوف منسوب للميت فصار الخوف انه اذا مات بفعل الغير
ضمن ذلك الغير واذا مات بمجرد الخوف لا ضمان ولو اختلف الفاعل مع
اوليا الميت فالقول للفاعل انه مات من الخوف وعلى الاولياء البينة
انه مات من التخويف اذا انكر الفاعل وعلى هذا اذا صاح على المراة
فجاة فالقت امراة غيرها لا يضمن لعدم تعديه عليها لانها القت من
الخوف فصار كما لو ضرب رجلا وقتله فمات اخر بالخوف منه فانقطعت
نسبة الموت عن الفاعل تامل فانه تحرير جيد والله اعلم سئل

في فران بفرصة تا فا ارسل اجير الرحرا با لغاعا قلا الى العوجا بستعي الملكاري
بالدقيق فمات او قتل في الطريق هل يضمن ام لا اجاب لا يضمن باجماع العلما
بل صرح البزازي في الصبي بانه لو ارسله في حاجة فمات او قتل في الطريق لا يجب
عليه شي انتهى فكيف يجب عليه شي في الحر البالغ العاقل بذلك اذ يحتمل الامر بان رجلا
بعث رجلا في حاجته فمات او قتل وفيه لا يضمن بالاجماع والله اعلم سيل في
مراهق مع معلمه خاض في سيل ماء فغرق مع جماعة وسلم معلمه مع جماعة هل
يضمن ام لا اجاب لا يضمن لانه خاض باختياره فلا ضمان لوجه معلمه
والله اعلم سيل في رجل قال لاخر اكوني على عقدتي خنصري بيدي فكواه
فشلت خنصره هل يضمن ام لا اجاب لا يضمن لاذنه له ولو شرط عليه العمل
السليم لا يصح لانه ليس في وسعه ذلك والله اعلم سيل في رجل اراد من
اخر لواطته وتعذر دفعه الا بقتله هل له ذلك ام لا اجاب نعم له قتله
وقد صرحوا بانه اذا نظر في باب دار انسان ففقع صاحب الدار عينه لا يضمن
اذ لم يمكنه تنحيته من غير فقع فكيف بمن اراد بانسان لواطة ولم يمكنه تنحيته
عنه بغير قتله الا فذلك اوضح

كتاب الديات

سيل في رجل
ضرب زوجته فاتلف لها ثلاثة اسنان فوكلت اخاها في طلبه بموجب
ذلك وهو مقر غير انه يتوهم انه لا يلزمه بضرب زوجته شي ويدعي على
الاخ انه شكى عليه لحاكم سياسي بذلك فغرمه مالا والاخر منكر الشكوى
عليه للسياسي فهل يلزم الاخ بمجرد الدعوى شي وهل على الزوج ارش الاسنان
ام لا اجاب ضرب الزوجة موجب للضمان سواء كان ظلما او بحق
لان المباح يتقيد بالسلامة ففي الاسنان الثلاثة سبعماية وخمسون درهما
او سبعة من الابل ونصف لان دية المراة على النصف من دية الرجل
في النصف وما دونها ولا شي على الاخ بالشكوى المذكورة لان الموجب
للضمان الشكوى بغير حق وهذه بحق والحال هذه والله اعلم سيل في
رجل طرح اخر على الارض وطرحه فصار يصرع فماذا عليه اجاب اذا ثبت
زوال عقله بما ذكر ففيه دية كاملة وان زال بعضه فبقدره ان انضبط بزمان
او غيره وان لم ينضبط فحكومة عدل وللقاضي ان يقدرها باجتهاده
وهذا قلته تفقها اخذا من كلامهم وقد صرح بعض العلماء بان الاصراع نوع
من الجنون والله اعلم سيل في امراة خطفها اخوها وابن عمها من محل
زوجها واردفها خلفه على فرس وشدها اليه وسيرت بها الفرس عدوا
وعجزت عن حفظ نفسها فالقت جنينا بسبب الشد وملاقاة السرج لبطنها
وماتت بعد بسببه فهل عليه غرة الجنين ودية المراة وتكون جميع الغرة

للاب

للاب ونصف الدية للزوج حيث لم يكن لها ولد اجاب نعم على مرد فيها
الشاد لها دية في الام وغرة للجنين فاما دية الام وهي نصف دية الرجل
فيرثها ورثتها وزوجها من جملة الورثة فله النصف منها واما الغرة
فهي خمسماية درهم فهي للاب لانحصار ارث الجنين فيه والحال هذه والله اعلم
سيل في امراة تدعي انها كانت في دارها بين اغنامها فاصابها حجر
من راعي الاغنام فالقت بسببه جنينا وهو يقول رميت حجرا لا ادري هو
الصايب لها ام لا وعلى تقدير انه الصايب لا ادري هل الالقا به ام بغيره
حاصل كلامه انكار ما عدا الرمي هل يلزمه بمجرد ذلك شي ام لا وهل تقبل
شهادة من شرط لها مالا على شهادته في ذلك ام لا واذا وجد الثبوت الشرعي
المستوفي للشرايط الشرعية ما يلزم الراعي بنزاعها في ذلك اجاب لا يلزمه
بمجرد الاعتراف بالرمي شي لاحتمال رمي غيره ولا بالاعتراف بالرمي والاصابة
لاحتمال انه الالقا حصل به والبينة العادلة التي تشهد بان حجر هذا
الراعي اصابها والقت به او تشهد على اقراره به كذلك حتى تلزم الغرة او
النكول عن اليمين المتوجه اليه في دعوى ذلك كذلك واما بدون
هذه الامور لا يلزمه شي واذا ثبت بالبينة العادلة او الاقرار او
النكول فاللازم عليه غرة وهي نصف عشر الدية قدرها خمسماية
درهم تبلغ بحساب القروش الان ستة وخمسين قرشا تقريبا فاذا
ثبت عليه ذلك يلزمه دفعها ولا تقبل شهادة اخذ المال على الشهادة
ولا المشروط له عليها مال ولا المتعصب ولا الفاسق المرتكب عدالته
كما قد علم من كلام العلما رحمهم الله تعالى والله اعلم سيل في رجل
ضرب اخر ضربات متعددة في راسه ووجهه بسكين فقلع عينه
والربع من اسنانه وكسر عظم لحيه الايسر فماذا يلزمه اجاب اذا كان
فعله كله واحد فلا قود في شي منه ويجب عليه في العين نصف الدية
وفي كل سن نصف عشر الدية وهي خمس من الابل او خمسماية درهم
وفي اللحي ان لم ينقل العظم بعد كسره عشر الدية وان نقله فعشر ونصف
عشر وان كان كل واحد بفعل مستقل يقتص منه في الاسنان وعليه
في العين نصف الدية وان كان في الصحيح ما ذكرنا اولا اذ لا قصاص
في قلع العين ولا في كسر العظم لعدم تحقق المماثلة في ذلك والله
اعلم سيل في رجل ضرب رجلا حرا عمدا بسكين على يده فجرحه
جرحا فاحشا فشلت فماذا يلزمه وهل اذا قال انا ضربته لان قريبه
اتهم بواحدة من حرمي فذهب هذه الجناية لهذه التهمة هل يعتبر بقوله

وتذهب هذه بهذه امر لا عبرة بالتهمة ويلزم ارش الدية **اجاب** يجب ارش
الدية وهي نصف دية النفس على الضارب في ماله لا عمد وقد سقط القصاص
بالشلل لعدم امكان المسافطة ولا تذهب هذه الجناية بهذه التهمة باجماع كل
مسلم فلا اعتبار بقول الضارب ذهبت هذه بهذه والله اعلم **سيل** في رجل
ضرب رجلا اخر فقلع عينه فماذا يلزمه **اجاب** يلزمه في ذلك نصف الدية
سوا كان عمدا او خطا لعدم امكان المماثلة وتحمله العاقلة في الخطا والدية
الكاملة مقررة بماية من الابل والف دينار او عشرة الاف درهم فالواجب
في العين المذكورة نصف ذلك والله اعلم **سيل** في صغير لطم وجه
امراة فاسقط سناها فما يلزمه وهل على اجنبية دية ام لا **اجاب** يلزم
في اثنان ونصف من الابل او ماتيان وخمسون درهما على عاقلته
والله اعلم **سيل** في خيال قال لاخر رح انت وضربه بعصا ففقا
عينه فماذا يلزم الضارب **اجاب** يلزمه نصف الدية كما صرحت
به اصحاب المتون والشروح والفتاوى وهي من الابل خمسون مفصلة ارباعا
من بنت مخاض اثنا عشر ونصف ومن بنت لبون كذلك ومن حقة كذلك
ومن جذعة كذلك هذا من الابل واما من الذهب فخمسماية دينار ومن
الفضة خمسة الاف درهم والله اعلم **سيل** في رجل ضرب اخر بحجر
فاصاب فمه فسقط سنا من اسنانه فماذا يلزمه **اجاب** يلزمه
في كل سن خمس من الابل او خمسماية درهم هذا اذا كان خطا وان كان عمدا
ففيه القصاص من السن بالسن والله اعلم **سيل** في رجل شجه اخر
شجة دامية فبريت وبقي اثرها في وجهه فماذا يجب عليه شرعا **اجاب**
يجب عليه حكومة عدل والحال هذه والله اعلم **سيل** في رجل ضرب
اخر بسكين فقطع بعض مفاصل خنصره وبنصره وشل ما بقي منهما
وجعل الوسطى والسبابة بعض شلل فما الواجب في ذلك **اجاب** في كل
مفصل من مفاصل الخنصر والبنصر ثلث دية الاصبع فان كان قد ذهب
منهما ثلاثة مفاصل ففيها دية الاصبع كاملة وهي عشر من الابل او ماية
من الدنانير او الف من الدراهم لان في الاصبع الواحدة عشر الدية
وهو من هذه الانواع الثلاثة وان كان الذاهب منها اربعة مفاصل
ففيها دية اصبع وثلث دية اصبع ثم ينظر الى ما شل من المفاصل
الباقية فان كان لا ينتفع به فحكمه حكم المقطوع في وجوب الدية
فتجب دية الخنصر والبنصر كملا عشرون من الابل وهي خمس الدية او بحسابه
من الذهب والفضة المشروحين اعلاه وان كان ينتفع به ففيه حكومة

بان ينظر الى ما فات والى ما بقي فيحكم بحسابه وكذلك القول في الوسطى
والسبابة فافهم والله اعلم **سيل** في بير مكبوسة بالتراب في بيت رجل
عدا اليها رجل فاخرج ترابها وخزنها في حنطة وسدها وغاب مدة اشهر
ثم حفرها وفتحها كل ذلك بغير اذن المالك فوقع فيها ابن المالك ومات
بالوقوع هل تجب ديته على عاقلة المخرج ام لا **اجاب** صرحوا بانه
ان كبس البير بالتراب ثم حفرها فيكون باخراجه كمحدث البير القروان
وهو ضامن ما هلك بالوقوع فيها ان كان لها لا ففي ماله وان نفسا
حرة ففي عاقلته والله اعلم **سيل** في امراة قتلها ابن عمها عمدا
ولها زوج واولاد ذكور واب مات الاب قبل استيفا القصاص عن ابن
اخيه القاتل فما يستحق الزوج والاولاد عليه **اجاب** يستحقون
خمسة اسداس ديتها لانقلاب حصتهم في القصاص مالا بموت الاب
ويرث القاتل حصته فيه كما نص عليه في التاتارخانية والله اعلم
سيل في رجل قتل بنت عمه عمدا ولها زوج واخ شقيق هل يقتل
بها اذا اجتمعا على طلب القصاص ام لا واذا عفا اخوها عنه ينقلب
نصيب الزوج مالا ام لا **اجاب** نعم يقتل بها وان عفا اخوها عنه
فلزوجها نصف ديتها والمقرر في كلام ايمتنا ان الرجل يقتل
بالمراة وان دية المراة نصف دية الرجل والقصاص والدية مجريان
على فرايض الله تعالى والله اعلم **سيل** في رجل قتل ابنته عمدا
بمجرد تهمة وليس لها وارث سوى زوجها وابنا عمها فماذا يجب لزوجها على
ابيها بسبب القتل المذكور **اجاب** يجب عليه نصف ديتها في ماله
خاصة وقد تقرر ان القاتل لا يرث من المقتول وان الواجب بالعمد
المحض يجب في مال القاتل لا على عاقلته وان دية المراة على النصف
من دية الرجل وانما يجب على الجد والاب في اموالهم بقتل الابن عمدا
يجب في ثلاث سنين عندنا وقد عرفت الاحكام في هذه المسالة على وجه
الاستقصا والله تعالى اعلم **سيل** في رجل ضرب اخر بحجر او كدر عمدا فكسر
بعض سنه فما يجب عليه **اجاب** ان كان الكسر مستويا يستطاع في
مثله القصاص بالمبرد اقتص من الضارب فيبرد من سنه مقدار سن
المضروب وان لم يكن كذلك فعليه من ارش السن بحسابه ان كان النصف
منه فنصف ارش السن وان ثلثا فثلث وهكذا وقد تقرر ان في
السن نصف عشر الدية فينظر مقدار ما ذهب من سنه فيجب ارشه بحسابه حيث لم
يكن القصاص والله اعلم **سيل** في رجل ضرب اخر فاذهب بعضا

من يصرح فماذا يلزمه شرعا **اجاب** صرح في البزازية والتاتارخانية وكثير
من الكتب انه لو ذهب بعض بصره بضربة ونحوها فلا قصاص وفي ذلك حكومة
عدل ونقله في التاتارخانية عن الفتاوى الصغرى والمسئلة مشهورة وفي
كثير من الكتب مذكورة وذكر ايضا في التاتارخانية ان ذهاب البصر قيل ان
الاطبا تعرفه فقول عدلين منهم مقبول فربما يظهر المقدار الذاهب منه
بقول الاطبا فيتبين الحكومة والحال هذه والله اعلم **سئل** في امراة
حرة لطمت امراة اخرى وابنتها عن القا العمامة بموضع يضربا بالجازة فانتدب
اخوها وشج الناحية في راسها شجة دامية فماذا يلزمه شرعا **اجاب**
اولا يلزمه التعزير لارتكابه المعصية وثانيا يلزمه حكومة العدل وهي على
قول الكرخي المصحح ان ينظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب عليه
قدر ذلك من نصف عشر الدية لان ما لانص فيه يرد الى المنصوص عليه
والله اعلم **سئل** في جماعة يجرون حجر بلية فالق بل منهم شعواني
حلقه خشبة لئلا يمرس احدا فقال رئيسهم لا يحتاج فمرس رجل رجل منهم فكسرها
فما الحكم فيه **اجاب** الحكم في ذلك عند علمائنا المحققين ان حكومة
العدل تقسم على جميع الجارين ويسقط حصة المصاب عنه اما وجوب
حكومة العدل فلنص علمائنا بان في كسر كل عظم حكومة عدل واما كونها عليهم
فلنصهم في مسئلة الاربعة النفر الذين استوجروا لحفر بير فوقعت عليهم
من حفرهم فمات احدهم ان على الثلاثة ثلاثة ارباع الدية ويسقط ربعها
معللين بان الموت من جنايته وجنايتهم فسقط ما قابل فعله كما صرح
به في الخانية والولوالجية واكثر الكتب وان مات الذي انكسرت رجله
من ذلك قسمت الدية كذلك فافهم والله اعلم **باب**

ما يحدثه الرجل في الطريق سئل في رجل له ايوان سفلي هدمه
وجدد عمارته ووضع عليه ونصب عليها ميازيب تصب في صدر
زقاق غير نافذ فيه باهله هل اذا طلب اهل الزقاق او بعضهم رفع
الميازيب يجبر على رفعها ام لا واذا ادعى انه وضع باذن من اهله
لاباحتهم له هل لهم الرجوع عن الاباحة وتكليفه برفعها ام لا **اجاب**
لهم ان يطلبوه برفعها لان الزقاق الغير النافذ ملك لاهله فلهم ذلك
سوا اضرهم او لا وان تراضوا بوضعها لهم ان يرجعوا لانها اباحة
وللمبيح الرجوع عنها كمن اباح ركوب دابة له او منزله بينه
وبين المباح له ان يمنعها منه متى شا كما هو ظاهر والله اعلم **سئل**
في رجل له ايوان في داره عليه ميازيب يصب ماوها في زقاق غير

نافذ

نافذ هدمه وجدد بناه واحدث عليه طبقة ونقل الميازيب الذي عليه
الى سطح الطبقة المحدثة هل له ذلك ام لا وكلف برفعها **اجاب** ليس له
ذلك ويكلف الى رفعها فقد صرح في الخلاصة ومثله في البزازية انه لو
اراد اهل الدار ان ينقلوا الميزاب عن موضعه او يرفعوه او يسفلوه
لم يكن لهم ذلك وفي الخانية في الجذوع وان اراد ان يجعله ارفع عما
كان لا يجوز له ذلك لانه اكثر ضررا مما كان ولا شك بان كلما كان شاهقا
موقعه اضر بالشبهه لانه لفوته يحفر زيادة عما يحفره المستقل ويبعد
وقعه ويكثر انتضاحه وانتشاره فيتضرر به جاره وذلك لان الزقاق
ملك مشترك بين اهله فلا يجوز التصرف فيه بغير اذن شريكه ورضاه
وقد ورد النهي عن اضرار الجار روايات والله اعلم **سئل** في رجل
بنى على الطريق العام ساباطا بغير اذن من السلطان ومنع به الفضا
والهوى عن طاقة مدرسة تجاهه والان يريد ناظر المدرسة
هدمه فهل تسمع دعواه بذلك ويجاب الى هدمه ام لا **اجاب**
للناظر مطالبته بطرحه بل لكل احد من احاد المسلمين ذلك فقد اتفقوا
على انه اذا اضر فلكل احد ولو من اهل الذمة غير العبيد والصبيان
ان يخاصمه ويقضي عليه بهدمه كما صرح به في جامع الفصولين رامزا
لفتاوى الديناري ومن قواعدهم الضرر يزال بل مذهب ابي حنيفة
يرفع ويمنع وان لم يضر ففي التاتارخانية ذكر شيخ الاسلام رحمه
الله تعالى في كتاب الصلح اذا اراد الرجل احداث ظلة في الطريق
العام ولا يضر بالعامة فالصحيح من مذهب ابي حنيفة ان لكل واحد
من احاد المسلمين حق في المنع وعلى الطرح ومثله في جامع الفصولين
في الفصل الخامس والثلاثين وقد علم من كلام شيخ الاسلام في
الصلح انه لا يعدل عن كلام الامام لانه جعله الصحيح من مذهبه وهو ولو
لم يجعله الصحيح فهو الصحيح حيث ثبت انه مذهبه الذي استقر عليه
فان كان هذا فيما لا يضر فكيف فيما يضر وهو بالاتفاق من الجميع
والله اعلم **سئل** في رجل له متكلما على مدرسة فغير معالمها
بغير موجب بحيث انه سد طاقات في المدرسة المذكورة وبنى تجاهها
ابوابا على ساباط احدثه على طريق العامة والان يطلب ناظر المدرسة
فتح الطاقات تقدمها وهدم الساباط هل يجاب الى ذلك شرعا ام لا **اجاب**
نعم يجاب الى ذلك والحال هذه اذ لا يجوز تغيير معالم الوقف وقد اتفقوا
على رفع الظلة حيث كانت تضر والصحيح من مذهب ابي حنيفة انها

توقع بمخاصمة احاد الناس ما عدا العبيد والصبيان ولو لم تضر صرح به في التاتارخانية
وجامع الفصولين وكثير من علمائنا والله اعلم **سيل** في رجل اخرج جوصنا
الى الطريق العامة وفتح به كوة مشرفة على عورات جاره هل ينزع ولا يمنع
من نزعه الطريق الفاصل ام لا **اجاب** نعم ينزع الجوصن ولكل واحد
من اهل الخصومة ان يطالبه بنزعه ولا يختص بذلك الجار واما سد الكوة
فالفتوى على انها حيث كانت للنظر والموضع موضع النساء تسد بلا فرق
بين الطريق الفاصل وغيره والمسئلة الاولى في الكنز وغيره والثانية
في المضمرات وكثير من الكتب والله اعلم **سيل** في بناء تشعب بحيث آل
الى السقوط واخبر المعمارية انه يحتاج الى اسناده وتحصينه الى بناء قنطرة
في طريق العام فهل يسوغ لصاحب البناء احداث مثل ذلك اذا كان ليس
في احداثه ضرر وخصوصا ايضا كشف المحل من جانب الشرع الشريف
بحضور المعمارية واهل المحلة وجماعة من المسلمين واخبروا باسرهم
بانه ليس في احداث ذلك ضرر اصلا والحال انها ذرعت ايضا في
زماننا وهما ازيد من ذرع القناطر الموجودة بذلك الخط فهل حيث جرت
عادة الناس بذلك ولم يكن في احد انها ضرر يسوغ له ذلك ولا يلتفت
الى المعارض المتعنت وهل الحائط الدار حريم ويكون ذلك فناؤها
حتى ان لصاحبها ربط دابته الى جانبه والجلوس في ظلها الى غير ذلك
من الانتفاعات ام لا **اجاب** قد اكثر علماؤنا من نقل هذه
المسئلة في كتبهم **قال** في البزازية وان احدث في الطريق ظلة
لكل احد الرفع والمنع ام لا **قال** محمد رحمه الله اذا لم يضر
يمنع ولا يرفع انتهى وفي جامع الفصولين في اول الخامس والثلاثين
اراد ان يحدث ظلة في طريق العامة ومتى لا تضر بالعامة فالصحيح
من مذهب ابي حنيفة رحمه الله ان لكل من المسلمين حق المنع والطرح
اذا كان ذلك بغير اذن الامام قال محمد رحمه الله له حق المنع لا الطرح
قال ابو يوسف ليس له كلاهما انتهى ونقلوا عن الصفار انه انما يلتفت الى
خصومة من يخاصم لو لم يكن له مثل ما للخاصم فلو لم يكن له مثله لا يلتفت
اليه اذ لو اراد رفع الضرر عن العامة بدأ بنفسه فلما لم يبدأ بنفسه
علم انه متعنت فالحاصل ان ظاهر الرواية المنع والرفع واعتبر بعض
المتأخرين قول الثاني لانه اسمح وارفق مع عدم الضرر فقال وبه
يفتى ولصاحب الدار نصل الانتفاع بفناء داره بالقائم وطين وخشب
وربط دابته على الاطلاق كما نص عليه في جامع الفصولين وغيره واذا كان

له ربط دابته

له ربط دابته فمن باب اولى جلوسه في ظلها وقد صرح به بعضهم والله اعلم
سيل فيما احداث دكان في طريق يضر بالمارة هل يجوز ام لا **اجاب**
لا يجوز حيث ضر بالاجماع واذا لم يضر يجوز اذا لم يمنع ولكل احد من اهل
الخصومة منعه ورفعه قال في الكنز من اخرج الى طريق العامة كنيفا
او ميزابا او جوصنا او دكانا فلكل احد نزعه انتهى يعني مطالبته بنزعه والله
اعلم **فصل في الحائط المائل** **سيل** في حائط مائل الى الطريق العام
او الخاص فاشهد عليه ربه من له ولاية الاشهاد وهو الجار او رجل من احاد
الناس في العام هل يضمن صاحبه جميع ما هلك تحته من نفس ومال ام لا
اجاب نعم يضمن ربه ما تلف به من نفس ومال ان طالب بنقضه
مسلم او ذمي ولم ينقضه في مدة يقدر على نقضه حيث كان الى الطريق
العامة وان كان الى الطريق الجار فاذا طلب ولم ينقض مع تمكنه ضمن جميع
ما تلف من مال او نفس له هكذا صرح به فقهاء مذهبنا متونا وشروحا
وفتاوى **سيل** في امرأة جالسة تحت جدار انقض بعضه فاصاب
جرمنه رجل المرأة فكسرها وماتت هل يلزم رب الجدار ديتها ام لا **اجاب**
لا يلزم رب الجدار ديتها حيث لم يطلب من ربه نقضه قبل الوقوع مسلم او
ذمي والقياس ان لا يضمن وبه قال الشافعي واحمد مطلقا لانه لم يوجد
منه صنع وهو معد لامباشر علة ولا مباشر شرطا او سبب والبناء
كان مستقيما في ملكه والميلان وشغل الهوى ليس من فعله ولا يضمن
ولو كان مائلا الا فيما ذكر اذا لم يكن كذلك والاجماع منعقد على عدم الضمان
في غير المائل مطلقا والله اعلم **فصل في الحيطان والطريق
وما يتضرر به الجار** **سيل** في الجار يريد فتح كوة على جاره
وفي ذلك اطلاع على عوراته وحريمه او بناء غرفة او حائط على جدار
مشترك بينهما هل يمنع عن ذلك ام لا **اجاب** اما مسئلة فتح
الكوة ففيها استحسان وقياس والاستحسان المنع وعليه الفتوى كما
نقله في التاتارخانية وشرح القدوري المسمى بالمضمرات عن التهذيب
وقال في التاتارخانية قبل مسئلة الكوة بقليل والحاصل في هذه المسئلة
واجناسها ان القياس كل من تصرف في خالص ملكه لا يمنع في الحكم وان
كان يؤدي الى الحاق الضرر بالغير لكن ترك القياس في موضع يتعدى
ضرر تصرفه الى غيره ضررا بينا وقيل بالمنع مطلقا وبه اخذ كثير
من مشايخنا وعليه الفتوى انتهى ومثله في فصول العمادي وكثير من
الكتب واما بناء الغرفة او الحائط على جدار مشترك فالمنع منه متفق

عليه قياسا واستحسانا قال في الخانية جدار بين رجلين اراد احدهما ان يزيد
عليه في البناء لا يكون له ذلك الا باذن الشريك اضر الشريك بذلك ام لم يضر
انتهى ومثله في كثير من الكتب وفي البزازية جدار بينهما اراد احدهما ان
يبني عليه سقفا اخر وغرفة يمنع ذلك وكذا اذا اراد احدهما وضع السلم
يمنع الا اذا كان في القديم كذلك انتهى ومثله في الخلاصة وكثير من الكتب
والفقه فيه انه بفعل ذلك يصير مستعملا لملك الغير بغير اذنه فيمنع وهذا
مما لا اشتباه فيه والله اعلم **سئل** في رجل له دار ملك وللجاره تجاهه دار
وقف وبينه وبين جاره شارع يمر فيه الخاص والعام وجاره مراده فتح
كوة في ملكه حادثة هل لجاره منعه من ذلك ام لصاحب الملك
التصرف في ملكه كيف شا **اجاب** هذه المسئلة مسئلة الكوة وظاهر
الرواية فيها ان الجار لا يمنعه عنها لانها تصرف في ملكه ولم يتلف
ملك غيره به لكن صرح في المضمرات شرح القدوري ان الفتوى ان الكوة
ان كانت للنظر والساحة موضع النسا فالضرر ظاهر ويمنع من فتحها
للضرر الظاهر وظاهر الرواية هو القياس وما عليه الفتوى استحسان
والله اعلم **سئل** في رجل فتح في بيته كوى للهوى والضوء مطلة
على ملكه مقابلة لكوى جاره وبينهما شارع ودورهما هل له منعه من ذلك ام لا
اجاب ليس له ذلك اذ الملك مطلق التصرف للمالك ومسئلة
فتح الكوة التي جرى فيها القياس والاستحسان ليست هذه الذي
للضوء والهوى وانما هي المعدة للنظر والموضع موضع النسا وايضا لو
ثبت له مطالبته لثبت للاخر عليه مثله والمنع من اصله خلاف
القياس كما تقرر في كلامهم فليس له منعه والحال هذه والله اعلم
سئل في سفل فوقه علو هل لصاحب السفل ان يفتح في سفله
طاقة او يدق وتدا او يفعل ما يضر بالعلو ام لا **اجاب** ليس له
ان يفعل شيئا من ذلك ففي المتون لا يتد ذو سفل فيه ولا ينقب كوة
فيه بلا رضى ذي العلو قال في البحر اشار الى صاحب الكنز الى منعه
من فتح الباب ووضع الجذوع وهدم سفله وفي فتح القدير ان فتح
الباب ينبغي ان يمنع اتفاقا انتهى وان وضع مسمارا صغيرا او وسطا
يجوز اتفاقا انتهى واشار بالصغير والوسط الى عدم جواز وضع مسمار
كبير والله اعلم **سئل** في دار مشتركة بين اثنين هل يجوز لاحدهما
ادخال الاجانب فيها بغير اذن الاخر ام لا خصوصا مع صريح النهي انتهى
اجاب لا يجوز لانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه وان مشتركا

وهو حرام والله اعلم **سئل** في ساحة الدار مشتركة بين ثلاثة نفر هل
لاحدهم ان يبني بها مطبخا او كنيفا او سطبة او بنا يختص به ام لا
اجاب ليس له ذلك اذ ليس لاحد الشركا ان يبني لها بنا يختص به في المشترك اذ فيه
منع الشريك عن ما هو مشترك ولا يملك ذلك وانما يفعل ما هو من حق
السكنى كدخول وخروج وقعود ووضع امتعة ونحو ذلك لا ما لا يمنع
شريكه من الانتفاع به كبنا مطبخ او كنيف في المشترك ونحو ذلك لا ما لا يمنع
به شريكه عن الانتفاع مما ذكر في السوال والله اعلم **سئل** في دار
باع مالكها بيتا منها للجار وسد بابه وفتح له بابا اخر في داره ومات
البايع عن ورثة فاشترى احدهم البيت المذكور وهو ملاصق لبيت
له في الدار يستطرق اليه من ساحتها ويريد فتح باب للبيت المذكور
هل له ذلك ام لا **اجاب** نعم له ذلك اذ له المرور من الساحة قطعا
من اي جهة اراد ومن له المرور في محل له فتح باب فتح فيه كما صرح
به علماؤنا قاطبة ولا يقدر على منعه احد منهم كما لا قدرة له على منعه
من المرور فيه والله اعلم **سئل** في زقاق مشتمل على دارين احدهما
في اسفلها والاخرى في اعلاها هل لذي العليا ان يحول بابه الى جهة
السفلى ام لا **اجاب** بما في قاضيخان من ان الصحيح انه ليس له ذلك
وعبارته رجل له دار في سكة غير نافذة لها باب اراد ان يفتح لها بابا اخر
اسفل من بابها اختلفوا فيه والصحيح انه ليس له ذلك ولو اراد ان يفتح
بابا اخر اعلى من بابه كان له ذلك انتهى ومثله في كثير من كتب المذهب
ونقل في جامع الفصولين ان له ذلك مطلقا وعليه الفتوى ونقل في
التاتارخانية عن الفتاوى العتابية انه ليس له ذلك وعليه الفتوى والحاصل
ان في هذه المسئلة اختلاف التصحيح والفتوى ولكن المتون على المنع وهو
ظاهر الرواية كما صرح به في جامع الفصولين فليكن المعول عليه والله
اعلم **سئل** في رجل اشترى دارا لها ظلة حادثة على حايطها وحايط
الجار في سكة غير نافذة انهدمت هل له اعادتها ام لا **اجاب** ليس له
اعادتها كما صرح به في جامع الفصولين وسوا كان بناها باذن الجار ام لا
لانه ان كان باذنه فهو معير للحايط والمعير له ان يرجع متى شا وان كان بغير
اذنه فهو غاصب والله اعلم **سئل** في حايط مشترك لا يخشى عليه السقوط
اراد احد الشريكين نقضه ليبنيه اقوى مما كان او ليبني عليه بنا هل يمنع
ام لا **اجاب** نعم يمنع لانه تصرف في المشترك وهو لا يجوز بغير
اذن الشريك والله اعلم **سئل** في معصرة للخص ولا خروج الممر

على سطحها انهدم جانب منه هل يلزم صاحب الممر شيء في عمارة ما انهدم مع
مالك المعصرة ام لا أجاب لا يلزم صاحب الممر شيء في عمارة ما انهدم
مع مالك المعصرة باجماع العلماء اذ ليس فيه حق الا حق المرور وملك الرقبة
لربها ومن له حق المرور لا يؤاخذ بعمارته اجماعا وقد صرح علماؤنا بانه
لو انهدم السفل فانهدم العلو ليس على صاحب العلو عمارته وله اذا
بنى صاحب السفل سفله ان يعيد علوه كما كان وليس عليه شيء مما انفق
صاحب السفل على سفله بل له اذا امتنع صاحب السفل من بناء سفله
ان يبنيه ليتوصل الى حقه ويمنعه عنه حتى يدفع اليه قيمة بنائه بالغة
ما بلغت لانه مضطر الى بنائه اذ لا وصول له الى حقه الا به ولو بنى باذن
القاضي يرجع على صاحب السفل بما انفق بالغا ما بلغ لان اذن القاضي
كاذنه بنفسه لولايته وهذا الذي استحسنه المتاخرون وفي قسمة
الولوالجية وبه يفتى والله اعلم سئل في سفل عليه علو ولاهل
هذا العلو ممر على سطح لصاحب السفل انهدم جانب من الممر فادعى
ربه على رب العلو انه احدث عليه حوضا وشجرة في الحوض فانهدم
بسبب ذلك وذو العلو ينكر حدوثهما ويدعي قدمهما هل القول في
ذلك قول صاحب السفل بيمينه ام قول صاحب العلو بيمينه
أجاب القول قول صاحب العلو بيمينه وان كان الحادث
يضاف الى اقرب اوقاته يكون صاحب السفل يدعي الضمان
وصاحب العلو ينكره والاصل عدم الضمان وبراءة الذمة من
الاشتغال بحق الغير فعارض الاصل السابق اصل اقوى منه
والله اعلم سئل في دكاكين جارية في وقف مسجد جامع لها
استطراق قديم في ارض موقوفة على جهة اخرى يريد المتكلم
عليها منع استطراق المذكور هل له ذلك ام يبقى القديم على قدمه
أجاب يبقى القديم على قدمه اذ الاصل بقاء ما كان على ما كان
لغلبة الظن بالمسلمين انه ما وضع الا بوجه شرعي والله اعلم سئل
في ميزاب الدار اختلف صاحبه مع صاحب الدار فما الحكم الشرعي
أجاب بما في جامع الفصولين ان اختلفا في جريان فالقول
لصاحب الميزاب والا فلا بد من بينة وقال بعضهم يترك لو قديما
وحد القديم ان لا يحفظ اقرانه وراء هذا الوقت كيف كان فيجعل اقصى الوقت
الذي يحفظه الناس حد القديم عش هذا في غاية الحسن كذا في الفتاوى
الصغرى انتهى والله اعلم سئل في سطح بيت سفلي هو عرصة

الدار

الدار علوية ذو السفل يطالب صاحب العلو بتطيينه لدفع وكف الماء
عنه في زمن الشتاء محتجا بانه ليس بمالك فهل تطيينه عليه ام على صاحب
السفل ام عليهما وهل اذا تلف طين السطح بواسطة انتفاعه به يكون
ضامنا ام لا أجاب لا يجبر واحد منهما على ذلك اما صاحب العلو
فلكونه ليس بمالك اذ السطح ملك صاحب السفل وانما لصاحب العلو
سكناه والانتفاع به ولا يجبر الانسان على اصلاح ملك غيره ولانه لو اجبر
انما يجبر لحقه او لحق ذي السفل فالوجه الى الاول وهو ظاهر ولا وجه
الى الثاني لعدم موجبه وهو التعدي الا ترى ان السفل لو انهدم
لا يجبر واحد منهما على بنائه لما قلنا وانما يقال لذي العلو ليس لك طريق
الى حقك سوى ان تبني السفل بنفسك ان شئت وتحبسه من صاحبه
الى ان يؤدي لك قيمة البناء هذا مع فوات الحق فكيف مع عدم فواته
في مسئلتنا اذ عدم التطيين لا يفوت الحق بالكلية وانما يوجب
نقصانا واما صاحب السفل فلما صرحوا به قاطبة من ان المالك لا يجبر
على اعمار ملكه فان شاء طينه ودفع ضرره وكف الماء عن نفسه وان
شاء تحمل ضرره كيف لا حق لاحد في علوه ومسئلتنا هذه ليست مسئلة
المنع عن التصرف التي ذكرها في الذخيرة وجامع الفصولين وغيرهما
ليقال اجتمع مانع ومطلق وانما هي من ذي العلو فهو ضامن وان
لم يكن كذلك بل كان بالمشي المأذون فيه شرعا وبمرور الايام والليالي
وعمل الشمس والهوى ونحوهما فلا ضمان عليه والحال هذه والله اعلم
سئل في دار جارية في ملك زيد وتجاهها دار لبكر ويفصل
بينهما درب نافذ هناك يريد زيد ان يجعل سفل داره فرنا لخبز الخبز
ويبني له بيت نار ويجعل باعلاه ملقفا للدخان لكن بكرا يمانعه
من ذلك ويتعلل عليه بسبب الدخان فهل له ذلك ام لا ولزيد التصرف
في ملكه كيف شاء ام لا أجاب نعم له ذلك في ظاهر الرواية سواء
تضرر به جاره ام لا وسواء كان الضرر بينا ام لا واستحسن بعض
المتاخرين من المشايخ منع الضرر البين وفي الخانية دار فيها ساحة
بين رجلين اقتسماها فصارت الساحة لاحدهما والبناء للاخر اراد
صاحب الساحة ان يجعل الساحة بيتا ويسد بها الريح والشمس
على صاحب البناء في ظاهر الرواية له ذلك وليس لصاحب البناء حق
المنع وقال نصير رحمه الله تعالى له ان يمنع والفتوى على ظاهر
الرواية وعلى هذا لو اراد ان يبني في الساحة اصطبلا وتنورا او

حاما كان له ذلك انتهى والمسئلة شهيرة في كتب الفتاوى والشروح وقد
علمت بهذه العبارة المختصرة الحاكم والتفصيل وموضع الخلاف وما هو
المفتى به والله اعلم **سيل** في امراة لها طابون في دارها تريد جارتها
منعها عنه هل لها ذلك ام لا **اجاب** للمالك ان يتصرف في ملكه بما
شاء ولو اضر بغيره فكيف مع الضرر الذي يتحمله الجيران وهو الدخان
الكاين من الطابون فالمنع عنه ممنوع قياسا واستحسانا فكثير من
الجيران له يتحملون حتى نحن به مبتلون والله اعلم **سيل** عن امراة
وضعت على حايط جارتها اخشابا وركبت عليه دالية بغير اذنها متى
تومر برفعها عنها وتجبر على ذلك ام لا **اجاب** نعم تومر برفع
اخشابها ودالبيتها لا عن حايطها لانه تصرف في ملك الغير بغير اذنه
والله اعلم **سيل** في جماعة يمرون على ظهر عقار جار في الوقف
على جهة البر المرغوب زاعمين قدمه فبنى بعضهم عليه بنا حادثا
هل يومر برفعه عن الوقف ام لا وهل على تقدير انه قديم انه
قديم وان لهم حق المرور على ظهره يباح لهم البنا عليه ام لا ويهدم
البنا الذي احدثه بعضهم واذا هدم هل تلزم اجرة المثل مدة
وضع البناء ام لا **اجاب** اذا لم يثبت له حق المرور لا يمنعون عنه
ومع ذلك ليس لمن له حق المرور البنا في الممر باجماع العلماء
ومما صرحت به علماونا بان صاحب العلو ليس له احداث شي
من البناء على العلو زايدا عما هو عليه في السابق ولمن احدث برفع
ومن المصرح به ان منافع الوقف مضمونة فتلزم الاجرة في تلك
المدة وضعه والله اعلم **سيل** في علو احدث حيطانه على سفل الجار
يريد الجار هدمه هل له ذلك ويجيبه الحاكم اليه ام لا **اجاب**
اذا ثبت حدوثه ووضعه بغير حق فلصاحب السفل هدمه
ويحكم له القاضي بذلك لانه تصرف في ملك الغير فللغير ازالته
عن ملكه شرعا وان لم يثبت بالبينة لا يهدم وفي مثل ذلك فرقوا بين
الثبوت باليد والثبوت بالبينة والثبوت بالمصادقة والاتفاق
فقالوا في الثبوت بالبينة يهدم لانها كاسمها بينة وهي حجة
قوية متعدية تصلح للدفع والرفع وفي الثبوت باليد لا يهدم
قولا واحدا لانها حجة بظاهر الحال فقط فصلحت للدفع لا للرفع
وفي الثبوت بالاتفاق والتصادق قولان ورجح عدم الهدم
فقد ظهرت المسئلة بتفاصيلها والله اعلم **باب**

جناية

جناية البهيمة والجناية عليها **سيل** في رجل جمح به فرسه فاتلف
انسانا حال جموحه وعدم قدرته على منعه هل يضمن ام لا واذا اختلفوا
مع الاولياء فادعى الجموح والعجز عن المنع وانكروا ذلك يكون القول لهم
ام قوله **اجاب** اذا ثبت عجزه عن المنع يهدر قال في منح الغفار
وقد اجاب عنها مولانا شيخ الاسلام ابو السعود العمادي مفتي الديار
الرومية بانه اذا تحقق عجزه عن منعها حتى اتلف انسانا فدمه هدر
انتهى والمسئلة في الفصول العمادية وجامع الفصولين وغيرهما والمسئلة
قد وقع في نقلها الاكثار واصلها عن ابي الفضل الكرماني والوجه
فيها ان الراكب عند الغلبة تنقطع نسبة السير اليه فالتحقت بالمنفلتة والحال
هذه وقد علم من عبارة شيخ الاسلام المفتي ان القول قول الاوليا
بيمينهم وان البينة على مدعي العجز عن المنع لتحقق سبب الضمان
والشك في منافيه فهم ينكرون النافي وهو يدعيه والاصل عدمه
وكذلك قلت اذا ثبت عجزه عن المنع وهذا ظاهر والله اعلم
سيل في رجل مر من طريق راكبا مهرا نظر المهر الى جلد
مفروش فيه فنفر منه الى خلفه ولم يمكنه منعه فوطئ رجلا فكسر
رجله ومات بسببه فهل يضمن ديته الراكب ام فارش الجلد ام يوخذ
المهر ام لا يلزم واحدا مما ذكر **اجاب** لا ضمان على فارش الجلد
ولا على الراكب ولا يوخذ المهر به اما الفارش فلما في التاتارخانية
وضع شيا على الطريق فنفرت منه دابة فقتلت رجلا لا ضمان
على الواضع اذا لم يصبه ذلك الشي واما الراكب فلما افتى به ابو السعود
العمادي مفتي الروم انه اذا تحقق عجز الراكب عن منع الدابة
المركوبة حتى اتلفت انسانا فدمه هدر واما عدم اخذ المهر
فلعدم جعل الشارع فعل العجماء جبارا اي هدرا فثبت بهذا عدم ضمان
راكب المهر وفارش الجلد وعدم دفع المهر بتلك الجناية فهدر
اهدر دمه والله اعلم **سيل** في امراة طلبت من رجل فرسه
لتركبه فنزل عنها واركبها فجمح بها ولم تقدر على منعه حتى قتل
رجلا هل تضمن المراة او صاحب الفرس او لا يضمن واحد منهما **اجاب**
لا يضمن واحد منهما والحال هذه اذا تحقق جموحه اما اذا لم يتحقق
جموحه بان لم تقم بينة على ذلك فالدية واجبة على عاقلة المراة
لا على صاحب الفرس والقول قول اوليا القتيل في انكار الجموح
بيمينهم والله اعلم **سيل** في حجر بدئ اصاب صبيا وضع يده

على الزبنون الذي يداس عليه بحال سوق الدابة فمر بها فمات بسبب ذلك
هل يجب ديته على عاقلة السابق وهو من جملتهم ام لا اجاب
نعم يجب ديته على عاقلة السابق ويدخل السابق معهم ويكون كاحدهم
ومثل نحو البد عجلة الطاحون وغيرها ووجه ذلك ان سوق الدابة
يضاف الى السابق قال في الحاوي الزاهدي اصابت العجلة صبيا
فكسرت رجله وصاحبها راكب عليها وقال كنت نائما فعليه ارش الكسر
انتهى وما ضمنه الراكب ضمنه السابق والله اعلم سئل في صغير
حمل على فرس في المرعى فاسرعت في العدو وعثرت وانكسرت رقبتها
وهلكت بسبب ذلك هل يضمن ام لا اجاب نعم يضمن كالبالغ والله
اعلم سئل في رجل له حصان اعتاد الكدم فتقدم الى صاحبه
رجل فلم يؤمنه وربطه بين الخيول فكدم حصان رجل فقتله هل
يضمن صاحبه ما اتلفه بعد التقدم المذكور ام لا اجاب نعم
يضمن حيث تقدم اليه ففي الحاوي الزاهدي بن مزبرهان صاحب
المحيط ربط كبشا على طريق واشهد عليه بالنقل فلم ينقله حتى نطح
صبيا وكسر ثنيته ضمن وفي شرح تنوير الابصار نقلا عن السراجية
سئل برهان الدين عن من عنده ثور نطوح فبعثه الى المرعى فنطح
ثور غيره فمات قالوا ان اشهد عليه يضمن والا فلا وفي البزازية
ناقلا عن المنية في مسئلة نطح الثور يضمن بعد الاشهاد النفس
والمال انتهى وفي المسئلة خلاف والاكثر على الضمان كالحايط المائل
اذا حصل التقدم الى صاحبه يضمن والله اعلم سئل في كلب عقور
لرجل عض رجلا فقتله بعد التقدم الى صاحبه ومطالبته
بحفظه ورفع اذاه عن اهل القرية فلم يفعل هل يضمن صاحبه
دية الرجل ام لا اجاب يضمن صاحبه الدية كما صرحوا به في
عامة الكتب وتحملها العاقلة وهو كاحدهم كما في الحايط المائل
والله اعلم سئل في رجل له ثور نطوح تقدم اليه اهل قريته
واشهدوا عليه فنطح رجلا فكسر يده وعطله عن عمله فماذا يجب على
صاحبه اجاب الحكم في كسر كل عضو حكومة عدل وهي ان
يقوم المكسور عبدا بلا هذا الاثر ثم يقوم معه فقدر التفاوت
بينهما من الدية هو الواجب على ما عليه الفتوى وقيل هو ما يحتاج اليه
من النفقة واجرة الطبيب وثمن الادوية اذا لم يبرا وذلك لعدم
تيسر النظر الى مقدار هذه من الموضحة لانها ليست في الراس ولا في

الوجه بل هي في اليد والله اعلم سئل في رجل له ثور نطح بقرة رجل فكسرها
هل يضمن صاحب الثور ام لا اجاب هي العجما التي في الحديث الصحيح
الذي رواه الامام مالك والامام احمد والبخاري ومسلم واصحاب السنن
الاربعة وهو قوله صلى الله عليه وسلم العجما جرحها جبار يعني هدر والمراد
بالعجما كل حيوان سوى الادمي والمراد بجرحها اتلافها سوا كان بجرح او
غيره فلا يضمن صاحب الثور ما فعل ثوره ولا صاحب كل دابة ما فعلت
دابته من فعل ينقطع نسبته عن مالكها او راكبها او سايقها او قايدها
والله اعلم سئل في دابة كدمت دابة في المرعى فهلكت بكدمها هل
يضمن الراعي او رب الدابة ام لا اجاب لا ولا اما الراعي فلعدم
تقصيره واما رب الدابة فلان حكمها العجما وان كانت في تدبيره والله
اعلم سئل في رجل عقر بقرة اخر فما الحكم الشرعي اجاب
ان كانت ماتت من العقر ضمن جميع قيمتها وان ايست حياتها وذبحها
مالكها ايسا من حياتها ضمن قيمتها عاقرها ما عدا اللحم والقول قوله
ان انكر ذبحها من الاصل وفي قيمة اللحم وان اختلفا في قيمته لتقرر
الضمان على القاطع بالقطع اى ضمان القيمة فافهم والله اعلم سئل
في رجلين لكل بعير ربطاهما في موضع لهما ولاية الربط فيه فعض احدهما
الاخر عضا فاحشا فذبحه مالك العاض هل يضمن قيمته ام لا واذا
قلتم يضمن هل يضمن سليما ام معضوضا اجاب يضمن قيمته
معضوضا اذ فعل البعير هدر وفعل صاحبه معتبر والله اعلم سئل
في فرسان يلعبون ضرب احدهم اخر بعصا في يده فاصابت ضربته فرسه
فجرحها ورجعها الى مربطها وتركت الاكل والشرب هل اذا ماتت
يضمن ضاربها ام لا اجاب هذا السوال فيه تفصيل ان
انكر الضارب هلاكها بسبب ضربته واقام ربها عليه البرهان ان موتها
بسبب الجرح ضمنها والا لا لانه المدعي والاخر المنكر والبينة على من
ادعى واليمين على من انكر والله اعلم سئل في رجل من عادته
ان يعض حذر صاحبه اهل القرية التي هو بها عن القرب منه تركه رجل
في مربطه وفك رسنه وقاده وحمل عليه زرعا وقاده به فعضه في
وانثييه فمات من ذلك فهل يلزم صاحبه ديته او يلزمه دفع الجمل
الى اولياء القتيل ام لا يلزمه شي من ذلك اجاب لا يلزمه
شي من ذلك وسوا تقدم اليه فيه ام لا لان هذا بمنزلة تعهد المرور
على البير المحفور تعديا في غير ملك الحافر فان تعهد المرور يمنع

قوله العجما كل حيوان
سوى الادمي

ضمان مالكه ولو تقدم اليه فيه كما هو ظاهر والله اعلم **سئل** في بعير صال
على رجل فقتله الرجل هل يضمن ام لا **اجاب** يضمن قيمته والقول قوله
في ذلك والبينة على المالك ولو كان مكان البعير حر مكلف لا شيء فيه
وكذا العبد المكلف ولو كان مكانه مجنون حر ضمن ديته او مجنون عبد
ضمن قيمته وكذلك الصغير يضمن اذا صال حرا او عبدا ففي الحر فيه الدية والعبد
تجب قيمته فالحاصل ان المجنون والصغير يضمنان مطلقا كالدابة
والبالغ العاقل لا يضمن مطلقا فافهم والله اعلم **سئل** في بعير ردي من
علو فصاح به رجل ليرجع فلم يرجع حتى هوى فيه فهلك هل يضمن ام لا
اجاب لا يضمن والله اعلم **سئل** في اخوين جاليين في مخيم واحد
في الربيع ومع احدهما جمل لرجل دفعه له ليرعاه له بالاجرة مرض الجمل
مرضا اقعده عن نهوضه فحمله الى اهله بعد ان وصى اخاه عليه يحفظه مع جماله
جماله فمات حتف انفه او بفعل سانية في المرعى هل يضمن هو او اخاه
ام لا ضمان على واحد منهما **اجاب** لا ضمان عليه ولا على اخيه لعدم
تعديهما والحال ما ذكر فيه اذ الحاصل انه راع ترك الدابة مع اخيه
مع ضرورة حصلت له ولا ضمان في ذلك باجماع ائمتنا وقد صرحوا
بان يحفظ باجرائه ولا يضمن والله اعلم **سئل** في رجل
راكب فرسا خرجت بندقة المعترضة بين يديه على سرج فرسه
فاصابت فرس صاحبه الذي بجانبه فقتلتها وكان قد قدحها
زناده فلم يور ولم نعلم ما سبب خروجها هل هو من ريح حلت
من الفتيلة نارا فالقتها على محل الخروج او من غير ذلك هل يضمن
ام لا **اجاب** لا يضمن حيث جهل السبب لانه ان كان بمحل الريح
والقايه لا يضمن وان كان بفعله ضمن والضمان موجب لاشتغال
الذمة لا يكون مع الشك وهذا مما يظهر للفقيه ببادي النظر والله
اعلم **باب جناية المملوك** **سئل** في رجل اركب
عبده فرس الغير فاقر العبد انها هلكت تحته هل تسمع الدعوى على
العبد واذا سمعت هل يضمن العبد قيمتها ام سيده **اجاب**
لا ينفذ اقرار العبد على سيده ولا يؤخذ باقراره الا بعد عتقه ولا
تسمع الدعوى عليه ولا الشهادة بحضور سيده واذا ثبت بالبينة الشرعية
ان سيده اركبه فهلكت تحته وجبت قيمتها على السيد لانه المستعمل
لها باركابه فعليه قيمتها حينئذ والله اعلم **سئل** في زيد قال
لعبده البالغ اقتل فلانا فضربه ببارودة عمدا فاستمر صاحب فراش

الى

الى ان مات فما الحكم **اجاب** يجب القصاص على العبد ولا شيء على المولى
غير التعزير الشديد لارتكابه المعصية الموجبة لذلك وذلك لان العبد
فيما يجب القصاص كالحر فلا يصح امر مولاه له فيه واذا اردت ايضاح ذلك
فانظر ما صرح به شارح الهداية وغيره في باب جناية المملوك في
مسئلة من قال لعبده ان قتلت فلانا او رميته الى اخره والله اعلم
سئل في قتيل بقرب قرية فادعى اولياؤه القتل على معين من اهلها
هل تسقط دعواهم عدم القسامة والدية على البقية منهم ام لا
اجاب اذا وجد قريبا بحيث يسمع الصوت منه ولم يكن الموضع
الذي وجد فيه مملوكا لغيرهم وجبت القسامة والدية فيه على اهلها
ولا يمنع من ذلك دعوى اولياء القتيل على معين منهم حيث لم يوجد
صريح الابرا للبقية والله اعلم **سئل** في رجل ادعى على ستة انفار
انهم ضربوه على يده فشلت وانه لا حق له عند غيرهم هل تسمع دعواه
على غيرهم اذا ثبت عليه ذلك ام لا **اجاب** لا تسمع دعواه كما هو
صريح او كالصريح في كلامهم في فروع متعددة في مواضع مختلفة
والله اعلم **سئل** في قتيل ببندقة وجد بين قرى ثلاث وهو
بارض واحدة منها واليها اقرب بعد ان صالوا جميعا على الصوت
والتقوا بالاسلحة والقتيل من فيئه وفي اهل القرى ثلاث بندق
فهل تلزم دية اهل القرى الذي صالوا جميعا ام اصحاب البندق
الثلاث ام القرية التي وجد في ارضها القتيل وتقبل شهادة
غيرهم عليهم ام لا اوضحوا الجواب المصرح في كتب علمائنا قاطبة
انه اذا التقى قوم بالاسلحة فانكشفوا عن قتيل فعلى اهل الموضع
الذي وجد القتيل فيه القسامة والدية لان القتيل وجد بين
اظهرهم والحفظ عليهم وبه صرح اصحاب المتون ولا يلزم سواهم الا
ان يدعي عليهم الولي ويثبت ذلك بالبرهان ودعواه على واحد منهم
او عليهم جميعا وعلى غيرهم معهم لا يسقط القسامة عنهم ووجوب
القسامة والدية على اهل المحلة والقرية التي وجد فيها القتيل مقرر
عند علمائنا مشهور وفي اغلب كتبهم المعتمدة مذكور وذلك بسبب ان
الحفظ وصيانة الموضع عن ان تهرق فيه الدما وتقتل فيه القتلى
عليهم فبهذا الاعتبار قالوا اذا التقى قوم بالسيوف فاجلوا عن قتيل
فالقسامة والدية على اهل المحلة لا على الملتقين لا باعتبار انا نحكم
عليهم بان القتل منهم بيقين فافهم ذلك واما شهادة غير اصحاب المحال

الذي وجد فيه القتيل فلا شك في قبولها لعدم التهمة خصوصًا مع دعوى
الولي لانه لا يدفع عن نفسه لعدم وجوده في محلته كما صرحوا به في اخر
باب القسامة والله اعلم سيل في رجل ذمي وجد قتيلا بساحة باب
المهد المعروف الكاين ببين لحم المنفصل عنها بالساحة المذكورة وبه اثر
بندقة مرهقة يدعي وليه انه رمي بها بين بندقتين من حايطي المهد
القبلية والشرقية ولا يعلم المرهقة منهما ولا الضارب له بعينه والساحة
ليست مخصوصة باحد بل مباحة لساير الناس فما الحكم في ذلك هل تجب
القسامة والدية على اهل المهد جميعهم ام على اهل القرية المنفصلة منه
بالساحة المذكورة التي هي ابعد عن القتيل من المهد ام على الجهتين
ام يهدر بينوا لنا الجواب رغبة في اعظم الثواب اجاب القسامة
والدية على اهل المهد جميعهم ان ادعى الولي عليهم لاقربيتهم فقد صرحوا
قاطبة في جنس هذه المسلة بان الاعتبار في وجوب القسامة والدية
القرب ولا يهدر دمه وان كان المحل مباحا لساير الناس حيث كان قريبا
يسمع منه الصوت وقد صرحوا بان المحلتين والسكتين وكل مكانين
احدهما منفصل عن الاخر اذا وجد القتيل في احدهما فالقسامة والدية
على اهله دون الاخر فاذا علم ذلك ينظر الى دعوى الولي فان ادعى على
الاقرب وطلب القسامة من اهلها يجاب الى ذلك ويحكم له بها وبالدية
عليهم وعلى عواقلهم ان ادعى الخطا وعليهم خاصة ان ادعى العمد وان
ادعى على غير الاقرب فلا بد له من البرهان كما هو شان ساير الدعاوي
في غير هذا الشان هذا ما صرح به علما مذهب ابي حنيفة النعمان عليه
وعليهم من الله غزير الرحمة والرضوان والله اعلم سيل في رجل
كشف عليه صوباشي الرملة مع جماعة ندبهم الحاكم الشرعي بصحبة جم غفير
من المسلمين فوجد في رقبته مرسة لها عقد وهو معلوق بالمرسة
في خازوق مدقوق في حايط وهو ميت لا روح فيه وسيل من وليه
هل له غريم في ذلك فاجاب ان غريمه في ذلك فلان وفلان وفلان
الثلاثة النفر بسماهم فما الحكم في ذلك اجاب اذا لم يكن به اثر القتل
شي مما ذكر كجرح او خروج دم من اذنه او عينه او اثر خنق وضرب فلا
قسامة ولا دية فيه اذ الظاهر انه ما تخنق انفه وان كان به اثر القتل
شي مما ذكر وكان في داخل دار المذكورين وادعى عليهم وليه القتل فعليهم
القسامة وعلى عاقلتهم الدية وان لم يكن بدارهم وكان في محلتهم فالقسامة
والدية على جميع اهل المحلة وان لم يكن في دارهم ولا في محلتهم فلا قسامة

ولا دية عليهم والبينة على وليه واليمين عليهم ويسقط القسامة عن اهل
المحلة والدار اذ دعوى الولي على غير اهل المحلة والدار تسقط القسامة عن
اهل المحلة والدار وتلحق دعوى الولي ببقية الدعاوي الشرعية القياسية
اذ القياس في الدعاوي جميعًا ان البينة على المدعي واليمين على المنكر وخص
دعوى القتل بما ذكرناه بالنص على خلاف القياس لخطر الدما وهذا
ما نص عليه العلما في كتبهم قاطبة والله اعلم سيل في جماعة بواردية
وغير بواردية احد قوابطير خرج من البحر فخرجت بندقة من بندق
احدهم فقتلت رجلا منهم ولا يعلم احد ممن هي وولي القتيل يقول حقي
عند هولاء يعني البواردية جميعهم يميّنون عند احدهم او لا كلهم غرماته
هل اذا اقاموا على واحد منهم بينة انه هو الذي خرجت بندقته
فقتلته تقبل بينتهم ويثبت القتل عليه وتنتفي دعوى القتل عنهم
ام لا اجاب لا يثبت القتل عليه ولا يقبل بينتهم ولا تنتفي
الدعوى عنهم اذ الدعوى لا تسمع الا من صاحب الحق والبينة لا تقبل
الا باثباته او دفعه ولم يثبت عليهم بمجرد الدعوى حق ليدفعوه بها
وباب الدعوى مفتوح فان عين المدعي واحدا للدعوى عليه سمعت
دعواه وقبلت بينته وان ادعى على الجميع انهم اشتركوا في قتله
ببواريدهم او غيرها صحت الدعوى ولا بد من بينة تشهد عليهم
طبق ما يدعي حتى يثبت مدعاه وقد علم تفاصيل المسلة والحمد لله رب
العالمين والله اعلم سيل في غلام دون البلوغ وجد مقتولا في
داخل بيت من دار شخص وبقربه بندقة ولم يعلم قاتله ادعى وليه
القتل على صاحب الدار وصاحب الدار يقول انما لعب بالبندقة
فخرجت عليه فقتلته فما الحكم في ذلك اجاب على صاحب الدار
القسامة والدية ما لم يبرهن على ما ادعاه من قتله نفسه وهي مسلة
من وجد مقتولا في بيت او دار لم يعلم قاتله واجمع علماونا على انه
اذا ادعى اولياوه على المالك فعليه القسامة والدية ما لم يثبت على
غيره القتل اي على غير المالك والمتون والشروح والفتاوى مشحونة
بها والله اعلم سيل في صغير سقط من سطح او وقع في ماء فمات
فماذا يلزم فيه اجاب لا قايل بالقسامة والدية في مثل ذلك حيث
تحقق موته بسقوطه بنفسه اذ هو حاصل بفعل نفسه فكان هدرا
والاجماع منعقد على ان من قتل نفسه لا قسامة فيه [illegible] كان
او كبيرا قال في التاترخانية نقلا عن النوازل صبي مات في ماء او سقط

من سطح ان كان ممن يحفظ نفسه لاشي على الابوين وان كان لا يحفظ نفسه
فعليها الكفارة ان كان في حجرها وان كان في حجر احدهما فعليه الكفارة
وذكر عن الفقيه ابي القاسم في الوالدين اذا لم يتعاهدا الصبي حتى سقط
من سطح او وقع في ماء ومات لاشي عليهما الا التوبة والاستغفار
واختار الفقيه ابو الليث انه لا كفارة الا ان يكون سقط من يده وفي الظهيرية
الفتوى على ما اختاره ابو الليث انتهى والله اعلم سيل في قتيل وجد
بشط البحر المالح وليس مملوكا لاحد ولا يسمع فيه الصوت فما الحكم اجاب
هو هدر لا قسامة ولا دية فيه والله اعلم سيل في امراة باعت
حصتها في دار القريب لها وابقاها ساكنة لها فاصبحت محروقة بنار
في البيت الذي بالدار المبيعة لكونها عاجزة كفيفة صما فكيف عليها
هل يلزم اهل الدار والجيران والمحلة شي من غرامة او دية او لا يلزم
احدا شيا من ذلك اجاب لا يلزم احدا في ذلك دية ولا غرامة
اذ العجماء جبار اي فعلها هدر فما بالك بفعل النار هذا لا قايل به من فقها
الامصار والله اعلم سيل في اهل قرية يشهد بعضهم على بعض
انه قاتل لهذا القتيل المدعى قتله بحجر هل تقبل شهادة بعض على
بعض ام لا اجاب لا تقبل شهادة بعضهم على بعض منهم
باتفاق ايمتنا لان الخصومة قايمة مع الكل والشاهد يقطعها
عن نفسه فكان منها فلا تقبل شهادته وهذا باتفاق ابي حنيفة
وصاحبيه الا في رواية ضعيفة عن ابي يوسف لا يعمل بها والله
اعلم سيل فيما اذا وجد قتيل في بير هي اقرب لقرية من اخرى
وقد شوهد تحت شجرة هي اقرب للاخرى دم سايل ولم يثبت كون
القتيل نفسه تحتها ثم نقل والقي في البير ما الحكم فيه اجاب
اعلم انه يجب النظر اولا الى دعوى الولي فاذا ادعى اهل قرية منهما
وثبت كون البير بارضها لا بارض الاخرى كانت القسامة والدية
عليهم سوا كان البير اقرب للاخرى ام لا حيث كانت الارض التي بها
البير ملكا وان لم تكن ملكا فعلى اقربها للبير خاصة لان الموجود
في البير كالموجود على ظاهرها والحكم في الموجود كذلك يعتبر الملك
اولا فان لم يوجد فعلى اقرب القريتين ما لم يدع الولي على الابعد
فاذا انكر كل من القريتين مالكية الارض التي بها البير فالقول
قوله ويرجع الى اعتبار الاقرب ولا اعتبار الى مجرد وجود الدم السايل
من غير وجود القتيل لاحتمال ان الدم فيه او بوجود دم سايل من

غير قتيل لا يوجب قسامة ولا دية كما هو ظاهر ما لم تقم بينة ممن ادعى
عليهم الولي وهم اصحاب القرب من البير بانه نقل من تحت الشجرة والقي في
هذا الموضع فان ثبت ذلك بالبينة الشرعية اندفعت القسامة
والدية عليهم ولزم القرية الاخرى لان الثابت بالبينة كالثابت
عيانا فكانه قد شوهد تحت الشجرة ولا تنس اعتبار الملك اولا ثم
بعده القرب وان ادعى على الابعد ولم يكن مالكا لا قسامة ولا
دية واعتبرنا في ذلك البينة والاقرار واليمين والنكول كساير
الدعاوي وان برهن الولي على دعواه ثبت مدعاه والا فالقول
قول المدعى عليهم باليمين الحاصل ان ثبت كون البيت ملكا لاحد
فالقسامة والدية عليه والا فعلى الاقرب منهما ما لم يثبت تحويله
ونقله من الابعد الى الاقرب فلا اعتبار بالقرب والبعد مع ثبوت
الملك ولا بالملك مع دعوى الولي على غيره وكذلك لا اعتبار بالاقربية
مع دعوى الولي على غير اهلها وقد سال سايل عن التخالف ولا تخالف
عندنا في هذا الباب راسا واصلا وساله ايضا عن جرم الحاكم السابق
وجرمه لكل من اهل الاقرب والابعد ظلم لا اصل له شرعا وقد
علمت الاحكام بهذه الجمل الواضحة من الكلام والله اعلم سيل
في قتيل وجد في فلاة لا مالك لها واولياؤه يدعون على جماعة
انهم نقلوه اليها وهم مقرون بانهم ما قتلوه فهل تلزمهم القسامة
والدية مع اعترافهم لهم بانهم ما قتلوه ام لا اجاب حيث اقروا
اعني اوليا القتيل بان المدعى عليهم وهم اهل القرية ما قتلوه لا يلزمهم
قسامة ولا دية اذا ثبت عليهم الاقرار اذ الاقرار حجة على المقر
فيلزم به شرعا وقد عرض الفريقان الى اهلها ولم يذكر الى اقرار
اوليا القتيل بانهم ما قتلوه ولو ذكروه ما اجبتهم بلزوم القسامة
والدية اذ اقرارهم بذلك يمنعهم الدعوى لانه حجة من الحجج الشرعية
يمنع الدعوى فحيث ثبت ذلك لا وجه لطلبهم معه والله اعلم سيل
في مسجد لقرية اذا وجد فيه قتيل ما حكمه وما الحكم فيما اذا كانت
كبيرة ولها مساجد متعددة وجد في احدها قتيل اجاب حكم
الموجود في مسجدها حكم الموجود فيها وهو معلوم الحكم وان كانت
كبيرة لها محلات وكل محلة لها مسجد فقسامته وديته على اهل محلته
لانهم الاولى بتدبير اموره كما اذا وجد في دار رجل فهما على عاقلته
لا على اهل محلته الحاصل انها على عاقلة الاخص بتدبير الموضع

والله اعلم **سئل** في رجل وقف مدرسة على الاعلام بالمذهب الفلاني في بلدة
كذا وعلى معيد وعشرين متفقها وعلى اهاليها ولم يسم احد منهم وشرط النظر
لمدرسها ووقف على ذلك كله قرية ووجد الان فيها قتيل لم يعلم قاتله
هل القسامة والدية في بيت المال قياسا لو وقف مثل هذه المدرسة على وقف
الجامع **اجاب** القسامة والدية على الموقوف عليهم حيث كانوا معلومين
قال في التاتارخانية نقلا عن النقالي اذا وجد القتيل في وقف الجامع
المسجد فهو كوجوده في المسجد الجامع كانت الدية في بيت المال وان كان
الوقف على قوم معلومين فالدية عليهم انتهى وفي منح الغفار بعد نقول
كثيرة ذكرها قال فتحرر من كلامهما ان القتيل اذا وجد في ارض فلا
يخلو اما ان تكون مملوكة او موقوفة او مباحة فان كانت مملوكة
فالدية والقسامة على الملاك وان كان بقرب قرية فلا شيء على اهلها
كان العبرة للملك والولاية كما قدمناه وان كانت على ارباب معلومين
فعليهم القسامة والدية لان تدبيره اليهم والله اعلم وقال قبله
لان مباحا الا انه في ايدي المسلمين فالدية في بيت المال ذكر هذا
القيد هلال والكرخي رحمهما الله تعالى انتهى ولا شبهة ان القرية الموقوفة
على معلومين ليس على اهلها قسامة ولا دية لان الموقوف عليهم
لهم ولاية التدبير دون اهل القرية والفرق بين المدرسة والجامع
الجامع تعين الموقوف عليهم بشرط الواقف في المدرسة دون المسجد
الجامع فافهم والله اعلم **سئل** في قرية ذات محلات وجد في
احدها قتيل لم يعلم قاتله هل القسامة والدية على اهل القرية
جميعهم وتكون كالمحلة في المصر او على تلك المحلة وتكون كل حارة على
حدة **اجاب** القسامة والدية في القتيل الذي يوجد بمحلة من
المحلات المتعددة في كل بلدة على المحلة التي يوجد فيها القتيل بلا
شبهة اذ كل محلة اهلها عليهم تدبيرها والقسامة والدية على من عليه
التدبير مطلقا سواء كان في مصر او قرية لان عليها التدبير واهل كل
محلة اولى بتدبيرها فكان عليهم خاصة والله اعلم **سئل** في قتيل وجد
في دار انسان هل عليه القسامة والدية على عاقلته لا على اهل قريته
اجاب نعم عليه القسامة والدية على عاقلته كما اطبقت عليه
متون المذهب قاطبة وشروحها وفتاويها وليس على اهل القرية من ذلك
شيء والله اعلم ثم رفع اليه ما صورته مولانا شيخ الاسلام افندم ان
القسامة على صاحب الدار والدية على عاقلته مما القسامة وما

الدية

الدية وتحمل العاقلة وما مقدار الدية وهل تجب حالا او مؤجلا وما مقدار
ما يجب منها على كل واحد منهم وما يفعل اذا لم تتسع القبيلة وما الفرق
بين الدار والسفينة والحبس حيث وجب الامر على مالك الدار لا على
السكان وفي السفينة على من فيها من الركاب والملاحين وفي الحبس
على بيت المال بينوا لنا ذلك مفصلا مدللا **اجاب** القسامة
الايمان التي يقسم بها صاحب كمالك الدار مثلا وسببها وجود القتيل وركنها
اجراء اليمين على لسانه وشرطها بلوغه وعقله وحريته ووجود اثر القتل
وتكميل اليمين خمسين وحكمها القضاء بوجوب الدية بالحلف والحبس
الى ان يحلف في العمد وبالدية عند النكول في الخطا والدية المال
الذي هو بدل النفس فيجب على عاقلته ان ادعى الولي القتل خطا
وعليه ان ادعاه عمدا كما نص عليه في شرح المجمع لابن مالك والعاقلة
اهل الديوان فان لم يكن منهم فمن قبيلته تقسم عليهم في ثلاث سنين لا يؤخذ
في كل سنة الا درهم او درهم وثلث ولم تزد على كل واحد من كل الدية
في ثلاث سنين على اربعة في الاصح فان لم تتسع القبيلة لذلك ضم
اليها اقرب القبائل نسبا على ترتيب العصبات لزومهم واذا ضم اليها
اقرب القبائل لذلك فلم تتسع لا يؤخذ زيادة على ما ذكر متسقطا
على السنين وقد اختلف المشايخ في الباقي فقال بعضهم تعتبر المحال
والاقرى الاقرب فالاقرب وبعضهم قال يجب الباقي في بيت
المال وبعضهم قال يجب الباقي في بيت المال وبعضهم قال يجب الباقي
في مال الجاني ووقع في بعض الكتب انه اذا ضم الى انصاره اهل
الديوان ولم يكن ضم اليه المحال الاقرب فالاقرب وهذه المسئلة
تدل على ان اهل محلة تنفصل عن اهل محلة اخرى وهكذا ذكره الطحاوي
رحمه الله تعالى في كتابه خلافا لما ذكره الصدر الشهيد وقد تقرر
ان وجوب اصل الدية عند عدم العاقلة في مال الجاني رواية شاذة
وان ضم محله الداعي خلاف الظاهر من المذهب وان كونها في بيت المال
هو ظاهر الرواية وعليه الفتوى وكما يجري ذلك في الكل يجري في البعض
فتحرر ان المذهب وجوب الباقي في بيت المال على ما عليه الفتوى
لكن في السراجية من ليس له عشيرة ولا ديوان فعن ابي حنيفة
رحمه الله تعالى انه يكون في ماله وبه اخذ عصام وفي ظاهر الرواية
على بيت المال وعليه الفتوى وفي المجتبى قلت وفي زماننا يجب ان
لا يكون الا في مال الجاني الا اذا كان من اهل قرية او محلة يتناصرون

لان العشاير فيهم قد فنيت ورحمة التناصر بينهم قد رفعت وبيت المال قد
انهدم والفرق بين الدار والسفينة ان السفينة تنتقل وتحول فتكون في اليد
حقيقة فتعتبر فيها اليد دون الملك كما في الدابة بخلاف الدار فانها
لا تنتقل والفرق بينها وبين السجن ان السجن لا يختص بشخص فكان كالشارع
الاعظم والجامع وفيها لا تتحقق التهمة في حق الكل فلا قسامة فيهما على احد
والدية في بيت المال لان الغرم بالغنم واذا لم تكن له عاقلة فالاصح المفتى
به انها في بيت المال والرواية بكونها في ماله شاذة مخالفة لظاهر
الرواية واذا قلنا بها على مخاصة بدعوى القتل العمد فهي في ثلاث
سنين ايضا كما صرح به الزيلعي وقدرها من الذهب الف دينار ومن
الورق عشرة الاف درهم وهذه المسايل تحتمل مجلدا لكنا اقتصرنا على
ما لا بد منه والله اعلم **سئل** فيما اذا بات ثلاث رجال في بيت
من دار مملوكة لرجل من قرية والرجال ليسوا من اهالي القرية فاصبح
احدهم قتيلا بجراحة والاول والثاني يقولان انهما لم يقتلاه ولم
يقتله احدهما وكذا مالك البيت وباقي اهل القرية ينكرون قتله
انفرادا واجتماعا ولم يتبين قاتله فجهل موته بهذه الجراحة لوث
فالدية على من من المذكورين بشرطه الشرعي **اجاب** على صاحب
الدار القسامة والدية على عاقلته قال في مجموع النوازل اذ وجد
الضيف في دار المضيف قتيلا فهو على رب الدار عند ابي حنيفة وقال
ابو يوسف رحمه الله تعالى ان كان نازلا في بيت على حدة فلا دية
ولا قسامة وان كان مختلطا فعليه الدية والقسامة انتهى وهذه
المسئلة اجتمع فيها قولاهما لوجود الاختلاط ففيها وجوب القسامة
على صاحب الدار والدية على عاقلته على قوليهما بلا شبهة قالوا وانما
كان كذلك لان المالك هو المختص بنصرة البقعة فكان ولاية
التدبير اليه فلزمه حماية البقعة ان تهرق فيها الدما لا انا نحكم عليه
بانه القاتل حقيقة حتى لو كان له دار بدمشق يسكنها جماعة باجارة
او عارية مثلا وهو ببيت المقدس فوجد فيها قتيل فعليه كالذي في المحيط
واذا وجد القتيل في دار فيها سكان وارباب غايبة فالدية
والقسامة على ارباب الدار في قول ابي حنيفة وقال ابو يوسف
على السكان الحاصل ان القسامة والدية لا تجب الا على اهل القرية
وعلى من كان بايتين عندهم وانما تجب القسامة على صاحب الدار والدية
على عاقلته وانما اللوث بما ذكر للاستحلاف فالحنفية لا تقول به كما نص

عليه

عليه الشراح قاطبة والله اعلم **سئل** في قرية موقوفة على مصالح
الحرمين الشريفين هل على اهلها قسامة ودية ام لا ولا دية عليهم فيمن
يوجد بارضها قتيلا **اجاب** لا قسامة ولا دية على اهلها وقد صرح
علماؤنا بان القتيل اذا وجد بارض موقوفة على ارباب معلومين
فالقسامة والدية على الموقوف عليهم وان كانت موقوفة على الفقرا
والمساكين فلا قسامة والدية على بيت المال وقالوا اذا وجد في المسجد
الجامع فهو كما وجد في الشارع الجامع فالدية على بيت المال وهذا من هذا
القبيل والحاصل انه لا قسامة ولا دية على اهل القرية الموقوفة سواء انت
وقفا على معينين ام على غير معينين وانما يتبع ولي المقتول الموقوف
عليهم ان كانوا معينين لطلب القسامة والدية وان كانوا غير معينين
يتبع بيت المال فقط ان طلب ذلك واما اهل القرية فلا سبيل
عليهم والحال هذه والله اعلم **سئل** في نساء وصبيان يسقون
من صهريج لقرية سقطت صغيرة من بينهم لتسقي فماتت غرقا هل
يجب لها على عاقلة من يستقي قسامة ودية ام لا يجب واذا ادعى عليهم
اولياؤها بانهم دفعوها او دفعها احدهم فسقطت في البير بذلك
يلزم فيها عليهم بمجرد دعواهم ما يلزم في القتيل اذا وجد في المحلة
او القرية اذا ادعى وليه القتل عليهم من القسامة والدية ام لا
اجاب لا يجب لها القسامة ولا الدية لاحتمال وقوعها بزلة
قدمها لا بفعل فاعل مختار ووقوعها بزلة قدمها لا يجب على احد
شيئا باجماع العلما والقتيل الذي يجب فيه القسامة والدية شرطه
ان يحال على سبب ظاهر قوي يمنع وجوبها وهنا يحال على سقوطها لانه
سبب ظاهر قوي لا يعتبر عليه فان ادعى اولياؤها على احد انه دفعها
حتى وقعت لا بد من بينة عادلة وهي عدلان او عدل وامرأتان
موصوفات بالعدالة ولا يثبت ذلك بدون البينة او الاقرار ممن
يعتبر اقراره شرعا والله اعلم **سئل** في بناء يبني للناس بالاجرة
بنا لشخص مكانا ورمله بيتا ومعه اجرا يحملون مواعية سقط
على راسه احجار من سقف البيت الذي يرمه في مرمته فارتضخ
راسه فهلك بذلك هل يجب القسامة والدية على عاقلة مستعمله
ام لا وهلا اذا كشف عليه فوجد في البيت المذكور بهذه الصفة فادعوا
اولياؤه القتل على المستعمل وشهدت اجرا المواعية بانه مات بسبب سقوط
الاحجار عليه من غير فعل المستعمل تقبل شهادتهم ويبد فهول ام لا

أجاب لا قسامة ولا دية فيه حيث علم موته بالسبب المذكور
انما القسامة والدية في قتيل جهل امره كما هو في ساير كتب الفقه محرر
مسطور والذي هلك بسقوط الاحجار والعادة هذه معلوم الحال لا مزية
فيه ولا اشكال وتقبل في ذلك شهادة الاجرا العمال اذ لا يجرون بشهادتهم
لانفسهم نفعا ولا يدفعون عنهم مغرما والحق احق ان يتبع وبكلمة الحق
يردع ويصدع ومن قتله الجن بغير فعل البشر فهو بالاجماع هدر والله
اعلم سئل في قتيل وجد بقرية وقد اشتهر ان قاتله فلان
ابن فلان من اهلها اذا اقام اهل القرية البينة من غيرهم ان
قاتله فلان المذكور تقبل وتندفع اولياؤه عنهم ام لا وهل لاهل القرية
اذا لم تكن بينة تحليف الاولياء على ذلك وان نكلوا قضي عليهم
أجاب نعم اذا اقاموا على ذلك بينة تندفع الاوليا عن اهل
القرية ولهم اذا لم تكن لهم بينة تحليفهم على نفي العلم بذلك وان
نكلوا قضي عليهم به والله اعلم سئل في قتيل وجد بخيمة رجل
نازل بها في مكان ما الحكم الشرعي فيه الجواب مع بيان النقل في ذلك
من كتب الاصحاب أجاب قال في الهداية ولو وجد قتيل
في معسكر اقاموا بفلاة من الارض لا ملك لاحد فيها فان وجد في
خباء او فسطاط فعلى من سكنها الدية والقسامة وان كان خارجا
من الفسطاط فعلى اقرب الاخبية اعتبارا لليد عند انعدام
الملك وان كان للارض مالك فالعسكر كالسكان فتجب على المالك
عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى خلافا لابي يوسف رحمه الله تعالى
انتهى ومثله في كثير من الكتب كالولوالجية والظهيرية وتنوير
الابصار وشرحه والدرر والغرر وغيرها فعلم به انه ان لم يكن للارض
مالك فالقسامة والدية على من فيها من السكان واذا كان لها مالك
فهما على المالك عند الامام والله اعلم

كتاب المعاقل

سئل في رجل قصد ببندقة صيدا فاصاب ادميا فقتله فدفع
والده ديته باذنه فهل له الرجوع عليه بجميع ما دفع او بمقدار ما يلزمه
من الدية واذا قلتم انما يرجع بمقدار ما يلزمه هل يرجع الاب الدافع
بالباقي على بقية العاقلة كائنة ما كانت سواء كانت من اهل الديوان
او القبيلة او ممن يتناصرهم او لا يرجع لتبرعه أجاب للقاتل
لا تستقيم مطالبته بجميع الدية لانها على جميع العاقلة والقاتل
كاحدهم واذا علمت ذلك فاذنه لوالده اوجب الرجوع عليه بما يخصه

فقط فيرجع

فقط فيرجع ابوه عليه بما عليه فقط ولا يكون متبرعا بما عداه من حصة من
لم ياذن من العاقلة فافهم والله اعلم سئل في راميين تضاربا
بعصا ثم تفرقا وفي راس كل منهما شجة ولم يصر واحد منهما صاحب فراش
وقضى الله بوقوع الطاعون ومات احدهما بقضاء الله الذي يقول للشي
كن فيكون فادعى اولياؤه انه مات بتلك الشجة وصاحبه يجحد كونه الموت
بسببها ويقر بالضرب هل تلزمه وعاقلته دية ام لا حيث لم تقم عليه بينة
بانه مات من تلك الضربة لا سيما ولم يصر صاحب فراش منها ولم
يتعطل عن قضاء مصالحه الخارجية أجاب لا تلزمه ولا عاقلته
دية لانه لا يلزم من الضرب القتل فاعترافه بالضرب ليس اعترافا بالقتل
ولا تلزم الدية حتى تقوم عليه بينة بانه لزم الفراش حتى مات منها
فتلزم الدية العاقلة وهو كاحدهم او يقر بانه ضربه ومات من ضربه
فتلزمه الدية ولا شي على العاقلة لانها لا تعقل ما وجب باقرار القاتل
ولابد في الاقرار من التصريح بما يوجب الدية عليه لا بما ليس كذلك
بحق الله الذي قتل ونحوه والله اعلم سئل في امراة ضربت
اخرى فالقت جنينا ميتا وماتت بعده ما الحكم الشرعي في ذلك
أجاب يلزم عاقلة الضاربة دية للمضروبة وغرة وهي نصف
عشر الدية للجنين وعاقلتها عصبتها النسبية فلا تدخل الزوجة
ولا اقاربه حيث لم يكونوا من اقاربه العصبة النسبية والله اعلم
سئل في رجل ضرب بندقة نحو رجل ليرميه بها فضربها رجل
بعصا ليلقيها من يده فوافقت ضربته لها وضعة النار فيها فاماله
فاصابت رجلا غير المصوب نحوه وقتلته فهل الدية على صاحب
البندقة ام على صاحب العصا أجاب الدية على صاحب البندقة
لا على صاحب العصا اذ صاحب البندقة مباشر وصاحب العصا
متسبب واذا اجتمعا قدم المباشر وهذه قاعدة لم تختلف العلماء فيها
فيما علمت والله اعلم ثم سئل بعد عام من طرف صاحب البندقة
ما حاصله ان صاحب العصا لما ضربها اصاب النار فالقاها على محل
البارود فخرجت البندقة بفعله فاجاب وكان قد اعترض
الجواب الاول بعض الحنابلة بما صورته ان ثبت ان صاحب العصا
لما ضربها اصاب النار فالقاها على محل البارود فخرجت
البندقة بفعله فالدية على صاحب العصا لانه المباشر والحال
هذه والحاصل ان ولي المقتول اذا ادعى على واحد معين منهما فعليه

اثبات المباشرة كما وصفنا فان ادعى على صاحب العصا انه هو المباشر على الكيفية
المشروحة واقام بينة على ذلك لزم عاقلته الدية وهو كاحدهم وان ادعى على
صاحب البندقة انه المباشر على ما شرحنا واقام على ذلك بينة لزم عاقلته
الدية وبدون دعواه لا تلزم عاقلة واحد منهما هذا اذا انكر صاحب
البندقة الضرب وادعى انها خرجت بفعل صاحب العصا لا بفعله اما اذا
اعترف بوضع النار على محل البارود وادعى ان تحولها لجهة المقتول
بفعل صاحب العصا فقد صار معترفا بالمباشرة فتلزمه الدية
في ماله ولا تلزم عاقلته اذ العاقلة لا تتحمل عمدا ولا عبدا ولا ما لزم
بالصلح والاعتراف وهذه المسئلة دقيقة ويتشعب منها شعوب
تخفى على ضعيف العلم وسقيم الفهم ويخبط فيها خبط الفشول ويقف
فيها وقوف الحمار الموقر في الحبال ويتحير فيها تحير البعير الموقوف في حزن
الجبال ليت شعري لو القيت عليه مغالطة فقيل له لو اختلف فقال
صاحب البندقة لصاحب العصا انت الذي ضربت فاثرت النار
والقيتها على محل البارود حتى خرجت فعلى عاقلتك الدية
وقال صاحب العصا بل انت الذي القيت النار على محل البارود
حتى خرجت فعلى عاقلتك انت الدية ماذا يجيب واي جواب
اجابه يبرزه ويرسله لنا فان نظر نظر من غمس ذراعه في هذا
الفن الى الابط اعترفنا له بالفضل ولا يفرض على ولاة الامور
ان يعاملوه بالكف على ان يتيقظ سره فلا يمد يده الى الفتوى فانما
هي اثقال الناس يحملها المفتي على عاتقه نعوذ بالله من شرور
انفسنا وسيئات اعمالنا وهدانا للصواب وحمانا من الوقوع في
الدعوى واجارنا بفضله من الاهوية الفاسدة ولقد صدق من قال

واذا ما خلا الجبان بارض ۞ طلب الطعن وحده والنزالا

والله الموفق للصواب والله اعلم **سئل** في ضيف وجد مقتولا
ببيت مضيفه وقلتم بوجوب القسامة والدية على عاقلتهما
ولم تسع عاقلتاهما واجب الحول المقدم شرعا فعلى من الباقي **اجاب**
هو على بيت المال كما اشار اليه ذلك صاحب الخلاصة عدم ضم نخلة الى
اخرى في الباقي قائلا ليكون جناية شخص لا عاقلة له ليكون حكمه فيه
حكم جناية شخص لا عاقلة له وقد تقرر ان جناية الشخص الذي لا عاقلة
له في بيت المال وكذا في غيرها من المعتبرات والله اعلم **كتاب
الوصايا** **سئل** في رجل اوصى ان يدفن في مسكنه هل على الورثة

مراعاة وصيته ام لا **اجاب** ليس عليهم مراعاتها والافضل الدفن
في مقابر المسلمين والله اعلم **سئل** في رجل نصبه القاضي وصيا
على ايتام اخيه وللبيت زوجة وكلت اباها في المقاسمة والاشهاد
والتبادي العام معه ففعل واشهد بالوكالة الثابتة عن ابنته انه قبض
جميع ما تستحقه من متروكات زوجها ولم يبق لها عنده قليلا ولا كثيرا
الا استوفته ما عدا الدين الذي بذمة الناس معلوم بين ثم ادعى
الاب المذكور بالوكالة عن ابنته على المزبور اعيانا بيد الوصي غير
ما قاسم هل تسمع دعواه ويقبل مجرد قوله ام لا يقبل والقول قول الوصي
فيما بيده وهل اذا خمنت الاعيان بالدراهم وقت القسمة لاجل القسمة
تلزم الوصي اخذها بما خمنت به ام لا **اجاب** لا يقبل مجرد قوله
ولا يعطى بدعواه شيئا مما ادعاه والقول قول الوصي فيما بيده انه له
او الزوايتها ومن تركه اخيه او تركة ابيه اذ كل من كانت له يد معاينة على
شي فالقول قوله فيه بيمينه ان طلبه مدعيه واما لزوم الوصي اخذ ما خمن
عليه لاجل القسمة فلا قائل به بل شراء مال اليتيم من نفسه لنفسه غير
جائز لانه كالوكيل ولا يفعل لنفسه كما صرح في الاشباه والنظائر عازيا
لشرح المجمع في الوصايا فكيف يلزم بمجرد التخمين لاجل القسمة ليظهر حظ
كل واحد من الورثة وفي البزازية لو ابرا احد الورثة الباقي ثم ادعى
التركة وانكروا لا تسمع دعواه وان اقروا بالتركة امروا بالرد عليه
والله اعلم **سئل** في وصي باع دار اليتيم وكتب صك التبايع وفيه
ان الوصي باع لوجود مسوغ شرعي داع للبيع وهو الحاجة للنفقة والكسوة
وكون الدار آلت الى الخراب وانه لا غبن فيه ولا افساد ولم تقم بينة
تشهد انه بثمن المثل وكان المشتري هدم من بناء الدار شيئا وجدد بها
بناء والان كبر اليتيم وادعى غبنا فاحشا هل تسمع دعواه ام لا **اجاب**
نعم تسمع دعوى اليتيم بعد بلوغه وتقبل بينته على ان البيع كان
بالغبن الفاحش ولا يمنع من ذلك ما ذكر في صك التبايع فلو اقام المشتري
بينة تشهد ان قيمة الدار في ذلك الوقت مثل الثمن واقام هو بينة
فبينة الغبن اولى قال في البزازية في الدعوى ولو برهن على انه اشتراه
من وصيه بالعدل والصبي بعد بلوغه على انه كان بالغبن فبينة
المشتري اولى لانه يثبت الزيادة والاكثر على ان تثبت الغلة اولى
الثمن اولى وفي مشتمل الاحكام وفي الوصية ادعى محدود في يد ارثا
من جهة اباه فاقام ذو اليد البينة انه اشتراه من وصيه بمثل القيمة

واقام المدعي بينة ان قيمته زيادة على ثمنه ذو اليد فتقبل البينة المثبتة
للزيادة اولى وقال كثير منهم المثبتة لقلة القيمة اولى فيه وعن سيف التاج
وصي باع كرم الصغير وبلغ الصبي وادعى غبنا واقام بينة واقام المشتري
بينة ان قيمة الكرم في ذلك الوقت مثل الثمن فبينة الغبن اولى قنية
انتهى وعليه الاكثر هو الذي عليه القول وقد اقتصر عليه الشيخ محمد الغزي
في متن تنوير الابصار في باب الشهادة واذا فسخ البيع بحكم الغبن كما حده
المشتري من البنا ان كان بالغا هو ملكه لاضمنا وصاحب الملك يملك النقض
وان كان نقض البنا الاول فليس للمشتري رفعه وهو ملك لصاحبه
فان زاد المشتري في ذلك زيادة اعطى قيمة الزيادة من غير اعطاء اجر
العامل وما هدمه المشتري من بناء الدار يضمن حصة البناء ونقصه
للكامل كان قائما وان كان استهلكه يضمن قيمته كما هو مصرح به
في كتبهم والله اعلم سئل في وصي قاض باع كرما لمهر زوجة الميت
وكتب صك التبايع وفيه انه نودي عليه في الاسواق ومحل الرغبات
فلم يوجد له راغب بازيد من ذلك فبيع لمهر الزوجة اذ لا مال سواه
وعزل الوصي واقام غيره فادعى انه بغبن فاحش واقام بينة على ذلك
وهو الواقع هل تقبل وينقض البيع نظرا لليتيم وهل اذا اقام
المشتري ايضا بينة بانه بالعدل فترجح بينته ام بينة الغبن اجاب
نعم تقبل البينة على انه كان بالغبن واذا تعارضت بينة الغبن وبينة
العدل فبينة الغبن اولى قال في البزازية برهن الوصي الثاني
ان الوصي الاول كان باعه بغبن فاحش او باع العقار المتروك
لقضاء الدين مع وجود المنقول يقبل ويبطل البيع انتهى ومسئلة
تقديم بينة الغبن مذكورة في القنية والخلاصة ومشتمل الاحكام
وغيرها وهو الراجح الذي عليه الاكثر والمذكور في بعض المتون
الموضوعة لتصحيح الصحيح من الاقوال فكان عليه المعول والله اعلم سئل
فيما اذا لم يجز بيع دار اليتيم بالغبن الفاحش وبطل بالوجه الشرعي ورد
بعد سنين الى اليتيم بعد بلوغه هل يلزمه له اجرة ام لا اجاب
ظاهر الرواية لا تلزم لانه سكناه بتاويل الملك ومن الحق دار اليتيم
بالوقف اوجب اجرة المثل والله اعلم سئل في وصي ايتام باع نصف
كرم لهم مشتمل على اشجار تين وعنب وغير ذلك لرجل بثمن كل ربع منه
موجل الى سنة وتسلط المشتري وصار ياكل غلته ويدفع للوصي اجر كل سنة
ربع الثمن واستمر المشتري ياكله حتى مضى ثلاثة عشر سنة وكبر الايتام

فادعوا

فادعوا على المشتري ببطلان شرايه لعدم المسوغ والرجوع بما استهلكه من
ثمرته هل تسمع دعواهم ام لا اجاب قد تقرر عدم جواز بيع عقار
اليتيم عند المتاخرين الا لحاجة الى ثمنه لاقضاها الا من ثمنه لنفقة او دين
لا يقضى الا منه او وفي يد متغلب او كانت غلته لا تفي بالمونة او بيع بضعف
قيمته وصرح في التاتارخانية نقلا عن المنتقى ان بيعه والحالة هذه
باطل بحيث علم ذلك فدعواهم البطلان والرجوع بما اكله المشتري حيث
لا مسوغ له بما ذكروه صحيحة يجب سماعها ويقضى بموجبها وهو ضامن ما استهلكه
المشتري اذ البيع الباطل حكمه حكم العدم ومال اليتيم معصوم محترم ورد
فيه من الايات والاحاديث ما يوقف من قرب اليه على غاية الندم
ونهاية الاسف لما فيه من العظم وعلى حرمته اجمعت الامم والله اعلم
سئل في الجد اب الاب هل يملك منقولا ولاد ابنه وهل الشجر
المغروس في الارض المحتكرة من قبيل المنقول فيجوز بيعه واذا قلتم بجواز
بيع المنقول اجاب نعم يملك ذلك قال في منح الغفار شرح
تنوير الابصار نقلا عن الفصول العمادية اذا مات الرجل ولم يوص
لاحد كان لابيه وهو الجد بيع العروض والشرا انتهى ومثله في غالب الكتب
وذلك بشرط ان لا يكون مما لا يتغابن الناس في مثله كما هو مصرح به في
عامة الكتب والشجر من قبيل المنقول لا من قبيل العقار كما صرح به في البحر
نقلا عن الايمة الاخيار وابطل قول من جعل البنا والنخل من العقار
وافتى به ونبه فلم يرجع كعادته انتهى والله اعلم سئل في وصي باع
شجر اليتيم الموضوع في ارض الوقف المحتكرة هل يحتاج الى مسوغ كما يحتاج
عقاره ام لا اجاب لا يحتاج الى ذلك لان الشجر من قسم المنقول وبيع
الوصي المنقول جائز وليس كالعقار لانه محفوظ بنفسه والشجر ليس كذلك
والله اعلم سئل في وصي الحاكم اذا اشترى لنفسه شيئا من مال
اليتيم من نفسه هل يجوز ام لا اجاب لا يجوز كما صرح به في الخلاصة
معزيا الى نظم الزندويستي قال لانه وكيل والوكيل لا يملك البيع من
نفسه ولا ممن لا يقبل شهادته له وكذا في الفوائد الزينية نقلا عن
شرح المجمع وفي البزازية وبيع وصي الاب لا وصي القاضي لانه وكيل
من نفسه اذا بنفع ظاهر كبيع ما يساوي تسعة بعشرة او يشتري ما يساوي
عشرة بتسعة يجوز وهذا ما يحفظ وبه يفتى وقولهم من نفسه احترازا
عن شرايه من القاضي فافهم والله اعلم سئل في صغيرة ماتت
وكان لها اسباب جاءت حين نقلها امها تطلب ارثها منها فذكر ابوها

انه باعها وانفق ثمنها عليها في حال حياتها هل يقبل قوله بيمينه في ذلك
حيث كان ينفق مثله في تلك المدة ام لا اجاب نعم يقبل قوله في ذلك
بيمينه حيث كان ينفق مثله في تلك المدة كما في البزازية وغيرها والله اعلم سيل
في وصي قاض على ايتام اقام القاضي امهم ناظرة فانفق عليهم الوصي والام تنكر
هل القول قول الوصي فيما صرفه في نفقتهم ولا تكون الام خصما ام لا اجاب
القول قول الوصي بيمينه فيما صرفه على النفقة ما لم يكذبه الظاهر وللوصي
الانفراد بالنفقة مع كون الام ناظرة ولا تكون خصما في ذلك والحال هذه
والله اعلم سيل

اجاب قول الوصي انما يعتبر في الانفاق اذا لم يكن فيه رجوع على
ماله اما اذا كان فيه رجوع لا يقبل الا انه دعوى الدين في مال الصغير
ولا يقبل الا بالبينة كما في الخلاصة وغيرها والله اعلم سيل في
رجل دفع لمرضعة او حاضنة بنته دراهم من ماله هل يرجع في
مالها ام لا اجاب لا حيث لا يشهد والله اعلم سيل في رجل اقام
القاضي وصيا على يتيم ولم يفرض له اذ ذاك نفقة ثم فرض له اجرا في
مقابلة عمله فتناول عن المدة الماضية الخالية عن الفرض هل
له ذلك ام لا اجاب ليس له ذلك لشروعه متبرعا وهذا مما
لا يشك في حرمته ذو فهم سليم وانظر الى قوله تعالى ولا
تقربوا مال اليتيم والله اعلم سيل في وصية على ولدها
ادعت ان ماله الذي كان بيدها سرق هل يقبل ام لا اجاب
القول قولها بيمينها ان المال ضاع او سرق كما في الخلاصة والخانية
وغيرها والله اعلم سيل عن وصي على بنات اخيه كبرن وطلبن
من القاضي ان يحاسبه هل لهن ذلك وهل القول قوله انه انفق
بالمعروف ام لا اجاب للقاضي ولهن محاسبته ولا يجبر على الحساب
لو امتنع والقول قوله في الخروج وفيما انفق اذا ادعى انه انفق
بالمعروف ولم يسرف لانه امين من جهة الميت او من جهة القاضي
والقول قول الامين مع اليمين فيما فعل كذا نقل في مشتمل الاحكام
عن فصول الاستروشني والله اعلم سيل في وصي مختار غاب
غيبة منقطعة فنصب القاضي وصيا مع وجود وصي الميت هل
اذا غاب غيبة منقطعة جاز للقاضي ان ينصب وصيا مع وجود
وصي الميت ام لا اجاب لا يكون للقاضي ان ينصب وصيا

مع وجود وصي الميت اقر المدعي الدين كما في الاشباه نقلا عن الخزانة
وكما في جامع الفصولين والبزازية والعمادي وقد عللوا بان الغيبة
المنقطعة بمنزلة الموت ولا شك انه اذا مات حقيقة ونصب القاضي
وصيا جازت جميع تصرفاته المقررة في وصي القاضي فكذا هنا كما هو
ظاهر واما الغيبة المنقطعة كما في البزازية نقلا عن الخصاف يفيد انها
مقدرة بكون الوصي المختار في بلد منقطع عن بلد المتوفى لا تاتي ولا
تذهب القافلة اليه ومما في جامع الفصولين عن فتاوى رشيد الدين
يفيد تقديرها بمدة السفر وتعليلهم بالنظر يفيد تقديرها بخوف ضياع
مال الصغير وضررهم بعدم الانفاق والنظر في حالهم هذا ما فهمته
من النظر في عباراتهم في مواضع كثيرة والله اعلم سيل في قاض
نصب وصيا على صغار وتصرف في التركة بحكم الوصاية فظهر وصي
مختار للميت فاجاز جميع ما فعل الوصي المنصوب من جهة القاضي هل
يجوز فعله والحال هذه ام لا اجاب نعم ما فعله المنصوب جائز
لما تقرر ان الاجازة اللاحقة كالوكالة السابقة والمصرح به في
الكتب جواز توكيله بكل ما يجوز له فعله بنفسه وهو عقد له مجيز عند
فعله وهو موجب للانعقاد والتوقف بلا شبهة والله اعلم سيل
في ايتام صغار لهم جدة لاب وعم عصبة وام نصبها القاضي وصية
على اولادها ورتب لهم نفقة فادعت الام النفقة عليهم من
مالها وتريد الرجوع في مالهم هل لها ذلك ام لا وهل اذا ادعت
انها استدانت مبلغا ودفعته لمن اذانها في مصالح الاولاد
يقبل قولها وترجع في مال الايتام ام لا وهل اذا تزوجت
باجنبي تسقط حضانتها واذا قلتم تسقط تكون لعمهم ام
لجدتهم حيث لا مانع لها وهل للام حبس الايتام عندها في منزلها
لاجل ما ثبت عليهم من النفقة بالوجه الشرعي وتمنع الجدة المذكورة
من حضانتهم حتى تستوفي دينها ام لا وهل اذا رهنت اسهم
دار مشتركة بين الايتام وغيرهم بغير اجازة الغير يصح الرهن
وينفذ ام لا اجاب اما مسالة رجوع الام بما انفقت من
مالها ففيها تفصيل ان اشهدت انها انفقت لترجع في مالهم
والا لا واما مسالة دعوى الاستدانة في مصالح الايتام فلا بد لها
من بينة على ذلك فان اقامتها رجعت والا لا واما مسالة سقوط
الحضانة بتزوج الاجنبي فلا شبهة بالسقوط به وانتقالها للجدة

واما مسئلة حبس الايتام عندها في منزلها عائبت لها من النفقة فلا اقا بل
به واما مسئلة القيام بمونة الايتام الخ فلا تجاب الى ذلك ولا تمنع الجدة
عن الحضانة بذلك واما مسئلة الرهن فلا تملك ذلك باجماع العلما والله
اعلم **سئل** في وصي باع من رجل حصته في عقار لضرورة النفقة
والكسوة وقبض الوصي الثمن ثم مات واخذ من الايتام فهل لاحد من
برث في مكهذا اليتيم مطالبة المشتري من الوصي ام لا وهل اذا طالبه ودفع
له بنا على انه يلزمه وان اعطاه للوصي لم يصادف محلا يستخلص من
الاخذ ام لا **اجاب** قبض الوصي صحيح في محله وليس لاحد من
ورثة اليتيم مطالبة المشتري والقول قول الوصي في صرفه على
اليتيم ان كان حيا وان كان ميتا لا ضمان عليه بمونته تجملا واذا دفع
بنا على لزومه وان قبض الوصي غير صحيح يستخلص من المدفوع اليه
والحال هذه والله اعلم **سئل** فيما لو بلغ الصبي رشيدا وثبت
كونه بلغ رشيدا ثم بعد ذلك طالب وصيه بدفع ماله اليه فاجابه
الوصي باني دفعت مالك بعد ان ثبت بلوغك رشيدا هل يقبل
قول الوصي بالدفع بيمينه ام لا بد من بينة تشهد له بطبق دعواه
اجاب القول قول الوصي والحال ما ذكر لانه امين وقد نصوا
على ان كل امين يقبل قوله على ايصال الامانة الى مستحقها وفي
تحليفه خلاف كما نصوا عليه في مسئلة دعوى الانفاق هكذا
رايت شيخنا شيخ الاسلام محمد الحانوتي اجاب في واقعة
واقول الظاهر انه لم يجد في المسئلة سوى الضابط المذكور وهي
داخلة فيه وكذا العبد الضعيف لم ار من نص عليها بخصوصها
وقد بادرت الجواب بالتبيان كذلك اخذا من الضابط المذكور
ثم اني بفضل الله رايتها بخصوصها في كتب التفسير كذلك
كالبيضاوي والكشاف والرازي والمعنى في قوله تعالى فاذا دفعتم
اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم وقد صرحوا بان الوصي مصدق في
الدفع مع اليمين عند ابي حنيفة خلافا لمالك والشافعي فراجع
تلك الكتب ان شئت والظاهر من علمائنا انهم انما لم يصرحوا بخصوصها
لظهورها من الضابط المذكور وهي مما لا يتوقف فيه والله اعلم
سئل في وصي منصوب من جانب الحاكم فرض القاضي نفقة
للايتام الذين في حجره قدرا معلوما كل يوم وامره بالصرف عليهم ومضت
مدة سنين فادعى انه صرف في كسوتهم ايضا من مالهم كذا زيادة من

النفقة المفروضة فهل يقبل قوله فيها ولا يكون تقدير القاضي النفقة
المذكورة مانعا من قبول قوله في الكسوة ام يكون مانعا لدخول الكسوة
في مسمى النفقة **اجاب** نعم يقبل قوله فيما لم يكذبه الظاهر فيه ولا
يقبل قوله فيما يكذبه الظاهر كما صرح به في الخلاصة والبزازية والخانية
وغالب كتب المذهب وعبارة الخلاصة في هذا المحل واذا اخبر الوصي
بالدخول والخروج قبل قوله فيما يحتمل انتهى ولا يمنع قبول قوله تقدير
القاضي النفقة لامور منها ان النفقة قد يراد بها الطعام والشراب
فقط وهو المتبادر الى الاذهان الان وهو كثير من الاستعمال في كلام
الفقها قال في الكنز تجب النفقة للزوجة على زوجها والكسوة
بقدر حالهما ثم قال والكسوة فعطف الكسوة على النفقة ومثله
كثير في كلامهم ولا يمنع من قبول قوله الا دعواه ما لا يحتمل وما
يكذبه الظاهر فيه كما هو ظاهر والله اعلم **سئل** فيما لو امر
القاضي الوصي باقراض مال اليتيم فاقرض بامره وحضرته هل يضمن
ام لا **اجاب** قال في البحر في كتاب الوقف بعد ان قدر سوالا
في القيم قلت قال في القنية طالب القيم اهل المحلة ان يقرض من
مال المسجد للامام فابى فامره القاضي فاقرضه ثم مات مفلسا
لا يضمن القيم انتهى مع ان القيم ليس له اقراض مال المسجد انتهى
والوصي مثل القيم لقولهم الوصية والوقف اخوان وقول الزيلعي
واغلب شراح الكنز والهداية في الفرق بين القاضي والوصي
انه باقراض القاضي يؤمن التوى بجحود المستقرض والحال هذه
لكونه معلوما للقاضي والله اعلم **سئل** فيما اذا اقر الوصي
بدين على الميت هل يصح ام لا يصح ويضمن بالدفع للمقر له وفيما
اذا كان يطعمه من مرقته وخبزه هل له ان يحسبه على اليتيم
ويتناوله من ماله ام لا **اجاب** اقرار الوصي على الميت باطل
وليس له اذا اطعمه من مرقته وخبزه ان يرجع ياخذ ثمنه من
ماله ففي القنية والحاوي الزاهدي وصي ينفق على الصبي من
مرقته وخبزه حتى بلغ فوضع ذلك عليه ليس له ذلك الا اذا كان
النفقة ليرجع عليه فلو اشهد يرجع والا لا **سئل** في رجل اشترى
بنا فرن مقد على ارض وقف وعلم بما على الارض لجهة الوقف
بطريق الحكر ثم اوصى في مرض موته اذا نزل به حادث الموت
يجمع كل يوم رجلان هما فلان وفلان يقرآن سورة يس وتبارك

والاخلاص والمعوذتين ويصليان على النبي صلى الله عليه وسلم وعلى
اله واصحابه وسلم ويهديان ثواب ذلك الى روحه وعين لهما كل يوم
قطعة مصرية تؤخذ من اجرة الفرن المذكور واذا مات احدهما
نفر وليه ان كان له اهلية ومات مشتري الفرن واستمر الرجلان
يقرآن ويتنا ولان علوفتهما كما عين لهما من اجرة الفرن بمعرفة وارث
الوصي عشرين سنة ثم ان احد القراء ادعى ان الفرن وقف وانه ناظر
عليه واستبدله منه رجل اخر فابدله بطريق النظر بغير معرفة وارث
للوصي والحال ان القاري ليس له سوى علوفته من اجرة الفرن فهل
بهذه الوصية يصير الفرن وقفا على القاريين ابدا سرمدا ام لا
وهل هذه الوصية صحيحة ام لا وهل يملك احد القاريين التصرف
في الفرن ومنع الاستبدال ام لا اجاب هذه الوصية باطلة
ولا يصير الفرن وقفا ولا يملك احد القاريين التصرف في الفرن
والاستبدال الواقع غير صحيح ولورثة الموصي التصرف في بناء
الفرن لانه والحال هذه مما تركه الميت فيجري على فرايض الله تعالى
قال في فتاوى البزازية اوصى لقاري يقرا القران عند قبره بشي فالوصية
باطلة وفي التاتارخانية في الفصل التاسع والعشرين من الوصايا
اذا اوصى ان يدفع الى انسان كذا من ماله يقرا القران على قبره
فهذه وصية باطلة لا تجوز وسواء كان القاري معينا او غير معين
وعللوا ذلك بان ذلك بمنزلة الاجرة ولا يجوز اخذ الاجرة على
طاعة الله تعالى وان كانوا استحسنوا جوازها على تعليم
القران فذلك للضرورة ولا ضرورة الى القول بجوازها على
القراة على قبر الموصي فافهم والله اعلم سئل في زوجين
لا وارث لواحد منهما سوى الاخر اراد ان لا يخرج من تركة واحد منهما
شي لغير زوجه فما الحيلة اجاب الحيلة ان يوصي
كل واحد منهما للاخر بجميع ماله ولا يمنعه بيت المال عندنا لانه
غير وارث والله اعلم سئل في صغار ماتت امهم عنهم وعن
ابيهم فلمن التصرف في مالهم اجاب قد اتفقت كتب الحنفية
على ان التصرف في مال الصغير للاب ثم لوصي الاب ثم لوصي وصي الاب
الاب قال في البحر نقلا عن خزانة المفتين من البيوع الولاية في
مال الصغير للاب ثم وصيه ثم وصي وصيه ثم الى اب الاب
ثم الى وصيه ثم بعد من ذكر القاضي ثم الى من نصبه القاضي

انتهى

انتهى وفي الاشباه لا يمكن القاضي التصرف في مال اليتيم مع وجود وصيه
يعني وصي اليتيم وان كان منصوبه وفي جامع الفصولين الولاية في مال
الصغير للاب ثم الى وصيه ثم الى وصي وصيه ولو بعد فلو مات ابوه
ولم يوص فالولاية الى اب الاب ثم الى وصيه ثم الى وصي وصيه فان
لم يكن ذلك فالقاضي ومن نصبه القاضي وليس لغير ابيه ووصيه
وجده التصرف في ماله انتهى وكذا في كثير من كتب المذهب المعتبرة
والمسئلة في مشاهير كتب الحنفية كالدرر وغيرها والحاصل ان ولاية
القاضي في مال الصغير متاخرة عن ولاية الاب والجد وعن وصي كل
واحد منهما وفي الحاوي الزاهدي من كتاب البيوع في فصل بيع الاب
والام والجد والوصي والقاضي والملتقط والاخ والعم للصغير وشراهم
وساير تصرفاتهم له صرح بان القاضي محجور عن التصرف في مال
الميت عند وصي الميت وعند من نصبه هو وصيا عن الميت فراجعه
ان شيت اقول فكيف مع الاب وهو اولى الناس بالولاية على ولده
وقد شاهدنا من بعض القضاة في هذا الامر اعجب العجايب وهو
انهم ينصبون مع الاب الحليم وصيا ويلزموا الاب باخذ مال ابنه
مرابحة ويكتبون عليه ذلك في سجلاتهم فلا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم انا لله وانا اليه راجعون سئل في وصي القاضي
على اخويه اليتيمين اذا اشهد على نفسه وعلى اخويه اليتيمين انه
لا يستحق هو وهما قبل فلان وفلان حقا ولا استحقاقا ولا دعوى
من جهة المبلغ الذهب الذي كان بجهة فلان ولا من جهة عقار
مشترك ولا ريع وقف ولا من ساير الجهات لما مضى من الزمان
والى يوم تاريخه هل ينفذ الشهادة على اليتيمين المذكورين فيما
ذكر ام لا اجاب لا ينفذ الشهادة على اليتيمين المذكورين
اذ الشهادة والابراء عن المال لزم بعقد غيرهم باطل ولهما الدعوى بذلك
شرعا ولا يمنعان عنها اذ مال اليتيم والوقف والغايب مستثنى
من عدم سماع ما يمضي عليه خمس عشرة سنة والله اعلم سئل
في وصي على يتيم وصى ابوه بوصية لغير وارث لكنه ذو رحم محرم
هل يسوغ للوصي ان ينفذها حيث خرجت من الثلث ام لا واذا
انفذها وبلغ اليتيم فانكر الوصية واتى الموصى له بشاهد ويمين
وحكم بها الحاكم الشافعي هل ينفذ حكمه ام لا اجاب نعم يسوغ
للوصي تنفيذ وصيته المشروحة اعلاه كيف لا وهي لمحرم يحرم قطعه

فقد جعل ان مال اليتيم والوقف
والغايب يستثنى من عدم
ما يمضي عليه خمسة عشر سنة

وهذا باجماع من الايمة واذا بلغ اليتيم وانكرها وانى الموصي بشاهد مع يمينه عليها وحكم له القاضي الشافعي بما يراه نفذ اذ ورد في صلة الرحم ما ورد فلا ينبغي ان ترد اذ هو خير محقق عليه اذ وجد من يشهد والله اعلم

سيل في يتيم له اعمام منهم من هو عم لاب وام ومنهم من هو عم لاب هل يجوز لاحد منهم التصرف في ماله بغير وصاية ام لا والحال ان هناك قاضيا يمكن رفع امر اليتيم اليه **اجاب** ليس لهم التصرف في مال اليتيم بغير وصاية مطلقا سوا كان عما لاب وام او لاب والله اعلم

سيل في الوصي اذا مات بعد ان خلط مال الايتام بماله هل يكون ضامنا له بسبب ذلك ويوخذ ضمانه من تركته ام لا **اجاب** لا كلام في انه يضمن في المسئلة الاولى قولا واحدا وفي الثانية خلاف وقد قال قاضي خان في الوقف ناقلا عن الناطفي ان الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في ثلاث احداهما متولي الوقف الثانية السلطان اذا اخرج الى الغزو وغنموا واودع بعض الغنيمة عند بعض الغانمين ومات ولم يبين عند من اودع لا ضمان عليه انتهى وذكر في التتمة ان الامانات تنقلب مضمونة اذا لم يبين الا في ثلاث مسايل وذكر مسئلتي قاضي خان في المتولي والسلطان والثالثة احد المتفاوضين وفي تضمين القاضي قال الطرسوسي فحصل من كلام قاضي خان والتتمة اختلاف في تضمين احد المتفاوضين وفي تضمين القاضي انتهى ولم يذكر واحد منهم الوصي وذكره في جامع الفصولين رامزا لفوايد صاحب المحيط بقوله ولا يضمن بموته مجهلا وله خلطه بماله ضمن وضمن الاب بموته مجهلا وقيل لا كالوصي انتهى واقول والوجه عدم ضمانهما لئلا يمتنع الناس منهما ولا غنا لهم عنهما فقد علم الحكم في المسول عنه باوضح عبارة وافهمها المراد والله اعلم

سيل في وصي انفق جميع مال اليتيم بقدر ما فرض القاضي له واذن له بانفاقه فادعى شخص على الميت بدين فاقر به هل يصح اقراره بذلك ام لا وهل يلزم الوصي ضمانه ووفاوه من ماله باقراره ام لا **اجاب** اقراره على الميت باطل ولا ضمان على الوصي باقراره لانه اقرار للغير على الغير فكان باطلا لا عبرة به والله اعلم

سيل في رجل مرض فجعل اخاه لامه وصيا على اولاده هل هو اولى بالتصرف في اموالهم من جميع العصبة حتى الجد لاب والقاضي ام لا **اجاب** نعم هو اولى بذلك من كل احد حتى من الجد لاب ومن القاضي وغيرهما والله اعلم

سيل في الجد اب الام هل له ولاية في مال الصغير الى الاب ثم

وصيه

وصيه ثم وصي وصيه فان لم يكن فالقاضي ومن نصبه القاضي كذا صرح به كثير من علماينا فاذا كان كل من الاب ووصيه ووصي وصيه وان بعد كذا الجد الاب مقدما في التصرف في مال الصغير على القاضي ومن نصبه القاضي فكيف يكون لاب الام معه تصرف في مال اولاد بنته وهو لا ولاية له اصلا هذا لا قائل به والله اعلم

سيل في امراة باعت زوجها عقارات في مرض موتها بالمحاباة ولا دين عليها وماتت عن زوجها وبيت المال فهل ينفذ محاباتها وليس لبيت المال رد محاباتها معه والرجوع الى قيمة المثل ام لا تنفذ وله ذلك **اجاب** نعم تنفذ محاباتها معه بل ووصيتها له وليس لبيت المال رد محاباتها لانه ليس بوارث وانما يوضع في بيت المال عند عدم اصحاب الفرايض والعصبات وذوي الارحام والموصى له بما زاد على الثلث من حيث انه مال ضايع لا من طريق الارث والتوقف في الوصية للوارث وفي المحاباة وانما هو لحق الورثة وحيث لا وارث نفذت محاباتها مع زوجها بلا توقف بل ولو اوصت بكل مالها نفذت وصيتها له والحال هذه وقد صرح بعين هذه المسئلة صاحب الجوهرة في الوصايا وجميع اوايل كتب الفرايض ناطقة بذلك والله اعلم

سيل فيما اذا كان رجل وصيا على اولاد اخيه القاصرين وعلى ابيهم دين فوفاه الوصي وصرف مصارف ثم بلغت منهم بنت فاقر لها الوصي بالذي لها عنده وتستحقه من مال معلوم ودفعه لها بحجة شرعية والان قد بلغ بقيتهم ويطالبون الوصي بان يدفع اليهم على حساب ما اقر لهم به ولاختهم وهل يتعلل عليهم بما وفاه وبما صرفه قبل بلوغ اختهم واقراره لها بالمبلغ المدفوع لها وبالمصاريف التي صرفها عليهم بعد ذلك كهل يعمل بمقتضى اقراره المذكور ويلزمه ان يدفعها لاخوتها الذين بلغوا بعدها على حساب ما اقر لها به لانها قضية واحدة تعمهم جميعا ولا يحسب عليهم من المصارف الا ما كان بعد الاقرار المذكور والحال هذه اولا **اجاب** لا يلزم الوصي ان يدفع لاخوتها على حساب ما اقر به لها لجواز عدم الاتفاق فيما وقع لهم معهم من الاتفاق في السابق واللاحق اتحد الزمان واختلف كما هو الواقع في كل مكان وقد تقرر ان الوصي امين والمال الذي في يده امانة وانه اذا ادعى ضياعه او انه انفقه على مثل اليتيم او انه انفق منه كذا ولم يكذبه الظاهر صدق بيمينه في نفقة مثله وله ولاية التجارة بالمعروف في ماله من الجايز ان يكون اتجر فيه فخسر او زاد سعر

لهم من النفقة عن سعر ما اشترى لهم من النفقة لها فلا يلزم عليه ان
يدفع لاخوتها على حساب ما اقر لها به وليست قضية واحدة تعمهم ولربما
مرضوا فاحتاجوا الى زيادة الصرف ولربما انفق عليهم من مالهم في تعليم القرآن
والادب حيث صلحوا له ويكون ماجورا ولا شبهة في جواز دفع الوصي لها
مالها عنده بعد بلوغها من المال الذي هو تحت يده امانة اذ ببلوغها
جاز له المقاسمة مع البالغ من الورثة فلم يكن متعديا فيما فعل وبقي
مال اخوتها تحت يده امانة بطريق الوصاية يتصرف فيه كل التصرف
الذي يسوغ للاولياء شرعا فاذا علم جواز وقوع هذه الاحتمالات
وهو امين والقول قوله فيما هو تحت يده من المال وفي غالب كتب علمائنا
اذا بلغ الصبي وطلب ماله من الوصي فقال الوصي ضاع مني كان القول
قوله لانه امين وان قال انفقت مالك عليك يصدق في نفقة
مثله في تلك المدة ولا يقبل قوله فيما يكذبه فيه الظاهر والمراد
بالظاهر ما يظهر للناس كذبه فيه من غير احتمال وفي الخلاصة وكثير
من الكتب قول الوصي معتبر في الانفاق لكن لا يقبل في الرجوع عليه
الا بالبينة لانه ادعى دينا عليه فلا يقبل بلا بينة والحاصل ان
الزام الوصي بالدفع على حساب ما اقر لها بعيد عن فهم كل فقيه
وتقريرنا هنا اظهر الوجه فيه والغيب لا يعلمه الا الله وهو الذي
تفرد بعلم الغيب ولنا الظاهر والله يتولى السرائر بلا شك ولا ريب
والله اعلم **سئل** في رجل جعل اخاه شقيقه وصيا مختارا على
اولاده واوقع القبض على الوصي المزبور ناظر الوقف ببلد المتوفي و[illegible]
وتوعده بالضرب واخذ من مال الايتام مبلغا عظيما يستغرق
غالب مالهم بعد حبس الوصي المذكور واهانته وتوعده هل للوصي المختار
ان يرفع الامر الى ولاة الامور ليستخلصوا مال الايتام منه ويرده
اليهم ام لا **اجاب** نعم للوصي المذكور بل عليه ذلك حيث لا سبيل
الى رده على الايتام الا بالرفع الى اولئك اذ الحق يطلب دائما ولا سبيل
الى ردها الا بذلك وقد قال تعالى ولو ردوه الى الرسول والى اولي
الامر منهم الاية وهي في ذلك الغاية القصوى والنهاية والظن الغالب
او اليقين القاطع بوصول الحق الى اهله عند رده اليهم حيث لا يمنع من
ذلك مانع ولا يظن بولاة الامور الا الانصاف والدفع في وجه الجور
والاعتساف وحفظ مال اليتيم حتى لا يتاتى الا بالرفع اليهم فهو واجب
على الوصي المختار ويحرم عليه تركه بلا شبهة ولا انكار واذا رفع اليهم

وردوا

وردوا مال اليتيم اليه فقد خرج من عهدة الواجب عليه وحصل الثواب
الجزيل لهم بحصول ما توجهت همته اليه وذهب كل بالاجر الوافر والفوز
بالحسنى في اليوم الاخر وخرج كل منه ومنهم عن عهدة الواجب وردع
كل ظالم يأكل اموال اليتامى ويجلب لنفسه بذلك المهالك والمعاطب
وهم وفقهم الله تعالى يفترض عليهم ردع من يتعدى حدود الله تعالى
ويأكل اموال اليتامى ظلما ويثقل نفسه جرما واثما وكيف لا يفرض على
عم الايتام ووصيهم بنصب الميت اخيه وابيهم وهو مامور بحفظ مالهم
شرعا وانما فرض فرضا قطعا وقد قيل . اذا انت لم تطبيك بالذي .
يسوك اقصيت الدواعي السقم . وحاشا ثم حاشا ان تسع ولاة
الامور برجل تعدت يده بالظلم وتناولت مال اليتيم بغير حق ولا
ويلفق حيله على غالبه بل يزجرونه ويحفظونه عن جراته وهذه الامة
المحمدية كلها خيرا اولها واخرها كما جاء في الحديث امتي كالمطر لا يدرى
اوله خير ام اخره وفيه لا تزال من امتي امة قائمة بامر الله تعالى
لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتى ياتي امر الله تعالى وهم على
ذلك والله اعلم **سئل** في وصي على يتيم عمل في تقاضي ديونه
ومراعاة اسبابه نحوا من اربع سنين وطلب من قاضي ان يصرف له
في نظير خدمته عن المدة المذكورة اجرة فصرف له قدرا وعزل ذلك
القاضي وولي غيره فاستردها منه فهي حق الوصي ولا يجوز استردادها
ام ليست حقه **اجاب** ان كان تبرع متبرعا فليست حقا له
فتسترد منه وان عين القاضي له اجرة لعمله حين نصبه فعمل
فدفعت له فهي حقه ولا يجوز استردادها والله اعلم **سئل** في
الوصي المنصوب من جهة القاضي هل له ان يتجر في مال اليتيم
ويدفعه مضاربة وبضاعة ويمتنع من اخراجه العشرة مثلا باثني
عشر احتياطا ام لا بينوا لنا الجواب مفصلا **اجاب** نعم للوصي ذلك
كما صرح به في الخانية وشرح ملا خسرو وغيرهما من المعتبرات ومن
اطلق عدم الجواز من اصحاب المتون اراد تجارة الوصي لنفسه كما نبه
عليه الشراح والله اعلم **سئل** في تركة فيها صغير هل لابيه ان يصالح
على ما خصه من عقار وعروض ومواشي وغير ذلك بمال معلوم ام لا
اجاب نعم للاب ان يصالح اذا لم يكن فيه ضرر على الصغير
كما ذكره البزازي في كتاب الصلح في السادس في صلح الاب والوصي
ومسائل التركة والتخارج لكن يشترط وجود شرائط التخارج ومسو[illegible]

بيع عقار الصغير فيه والحال هذه والله اعلم **سئل** في تركة مستغرقة
بالدين فيها صغيرة ووصي منصوب من جهة الحاكم دفع الوصي لبعض
الغرما من غير اثبات دينا ثم ماتت الصغيرة عن ورثة فيها اخ
لام صغير له اب مقر بالدين المذكور هل يضمن الوصي المذكور ما دفعه
من غير اثبات او لا يضمن ويصح تصديق الاب على ابنه الصغير ام لا
اجاب الوصي ضامن بالدفع على الوجه المذكور ولا عبرة بتصديق
الاب على ابنه الصغير اذ المقرر ان اقرار الاب والوصي لا يصح على
الصغير صرح به في جامع الفصولين في الخامس عشر في التخليف وغيره
والله اعلم **سئل** في الوصي اذا نصبه القاضي على يتيمه فقال عند
عقده للمرابحة ضمانه علي يعني المدفوع اليه المال هل يكون ضامنا
ام لا **اجاب** لا يصح ضمان الوصي لنفس المدفوع اليه ولا للمال الذي
ترتب بمباشرته اليه اذ هو القبض اصيل كالمضارب والوكيل وانظر
ما كتبه ابن نجيم والكمال عند التكلم على بطلان كفالة الوكيل والمضارب
للموكل ورب المال ترد المال المرواوترك الجدال والمراوالله اعلم
سئل في تركة فيها كبار وايتام عليهم وصي والتركة في يده
ادعى احد الكبار عليه كرمًا في يده للورثة انه ملكه واثبته بالبينة
الشرعية وحكم له به فهل ينفذ الحكم على الكل ام لا **اجاب** ينفذ
الحكم على الكل وقد صرحوا في دعوى العين بانها اذا كانت في يد
احد الورثة فهو خصم في سماع الدعوى وينفذ الحكم عليهم جميعا
والله اعلم **سئل** في وصي مختار على يتيم طلب من حاكم الشرع
الشريف ان يفرض له في مال اليتيم اجرة نظير خدمة الوصاية فقرر
له الحاكم الشرعي نظير خدمته في كل يوم قطعتين من مال اليتيم
وقبض ذلك مدة سنين وقد بلغ اليتيم ويريد الرجوع عليه
بما قبض هل له ذلك ام لا **اجاب** حيث عمل وكان المجعول له
قدر اجرة المثل لعمله ليس لليتيم الرجوع عليه لانه والحال هذه يستحقه
شرعا وان لم يعمل لا شي عليه ويرجع به عليه وكذا اذا كان المجعول
زايدا عن اجر المثل يرجع بالزيادة كما حرره العلما في محله والله اعلم
سئل في الوصي المختار اذا اذن له الموصي باستنما لحصول الشقة
علوفة جزئية فهل له تناولها حسبما اذن له القاضي ام لا **اجاب**
هذه المسئلة فيها اختلاف قياس واستحسان في جامع الفصولين
في السابع والعشرين رامز الشرح الطحاوي ولا ياكل الوصي ولو محتاجا

الا اذا كان له اجرة فياكل قدر اجرته ومثله في العمادية وفي الخانية
والبزازية وكثير من الكتب له ذلك ولو كان محتاجا استحسانا وفي
القنية صح انه لا اجر له وقد تقرر ان الماخوذ به الاستحسان الا في مسايل
ليست هذه منها واذا كانت الاستحسان له ذلك بدون تعيين القاضي
فبتعيينه اولى وانت خبير بان نقل القنية لا يعارض نقل قاضيخان
فان قاضيخان من اهل الترجيح كما صرح به الشيخ قاسم في تصحيحه والله اعلم

كتاب الخنثى

سئل عن خنثى مات فادعى الورثة
من يستحق منها مقدارا في تركته على تقديرها واقام على ذلك بينة
وانه كان يبول من مبال النساء هل تسمع دعواه وتقبل بينته
ثم تقبل بينته ثم سئل عنها بما صورته كيف تسمع وتقبل **اجاب**
الحمد لله ان الخنثى اذا مات قبل ان يستبين لا يغسل بل يكتفى
بالتيمم احتياطا فلا ينظره الرجال والنسا فكيف بعد خصوصا اذا
قال الشهود نظرنا انها تبول كالنسا لا يسمع لفسقهم فاجاب اقول
مستمدا لعون من محمد الكون هذه المسئلة وامثالها من الدعاوي
الواقعة على الخنثى والاختلاف الواقع في حاله جعلها في التتارخانية
نوعا مستقلا على حدة وذكر فروعا كثيرة ولا باس بايرادها ما هو
صريح فيما اتينا به في ذلك قال نوع في اختلاف الواقع في حالة
الخنثى والدعاوي في ذلك واقامة البينة عليها ان قتل الخنثى
خطا قبل ان يستبين امره قال القول في ذلك قول القاتل انه ذكر او انثى
وكانت الدية تجب على القاتل بان لم يكن له عاقلة وان كان له عاقلة
فالقول قول العاقلة فان قالوا انه ذكر فالقول قولهم وجب عليهم
دية الذكر وان قالوا انه انثى وورثته ادعوا انه ذكر فالقول قول
العاقلة لانهم يدعون على القاتل والعاقلة زيادة خمسة الاف
درهم والقاتل والعاقلة ينكرون ذلك فيقضى عليهم بدية المراة ونوقف
الفضل الى ان يستبين انه ذكر او انثى رجل مات وترك ولدين احدهما
خنثى مات بعد موت ابيه فادعت ام الخنثى انه ذكر وانه كان ورث
من ابيه نصف المال بعد الثمن لانه مات وترك ابنين وامراة ثم
ماتت الخنثى فورثت انا ثلث ذلك النصف لان الخنثى مات وترك
اما واخا تركت الام ذلك النصف وقال ابن الميت وهو اخو الخنثى
لا بل كانت جارية وورثت الثلث من الميت بعد الثمن ثم ماتت فورثت
انت ثلث ذلك الثلث فالقول قول اخ الخنثى الا ان الاخ يستحلف

على العلم بالله مانعلم انه كان ذكرا او انثى وان اقامت الام بينة انه كان يبول
من مبال الرجال ولا يبول من مبال النسا فانه يرث من ابيه ميراث النصف
بعد الثمن ثم ترث الام ثلث ذلك النصف من الخنثى وان اقام اخ
الخنثى بينة انه يبول من مبال النسا ولا يبول من مبال الرجال وانها
ورثت الثلث من الاب بعد الثمن ولام الخنثى ثلث ذلك لما مات الخنثى
ذكران بينة الام اولى وان اقام رجل البينة ان بالخنثى كان زوجها
منه على الف درهم وطلب ميراثها وصدقه الابن وكذبته الام ولم
تقم الام بينة على ما ادعت فانها تقبل بينة الزوج ويجعل عليه
المهر ويرث من الخنثى ميراث الزوج وورثت ام الخنثى واخ الخنثى
من الصداق الذي قضينا به على الزوج ومما ترك الخنثى وان
اقامت الام بينة على ما ادعت انه كان يبول من مبال الرجال
ولا يبول من مبال النساء واقام الزوج بينة انها كانت انثى
وتبول من مبال النساء ولا تبول من مبال الرجال كانت بينة الام
اولى بالرد ولو ان هذا الخنثى المشكل الذي مات صغيرا اقامت
امراة بينة ان اباه زوجها اياه في حياته فامهرها الف درهم
وانه كان غلاما يبول من حيث يبول الغلام ولم يكن يبول من
حيث يبول النسا وصدقتها الام وكذبها الاخ ابن الميت فقال
اجيز بينة المراة واجعله غلاما واجعل صداقها في ميراثه
من ابيه واورثها منه الربع واورث منه امه الثلث واجعل
ميراثه من ميراث الغلام فان اقام الاخ بينة بانه كان
جارية يبول من حيث تبول الجارية قال لا اقبل بينة
في ذلك واقضي بالمراة وهذا اذا جاوا معا فاذا اقام الزوج
البينة اولا وقضى القاضي بذلك ثم اقامت المراة البينة فانها
لا تقبل بينتها لترجح الاولى بالقضا وان وقتت احدى البينتين
وقتا قبل الاخرى فانه يقضى باسبقهما تاريخا وان لم يوقتا ذكرانها
يبطلان وهذا اذا كانت المراة تدعي الصداق ومتى لم تدع الصداق
فانه ترد البينتان واذا كان هذا الصبي حيا لم يمت قال ببطلان
ولا اقضي لشيء من ذلك بل التوقف في ذلك حتى يستبين حاله
متى ادرك وليست حالة الحياة عندي بمنزلة ما بعد الموت ولو
ان هذا الخنثى حين مات بعد ابيه وهو مراهق بعد اقام رجل
البينة ان اباه زوجه اياه على هذا الوصف وامره بدفعه

اليه

اليه وان كان يبول من حيث يبول النسا ولا يبول من حيث يبول الرجال
وانه طلقها في حياته قبل الدخول بها فوجب له نصف هذا العبد
واقامت امراة البينة ان اباه زوجها اياه في حياته على الف درهم
وانه كان يبول من حيث تبول النسا فهذا على وجهين اما ان جاءت
البينتان معا وجاءت احداهما اسبق من الاخرى فان لم يتوقتا او
وقتهما على السواء ترد البينتان جميعا وهذا بخلاف ما لو لم يدعي
الزوج نصف الصداق بالطلاق قبل الدخول وانما ادعى النكاح
على الخنثى لا غير وتاتي المسئلة بحالها ذكران بينة المراة اولى
وان وقتا ووقت احدهما اسبق من وقت الاخرى فان جاءت
احداهما قبل الاخرى ثم جاءت الاخرى قبل القضا بالاولى فالجواب
فيه كالجواب فيما لو جاءتا معا ولم يورخا او ارخا وتاريخهما على السواء
فانه لا يقضى بواحدة منهما ولو ان هذا الخنثى المشكل مات قبل
ان يظهر امره فاقام رجل البينة ان اباه زوجها اياه الف درهم
برضاه وانها ولدت منه هذا الولد قال اجيز بينته واجعلها
امراته واجعل الولد ابنها وان يقم هذا الرجل البينة واقامت
المراة البينة ان اباه زوجها اياه برضاه منه وانه دخلها
وانها ولدت منه هذا الولد قال تقبل ويقضى بكون الخنثى رجلا
ولزمه الولد فان اجتمعت هذه الدعوتان معا وجاءت البينتان
جميعا فان قامت احداهما بين البينتين وقضى القاضي بشهادتهما
ثم جاءت البينة الاخرى بعد ذلك قال لا اقبل البينة الثانية
وان كان هذا الخنثى المشكل من اهل الكتاب فادعى رجل مسلم
ان اباه زوجه اياه على مهر سمى برضاها واقام بينة من اهل
الكتاب على ذلك فادعى امراة من اهل الكتاب انه زوجها واقامت
على ذلك بينة من اهل الكتاب قال اقضي ببينة المسلم واجعلها
امراة وابطل بينة المراة وكذلك لو كان الرجل من اهل الكتاب
وبينته من اهل الاسلام ويقضى للرجل دون المراة ثم قال
ولو مات هذا الخنثى فادعت امه ميراث غلام واقر الوصي ثم كذب
وجحد بقية الورثة وقالوا هي جارية قال اذا كانت الاموال والدعوى
لم يصدق الوصي ولا الام على ما ادعى وان كان هذا الخنثى حيا لم يمت
فقال انا غلام وطلب ميراث غلام من ابيه وصدقه الوصي في
ذلك وانكر بقية الورثة ذلك وقالوا هي جارية قال لا اعطيه

مبرانث غلام ولا اصدقه على ذلك لا ببينة الى اخر ما ذكره من المسايل وهي
صرايح فيما افتينا به كما لا يخفى واما مسئلة الهداية وغيرها فلا ترد لامور
منها ان النظر اذا وقع اتفاقا من غير تعمد لا يوجب الفسق باجماع علمايئنا
كما صرحوا به في باب ثبوت النسب وفي باب الشهادة على الزنا وهذا اذا
كان ممن يشتهى واما اذا لم يكن كذلك بان كان صغيرا يغسله الرجل والمراة
قال السراج في كتاب الكراهة وفي الجنايز اذا مات صغير او
صغيرة يغسله الرجل والمراة **وقال في البحر** واما الخنثى المشكل اذا
مات ففيه خلاف والظاهر انه ييمم وقيد بالمراهق اذ الصغير الذي
لا يشتهى على حاله من حكم الصغير والصغيرة حيث اجازوا للرجال ان
يغسلاها ولا شبهة ان محل كلام الهداية في المشتهى **قال** ابن الهمام
في دليل الامام وقولهما لا يطلع عليه الرجال ممنوع بل يطلع عليه اذا دخلت
المراة بحضرتهم بيتا يعلمون ان ليس فيه غيرها ثم خرجت مع الولد
فيعلمون انها ولدته وفيما اذا لم يتعمدوا النظر بل وقع اتفاقا ولهذا
يندفع ما قدمناه وردمن ان شهادة الرجال تستلزم فسقهم فلا
تقبل وفي البحر وافاد بقوله شهادة رجلين قبول شهادة الرجال
على الولادة من الاجنبية وانهم لا يفسقون بالنظر الى عورتها
اما لكونها قد يتفق ذلك من غير قصد نظر ولا تعمد او للضرورة
كما في شهود الزنا ومثله في الزيلعي وغيره والحاصل ان مسئلة قبول
الشهادة على الخنثى مصرح بها في كلامهم وليست مخالفة لاصل
من اصولهم ولا مصادمة لفرع من فروعهم بل هي ظاهرة والله
سبحانه وتعالى اعلم **سئل من غزة** من الشيخ صالح مفتي غزة
ابن صاحب التنوير بما صورته قد وقع في المباحثة والمحاورة
مسئلة وهي زيد له خنثى وبكر له خنثى وهما صغيران زوج زيد
خنثاه الصغيرة من خنثى بكر فلما كبرا فاذا الزوج امراة والزوجة
رجل فقال الفقير ينبغي القول بصحة النكاح فان قوله تزوجتك يستوي
من الجانبين في جواز النكاح ولقايل ان يقول لا يصح النكاح لان
المالكية تنافي المملوكية وربما يقال لا يحكم بصحة النكاح ولا
ببطلانه حتى يتبين الحال ثم بعد قولي هذا على طريق البحث
رايت المسئلة منقولة عن القنية والظهيرية ان النكاح صحيح
وعلل في القنية بما علمت فاحب الداعي عرض ذلك على حكم العلما
وسيد الفضلا وعين النبلا لان مولانا حلال المشكلات كشاف

المعضلات لا جرم انتم بقية السلف ومرجع الخلف فالمرجو منكم في هذا المقام
غاية التحرير وافصاح التقرير دمتم ودام النفع بعلومكم للعباد الى يوم التناد
والقصد بعرض ذلك على جنابكم الفايدة لا غير والله يعلم بالمقاصد ونية
كل قاصد **اجاب** الخنثى اذا زوج بالخنثى فقد صرح في التاتارخانية
والقنية والزيلعي ومنح الغفار وغيرها بانه موقوف حتى يتبين وكذلك نص
كثير من علمائنا بعدم جوازه حتى يتبين وعبارة التاتارخانية لو تزوج خنثى
من خنثى وهما مشكلان يتوقف في النكاح فان ماتا قبل التبيين لم يتوارثا
وعبارة القنية مثلها وعبارة الزيلعي فان زوجه ابوه او مولاه امراة او رجلا
لا يحكم بصحته حتى يتبين حاله انه رجل او امراة فاذا ظهر انه بخلاف ما زوج به
تبين ان العقد كان صحيحا والا فباطلا لعدم مصادفة المحل وكذا اذا
زوج الخنثى من خنثى اخر لا يحكم بصحة النكاح حتى يظهر ان احدهما ذكر والاخر
انثى وان ظهر انهما ذكران او انثيان بطل النكاح ولا يتوارثان اذا ماتا قبل
التبيين لان الارث لا يجري الا بعد الحكم بصحة النكاح انتهى فقوله
احدهما عام فيتناول ما اذا تبين على ما قدره ويؤكده ايضا وان ظهر انهما
ذكران او انثيان بطل فان مفهومه انه ان ظهر احدهما ذكر والاخر انثى
انه يصح النكاح فيكون موافقا لما في الظهيرية وقاضي خان والتاتارخانية
وعبارة منح الغفار وحكمه في النكاح ان لا يزوج من رجل ولا امراة فان
تزوج رجلا فوصل اليه جاز وامراة فوصل اليها جاز والا اجل كالعنين
ثم قال ولو تزوج مشكل مثله او امراة او رجلا لم يجز حتى يتبين فلا يتوارثان
فافادت هذه العبارة جميعها التوقف في نكاحه مطلقا فاذا تقرر هذا فلا اشكال في
صحة النكاح فيما صورتم من انه بعد كبرها تبين ان الزوج امراة والزوجة
رجلا لمصادفة المحل اذ بعد تصويره في المشكلين يبطل التعيين هذا وقد
صرحوا بان الرجل لو جعل نفسه محلا للنكاح صح النكاح ثم رايت في الظهيرية
وفتاوى قاضي خان والتاتارخانية ما ازال اللبس بالكلية وعبارة الثلاثة
خنثيان صغيران قال ابو احدهما لاب الاخر بمحضر من الشهود زوجت
ابنتي هذه من ابنك هذا فقبل الاخر ثم ظهر ان الجارية كانت غلاما والغلام
كان جارية كان النكاح جايز زاد في الظهيرية وهو نظير ما ذكرنا اذا جعل
الرجل في عقد النكاح نفسه محلا للنكاح انتهى وقد نقل فيه في النظم الوهباني
قولين فقال * ولو زوج الخنثى صغيرا لمثله * يصح وفي التغيير قد قيل ينكر *
قال ابن الشحنة في شرحه ظاهر كلام النهاية عدم الصحة وهو خلاف
ما في الظهيرية وموافق لما نقل عن ابي الليث انتهى واما قضية المالكية

تنافي المملوكية ثم هي مسألة غير ان مسألتنا ليس فيها ذلك اذ قبل التبيين المالكية والمملوكية في كل منهما مخصوصه غير محكوم بهما والحكم قبلها التوقف بلا شك واما
قضية ربما يقال لا يحكم بصحة النكاح ولا ببطلانه حتى يتبين الحال لئلا يلزم
التصوير مع زوال الاشكال لانه بعد التبيين زوال التوقف والمسألة مصورة
فيما اذا تبين بعد كبرها ان الزوج امراة والزوجة رجل فتعين الحكم واما قبل
التبيين فلا شك في عدم الحكم بشيء من القطع بالصحة والقطع بالفساد بل هو
متوقف كما صرحت به النقول هذا ما فتح الله سبحانه وتعالى به والله اعلم

سئل في رجل له التان آلة الرجال وآلة النساء لكن آلة الرجال مسدودة
لا يخرج منها شيء اذا بال او احتلم بل يخرج بوله ومنيه من الثقب وخرجت
له لحية فهل هو ذكر يعامل معاملة الذكور في الاحكام ام انثى فيعامل معاملة
الاناث

اجاب هو والحالة هذه ذكر يعامل معاملة الذكور قال في
التاتارخانية وانما يتحقق الاشكال قبل البلوغ فاما بعد البلوغ والادراك
يزول الاشكال لان بعد البلوغ لا بد من امارة يعلم بها انه رجل او امراة
فان جامع بذكره فهو رجل وكذا اذا احتلم كما يحتلم الرجال فهو رجل ولا
يقال ان نزول المني من الثقب وخروج اللحية من تعارض العلامتين
لاحتمال ان يكون الانسداد قصبة الذكر فلا تعارض والله اعلم

مسائل شتى سئل في الرجل اذا كان في الصلاة وخرج من
بين اسنانه شيء من فضلة الاكل هل يلقيه ام يبتلعه وفي صاحب
سلس البول اذا كان ينقطع ساعة ويقطر ساعة كيف يكون وضوءه
وهل له المسح على الخفين وهل يقدم الفائتة على الوقتية كالصحيح وهل
الحرير اذا كان في الثوب منه مقدار خمسين درهما يحرم لبسه ام لا او
ينظر فيه السدا واللحمة وهل يؤذن المصلي ويقيم للفوائت ام لا وهل
الافضل للمسافر القصر ام الاتمام وهل بالاتمام يكون مرتكبا حرمة ام لا وما
حكم صلاة الظهر بعد صلاة الجمعة وهل فاقد الماء اذا تيمم وصلى صحيحا كان
او صاحب عذر يقضي اذا وجد الماء ام لا وهل مستاجر الوقف اذا كان باجر
المثل تقبل عليه الزيادة ام لا

اجاب يكره ان يبتلع المصلي ما بين
اسنانه ان كان قليلا دون قدر الحمصة تفسد صلاته وكذا اذا كان قدر
الحمصة في الصحيح والقاؤه في المسجد مكروه كالبصاق والذي يقتضيه
النظر الفقهي عدم التعرض له الى ان يفرغ المصلي من صلاته فيلقيه في محل
يباح ولا ياكله وقد ورد كلوا الوغم واطرحوا الفغم وهو ما يعلق بين الاسنان
اي ادموا ما يخرجه الخلال وكذلك ما يتخلل بين الاسنان ويخرج بنفسه

ولكن خرجت لحيته

خصوصا ان مكث كثيرا التغير وان اكله مع ذلك كره خارجها ايضا قال بعض
المتاخرين من شراح الكنز في قوله ولو نظر الى مكتوب وفهمه او اكل ما بين اسنانه
او مر مار في موضع سجوده لا تفسد وان اثم اي فاعل ذلك اعني الناظر والاكل والمار
وانت علمت الكراهة في الناظر والاكل بل قدمر عن الحلبي انها فيه تحريمية
وصاحب السلس ونحوه يتوضأ لوقت كل فرض ويصلي بوضوءه فرضا ونفلا
كاملا وينتقض وضوءه بخروج الوقت فقط وهذا اذا لم يمض عليه وقت الا وذلك
الحدث يوجد فيه واما مسحه على الخفين فيجوز على وجه الاقتصار الا صاحب
الاعذار اذا توضأ والعذر غير موجود وقت اللبس حكمهم حكم الاصحاء
يمسحون في الاقامة يوما وليلة وفي السفر ثلاثة ايام بلياليها من وقت الحدث
لحلول الطهارة بعد اللبس بخلاف ما اذا لبس بطهارة العذر بان وجد العذر
مقارنا للوضوء والغسل او لكلاهما او فيما بينهما واستمر حتى لبس فانه حينئذ انما
يمسح في الوقت كلما توضأ لحدث غير ما ابتلي به ولا يمسح خارج الوقت بناء
على ذلك اللبس وحكمه في وجوب الترتيب وعدمه حكم الصحيح فتقدم الفائتة
على الوقتية حتما بحيث لو عكس لا يصح اذا كان صاحب ترتيب ويكره اذا لم يكن
صاحب ترتيب واما الحرير فيحل منه ما سداه حرير ولحمته قطن او خز وعكسه
لا يجوز ويحل الا في الحرب فقط واما الحرير الخالص فلا يحل عند ابي حنيفة لا في
الحرب ولا في غيره للرجال ويحل للنساء والحلال منه للرجال قدر اربعة
اصابع واما الخمسون درهما فاعتبارها للحرمة لم نره لعلمائنا في كتاب وفي
الحاوي الزاهدي بعلامة مجمع التفاريق وما كان من الثياب الغالب عليه
غير القز كالخز ونحوه لا باس ويكره ما كان ظاهره القز وكذا ما كان خط منه
خز وخط منه قز وهو ظاهر لا غير فيه وفيه بعلامة نجم الائمة الحكمي ظاهر
المذهب عدم الجمع في المتفرق الا اذا كان خط منه خز وخط منه غيره
بحيث يرى كله قزا فلا يجوز كما ذكر في حب فاما اذا كان كل واحد مستبينا كالطراز
في العمامة فظاهر المذهب انه لا يجمع ويؤذن للفائتة ويقيم وكذا الاولى
الفوائت ويخير في الاذان للباقي فان شاء اذن وان شاء اقتصر على الاقامة
هذا اذا فاتت صلوات فقضاها في مجلس وان قضاها في مجالس يؤذن
لكل ويقيم لكل كما صرح به ابن مالك نقلا عن الكفاية والقصر للمسافر واجب
حتى لو اتم يكون اثما عاصيا لانه عزيمة لا رخصة قال يعلى بن امية قلت
لعمر انما قال الله تعالى ان خفتم وقد امن الناس وقد عجبت مما عجبت
منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها
عليكم فاقبلوا صدقته رواه مسلم واما صلاة الظهر بعد صلاة

الجمعة للاحتياط فقد منعها اكثر الشراح وقد صرحوا بان الاحتياط في تركها
وذلك مبني على جواز التعدد وعدم جوازه لكن ذكر في التاتارخانية اختلف
المشايخ في القرى الكبيرة اذا لم يجد بالحكم والقضا فيها قال بعضهم يصلي
الفرض ويصلي الجمعة معها احتياطا وقال بعضهم يصلي الاربع بنية الظهر
في بيته او في المسجد ولا اثم ليسعى ويشرع في الجمعة فاذا كانت الجمعة جائزة
صارت الظهر تطوعا والجمعة صحيحة وقال بعضهم يصلي الجمعة اولا ثم يصلي السنة
اربعا وركعتين ثم يصلي الظهر فان كانت الجمعة جائزة فرضه وقال في الحجة
هذا في الكبيرة واما في البلاد فلا شك في الجواز ولا انعقاد الفريضة والاحتياط
في القرى يصلي السنة اربعا ثم الجمعة ثم ينوي اربعا سنة الجمعة ثم
يصلي الظهر ثم ركعتين سنة الوقت فهذا هو الصحيح المختار فلو كان
اداء الجمعة صحيحا فقد اداها وسنتها وان لم تكن الجمعة صحيحة فقد
صلى الظهر اربع سنة والاربع فريضة وركعتان بعدها سنة قال الفقيه
ابو جعفر النسفي رايت الامام ابا جعفر الهندواني صلى الجمعة ببردة
ثم قام فصلى ركعتين ثم صلى اربعا فقلت ما هاتان الركعتان والاربع
احلت صلاة الظهر ولم تر الجمعة ببردة فقال لا ولكني صليت الجمعة
ثم صليت ركعتين ثم اربعا على مذهب علي وقول الناس يصلي اربعا
بنية الظهر وبنية اقرب صلاة علي ليس له اصل في الروايات ولا شك
في الجواز الجمعة في البلاد والقصبات وفي شرح المجمع في قوله وجعلها
ابو يوسف اي السنة بعدها ستا الخ ثم اختلفوا في نية تلك الاربع قيل
ينوي السنة والاحسن الاحوط في موضع الشك في جواز الجمعة وثبوت شرطها
ان يقول نويت ان اصلي اخر ظهر ادركت وقته ولم اصله بعد وقيل المختار
ان يصلي الظهر بهذه النية ثم يصلي اربعا بعدها بنية السنة كذا في القنية
والمسئلة افردت بالتصانيف ولشيخ مشايخنا الشيخ علي المقدسي رسالة
نافعة مفيدة فيها واذا صلى فاقد الماء بالتيمم لا اعادة عليه سواء كان صحيحا
او صاحب عذر واما مسئلة الزيادة في الوقف مع كونه باجرة المثل وهي
اضرار وتعنت فلا يقبل صرح به الكل والله اعلم **سئل** في قول الفقها
رحمهم الله تعالى هذا قول ضعيف ما المراد بالقول الضعيف الذي يمتنع على
قضاة الاسلام الحكم به وعلى المفتين الافتاء به وهل هو قول منسوب
للامام الاعظم لكن في نسبته اليه ضعف ام قول لبعض علماء المذهب
اجاب القول الضعيف ما قابل القول الصحيح كما ان الراجح ما قابل
المرجوح ويعلم ذلك من تصحيحاتهم وترجيحاتهم في الكتب المتداولة

تنبيه يتعلق بالزيادة في الوقف

المتلقاة بالقبول وقد شهدت مصنفاتهم بترجيح دليل ابي حنيفة والاخذ بقوله
الا في مسايل يسيرة اختاروا الفتوى فيها على قولهما او قول احدهما وان
كان الاخر مع الامام كما اختاروا قول احدهما فيما لا نص فيه للامام بل اختاروا
قول زفر في مقابلة قول الكل في بعض المسايل فعلينا اتباع ما رجحوه
وصححوه والعمل به كما لو افتونا به في حياتهم كما نص عليه العلامة قاسم بن قطلوبغا
في كتاب الترجيح والتصحيح قال قيل في غير الروايات عن الائمة قد يحكون
اقوالا بلا ترجيح وقد يختلفون في التصحيح قلت نعمل بمثل ما عملوا من اعتبار
تغير العرف واحوال الناس وما هو الارفق بالناس وما ظهر عليه التعامل وما
قوي وجهه ولا يخلو الموجود من غير هذا حقيقة لا ظنا بنفسه فيرجع من
لم يميز لمن يميز لبراءة ذمته انتهى وفي اول المضمرات اما العلامات للافتا
فقوله وعليه الفتوى وبه يفتى وبه ناخذ وعليه الاعتماد وعليه عمل اليوم وعليه عمل
الامة وهو الصحيح وهذا اصح وهو الاظهر وهو المختار في زماننا وفتوى من
اختاره هو الاشبه وهو الاوجه وغيرها من الالفاظ المذكورة في متن هذا
الكتاب في محلها في حاشية البزدوي انتهى وبعض هذه الالفاظ آكد من
بعض فلفظ الفتوى آكد من لفظ الصحيح والاحوط آكد من الاحتياط ولا
شك ان معرفة راجح المختلف فيه من مرجوحه ومراتبه قوة وضعفا هو
نهاية امال المشمرين في تحصيل العلم فالمفروض على المفتي والقاضي التثبت
في الجواب وعدم المجازفة فيه خوفا من الافترا على الله تعالى بتحريم حلال
وضده ويحرم اتباع الهوى والتشهي والميل الى المال الذي هو الداهية
الكبرى والمصيبة العظمى فان ذلك امر عظيم لا يتجاسر عليه الا كل جاهل
شقي وقد بينت في هذا الجواب ما ينتفع به طالبه وما السيف الا بضاربه والله
اعلم **سئل** في شخص قال من لطف الله تعالى ورحمته بهذه الامة
ان رفع عنهم الاصر وكان في الامم الماضية اذا اصاب البول جلد احدهم
او ثوبه لا يطهر الا بقطعه فانكر ذلك بعض الناس وزعم عدم صحته وانه لا قائل
به فهل الامر كما زعم ام لا **اجاب** كيف ينكره ويزعم عدم صحته وعدم القائل
به والنقل به مستفيض صرح به غالب المفسرين والفقها والمحدثين حتى وقف
عليه كثير من العوام فضلا عن الخواص واكثر العلما من ذكره فيها هذه الامة
على غيرها من الانفراد والاختصاص وممن ذكر ذلك الزمخشري في الكشاف
في اخر سورة البقرة وفي سورة الاعراف والقرطبي والكواشي والنسفي في
المدارك واكثر الكتب الشرعية مشحونة بنقل ذلك قال السيوطي في الدر
المنثور اخرج ابن ابي شيبة عن عائشة رضي الله عنها قالت دخلت علي امراة

من اليهود فقالت ان عذاب القبر من البول قلت كذبت قالت بلى انه يتقرض منه
الجلد والثوب فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقت والناقل
لذلك لا يبعد ولا يحصى وقد اشتهرت في نقلهم ان توبة احدهم ان المعصية كانت
بقتل نفسه وكان الجزاء فيهم بقطع المباشر للمعصية حتى تقطع المذاكير بالزنا وكان جزا
القتل عمده وخطاه القصاص ولم تكن الدية مشروعة لهم فرفع عنا ذلك ببركة
دعا سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم حتى نزل جبريل بذلك عليه صلى الله عليه وسلم وقال
لقد فعل ذلك ربك يا محمد والمنكر لمثل ذلك يستند بانكاره على قلة اطلاعه
وفتور همته عن مطالعة الكتب مع كثرتها في الوجود وكثرة حاملها والمشيرين بها
لا اعدم الله الوجود منهم ولا اخلا الكون من بركتهم امين والله اعلم سبل
من كان في نهج الشريعة والحقيقة جاري الشيخ حسن العادوري الانصاري
عن ما رواه البخاري في صحيحه قالت الانصار لكل نبي اتباع وانا قد اتبعناك
فادعوا الله ان يجعل اتباعنا منا وعن قوله قالت الانصار ان لكل قوم اتباعا
وانا قد اتبعناك فادعوا الله ان يجعل اتباعنا منا فقال صلى الله عليه وسلم
مجيبا لهم اللهم اجعل اتباعهم منهم مراد الانصار رضي الله تعالى عنهم بالدعوة
منه صلى الله عليه وسلم ان يكون لذراريهم خاصة او للتابعين من ذريتهم
ومن غير ذريتهم ما معنى ذلك وما تاويله وما الذي يحمل عليه وعن ما نقله
عبد الله بن قتيبة في كتابه المعارف بقوله روى اشعث عن الحسن انه
قال كان حذيفة رجلا من عبس فخيره رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ان شئت كنت من المهاجرين وان شئت كنت من الانصار فهل هذا
التخيير مخصوصا به فقط ام هو الى الان ممدود لمن اختار ان يكون من اي حي
اراده من احيا العرب اجاب قد فسر شيخ الاسلام شيخ مشايخ شيوخنا
خاتمة الحفاظ بالمشرق والمغرب ابو الفضل احمد بن علي بن حجر في فتح الباري
وكذلك العلامة الشيخ احمد بن محمد الخطيب القسطلاني في ارشاد الساري
لشرح صحيح البخاري الاتباع بالحلفا والموالي وكذلك غيرهما فظهر عمومه
للذراري والتابع لهم من ذريتهم وحلفائهم ومواليهم ولفظ ارشاد الساري
ممزوجا بالحديث الشريف باب اتباع الانصار بفتح الهمزة وسكون
الفوقية وهم حلفاؤهم ومواليهم وسقط لفظ باب لابي ذر وبه قال حدثنا
محمد بن بشار العبدي مولاهم بندار الحافظ قال حدثنا غندر بن محمد بن
جعفر قال حدثنا شعبة بن الحجاج عن عمرو بفتح العين بن مرة الجملي احد
الاعلام الثقات رمي بالارجاء انه قال سمعت ابا حمزة بالحاء المهملة والزاي
طلحة بن يزيد من الزيادة مولى قرظة بن كعب بالقاف المعجمة المفتوحة

والراء والظاء المشالة عن زيد بن ارقم انه قال قالت الانصار يا رسول الله لكل نبي
اتباع بفتح الهمزة وسكون الفوقية وسقط لغير ابي ذر يا رسول الله وانا قد
اتبعناك بوصل الهمزة وتشديد الفوقية فادع الله ان يجعل اتباعنا منا بقطع
الهمزة وسكون الفوقية فيقال لهم الانصار وليدخلوا في الوصية منا بالاحسان
وغيره فدعا عليه الصلاة والسلام به اي بالذي سالوا فقال كما في الرواية
اللاحقة اللهم اجعل اتباعهم منهم قال عمرو بن مرة فنميت بتخفيف النون اي
نقلت ذلك الى ابن ابي ليلى عبد الرحمن الانصاري عالم الكوفة قال ولابي ذر
فقال قد زعم ذلك زيد هو ابن ارقم وبه قال حدثنا ادم بن اياس قال حدثنا
شعبة بن الحجاج قال عمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء المكي قال سمعت
ابا حمزة بالحاء المهملة والزاي رجلا من الانصار بنصب رجلا بيانا او بدلا
من حمزة قال قالت الانصار يا رسول الله ان لكل نبي قوم اتباع وانا قد
اتبعناك فادع الله ان يجعل اتباعنا منا قال الطيبي الفا تستدعي محذوفا
اي لكل نبي اتباع ونحن اتباعك فادع الله ان تكون اتباعنا منا اي حلفاؤنا
ومواليا منا اي متصلين بنا مقتفين اثارنا باحسان لتكون لهم ما جعل
لنا من العز والشرف قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اجعل اتباعهم منهم
قال عمرو اي ابن مرة الراوي فذكرته لابن ابي ليلى عبد الرحمن قال قد
زعم اي قال ذلك بغير لام زيد قال شعبة بن الحجاج اظنه زيد بن ارقم
وكانه احتمل عنده ان يكون ابن ابي ليلى اراد بقوله قد زعم ذلك زيدا اخر
كزيد بن ثابت وظنه صحيح فقد رواه ابو نعيم في المستخرج من طريق
علي بن الجعد جازما به وفيه التنبيه على صحبة الاخيار وصح المرء مع
من احب وتامل تاثير الصحبة في كل شيء حتى في واسق الطير بالصحبة
رفعت على يدي الملوك حتى في الخطيب بصحبة الجار يعتق من في النار
فعليك بصحبة الاخيار انتهى كلامه ولا ريب ان الانصار وذراريهم
ومواليهم عتاقة وموالاة الى الان وكذلك في احيا العرب الكرام
على الاستمرار والدوام وللفقها والعلما مصنفات في الفقه يقولون
فيها كتاب الولا ويذكرون فيها كتاب الولا ويذكرون فيه ولا العتاقة
وولا الموالاة فمن رام احكام ذلك فليرجع الى كتب الفقه لا سيما كتب الحنفية
فان فيها المقنع وبداخلها المشبع وفي نهاية ابن الاثير في بيعة الانصار
والعقبة بل الدم الدم والهدم الهدم اي انكم تطلبون بدمي واطلب
بدمكم ودمي ودمكم شي واحد وذكر في حرف الها والدال في بيعة العقبة
بل الدم الدم والهدم الهدم يروى بسكون الدال وفتحها فالهدم بالتحريك

القبر يعني أي أقبر حيث تقبرون دفنا هو المنزل أي منزلكم منزلي لحديث بيانه
اخر المحيا محياكم والممات مماتكم أي لا أفارقكم والهدم بالسكون والفتح
أيضا هو انهدام دم القتيل يقال دماؤهم بينهم هدر أي مهدرة والمعنى
ان طلب دمكم فقد طلب دمي وان اهدر دمكم فقد اهدر دمي لاستحكام
الالفة بيننا وهو قول معروف للعرب يقولون دمي دمكم وهدمي هدمكم
وذلك عند المعاهدة انتهى والكلام يطول على هذين الحديثين لصدورهما
عن بحر لا تدرك الدلاء ولا ينقص بتوارد الوراد ولا يساحل ولا تحافل اللهم ارتشحة من مواهب
العذب اذ من نالها لا انطافط لاستغنائه عن كل صب فنسأل الله سبحانه وتعالى
ان نكون ممن ثبتت له السعادة الابدية والسيادة الاخروية انه على كل شيء قدير
وبالاجابة جدير **شعر** يا أيها الحسن الآتي بأسئلة ... تروح القلب تقضي بالمسرات
انعشتنا بلذيذ القول فانشرحت ... منها الصدور وفزنا بالمبرات
فلا ابرح الدين القويم ولا ... اشهر لنا من كلام اهل العنايات
آزال عنا همومًا لا عداد لها ... مما مضى وعساه انه ياتي
واسمًا الذهب الابريز مع جملا ... من الجواهر عندي كالمثوبات
وافا السؤال وجيي كله سقم ... وفيه ما شاء رب السموات
من كل هم وضعف واختلاف هوى ... فيه الفساد عما فوق العبارات
لولا المشيئة في الافعال قد قرنت ... لكان للمرء ما يوديه بالذات
لكن نشاهدها قطعًا بها قرنت ... فخفف عنا بها حمل المشقات
فيا الهي ختام الخير يسأله ... عبيد عبدك خير الدين في الآتي
لنفسه وجميع المسلمين ومن ... منهم مضى وكذا يا رب من ياتي
والله اعلم **سيل** في رجل مصري بقرية من قرى فلسطين ومكث
بها مدة سنين وانتقل من القرية الى بلد غيرها باولاده وتوفاه الله
تعالى والان مشايخ القرية يريدون جبر اولاده على العود الى القرية
والسكنى بها هل لهم جبرهم شرعًا ام هم مخيرون يسكنون حيث شاؤوا **اجاب**
لا قايل بجبرهم على العود الى القرية والسكنى بها فان من تعسر عليه
التوفر على التقوى والاحسان في وطنه فليهاجر الى حيث يتمكن فيه من
ذلك كما هو سنة الانبياء والصالحين كما نص عليه الفقهاء واصحاب التفسير
ومنهم ابو السعود العمادي مفتي الديار الرومية رحمه الله تعالى والله اعلم
سيل في رجل اوقد نارا في ارض ليست ملكه والرياح تهب الى جانب
قرية فوصلت الى جرونها واحرقتها وما فيها من الاكداس هل يضمن ام لا **اجاب**
نعم يضمن حيث اوقدها والرياح مضطربة كما هو مصرح به في كثير من المتون

والشروح

والشروح والفتاوى واعتمده الناس وافتوا به كما في المرحني وأثبته في
تنوير الابصار وكذا في القنية ونقله في جامع الفصولين والله اعلم **سيل**
في سفل لرجل وعلو لآخر بنى صاحب العلو السفلي باذن صاحبه ليرجع هل
له ذلك ان يرجع عليه بجميع ما انفق واذا امتنع يحبسه حتى يدفع ما انفق
بتمامه وكماله والحالة هذه ام لا **اجاب** نعم له ان يرجع بما انفق على عمارته
واذا امتنع ذو السفل عن ادائه يحبس فيه كما يحبس في ساير الديون والله اعلم
سيل في قرية غرم اهلها شرطي غرامة فاستدان جماعة منهم على غايب
ما لا ودفعوه للشرطي عنه والان يطالبونه به فهل يلزمه ذلك حيث لم
يأمرهم بذلك ام لا **اجاب** لا يلزم الغايب ما استدانوا عليه ودفعوه
لصاحب الشرطة بغير امره فلا يرجعون عليه والحالة هذه والله اعلم **سيل**
في قوم يقتنون الجواميس وليس فيهم من يملك نصابًا ثمنا ورعيها
اكل المباح وجماعة يتعرضون لهم ويكلفونهم الى شيء من المال والجبر جبرا
عليهم فهل هو حلال شرعًا ام حرام لا وجه لحله شرعًا فيوصف اكله بالفسق
ومستحله بالكفر ام لا **اجاب** تناول ذلك حرام باجماع المسلمين
قال صلى الله عليه وسلم المسلم اخو المسلم لا يظلمه وقال صلى الله عليه وسلم
كل المسلم لكونه المسلم لا يظلمه على المسلم حرام دمه وماله وعرضه وقال
صلى الله عليه وسلم حاكيا عن ربه انه قال يا عبادي اني حرمت الظلم على
نفسي وجعلته بينكم محرمًا فلا تظالموا ولا اختلاف في حرمة مال الغير قطعًا
واختلف في تكفير مستحله والاصح عدمه لكن مع الاتفاق على انه كبيرة موجبة
للفسق لا يقتحمها الا ذو جراءة على الله تعالى في انتهاك محارمه عصمنا الله
والمسلمين من ذلك والله اعلم **سيل** في رجل شاب في طلب العلم
الشريف وتفضل حتى تصرف في التدريس والتصدير وقد جمعه مجلس برجل
جاهل يدعي انه قرشي فارتفع عليه وازاحه عن موضعه وجلس فوقه
متعديا عليه فقال له طالب علم ليس لك ان تجلس فوق العالم لانك جاهل
وانا اعرفك واعرف اباك وغضب غيرة على العلم والعلم فرفعه بسبب
ذلك للشرطة ولبعض قضاة العهد فحبس بسبب ذلك وغرم مالا عظيما فهل
يلزمه بسبب ما ذكر تعزير او تغريم لكونه ما تكلم الا حقا ولا نطق الا صدقا
واذا قلتم لا فهل يضمن الرافع له ما غرمه لغير وجه ان تعذر على الغرم وهل اذا
رفع امره الى قادر على استرداد المال الذي غرمه ممن غرمه يفترض على القادر
انتزاعه من اخذه لكونه ظلما ام لا **اجاب** اعلم اولا انه يحرم على الجاهل التقدم
على العالم حيث اشهر بنزول درجته عند العامة لمخالفته لقوله عز من قايل

يرفع الله الذين امنوا والذين اوتوا العلم درجات وقد قال ابن عباس رضي
الله تعالى عنهما العلما درجات فوق المومنين بسبعماية درجة ما بين كل درجتين
مسيرة خمسماية عام وقوله تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وهذا مجمع
عليه فاذا علمت علمت ان المتقدم قد ارتكب معصية واذا ارتكب المعصية يعزر
والمتقدم عليه مباشرة بنفسه حال الارتكاب اذ يقيمه كل احد حال المباشرة ولانه
انتصار بعد الظلم وهو ماذون فيه بقوله تعالى ولمن انتصر بعد ظلمه فاولئك
ما عليهم من سبيل ولا شك ان الجاهل ظالم طالب العلم بتقدمه عليه فله الانتصار
بمثل هذه الالفاظ بل وبما فوقها مما ليس فيه قذف وكونه قرشيا لا يباح له التقدم
على ذي العلم مع جهله اذ كتب العلم طافحة بتقديم العالم على القرشي وغيره في
قوله تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون وقد صرحوا بان حق
العالم على الجاهل كحق الاستاذ على التلميذ وانت عليم بحرمة تقدمه على استاذه
فاذا علمت هذه المقدمة التي لا نزاع لاحد فيها فاقطع بعدم لزوم التعزير
على طالب العلم وبعدم حقيقة شكوى خصمه ورفعه للقرم عادة وهو موجب
على ما عليه الفتوى حسما لمادة الفساد واما وجوب الاسترداد على القادر
معلوم من حديث من راى منكم منكرا فليغيره الحديث الى الاخر والظلم يجب
اعدامه ويجب تعزيره ولا شك ان اخذ المال منه ظلم فوق ظلمه السابق
ولم يبحه شرع فالمفروض على ولاة الامور ان يقابلوا فاعله بالزجر والردع
والله اعلم **سيل** في الرجل الجاهل هل له التقدم على الشيخ العالم واذا
قال له النصارى تعظم قسيسهم واليهود حاخامهم وانا من علما المسلمين فان
لم تكرمني لذاتي فاكرمني لعلمي فابى اكرامه وتقدم عليه مستخفا به وبالعلم
الشريف فهل باستخفافه بالعلم الشريف وبالعالم يكفر وتبين زوجاته
ويجري عليه احكام المرتدين ام لا **اجاب** ليس للجاهل ان يتقدم على الشيخ
العالم بل وليس للشيخ الجاهل ذلك فقد صرحوا علمائنا رحمهم الله تعالى ان
للشاب العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل لانه افضل منه قال الله تعالى قل
هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون ولهذا يقدم في الصلاة وهي احد
اركان الاسلام وهي تالية الايمان وقال الله تعالى اطيعوا الله واطيعوا الرسول
واولي الامر منكم فالمراد باولي الامر العلما في اصح الاقوال والمطاع شرعا
يتقدم وكيف لا يتقدمون والعلما ورثة الانبيا عليهم الصلاة والسلام
على ما ثبت به السنة كذا صرح به الزيلعي وغيره في البزازية والشاب العالم
يتقدم على الشيخ الغير العالم قال الله سبحانه وتعالى يرفع الله
الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات فالرافع لما كان هو

الله تعالى بدرجتين احداهما درجة العلم فمن يضعه يضعه الله في جهنم
والعالم يتقدم على القرشي الغير العالم والدليل على ذلك تقديم المهاجرين
على الختنين وان كان الختنين اقرب نسبا منهم قال الزندويستي حق
العالم على الجاهل وحق الاستاذ على التلميذ واحد على السوا وهو ان
لا يبتدئ بالكلام قبله ولا يجلس مكانه وان غاب ولا يرد عليه كلامه ولا يتقدم
عليه في مشيه والنقل في المسئلة كثير فيطول ذكره واما الاستخفاف بالعلم
وبالعالم ففي النظم الوهباني ولكن به من مستخف يكفر لذلك لفظ الفقيه
بصغره قال العلامة عبد البر مسئلة هذا البيت وان كانت مشهورة
عند الحنفية الا اني لم اقف عليها الا في الحاوي القدسي قال ومن استخف
بالنبي او بنبي من الانبياء يكفر وكذا من استخف بالعلماء العاملين
ايمة الدين والشريعة روي ان من قال للفقيه فقيه بالتصغير على
وجه التحقير يكفر والكلام في ذلك يطول وفيما كتبناه كفاية ان
شا الله تعالى والله اعلم **سيل** في قرية بها شجر زيتون ومغرم
القرية يدور عليه اينما دار فهل اذا انتقل من شجر الى شجر يلزمه مغرمه
ولا يجوز لمن انتقل اليه تحمله ام لا **اجاب** حيث كانت الغرامة
متعلقة به فهي دايرة معه اينما دار فقد صرحوا بان الغرامات ان كانت
لحفظ الاملاك فالقسمة على قدر الملك وان كانت لحفظ الانفس فهي
على عدد الروس وفرع عليها الولوالجي تغريم السلطان اهل قرية فانها
تقسم على هذا والله اعلم **سيل** فيما يعتقده ارباب الحرف ان كل من لم
ينسب حرفته لصاحبها الذي اخترعها لا يعتد به ولا يحل له تعاطيها ويحرم
عليه تناول اجرة عمله كالخياطة الى ادريس والنجارة الى نوح والحلاقة الى
سلمان الفارسي وسياسة الخيل الى قنبر ونحو ذلك ويعتقدون شيا يسمى
الشد عندهم وهو ان يجمع اهل الحرف الذين في البلدة فيتخذ لهم من يريد
الشد طعاما ولغيرهم ممن حضر المجلس وربما اجهده ذلك وتداين ثمنه
وشق عليه الى الغاية ويدفع الى رجل يسمى شيخ الصنعة خلعة على
اجازته له بالعمل الى غير ذلك من البدع التي لم ترد في كتاب ولا سنة ولا
ملة ولا نحلة فهل حيث ادا ذلك الى تكليف الفقرا من ذوي الحرف يمنع شرعا
ويجب منعهم من الجعل على ارباب الحرف من الفقرا والعاجزين وغيرهم ممن
يتضرر او لا يتضرر او يمتنع عنه لكونه بدعة ام لا **اجاب** نعم يمنع
شرعا اذ فاعله المعتقد له يحل فرحا بدعا لان اكثر اهل الحرف لا يعلمون من
هو ولمن يحرفته احترف وفي ذلك ضرر عظيم ومحرم ومنع اكثر المتحرفين

من حرفتهم التي بها قيام بنيتهم وتكليف المحترف الى ما عساه لا يقدر عليه ومن
القواعد المقررة الضرر يزال مع كون ما ذكر من البدع وهي رد وقد
ورد عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد رواه البخاري ومسلم وابو داود
ولفظه من صنع على غير امرنا فهو رد وابن ماجة وفي رواية لمسلم من عمل
عملا ليس عليه امرنا فهو رد وفي الحديث وشر الامور محدثاتها وكل بدعة
ضلالة وعن ابي برزة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
انما اخشى عليكم شهوات الغي في بطونكم وفروجكم ومضلات الهوى رواه
احمد والبزار والطبراني في معاجمه الثلاثة وفي الحديث اما بعد فان
اصدق الحديث كتاب الله وان افضل الهدى هدى محمد وشر الامور
محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار رواه
احمد في مسنده ومسلم والنسائي وابن ماجة عن جابر ومعنى قوله ان
كل بدعة ضلالة اي كل بدعة احدثت على خلاف الشرع ضلالة اي
توصف بذلك لاضلالها والحق فيما جاء به الشارع وما بعد الحق الا الضلال
ولا شك ان الشارع ما جاء بالشد المذكور ولا الزم من اراد الاحتراف لاهله
خلعة لشيخ صنعته ولا باتخاذ طعام لعامة اهل حرفته في بلدته والحنط
لنسبة الصنعة الى اول من تعاطاها من خلق الله تعالى وحاشا الله تعالى
ان يكلف عبدا ضعيفا بعدم جواز عمله في حرفته ما بهذه التكاليف الشاقة
وان لا يسوغ الاحتراف الا بعد اتيانه بجميع ذلك وما ذلك الا اضلال
لا يرضاه الله المهيمن المتعال والله اعلم **سيل** في امراة ماتت
عن ابوين وزوج وبنت صغيرة وعن تركة من جملتها مهرها المتاخر
بذمة زوجها المذكور فنصب القاضي جد الصغيرة لامها وصيا مع وجود
الاب وابي الاب فباع ما خصها من الاسباب لابيها بثمن معلوم بذمته
العشرة باثني عشر في كل سنة وطلب منه رهنا على ذلك مدة سنين والان الجد
لام يطلب من ابن الجد الراهن راس المال وربحه عن السنين الماضية
الخالي عن حيلة الربا ويريد بيع الدار فما الحكم الشرعي **اجاب** كل
ما فيه مناب لنص علمائنا اما نصب القاضي جد الصغيرة لامها فقد
صرح علماؤنا ان ولاية القاضي متاخرة عن ولاية الاب والوصي يعنون
به وصي الاب فكيف ينصب وليا مع وجود الاب الصالح للتصرف واما
قول الجد داري الفلانية رهن ولم يسلم فلانه لا عبرة بالرهن بدون القبض
قال عزمي قايلا فرهن مقبوضة فقول الجد داري الفلانية رهن به

اوهي

اوهي رهن او جعلتها رهنا ولم تقبض هذا هدر لا عبرة به واما مطالبة الابن
بوفا دين على اخيه الميت معلقا فلا قايل به اذ لا يلزم احدا وفا دين احد ولو كان
ابا او ابنا والزامه بربح السنين الماضية الخالي عن حيلة شرعية اعجب من
جميع ما تقدم فيه والله اعلم **سيل** في رجل مات وعليه ديون مستغرقة
لا تفي تركته بها يريد القضاة ان يلزموا اخوه بوفايها جميعا هل يلزمه
ذلك ام لا **اجاب** حيث ضاقت التركة من وفا ديون الميت ليس على
وارثه الا تسليم تركته ولا يلزمه وفا جميع ما عليه من الدين والله اعلم
سيل في رجل ساكن مع زوجته في دار امها وهي خراب فعمرها باذن
مالكتها وماتت المالكة فهل العمارة ملك الباني ام ملك الاذن وما الحكم فيما
انفق الباني على العمارة المذكورة **اجاب** حيث عمر باذن المالكة
فالعمارة لها والنفقة دين عليها فيرجع بها في تركتها وترث العمارة ورثتها
والحال هذه والله اعلم **سيل** في دواب مشتركة بين اثنين اذن احدهما
للاخر بالانفاق عليها ومات الاذن هل للمنفق الرجوع في تركته بما انفق
على حصته ام لا **اجاب** نعم له الرجوع والحال هذه والله اعلم
سيل في رجل له على اخر ثلاث قروش اجرة ارض واثني عشر قرشا
ونصف ثمن حنطة واقسم بالله ان دفع له بريه عن اجرة الارض فهل
للقاضي جبره على ذلك اذا امتنع ام لا **اجاب** ليس للقاضي ذلك
اذ لا تصح الدعوى فيه لا سيما مع جواز امتداده وعدم الفورية
فيه والله اعلم **سيل** في رجل له ولاية على بلد ورد عليه ضيف فتكلف
له فطرح له على اهل البلد غرامة عوض ذلك هل له ذلك ام لا لكونه
ظلما يجب اعدامه **اجاب** ليس له ذلك بل هو ظلم محض يجب اعدامه
ويحرم تقريره باجماع الملل والنحل بل ومن لا ينتحل ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم والله اعلم **سيل** في رجل مات على طريق الحج وترك
امتعة ولم يمكن رفيقه ان يستطيع راي القاضي خوف الضيعة عليها
فحملها الى مكة المشرفة واشهد انه ليس متبرعا بمونة الحمل وبالجباية عليها
وباعها ثم باضعاف القيمة واودع ثمنها الذي الرجوع الى بلد الورثة عند
ثقة لعذر العجز عن الحفظ فخرجت اللصوص واخذ بعض الوديعة
فهل فعل هذا الرفيق امين محض لكن القت الريح ثوب غيره في حجره فيملك
الايداع ولا يضمن ام لا وهل له الرجوع بمونة الحمل والجباية على الورثة
حيث لم يمكن استطلاع القاضي واشهد ام لا **اجاب** نعم هو امين محض
لانه محسن في فعله قال عزمي قايلا على الممتنين من سبيل فانتفى

الضمان لهذا الفعل الجميل وصرح علما وفاز رحمهم الله تعالى بان المقصود اذا مات بالبادية فلصاحبه ان يبيع حماره ومتاعه ويحمل الدراهم الى اهله صرح به في التاتارخانية معزيا للتجنيس الناصري وفي جامع الفصولين في الفصل الخامس والثلاثين في التصرف في الاعيان المشتركة للشريك ان ياخذ حصته ويوقف حصة الغائب فيما باعه من ثمرة الكرم واذا قدم الغايب ان شا اجاز بيعه وان شا ضمنه قيمته والقول قول البايع فيها ولا يضمن ما اخذ تر الصوص حيث كان الايداع عند زوجته والقول قوله لانه امين والحال هذه فلا ضمان عليه ولو ان الورثة لم يرضوا ببيعه وردوه وضمنوه قيمة ما باع يكون القول قوله في قيمته بيمينه فيضمن بقدر ما يقول لانكاره الزيادة عليه ولا يشك شاك في ان له الرجوع بما لا بد منه من مونة الجمل والجباية والحالة هذه والله اعلم

سيل عن آزر هل هو اسم لوالد الخليل على نبينا وعليه صلوات الله الملك الجليل **اجاب** في القاموس آزر كهاجر اسم عم ابراهيم واما ابوه فانه تارخ وفي تاريخ الحنبلي وابراهيم بن تارخ وهو آزر وفي تفسير الجلالين في قوله تعالى واذ قال ابراهيم لابيه آزر قال هو لقبه واسمه تارخ وفي شرح الهمزية لابن حجر ولا يرد على الناظم آزر فانه كافر مع ان الله تعالى ذكر في كتابه العزيز انه ابو ابراهيم صلى الله عليه وسلم وذلك لان اهل الكتاب اجمعوا على انه لم يكن اباه حقيقة وانما كان عمه والعرب تسمي العم ابا بل في القران ذلك قال الله تعالى واله اباءك ابراهيم واسحاق مع انه عم ليعقوب بل لو لم يجمعوا على ذلك وجب تاويله بهذا جمعا بين الاحاديث واما من اخذ بظاهره كالبيضاوي وغيره فقد تساهل انتهى فالحاصل ان المسلة طويلة الاذيال واسعة الدلايل كثيرة الاقوال والله اعلم بحقيقة الحال

سيل من بيت المقدس من المرحوم الشيخ صالح الدجاني ما صورته المرجو من حضرة العلوم العليم بالمنطوق والمفهوم ان يبين لنا المربوطة التي عدها الحريري هاء في حالتي الدرج والوقف وجعلها هاء في الحالتين غير معجمة وان كانت منقوطة قال في المقامة الحنفا وهي التي امتحن في انشايها وقيل له في حالة الامتحان انشي رسالة حروف احدى كلمتيها يعمها النطق وحروف الاخرى لم يعجمن قط فانشا واطراح ذي الحرمة غي ومحرمة بني الاماله بغي وقال منها بقية الاماطة سحب واعطا الشب ومداواة بحن ومرعاة بغن فاتى بالحرمة ومحرمة والاماطة ومداواة ومراعاة في الكلمة التي حروفها غير معجمة في حالة الدرج كما يرى وقال في الرسالة الرقطا وهي

التزم فيها بحرف منقوط وحرف غير منقوط ولين يوناب عند بهن شربل بعف عقد بر وقال منها مذرضع ثدي لبانه خص بافاضة تهتانه ومنها اذا حاش لخطبه فلا يوجد قابل ومنها ستطوما فلا خلا ذا بهجة يمتد ظل غضبه وقال في خطبته التي التزم فيها عدم النقط في جميع الفاظها مهما كم مدا ومة اللهو ومواصلة السهو واطراح كلام الحكما ومواعاة الدالسا اما الساعة موعدكم والساهرة موردكم اما اهوال الطامة لكم مرصدة اما دار العصاة الحطمة الموصدة الارحم الله امرا ملك هواه وحكم طاعة مولاه وعمل ما دام العمر مطاوعا والدهر موادعا والصحة كاملة والسلامة حاصلة الى ان قال واسال الرحمة لكم ولاهل ملة الاسلام وهو اسمح الكرام والمسلم والسلام قال الحارث بن همام فلما رايت الخطبة نخبة بلا سقط وعروسا بلا نقط دعاني الاعجاب بنمط نظمها العجب الى استجلا وجه الخطيب الخ مولانا بعض طلبة العلم عارضونا في جعلنا الهاء المربوطة في التاريخ بخمسة زاعمين تاريخا وبعماية وضع بعضهم تاريخا وعدها باربعماية وزعم انها في الدرج باربعماية وفي حالة الوقف بخمسماية قلت هي هاء بخمسة في الحالتين كما قال الحريري واوردت عليه ما ذكرته لحضرتكم من اقوال الحريري في المقامات من انها هاء في الحالتين والمرجو من العلوم الباهرة بيان ذلك للتشفيه منكم ومنهم بمحمد عليه افضل الصلاة والسلام **اجاب** قال فريد عصره ووحيد دهره جلال الدين السيوطي رحمه الله في شرح عقود الجمان التي هي رجوزته في المعاني والبيان اخر الكلام القسم الثاني في شرح قوله والوصل والقطع ونقط الاحرف وتركه حذف وبالخلف يفي ومثال الثالث يعني كل حرف منقوط والاتيان بالجميع مهملا قول الحريري الحمد لله المحمود الالا الممدوح الاسما الواسع العطا المدعو لحسم اللوا ما لك ومصور الرمم واهل السماح والكرم ومهلك عاد وارم وادرك كل شي علمه ووسع كل مضر حلمه الخطبة بكمالها كل حروفها مهملة وعندهم ان التاء التي تكتب هاء في هذا النوع حكمها حكم المهملة انتهى كلامه اقول ولا ينافيه ما قاله المرادي ما قاله في الجنا الداني وابن هشام في المغني فاك للداودي واما تا التانيث التي تلحق الاسم فلا تقدم من حروف المعاني ومذهب البصريين فيها انها تا في الاصل والهاء في الوقف بدل التا ومذهب الكوفيين عكس ذلك وقال في المغني والخامس التانيث نحو رحمة في الوقف وهو قول الكوفيين وزعموا انها

الاصل وان الثاني اصل بدل منها وعكس ذلك البصريون لان الضمير
في قوله عندهم راجع للبدل يعني اذ هو في بحث البديع كما لا يخفى والتاريخ
فن اصطلح عليه بعض متاخري الشعرا واظهروا فيه صنايع لطيفة على
عدد الجمل في الحروف نص عليه بعض الفضلا وهو اي فن التاريخ المذكور
كالبهية انه نوع من انواع البديع وقد علم من صريح كلام السيوطي انه عند
اهله في حكم المهملة ولا شك ذوقهم انها تكتب في الخط ها وان كتب في
بعض المواضع القرانية في المصحف الشريف تا مجرورة لان خط
المصحف لا يقاس عليه كخط العروضيين اذ خطان لا يقاس عليهما خط
العروضيين وخط المصحف الشريف واذا كانت تكتب ها تحسب بعددها
هذا والنظر يقتضي جواز اعتبار مجرد النطق عند عدم الوقف وجواز
اعتبار مجرد الخط اذ الكلام على الحرف له تعلقان تعلق بكتابته وتعلق
بنطقه وقد اعتبر علما البديع كلا منهما كما قرروا ذلك في مواضع منها
الجناس الخطي واللفظي فلا مانع في ذلك فيما يظهر فان قيل قوله
في شرح العقود وعندهم ان التا التي تكتب ها في هذا النوع حكمها
حكم المهملة يدل على انها في غير هذا النوع الذي هو الحذف ليس حكمها
حكمها قلت لا بد لما تقرر في الاصول ان الحكم على الشي لا ينافي الحكم
عما عداه ويكفينا من كلامه قوله التي تكتب ها اذ هو المقصود
بحيث حكمنا عليها بانها في الكتابة ها تحسب بهاء واذا تصفح
الكتب البديعية وتامل كلامهم حكم بصحة الاعتبارين الذين
بحثنا ها هنا ولم يضع احد فيما علمت من المعتبرين المحتج بكلامهم
في هذا الفن الذي هو من التاريخ المذكور يعتمد محل الرجوع اليه
وغاية ما يقال هي في الكتابة ها على كل حال وفي النطق كذلك عند
الوقف وفي الوصل تا في النطق ها في الخط فما المانع من اعتبار الخط
فتحسب باربعماية باعتباره ومن اعتبار النطق فتحسب باربعماية باعتبار
ويعلم المقصود بالقراين الحالية وكم من مشترك كذلك على ان المسئلة
ليس فيها من الاحكام الشرعية الخطرة رايحة فلا ضرر في استعمالها
في كل من الجهتين مع مسوغ لها من كلامهم وعدم نقل صريح في المنع
من جهة من يعتمد عليه والله اعلم سيل من بيت المقدس ايضا
من المرحوم الشيخ بشير بن المرحوم الشيخ محمد الخليلي نظما

ايا من غدا في الدهر فريدا ، وفي العلم ركنا منيعا مشيدا
ومن صار قس الذكا باقلا ، لديه والعجمى لبيدا بليدا

يقول ابو الطيب المجتبى ، واعني الامام المجيد المجيدا
طلبنا رضاه بتركك الذي ، رضيناه فتركنا السجودا
ومنها له اخر بعده ، وجدناه صعبا لدينا عتيدا
كان نوالك بعد القضا ، فما نغط منه بحبه جدودا
فاوضح لنا وجه مغناهما ، بقيت على الدهر صدرا مفيدا
ولا زلت توضح لنا المشكلات ، ما نظم الناظمون القصيدا

اجاب

رضاه السجود لممدوحه ، وممدوحه ليس يرضى السجودا
ومعنى السجود الخضوع كما ، اتى لغة واستفاض ورودا
فمن حسن اخلاق ممدوحه ، خضوع الانام له لن يريدا
او عز مقام له مقتضى ، بكون الخضوع وجوبا اكيدا
ولكن راى تركه للرضى ، به لا بذاك صوابا سديدا
وبينا لنوال جدير بان ، تميل اليه فوادا وخودا
فمعنى الجدود الحظوظ التي ، تنمى بحوبنا وتعنى السعودا
فما يغط ليس فعله بحيلة ، ولكن يراه اعتقادا حدودا
وان القضا كل الورى ، على مقتضى تلك فضلا وجودا
وقبل العطا بلا موجب ، هو الفضل ان تبغ منه الورودا
فشابه نفس القضى فعله ، وهذا بليغ تخذه مفيدا

سيل عن قول سيدنا عمر بن الفارض رحمه الله تعالى ولاح بالاهوت
عن حكم مظهري ، ولم اكن بالناسوت مظهر حكمتي اجاب

يقول لسبيري في حقيقة ، مقيم على الحكم الذي في الشريعة
فلله بالسر الاهي عن الذي ، انا ظاهر في نواى وسنة

كتاب الفرايض سيل في امراة ماتت عن بنت وعن
شقيقتين وابن شقيق من احدهما والكل مفقود ما عدا البنت فما القسمة
اجاب تعطى البنت نصفها المفروض لها لانه لا شبهة فيه
ويوقف الباقي فاذا حكم قاض بموت المفقودين جميعهم اجتهادا او
قامت بينة على موتهم جميعا قبلها يرد عليها ان كانت حية وعلى
ورثتها ان كانت ميتة واقل عدد تصح منه على كلا الحالتين
اربعة فتعطى البنت اثنين ويوقف اثنان فان ظهر الاخوان حيين
دفع لكل واحد منهما سهمه الذي وقف له وان ظهر موتهما كان عليها وحياة
ابن وحياة ابن الاخ يصرف السهمان له وان ظهر حياتهما بعدم موتهما

يقول

ثم موتها يصرف الموقوف لورثتها والله اعلم **وسئل** ولد المرحوم الشيخ
محي الدين عن امراة ماتت عن بنت واخ شقيق **فاجاب نعم**
النصف للبنت فرضا والشقيق بقية الارث وهو النصف تعصيبا
سئل في رجل مات عن ابن وبنتي خال وبنتي خال اخر وعن ابن
وثلاث بنات خالة والكل لاب وام فما القسمة الفرضية **اجاب**
مذهب ابي يوسف تقسم التركة على احد عشر سهما لكل من ابني الخال
والخالة بانفراده سهمان ولكل بنت من بنات الخالين وبنات
الخالة سهم واحد قسمة ابدان للذكر مثل حظ الانثيين وقد افتى به
بعض مشايخ بخارى تسهيلا على المفتي والقاضي وهذه ايضا عن ابي
حنيفة رحمه الله تعالى ومذهب محمد رحمه الله تعالى تصح من
خمسين لابن الخال عشرة ولكل واحد من بنتيه خمسة ولكل واحدة
من بنتي الخال الثاني عشرة ولابن الخالة اربعة ولكل واحدة من
بناتها الثلاث وبالقيراط المشهور على مذهب ابي يوسف لكل ذكر اربعة
قراريط واربعة اجزاء من احد عشر جزءا من قيراط وعلى مذهب محمد
لابن الخال اربعة قراريط واربعة اخماس قيراط ولكل بنت من
بنتيه قيراطان وخمسا قيراط ولكل بنت من بنتي الخال الثاني
اربعة قراريط واربعة اخماس قيراط ولابن الخالة قيراط واربعة
اخماس قيراط وثلاثة اخماس خمس قيراط والمتون على قول محمد وهو
اظهر الروايتين عن ابي حنيفة وقول ابي يوسف الاول وقد رجع
عنه الى ما نقلناه عنه اولا والله اعلم **سئل** عن تركة جملتها
عشرة قروش وعلى المتوفي قدر دين ماية وعشرة قروش من داخله
مهر الزوجة عشرة قروش فما خصها من ذلك **اجاب** لها سبعة
من احد عشر جزءا من جديد على ان كل واحد من القروش بثلاثين
قطعة وكل قطعة بعشرة من الفلوس المسماة بالجدد كما في اصطلاح
اهل فلسطين والله اعلم **سئل** في رجل مات عن خال هو ابن
عمة اب لاب وعن ابن عمة لابوين فما الحكم **اجاب** جميع تركته
للخال ولا دخل للاخر معه بحال كما هو صريح كلام السراجية بقوله في اخر
ذوي الارحام ثم ينتقل هذا الحكم الى جهة عمومة ابويه وخؤولتهما ثم
الى اولادهم اي ثم الى جهة عمومة ابوي ابوي الميت وخؤولتهما بعد عمومة
الميت وخؤولته والخال من الصنف الرابع وعمومة ابوي الميت وخؤولتهما
جعلها اكثر المصنفين صنفا خامسا مؤخرا عن الرابع ومن ادخلها

في الرابع صرح بان الارث بجهتها متاخر عن الارث بجهة عمومة الميت
وخؤولته قال المصنف في شرحه على السراجية والصنف الخامس وهم
عمات الاباء والامهات واخوالهم وخالاتهم وبنات الاعمام لاب واولاد
هؤلاء ثم قال روى ابو يوسف والحسن بن زياد عن ابي حنيفة وابن
سماعة عن محمد عن ابي حنيفة ان اقرب الاصناف الصنف الاول يعني
اولاد البنات الخ ثم الثاني يعني الاجداد الساقطين الخ ثم الثالث يعني
اولاد الاخوات وبنات الاخوة الخ ثم الرابع يعني الاعمام لام والعمات
والاخوال والخالات الخ ثم الخامس وهي من تقدم كترتيب العصبات
يعني اولاهم بالميراث ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس وهو الماخوذ به
يعني الفتوى على هذا القول وروي عن ابي يوسف ومحمد ان اولاد
الاخوة والاخوات اولى من الجد الفاسد وهو ابو الام وقال قبل
هذا روى ابو سليمان عن محمد بن الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
ان اقرب الاصناف الصنف الثاني يعني اولاهم بالميراث الجدود الفاسدة
والجدات الفاسدات وان علوا ثم الاول وان سفلوا يعني اولاد البنات
واولاد بنات الابن واولادهم ثم الثالث وان نزلوا ثم الرابع وان بعدوا
واما تقديم الرابع على صنف من الاصناف فلم نطلع على رواية قوية
ولا ضعيفة وكذا تقديم الخامس على الرابع الحاصل انه لا كلام في مسئلتنا
التي هي واقعة الحال انه يختص فيها بالارث الخال ولا شيء لابن عمة
الاب لابوين بحال والله اعلم **سئل** في امراة ماتت عن زوج
وابن اخت لاب وام وبنت اخ لاب وام فما لكل **اجاب** للزوج
النصف والباقي لابن الاخت ثلثاه ولبنت الاخ ثلثه على مذهب ابي
يوسف اعتبار الوصف الذكورية والانوثية فيهما ومحمد يعكس الحكم
اعتبارا لاصلهما وافتى بعض المشايخ بالاول تيسيرا والاكثر بالثاني
وعليه غالب اصحاب المتون والشروح وعلى كل فالمسئلة تصح من ستة
للزوج ثلاثة والباقي يقسم اثلاثا على ما بين اعلاه ولا يخفى ان
ابن الاخت مدل بذات فرض وبنت الاخ بعصبة فلم يحجب احدهما
الاخر والله اعلم **سئل** من بيت المقدس عن رجل مات عن
اولاد خالة واولاد خال فما الحكم **اجاب** الحكم عند ابي يوسف
القسمة على الابدان جميعهم من اولاد الخال والخالة حيث كانا
لاب وام او لاب فقط او لام فقط فيكون للذكر مثل حظ الانثيين
وان كان احدهما لاب وام والاخر لاب فقط او لام فقط فلاثني

للاخ مع الاول وقد تقرر عندهم ارجحية قول محمد رحمه الله تعالى في
مسايل ذوي الارحام والله اعلم **سيل** في انثى ماتت عن ام وعن
اخ لام وعن عمات ثلاث ولها حصة في كرم اربعة قراريط فهل للعمات شي
مع الام والاخ المذكورين ام ليس لهن شي وما يخص الاخ والام من ذلك
اجاب ليس للعمات والحصة المذكورة وما خلفت الميتة مقسوم
بين الام والاخ لام اثلاثا فرضا وردا فللام قيراطان وثلثا قيراط
وللاخ قيراط وثلث قيراط من الحصة المذكورة **سيل** عن امراة
ماتت عن ابني ابن ابن وعن ابن اخت يزعم انه ابن ابن ابن عم الميتة فهل
ميراثها لابني ابن الابن وليس لابن الاخت المذكور شي ام لا **اجاب**
الارث لابني ابن الابن جميعه بينهما بالسوية ولا شي لابن الاخت ولو
كان ابن ابن عم للميتة والله اعلم **سيل** فيما اذا مات عن زوجة
حامل وعن بنت منها وبنتين من غيرها وعن ابن ابن معتق وعن
بنت معتق فما القسمة الشرعية بين من يرث بتقدير ان تكون
في موضعها ذكر واضح ولم يكن في موضعها بينوا الجواب مع بيان المشكل
بكل تقدير **اجاب** الحكم في المسئلة قبل الوضع ان تعطى الزوجة
الثمن من غير توقف اذ هو فرضها لا يتغير على كلا الحالتين وان
ابن ابن المعتق لا يعطى شيئا ونقدر الحمل في البنات الموجودات
انثى ونعطي كل واحدة ما تستحقه وهو اربعة قراريط على هذا
التقدير معاملة لهن بالاضر من تقديري الذكورة والانوثة
ويوقف الباقي على ما عليه الفتوى عندنا وفي المسئلة اقوال
اخر مرجوحة وهذا اذا لم يصبروا وطلبوا او بعضهم القسمة
قبل الوضع وبعد الوضع فان كان الحمل ذكرا فلا شي لابن ابن المعتق
والباقي بعد ثمن الزوجة للاولاد للذكر مثل حظ الانثيين وان كان
انثى فللزوجة الثمن وللبنات الاربع الثلثان والباقي لابن ابن
المعتق ولا شي لبنت المعتق مطلقا وحاصل الامر ان الراجح في مسئلة
الحمل تقديره واحدا ونعامل الورثة بالاضر من تقديري ذكورته
وانوثته نعطي الاقل لمن لا يحجب ولا نعطي من يحجب ولو ببعض التقادير
شيئا فان وضع الحمل واتضح الحال زال حينئذ الاشتباه وارتفع الاشكال
وهذا اذا وضعت الحمل واكثره حيا فان وضعته ميتا او خرج اقله
حيا ومات قبل خروج الاكثر عاد الموقوف للموجودين وكان الحمل لم
يوجد فيقسم على من كان موجودا من غير اعتبار الحمل وهذه المسئلة

ذات

ذات شعب وذكرها يودي الى الخروج عن القدر المسئول عنه فلنلوي عنه عنان
القلم والله اعلم **سيل** في مالك هلك عن بنت عم لاب وام وابن خال
لاب وام فما الحكم **اجاب** هذه المسئلة اختلف فيها جعل بعضهم ظاهر
الرواية ان الثلثين لبنت العم والثلث لابن الخال وهو المذكور في فرايض
الراجي وعليه صاحب الهداية ومتن الكنز وملتقى الابحر وغالب شروح الكنز
والهداية وجعل بعضهم ظاهر الرواية ان لا شي لابن الخال وان الكل
لبنت العم لكونها ولد العصبة وجعل في الضوء عليه الفتوى وانه رواية
شمس الايمة السرخسي وانه وافق التمرتاشي روايته وصححه في المضمرات
وعليه صاحب الخلاصة قال في الضوء شرح السراجية فالاخذ للفتوى
بروايته يعني شمس الايمة اولى من الاخذ بروايتها يعني صاحب الهداية
وصاحب السراجية انتهى والاصل فيه ان جهة القرابة اذا اختلفت
كما في واقعة الحال هل يقدم ولد العصبة ام لا قيل وقيل والذي
ينبغي ترجيحه ما رواه السرخسي فان لفظ الفتوى اكد من غيره من الفاظ
التصحيح مع اني لم ار من اقتصر على مقابل ما رواه السرخسي فقد صرحوا
بانه الصحيح وان الاخذ للمفتى به اولى وانه ظاهر الرواية فليكن المعول
عليه والله اعلم **سيل** عنه ثانيا بما صورته في امراة ماتت عن زوج
وبنت عم لاب وام واولاد اخوال كذلك هل يكون الباقي بعد فرض الزوج
لبنت العم ولا شي لاولاد الاخوال ام لا **اجاب** قد رفع لي هذا السوال
سابقا وذكرت في جوابه ما حاصله ان الصحيح كما في المضمرات ان لا شي
لولد الخال مع بنت العم وهو الاولى بالاخذ للفتوى كما في الضوء وفي مجمع
الفتاوى وظاهر المذهب ان ولد العصبة اقرب اتصالا بوارث الميت
وكانه اقرب اتصالا بالميت مبسوط وفي فرايض الخلاصة بنت عم لاب
وام او لاب وبنت عمة المال كله لبنت العم بنت عم وبنت خال او بنت
خالة كذلك الجواب في ظاهر الرواية وولد العصبة اولى اختلفت الجهة
ام اتحدت وعن ابي يوسف رحمه الله تعالى ان الترجيح عند اتحاد
الجهة انتهى فالحاصل ان المسئلة اختلف فيها والصحيح ان ولد العصبة
اولى بالترجيح فاذا علمت ذلك فيكون الباقي بعد فرض الزوج لبنت
العم لكونها ولد العصبة ولا شي لاولاد الاخوال والله اعلم **سيل من بيت
المقدس** في رجل مات عن بنتي اخت لاب وثلاثة اولاد اخ لام ذكر
واثنين من الوارث **اجاب** المال كله لبنتي الاخت لاب ولا شي
لاولاد الاخ لام عند ابي يوسف وعند محمد يقسم المال على الاخت لاب

النصف ويعطوا الاخ لام السدس ويرد عليهما الباقي بقدر سهمهما فيقسم المال عليهم ارباعا الربع لاولاد الام والثلاثة الارباع لبني الاخت لاب وتصح من اربعة وعشرين حاصلة من ضرب ستة في اربعة لاولاد الام الثلاثة ستة لكل اثنان يستوي في ذلك الذكور والاناث كما علمهم ولبني الاخت ثمانية عشر لكل واحد تسعة والله اعلم **سئل** في تركة قسمت وفيها المتخصص دين لم يستغرق هل يأخذ كل منهم حصته من الدين حيث ظفر بهم جملة والله اعلم

سئل في رجل مات عن ابن وبنتين وزوجتين احداهما وضعت ذكرا بعد موت ابيه فمات وبقية الورثة يدعون انه مات قبل خروج اكثره فلا ارث له وامه تقول مات بعد خروجه ومكث ساعة حيا والورثة يعترفون بانه ابن الميت فهل القول قولها ويرث ويورث ام القول بقية الورثة فلا ولا **اجاب** القول قول الورثة ولا يرث الا اذا اعترفت الورثة بانه انفصل حيا قال في البحر في الجنائز نقلا عن المجتبى والبدايع عن ابي حنيفة لا يقبل الا شهادة رجلين او رجل وامرأتين وقالا لا يقبل فيه قول النساء الا الام فلا يقبل قولها وفي الولوالجية امرأة حامل ماتت والولد يتحرك في بطنها مقدار يوم وليلة بعض الناس يقولون ان الولد حي وبعضهم يقولون انه ميت فدفنت كذلك ثم نبش القبر فوجد وابنتا ميتة على عاتقها وتركت الميتة زوجا وابوين ان اقرت الورثة بانها ابنته ورثت الابنة ثم ورث منها ورثة الميت وان جحدت الورثة لم يقض لها بشئ لا يدرى انها خرجت منها ام لا وفي الفتاوى والبخارية حامل ماتت ويتحرك ولدها قدر يوم وليلة فقال بعض مات وقال بعض لم يمت فدفنت ثم نبش القبر فوجد معها بنت قاعدة على جانبها ميتة وللميت زوج وابوان اجاب بعض مشايخ بلخ انه لو اقر الورثة كلهم بانها بنتها خرجت حية بعد وفاتها ترث البنت ثم يرث من البنت ورثتها ولو جحدوا ولم يقض عليهم بارث لهذا القدر الا ان يشهد عدول انها ولدتها حية وانما تسعهم الشهادة لو لم يفارقوا قبرها منذ دفنت الى ان نبشت وقد سمعوا صوت البنت من تحت القبر ولو لم يكن شهود وانكرت الورثة حلفوا على العلم ولا ميراث لها اذا حلفوا انتهى ولا شبهة في عسر ذلك جدا وتعذر في التاتارخانية نقلا عن المحيط وان وقع الاختلاف في انفصاله حيا او ميتا فشهدت القابلة على انفصاله حيا اجمعوا على انه تقبل شهادتها في حق الصلاة عليه وهل تقبل شهادتها في حق الارث قال ابو حنيفة لا تقبل وقالا تقبل انتهى ولا شبهة انه عندهما تقبل بشهادة امرأة ثقة

امّا اجاب ثم يأخذ من كل منهم حصته من الدين

لانها

ولولم

ولولم تكن قابلة في حق الارث وكذلك لا شبهة في قبول اخبار امه في الصلاة عليه والله اعلم **سئل** عن رجل مات عن زوجة لها بذمته مهر وعن ام وثلاث بنات فما الحكم الشرعي في مهر الزوجة المذكورة والدين الذي بذمته وما القسمة الفرضية **اجاب** اما المهر فهو كسائر الديون فيقضى قبل القسمة ثم يقسم على الورثة ان لم تكن الولادة قريبة فيقدر الحمل ذكرا وتعطى الام سدسها والزوجة ثمنها وكل بنت ثلاثة قراريط ويوقف الباقي وهو ستة قراريط واربعة اخماس قيراط فان نظرنا لما قدرنا دفع له وان ظهر انثى رددنا على الام خمس قيراط على ما بيدها فيتم لها اربعة قراريط وخمس قيراط ولكل بنت اربعة قراريط وخمس قيراط والله اعلم **هذا اخر ما جمع من فتاوى شيخنا واستاذنا شيخ الاسلام والمسلمين بركة الله في** العالمين عمدة المحققين زبدة المدققين مولانا وشيخنا المرحوم والمغفور له الشيخ خير الدين نفع الله تعالى بها المسلمين كما شيد به عمد الدين ورحمه رحمة واسعة وانزل عليه من سحايب جوده الهامعة بجاه مالك الدين والدنيا والاخرة انه على ما يشا قدير وبعباده خبير بصير امين **وقد وافق الفراغ من نسخ هذه الشريفة المحكمة الظريفة** يوم الاربعا المبارك ثاني شهر صفر الخير من شهور سنة الف ومايه اثنين وثلثين من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام على يد افقر العباد واحوجهم الى ربه نعم المنان حسن بن علي البدري المنزلي الحنفي عامله الله بلطفه الخفي وغفر له ولوالديه ولمن دعا له بالمغفرة امين ولجميع المسلمين

وقد قال نظما

يا ناظرا في كتاب قد حوى مددا … وحاز فضلا وبالفتوى قد اتحدا
في مذهب الاعظم النعمان الفقه … بحر العلوم ومن في حكمه انفردا
عين الافاضل خير الدين من نثرت … جواهر الفضل منه عمت الرشدا
اعطاه رب الورى علما بمنته … وكان والله من احبابه السعدا
فاسال الله رب العرش يسكنه … جنان عدن ليبقى خالدا ابدا
بالله امن على هذا الدعاء وقل … الله يجزيه في الاخرى بما قصدا
وادع لكاتبها ايضا وقاريها … برحمة لينالوا الرشد والرشدا
ثم الصلاة على المبعوث من مضر … خير البرية من لله قد حمدا
وادع لكاتبها ايضا وقاريها … ما سار ركب وما للسائرين حدا
قد قالها حسن البدري راقمها … يرجو ثوابا من الله الكريم غدا
وعند ختم فتاوى الخير ارخها … فيا لها من فتاوى نفعها وردا

١٣٧ ٩٠ ٤٨٨ ٢٠٦ ٢١١

١١٣٢